

مكتبة إمام الحرمين
٢

الغياث

غياث الأمم في التياث الظلم

لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني
٤١٩ - ٤٧٨ هـ

مكتبة الشيخ عبد الله الأضاري العامة
رقم التصنيف:
الرقم العام:
الرقم الآلي:
جريدة الورود:

تحقيق • دراسة • فهرس

الدكتور عبد العظيم الديب
كلية الشريعة - جامعة قطر

٥١٦٠٩
٥١٦٠٩

عني بنشره خادم العلم
عبد الله بن إبراهيم الأضاري

طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾

مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ

نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾

صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ

عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾

اهداء

إلى أساتذتي وشيوخي الذين علموني :

إلى الذين رأيت فيهم كلَّ المعاني النبيلة الكريمة مجسدةً ماثلة .
إلى الذين رأيت فيهم التواضع الصادق ، والإيمان بأن العلم
لا نهاية له .

إلى الذين رأيت فيهم الصبرَ المؤمن ، والصمتَ الحكيم ، والترفع
على الدنيا والصغار .

إلى الذين رأيت فيهم الإيمان بأن كل ما تذللُّ له الرقابُ من
شُهرة ، وجاهٍ ، ومالٍ وسلطان ، هباءً وأصغر من الهباء .
إلى الذين رأيت فيهم معنى إخلاص العبودية لله وحده . وإفراد
الألوهية لله وحده .

إلى أساتذتي وشيوخي :

ومنهم من مضى إلى ربه ، لم يتلأأ اسمُه في صحيفة ، ولم تتحلَّ
صدور المجلات بطلعته ، ولم يجلجل صوته في إذاعة ، ولم تتألق صورته على
شاشة ، ولم تهتز أمواج الأثير بأخباره . لأنه كان أكبر من كل ذلك .

إلى أساتذتي وشيوخي :

ومنهم من لا يزال في دنيانا هذه - مد الله في عمره - يعطي
بسخاء ، ويمنح في رضا ، ويعلم - من يريد أن يتعلم - أن في
البذل والعطاء لذة لا يدركها ولا يتذوقها إلا الكبار .

عبد العظيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

بقلم فضيلة الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري
مدير الشؤون الدينية

الحمد لله القوي القادر ، المعين الناصر . بيده الخير كله ،
يوفق إليه من أراد من عباده . نحمده سبحانه وتعالى كفاء ما من به
من نعم ، ووفق إليه من خير ، وأعان عليه من عمل في سبيل دينه
وخدمة كتابه ، وسنة نبيه ، وعلوم شريعته ، ونسأله أن يتقبل
منا عملنا ، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم .

ونصلي ونسلم على صفوته من خلقه ، وخاتم رسله سيدنا محمد
النبي الأمي ، اللهم صل عليه ، فقد بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ،
ونصح للأمة ، وجاهد في الله حق جهاده . وارض اللهم عن الصحابة
والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين ، وعلى العلماء العاملين
والدعاة المخلصين .

وبعد

فإن تراث أمتنا من علم الأئمة ، ومؤلفات الفقهاء والحكماء ،
يشهد بعظمة هذا الدين الذي أحيا موات القلوب ، وبدد ظلام
العقول ، فأحال هذه الأمة - في زمن وجيز - إلى أمة عالمة معلّمة ،

تقوُّد البشرية في طريق العلم والحضارة والرقى ، بعد أن كانت في جاهلية جهلاء لا تحسن إلا رَعِيَّ الإِبْلِ والشاء . وصدق الله العظيم : (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ) (١) .

ولكن هذا التراث العظيم الخالد ، قد عدت عليه العوادي ، فحرقته وغرقته البربرية الغاشمة على أيدي التتار في محنة بغداد ، وانتهبته وأعدمته الصليبية الحاقدة على أيدي الفرنجة في محنة الأندلس . وما بقي تعرض لاختلاس المستشرقين والمستعمرين . حتى صار أمرنا عجباً ؛ فمن يريد أن يدرس موضوعاً في التفسير ، أو الحديث ، أو العقيدة ، أو الفقه ، أو غيرها يبحث عن مصادره الأصيلة في مكتبة باريس ، وبرلين ، والمتحف البريطاني ، وليدن ، والإسكوريال ، ونحوها ، والأدهى من ذلك أن ما بقي بأيدينا من هذا التراث في حالة يرثى لها . فهو في صورته المخطوطة عرضة للضياع والتآكل ، والتحلل والتمزق ، وتتعدَّر الاستفادة منه ، ومعرفة كنوزه . ومع أن هذه الحال تنادي كلَّ صاحب همة وغيره من العلماء والباحثين للمشاركة في إنقاذ هذه الآثار الخوالة ، ونفض غبار الإهمال والنسيان عنها - إلا أن الذين يُلبَّونَ هذا النداء قليلون ؛ ذلك أن العمل في هذا المجال - إحياء التراث ونشره - يحتاج إلى

(١) سورة إبراهيم : ١ .

صبرٍ ودأبٍ ، ولا يضمنُ صاحبهُ بجهدٍ مهما بَدَلْ ؛ وذلك لطول
الانقطاع بيننا وبين أمتنا ، مما جعل قراءتهم والاستماعَ لهم شيئاً
عسيراً . هذا مع اختلاف الخط والإملاء ، وعدم وضوح الكتابة .
ثم إن هذا العملَ الصابِرَ ، المتأنِّيَ ، المجتهدَ ، المرهقَ ، لا يجلب
شهرةً ، ولا مجدداً ، ولا مالاً ، وهذه للأسف لغات العصر . بل إن
هناك بعضَ الحمقى ينتقصون هذا العملَ ، ويقولون : إنه عبثٌ
في أكفان الموتى . ويقول أمثلهم : إنه مجرد نقل من ورق قديم إلى
ورق حديث .

لهذا نرجو من قادة الفكر ، والقائمين على المراكز العلمية
والإدارات الدينية أن يولوا هذا الجانب عنايتهم ، فيأخذوا بناصر
المحققين والعاملين في خدمة التراث ، ويشجعوهم حتى يكثر الله منهم .
وكم أتمنى أن يوفق الله ، فتجتمع كلمةُ المسؤولين في هذه الإدارات
الدينية ، في البلاد العربية والإسلامية ، في مؤتمرٍ أو ندوةٍ لوضع
خطةٍ منظمةٍ ، ذاتِ قواعدٍ وأسسٍ ، يقوم عليها بعث تراث أمتنا
ونشره .

ونحمد الله سبحانه . على ما أعاننا . ووفقنا إليه من جهود في

هذا المجال . ونقدم اليوم ، كتابَ (غياث الأمم) لإمام الحرمين .
وهو الكتاب الثاني ، الذي نقدمه من تراث هذا الإمام العظيم ؛ إذ
سبق أن نشرنا له (البرهان) في علم أصول الفقه ، في مجلدين
كبيرين ، وقد لقي بحمد الله قبولاً من العلماء والباحثين ، وثناءً
وشكراً ، نسأل الله أن يجعله من ثوابنا وجزائنا عنده .

وإن هذا الكتاب الذي نقدمه اليوم ، قد رأينا أصوله مهيأةً
معدةً للطبع لدى الأخ الدكتور عبد العظيم الديب منذ نحو ثلاث
سنوات . وكان في النية أن ندفع به للمطبعة من يومها ، ولكن
حقاً إن الأمور تجري بمقادير ، وكل شيءٍ مرهونٌ بزمانٍ وأوانٍ .

وفي الحقيقة يرجع الفضل في إخراج هذين السفرين الجليلين
للمحقق الفاضل ، ألا وهو أخونا الجليل : الدكتور عبد العظيم الديب
الذي يبذل جهده المبارك في صبرٍ وأناةٍ ، ويتجه بهمته العالية إلى
مصاعب الأمور ومعاليها . فبارك الله فيه وفي جهوده . وأعاننا
وإياه على أداء رسالة العلم .

ولن أتحدث عن الكتاب ، وسأترك التعريفَ به لمن أعده
وحقَّقه . وكذلك لن أتحدث عن التحقيق . وما يتميز به من دقةٍ
ومنهجيةٍ . ولا عن المحقق ، وما يستحق من تقديرٍ وثناءٍ . وأكتفي

بما هو خير من ذلك ، فأقول له : أثابك الله ، وجزاك خيراً ،
وأعانك ووفقك . وهدانا جميعاً سواء السبيل .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وآخرُ
دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

خادم العالم
عبدالله بن ابراهيم الأنصاري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
وَمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ فَخُذُوا
الَّذِي رُبَّ الْقُرْآنِ لَظُهُورٌ

قُرْآنٌ كَرِيمٌ

مقدمة المحقق

بسم الله وحده ولا شيء معه دائماً وأبداً .
 إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور
 أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل
 فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً
 عبده ورسوله ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
 مُسْلِمُونَ ﴾ . ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
 وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ
 بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ . ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا
 قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ ﴿١﴾ .

اللهم إنا نبرأ إليك من حولنا وقوتنا ، ونلوذ بحولك وقوتك
 سبحانه . سبحانك . لا حول ولا قوة إلا بك . اللهم إنا نعوذ بك من
 الخطأ والخطل ، والخلل والزلل ، وسيء القول والعمل . ونضرع إليك
 سبحانه أن تعيننا على إخلاص القلب وسلامة القصد ، وأن تتقبل عملنا
 وتجعله خالصاً لوجهك الكريم .

(١) هذه تسمى خطبة الحاجة ، وتشرع بين يدي كل خطبة ، وهي من السنن النبوية التي نرجو أن
 نلتزم بها إحياء لما تناساه الناس من سنته ﷺ (انظر الأحاديث الصحيحة للألباني : ٣/١) .

ونصلي ونسلم على صفوتك من خلقك ، وخاتم رسلك ، سيدنا محمد
النبي الأمي ، اللهم صل عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبع هداهم إلى يوم
الدين .

وبعد

لقد توثقت صلتني بإمام الحرمين رضي الله عنه منذ سنوات طويلة ، تقرب
من العشرين عاماً ، وصارت هذه الصلة محبةً وتآلفاً ، منذ أصغيتُ إليه ، أسمع
منه كتابه (البرهان في أصول الفقه) ، وقد عايشته في « نيسابور » ، حيث
نشأ ، ورأيت بيته حيث درج ، ورافقته إلى مجالس شيوخه وأساتذته ، وجلست
مع تلاميذه نسمع له حيث أجلس للتدريس وهو ابن العشرين ، وأصحت إليه
وهو يخطب ويعظ بالمسجد المنيعي (أكبر مساجد نيسابور) . ثم رأيت يصول
ويجول في مجالس المناظرة يجمع دُعاة الفتنة ، ويكشف شبهاة الزائغين . ثم رأيت
كيف اصطلى بنار المحنة وحرّها ، فصبر وصابر ، ولم يتزعزع .

ثم رأيت آثاره ومصنفاته ، وكيف جال في أكثر من علمٍ ، وبرع في أكثر
من فنٍّ .

وكان ثمرة المرحلة الأولى من هذه الرحلة الطويلة : -

(أ) دراسة بعنوان (إمام الحرمين : حياته - وآثاره) .

(ب) تحقيق كتاب البرهان في أصول الفقه .

ثم عدت لإمام الحرمين في المرحلة الثانية ، وصرت أستمع إليه
وأنصت ، وأطيل الاستماع والتأمل فيما أسمع ، مصيخاً إلى مؤلفاته كلها ،
وبخاصة موسوعته الفقهية الجبارة « نهاية المطلب في دراية المذهب » محاولاً
بذلك أن أصل إلى خصائص فقهه ، ومنزلته في مجال الفقه . فكان من ثمرة
ذلك البحث الذي قدّمته أطروحةً للدكتوراه بعنوان « فقه إمام

الحرمين» وقد نال تقدير مرتبة الشرف الأولى ، مع توصية بطبع الرسالة على نفقة جامعة القاهرة ، وتبادلها مع الجامعات الأخرى .

وكان مما وصلت إليه من نتائج أن هناك كثيراً من القضايا والمسلمات البديهية في حياتنا الثقافية ومعلوماتنا تحتاج إلى تصحيح . فمن ذلك النظر إلى (إمام الحرمين) بصفته (متكلماً) بالدرجة الأولى ، وأن علم الكلام هو علمه الأول ، ومصادق هذه النظرة ومظهرها ، أن كل ما كتب عنه كان يعرض له من هذه الزاوية ، أو بهذه الصفة . وحين تناولته الدراسات الجامعية لم تتجه إلا هذه الوجهة ، ففي نحو سنة ١٩٤٨م قدم المرحوم الشيخ علي جبر (رسالة) إلى كلية أصول الدين بعنوان (إمام الحرمين باني المدرسة الأشعرية الحديثة^(١)) وعنوانها يكشف عن موضوعها .

وفي سنة ١٩٦٥م نُشر للدكتورة فوقية محمود بحثٌ ، بعنوان (الجويني إمام الحرمين) في سلسلة أعلام العرب ، التي تصدرها وزارة الثقافة المصرية . ولكنه انصرف أيضاً إلى الجوانب الكلامية وحدها ؛ فهو يقع في بايين : الأول عن سيرته وآثاره ، والثاني بعنوان (الجويني المتكلم) . وعند عرض مؤلفاته والتعريف بها كانت العناية مصروفة إلى ما كان منها في علم الكلام ، أو متصلاً به .

وحين اتجهت أنظار المحققين والناشرين إلى كتبه لم نجد إلا الكتب الكلامية ، فنشر له (العقيدة النظامية) بتحقيق العلامة المرحوم محمد زاهد الكوثري و (الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد) للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى وزميله الشيخ علي عبد المنعم ، ثم نشرت الدكتورة فوقية

(١) لم تطبع هذه الرسالة ، ولم نستطع الوصول إليها رغم محاولاتنا ،

محمود (لمع الأدلة في عقائد أهل الملة) وفي نفس الطريق طبع (الشامل في أصول الدين) بإشراف الدكتور علي سامي النشار .

ولسنا نتقص هذه الجهود ، ولا ننتقدها ، فهذا طريقها ، وكل ميسر لما خلق له . وهي جهود مشكورة مقدرة ، أضاعت جانباً هاماً من جوانب شخصية إمام الحرمين .

وربما كان السر في طغيان الجانب الكلامي من إمام الحرمين على غيره من الجوانب هو ارتباط اسمه بتلميذه (حجة الإسلام الغزالي) الذي شاع عنه أيضاً الجانب الكلامي ، وعُدَّ في صف واحد مع ابن سينا والفارابي . فمن حيث يذكر عن الغزالي أنه أخذ (الكلام) عن شيخه إمام الحرمين التفتت الأذهان إلى هذه الناحية وشُغلت بها دون سواها .

هكذا يُعرفُ إمامُ الحرمين (بالكلام) مع أنه ليس علمه الأول ، وقد قالها بنفسه صراحة في مقدمة كتابه الغيائي : « ومن ضري بالكلام صدي جنائه » وسخر من المتكلمين حين قال في كتابه البرهان : « وهذا الذي اختلج في عقول المتكلمين وطيش أحلامهم^(١) » ، ودعا إلى اتباع مذهب السلف في أكثر من موضع من كتبه في (العقيدة^(٢) النظامية) مثلاً ، وفي كتابه هذا (الغيائي^(٣)) .

ويشهد الواقع بهذا أيضاً ، فأثاره ومؤلفاته في الأصول والفقه أضعاف مؤلفاته في علم الكلام^(٤) .

أقول : من هنا كانت عنايتنا بإمام الحرمين الأصولي الفقيه : دراسة

(١) فقرة : ٢٢٧ .

(٢) ص : ٣٣ . (٣) فقرة : ٢٨٠ .

(٤) انظر دراسة إحصائية عن مؤلفاته في كتابنا (إمام الحرمين - حياته وآثاره) .

لفقهه وأصوله ، واهتماماً بكتبه وآثاره في غير الكلام .

وكتابتنا الذي نقدمه اليوم (الغياثي) من أهم هذه الكتب وأخطرها ،
إن لم يكن أهمها^(١) .

وقد توصلت صلتني بهذا الكتاب منذ سنوات ؛ حيث كان أحد المصادر
الهامة وأنا أبحث عن فقه إمام الحرمين وخصائصه ، فقرأته ، ووعيته ،
ووازنت بينه وبين النهاية ، وأفردت لهذه الموازنة فصلاً خاصاً في الأطروحة
التي قدمتها للدكتوراه^(٢) . كما كان هذا الكتاب العمدة والأساس للباب
الثالث من نفس الأطروحة .

وقد كانت هذه المدارس والمعاشرة لهذا الكتاب أهم الدواعي لتحقيقه
والبدء به قبل (نهاية المطلب) الذي نسأل الله سبحانه أن ينسأ في الأجل
ويمنح من القوة والعون ، حتى نتم تحقيقه إنه سميع مجيب .

ولوسارت الأمور على ما قدرنا ، لكان هذا الكتاب في أيدي الباحثين
والعلماء من حين انتهائنا من تحقيقه منذ سنوات^(٣) ولكن أمر الله غالب ،
وتدبيره نافذ ، ومشيئته ماضية .

وحين عدتُ لهذا الكتاب عند دفعه إلى المطبعة ، لم أجد ما يستحق
التغيير ، فلم أبدل فيه حرفاً ، اللهم إلا مزيداً من ضبط غريب الكلمات
التي كنت قدّرت أنها لا تحتاج إلى ضبط ، وتفسير بعض الألفاظ كنت قدّرت
أنها لا تحتاج إلى تفسير . وفيما عدا ذلك فالكتاب كما كان منذ سنوات .

ومن الوفاء بالحقوق لأهلها أن أتقدم بالشكر والتقدير لكل من بذل لي
العون في هذا الكتاب ، بالمشورة والنصح والتوجيه ، من أساتذتي وشيوختي

(١) انظر تحليلاً وتقييماً في التوطئة التالية . (٢) هو الفصل الثامن من الباب الثاني .

(٣) اقرأ مقدمة فضيلة الشيخ عبد الله الأنصاري قبل هذه صفحات .

وزملائي . وكذلك كل من أسهم في نشره سواء بالإشراف أو الإنفاق أو العمل والتنفيذ ، ولا أسمى منهم أحداً ، ليكون جزاؤهم من الله سبحانه ، صاحب الجزاء الأوفى .

ثم أتقدم لكرام الباحثين والعلماء معترفاً بأن هذا العمل لن يخلو من وهمٍ أو زللٍ ، وسبحان من تفرد بالكمال وحده ، ورجائي إليهم أن يبصروننا بما يجدون جزاهم الله عني خير الجزاء .

ومن قبل ومن بعد أضرع إليه سبحانه أن يعيننا على إخلاص العمل لوجهه ، وأن يتقبله منا سبحانه ، وأن يمدنا بروح من عنده ، وأن يحمينا من شرور أنفسنا . إنه سميع مجيب .

كتبه أبو محمود

عبد العظيم الديب

الدوحة في غرة رمضان ١٤٠٠ هـ

توطئة

- أ - تعريف بإمام الحرمين .
- ب - تعريف بالغيثي .
- ج - بين يدي التحقيق .

أ - تعريف بإمام الحرمين :

- بيئته .
- بيته ونشأته .
- صفاته .
- أساتذته وشيوخه .
- رحلاته .
- علمه وآثاره .
- وفاته .

بيئته :

هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيَّوِيَّة الطائِي السَّنْبِي .

شغل رضي الله عنه من الزمان تسعاً وخمسين سنة ، من سني القرن الخامس الهجري (٤١٩ - ٤٧٨) هـ . ومن المكان المشرق الإسلامي - أما علمه وصيته ومنزلته ، فقد ملأت من المكان المشرق والمغرب ، ومن الزمان من يوم أن نبغ وظهر إلى اليوم ، ثم إلى ما شاء الله .

ومع أن هذا القرن الخامس الهجري يمثل قمة التمزق الذي وصلت إليه الدولة الإسلامية ، وتفرقتها إلى دويلات في المشرق والمغرب ، إلا أنه كان من أخصب فترات الحصاد للنهضة العلمية الرائعة ، التي بدأها خلفاء الإسلام منذ كان للإسلام دولة ؛ فقد شهد هذا القرن أعلاماً من الأئمة في كل علم وفن ، وليس بعجيب ولا غريب ألا يتنافى هذا التمزق السياسي ، والاضطراب الطائفي مع الازدهار العلمي ؛ فقد كانت كل دويلة تحرص على أن يكون لها مدارسها وعلمائها وأدباؤها وشعراؤها ، استكمالاً لأبهة الملك ومظاهره .

وكانت منطقة خُراسان وريثة الحضارة والفلسفات والعلوم القديمة - من أخصب المناطق إنجاباً للعلماء والأئمة ، وكانت نيسابور التي نشأ بها إمام الحرمين من أزهى مدن خُراسان ، وكانت المجتمعات تموج ببقايا من عقائد بائدة : فارسية وهندية ويونانية وسريانية ... الخ ، وكانت هذه العقائد تتخفى وراء فلسفات ومذاهب وطوائف وفرق ، ولا يهدأ للصراع والجدل بينها أوار ، فهي بيئة علم وحضارة ، وفكر متوثب ، وآراء متدافعة متنافسة ، مما كان حرياً أن يؤثر في شخصية إمام الحرمين رضي الله عنه ، ويزيد من احتداد قريحته ، واشتعال ذكائه ، وتوقد ذهنه .

بيته ونشأته :

فإذا انتقلنا إلى البيت الذي ولد فيه ، وإلى أول نسيم استنشقه ، وأول توجيه تلقاه نجد أن والده (هو أبو محمد عبد الله بن يوسف ، ابن عبد الله بن يوسف ، بن محمد بن حيوية الطائي السبسي^(١)) . وروى الذهبي عن ابن الأخرم قال : « سمعت أبا محمد يقول : أنا من سببس : قبيلة من العرب^(٢) » .

هذا والده اسماً ولقباً وقبيلة . وأما منزلته فقد كان « إمام

(١) كذا في سير النبلاء ج ١١ ورقة ١٣٧ .

(٢) المصدر السابق نفس الورقة .

عصره بنيسابور ، تفقه على أبي الطيب سهل بن محمد الصُّعْلُو كِي .
وقدم « مرو » قصداً لأبي بكر بن عبد الله بن أحمد القفال المروزي ،
فتفقه به ، وقرأ الأدب على والده يوسف الأديب بجوين ، وبرع
في الفقه ، وصنف فيه التصانيف المفيدة ، وشرح المزي شرحاً
شافياً ، وشرح الرسالة للشافعي ، وكان ورعاً ، دائم العبادة ، شديد
الاحتياط مبالغاً فيه . سمع أستاذه أبا عبد الرحمن السُّلَمِي ، وأبا
محمد بن بابويه الأصبهاني ، وبيغداد أبا الحسن محمد بن الحسين
ابن الفضل بن نضيف الفراء وغيرهم ، روي عنه سهل بن إبراهيم
أبو القاسم السُّجْزِي . ومات بنيسابور سنة ٤٣٨ هـ (١) .

وفي سير النبلاء « قال أبو عثمان الصابوني : لو كان الشيخ
أبو محمد في بني إسرائيل لنقلت شمائله وافتخروا بها .
وذكروا له من الكرامات ما ذكروا ، ونسبوا سرها إلى فتاويه ، وإنها
كانت السر في هذه الكرامات .

وقالوا : كان صاحب جد ووقار ، مجتهداً في العبادة ، مهيباً
بين عارفيه وتلاميذه (٢) » .

(١) معجم البلدان : ٥ / ١٨٢ .

(٢) سير النبلاء ج ١١ ورقة ١٣٧ ، ولعله يقصد بذلك أن بني إسرائيل الذين لا يعترفون
للأنبياء بالمتزلة والفضل ، كانوا يعترفون بفضله ومترلته .

هذا والده الإمام الفقيه المحدث ، الورع العابد المبالغ في الاحتياط .
وإذا نظرنا في ناحية أخرى من البيت نجد جدّه رجلاً مرموقاً
في جُويُن ، ألم يقل لنا ياقوت أنفا : إن والد إمام الحرمين قرأ
عليه الأدب ؟ ؟

وفي جانب آخر من البيت نرى عمه (أبا الحسن علي بن
يوسف الجويني ، المعروف بشيخ الحجاز . كان صوفياً لطيفاً ظريفاً ،
فاضلاً مشتغلاً بالعلم والحديث ، صنف كتاباً في علوم الصوفية
مرتباً مبوباً سماه « كتاب السلوة » . سمع شيوخ أخيه ، وسمع
أيضاً أبا نُعيم بن عبد الملك بن الحسن الإسفراييني بنيسابور ،
وعمصر أبا محمد عبد الرحمن بن عمر النحاس ، وروى عنه زاهر
ورجب ابنا طاهر الشحاميان ، ومات بنيسابور ٤٦٣ هـ .) (١) .

فجده أديب مرموق ، وعمه صوفي مُحدِّث ، ووالده فقيه عابد .
وما أحسن قول ابن عساكر في التبيين : (رباه حجر الإمامة ،
وحرك ساعدُ السعادة مهده ، وأرضعه ثدي العلم والورع ، إلى أن
ترعرع فيه ونبغ) (٢) .

(١) معجم البلدان ٥ / ١٨١ - ١٨٢ ولم نجد ذكراً لرجب هذا في كتاب من كتب التراجم

التي رأيناها وإنما الذي رأيناه (وجيه) فلعله تصحيف .

(٢) ج ٢ ورقة ٧٣ - ٧٤ .

فأما والدته فما يروونه عنها يتفق مع ما روي عن صلاح والده ومبالغته في الاحتياط . يقول ابن خلكان : « وأخبرني بعض المشايخ : أنه وقف على جليّة أمره في بعض الكتب ، وأن والده الشيخ أبا محمد رحمه الله تعالى كان في أول أمره ينسخ بالأجرة ، فاجتمع له من كسب يده شيء ، اشترى به جارية موصوفة بالخير والصلاح ، ولم يزل يطعمها من كسب يده أيضاً إلى أن حملت بإمام الحرمين ، وهو مستمر على تربيتها بكسب الحل ، فلما وضعته أوصاها ألا تمكن أحداً من إرضاعه^(١) . »

وهكذا اختارت له العناية الإلهية بيتاً صالحاً ومهداً نقياً . يراعه والده الإمام بن الإمام ، ويلحظه عمه الصوفي المحدث العالم ، وتكفله أمه بالحلال المصفى .

صفاته :

وقد حباه الله صفات عالية وأخلاقاً سامية ، هيأت له تلك المنزلة التي شغلها بين العلماء ، وجعلته جديراً بالمكانة التي اعتلاها بين الحكماء : - فقد ذكروا أنه كان من التواضع لكل أحد بمحل يتخيل منه الاستهزاء لمبالغته فيه ، وما كان^(٢) يستصغر أحداً حتى يسمع كلامه ، شادياً كان أو متناهيأ ، ولا يستنكف أن يعزو الفائدة

(١) وفيات الأعيان : ٣ / ٣٤٢ - ٣٤٣ . (٢) التبيين ج ٢ ورقة ٧٩ .

المستفادة إلى قائلها . ويقول : هذه الفائدة مما استفدته من فلان .
 - ولعل أوضح ما يوضح ذلك أنه كان يتعلم من تلاميذه بعض
 الفنون التي ينبغون فيها ، ولا يجد في ذلك حرجاً ولا غضاظة ،
 جاء في ترجمة الإمام عبد الرحيم^(١) بن الإمام أبي القاسم القشيري :
 « تخرج على إمام الحرمين ... وواظب على درسه ، وصحبه
 ليلاً ونهاراً ... ، وكان الإمام يعتدّ به ، ويستفرغ أكثر أيامه معه
 مستفيداً منه بعض مسائل الحساب في الفرائض ، والدور ،
 والوصية ... »^(٢) وليس هذا فقط ، بل كان يُعنى بأقواله في الفقه
 - الذي هو علم إمام الحرمين الأول - لا يناقش هذه الأقوال ،
 ويبحثها فحسب ، بل كان يسجلها في كتبه ، قال السبكي في
 نفس الموضع السابق : « وأعظم ما عظم به الإمام عبد الرحيم أن
 إمام الحرمين نقل عنه في كتاب الوصية . وهذه مرتبة رفيعة^(٣) »
 رحم الله إمام الحرمين ، ورضي عنه وعن الشافعي ؛ الذي كان
 يقول لتلميذه أحمد بن حنبل : « إذا صح عندك الحديث فأعلمني به ».

(١) أبو نصر عبد الرحيم الإمام بن الإمام عبد الكريم أبي القاسم القشيري ت ٥١٤
 هجرية (طبقات الشافعية ٧ / ١٦٥) .

(٢) نفس المصدر السابق . والدور هو أن يلزم من التورث عدمه كأن يقر أخ حائز بابن
 للميت ، فيثبت نسبه ولا يرث (حاشية الباجور على شرح الشنشوري للرحبية : ص ٦٣)

(٣) انظر النهاية لإمام الحرمين : ٢٦ / ٤ .

- كما كان حرّاً الرأى والضمير ، لا يقلد أحداً ، « فمئذ شبابه رفض أن يقلد والده وأصحابه ، وأخذ في التحقيق^(١) . وفي هذا المجال لم يكن يحابي أحداً ولو كان أباه ، أو أحد الأئمة المشهورين . « قال في اعتراضٍ على والده : وهذه زلة من الشيخ رحمه الله^(٢) . »

- وكان يتمتع بذاكرة نادرة ، وحافظةٍ لاقطة . رووا عنه أنه « كان يذكر دروساً يقع كلُّ واحد منها في عدة أوراق ، ولا يتلثم في كلمة منها ، ولا يحتاج إلى إبدال كلمة منها مكان غيرها ، بل يمر فيها مرأً كالبرق الخاطف بصوت مطابق كالرعد القاصف^(٣) . »

- كما تميز - رضي الله عنه - بصبر ودأب نادرين في طلب العلم والبحث ، فمع أنه أُقْعِدَ للتدريس مكان أبيه ، إلا أن ذلك لم يشغله عن البحث والدرس ، « فكان يقيم الرسم ، في درسه ، ثم يخرج منه إلى مدرسة البيهقي ، يتلمذ على أبي القاسم الإسكافي^(٤) . »

« وكان^(٥) يبكرُ قبلَ الاشتغال بدرس نفسه إلى مسجد الأستاذ

(١) تبين كذب المفترى ج ٢ ورقة ٧٤ .

(٢) شذرات الذهب ٣ / ٣٦٠ .

(٣) وفيات الأعيان ٢ / ٣٤١ .

(٤) تبين كذب المفترى ج ٢ ورقة ٧٥ .

(٥) نفس المصدر .

أبي عبد الله الخبازي ، يقرأ عليه القراءات ، ويقتبس من كل نوع من العلوم .

جاء في التبيين « عن أبي الحسن بن أبي عبد الله بن أبي الحسين : سمعت إمام الحرمين في أثناء كلام له يقول : أنا لا أنام ، ولا آكل عادةً ، وإنما أنام إذا غلبني النوم ليلاً كان أو نهاراً ، وآكل إذا اشتهيت الطعام أي وقت كان . . . ثم يقول أبو الحسن : كان لذته ولهوه وتفننه في مذاكرة العلم ، وطلب الفائدة من أي نوع كان ^(١) . »

— كان يؤمن أن العلم لا نهاية له ولا حدود ، وما كان يترك فرصة يستزيد فيها من العلم . في سنة ٤٦٩ هـ وهو في ذلك الحين إمام الأئمة فخر الإسلام ، وقد جاوز الخمسين من عمره . « في ذلك الحين قدم إلى نيسابور الشيخ أبو الحسن علي بن فضال بن علي المُجاشعي النحوي ، فقابله إمام الحرمين بالإكرام ، وأخذ في قراءة النحو عليه ، والتلمذة له ، وكان يحمله كل يوم إلى داره ، ويقرأ عليه كتاب إكسير الذهب في صناعة الأدب ^(٢) . »

وكان المجاشعي يقول : « ما ^(٣) رأيت عاشقاً للعلم مثل هذا الإمام . »

(١) تبين كذب المقرئ ورقة ٧٤ .

(٢) تبين كذب المقرئ ج ٢ ورقة ٧٩ .

(٣) نفس المصدر .

– وكذلك رزقه الله رقة القلب ، وخشوعه ، وشفافية نادرة قالوا : « ومن رقة قلبه أنه كان يبكي إذا سمع بيتاً أو تفكر في نفسه ساعة ، وإذا شرع في حكاية الأحوال ، وخاصة في علوم الصوفية ، في فصول مجالسه بالغدوات أبكى ببكائه ، وقطر الدماء من الجفون بزعماته وإشاراته لاحتراقه في نفسه ، وتحققه مما يجري من دقائق الأسرار^(١) .

ويصور السبكي هذا قائلاً « وإذا وعظ ألبس الأنفس من الخشية ثوباً جديداً ، ونادته القلوب : إنا بشرٌ فأسجِح فلسنا بالجبال ولا الحديد^(٢) .

وقد اتجه إلى هذه الصوفية اتجاهاً أصيلاً غير مفتعل ، عن علم لا عن تقليد ؛ فقد وجهه هذه الوجهة النتائج التي حصل عليها من دراسته لكل ما درس من العلوم ؛ فقد درس « خمسين ألفاً في خمسين ألفاً وغاص فيما نهي أهل الإسلام عنه » ولم يجد لكل هذه العلوم برّذ اليقين وتلجّ الصدر ؛ فعاد عنها إلى دين العجائز .

وهو منذ أخذ في البحث يجد^(٣) العقل يقف في أمور لا يجول

(١) تبين كذب المفتري ج ٢ ورقة ٧٩ وانظر أيضاً وفيات الأعيان ج ٢ ص ٣٤١ وما بعدها .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٢٥٠ .

(٣) انظر البرهان ١ فقرة : ٥٥ وما بعدها .

فيها ، فجدد في البحث واجتهد ، ووجد أن كل ما يوصله إليه العقل وحده لا يحقق لذة المعرفة التي يبغيها ؛ ولذا عاد إلى القلب واعتمده وسيلة العلم وطريق المعرفة .

– أما كرمه وسخاؤه فقد كان مضرب المثل ، لم يُشغل بمال يُثمّره ، ولا براتب يدخره ، بل روى « أنه كان يُنفق من ميراثه ، ومن معلوم له على المتفكّهة ^(١) » .

تلك أطراف من صفاته التي وصفه بها معاصروه والمؤرخون له . ولنا نحن أن نرى له بجوار هذه الصفات صفاتٍ أخرى رأيناها تلوح من خلال « دراستنا لمؤلفاته » . وسنشير إلى طرف يسيرٍ من ذلك خشية الإطالة .

– كان رضي الله عنه على ثقةٍ كاملةٍ بنفسه ، عارفاً قدره معتزلاً بعلمه . ولنسمع معاً قوله تعقيباً على مناقشته للقول في الخبر المتواتر : « وقد أتى هذا المقصدار على أسرار لا تحويها أسفار ، وهو على إيجازه لا يغادر وجهاً من البيان تمس إليه الحاجة ، وينزل كلُّ كلام وراءه كالفضل المستغنى عنه ^(٢) » .

وبعد أن ينتهي من القول في مدارك العقول . يعقب بقوله :

(١) طبقات الشافعية ٣ / ٢٥٢ والتبيين ٢ ورقة ٧٧ .

(٢) البرهان ١ فقرة : ٤٦٥ .

« ولا ينبغي أن يعتقد الناظر في هذا الكتاب أن هذا مبلغ علمنا في حقيقة العقل ، ولكن هذا الموضوع لا يحتمل أكثر من هذا »^(١).

وربما يشهد لهذا الاعتزاز وتلك الثقة أيضاً ، ما قاله في فقرة : ٥٧٢ من البرهان الجزء الأول ، وهو يناقش تحمل الرواية وجهة تلقيها : « ولو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لأبوه . . . ، وهم عسبة لا مبالاة بهم في حقائق الأصول ، وإذا نظر الناظر في تفاصيل هذه المسألة صادفها خارجة في الرد والقبول على ظهور الثقة وانخرامها ، وهذا هو المعتمد الأصولي ، فإذا صادفناه لزمانه ، وتركنا وراءه المحدثين يتقطعون في وضع ألقاب ، وترتيب أبواب ».

ويشهد لهذا أيضاً قوله في البرهان ، فقرة : ٢٣٤ تعقيباً على عرضه لأنواع الجموع : « ونحن من هذا المنتهى نفرع ذروة في التحقيق ، لم يبلغ حضيضها ، ونفترع معنى بكرراً هو على التحقيق منشأ اختباط الناس في عماياتهم » .

— كما نرى في مؤلفاته ذكاءً متوقداً ، وعقلاً صافياً وسماحة في مناقشة الخصوم ، وتقديراً للعقل وللعلم ، ونكتفي بهذا الآن في هذا الموضوع .

(١) البرهان فقرة : ٣٧ .

أساتذته وشيوخه :

وفي هذه البيئة الصالحة درج ، وفي هذا البيت الطاهر نما وترعرع ، وبهذه المواهب الإلهية حبا ونبغ .

سمع أول^(١) ما سمع من أبيه ، الإمام أبي محمد ، صاحب التفسير الكبير ، والتبصرة والتذكرة ، ومختصر المختصر ، وشرح المزني ، وشرح الرسالة للشافعي ، وأتى على جميع هذه المصنفات ، وقلبها ظهراً لبطن ، وتصرف فيها ، وخرّج المسائل بعضها على بعض .

وانكب على علوم عصره وفنونه ، يأخذها عن أعلامها ، فخرج إلى مدرسة البيهقي يأخذ الأصول عن أبي القاسم الإسكافي الإسفراييني أما الحديث « فقد^(٢) سمعه من أبي بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني التميمي ، كما^(٣) سمع من أبي سعد عبد الرحمن ابن حمدان النيسابوري النضروري ، وأبي حسان محمد بن أحمد المزكّي ، ومنصور بن رامش .

كما سمع من أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن يحيى المزكّي ، وسمع سنن الدارقطني من أبي سعد عبد الرحمن بن الحسن بن عليّك .

(١) التبيين ج ٢ ورقة ٧٤ ، وفيات الأعيان ج ٢ ص ٣٤١ .

(٢) ياقوت : معجم البلدان ج ٢ ص ١٨٢ .

(٣) الذهبي : سير النبلاء ج ١١ ورقة ٢٥٥ .

وسمع^(١) من أبي عبد الرحمن محمد بن عبد العزيز النيلي وغيرهم .

وقيل : إنه^(٢) سمع حضوراً من صاحب الأئمة على بن محمد الطرازي ، وأجاز^(٣) له الحافظ أبو نعيم الأصبهاني صاحب الحلية ، وحدث ، كما^(٤) سمع أيضاً ببغداد من أبي محمد الجوهري .

أما القراءات « فقد كان يبكر كل يوم إلى مسجد أبي عبد الله الخبازي يقرأ عليه القراءات ، ويقتبس من كل نوع من العلوم »^(٥) .

وأما النحو فقد درس^(٦) - مع ما درس في مطلع حياته - كتاب إكسير الذهب في صناعة الأدب على مؤلفه : الشيخ أبي الحسن على بن فضال بن علي المجاشعي .

هؤلاء الأئمة الأعلام هم الذين ذكرت المراجع أن إمام الحرمين تتلمذ لهم ، ولا شك أن هناك غيرهم لم يُحصهم المترجمون .

درس إمام الحرمين على هؤلاء الأعلام وغيرهم ، ولم يكن هذا هو

(١) طبقات السبكي ج ٣ ص ٢٤٩ وما بعدها .

(٢) الذهبي : سير النبلاء ج ١١ ورقة ٢٥٥ .

(٣) طبقات السبكي ج ٣ ص ٢٤٩ وما بعدها .

(٤) الذهبي : سير النبلاء ١١ / ٢٥٥ .

(٥) تبين كذب المفترى ٢ / ٧٥ .

(٦) تبين كذب المفترى ٢ / ٧٩ .

طريقه الوحيد للدرس . فقد جاء في تبیین كذب المفتری^(١) عنه أنه قال عن دراسته للأصول على أستاذه أبي القاسم الإسكافي الإسفراييني : كنت قد علقت عليه في الأصول أجزاء معدودة ، وطالعت في نفسي مائة مجلدة .

وليس هذا بعجيب ولا غريب ، بل هذا هو المعقول المأمول ؛ فمهما اتسع وقت الأستاذ لتلميذه فلن يحيط معه بأكثر من أجزاء معدودة .

فعلى أعلام العصر تتلمذ ، وبكتب المكتبة الإسلامية للأمم السابقة تعلم . ألم يقل لنا : « ما تكلمت في علم الكلام كلمة حتى حفظت من كلام القاضي أبي بكر اثني عشر ألف ورقة »^(٢) ؟

ألم يقل لنا : « لقد حفظت خمسين ألفاً في خمسين ألفاً »^(٣) ؟

ومن المؤكد أنه درس الفلسفة وعلومها المختلفة ، يشهد لذلك ما نراه في مؤلفاته المختلفة من عبارات ومصطلحات فلسفية ، بل ومن منهج وطريقة .

ألم يقل لنا : إنه خاض فيما نهي أهل الإسلام عنه ؟ ، ولا نشك أنه يقصد بذلك العلوم الفلسفية . ومع ذلك لم نعلم أي كتب

(١) ج ٢ ورقة ٧٥ .

(٢) طبقات السبكي ج ٣ ص ٣٥٩ .

(٣) المصدر السابق .

فلسفية قرأ ، ولا من أي فيلسوف سمع وعلى أي متفلسف تعلم .
ويبدو أن من كتبوا أخباره سكتوا عن ذلك عمداً ؛ لعلمهم أن
هذه العلوم كانت مستنكرة من أهل السنة ومن العامة ، وأنهم
لم يكونوا يرضون عن دارسيها ومتعلميها ، ومن هنا لم نجد أي
إشارة إلى المصادر والكتب التي أخذ عنها الفلسفة .

رحلاته :

من المناسب ونحن نتحدث عن شيوخ إمام الحرمين وأساتذته
أن نذكر رحلاته . فقد عُرف عن علمائنا الأعلام في تلك الأزمان
أنهم كانوا يتخذون الرحلة وسيلتهم لاستتمام العلم ، وإكمال
المعرفة . ينبغ العالم منهم حيث ينبغ فيثقف ثقافة بيئية ، ويتعلم
علم آله وبلده وإقليمه ، ومهما كانت منزلة العلماء الذين تعلم عليهم
فلا يتم له العلم إلا بالرحيل إلى المراكز العلمية المعروفة ، وكانت
متعددة منبثة في كل مكان في العالم الإسلامي في ذلك الوقت .

وكان العلماء يقومون بهذه الرحلات إيماناً منهم بأن العلم لا وطن له
وإيماناً منهم بأن العلم لا نهاية له ، وإيماناً بأن العالم مهما بلغ علمه ،
وارتفع شأنه فسيجد عند غيره فوائد ، أو زوائد ، قد لا تكون عنده .
وكانوا يرون في هذه اللقاءات وتلك الرحلات تبادل الخبرات
والمعلومات ، واختبار الأفكار والنظريات .

فكانوا يسعون إلى اللقاء مع مخالفيهم في المذهب أو في الطريقة أو موافقيهم ، وهم آملون أن يجدوا في ذلك خيراً للعلم والدين . وإمام الحرمين ليس بدعاً في ذلك ، ولكن يبدو أنه أراد الرحيل أو انتواه ، وقبل أن يشد رحاله أخرج مكرهاً مجبراً - بسبب الفتنة التي وقعت في أيامه ، والمعروفة بفتنة « الكندري » . وأياً ما كان الأمر فقد رحل إمام الحرمين عن نيسابور ، واغتنم تلك الفرصة « فأقام^(١) ببغداد تارة ، وبأصبهان تارة أخرى ، وبغير بغداد وأصبهان أحياناً أخرى » .

ولا شك أن بغداد برغم تضعف مركزها السياسي كانت ما تزال من أكبر مراكز العلم والعلماء ، وقد التقى فيها كما أشرنا من قبل بأي محمد الجوهري ، وسمع منه الحديث بها ، وأما أصبهان فأمرها في تاريخ العلوم الإسلامية أكبر من أن يُعرف به .

أخذ إمام الحرمين يتردد بين هاتيك المراكز « يلتقي^(٢) بالأكابر من العلماء ، ويدارسهم ، وينظرهم ، حتى تهذب في النظر وشاع ذكره »

وما إن شعر بأنه خبر ما عنده وقاسه على ما عند غيره من العلماء ،

(١) طبقات الاسنوي ورقة ٤٨ - ٤٩ .

(٢) تبين كذب المفترى ج ٢ ورقة ٧٥ .

واستفاد منهم وأفادوا منه . بعد أن انتهى من مناظرة هؤلاء ، ومعرفة ما عندهم » رحل إلى الحجاز وهناك جاور بمكة أربع سنين ، يدرس ويفتي ، ويجمع طرق المذهب ، ويُقبل على التحصيل^(١) .

وذكر ابن خلكان^(٢) أنه جاور أيضاً بالمدينة ، ومن هنا جاءه لقبه الذي عرف به : إمام الحرمين ، وكانت سنه إذ ذاك تقرب من الأربعين ، وكانت تجربته قد استحصدت ، وكان قد وصل إلى العلم الذي حاوله ، وعلم أن لاغناء فيه وحده فهناك في الحرم أضاء له نور قلبه وبهداه أبصر ؛ فكانت فترة مجاهدة للنفس وإعلاء للروح والقلب ، وكان لها أبعاد الأثر في حياة إمام الحرمين ، واتجاهه إلى التصوف في آخر أمره .

ولم تكن هذه كل رحلاته . فقد روي « أنه خرج إلى أصبهان في أعلى ما كان من أيامه . فلقني بها من المجلس النظامي ما كان اللائق بمنصبه من الاستبشار والاعتزاز والإكرام بأنواع المبار^(٣) .

وفي سير النبلاء^(٤) « أنه صحب الوزير أبا نصر الكُندري مدة

(١) نفس المصدر السابق . (٢) وفيات الأعيان ج ٢ ص ٣٤١ .

(٣) تبين كذب المفتري ج ٢ ورقة ٧٧ .

(٤) سير النبلاء ج ١١ ورقة ٢٥٥ ، وما بعدها وأشار إلى هذا أيضاً ابن العماد في الشذرات ٣ / ٣٠١ ونسبه إلى ابن السمعاني في الذيل ، ونبه على أن هذا خلاف ما ذكره ابن خلكان في تاريخه (سنة ٤٥٦ هـ) من أنه كان شديد التعصب على الأشاعرة .

يطوف معه ويلتقي في حضرته بكبار العلماء ، وينظرهم ، فتحنك بهم وتهذب وشاع ذكره .

ونحن نتوقف في قبول هذه الرواية ؛ فإن هذا الوزير كان معتزلياً رافضياً متعصباً على أهل السنة ، وكان هو الذي أثار الفتنة ، وأغرى العامة بأهل السنة وكاد لهم ، فكيف يصطفي إمام الحرمين ويجعله رفيقاً ؟ ثم إن هذا الوزير قتل شر قتله عقب انقشاع الغمة وهدوء ريح الفتنة .

فمتى كان اصطفاه لإمام الحرمين ؟ هل قبل الفتنة ؟ فلماذا لم يحمه إذاً ؟ ؟ وهو صاحب الشأن الأول في هذه الجرائم ، أو بعد الفتنة ؟ ؟ وقد قتل بعدها شر قتلة ! !

وذكر صاحب الشذرات أنه قيل : إن الكندري تاب عن هذه الواقعة في الشافعي والأشاعرة وحسنت توبته . فإن صححت صحبة إمام الحرمين له تكون بعد التوبة ، ويكون قد عاش ولم يقتل عقب الفتنة مباشرة ، بل يحتمل أن تكون قبل الفتنة في أوائل أمر « طغرلبيك »^(١) و « الكندري »^(٢) حيث كان « طغرلبيك » سنياً ناصراً لأهل السنة متخذاً من ذلك وسيلة إلى تمكين أمره ، فقد

(١) السلطان السلجوقي السني . محمد بن ميكائيل ت ٤٥٥ هـ (طبقات الشافعية ٣/٣٨٩ ، ٤/٣٠٠)

(٢) الكندري هو : منصور بن محمد أبو نصر وزير طغرلبيك قتل سنة ٤٥٦ هـ .
(نفس المصدر السابق)

يكون الكندري تقرب لإمام الحرمين وأهل السنة ، حتى يرتفع شأنه لدي السلطان « طُغْرُلْبَيْك » . ويكون سكوت الآخرين عن ذكر هذه الصحبة بين إمام الحرمين والكندري بمثابة إنكار ما تقدم منه من فضل وجميل لأهل السنة بعد ما أوقع بهم في الفتنة التي أشرنا إليها .

علمه وآثاره :

لم تقف جهود إمام الحرمين في مجال الدفاع عن الدين والسنة عند مناظراته ، ودروسه ، ومواعظه ، وخطبه ، بل خلف مصنفات كثيرة في معارف متنوعة . شملت الكلام وأصول الفقه ، والخلاف والجدل ، والفقه والتفسير والخطب ، والمواعظ والوصايا .

وقد أُرْبِتْ هذه المؤلفات على الأربعين نذكر منها ما يلي :

في علم أصول الفقه : البرهان ، الورقات ، التحفة .

في الفقه : نهاية المطلب ، مختصر النهاية .

في علم الكلام : الإرشاد ، والشامل ، والعقيدة النظامية ،

في علم الخلاف والجدل : الأساليب . الكافية ، الدرّة المضيئة

فيما وقع من خلاف بين الشافعية والحنفية .

في التفسير : تفسير القرآن الكريم .

في الحديث : الأربعون . (أحاديث مختارة) .

وفاته :

وظل رضي الله عنه مجاهداً في دين الله ، ناصراً سنة نبيه حتى أدركه قضاء الله الذي لا راد له « فمرض باليرقان^(١) ، وبقي أياماً ، وبرئ منه ، وعاد إلى الدرس والمجلس ، وحصل السرور للخاص والعام . ولم يكد يستمر حتى عاوده المرض ، وغلبت عليه الحرارة ، فحمل إلى « بُشْتَنْقَان » ، وتوفي ليلة الأربعاء بعد صلاة العشاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة – ٢٥ ربيع الآخر سنة ٤٧٨^(٢) ونقل إلى نيسابور في الليلة التي توفي فيها ، وصلى عليه ابنه الإمام أبو القاسم ودفن في داره . فكانت حياته – رضي الله عنه – تسعاً وخمسين سنة وثلاثة شهور وسبعة أيام .

(١) اليرقان : حالة مرضية تمنع الصفراء من بلوغ المعى بسهولة (المعجم الوسيط : يرق) وهذا هو المرض الذي يسمى الصفراء .

(٢) قال هذا : ابن الجوزي في المنتظم ج ٧ ورقة ٢ ظ

ابن عساكر في التبيين ج ٢ ورقة ٧٩ ظ ابن الأثير في الكامل ج ٨ ص ١٢٩

الذهبي في سير النبلاء ج ١١ ورقة ٢٥٦ ظ السبكي في الطبقات ٢٥٧/٣

الاسنوي في الطبقات ورقة ٤٩ أبو الفدا في تاريخه ٢٦٠/٣

دائرة المعارف الاسلامية ١٧٩ / ٧

ولكن الذي لفت نظرنا أن ابن خلكان يقول في الوفيات ٢ / ٣٤٣ : إنه توفي في ٢٥ رجب سنة ٤٧٨ هـ ولعل هذا سبق قلم من الناسخ أو عند الطبع ، فإن الإسنوي يقول بعد أن ذكر تاريخ وفاته : (ذكره ابن خلكان في تاريخه) فهو ينتقل عن ابن خلكان أنه توفي في ٢٥ ربيع الآخر ثم نقرأ في الوفيات أنه توفي في رجب . مما يؤكد تعليلنا لمخالفة ابن خلكان .

ب- تعريف بالغيثي :

- نسبة الكتاب لإمام الحرمين وتاريخه .
- موضوع الكتاب وخطته .
- منهجه في الكتاب .
- الملامح الفكرية كما تظهر في الكتاب .
- إمام الحرمين رجل المجتمع .
- إمام الحرمين بين الاجتهاد والمذهب .
- أثره فيمن بعده .

نسبة الكتاب لإمام الحرمين

ليس هناك مجالٌ للشك في نسبة الكتاب إلى إمام الحرمين ؛ فقد قال ذلك بنفسه ، فقد جاء في كتابه البرهان فقرة : ٩١٦ قوله : « وتفاصيل الاستصلاحات لا تُطلع عليها العقول ، ولا يحسم باب البيع ، ففي انحسامه ضرورة عظيمة ، وقد ذكرتُ طرفاً من هذا في الكتاب الغياثي » (والغياثي) هو اسم الشهرة للكتاب ، أما الاسم الكامل كما سماه المؤلف ، رضي الله عنه فهو (غياث الأمم في التياث الظلم) جاء في مقدمة الكتاب فقرة : ١١ قوله : « والآن كما يُفضي مساقُ هذا الترتيب إلى تسمية الكتاب والتلقيب ، وقد تحقق للعالمين أن صدر الأيام وموئل الأنام ، ومن هو حقاً معول الإسلام ، يُدعى بأسماء تُبرُّ عليها معانيه ، ويفوق فحواها معاليه ، فهو (غياث الدولة) ، وهذا إذا تم (غياث الأمم في التياث الظلم) فليشتهر (بالغياثي) ، كما شهر الأول (بالنظامي) . والغياثي نسبة إلى (غياث الدولة) الذي هو (نظام الملك) ، فهذا أحد ألقابه .

وقد أكد نسبة هذا الكتاب إلى إمام الحرمين أكثر من عشرة مصادر^(١) .
مثل : سير النبلاء للذهبي (مخطوطة دار الكتب المصرية) : ٢٥٦/١١ ،
وفيات الأعيان : ٣٤١/٢ ، شذرات الذهب : ٣٥٨/٣ ، البداية
والنهاية : ١٢٨/١٢ ، هدية العارفين : ٦٢٦/١ ، الطبقات الكبرى

(١) انظر (إمام الحرمين وكتابه البرهان ص ٣٧) . وهي رسالة ماجستير للمحقق قدمها لدار العلوم بجامعة القاهرة سنة ١٩٧٠ م .

للسبكي : ٢٥٣/٣ وفي الطبعة المحققة : ١٧٢/٥ ، طبقات الشافعية للإسنوي (مخطوطة دار الكتب المصرية) : ٤٨ ، ٤٩ ، معجم المطبوعات : ٤٦٧ ، الأعلام للزركلي : ٣٠٦/٤ ، كشف الظنون : ١٢١٣/٢ ، تبين كذب المفتري : ٧٩/٢ ، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان : ٣٨٨/١ ، ٣٨٩ .

غير أن من هذه المراجع ما ذكره باسمه الكامل (غياث الأمم في التياث الظلم) ، ومنها ما ذكره باسم الشهرة (الغياثي) ، ومنها ما جمع بينهما واهما أن كلا منهما كتاب بذاته ، ومنها ما اختصر الاسم ونص على موضوعه ، وأنه في الإمامة ، فسماه : (غياث الأمم في الإمامة) .

فمن الذين قالوا إنه في الإمامة^(١) : صاحب كشف الظنون ، وتابعه على ذلك صاحب هدية العارفين ، ومن قبلهما صاحب وفيات الأعيان ثم الذهبي في سير النبلاء . ومن ذكره مختصراً باسم (غياث الأمم) السبكي في الطبقات ، وابن كثير في البداية والنهاية . ومن ذكره باسم الشهرة (الغياثي) الإسنوي في طبقاته ، وابن عساكر في تبينه .
والأمر في كل ذلك قريب .

ولكن ما يستحق النظر من جمع بين (الغياثي) و (غياث الأمم) واهماً أنها كتابان مختلفان ومن هؤلاء : صاحب شذرات الذهب ، وصاحب كشف الظنون ، وصاحب هدية العارفين ، وكذلك بروكلمان ، وصاحب معجم المطبوعات العربية . والذي يستحق التنبيه له أكثر - هو ما كان من العلامة المرحوم محمد زاهد الكوثري ، حيث قطع بأن (الغياثي) غير (غياث الأمم) جاء ذلك فيما كتبه في مقدمة (العقيدة النظامية) ، فهذه منه

(١) سيظهر الخطأ في قصر الكتاب على الإمامة ، عندما نعرض لموضوعاته ومنهجه فيما يلي .

واحدة من أوهام الخواص . فالكتبان بنص المؤلف (إمام الحرمين) كتاب واحد : « فليشتهر هذا (غياث الأمم في التياث الظلم) (بالغيثي) كما شهر الأول بالنظامي .

ومن الطريف أن صاحب هدية العارفين عدّ كتاباً ثالثاً مع (الغياثي) و (غياث الأمم) سماه (عتاب الأمم) وهو تحريف ظاهر ، وقد سبقه بذلك صاحب كشف الظنون إلا أنه استدرك عليه في الهامش .

تاريخ تأليفه : يعتبر هذا الكتاب من أواخر مؤلفات إمام الحرمين ؛ فقد ألفه بعد (النظامي) كما أشار في مقدمته فقرة : ٤ ، حيث قال : « قد تقدّم الكتاب (النظامي) محتوياً على العجب العجاب . . . » .

(والنظامي) كما هو واضح ألفه (لنظام الملك) وزير (ألب أرسلان) ، فإذا عرفنا أن (ألب أرسلان) تولى السلطنة عام ٤٤٥ هـ وأن (نظام الملك) تولى الوزارة له بعد عام أو أكثر ، ثم لم يستتب الأمر تماماً ، وتهدأ الفتن في البلاد إلا بعد خمس^(١) سنوات تقريباً . أي نحو سنة ٤٦٠ هـ ، ثم كم من السنين يلزم حتى يظهر اتجاه الحاكم وطريقه ؟ وحتى تتوثق صلته بإمام الحرمين ، فيؤلف له كتاباً باسمه ورسمه ؟ أيا كان الأمر ، فلا نظن أن الغياثي ألف قبل سنة ٤٦٣ هـ ، بل ربما بعد ذلك بكثير ، فقد ورد فيه ذكر لموقعة (ملاذ كرد) التي كانت بين (ألب أرسلان) وامبراطور الروم في سنة ٤٦٣ هـ كما أنه وعد في آخر (الغياثي) بتأليف كتاب باسم (مدارك العقول) ، وقد بدأه ومات قبل أن يتمه . فالراجح على أية حال أن (الغياثي) ألف في السنوات العشر ، أو على الأكثر الخمس عشرة الأخيرة من حياة إمام الحرمين ، رضي الله عنه .

(١) العالم الإسلامي في العصر العباسي : ٥٩٤ .

ولعلنا بهذا نستطيع أن نقول : إن هذا الكتاب من أكثر كتب إمام
الحرمين تمثيلاً لأرائه وأفكاره ، حيث حمل إلينا آخر ما استقر عليه نظره ،
واطمان إليه فكره . وهداه إليه بصره .

بين تاريخ الغيائي وتاريخ البرهان :

لقد ذكر (الغيائي) في البرهان (فقرة : ٩١٦) فيتبادر إلى الذهن أن
(البرهان) صنفه بعد (الغيائي) ثم ذكر في البرهان خطته في إثبات الإجماع
التي ذكرها في (الغيائي) قائلاً : إنه لم يسبق إليها ، فهذا تأكيد لسبق
(الغيائي) (للبرهان) .

ولكنه أشار في (الغيائي) إلى أن له (مجموعات) في أصول الفقه
(فقرة : ٥٧٠ ، ٦٠٩) فما هذه الكتب الأصولية إن كان البرهان ليس
منها ؟

وقد توقعنا أنه يقصد (التلخيص) ولكنه أشار في (الإرشاد) في باب
تفصيل الأخبار - إلى أنه تحدث عن إثبات الإجماع في التلخيص ؛ فيكون
(التلخيص) أيضاً بعد (الغيائي) لأن إثبات الإجماع ابتدعه في الغيائي .
فما هذه الكتب الأصولية إن كان (البرهان) و (التلخيص) ليسا منها ؟

يحتمل أن يكون له كتب أخرى لم نعرفها ، ويحتمل أن يكون قد أملى
البرهان مرتين ، فذكر فيه (الغيائي) في المرة الثانية .

وللاحتمال مجال .

موضوع الكتاب وخطته

هذا الكتاب كما هو واضح من اسمه الذي اشتهر به (الغياثي) ألفه إمام الحرمين (لغياث الدولة) الذي هو (نظام الملك ^(١)) وقد تأكد ذلك من كلامه في المقدمة ، إذ يقول : « وقد كان ضَمِنَ الخادم ^(٢) خدمةَ الساحة النظامية بكتابٍ آخر ^(٣) أي بعد (النظامي) . ثم يقول : « فما أجدر هذه السُّدَّة المنيفة بمجموع ^(٤) يجمع أحكام الله تعالى في الزعامة ^(٥) فهو يعلن بهذا أن كتابه هذا جاء وفاءً بوعده وعده لنظام الملك ، وأنه كتاب يجمع أحكام الله تعالى في الزعامة ، أي أحكام الله تعالى في الإمامة . ومن هنا جاءت التسمية التي سماها بها بعض من ترجم لإمام الحرمين وعدد كتبه وآثاره فقال : (غياث الأمم في الإمامة) . فمن قال ذلك اكتفى بقراءة جزء من المقدمة ، وطالع بعض أبواب من أول الكتاب .

تساؤل :

ولكن إذا كان إمام الحرمين قد أعلن : أنه يُقدِّم كتاباً يحوي أحكام

(١) هو الحسن بن علي بن إسحاق بن العباس الطوسي . أبو علي . الوزير العادل صاحب المدارس التي عرفت باسمه (النظامية) وأحد الزهاد العباد المعروفين ، وناصر السنة وأهلها ، وحامي الفقهاء من بطش المبتدعة والزنادقة ، وأحد فقهاء الشافعية ، تولى الوزارة للسلطان (السلجوقي) (ألب أرسلان) ثم من بعده لابنه (ملكشاه) . ولد سنة ٤٠٨ هـ وتوفي سنة ٤٨٥ هـ (طبقات الشافعية : ٤ / ٣٠٩ - ٣٢٨) .

(٢) يعني بنفسه . (٣) فقرة : ٥ .
(٤) أي كتاب . (٥) فقرة : ٦ .

الإمامة إلى (نظام الملك) ، فهل كان يعني ما يقول ؟ هل كان الأمر فعلاً كما قال ، يريد أن يقدم أحكام الإمامة « للرأي السامي ، لتكون قدامه وأمامه ، فيما يأتي ويذر إمامه ، ثم تتأبد فائدته وعائدته إلى يوم القيامة » (١) ؟ أم كان يريد أمراً آخر ؟ أو يريد أن يضيف شيئاً آخر ؟

إن الكتاب بصورته التي جاء عليها لم يقتصر على الإمامة ، بل أعلن أنها ليست مقصودة ، وإنما هي مقدمة ووصلة ووسيلة إلى الحديث عن غيرها . فهل جاء ذلك عفواً ، فبعدها بدأ الكتاب تطرق إلى ما قاله بعد الإمامة وأحكامها ؟

ربما يسبق هذا إلى الفهم . ولكن الإمام رضي الله عنه قطع القول في ذلك ، حين قال في مقدمة الكتاب : « وأنا بعون الله وتوفيقه أذكر في القسم الأول ، في صفة الأئمة والولاية والرعاة والقضاة أبواباً منظمة ، تجري من مقصود القسم مجرى المقدمة ، على أي آتي فيها - وإن لم تكن مقصود الكتاب - بالعجائب والآيات ، وأشير بالمرامز إلى منتهى الغايات ، وأوثر الإيجاز والتقليل ، مع تحصيل شفاء الغليل ، واختيار الإيجاز على التطويل ، بعد وضوح ما عليه التعويل ، ثم أقدر شغور الحين عن حمأة الدين ، وولاية المسلمين ، وأوضح إذ ذاك مرتباً قضايا الولاية ، وأنهى الكلام منتهى الغاية ، فإنه المقصود بالدرك والدراية ، وما تقدمه في حكم التوطئة والبداية » (٢) .

فهو منذ البداية قرر أن يكتب عن الإمامة ، ولكن بوعي وعن عمدٍ وقصدٍ أيضاً أكد أن الكلام عن الإمامة (في حكم التوطئة والبداية) وإنما (المقصود بالدرك والدراية) هو توضيح مرتباً قضايا الولاية إذا خلا الزمان عن الولاية والأئمة . هذا ما قاله في المقدمة .

(١) فقرة : ٦ . (٢) فقرة : ٩ .

ولكنه لا يكتفي بهذه الإشارة في المقدمة - على وضوحها - بل يؤكد ذلك في أكثر من موضع في ثنايا الكتاب .

فمن ذلك قوله حين صور إماماً « تواصل منه العصيان ، وفشا منه العدوان ، وزال السداد ، وتعطلت الحقوق والحدود »^(١) . قال : « إذا دُفع الخلق إلى ذلك ، فقد اعتاصت المسالك ، وأعضلت المدارك ، فليتئد الناظر هنالك »^(٢) ثم يقول : « إن عسر القبض على يده الممتدة لاستظهاره بالشوكة العتيدة ، والعُدء المعدّة ؛ فقد شغر الزمان عن القيام بالحق ، ودفع إلى مصابرة المحن طبقات الخلق ، ووقع الكلام في أحد مقصودي الكتاب ؛ إذ هذا المجموع مطلوبه أمران :

أحدهما - بيان أحكام الله عز وجلّ عند خلو الزمن عن الأئمة .
والثاني - إيضاح متعلق العباد عند عروّ البلاد عن المفتين المستجمعين لشرائط الاجتهاد .
وما عدا هذين المقصودين في حكم المقدمات .

وإنما اضطررت إلى كشف أحكام الولاية إذا وجدوا
لأتوصل إلى بيان غرضي إذا فقدوا ؛ فنوجز هذا
الفصل من هذا الباب إلى وصولنا إلى مقصد
الكتاب »^(٣) .

ومع هذا التأكيد الواضح ، والتحديد البين لمقصود الكتاب يعود لترديد ذلك أكثر من مرة ، واسمعه يقول معقّباً على ما ذكره عن أحكام خلع الإمام وانخلاءه : « على أني لم أذكر - والله - إلا أطرافاً ، ولم أقصد إلا

(١) فقرة : ١٥١ .

(٢) فقرة : ١٥٢ .

(٣) فقرة : ١٥٣ ، ١٥٤ وانظر أيضاً فقرة : ٢٥٩ .

استطرافاً ، فإن كتاب الإمامة ليس مقصودي في هذا المجموع ، وحق التابع أن يوجز ، ونؤخر جُمامَ الكلام إلى المتوقع» (١) .

ثم يعود لنفس هذا المعنى مردداً مؤكداً ، فبعد أن ينتهي من عرض أبواب الإمامة - وهي تمثل الركن الأول من أركان الكتاب الثلاثة - يقول مُعقِباً : « ما تقدم وإن احتوى على كل بدعٍ عجاب ، في حكم التوطئة وتمهيد الأسباب ، والمقصد فصلان :

أحدهما - تفصيل الأحكام المتعلقة بالإمام ، عند تقدير شغور الأيام عن وَزْرِ يلوذ به أهل الإسلام .

والثاني - بيان ما يتمسك به المكلفون فيما كلفوه من وسيلة وذريعة ، إذا عدموا المفتين وحملة الشريعة ، وإذا انقضى الفصلان نجز بانقضائهما مضمون هذا التصنيف» (٢) .

ولقد شعر - رضي الله عنه - بأن الأمر قد يدعوللتساؤل ، فكيف يذكر كل هذه الأبواب ، وكل هذا الحديث عن الإمامة والأئمة ، ويطول فيه حتى يربي على نصف الكتاب ، ويجعله مقدمة ، فيطرح هو التساؤل بنفسه هكذا :

« فإن قيل : فإذا كان الفصلان الغرض ، فلم أطلت فيما قدمت القول في أبواب الإمامة وأحكام الرياسة والزعامة ؟ » (٣) .
ويجيب قائلاً :

« قلت : لا يتأتى الوصول إلى درك تصوير الخلو عن الإمام لمن لم يحط بصفات الأئمة ، ولا يتقرر الخوض في تفاصيل الأحكام عند شغور الأيام ،

(١) فقرة : ١٨٤ ، وانظر أيضاً فقرة : ١٩٣ .

(٢) فقرة : ٤٣٤ . (٣) فقرة : ٤٣٥ .

ما لم تتفق الإحاطة بما يناط بالإمام . فلم أذكر المقدمة وأنا مستغن عنها»^(١) .
ثم هو وقد جعل الكلام على الأئمة توطئة للكلام عن مرتبط الأحكام
إذا خلا الزمان عن الأئمة - جعل كل ذلك توطئة للكلام على المفتين إذا
اشتمل عليهم الزمان ، وجعل ذلك تمهيداً للبحث عن مرتبط الأحكام إذا
فُقد أهل الاجتهاد ، ثم جعل ذلك أيضاً تمهيداً للبحث فيما إذا خلا الزمان
عن نقلة المذاهب والعلم بتفاصيل الشريعة .

يشهد لذلك تأكيده القويّ الملحّ على أن الركن الثالث هو أهم ما في
الكتاب ، وهو المقصود الأول ، أو الأوحد بالكتاب كله . فهاهو يقول :
« وقد انتهى القول إلى الركن الثالث ، وهو الأمر الأعظم الذي يطبق
طبق الأرض فائدته ، وتستفيض على طبقات الخلق عائدته »^(٢) .

ثم يقول : « مضمون هذا الركن يستدعي نخل الشريعة من مطلعها
إلى مقطعها ، وتتبع مصادرها ومواردها ، واختصاص معاقدها وقواعدها ،
وإنعام النظر في أصولها وفصولها ، ومعرفة فروعها وينبوعها ، والأضواء على
مداركها ومسالكها ، واستبانة كلياتها وجزئياتها ، والاطلاع على معالمها
ومناظمها ، والإحاطة بمبدئها ومنشئها ، وطرق تشعبها وترتيبها ومساقها
ومذاقها ، وسبب اتفاق العلماء وإطباقها ، وعلّة اختلافها وافتراقها .

ولو ضمنت هذا المجموع ما أشرت إليه ، ونصصت عليه ، لم يقصر
عن أسفار ، ثم لا يحوي منتهى الأوطار ، وإنما ذكرت هذه المقدمة ليعتقد
الناظر في هذا الفن أنه نتيجة بحور من العلوم لا يعبرها العوام ، ولا تفي
ببدائعها الأيام والأعوام ، وقلما تسمح بجمعها لطالب واحد الأقدار
والأقسام ، ولولا حذار انتهاء الأمر إلى حد التصلف والإعجاب ، لآثرت في

(١) فقرة : ٤٣٥ . (٢) فقرة : ٥٦٦ .

التنبية على علوّ قدر هذا الركن التناهي في الإطناب»^(١) .

ويعود لتأكيد غرضه من الكتاب كله ، فيقول معتذراً عن الإيجاز في الحديث عن أحكام الفتوى : « وغرضي من هذا المجموع استقصاء القول في خلوّ الزمان عن المفتين ، وإنما ذكرت طرفاً من صفات المفتين وأحكامهم ليتبين للناظر خلوّ الدهر عن المفتين عند خوضنا فيه »^(٢) .

ولا يملّ تأكيد قيمة هذا الركن الثالث فيقول : « ولو أردت أن أصف مضمون هذا الركن بالتراجم والعبارات الدالة على الجوامع والجمل ، انعقد الكلام ، ولم يحط به فهم المنتهي إليه »^(٣) .

والخلاصة :

إن موضوعات الكتاب هي : -

- (أ) مقدمة طويلة عن أحكام الإمامة والزعامة .
- (ب) مناط الأحكام لو خلا الزمان عن الإمام .
- (ج) متعلق العباد عند خلوّ البلاد عن المفتين المجتهدين .

هذه موضوعات الكتاب كما حددها إمام الحرمين أكثر من مرة ، في أكثر من موضع من الكتاب .

ولنعرف قيمة هذا التحديد وبيان قيمة كل موضوع من هذه الموضوعات ، نذكر ما قاله إمام الحرمين في المقدمة ، فقد جاء فيها بنص عبارته : « لكل كتاب معمودٌ ومقصودٌ ، ومنتحىٌ ومصمودٌ ، يجري مجرى الأساس من البنيان ، والروح من الحيوان ، والعذبة من اللسان »^(٤) .

فحين يقول : إن معمود الكتاب ومقصوده كالأساس من البنيان ،

(١) فقرة : ٥٦٧ .

(٢) فقرة : ٦١٠ وانظر أيضاً الفقرة ٦٢٥ .

(٣) فقرة : ٦٥١ . (٤) فقرة : ٧ .

والروح من الحيوان ، والعذبة من اللسان ، ثم يقول : إن كتاب الإمامة ليس مقصودي ولا معمودي . حين يقول ذلك ، نعرف بالضبط والتحديد قيمة الكلام عن الإمامة في هذا الكتاب ، فمهما يكن أتى فيها بالعجائب والآيات - على حد تعبيره - فهو ليس روح الكتاب ، ولا أساسه ، ولا لسانه .

ومن هنا نكون قد وصلنا إلى نتيجتين : -

الأولى - أن من أراد أن يَسْتَكْنِهَ سرَّ هذا الكتاب ، ويعرفَ منه فكر إمام الحرمين ورأيه - عليه أن ينصت له عندما يتحدث في الركن الثالث أكثر من حديثه في موضوع الإمامة .

الثانية - أن دراسة هذا الكتاب على أنه في الإمامة (وحدها) فيه غبنٌ لإمام الحرمين ، وظلم للكتاب .

وفيه مرادةٌ ومحادةٌ لصاحب الكتاب الذي يعلن : أن روح الكتاب ليست الإمامة وأحكامها .

وفيه خطأٌ بيّن ومجازةٌ للحقيقة الواضحة المؤكدة بالعبارات الصريحة .

ويبقى السؤال : إذا كان إمام الحرمين قد أعلن أنه يقدم كتاباً في الإمامة (لنظام الملك) فما باله يقول : إن الإمامة في حكم التوطئة والبداية ، وليست معموده ولا مقصوده ؟

والجواب : أننا مع إعواص السؤال وإشكاله إلا أننا نستطيع أن نجيب قائلين : إن إمام الحرمين جعل له هدفين من هذا الكتاب ، الأول - هو الوفاء بما وعد به (نظام

الملك) من تقديم كتاب يجمع أحكام الزعامة .
والثاني - توجه به إلى غير (نظام الملك) إلى العلماء
والأئمة .

وربما يشهد لذلك أن الحديث عن أحكام الإمامة
استغرق أكثر من نصف الكتاب (أربعة أسباع
الكتاب) فهي وإن كانت مقدمة وتوطئة وبداية ،
فهي في نفس الوقت تحقق الوفاء بوعده قطعه .
ويشهد للهدف الثاني كثرة شكواه من المقلدة ،
وحديثه عن الاجتهاد ، وأنه لا يخاف إثبات حكم ، لم
يدونه العلماء .

وسيزداد ذلك وضوحاً عندما نتحدث عن موقع
هذا الكتاب في فكر إمام الحرمين .

توزيع موضوعات الكتاب :

وإذا أردنا أن نعرف توزيع موضوعات الكتاب والنسبة بينها فهي

كالتالي :

(أ) الركن الأول (في الإمامة) وقد استغرق نحو أربعة أسباع الكتاب
وقد قسمه إمام الحرمين إلى ثمانية أبواب جاء أطولها وأهمها الباب
الثامن فيما يناط بالأئمة من الأحكام ، وقد استغرق هذا الباب نحو
ربع الكتاب كله ، وما يقرب من نصف الركن الأول ، فكأن هذا
الباب يعدل الأبواب السبعة .

(ب) الركن الثاني (فيما إذا خلا الزمان عن الأئمة) وقد استغرق هذا
الركن نحو خمس الكتاب أو أقل قليلا ، وقد قسمه إمام الحرمين إلى
ثلاثة أبواب كان عمدتها الباب الثاني (في استيلاء مستولٍ مستظهرٍ

بَطْوَلٍ وشوكة وَصَوْلٍ) . وقد استغرق هذا الباب ما يقرب من سبع
الكتاب كله ، وما يقرب من ثلاثة أمثال البابين الآخرين معه في
نفس الركن ، أي أنه عمدة الركن وأساسه .

(جـ) الركن الثالث في خلو الزمان عن المجتهدين ونقله المذاهب ، وقد
استغرق هذا الركن نحو خمس الكتاب أو أكثر قليلا ، وقد قسمه
إمام الحرمين إلى أربع مراتب . جاءت المرتبة الثالثة في حجم أكبر
من مثلي المراتب الثلاث الأخرى ، أي أن المرتبة الثالثة هي عمدة
الركن ومقصوده .

وعلي ذلك نجد أن أهم الموضوعات التي وفّاهها إمام الحرمين ، وأطال
الوقوف عندها هي :

- ١ - واجبات الإمام . (وهو الباب الثامن من الركن الأول) .
- ٢ - الحكم إذا استولى على منصب الإمامة مستولٍ بشوكة وصولٍ ،
(وهذا هو الباب الثاني من الركن الثاني) .
- ٣ - الحكم إذا خلا الزمان عن المفتين ، وعن نقله المذاهب والعلم
بتفاصيل الشريعة ، وبقيت الأصول (وهذه هي المرتبة الثالثة من
الركن الثالث) .

نظرية وتطبيق :

بقي أن نقول : إن ما قدمه إمام الحرمين عن الإمامة في الركن الأول
من الكتاب ، يمثل الأحكام النظرية للإمامة والأئمة ، وقد استعان إمام
الحرمين بهذه المبادئ والنظريات التي قررها في الباب الثاني من الركن الثاني
(القول في ظهور مستعدٍ بالشوكة مستولٍ) حيث صرح^(١) بأن (نظام الملك)
هو الكافي ذو النجدة المتوحد المتفرد بهذه الصفة ، وراح يتوجه إليه بالحديث

(١) فقرة : ٤٨٣ .

عن واجباته نحو الإسلام والمسلمين ، وأخذ يسترجع ما قرره من قبل عن واجبات الأئمة ، وينبه إلى أن « كل ما نيظ بالأئمة مما مضى ، فهو موكول إلى صدر الدين »^(١) (انظر الفقرات : ٥٣٢ وما بعدها) فكأنه في هذا الباب يطبق كل ما وصل إليه في الكتاب الأول . فنراه مثلاً يجرم على (نظام الملك) خلع نفسه (فقرة : ٥٠٥ وما بعدها) وكان قد قرر ذلك قبلاً (فقرة : ١٨٨) .

ملاحظة : كان (نظام الملك) وزيراً - حقيقةً ، كان منفرداً بالسلطة ، وليس (لألب أرسلان) معه إلا الاسم ، وكذا (ملكشاه) من بعده - ولكن إمام الحرمين يخاطبه بواجبات الإمام ، وفي تطبيق القواعد التي تتبع عند انخرام الصفات المرعية ، يرى أن الكافي ذا النجدة إذا تفرّد وتوحد تعين نصبه ، وهو بمنزلة الإمام (فقرة : ٤٧٤) فهل هذه الملاحظة تؤكد ما سيأتي عن علاقته بالخليفة العباسي ؟؟

عنوان الكتاب :

لعل من المناسب أن نشير إلى عنوان الكتاب ونوضح معناه ، (فهو غياث الأمم في التياث الظلم) ، والالتياث هو الالتفاف ، والاختلاط والتشابك ، يقال : التاث النبات : التف بعضه ببعض ، ويقال : التاث الخطوب ، والظلم بفتح اللام جمع ظلمة ، على وزان كربة وكرب . فكأن المعنى : هذا ما تغاث به الأمم عندما تلتف بها الظلمات . أي أنه رضي الله عنه يقدم المنهاج الذي تغاث به الأمم عندما تحيط بها الظلمات ، أي عندما يخلو الزمان من إمام ، ومن مفتٍ ، ومن حملة الشريعة وعلمائها .

(١) المراد (نظام الملك) .

وأخيراً :

ونحن نختم الحديث عن موضوع الكتاب ، يجدر بنا أن نشير إلى أن النص الذي نقدمه اليوم خلا من بعض ما وعد المؤلف بالحديث عنه وتفصيله ، فقد جاء في الكتاب فقرة : ٤١ « . . . على ما سنذكر في باب إمامة أبي بكر من تلك القصة^(١) أوساطاً وأطرافاً ؛ إذ لم نر أن نستوعبها استيضافاً ، فالغرض من ذكرها الآن قبل أن نعيدها استثنافاً . . . » فهذا وعد بأنه سيذكر باباً في تفصيل إمامة الصديق ، ثم كرر هذا الوعد في فقرة : ١٩٠ ، حيث قال عن أبي بكر رضي الله عنه : « وكان لا يسدُّ أحدٌ في ذلك الزمن مسدّه ، كما سيأتي ذكره في إمامة الصديق رضي الله عنه » .

ثم وعد بأنه سيشرح أحوال الخلافة زمن عليّ رضي الله عنه ، إذ قال في فقرة : ١٦٢ : « . . . ولما تفاقم الأمر ، وكادت السيوف تفني المجاهدين ، وجند الله المؤيدين في ثغور المسلمين ، أجاب إلى التحكيم في خلعه ، على ما سيأتي شرح مجاري تلك الأحوال ، إن شاء الله عز وجل في أبوابها » فهذا وعدٌ صريح بأنه سيذكر تفصيلاً لمجاري الأحوال في عهد علي رضي الله عنه .

وقد جاء الكتاب خلوا عن الوفاء بهذا الوعد والذي قبله ، فهل في النص الذي بين أيدينا خرمٌ ذهب بهذه الموضوعات ؟؟ هذا احتمالٌ . ولكنه بعيد كل البعد ، فالكلام في نسخة الأصل مسترسل ، والنسخ المساعدة تؤكد أنه لم يسقط من النص كما نقدّمه شيء .

ثم تأتي نسخة (ف) فتقطع الشك باليقين ، وتؤكد رجوعَ إمام

(١) يشير إلى يوم السقيفة .

الحرمين عن وعده بالحديث عن إمامة الصديق وعلي رضي الله عنهما ، وإنما قرّر أن يفرد كتاباً خاصاً للحديث عن أحكام الخلفاء ، حيث قال : « وكنت - حرس الله مولانا - على أن أمزج بهذه الأبواب طرفاً من مجاري أحكام الخلفاء في أيامهم ، ثم رأيت أن أفرد فيه كتاباً ، إن شاء الله تعالى ، وآتي فيه ما يوضح منهج الحق ، ويخلص الغلاة المتهاوين في مهاوي السرف ، وأبين في دراء المطاعن والاستحثاث على الاقتصاد مسالك لم أسبق إليها ، وسأصل - بيمن مولانا - مفتتح هذا الكتاب مختتم (الغياثي) إن شاء الله عز وجل » (١) .

فهذا اعتذار عما وعد به من قبل ، يؤكد أن الكتاب - بالصورة التي تقدمه عليها - كامل غير منقوص .

وهذا الكتاب الذي وعد به لم نعثر عليه ، بل لم يذكره أحد ممن ترجموا له ، فلعله لم يشرع فيه ، أو لم يتمه . رحمه الله وأجزل ثوابه .

ثم هذا الاعتذار جاء في نسخة (ف) وحدها ، وجاء في مكان الوعد بالحديث عن إمامة علي رضي الله عنه ، مما يشهد بأن نسخة (ف) إملاء آخر (للغياثي) وجاء تالياً للصورة التي أملت عليها النسخ الأخرى ، وسنزيد الأمر وضوحاً عند وصف نسخ المخطوط وتقييمها .

وقد رأينا هذا الموقف نفسه من إمام الحرمين في كتابه البرهان ، حيث وعد بأنه سيتكلم عن أحكام الفتوى والمفتين والمستفتين ، وذكر ذلك في تفصيله لخطة الكتاب ، ولكنه عاد ، فاعتذر عن ذلك في آخر الكتاب ، ووعد بأنه سيملي مجموعاً برأسه يقع تنمة للبرهان (٢) .

والذي يعيننا هنا هو أن نؤكد سلامة النص الذي نقدّمه ، وأن نسخة (ف) إملاء آخر غير النسخ الأخرى . وهي بالطبع الإملاء الأخير .

(١) انظر فقرة : ١٦٢ ، وهامش ص : ١١٥ من النص المحقق .

(٢) انظر مقدمات تحقيق البرهان ص ٥٠ ، وانظر أيضاً الفقرة : ٤٤٧ من البرهان .

منهجه في الكتاب

سنحاول في هذه الصفحات التالية أن نتعرف على سمات منهج إمام الحرمين في كتابه هذا ، وسنلتزم ما نراه واضحاً ظاهراً أمامنا ، ونقدم الدليل عليه من نفس كلام إمام الحرمين ، بدون اللجوء إلى عموميات ، وتهويمات لا مضمون لها .

وقد ظهر لنا أن أهم ما يقوم عليه منهجه هو : —

- * الدقة في التنسيق والترتيب والتبويب .
 - * الإجمال بعد التفصيل .
 - * التفصيل بعد الإجمال .
 - * التفرقة بين المقطوع والمظنون .
 - * الاقتصار على الجديد وعدم حكاية أقوال السابقين .
 - * الإيجاز والميل إلى الاقتصاد .
 - * جمال الأسلوب وطلاوة العبارة .
 - * التأكيد بالتكرار (أحياناً) .
 - * التدليل على الرأي الذي يختاره .
- وهاك بيان . وتفصيل . واستدلال .

١ - الدقة في التنسيق والترتيب والتبويب والتفصيل والتفريع :
مع التفتن لماخذ التفريع ، ومواقع التقسيم ، ومنشأ التبويب
والتفصيل : -

ونعني بذلك أنه رضي الله عنه - كما هو واضح كل الوضوح من مطالعة كتابه - يحيط بالموضوع كله منذ البدء ، محدداً الهدف الذي يرمي إليه ، والنتيجة التي يسعى البحث للحصول عليها ، ومن هنا تتضح الخطوط الرئيسية للكتاب ، ثم بالتالي تسوقه الى التفريع والتبويب والتفصيل من زوايا فكرية واضحة ، فترتبط المسائل بعضها ببعض ، وتأخذ الفصول بحجز الأبواب ، وتسلم كل فكرة إلى الأخرى في تساقق نضيد .

ولعمري هذا هو المنهج الذي يتبجح به معاصرون بأنه من مبتكرات ومخترعات (الأكاديميات) التي يتناولون بها ويفاخرون بالانتساب إليها .

وإذا كان المؤلفون جميعاً يلجئون إلى التبويب والتفصيل ، فليسوا جميعاً على هذه الدرجة من إدراك منشأ التقاسيم ، والوعي بمفصل التفاريع ، وعلاقتها بعضها ببعض .

وحتى نزيد كلامنا إيضاحاً نرسم صورة واضحة لمنهج الكتاب وخطته كما أرادها مؤلفه :

فهو يرى أن التكاليف الشرعية قسمان :

□ قسم يرجع إلى الولاية والأئمة ، فهم مرجع المكلفين : منهم الأمر وعلى المكلفين الطاعة .

- وقسم يرجع إلى عامة المكلفين .
- وفي القسم الأول يتكلم عن ناحيتين :
- أحكام الولاية إذا وجدوا .
 - أحكام الولاية إذا فقدوا .
- وفي القسم الثاني يتكلم عن ناحيتين :
- أحكام حملة الشريعة ، ونقلتها ، والمستقلون بأعبائها ، وهم المفتون المجتهدون .
 - الحكم إذا فقد المجتهدون .
- ثم إذا أكملنا التفصيل . رأينا أن كل ركن من هذه الأركان يتفرع إلى أبواب وكل باب إلى فصول وهكذا .
- ولعل من المناسب أن نسمع نص عبارته في مقدمة الكتاب التي رسم بها خطته ومنهجه . قال رضي الله عنه :
- « وها أنا أبوح بمضمون الكتاب وسره ، ثم أنفت لهيب الفكر صالياً بحرّه ، وأتبرأ عن حولي وقوتي ، لاثدا بتأييد الله ونصره . فأقول :
- أقسام الأحكام ، وتفاصيل الحلال والحرام ، في مباحي الشرع ومقاصده ، ومصادره وموارده يحصرها قسمان ، ويحويها في متضمن هذا المجموع نوعان :
- أحدهما — ما يكون ارتباطه وانتياطه بالولاية والأئمة ، وذوي الإمرة من قادة الأمة ، فيكون منهم المبدأ والمنشأ ، ومن الرعايا الارتسام والتتمة .
- والثاني — ما يستقل به المكلفون ، ويستبد به المأمورون المتصرفون .
- وأنا بعون الله وتوفيقه أذكر في القسم الأول ، في صفة الأئمة والولاية

والرعاية والقضاة أبواباً منظّمة ، تجري من مقصود القسم مجرى المقدمة . على أي آتي فيها - وإن لم تكن مقصود القسم - بالعجائب والآيات ، وأشير بالرمز إلى منتهى الغايات ، وأوثر الإيجاز والتقليل ، مع تحصيل شفاء الغليل ، واختيار الإيجاز على التطويل بعد وضوح ما عليه التعويل .

ثم أقدر شغور الحين عن حماة الدين ، وولاية المسلمين ، وأوضح إذ ذاك مرتبط قضايا الولاية ، وأنهى الكلام منتهى الغاية ؛ فإنه المقصود بالدرك والدراية ، وما تقدمه في حكم التوطئة والبداية .

ثم أنعطف على القسم الثاني ، وهو الذي يستوي في الاحتياج إليه القاصي والداني ، وأبين أن المستند والمعتضد في الشريعة نقلتها ، والمستقلون بأعبائها وحملتها ، وهم أهل الاجتهاد الضامون إلى غايات علوم الشرع شرف التقوى والسداد ، فهم العماد والأطواد .

فلو شغل الزمان عن الأطواد والأوتاد ، فعند ذلك ألتم شيمّة الأناة والاتئاد فإن وجدت للدين معتضدا ، وألفت للإسلام منتصرا بعد ما درست أعلامه ، وآذنت بالانصرام أيامه - كنت كمن يمهّد لرحا الحق مقرّ القطب ويضع الهناء مواضع النُقب .

والآن كما يُفضي مساق هذا الترتيب إلى تسمية الكتاب والتلقيب «^(١)» .

فهذا أنت تراه قد رسم خطة الكتاب في وضوح وإيجاز في نفس الوقت ، مع إدراكه لمنشأ التقسيم والتفريع ، ويختتم كلامه بقوله : « والآن كما يُفضي مساق هذا الترتيب إلى تسمية الكتاب والتلقيب . . . » وكأنه ينبه إلى قصده للترتيب ، واعتزازه به ، ويأخذ بأصبعنا فيضعها عليه .

(١) الفقرات : ٧ - ١١ .

ولإدراكه رضي الله عنه لأثر التبويب والترتيب نراه يجدد العهد به من حين لآخر ، فمن ذلك ما جاء في الفقرة : ٤٣٣ إذ قال : « وقد انتهى الكلام بعد نجاز هذه الأبواب إلى المغزى واللباب ، فأحسنوا الإصاغة معشر الطلاب إلى تجديد العهد بغرض الكتاب » .

ثم يقول : « ما تقدم وإن احتوى على كل بدعٍ عجاب في حكم التوطئة وتمهيد الأسباب والمقصد فصلان »^(١) .

ومما يشهد لذلك أيضاً ما قاله تقديماً للحديث عن نظر الإمام في الأمور المتعلقة بالدنيا ، إذ قال : « فأما ما يتعلق بالأئمة من أحكام الدنيا ، فنقدم فيه أولاً ترتيباً ضابطاً يُطلع على غرضٍ كليّ ، ويفيد الناظر العلمَ بانحصار القضايا المتعلقة بالأئمة ، ثم نخوض في إيضاح الأقسام على حسب ما يقتضيه هذا الكتاب »^(٢) .

هكذا بوعيٍ وقصدٍ « نقدم ترتيباً ضابطاً يطلع على غرضٍ كليّ . . . » .

ومن المفيد أن نورد هنا ما قاله في هذا الضابط بنصه ، إذ يقول : « على الإمام بذلُ كنه الاجتهاد في ابتغاء الازدياد في خِطة الإسلام . والسبيلُ إليه الجهاد ، ومنابذة أهل الكفر والعناد ، وعليه القيامُ بحفظ الخطة . فالتقسيم الأولي الكليُّ طلبُ ما لم يحصل وحفظ ما حصل .

والقول في حفظ ما حصل ينقسم إلى حفظه عن الكفار ، وإلى حفظ أهله عن التوائب والتغالب ، والتقاطع والتدابير والتواصل .

فأما حفظ الخطة عن الكفار ، فهو بسدِّ الثغور ، وإقامة الرجال على المراصد على ما سيأتي الشرح عليه .

(١) فقرة : ٤٣٤ . (٢) فقرة : ٢٩٣ .

وأما حفظ من تحويه الخطة فينقسم إلى ما يتعلق بمراتب الكليات وإلى ما يتعلق بالجزئيات .

وأما ما يتعلق بأمرٍ كلي ، فهو نفص بلاد الإسلام عن أهل العرامة والمتلصصين والمترصدين للرفاق ، فيجب على الإمام صرفُ الاهتمام إلى ذلك حتى تنتفض البلادُ عن كل غائلة وتمهد السبل للسابلة .

وأما ما يرتبط بالجزئيات ، فتحصره ثلاثة أقسام :

فصل الخصومات - إقامة العقوبات - رعاية المشرفين على الضياع»^(١) .

وبعد أن يقدم هذا الضابط ، الذي يفيد انحصار الواجبات والأقسام وألوانها يبدأ في التفصيل والإيضاح بنفس الترتيب .

وهو رضي الله عنه يدرك حسن ترتيبه وجمال تنظيمه وبديع تنسيقه ، فهذا هو يقول : « فأما القول في ذكر تفاصيل نظر الإمام في فروع الدين ، فهذا مما يتسع فيه الكلام ، وتكثر الأقسام . ونحن بعون الله تعالى لا نقصر في التقريب وتحسين الترتيب ، والنظم البديع العجيب »^(٢) .

ولعل الذي يزيد الأمر تأكيداً وتأييداً ، أي يشهد بأنه رضي الله عنه ، يعرف قيمة ما جاء به ، وأنه قصده ، وعمد إليه ، وباهي به - ما جاء في نقده للماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية) بأنه مع حسن تقسيمه وترتيبه وتبويبه إلا أنه لم يدرك منشأ التقسيم والتفريع ، فهاهو يقول : « وأحسن ما فيه ترتيب أبواب ، وذكر تقاسيم وألقاب ، ثم ليس لتقاسيمه صدرٌ عن دراية وهداية إلى درك منشأ الأقسام عن قواعدهما وأصولها »^(٣) .

فهو يعرف قيمة الترتيب وحسن التبويب ويعترف للماوردي به ،

(١) انظر الفقرات : ٢٩٣ - ٢٩٧ .
(٢) فقرة : ٢٨٧ . (٣) فقرة : ٣٠٣ .

ولكنه يأخذ عليه أن تقسيمه وتبويبه مجرد تقسيم وتبويب ، من « غير دركٍ لمنشأ الأقسام عن قواعدها وأصولها » .

ولو ذهبنا نضرب الأمثلة ، ونقدّم النماذج والأدلة على وفاء إمام الحرمين لهذا المبدأ ، والتزامه لهذا المنهج ، لطال بنا الكلام ، ونترك القاريء ليرى ذلك بنفسه ، وأن الكتاب كله يقوم على ذلك .
تعقيب :

وإذا كان لنا ما نلاحظه أو نأخذه على إمامنا رضي الله عنه ، فهو أنه جعل أركان الكتاب ثلاثة (١ - أحكام الإمامة والأئمة إذا وجدوا ، ٢ - مناط الأحكام إذا فقد الأئمة ، ٣ - أحكام المفتين والمجتهدين إذا وجدوا ، ومناط الأحكام إذا فقدوا) فجعل القسم الثاني ركناً واحداً : يحوي أحكام المجتهدين والمفتين إذا وجدوا وإذا فقدوا ، وكان النظر لمنشأ التقسيم ومأخذ التفريع قاضياً بأن يكون ركنين ، كما كان القسم الأول ركنين ، أو يجعل القسم الأول ركناً واحداً يجمع أحكام الأئمة إذا وجدوا وإذا فقدوا .

وإذا أردنا أن نعتذر عن ذلك نقول : إن الركن الأول (أحكام الإمامة عند وجودهم) قد طال الحديث فيه ، واستغرق أربعة أسباع الكتاب ، فناسب أن يجعل (الحديث عن الحكم إذا خلا الزمان عن الأئمة ركناً ثانياً) تجديداً للعهد بالترتيب ، وبعثاً للنشاط وإثارة للأذهان ، على حين جاء الحديث عن المجتهدين وأحكامهم موجودين ومفقودين في نحو خمس الكتاب فلم يشأ أن يُفصّل ركنين .

وأشعر مع ذلك بأن هذا اعتذارٌ واهٍ ؛ فمتى كان الترتيب والتبويب والتقسيم والتفريع ينظر إلى الطول والقصر ؟ أو الكثرة والقلة ؟ إن الأمر هنا يرتبط بالفكرة ووجوهها وأقسامها ، لا بطولها وعرضها .

٢ - الإجمال بعد التفصيل :

من السمات الواضحة في منهج إمام الحرمين في كتابه هذا (الغياثي) الإجمال بعد التفصيل ، فتراه بعد أن يفصل ويوضح ويوفي البيان والشرح حقه يعود فيجمل ما فصله ، ليكون ذلك أدعى للبقاء في الذهن والعلوق بالصدر .

ومن الأمثلة التي تنطق بذلك ما قاله بعد أن عرض بتفصيل وبيان للصفات التي يجب أن تتوافر في الأئمة ، فقد قال : « فَتَنَحَّلْ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَوْصَافِ أَنْ الصَّالِحَ لِلْإِمَامَةِ هُوَ الرَّجُلُ الْحَرُّ الْقُرْشِيُّ ، الْمُجْتَهِدُ ، الْوَرَعُ ، ذُو النِّجْدَةِ وَالْكَفَايَةِ . وَيُمْكِنُ رَدُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ إِلَى شَيْئَيْنِ ؛ فَيُقَالُ : الْمَرْعِيُّ الْإِسْتِقْلَالُ وَالنَّسَبُ . وَيَدْخُلُ تَحْتَ الْإِسْتِقْلَالِ الْكَفَايَةُ ، وَالْعِلْمُ ، وَالْوَرَعُ وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالذِّكُورَةُ تَدْخُلُ أَيْضاً ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ مَأْمُورَةٌ بِأَنْ تَلْزِمَ خَدْرَهَا ، وَمَعْظَمَ أَحْكَامِ الْإِمَامَةِ تَسْتَدْعِي الظُّهُورَ وَالْبُرُوزَ ؛ فَلَا تَسْتَقِلُّ الْمَرْأَةُ إِذَا »^(١) .

وكذلك أيضاً ما قاله بعد أن فصل ما يطراً على الإمام من الفسوق والعصيان وغير ذلك مما يؤثر في استمرار الإمامة ، ويؤدي إلى الخلع أو الانحلاع ، فقد عقد فصلاً يجمل فيه ما سبق .

قال في أوله : « قَدْ تَعَدَّيْنَا حَدَّ الْإِخْتِصَارِ فِي تَقَاسِيمِ مَا يَطْرَأُ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ لِلْإِمَامَةِ مِنَ الْفُسُوقِ وَالْعَصْيَانِ وَغَيْرِهِ ، وَمَعْقُودُ هَذَا الْفَصْلِ وَمَقْصُودُهُ يَتَحَرَّى مِرَاسِمَ وَمَنَاظِمَ تَجْرِي فِي التَّفْصِيلِ الطَّوِيلِ مَجْرَى التَّرَاجِمِ لِيَسْتَفَادَ التَّفْصِيلُ وَالتَّعْلِيلُ وَذَكَرُ مَسَالِكِ الدَّلِيلِ مِمَّا سَبَقَ ، وَنَظَّمُ النُّشْرَ بِالْمَعَاقِدِ الْمَشِيرَةِ إِلَى الْمَقَاصِدِ مِمَّا نَأْتِي بِهِ الْآنَ »^(٢) .

(١) فقرة : ١٢١ ، ١٢٢ .

(٢) فقرة : ١٦٩ .

وهكذا ينص على أنه يعقد فصلاً يُجمل فيه ما سبق ، وما أطال في
تفصيله ، فهو فصل يضم النشر ، ويشير إلى المقاصد . والأمثلة لا تقع تحت
حصر . ونكتفي بما ذكرنا .

٣ - التفصيل بعد الإجمال :

يرأوح إمام الحرمين بين هذه السمة والتي قبلها ، فأحياناً يُفصّل ثم
يجمل ، وأحياناً يُجمل ثم يُفصّل . والأمثلة على ذلك كثيرة منها :
ما قاله في أول الباب الخامس الذي عقده لبيان ما يتضمن خلع
الأئمة وانخلاعهم ، إذ بدأه بقوله : « ما يجب بناء أساس الباب عليه أن
الكلام المتقدم اشتمل على ذكر الصفات المرعية في الأئمة ، فالذي
يقتضيه استداد النظر ابتداراً قبل الافتكار وإنعام الاعتبار أن كل ما يناقض
صفة مرعية في الإمامة ، ويتضمن انتفاءها ، فهو مؤثر في الخلع
والانخلاع ، وهذا لا محالة معتبر الباب .

ولكن وضوح الغرض يستدعي تفصيلاً»^(١) .

هكذا أجمل مضمون الباب ومحتواه في هذه الفقرة ، ثم عاد ففصل
ووضح ، وأفاض في التفريع والتحليل .

ومن الأمثلة أيضاً ما قاله معقياً على تفريقه بين ما يوجب الخلع
وما يوجب الانخلاع ، إذ حدّد ضابطاً يُجمل ما قدّمه ، ثم عاد ففصله ،
قال : « فالقول الضابط في ذلك أن ما ظهر وبعُد زواله فهو موجب
الانخلاع ، وما احتيج فيه إلى نظر وعبر ، لم يتضمن بنفسه انخلاعاً »^(٢) .
فهذا نموذج للتفصيل بعد الإجمال ، وللإجمال بعد التفصيل في نفس
الوقت . ونكتفي بما قدمنا من أمثلة ، ونشير إلى الفقرات : ٣٠٢ ، ٣٥٠ ،

(١) فقرة : ١٣٨ . (٢) فقرة : ١٧٨ .

٣٧٠ ، ٥٣٦ . ففي هذه الفقرات وغيرها نماذج واضحة تؤكد ما نحاول إثباته .

٤ - التفرقة بين المقطوع والمظنون :

يدرك إمام الحرمين أن منشأ الاختلاف في الرأي ، والزلل والخطأ في الفكر هو الخلط بين المقطوع والمظنون ، وكأنه يريد - رضي الله عنه - أن يبدأ - في كل قضية يعرضها - بالاتفاق على المسلّمات القطعيّات ، وتمييزها عما عداها من المسائل المحتملات ، التي تقع في مجال الظن والاجتهاد ، فإذا تم الاتفاق على المقطوع المسلّم به كان ذلك أساساً صالحاً للبحث والمناقشة ، فإذا كان هناك اختلاف في قضايا ومسائل وراء ذلك ، فلنكن على وعيٍ بأنها من المحتملات المظنونات .

وهذه في الواقع هي الموضوعية الكاملة ، والأسلوب العلمي الأمثل ، في البحث والمناقشة .

اهتمام إمام الحرمين بهذا الأساس من أسس منهجه :

منذ بدأ إمام الحرمين يعرض (للجهات التي تُعيّن الإمامة) ويناقش القائلين بالنص جميعاً مع اختلافهم في المنصوص عليه ، بين علي وأبي بكر والعباس رضي الله عنهم جميعاً - أدرك أنه لا بد من تمييز المقطوع من المظنون ، ومن بيان القواطع التي تُعقب العلم ، ولذلك نراه يقول :

« ونحن نقدم تنبيها على الأمر الذي لا بد من الإحاطة به ، فنقول :

قد كثر في أبواب الإمامة الخبط والتخليط ، والإفراط والتفريط ، ولم

يخل فريق - إلا من شاء الله - عن السرف والاعتساف ، ولم تسلم طائفة إلا الأقلون عن مجانبة الإنصاف ، وهلك أمم في تنكب سنن السداد ،

وتخطي منهج الاقتصاد !!!

والسبب الظاهر في ذلك ، أن معظم الخائضين في هذا الفن ييغون مسلك القطع في مجال الظن ، ويمزجون عقدهم باتباع الهوى ؛ ويتهاوون بالغلو على موارد الردى ، ويمرحون في تعاليل النفوس والمنى»^(١) .

ثم بعد أن أكد أن سبب الخبط والتخليط هو ابتغاء القطع في مجال الظن ، أراد أن يبين وسائل القطع أو مصادره ، ويميز بينها وبين الظن . فقال :

« ونحن بتوفيق الله نذكر معتبراً يتميز به موضع القطع عن محل الظن ، فنقول : العلم يتلقى من العقل أو من الشرع .
وأساليب العقول بمجموعها لا تجول في أصول الإمامة وفروعها .
والقواطع الشرعية ثلاثة :

- * نص من كتاب الله تعالى لا يتطرق إليه التأويل .
- * وخبر متواتر عن الرسول ﷺ لا يعارض إمكان الزلل روايته ونقله ، ولا تقابل الاحتمالات متنه وأصله .
- * وإجماع منعقد .

فإذا لا ينبغي أن تطلب مسائل الإمامة من أدلة العقل ، بل تعرض على القواطع السمعية . ولا مطمع في وجدان نص من كتاب الله تعالى في تفاصيل الإمامة . والخبر المتواتر معور أيضاً ؛ فال مال الطلب في تصحيح المذهب إلى الإجماع ، فكل مقتضى ألفيناه معتضداً بإجماع السابقين ، فهو مقطوع به ، فكل ما لم يصادف فيه إجماعاً اعتقدناه واقعةً من أحكام الشرع ، وعرضناه على مسالك الظنون عرضنا سائر الوقائع»^(٢) .

(١) فقرة : ٦٩ . (٢) فقرة : ٧٠ - ٧٢ .

ولا يفوته رضي الله عنه أن يؤكد قيمة هذا الأساس ، وذلك المنهج
فيقول :

« ومن وفقه الله تعالى وتقدس للوقوف على هذه الأسطر ، واتخذها في
المُعْوَصَات مآبه ومثابه ، لم يَعْتَصْ عليه مُعْضَل ، ولم يَخَفْ عليه مُشْكَل ،
وسَرَدَ المقصود على موجَب الصواب بأجمعه ، ووضع كلَّ معلوم ومظنون في
موضعه وموقعه »^(١) .

وبعد أن وضع هذا الأساس ، لم يغب عن باله لحظة ، فطوال رحلتنا
معه في الكتاب نجده ينبه عليه ، ويلجأ إليه .

فحينما بدأ الفصل الخاص بصفات أهل الحل والعقد الذين إليهم
اختيار الإمام ، بدأ الفصل بقوله :

« فلتقع البداية بمجال الإجماع في صفة أهل الاختيار ، ثم نعطف على
مواقع الاجتهاد والظنون »^(٢) .

ثم يختتم هذا الفصل نفسه بقوله :
« فقد نجز الفصل ، نحتوماً على التقدير بالمقطوع به في مقصوده ، مثنيً
بما هو من فن المجتهدات ، وقبيل المظنونات »^(٣) .

ولا يملّ من تأكيد هذا المعنى ورعاية هذا المنهج ، فعندما يتحدث عن
عدد من إليه الاختيار والعقد يقول :

« فنجري على الترتيب المقدم والملتزم ، ونبدأ بالمقطوع به »^(٤) . وانظر
هنا (الملتزم) .

ثم يستمر في الحديث مبيناً أن المقطوع به هو أن الإجماع ليس شرطاً في
انعقاد الإمامة ، وبعد أن ينتهي من توجيه هذا الرأي والتدليل عليه يقول :

(١) فقرة : ٧٢ . (٢) فقرة : ٧٣ .
(٣) فقرة : ٨١ . (٤) فقرة : ٨٢ .

« فهذا هو المقطوع به من الفصل ، وفتح الآن ما نراه مجتهداً فيه »^(١) .
ولو ذهبنا ننتبع إشاراته وتأكيداته لرعاية هذا المنهج ، لأعيانا الحصر
والعدّ ، ولكننا نكتفي بالإشارة إلى الفقرات : ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٩١ ،
١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٢١ ، ٢٧٤ . ففيها تأكيد صريح لرعاية هذا المنهج
والتزامه .

وإذ طال العهد بما بيّنه من القواطع في أول الكتاب ، يعود إلى التذكير
به فيقول في فقرة : ٤٨٧ :

« فالتبع في حق المتعبدين الشريعة ، ومستندها القرآن ، ثم الإيضاح
من رسول الله ﷺ والبيان ، ثم الإجماع المنعقد من أهل الثقة والإيمان .
فهذه القواعد . وما عداها من مستمسكات الدين كالفروع
والأفنان » .

ولعل من أوضح الدلائل على إدراكه لقيمة هذا المنهج واهتمامه به ،
توجيه النقد للماوردي في كتابه الأحكام السلطانية ، بأنه لم يلتفت إلى التمييز
بين المقطوع والمظنون ، وأن ذلك شرّاً ما في كتابه .

قال : « والشكوى إلى الله ثم إلى كل محصل مميز ، من تصانيف ألفها
مرموق ، ومتضمنها ترتيبٌ وتبويب ، ونقل أعيان كلام المهرة
الماضين ثم من لم يكن في تأليفه على بصيرة ، لم يتميز له المظنون
عن المعلوم ، والتبست عليه مسالك الظنون بمدارك العلوم »^(٢) .

ثم يستمر في نقد الماوردي والهجوم على كتابه ، وذكر ما أخذ آخر حتى
يعود لنفس موضوعنا ، قائلاً : « وشر ما فيه وهو الأمر المعضل الذي يعسر
تلافيه ، سياقه المظنون والمعلوم على منهاج واحد ، وهذا يؤدي إلى ارتباك

(١) فقرة : ٨٢ . (٢) فقرة : ٢٠٩ .

المسالك ، واشتباك المدارك ، والتباس اليقين بالحدوس ، واعتياص طرائق القطع في هواجس النفوس»^(١) .

وأحسب أن هذا الكلام غني في وضوحه عن كل تعليق . فلنبحث عن سمة أخرى من سمات منهج إمام الحرمين .

٥ - الاقتصار على الجديد وعدم حكاية أقوال السابقين :

الذي نعنيه بذلك أنه رضي الله عنه ألزم نفسه منهجاً يقوم - فيما يقوم عليه - على البعد عن حكاية أقوال السابقين وترداد مذاهبهم ، وإنما لا يدون في كتابه إلا الجديد الذي لم يسبق إليه ، ولم يُزحم عليه ، فإذا كان لا بد من أقوال السابقين ، كان عرضها في معرض التذرع إلى موضوعه ، وفي إيجاز ، وأحال كل شيء على محله وفنه .

ونراه يؤكد هذا المعنى في أكثر من موضع في كتابه ، فهاهو يثور على الذين يضمنون كتبهم كلام السابقين ، فيقول :

« ولم نضع كتابنا هذا لمثل ذلك ، فإن تصنيف الماضين ، وتأليف المنقرضين مشحون بهذه الفنون ، ومعظم المتلقين بالتصنيف في هذا الزمان السخيف يكتفون بتبويب أبواب ، وترتيب كتاب ، متضمنه كلام من مضى ، وعلوم من تصرّم وانقضى»^(٢) .

ومع وضوح هذه العبارة في الدلالة على ما نحاوله ، إلا أن الأوضح منها والأكثر صراحة قوله :

« . . . ولو ذهبت أذكر المقالات ، وأستقصيها ، وأنسبها إلى قائلها وأعزها ، لخفت خصلتين :

إحداهما - خصلة أحاذرها في مصنفاتي وأتقيها ، وتعافها نفسي الأبية

(١) فقرة : ٢٠٩ (٢) فقرة : ٤٥ .

وتجوتوبها ، وهي سرد فصل منقولٍ عن كلام المتقدمين مقول . وهذا عندي
يتنزل منزلة الاختزال والانتحال ، والتشيع لعلوم الأوائل ، والإغارة على
مصنفات الأفاضل»^(١) .

هكذا : اختزال - انتحال - إغارة ! ! .

فأي نفورٍ من نقل كلام الماضين أكثر من هذا ؟ ؟ .
ثم يرسم المنهج لمن يريد أن يؤلف ويصنف ولنفسه أولاً ، فيقول :
« وحق على كل من تتقاضاه قريحته تأليفاً ، وجمعاً وترصيفاً ، أن يجعل
مضمون كتابه أمراً لا يلغى في مجموع ، وغرضاً لا يصادف في تصنيف »^(٢) .
ثم يبين المنهج لمن يضطر لذكر أقوال السابقين ، فيقول :
« ثم إن لم يجد بدأً من ذكرها أتى بها في معرض التذرع والتطلع إلى
ما هو المقصود والمعمود »^(٣) .

ويؤكد هذا المعنى معبراً عنه بصورة أخرى ، فيقول :
« فأعود وأقول : لست أحاذر إثبات حكم لم يدونه الفقهاء ، ولم
يتعرض له العلماء ؛ فإن معظم مضمون هذا الكتاب لا يلغى مدوناً في
كتاب ، ولا مضمناً لباب . ومتى انتهى مساق الكلام إلى أحكام نظمها
أقوام ، أحلتها على أربابها وعزيتها إلى كتابها »^(٤) .

فمنهجه ألا يذكر إلا ما هو جديد لم يسبق إليه ، وإذا لزم التعرض
لمؤلفات السابقين وما خاضوا فيه من أحكام أحال عليها في محلها عند
أربابها .

وإذا كان قد رسم لنفسه هذا المنهج نظرياً ، وأكد ذلك بهذه العبارات
المتعددة التي أوردناها ، فأبلغ من ذلك أن نشير إلى تطبيقه عملياً ، ذلك أننا
نراه دائماً متيقظاً متنبهاً لمنهجه وفيأله ، والأمثلة على ذلك لا تقع تحت حصرٍ ،
وهاك نماذج لها .

(١) فقرة : ٢٤٢ . (٢) فقرة : ٢٤٢ .
(٣) نفس الفقرة . (٤) فقرة : ٣٧٨ .

* عندما عرض لواجبات الإمام نحو المحافظة على الدين ، وأن منها قتال المرتدين أوجز القول عن الردة والمرتدين ، وجاء كلامه بهذه الصورة : « . . . إن كان ما انتحله الزائغ النابغ ردة ، استتابه ، فإن أبي واستقر وأصر ، تقدم بضرب رقبتة . والقول في المرتد وحكمه يحويه كتاب من كتب الفقه ، فمن أراد الاحتواء على التفاصيل ، فليطلبه من فن الفقه »^(١) .

هكذا يوجز الإشارة إلى حكم المرتد ، ويحيل على الفقه ، ولا يرضى بإعادة ما كتبه الفقهاء هنا .

فإذا نظرنا في كتاب الماوردي ، نجده عندما عرض لواجب الإمام تجاه المرتد راح يفصل ويشرح أحكام المرتدين ، وينقل آراء الفقهاء واختلافهم بإفاضة وتفصيل (الأحكام السلطانية : ٥٥ - ٥٨) .

* عندما يعرض لواجبات الإمام نحو المشرفين على الضياع يقول : « إن ذلك ينقسم إلى الولايات ، وإلى سد الحاجات ، وإنقاذ ذوي الفاقات . فأما الولاية ، فالسلطان ولي من لا ولي له من الأطفال والمجانين ، وهي تنقسم إلى ولاية الإنكاح وحفظ الأموال . واستيفاء القول في الولايتين من فن الفقه ، فليطلبه طالبه من المشتغلين به »^(٢) .

* ونموذج آخر ، عندما عرض للأموال التي يحصلها الإمام من الزكوات والخمس ، نجده يقول :

« والآن نرجع الى تفصيل هذه الأقسام على ما يليق بمقصود هذا الكتاب ، وإن تعلقت أطراف الكلام بأحكام فقهية أحلناها على كتب الفقه ، فإننا لم نخض في تأليف هذا وغرضنا تفاصيل الأحكام ، وإنما حاولنا

(٢) فقرة ٣٣٧ .

(١) فقرة : ٢٧٠

تمهيد الإيالات الكلية . ثم كتب الفقه عتيدة لمن أرادها»^(١) .
 على حين نجد إمام الحرمين ينتهج هذا المنهج ، نجد الماوردي يعقد
 باباً كاملاً يبين فيه قسمة الفيء والغنائم وأبواباً للصدقات والزكوات .
 وإذا نكتفي بذكر هذه النماذج الثلاثة لالتزام إمام الحرمين بمنهجه
 هذا ، وتنفيذه له ووعيه به ، نشير إلى بعض الفقرات التي تزيد ما قلناه
 تأكيداً ، وما أوردناه إيضاحاً وتبييناً ، فانظر الفقرات : ٣٠٤ ، ٣٠٩ ،
 ٣١٣ ، ٣١٥ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٤٩ وغيرها .

نقد آخر للماوردي :

يوجه إمام الحرمين النقد للماوردي عدة مرات ، آخذاً عنده عدة مآخذ
 نذكر منها ما يتصل بما نحن فيه الآن ، ونعني به نقل كلام الماضين ، وتكرار
 كلام الفقهاء السابقين ، وشحن مؤلفه به .

يقول إمام الحرمين : « والشكوى إلى الله ثم إلى كل مُحصلٍّ مميّز ، من
 تصانيف ألفها مرموق متضمناً ترتيباً وتبويباً ، ونقل أعيان كلام المهرة
 الماضين ، والتنصيص على ما تعب فيه السابقون ، مع خبط كثير في النقل
 وتخليط ، وإفراط وتفريط ، ولا يرضى بالتلقب بالتصنيف مع الاكتفاء
 بالنقل المجرد حصيداً »^(٢) . .

ثم يصرح باسم الكتاب (الأحكام السلطانية) بعد أن ألمح ، ويقول
 عنه :

« مشتمل على حكاية المذاهب ، ورواية الآراء والمطالب ، من غير
 دراية وهداية ، وتشوف إلى مدرك غاية . . . وإنما مضمونه نقلٌ مقالاتٍ على
 جهل وعماية »^(٣) .

(١) فقرة : ٣٠٢ . (٢) فقرة : ٢٠٩ .
 (٣) نفس الفقرة .

ويعود إمام الحرمين إلى نقد الأحكام السلطانية ثانية ، فيقول :
« والعجب لمن صنف الكتاب المترجم (بالأحكام السلطانية) حيث
ذكر جملاً في أحكام الإمامة في صدر الكتاب ، واقتصر على نقل
المذاهب ثم ذكر كتباً من الفقه ، فسردها سرداً ، وطردها على
مسالك الفقهاء ، فذكر طرفاً من كتاب السير ، وقتال أهل البغي ، وأدب
القضاة ، وقسم الفيء والغنائم »^(١) .

ولو نظرنا في الأحكام السلطانية ، سنراه كما قال إمام الحرمين فعلاً ،
فالأبواب الأولى التي تعرض فيها لأحكام الإمامة تقع في نحو خمس الكتاب
لا تزيد ، وباقي الكتاب في جملة طرده على طريقة الفقهاء طرداً ، وسرده
سرداً .

ولسنا للموازنة بين الكتابين الآن . ولكن ما نريده هو القول بأن إمام
الحرمين التزم المنهج الذي اختطه (عدم النقل عن الآخرين) ولم يجد عنه .

٦ - الإيجاز والميل إلى الاقتصاد في غير مقصود الكتاب :

يؤكد إمام الحرمين التزامه بهذا المنهج في مقدمة الكتاب ، إذ يقول عن
أحكام الإمامة والأئمة : « على أي آتي فيها - وإن لم تكن مقصود الكتاب -
بالعجائب والآيات ، وأشير بالمرامز إلى منتهى الغايات ، وأوثر الإيجاز
والتقليل ، مع تحصيل شفاء الغليل ، واختيار الإيجاز على التطويل ، بعد
وضوح ما عليه التعويل »^(٢) .

هكذا لأنها ليست مقصود الكتاب يؤثر الإيجاز والتقليل ، ولكنه
الإيجاز الكافي الذي لا يقصر ولا يخل (مع تحصيل شفاء الغليل) و (بعد
وضوح ما عليه من التعويل) .

وبعد أن ذكر ذلك في المقدمة ، ووعد به ظل على ذكر له طوال

(١) فقرة : ٣٠٣ . (٢) فقرة : ٩ .

الكتاب ، فنجده يَحْتَمُ حديثه عن الحكم إذا تواصل من الإمام العصيان ، وفشا منه العدوان ، وكيف يكون استدراك هذا الأمر ، يَحْتَمُ الحديث عن ذلك بقوله : « وعلى المنتهي إلى هذا الموضوع أن يقبل في هذه الإطالة عذري ، ويحسّن أمري ، فقد انجرّ الكلام إلى غائلة ، ومعاصاة هائلة ، لا يدركها أولو الآراء الفائلة ، والوجه عندي قبض الكلام فيما لا يتعلق بالمقصود والمرام ، وبسطه على أبلغ وجه في التمام فيما يتعلق بأحكام الإمام ، وفيها الاتساق والانتظام »^(١) .

وفي موضع آخر حين يعرض لواجبات الإمام تجاه المبتدعين والمرتدين ، نراه يعتذر عن تفصيل ما يقتضي التكفير والتبديع ثم يعقب قائلاً : « فالوجه البسط في مقصود هذا الكتاب ، وإيثار القبض فيما ليس من موضوعه ، وإحالة الاستقصاء في كل شيء على محله وفنه »^(٢) .

وحين يعرض لنقد الماوردي بأنه نقل أحكام الفقه من كتب الأئمة السابقين عقب على ذلك قائلاً : « ولم أذكر ما ذكرته غايباً ثالِباً ، بل ذكرته تمهيداً لعذري أن قبضت الكلام في غير مقصود الكتاب ، وأحلته على فن الفقه »^(٣) .

ويصرح مرة أخرى أكثر من هذا فيقول بأنه يخاف خصلتين : « إحداهما - خصلة أحاذرها في مصنفاتي وأتقيها ، وتعافها نفسي الأبية وتجتوبها ، وهي سرد فصل منقول عن كلام المتقدمين مقول والثانية : اجتناب الإطناب ، وتنكب الإسهاب في غير مقصود الكتاب »^(٤) .

هكذا يؤكد مراراً بأن منهجه الاقتصاد والبعد عن الإطناب في غير هدف الكتاب ومقصوده الأساسي .

(١) فقرة : ١٥٢ . (٢) فقرة : ٢٧٣ .
(٣) فقرة : ٣٠٣ . (٤) فقرة : ٢٤٢ .

ولكن هل الإيجاز والاختصار في غير مقصود الكتاب فقط أم هو منهج عام للكتاب كله ؟

الواقع أن الإيجاز والبعد عن الإطالة والإملال ، هو منهج إمام الحرمين في الكتاب كله ، وينبئ على ذلك في أكثر من موضع ، ويباهي به فيقول : فالوجه ارتياد الاقتصاد ، واجتناب السرف ، وتعدي المبدأ والطرف ، فالإفراط في البسط ممل ، والتفريط في الاختصار مخل ، والاقتصاد على ما يحصل به الإقناع شوف الطباع»^(١) .

ويستمر يؤكد ذلك ويكرره ، فإذا شعر أنه جاوز حد الاختصار قليلاً بادر بالاعتذار وإبداء السبب الذي من أجله أطال أو أطنب ، فمن ذلك قوله تعقيباً على ما أفاض فيه من زجر الذين يجوّزون الخروج على قواعد العقوبات الشرعية باسم التعزير والسياسة ، فنراه يقول :

« وإنما أرخيت في هذا الفصل فضل زمامي ، وجاوزت حد الاقتصاد في كلامي ، لأنني تخيلتُ انبثاث هذا الداء العضال في صدور الرجال»^(٢) .

وربما كان أوضح من كل ما تقدم في الدلالة على ميله إلى الاقتصاد في التعبير والبعد عن الإطناب تلك العبارة التي تعبر عن اعتزازه بهذه القدرة الماهرة على الإيجاز والاختصار ، ونعني بذلك قوله : « فذو البيان من إذا تبدد المقصد وانتشر ، لأم الأطراف ، وضمّ النشر ، وإذا ضاق نطاق النطق استطال بعذبة لسانه ، وعبر عن نهاية المقصود بأدنى بيانه»^(٣) . ولعلك ترى أن هذه العبارة أبلغ من كل تعليق .

الاستطراد :

ومما يتصل بهذه النقطة من المنهج (الاستطراد) وهل في الكتاب

استطراد ؟؟

(١) فقرة : ٢٨ .

(٢) فقره : ٣٢٦ .

(٣) فقرة : ٢٨٧ .

والذي نستطيع أن نقوله : إن الكتاب خلا من الاستطراد تماماً ،
فتقسيمه المحكم ، وتبويبه المنظم ، وتفريعه الدقيق ، لم يدع مجالاً
للاستطراد ، حاشا موضوع الإجماع ، فقد استطرده إليه إمام الحرمين ،
وأفاض فيه وأطنب ، ووفاه حقه تمام الإيفاء ، وقد عرض له بعدما أبطل
القول بالنص ، وردّه على مَنْ يدّعيه ، سواء من ادّعى النصّ على عليّ ، ومن
ادعى النصّ على أبي بكر ، ومن ادعى النصّ على العباس ، فلم يكن
إلا الاختيار من أهل الحل والعقد مستنداً للإمامة . وإثبات الاختيار
لا مستند له إلا الإجماع ، ومن هنا تطرق إلى الحديث عن الإجماع .

وهاك نص عبارته : « ثبوت الاختيار يستدعي تقديم إثبات الإجماع
على منكريه ، وتحقيق الغرض فيه صعب المدرك متوعراً المسلك . . . »^(١)
واستمر يخوض قضية إثبات الإجماع في تفصيل وتدليل وتعليل ، وإطناب
وإسهاب حتى أربى على صفحات عشر . فما عذره في ذلك وهو الذي اتخذ
الإيجاز والاقتصاد منهجاً ؟

لقد اعتذر عن ذلك بأعذار ثلاثة : -

- ١ - أنه أثبت الإجماع بطريق لم يسبق إليها .
- ٢ - أن الإجماع هو المعول في إثبات الإمامة بعد إبطال دعوى النص .
- ٣ - أن معظم مسائل الشريعة مستندها الإجماع .

والأولى أن نسمع نص عبارته يعتذر عن نفسه بألفاظه وعباراته ،
قال : « . . . فإن الإجماع مناط الأحكام ، ونظام الإسلام ،
وقطب الدين ، ومعتصم المسلمين ، ومعظم مسائل الشريعة ينقسم إلى
مجتهدات في ملتطم الخلاف ، ومستندها في النفي والإثبات مسائل الإجماع ،
وليس من ورائها نصوص صريحة ، وألفاظ صحيحة في الكتاب والسنة ،

(١) فقرة : ٥٠ .

والأصل فيها الإجماع إذأ ؛ فمن لم يثق بالأصل الذي منه الاستشارة والاستنباط ، كيف يعدل في مسالك التحري والتأخي معياره ؟؟» (١) .
هذا ما قاله في تضاعيف كلامه على الإجماع ، مبيناً منزلته ، معذراً عن الإطالة في الحديث عنه .

ثم عاد واختتم الحديث عن الإجماع قائلاً : « فلينظر الموفق اللبيب إلى هذا الترتيب العجيب : قدمنا وجه الإشكال ، وضيق المجال في صيغة سؤال ، ثم افتتحنا في إثبات الإجماع قاعدة لم نُسبق إليها ، ولم نُزحم عليها ، ثم لم نبد المقصود دفعةً واحدة هجوماً في إثبات الإجماع ، بل رأينا أن نجعل المسالك إلى مدارك الحق وظائف مرتبة ونجوماً ، واشتملت الأسئلة المدرجة في أثناء الكلام على الانتهاء إلى معاصات الإشكال ، وانطوت طرق الانفصال على إيضاح الحق في صيغة هي السحر الحلال ، ثم لما فضضنا ختام كل مبهم مجمل ، نصضنا على الغرض وطبقنا المَفْصِل .

وقد تجاوزنا حدّ الاقتصاد قليلاً ، فإننا لم نجد للمسائل القطعية في الإمامة سوى الإجماع تعويلاً ، فأثرنا أن نورد في إثباته كلاماً بالغاً ينجح به المنتهي ، ويستقل به الشادي المبتدي» (٢) .

كان بوسع إمام الحرمين حين عرض لذكر (الإجماع) ، وأنه الدليل على ما هو مقطوع من مسائل الإمامة ، كان بوسعه أن يحيل على (أصول الفقه) ، وما قاله هناك على الإجماع التزاماً بمنهجه الذي أعلن (إحالة كل شيء على محله ومكانه في فنه) . ولكن للاعتبارات التي أبدأها وللأعذار التي قدّمها أطال وأطنب في الحديث عن الإجماع .

(١) فقرة : ٥٨ .

(٢) فقرة : ٦٢ .

حديث عن (نظام الملك) وإليه^(١) :

وربما يبدو أن ذلك الحديث الذي أفاض فيه عن (نظام الملك) وجهوده في تثبيت دعائم الأمن والاستقرار ، والدفاع عن الدين ضد الكفار ، وعن السنة في وجه البدعة ، وما توجه به (لنظام الملك) محدثاً إياه عن واجباته ، ربما بدا ذلك أيضاً من الاستطراد ، ولكن إذا علمنا أن الكتاب كان وفاءً بوعده قطعه (لنظام الملك) ليقدم له أحكام الإمامة والزعامة لتكون (قُدَّامَه وأمامه ، فيما يأتي ويذر إمامه) ، إذا علمنا ذلك ، أدركنا أن إمام الحرمين لم يكن مستطرداً في حديثه إلى (نظام الملك) وعنه ، وإنما كان يقدم له فعلاً ما يضعه أمامه ، ويتخذ منهجاً ، وما يختص به من واجبات وحقوق .

٧ - جمال الأسلوب وطلاوة العبارة :

لقد جمع إمام الحرمين في عبارة هذا الكتاب بين دقة العالم وحرارة الداعية ، وذلك في نصاعة عبارة ، وروعة أسلوب ، ودقة أفكار ، فحين تفيض حماسته يهدر كالشلال المتحدر ، في قوة مُرعدة مُزبدة ، ومع أننا لسنا في حاجة إلى ضرب أمثلة ؛ فهذا هو الكتاب كله ينطق بما قلنا ، ويشهد بما ذكرنا . إلا أننا نذكر سطوراً قليلة للإيناس ، وحتى لا نُخلي قولاً عن مثال . قال رضي الله عنه تعقيباً على قول من قال : إن الاقتصار على ما هو مقرر من عقوبات في الشريعة لا يكفي في إقامة السياسات والإيالات : « وهذا الفن قد يستهين به الأغبياء ، وهو على الحقيقة تسببٌ إلى مضادة ما ابتعث به سيد الأنبياء .

وعلى الجملة من ظن أن الشريعة تتلقى من استصلاح العقلاء ومقتضى رأي الحكماء ، فقد ردّ الشريعة ، واتخذ كلامه هذا إلى ردّ الشرائع

(١) انظر الفقرات : ٤٧٧ - ٥٤٦ .

ذريعة . ولو جاز ذلك ، لساغ رجم من ليس محصناً إذا زنا في زمننا هذا لما خيله هذا القائل ، ولجاز القتل بالتهمة إذا ظهرت في الأمور الخطيرة ، ولساغ إهلاك من يخاف غائلته في بيضة الإسلام

هيهات هيهات . ثقل الاتباع على بعض بني الدهر ، فرام أن يجعل عقله المعقول عن مدارك الرشاد في دين الله أساساً ، ولا استصوابه رأساً ، حتى ينفض مذرويه ، ويلتفت في عطفيه اختيلاً وشماساً^(١) .

هكذا بأسلوب الداعية الثائر الغاضب لدين الله ، حين يعرض لمثل هؤلاء الذين يرى في رأيهم مضادة ومحادّة للشريعة .

وحين يأخذ في إيضاح المسائل ، وتقعيد القواعد ، وتقديم الأدلة لإقناع كل معترض أو سائل ، تراه يلتزم بالأسلوب الهادي الرصين ، مع فصاحة في اللفظ ، وبلاغة في العبارة ، وحلاوة في الأسلوب ، وهو لا يخالف بين المواطنين ، ولا يراوح بين الأسلوبين عفو الخاطر ، أو كيفما اتفق ، بل يفعل ذلك عن عمدٍ وقصدٍ ، ووعيٍ وإدراكٍ لمكان كل من الأسلوبين ، فهاهو يقول :

« وأنا الآن أذكر فصولاً مجموعة ، أنتحي فيها منشأ الحق وينبوعه ، وأسترسل في العبارات القريبة المطبوعة ؛ فإن نهايات المعاني ، لا تحويها الألفاظ المصنوعة ، والكلم المرصعة المسجوعة »^(٢) .

فهو يقرر أن العبارات المرصعة المسجوعة لا تصلح لأداء المعاني الدقيقة ، والأفكار العميقة ، وإنما لها مجال آخر . ثم هو يحمل على السجع المصنوع المتكلف ، أما المطبوع الذي يأتي استجابة للطبع ، وفيضاً للخاطر ، فلا شيء فيه .

ونستطيع أن نقرأ موضوعات كاملة في الكتاب لا نجد فيها ميلاً إلى

(١) فقرة : ٣٢٣ ، ٣٢٤ . (٢) فقرة : ٥٠٨ .

السجع أو غيره من المحسنات .
ولعل هذا الآن قد فسر لنا ما نراه في الكتاب من مزوجة بين
الأسلوبين : الأسلوب العلمي الرصين ، والأسلوب الأدبي الجميل .
٨ - التأكيد بالتكرار :

ونعني بذلك أنه يلجأ (أحياناً) إلى تكرار المعنى الواحد أكثر من مرة ،
ولكن هذه ليست خُطته دائماً ، وإنما يعتمد إليها أحيان حين يقتضي الأمر
ذلك ، ويكون هذا حين تكون الفكرة جديدة مبتكرة ، يخشى على القاريء
أن تفوته ، ولا يلتفت إليها . وهو إذ يفعل ذلك إنما يفعله عن وعي كامل ،
وإدراك بصير ، يعرب هو عنه بصريح لفظه وعباراته . فمن ذلك ما قاله من
أنه لا يصح الاستشهادُ بمسائل الفروع عند البحث عن مناط الأحكام
وارتباطها إذا خلا الزمان عن نقلة المذاهب والعلماء بتفاصيل الشريعة . فقد
كرر هذا المعنى مراراً ثم عقب قائلاً :

« وقد كررتُ هذا مراراً محاولاً الإيناس به . والكلام إذا لم يكن معهوداً
وذكر مرة واحدة ، فقد يتعداه الناظر من غير تعريج على تدبره ، فتفوته
الفائدة ، وإذا تكرر استبان اعتناء مكرِّره ؛ فيترتب على اتئادٍ في البحث عن
مغزاه ومقتضاه »^(١) .

فهو يعلن أنه كثر هذا المعنى عامداً قاصداً ، ويبين علة هذا التكرار
وهدفه .


٩ - التدليل على الرأي الذي يختاره وينتهي إليه :

فمع عنايته بالاستدلال لكل ما يقول ، إلا أنه يبذل جهداً أكبر وعناية
أكثر لحجج الرأي الذي يختاره ، ومن هنا نراه ينقد الماوردي بأنه يحكي آراء

(١) فقرة : ٨٢٧ .

السابقين والعلماء الماضين ، « ولم يُقرن المختار منها بحجاج وإيضاح منهاج به
اكتراث »^(١) .

ولسنا في حاجة إلى استدلال ، أو ضرب مثال ، في هذا المجال ، فكل
مسائل الكتاب تشهد وتنطق بصدق ما نقول ، فلنخلِّ بين القاريء
والكتاب .



(١) فقرة : ٣٠٣ .

الملاحم الفكرية لإمام الحرمين (في الغيائي)

أرجو ألا أكون مبالغاً إذا قلت : إن هذا الكتاب يعتبر أكثر كتب إمام الحرمين تمثيلاً لفكره ، وذلك لأنه كتبه في وقت كان فيه آمناً على نفسه من المتعصبة والمقلدة ، وكان محل تكريم وتبجيل من السلطة الحاكمة (نظام الملك) كذلك كان تصنيفه له في فترة متأخرة من حياته ، بعد أن كانت خبرته قد استحصدت ، وكانت آراؤه قد نضجت ، وأفكاره قد استوت واتسقت .

وربما يبدو للبعض أن قربه من السلطة الحاكمة قد يكون قيداً على فكره ، أو موجهاً لرأيه ، على نحو ما نشاهد في أيامنا هذه ، من سقوط بعض العلماء أصحاب الفكر وذوي الرأي حين تحتويهم السلطة ، وتكبلهم بالمناصب ، فلا يرون إلا بعينها ، ولا ينطقون إلا بلسانها .

ونحن نقول : لا . ببلء الفم ، فما كان علماء ذلك العصر مثل بعض علمائنا ، بل كان المؤلف والمعهود أن يكون العلماء هم الذين يحتوون الحكام ويوجهونهم لنصرة مذاهبهم وآرائهم ، حتى بلغ بهم الأمر أنهم أحياناً كانوا يستغلون الحكام للفتك بخصومهم ومخالفهم في الرأي . وفي الفتن والصراعات التي رواها التاريخ كان الحكام (غالباً) مع طرفٍ ينصرون رأيه ويؤيدون مذهبه ، ويفتكون بخصومه . ولقد سبق لإمام الحرمين قبل أن يتصل (بنظام الملك) أن تعرض للمحنة ، واصطلى بنار الفتنة المعروفة بفتنة (الكُندري) فهاجر ، وظل طريداً شريداً ، هو والإمام القشيري ومئات من

الأئمة والعلماء^(١) ، وكان بوسعه لو أراد أن يقول بما يقول به أصحاب السلطان ، فينجو مما أصابه .

ثم إن ما قاله في هذا الكتاب (لنظام الملك) من وعظ وتذكير وتخويف ، وتبيين لما عليه نحو الإسلام والمسلمين يشهد بأنه ليس بالذي يتأثر بالسلطة ، فيقول ما لا يعتقد ، ويملى عليه ما يقال .

هذا . وكل ما نحاوله هو أن نقول : إنه أَلْف هذا الكتاب ، وهو بعيد عن أي تأثير برغبة أو رهبة ، وبذا يصح لنا ما نتوقعه من صدقه في الدلالة على الملامح الفكرية لإمام الحرمين .

وسنعرض فيما يلي نماذج لأرائه وأفكاره التي لاحت لنا خلال الكتاب .

الحاكم حقاً هو الله :

مع أن إمام الحرمين لم يعقد باباً ولا فصلاً لنظرية الحاكمية ، إلا أنه يقر هذا المبدأ الذي عليه المسلمون جميعاً ، وهو أن الحكم لله ، ولعله لم يفرد هذه القضية بكلام لأنه رآها أوضح من أن تناقش . وفي ثنايا كلامه وفي كل ما كتبه عن الإمامة ، يلوح لنا هذا المعنى ، فالإمام في حقيقة أمره ليس إلا منفذاً ، ومن هنا كان استعمال المسلمين للفظ (الخليفة) أي (المستخلف) (النائب) والحاكم حقاً هو الله جلّ وعلا . ومع أن الإمام يتولى سلطته باختيار أهل الحل والعقد ، إلا أنه لا الإمام ، ولا من ولاه لهم من أمر التشريع شيء ، بل الشارع هو الله سبحانه .

وهذا المعنى يتردد في ثنايا كلام إمام الحرمين كثيرا ، فمن ذلك قوله :
« . . . فالمسلمون هم المخاطبون (أي من الله) والإمام في التزام أحكام الإسلام كواحد من الأنام ، ولكن مستتاب في تنفيذ الأحكام »^(٢) .

(١) راجع (إمام الحرمين . حياته وآثاره) للمحقق . وطبقات الشافعية : ٣٨٩/٣ ، ٢٠٩/٤ .

(٢) فقرة : ٣٩٥ .

وفي موضع آخر يقول : « فالمتبع في حق المتبعدين الشريعة
والإمام في التزام الأحكام ، وتطوُّق الإسلام كواحدٍ من مُكَلَّفِي الأنام . وإنما
هو ذريعةٌ في حمل الناس على الشريعة ، غير أن الزمان إذا اشتمل على
صالحين لمنصب الإمامة ، فالاختيارُ يقطع الشجار ، ويتضمن التعيين
والانحصار ، ولا حكمَ مع قيام الإمام إلا للمليك العلام »^(١) .

ولعل هذا الوضوح في هذه العبارة الأخيرة يكفيها ، ويغنيها عن تتبع
الأمثلة والنماذج ، التي تؤكد هذا المعنى . فنقول : كفى . ونحيل إلى
الكتاب .

اشتراط النسب في الإمام* :

نما يسجل لإمام الحرمين رضي الله عنه أنه يقف أمام اشتراط النسب
القرشيّ في الإمام موقفاً موضوعياً علمياً ؛ فيقرر صراحة أن النسب أقل
الصفات غناءً^(٢) ، بل يقول : « ولسنا نعقل احتياج الإمامة في وضعها إلى
النسب »^(٣) ويؤكد هذا قائلاً : « لا يتوقف شيء من مقاصد الإمامة على
الاعتزاء إلى نسب ، والانتفاء إلى حسب »^(٤) .

ومع نظرته هذه إلى اشتراط النسب إلا أنه يعده من الشروط
(اللازمة)^(٥) ، ولم يشأ أن يخرج صراحةً على (إجماع) أهل السنة الذين
يجعلون النسب شرطاً في الإمام .

(١) فقرة : ٤٨٧ ، ٤٨٨ .

(*) لمزيد من التفصيل ارجع إلى الفصل الخاص باختيار الإمام ، في أطروحة الدكتوراه التي
قدمناها لكلية دار العلوم سنة ١٩٧٥ م .

(٢) فقرة : ٤٣٧ . (٣) فقرة : ١٠٩ ، ٤٤٦ .

(٤) فقرة : ٤٣٨ .

(٥) قسم إمام الحرمين الشروط التي يجب أن تتوافر في الإمام إلى ما يتعلق بالحواس ، وما يتعلق
بالأعضاء ، وما يتعلق بالصفات اللازمة ، وما يتعلق بالفضائل المكتسبة .

وحينما يبحث إلى سنده ودليله على اشتراط النسب^(١) يعرض لحديث « الأئمة من قریش » ولا يقبل الاستدلال به ، كما استدل به غيره ، وينكر أن يقضي هذا الحديث العلم باشتراط النسب في الإمامة .

وبهذا يكون قد أكد أنه لا يرى لهذا الشرط مستنداً من النقل ولا من العقل .

ولكنه يعود فيتلمس له سنداً مما جرى عليه السابقون ، وذلك قوله : « فالوجه في إثبات ما نحاوله في ذلك أن الماضين ما زالوا بايحين باختصاص هذا المنصب بقریش »^(٢) .

ثم يحاول أن يستروح إلى شيء من التعليل لهذا الشرط ، فيقول : « ولكن خصص الله هذا المنصب العلي ، والمرقب السني بأهل بيت النبي ، فكان ذلك من فضل الله يؤتيه من يشاء »^(٣) .

هذا وقد صرح إمام الحرمين بترده في هذا الشرط ، وأعلن هذا التردد في كتابه (الإرشاد) ، فقد جاء فيه قوله : « ومن شرائط الإمامة عند أصحابنا أن يكون الإمام قرشياً ، إذ قال رسول الله ﷺ : « الأئمة من قریش » ، وقال : « قدّموا قریشاً ولا تقدّموها » وهذا مما يختلف فيه بعض الناس . وللاحتمال فيه عندي مجال . والله أعلم بالصواب »^(٤) .

اشتراط الورع في الإمام :

إذا قلنا : إن إمام الحرمين جعل هذه الصفة أهم الصفات التي تشترط في الإمام ، لم نعد الصواب ؛ ذلك أنه عرض لانخرام الصفات المرعية في الإمام ، فأجاز أن يتولى من يخلو من هذه الصفة أو تلك ؛ لحاجة الأمة إلى

(١) فقرة : ١٠٦ وما بعدها . (٢) فقرة : ١٠٨ .

(٣) فقرة : ١٠٩ .

(٤) عن (نصوص الفكر السياسي) : ٢٨٠ .

راع يرهاها ، ولو لم يكن إماماً على الحقيقة ، اللهم إلا الفاسق الذي فقد
صفة الورع ، فقد نص على أن ترك الناس سدًى أفضل من تولية الفاسق ؛
« فإنه لو استظهر بالعتاد ، وتقوى بالاستعداد ، لزداد ضيِّره على خيره ،
ولصارت الأهب والعددُ العتيدةُ للدفاع عن بيضة الإسلام ذرائع للفساد ،
ووصائل إلى الحيد عن مسالك الرشاد ، وهذا نقيض الغرض المقصود بنصب
الأئمة » (١) .

وفي موضع آخر يقولها مكرراً مؤكداً : « ولا يجوز عقد الإمامة
لفاسق » (٢) .

وعند ذكر شروط الإمام يؤكد أيضاً هذه الصفة ، فيقول : « فأما
التقوى والورع ، فلا بد منها ؛ إذ لا يوثق بفاسق في الشهادة على فلس ،
فكيف يولى أمور المسلمين كافة ، والأب الفاسق مع فرط حذبه وإشفاقه على
ولده ، لا يُعتمدُ في مال ولده . فكيف يؤتمن في الإمامة العظمى
فاسق ؟؟ » (٣) .

فعلى حين يرى صفة النسب غير معقولة المعنى والسبب ، وأنها أقل
الصفات غناء . يرى أن التقوى والورع هي الصفة التي لا يمكن أن يسد
مسدها ، أو يغني غناءها غيرها ، فحيث لا تقوى ولا ورع لا تُعقد الولاية .

الشورى :

لم يعقد إمام الحرمين فصلاً في (الشورى) وموقعها في أحكام
الإمامة ، ولكنه عرض لها في كلامه ، وأبان أنها مطلوبة من الإمام البالغ مبلغ
الاجتهاد ، والذي يظهر من كلامه أن ذلك على سبيل النذب . قال رضي
الله عنه : « الحبر المشار إليه ، والإمام المتفق عليه ، ومن هو البحر الذي
لا يُنزف لا يبعد منه أن يستشير في آحاد الوقائع ، ويستمد من نتائج

(١) فقرة : ٤٤١ . (٢) فقرة : ٤٧١ .

(٣) فقرة : ١١٧ .

القرائح . . . كيف وقد ندب الله رسوله عليه السلام إلى الاستشارة ؛ فقال : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ ولا منافاة بين بلوغ الرتبة العليا في العلوم ، وبين التناظر والتشاور في المعضلات «^(١) .

ثم يستمر وكأنه يخاطب (نظام الملك) وكل حكام زمانه ، فيقول : « ونحن نرى للإمام المستجمع خلال الكمال ، البالغ مبلغ الاستقلال ألا يغفل الاستضاءة في الإيالة وأحكام الشرع بعقول الرجال ، فإن صاحب الاستبداد لا يأمن الحيد عن سنن السداد ، ومن وفق للاستمداد من علوم العلماء كان حرياً بالاستداد ولزوم طريق الاقتصاد . . . ثم هو محثوث على استفادة مزايا القرائح ، وتلقي الفوائد والزوائد منها ، فإن في كل عقلٍ مزية »^(٢) .

ثم إخاله من القائلين بأن الشورى غير ملزمة للإمام المجتهد ، فهو يقول : « اختلاف الآراء مفسدةٌ لأمضاء الأمور ، فإذا بحث عن الآراء إمامٌ مجتهد ، وعرضها على علمه الغزير ، ونقدها بالسبر والفكر الأصوب من وجوه الرأي ، كان جالباً للمسلمين ثمرات العقول ، ودافعاً عنهم غائلة التباين والاختلاف ، فكأن المسلمين يتحدثون بنظر الإمام وحسن تدبيره ، وفحصه وتنقيره »^(٣) .

فهو يجعل للإمام حق بحث الآراء التي تقدم له ، وحق نقدها ، والاختيار منها بما يراه هو .

تعظيم العلماء ووجوب مراجعتهم :

ونسجل هنا أيضاً لإمام الحرمين ما قدّمه من نصح ووعظ (لنظام الملك) بل ما قدّمه له من بيان لواجباته وحدوده ، ولم يتحرّج أن يعالّن

(١) فقرة : ١١٤ .

(٢) فقرة : ١١٥ ، ١١٦ . (٣) فقرة : ١١٦ .

(نظام الملك) بأنه ليس من العلماء المجتهدين ، وبالتالي عليه وجوب مراجعة العلماء . قال رضي الله عنه : « ومما ألقيه إلى المجلس السامي : وجوب مراجعة العلماء فيما يأتي ويذر ، فإنهم قدوة الأحكام وأعلام الإسلام ، وورثة النبوة ، وقادة الأمة ، وسادة الملة ، ومفاتيح الهدى ، ومصابيح الدجى ، وهم على الحقيقة أصحاب الأمر استحقاقاً ، وذوو النجدة مأمورون بارتسام مراسمهم ، واقتصاص أوامرهم ، والانكفاف عن مزاجهم »^(١) .

ويصرح بأن هذا واجب على (نظام الملك) لأنه ليس من المجتهدين ، فيقول عقب ذلك مباشرة : « وإذا كان صاحب الأمر مجتهداً ، فهو المتبوع ، الذي يستتبع الكفاة في اجتهاده ولا يتبع »^(١) .

ثم يعود فيؤكد أن سلطان الزمان إذا كان لا يبلغ مبلغ الاجتهاد ، « فالتبوعون العلماء ، والسلطان نجدتهم وشوكتهم ، وقوتهم وبذرتهم ، فعالم الزمان في المقصود الذي نحاوله ، والغرض الذي نزاولة كنيي الزمان ، والسلطان مع العالم كملك في زمان النبي ، مأمورٌ بالانتهاء إلى ما ينبيه النبي »^(٢) .

ويعود لتأكيد منزلة العلماء ، فيرى أنه « إذا شغل الزمان عن الإمام ، وخلا عن سلطان ذي نجدة وكفاية ودراية ، فالأمور موكولة إلى العلماء ، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم ، ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم ، فإن فعلوا ذلك ، فقد هُودوا إلى سواء السبيل ، وصار علماء البلاد ولاة العباد »^(٣) .

ثم هو يرى أن العالم ذا الكفاية أحق بالولاية ، وأن على ذي النجدة والبأس اتباعه ، والإذعان لحكمه ، والإقران لمنصب علمه .

(١) فقرة : ٥٤٠ . (٢) فقرة : ٥٤١ .

(٣) فقرة : ٥٦٠ .

وإذا لم يكن العالم ذا كفاية ، فذو الكفاية هو الوالي قطعاً ، « وعليه
المراجعة والاستعلام ، في مواقع الاستبهام ، ومواضع الاستعجام »^(١) .
نظرته إلى ما كان بين علي ومعاوية :

إن ما ورد على لسان إمام الحرمين في هذا الموضوع ، يمثل في الواقع
المنهج السليم ، والأسلوب القويم ، فهو ينظر للأمر في موضوعية كاملة ،
متجرداً من كل عاطفة وميل ، يحكم القواعد والأصول لا غير . فحين عرض
لما قد يحدث من صراع بين إمامين : إمام فقد صفات الإمامة واستحق
الخلع ، وإمام نصبه أهل الحل والعقد ، ليدفع هذا الذي فقد صلاحيته
للإمامة ، كما يدفع البغاة ، وماذا يمكن أن تتعرض له الأئمة من خطر نتيجة
هذا الموقف ، حين عرض لذلك ، قال : « فالوجه يقاس ما للناس مدفوعون
إليه مُبتَلون به ، بما يفرض وقوعه في محاولة دفعه ، فإن كان الواقع الناجز
أكثر مما يقدر وقوعه في روم الدفع ، فيجب احتمال المتوقع لدفع البلاء
الناجز .

وإن كان المرتقب المتطلع يزيد في ظاهر الظنون على ما الخلق مدفوعون
إليه ، فلا يسوغ التشاغل بالدفع ، بل يتعين الاستمرار على الأمر الواقع ،
وقد يقدم الإمام مُهماً ويؤخر آخر
والركن الأعظم في الإيالة البدايةً بالأهم فالأهم »^(٢) .

وبعد أن يقرر هذه القاعدة ويستدلّ عليها يورد اعتراضاً بعمل علي
رضي الله عنه ، « وأن المزية التي كانت تفوت أهل مصر والشام من انقطاع
نظر أمير المؤمنين عليّ عنهم لا يقابلها قتل مائة ألف من المسلمين »^(٣) ويحجب
على هذا الاعتراض بأن علياً رضي الله عنه « ما ظن أن الأمر يفضي إلى

(١) راجع الفقرات : ٥٦٢ - ٥٦٤ .

(٢) فقرة : ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٩ .

(٣) فقرة : ١٦٠ .

ما أفضى إليه ، ومعظم تلك المعارك جرت عن اتفاقات رديّة ، ثم اشتهر عنه أنه ندم على ما قدّم «^(١)» .

فإمام الحرمين مع تعظيمه لعليّ رضي الله عنه ، لا يصوّب عمله ما دام قد خالف القاعدة التي قعدها ، بل هو أقرب إلى تخطئته من تصويبه ؛ حيث يقول : « ما ظن أن الأمر يفضي إلى ما أفضى إليه » أي أنه أخطأ تقدير الأمر وقياسه ، ثم ينسب إليه الندم على ما قدّم . وأقوى اعتذارٍ قدّمه عنه : أن معظم تلك المعارك جرت اتفاقاً من غير تدبير^(٢) .

وإمام الحرمين في نفس الوقت لا يرضى عن عمل الأمويين ، فحين يعرض لتولية العهد ، وهل يجوز من الوالد لولده ، يرى ذلك جائزاً ، « ولكن المسألة مظنونة ، ليس لها مستند قطعيّ ، ولم أرَ التمسك بما جرى من العهود من الخلفاء إلى بنينهم ؛ لأن الخلافة بعد منقرض الأربعة الراشدين شابتها شوائب الاستيلاء والاستعلاء ، وأضحى الحق المحض في الإمامة مرفوضاً ، وصارت الإمامة ملكاً عضوضاً »^(٣) .

فهو لا يرى الحق في جانب بني أمية ، بل الخلافة شابتها شوائب الاستعلاء ، ومن هنا لا يرى التمسك بما جرى من عهودهم لبنيهم ، ولا يتخذة دليلاً ، بل يقول : إن المسألة في محل الظن .

مذهبه في العقائد :

مع أن إمام الحرمين معروف مشهور بأنه متكلم على مذهب الأشاعرة ، إلا أنه في هذا الكتاب - ومن قبله في النظامي^(٤) - يبدو سلفياً

(١) فقرة : ١٦٢ .

(٢) انظر العواصم من القواصم : ١٦٤ .

(٣) فقرة : ٢٠٦ .

(٤) انظر العقيدة النظامية (بتحقيق العلامة محمد زاهد الكوثري : ٢٣) . وهي جزء من

النظامي ، فليس النظامي كلّهُ في العقائد كما توهم البعض (راجع فقرة : ٢٧٩ ، ٥٩٢) .

حريصاً على الالتزام بمذهب السلف ، لاجئاً إليه ، لائثاً به ، عائداً إلى ظله وأمنه . يؤكد ذلك ما قاله عند الحديث عن واجبات الإمام نحو أصل الدين ، وكيفية المحافظة عليه ، قال :

« والذي يحرص الإمام عليه جمع عامة الخلق على مذاهب السلف الصالحين ، قبل أن نبغت الأهواء ، وزاغت الآراء ، وكانوا رضي الله عنهم ينهون عن التعرض للغوامض ، والتعمق في المشكلات ، والإمعان في ملابسة المعضلات ، والاعتناء بجمع الشبهات ، وتكلف الأجوبة عما لم يقع من السؤالات ، ويرون صرف العناية إلى الاستحاث على البر والتقوى ، وكف الأذى ، والقيام بالطاعة حسب الاستطاعة ، وما كانوا ينكفون - رضي الله عنهم - عما تعرض له المتأخرون عن عيٍّ وحَصَر ، وتبلد في القرائح . هيئات ، قد كانوا أذكى الخلائق أذهانا ، وأرجحهم بيانا ، ولكنهم استيقنوا أن اقتحام الشبهات داعية الغوايات ، وسبب الضلالات ؛ فكانوا يحاذرون في حق عامة المسلمين ما هم الآن به مبتلون ، وإليه مدفوعون . فإن أمكن حمل العوام على ذلك ، فهو الأسلم . . . » (١) .

ويؤكد هذا المعنى ويكرره ، ويشدد على الإمام بضرورة الأخذ به ، ثم يعلل ذلك « بأن أساليب العقول لا يستقل بها إلا الفد الفرد المرموق الذي تثني عليه الخناصر ، وتشير إليه الأصاغر والأكابر » (٢) ثم يلتفت إلى معنى رائع ، وهو أن الباحث مهما بلغ ، ومهما كان ممن يشير إليه الأصاغر والأكابر « فهو على أغرار وأخطار ، إن لم يعصمه الله » (٣) .

بين الفروع والعقائد :

وهو يفرق بين الاختلاف في الفروع والاختلاف في العقائد ، فعلى حين يرى أن على الإمام أن يحمل العامة على مذهب السلف حملاً ، يرى أن

(١) فقرة : ٢٨٠ . (٢) فقرة : ٢٨١ .

الاختلاف بين الفقهاء في الفروع جائز ، لا دخل للإمام به . قال : « ولا يخفى على ذي بصيرة أن ما أطلنا القول فيه هو الحيد عن مسلك الحق في قواعد العقائد ، فأما اختلاف العلماء في فروع الشريعة ، ومسالك التحري والاجتهاد ، والتأخي من طريق الظنون ، فعليه درج السلف الصالحون ، وانقرض صحب رسول الله ﷺ الأكرمون ، واختلافهم سبب المباحثة عن أدلة الشريعة ، وهو مئة من الله تعالى ونعمة ، . . . فلا ينبغي أن يتعرض الإمام لفقهاء الإسلام فيما يتنازعون فيه من تفاصيل الأحكام ، بل يقر كل إمام ومتبعيه على مذهبهم ، ولا يصدّهم عن مسلكهم ومطلبهم »^(١)

سماحته مع المذاهب المخالفة :

وما قاله الآن يشهد بمدى سماحته مع المذاهب المخالفة ، حيث يطلب من الإمام الحاكم أن يقر كل صاحب مذهب ومتبعيه على مذهبهم ، ولا يصدّهم عن مسلكهم ومطلبهم ، وكأنه رضي الله عنه يشير إلى ما كان من فتن وإحن بسبب التعصب المذهبي ، وكيف كان يشتد الخطر والضرر حين تساند السلطة الحاكمة مذهباً ، وتناصره على مذهب آخر .

ويشهد أيضاً لسماحته وعدم تعصبه لمذهب معين ، أنه وهو يتحدث عن واجبات الإمام تجاه فروع الدين ، وأن ما لم يكن شعاراً ظاهراً من العبادات البدنية ، فلا يظهر تطرق الإمام إليه ، ولا دخل له فيه . ثم قال : « إلا أن ترفع إليه واقعة ، فيرى فيها رأيه . مثل أن يُنهي إليه أن شخصاً ترك صلاة متعمداً من غير عذر ، وامتنع عن قضائها . فقد يرى قتله على رأي الشافعي رضي الله عنه ، أو حبسه وتعذيبه على رأي آخرين »^(٢) .

فلم يرد وهو يرسم للإمام طريق الحكم في القضية أن يلزمه بمذهبه مذهب الشافعي ، وإنما ذكر أن له الخيار ، في اتباعه والحكم به أو غيره .

(١) فقرة : ٢٧٧ . (٢) فقرة : ٢٩٢ .

نظرته إلى السنة :

من خلال (الغياثي) نستطيع أن نحدد ملامح نظرة إمام الحرمين إلى السنة النبوية الشريفة ، فيما يلي : -

* يرفع منزلة السنة ، ويجعلها وحياً من الله سبحانه ، فحين يقول له المعترض : إذا قلت إن الإجماع يستند إلى قاطع سمعي ، عنه أجمع المجمعون ثم نسي ، فمعنى ذلك أن الإجماع ليس حجة في ذاته ، يجيب رضي الله عنه قائلاً : « ليس قول المجمعين بأعلى منصباً من قول المصطفى ، ولا يستريب محصل أن قول الرسول ﷺ لا يستقل دليلاً ، ولا ينهض بنفسه إلى الحق سبيلاً ، ولكن المعجزة شهدت بعصمته ، وصدق لهجته فيما ينقله عن إله الخلق . فالعقول والنهي قاضية بأن إلى الله المنتهى ، فأمره المطاع حقاً ، والرسول مبلغون عنه صدقاً »^(١) .

وإذا أضفنا إلى هذا ما ذكره في البرهان حين عدّ القرآن والسنة أصلاً واحداً سماه (ما نطق به الشارع ﷺ) ثم استشعر اعتراضاً يقول له : لم لم تعدوا كتاب الله تعالى ؟ فأجاب :

« قلنا : هو مما تلقى من رسول الله ﷺ ، فكل ما يقوله الرسول فمن الله ، فلم يكن لذكر الفصل بين الكتاب والسنة معنى »^(٢) إذا أضفنا هذا إلى ما ذكره هنا في (الغياثي) أدركنا كيف رفع إمام الحرمين منزلة السنة ، وجعلها وحي الله غير المتلو .

* يفرق بين لونين من السنن ، في حدود المعرفة وشروطها في كل منها ، فهناك سنن تتعلق (بأحكام الشريعة وقضايا التكاليف) وهناك سنن (تتعلق بالوعد والوعيد ، والأقاصيص والمواعظ) ففي

(١) فقرة : ٦١ . (٢) البرهان فقرة : ٧٦ .

النوع الأول يطلب درجة من المعرفة ، ويشترط شروطاً ، لا يطلبها في النوع الثاني .

فمن النوع الأول يقول : « لا يتقرر الاستقلال بالسنن إلا بالتبحر في معرفة الرجال ، والعلم بالصحيح من الأخبار والسقيم ، وأسباب الجرح والتعديل ، وما عليه التعويل في صفات الأثبات من الرواة والثقات ، والمسند والمرسل ، والتواريخ التي يترتب عليها استبانة الناسخ والمنسوخ »^(١) .

ثم يقول : « وإنما يجب ما وصفناه في الأخبار المتعلقة بالأحكام وقضايا التكليف دون ما يتعلق منها بالوعد والوعيد ، والأقاصيص والمواعظ »^(٢) .

* يؤمن بأن العلم بالسنة له رجاله المختصون به ، وله أهله العاملون له ، وله جنوده المنقطعون له ، فحين يريد الاستدلال على وجوب اتباع الأمراء في السراء والضراء بالحديث يقول : « والأخبار المستحثة على اتباع الأمراء في السراء والضراء تكاد أن تكون معناها في حكم الاستفاضة ، وإن كانت آحاد ألفاظها منقولة أفراداً . منها قوله ﷺ : « هل أنتم تاركون لي أمرائي ، لكم صفو أمرهم وعليهم كدره » فليطلب الحديث طالبه من أهله »^(٣) .

فقد أشار إلى كثرة الأحاديث التي تؤيد رأيه ، ولم يذكرها ولم يشر إلى درجتها ، وإنما أحال على أهل الحديث ورجاله .

الدنيا تبع للدين :

من المتفق عليه بين الأئمة أن حفظ الدين أول الضروريات الخمس التي هي أول مقاصد الشريعة وهي : الدين ، والنفس ، والعقل ،

(١) فقرة : ٥٧٣ . (٢) فقرة : ١٤٨ .

والنسل ، والمال . وأن حفظ الدين مقدّم على ما عداه ، ولذا شرع الجهاد والتضحية بالنفس في سبيل الدين . هذا ما قرره علماء الأصول .

وإمام الحرمين حين أخذ يبين واجبات الإمام تجاوز هذه القاعدة إعلاءً لأمر الدين ومنزلته ، فجعله هو المقصد الأوحد ، وما عداه لا يُرعى إلا لأنه يستمد منه الدين ، فقرر أن كل ما يقوم به الإمام من رعاية لشئون الدنيا وتنظيم لأمر الحياة ، إنما هو لرعاية الدين . وقد افتتح الباب الخاص بما يناط بالأئمة والولاية ، قائلاً :

« ليعلم طالب الحق ، وباغي الصدق أن مطلوب الشرائع من الخلائق - على تفنن الملل والطرائق - الاستمسك بالدين والتقوى ، والاعتصام بما يقربهم إلى الله زلفى ، والتشمير لابتغاء ما يرضي الله تقدّس وتعالى ، والاكتفاء ببلاغ من هذه الدنيا ، والندب إلى الانكفاف عن دواعي الهوى ، والانحجاز عن مسالك المنى ، ولكن الله تعالى فطر الجبال على التشوف والشهوات ، وناط بقاء المكلفين ببلغة وسداد فجرت الدنيا من الدين مجرى القوام ، والنظام من الذرائع إلى تحصيل مقاصد الشرائع»^(١) .

ثم يستمر في بيان مقاصد الشريعة ، ووسائل ضبط النفوس وتوجيهها لتحقيقها ، وأن من واجب الأئمة حسم الغي والفساد « فتنظّم أمور الدنيا ، ويُسْتَمَدُّ منها الدين الذي إليه المنتهى »^(٢) .

ويؤكد هذا المعنى بعد ذلك قائلاً : « الغرض استيفاء قواعد الإسلام طوعاً أو كرهاً ، والمقصد الدين ، ولكنه لما استمدّ استمراره من الدنيا ، كانت هذه القضية مرعية »^(٣) .

وفي كل ما قال عن عمل الإمام وواجباته نلمح تأكيداً لهذا المعنى

(١) فقرة : ٢٦٣ . (٢) فقرة : ٢٦٦ .
(٣) فقرة : ٢٦٨ ، وانظر أيضاً الفقرات : ٢٢٧ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ .

وتوضيحاً . ونكتفي بذلك ، ونحيل القاريء على الكتاب ؛ ليرى مصداق ما قلناه .

موقفه من الخليفة العباسي :

نكاد نلمح بين السطور أن إمام الحرمين كان يغري (نظام الملك) بالخليفة العباسي ، ويدعوه إلى خلعه والاستيلاء على الخلافة مكانه ، وحتى لا أكون متزيداً ، ولا مجاوزاً الحد في استنطاق الألفاظ والعبارات ، أضع نص كلامه أمام القاريء ، وليشترك معي في الفهم والاستنتاج .

قال رضي الله عنه : « ولست أستريب أن مولانا ، كهفَ الأمم ، مستخدمِ السيف والقلم يبادر النظر في مبادي هذا الفصل ، للغوص على مغاص القاعدة والأصل . وقد يغني التلويح عن التصريح ، والمرامز والكنيات عن البوح بقصارى الغايات »^(١) .

فهو يغري (نظام الملك) بالنظر في هذا الفصل ، ويؤكد له أنه لا يشك في أنه سيبادر النظر في مبادي هذا الفصل ، وأنه سيغوص على القاعدة والأصل .

فماذا في هذا الفصل ؟ وماذا فيه من مباديء قدمها ؟ وماذا يمكن أن يُستخرج منه من قواعد وأصول ؟ .

خلاصة الفصل :

* إذا أُسر الإمام وحُبس ، وبَعُد توقع خلاصه ، فلا نجد بداً من نصب إمام .

* إذا سقطت طاعة الإمام ، ورثت شوكته ، ووهنت عُدته ، ونفرت منه القلوب ، من غير سبب فيه يقتضيه ، وخذله الأنصار ، ولم تواته الأقدار ، وقد يكون ذلك عن ملل أنتجه

(١) فقرة : ١٦٦ .

طول مهل ، وتراخي أجل - فالوجه نصب إمام مطاع . وينزل هذا منزلة ما لو أسر الإمام وانقطع نظره عن الأنام وأهل الإسلام ، فلا يصل إلى مظان الحاجات أثر رأي الإمام ، إذا لم تكن يده الطولى ، ولم تنبسط طاعته على خطة الإسلام عرضاً وطولاً ، ولم يصل إلى المارقين صَوْلُهُ ، ولم ينته إلى المستحقين طَوْلُهُ^(١) .

هذا ما قاله في الفصل ، وهذا ما عقب به ، من دعوته (نظام الملك) للنظر في المبادئ والغوص على القواعد التي قام عليها الفصل .
فأي قاعدة وأية مبادئ يريد (لنظام الملك) أن يصل إليها ؟ ولماذا التلويح ؟ ولماذا المرامز ؟ ولماذا لا يبوح ولا يصرح ؟
إخالي غير مُبعد إذا قلت : إنه كان يُغري بخلع الخليفة العباسي .
والله أعلم بالنوايا .

ثم إن المؤرخين ذكروا أن (نظام الملك) كان يعظم شأن الخليفة في بغداد ، وكان يظهر له الإجلال والتبجيل ، ويراه الإمام العام للمسلمين ، (ولو كان بمجرد الاسم) ، وكان يحث السلطان (ألب أرسلان) ومن بعده ابنه (مَلِكُشَاه) على إعظام أمر الخليفة وتبجيله . قال السبكي^(٢) : « إن (نظام الملك) كان يعظم أمر الخلافة ، وكلَّمَا أراد السلطان نزاع الخليفة منعه (النَّظَام) ، وأرسل في الباطن إلى الخليفة ينبهه ، ويرشده إلى استمالة خاطر السلطان ، ولم يكن (النظام) يفعل ذلك إلا تدينًا وذمًّا عن حریم الخلافة ، وإلا فقد كانت حالته وحشمته أضعافَ أحوال الخلفاء .

وفي حدود سنة سبعين ، لما فهم (النَّظَامُ) التغير من السلطان على الخليفة ، أرسل إلى الخليفة ، وأشار عليه بأن يخطب ابنة السلطان ، ليُنسج

(١) فقرة : ١٦٤ : ١٦٥ بتصرف يسير . (٢) طبقات الشافعية : ٤ / ٣٢٤ .

الوُدُّ بينهما ، فخطبها ، وكان السفيرُ بينهما الشيخ أبو إسحاق الشيرازي « .
فهل كان إمام الحرمين على غير هذا الرأي ؟ ويريد أن يساعد (نظامُ
الملك) السلطانَ على خلع الخليفة ؟ أم هناك احتمال آخر وهو أنه كان
يغري (نظام الملك) بخلع السلطان نفسه ، فما كان للسلطان معه رأي في
واقع الأمر . قالوا : « مكث في الوزارة ثلاثين سنة ، ولم تكن وزارته
وزارةً ، بل فوق السلطنة »^(١) .

على أية حال ، لتعلّم من إمام الحرمين التفرقة بين المقطوع والمظنون ،
ولنقل : للاحتمال في هذه المسألة عندي مجال .

الورع ومراقبة الله عز وجل والاستعانة به :

نرى هذه السمة خلال الكتاب واضحة مؤكدة ، فمن حين لآخر تثب
على شبة قلمه عباراتٌ تكشف عن مكنون صدره ، وتعلن عن تضرّعه
وتخضّعه لربه عز وجلّ ، وتنطق بإخلاصه وتجرّده لربه جل وعلا .

وسنعرض بعضاً مما يؤكد ما نقول ، فمن ذلك قوله ، وهو يحاول
إثبات الإجماع : « . . . انتهيت إلى مآزق ومضايق في مدارج الحقائق ،
يتوعر فيها العطن ، ويتحير فيها الفطن ، ويضيق فيها نطاق النطق ، ويعسر
فيها لحاق الحق ، ويتخايل فيها القرح عن شأو السبق ، ولكن المستعين بالله
موفق ، والمتبري عن حوله وقوته بالصواب مستنطق »^(٢) .

نعم . بالصواب مستنطق !! سبحانه . منه وبحوله وقوته وحده
الصواب .

وحين يردّ على المتواكلين الذين لا يرون الأخذ بالأسباب بحجة أن
الأمر كلها لله وبقدرته ، يُبطل تعللهم ، مبيناً أن الإيمان بأن كل شيء بيد

(١) طبقات الشافعية : ٤ / ٣١٦ .

(٢) فقرة : ٥٨ .

الله لا ينافي العمل ، ويضع هذا موضع اليقين ، رافضاً أن يصيخ لهؤلاء ،
قائلاً : « فلنضرب عن هذه الفنون إضراب من لا يستبدل عن مدارك اليقين
مسالك الظنون » (١) .

ويقول : « فالأمور كلها موكولة إلى حكم الله ، وليست أعمال العباد
موجبة ولا علة . ولكن الموفق لمدارك الرشاد ومسلك السداد ، من يقوم بما
كُلفه من الأسباب ، ثم يرى فوزه ونجاته بحكم رب الأرباب » (٢) .

ويظهر تضرّعه وخوفه من المعاصي ، واستشعاره الضعف ، واستعانتة
بالله على نفسه ، وذلك حين يذكر حكم طريان الفسق على الإمام ، وأن
نوادير الأخطاء لا تقطع نظره ، فيقول معللاً لهذا الرأي : « والتحقيق أنه
لا يستبدّ على التقوى إلا مؤيدٌ بالتوفيق . والجِبَلَات داعية إلى اتباع
اللذات ، والطباع مستحثة على الشهوات ، والجبلّة بالسوء
أمانة ، والمرء على أرجوحة الهوى تارة وتارة ، والدنيا مستأثرة ، وباب
الثواب محتجب ، فطوبى لمن سلم ، ولا مناص ولا خلاص إلا لمن
عُصم . والزّلات تجري مع الأنفاس ، والقلب مطرّق الوسواس ، فمن
الذي ينجو في بياض نهار من زلته ؟ ، ولا يتخلص من حق المخافة إلا من
يتغمده الله برحمته » (٣) .

ويلجأ إلى القاريء يستدرّ دعاءه ، ولا يبغى على إخلاصه في بحثه
ودرسه إلا ثواب الله ، فيقول : « فرحم الله ناظراً انتهى إلى هذا المنتهى ،
فجعل جزاءنا منه دعوة بخير » (٤) . أثابه الله ، ورضي عنه ، وأرضاه .
وعند كلامه عن منزلة الدنيا من الدين ، يظهر زهده في هذه الدنيا ،
وإنزالها منزلتها . قال : « فإن الدنيا إنما ترعى من حيث استمداد قواعد
الدين منها ، فهي مرعية على سبيل التبعية ، ولولا ميسس الحاجة إليها

(١) فقرة : ٥٢٤ . (٢) فقرة : ٥٢٣ .

(٣) فقرة : ١٤٤ .

على هذه القضية ، لكأنت الدنيا الدنية حرة بأن نضرب عنها بالكلية « (١) .
وكلما اعتاصت عليه المسائل ، والمداخل والمخارج ، يستلهم التوفيق
من الله ، موقناً بأن الصواب منه وحده ، فحينما وقف أمام قضية أخذ الإمام
من أموال الرعية لحاجة بيت المال ، قال : « انتهى الكلام في مقصود هذا
الفصل إلى غمرة تُغرق الجهول ، وتحير العقول ، وما أراها تُخِضُ إلا من
كان التوفيق مطيته ، والابتهاال إلى الله طويته ، والتبحر في بحور العلم
عُدته . . . فالحائض فيما انتهى إليه الكلام ، إن لم يُعصم ، ولم يثبت منه
القدم بين شوفين . . . » (٢) .

ولا ينسى أن يختم الكثير من المسائل بمثل قوله : « اللهم يسّر بجدك
وكرمك منهج الصواب ، وجنبي غوائل التعمق والإطناب » (٣) .

وحين يستشعر أن هناك من يتصدى له بالنقد في رأيه الذي أبداه بأن
(نظام الملك) لا يحلّ له أن يترك مكانه في السلطة - يقول لمن يردّ رأيه :
« هذا قولٌ أضمن الخروج عن عهده في اليوم الجمّ الأهوال ، إذا حقّت
المحاقة في السؤال ، من الملك المتعال ذي الجلال » (٤) .

فدائماً يستشعر الوعد والوعيد في العقبى ، ويلجأ إلى العلي المتعال ذي
الجلال .

ثقتة واعتزازه برأيه :

ربما كان من المناسب أن نضم إلى الملامح الفكرية هذه الصفة التي
لاحت لنا من خلال (الغياثي) واضحة ظاهرة ، فهو على ثقة بنفسه ،
يباهي برأيه وفكره . وسيلنا إلى إثبات ذلك سهل ميسور ؛ فيكفي أن نقرأ له
العبارات التالية : -

(١) فقرة : ٢٢٧ . (٢) فقرة : ٣٧٧ .
(٣) فقرة : ٥٢٤ . (٤) فقرة : ٥١٦ .

* يعقب على ما ذكره من طروء الفسق على الإمام ، ومتى يؤدي إلى خلعه ، فيعتز بما قدمه في هذا الموضع من تحليل وتعليل وتدليل ، فيقول : « وهذه مسالك لا أبارى في حقائقها ، ولا أجارى في مضايقتها »^(١) .

* بعدما يتحدث عن الحكم في تولية المفضول مع وجود الفاضل يعقب قائلاً : « وهذا مشكل عظيم بينته ، وسرّ جسيم في الإيالة أعلنته ، ولا يحظى - والله - بهذا الكتاب إلا من وافقه التوفيق ، وساقه التحقيق ، فكم فيه من عُقدٍ في مشكلاتٍ فضضتها ، وأبكارٍ من بدائع المعاني افتضتها »^(٢) .

* يصف ما قدمه في المرتبة الثالثة من الركن الثالث بأنه « فتح عظيم في الشرع لائق بحاجات أهل الزمان قد وفق الله شرحه »^(٣) .

* يعلق على ما قدمه من قواعد وضوابط تبين أنه لا تخلو واقعة عن حكمٍ لله تعالى ، فيقول : « وهذا سرّ في قضايا التكاليف لا يوازنه مطلوب من هذا الفن علواً وشرفاً ، وسيزداد المطلع عليه كلما نهج في النظر منهاجاً ، ثم يزداد اهتزازاً وابتهاجاً »^(٤) .

ولعلّ في هذه النماذج كفاية لإثبات ما أردناه .

ولكن هل لنا أن نقف أمام قول إمام الحرمين بعد أن وعظ (نظام الملك) وذكّره وخوّفه وأذره ، قال : « فإن تعدّيت مراسم الأدب ، فالصدق قصدت ، والحق أردت ، وقد - والله - أوضحت وأبلغت ، وأنهيت حكم الله وبلّغت » (فقرة : ٥٢٩) .


(١) فقرة : ١٤٩ .

(٢) فقرة : ٢٤٩ .

(٣) فقرة : ٦٣٢ .

(٤) فقرة : ٦٤٩ .

ومن قبل رأينا أن الإمام أبا حيان النحوي المصري كان يتعاضم بعض
الأبيات الشعرية التي مدح بها إمامُ الحرمين (نظام الملك) في مقدّمة
الغياثي ، وقد وجدنا لوناً من التبرير لإمام الحرمين ، وحاولنا أن نلتمس له
عذراً . (انظر تعليقنا هناك) فهل نستطيع أن نجد له مبرراً لقوله عن
نفسه : « تعدّيتُ مراسم الأدب » ؟؟



إمام الحرمين رجل المجتمع^(١)

مما هو مقرر أن الفقيه يجب أن يكون على علمٍ بواقع مجتمعه : عاداته وأعرافه ، وأحوال الناس وتصرفاتهم في معاشهم ، وتقلبات أحوالهم .

ولكن إمام الحرمين لم يكن على علمٍ بواقع مجتمعه فحسب ، بل كان يعايش هذا المجتمع ويمارسه : يحيا مشكلاته ، ويأسى لآلامه ، ويحدو آماله ، ويعمل لتحقيقها ، يدعو لإقامة الحق ونصرة العدل ، وكف عادية الشر ، وإقرار الأمن ، وحسم البدع والفتن والضلالات ، ورعاية الفقراء والمحتاجين و . . . و . . .

وإن من يطالع فقهه وفتاويه رضي الله عنه في كتابنا هذا ، وفي غيره من كتبه ، لا يملك إلا أن يعترف بأنه رجل المجتمع ورجل السياسة ، الذي دافع وناضل ، وأوذى وصابر ، وشارك في توجيه الحكم والحكام .

ومن كل ما رأيناه من أمثلة ونماذج تنطق برعايته للمجتمع - على كثرتها - نشير إلى ما كان من تأكيده على واجبات الإمام في الجوانب الآتية :

- حماية الحريات .
- حماية المجتمع من البدع .
- حماية الأموال الخاصة .
- حماية الأمن .
- رعاية الفقراء .

(١) راجع أطروحة الدكتوراه التي قدمناها لكلية دار العلوم سنة ١٩٧٥م ففيها فصل كامل عن اهتمام إمام الحرمين بالمجتمع .

حماية الحريات :

نرى حرصَ إمام الحرمين واضحاً على سيادة الحرية وصيانتها ، أعني حرية أفراد المجتمع وجماعاته من سطوة الحاكم وإطلاق يده في العدوان تحت أي اسم ، وأية شعارات ، وكأنه رضي الله عنه رأى بعيني بصيرته ما سيبتدعه حكام عصرنا من شعارات ونداءات يسوّغون بها عدوانهم على حرّيات الشعب وأمنه ، ويبررون بها شهوة التشفي والانتقام ، التي تستبد بمن فسدت ضمائرهم ونياتهم من الحكام .

نعم . وقف إمام الحرمين مدافعاً عن الحرية في وجه الطغاة الظلمة ، وأعلن أنه لا عقوبة إلا بنص ، فرفض إطلاق يد الحكام في التعزيرات والزيادة بها عن الحدود مهما تذرّع الحكام وتعلّلوا .

وقد يقال : ليس هذا رأيه وحده ، بل هو مسبوق به ، وقد نقول : يكفيه لإثبات إيمانه به أنه اختاره وجعله مذهبه ، يكفي هذا .

ولكننا نقول : من يقرأ كلامه رضي الله عنه في هذه المسألة ، ويرى وضوح عنايته بها تفصيلاً وشرحاً وتعليلاً واستدلالاً ، ومن يسمع لألفاظه وبناء عبارته يشهد بقوة إيمانه بهذا المبدأ ، واعتناؤه بتقريره . قال رضي الله عنه : « وما يتعين الاعتناء به الآن ، وهو مقصود الفصل أن أبناء الزمان ذهبوا إلى أن مناصب السلطنة والولاية لا تستدّ إلا على رأي مالك رضي الله عنه ، وكان يرى الازدياد على مبالغ الحدود في التعزيرات ، ويسوّغ للوالي أن يقتل في التعزير .

ونقل النقلة عنه أنه قال : « للإمام أن يقتل ثلث الأمة في استصلاح ثلثيها .

وذهب بعض الجهلة عن غيرة وغباوة أن ما جرى في صدر الإسلام من التخفيفات ، كان سببها أنهم كانوا على قرب عهدٍ بصفوة الإسلام ، وكان

يكفي في ردعهم التنبيه اليسير ، والمقدار القريب من التعزير ، وأما الآن ، فقد قست القلوب ، وبعدت العهود ، ووهنت العقود ، وصارمتشبت عامة الخلق الرغبات والرهبات ، فلو وقع الاقتصار على ما كان من العقوبات ، لما استمرت السياسات»^(١) .

ويرد ذلك الرأي بعنف ، ويدفعه بقوة ، قائلاً : « وهذا الفن قد يستهين به الأغبياء ، وهو على الحقيقة تسببٌ إلى مضادة ما ابتعث به سيد الأنبياء»^(٢) .

ويستمر في تسفيه هذا الرأي قائلاً : « وعلى الجملة من ظن أن الشريعة تُتلقى من استصلاح العقلاء ، ومقتضى رأي الحكماء ، فقد رد الشريعة ، واتخذ كلامه هذا إلى ردّ الشرائع ذريعة»^(٣) .

ويعود لتأكيد نفس المعنى ، فيقول : « وهذه الفنون في رجم الظنون ، ولو تسلطت على قواعد الدين ، لاتخذ كل من يرجع إلى مُسكة من عقل فكره شرعاً ، ولانتحاه ردعاً ومنعاً ، فتنتهض هواجس النفوس حالة محلّ الوحي إلى الرسل ، ثم يختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة ؛ فلا يبقى للشرع مستقر وثبات»^(٤) .

ثم يبين السر في هذا الداء ، فيقول : « هيهات هيهات . ثقل الاتباع على بعض بني الدهر ؛ فرام أن يجعل عقله المعقول عن مدارك الرشاد في دين الله أساساً ، ولا استصوابه راساً حتى ينفض مذرّويه ، ويلتفت في عطفه اختيالاً وشماساً . فإذا لا مزيد على ما ذكرناه في مبالغ التعزير»^(٥) .

ثم يصرح بتفشي هذا الداء - مجاوزة الحد في العقوبات - في زمانه ، ويجأ بالشكوى ، وكأنه يعتذر عن إطالته في هذا الموضوع ، فيقول :

(١) فقرة : ٣٢١ ، ٣٢٢ . (٢) فقرة : ٣٢٣ .

(٣) فقرة : ٣٢٤ .

« وإنما أرخيت في هذا الفصل فضل زمامي ، وجاوزت حدّ الاقتصاد في كلامي ، لأنّي تخيلت انبثاث هذا الداء العضال في صدور الرجال »^(١) .

ويرى أن أصحاب السياسات لم يحيطوا فهمًا بمحاسن الشريعة ، ولذا يزعمون أن التعزير المحطوط عن الحدود لا يزع ولا يدفع ، وأن هذا منهم جهل وسوء قصد . قال : -

« والذي يبيده أصحاب السياسات أن التعزير المحطوط عن الحد لا يزع ولا يدفع ، وغايتهم أن يزيدوا على مواقف الشريعة ، ويتعدّوها ليتوصلوا بزعمهم إلى أغراضٍ رأوها في الإيالة . . . وإنما ينسلّ عن ضبط الشرع ، من لم يحط بمحاسنه ، ولم يطلع على خفاياه ومكامنه ، فلا يسبقُ إلى مكرمةٍ سابقٍ إلا ولو بحث عن الشريعة ، لألفاها أو خيراً منها في وضع الشرع . . . فهذا مسلك السداد ، ومنهج الرشاد والاقتصاد ، وما عداه سرفٌ ومجازة حد ، وغلوٌ وعتوّ »^(٢) .

ولا يفوته في هذا المقام أن يقف في وجه رجال الأمن الذين « يروّون ردع أصحاب التهم ، قبل إلمامهم بالهّنات والسيئات » ، ويقول : « إن الشرع لا يرخص في ذلك »^(٣) .

ويظهر اهتمام إمام الحرمين برعاية الحرمات ، والخوف من استبداد الحكام وطغيانهم ، أنه رغم ثورته على المبتدعة والزنادقة وأهل الضلال ، إلا أنه خالف مع ذلك القائلين بعدم قبول توبة الزنديق بحجة « أن ما أبداه من توبته هو عين مذهبه في زندقته »^(٤) ولكن إمام الحرمين يردّ هذا الرأي قائلاً : « وهذا خارج عندي عن قاعدة الشريعة ، فإني لا أعرف خلافاً أن عسكرياً من عساكر الإسلام إذا أناخوا بساحة الكفار ، فلما أظلتهم السيوف ، وعانوا مخابيل الحتوف ، نطقوا بكلمتي الشهادة ، فيحكّم

(١) فقرة : ٣٢٦ . (٢) فقرة : ٣٣٢ ، ٣٣٣ .

(٣) فقرة : ٣٣٤ . (٤) فقرة : ٣٣٥ .

بإسلامهم ، وإن تحققنا أنهم لم يلهموا الهداية لدين الحق الآن . . . » (١) ،
وكأنه بهذا يخشى من تسلط الحكام واتخاذهم مثل هذه التهمة ذريعة لتحقيق
مآربهم ، وإجابة أهوائهم .

ثم يؤكد أن الجمع بين مقاصد ذوي الإيالة وموافقة الشريعة
« لا يمكن إلا عند من وفرَّ حظه من العلوم ، ودُفع إلى مضايق الحقائق » (٢) .

حماية المجتمع من البدع :

لم ينس إمام الحرمين أن ينبه إلى ضرورة حماية المجتمع من البدع
والضلالات ، والمذاهب الفاسدة ، والفئات الزائغة ، وبعبارة عصرنا :
حماية المجتمع من المباديء الهدامة .

ولا يقولن قائل : وأين الحرية التي كفلها الإسلام ؟ والتي قلت : إن
إمام الحرمين دعا إلى احترامها ؟ فليس معنى الحرية أن نترك لأصحاب
المذاهب الضالة المضلة أن تنخر في عظام الأمة لتفتتها ، وتقضي عليها .
لكل أن يعتقد ما شاء ، وله أن يناظر ويجادل أهل النظر ، ولكن ليس له أن
يمخرق على العامة والأغرار من الناس ، وأن يخدعهم ، ويُلبس عليهم الحق
بالباطل ، سيما إذا علمنا أن لهذا الباطل غالباً بريقاً خاطفاً ؛ حيث يتوفر عليه
أقوام يزينونه ويزخرفونه .

وفي الواقع نحن أولى بهذه الدعوة الآن من إمام الحرمين ، حيث تملك
المباديء الخادعة ، والعقائد الزائفة وسائل تشكك المستيقن ، وتفتن
العابد ، بما تقدمه من خير وإعلان ، وبحث وصورة ، وأغنية
وكتاب ويسلك كل ذلك في خيطٍ منتظم ، حتى يؤدي أداءه ،
ويفعل فعله .

(١) فقرة : ٣٣٦ .

لذا نقدر لإمام الحرمين اهتمامه بحماية هذا الجانب من المجتمع ، وإلحاحه في التنبيه إليه ، وقد عالج هذه القضية نظرياً وهو يتحدث عن واجبات الإمام في الباب الثامن من الركن الأول^(١) ، وأشار إلى أن على الإمام أن يختار من الوسائل ما يناسب كل حال « فيرى في بعضها الحمل على مذاهب السابقين ، وفي بعضها حمل دعاء الحق على إبداء مسالك الصديق » . وأشار إلى ما كان من هفوة المأمون « فإنه رأى تقرير كل ذي مذهب على رأيه ؛ فنبغ النابغون ، وزاغ الزائغون ، وتفاقم الأمر » .

وقد عاد إمام الحرمين إلى معالجة أمر المبتدعين والزائغين في واقع مجتمعه ، وذلك في الباب الذي خص به (نظام الملك) مبيناً موقعه^(٢) وموقفه من الإمامة وشروطها ، وواعظاً مذكراً إياه ، ومبيناً له ما إليه وما عليه ، فكان هذا الباب هو التطبيق لما رسمه أولاً . قال موجهاً كلامه (لنظام الملك) :

« وما أُنهيهِ إلى صدر العالم . . . فتنة هاجمة في الدين ، ولو لم تُتدارك ، لتقاذفت إلى معظم المسلمين ، ولتفاقت غائلتها ، وأعضلت واقعتها ، وهي من أعظم الطوام على العوام ، وحق على من أقامه الله تعالى ظهراً للإسلام أن يستوعب في رحض الملة عنها الليالي والأيام . وأقصى اقتداري فيه إنهاؤها كما نبغ ابتداؤها ، وعلى من ملكه الله أعتة الملك التشمير لإبعاد الخلق عن أسباب الهلك »^(٣) .

ثم يكرر التحذير والتبيين من هذه الفتنة ، فيقول : « قد نشأ - حرس الله مولانا - ناشئة من الزنادقة والمعطلة ، وانبثوا في المخاليف والبلاد ،

(١) انظر الفقرات : ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ .

(٢) انظر الباب الخاص بعنوان (القول في ظهور مستعد بالشوكة مستول) . وفيه نرى أن إمام الحرمين يصرح بأن (نظام الملك) مستول بالشوكة ، وأنه توحد وتفرد بالكفاية والنجدة .

(٣) فقرة : ٥٤٣ .

وشمروا لدعوة العباد إلى الانسلاخ عن مناهج الرشاد ، واستندوا إلى طوائف من المرموقين المغترّين ، وأضحى أولئك عنهم ذابّين ، ولهم منتصرين .

وصار المغترّون بأنعم الله ، وتُرْفَةِ المعيشة ، يتخذون فكاهة مجالسهم ، وهُزُؤَ مقاعدهم - الاستهانة بالدين ، والترامُز والتغامُز بشريعة المسلمين ، وتعدّى أثر ما يلابسونه إلى أتباعهم ، وأشياءهم من الرعاع المقلّدين ، وفشا في عوامّ المسلمين شبه الملحدين ، وغوائل الجاحدين ، وكثر التخاوض والتفاوض في مطاعن الدين»^(١) .
والذي يلفت النظر هنا أمران :

* تنبه إمام الحرمين إلى استناد أولئك الزائغين المضلين إلى طوائف من أصحاب النعمة والجاه .

* تنبيهه إلى أن الخطر الأكبر وراء هؤلاء ، هو تأثيرهم على العامة .

ومن أهم ما نسجله لإمام الحرمين هنا ، التفاته لمعنى دقيق ، بالغ في الدقة ، أعني به ما نبه إليه من أن الناس ، عامة الناس ، « غفلوا عن الثقة بالوعد والوعيد في العقبي » فصارت الشريعة عندهم مجرد اعتيادٍ محض ، ومراسم تؤدى . وهذا في الواقع معنى يلحظه كل من تدبّر وتفكّر في واقع الحياة من حوله . فنحن نرى المصلي يصلي ، والصائم يصوم ، بل صاحب الأوراد والنوافل ، يقوم بكل هذا ، ولكن أثره في السلوك والخلق يكاد يكون معدوماً .

ويقرّر إمام الحرمين - في إدراك بصير يذكر له - أن السبب في ذلك هو أن الشريعة تحولت إلى (اعتيادٍ محض) ثم الذي جعلها تتحول إلى الاعتياد المحض هو نسيان الوعد والوعيد في العقبي . وهاك نص عبارته تشهد بما

(١) فقرة : ٥٤٤ .

نقول ، وتؤديه أبلغ أداء . قال : « ومن أعظم المحن ، وأطم الفتن ، في هذا الزمن ، انحلال عصام التقوى عن الورى ، واتباعهم نزغات الهوى ، وتشوّفهم إلى الاستمساك بحطام المنى ، وعُرُوهم عن الثقة بالوعد والوعيد في العقبي ، واعتلاقهم بالاعتیاد المحض في مراسم الشريعة تُسمع وتروى ، حتى كأنها عندهم أسمار تحكى وتطوى ، وهم على شفا جرف هارٍ من الردى . فإذا انضم إلى ما هم مدفوعون إليه من البلوى ، دعوة المعطلة في السّر والنجوى ، خيف منه انسلال معظم العوام عن دين المصطفى »^(١) .

ثم يختتم إمام الحرمين تنبيهه (لنظام الملك) بهذه العبارة التي تشهد بأنه رجل السياسة الماهر ، كما هو رجل المجتمع الواعي . قال : « ولولم تتدارك هذه الفتنة الثائرة ، أحوجت الإيالة إلى أعمال بطشة قاهرة ، ووطأة غامرة »^(٢) فهذه عبارة رجل السياسة أكثر منها عبارة رجل الفقه .

ثم هل لنا أن نقول : إن (نظام الملك) قد عمل بنصح إمام الحرمين وتوجيهه ؛ فكان شديداً على أصحاب النحل الضالة ، والبدع الزائغة ، حتى دفع حياته ثمناً^(٣) لذلك ، فقد قيل إنه أول شهيد اغتالته الباطنية ، ومن بعده صار الاغتيال سنتهم .

رضي الله عن إمام الحرمين الذي نصح ، وعن (نظام الملك) الذي انتصح ، ونفعنا بعلمهم وهديتهم .

رعاية الأموال الخاصة^(٣) :

في فقه إمام الحرمين نجده دائماً يميل إلى رعاية الأملاك الخاصة واحترامها ، والذي نشير إليه هنا ثورته على القائلين بجواز مصادرة الأموال

(١) فقرة : ٥٤٥ . (٢) انظر طبقات الشافعية : ٣٢٤/٤ .

(٣) راجع بتفصيل أوسع أطروحة الدكتوراه ، الفصل الخامس من الباب الثاني .

عقوبةً وتعزيراً للمسرفين الموغلين باتباع الشبهات واقتراف السيئات ،
فيقول : « وهذا مذهبٌ جداً رديّ ، ومسلِكٌ غير مرضيٍّ ، فليس في
الشريعة أن اقتحام المآثم يوجّه إلى مرتكبيها ضروب المغارم . . . وليس
يسوغ لنا أن نستحدث وجوهاً في استصلاح العباد ، وجلب أسباب الرشاد ،
لا أصل لها في الشريعة ، فإن هذا يجر خرمًا عظيمًا ، وخطبًا هائلًا
جسيماً » (١) .

فمع أنه قرر أن للإمام أن يأخذ من أموال المسلمين عند حاجة بيت
المال لتجريد عسكر ، أو دفع مهمٍّ عن الإسلام والمسلمين ، مع هذا فقد
وضع قيوداً وحدوداً ، وضوابط للأخذ من أموال المسلمين ، ولم يسمح أبداً
بأخذ المال الخاص ، ولو كان من المسرفين الآثمين العاصين . وردّ استشهاد
من استشهاد بعمل عمر في مناصفته خالد بن الوليد وعمرو بن العاص أموالهما
بأبلغ ردّ (فقرة : ٤١٢) .

وعند فرض خلو الزمان عن العلم بتفاصيل الشريعة ، يتحدث عن
الأملاك فيقول : « الأملاك محترمة كحرمة ملائكتها . . . والملاك مختصون
بأملاكهم ، لا يزاحم أحدٌ مالكاً في ملكه من غير حقٍّ مستحق . . . فالأمر
الذي لا شك فيه تحريم التسالب والتغالب ، ومدّ الأيدي إلى أموال الناس
من غير استحقاق » (٢) .

هذا ما رأيناه في الغيائي ، وهو يضرب إلى تفصيل أوسع في كتب
الإمام الأخرى .

رعاية الأمن :

يجعل إمام الحرمين حفظ الأمن في خطة الإسلام من أهم واجبات
الإمام ، ويعيننا هنا تفضُّله لقيمة الأمن ، وأثره في الحياة ، وأنه أساس النعم

(١) فقرة : ٤٠٩ . (٢) فقرة : ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ .

كلها ، ولنسمع عبارته بنصها تحمل لنا نبض قلبه ، وحرارة نَفْسِهِ ، قال :
« وأما نفض أهل العرامة من خِطَّة الإسلام ، ففيه انتظام الأحكام ،
ولا تصفو نعمة عن الأقداء ، ما لم يأمن أهل الإقامة والأسفار من الأخطار
والأغرار ، فإذا اضطربت الطرق ، وانقطعت الرفاق ، وانحصر الناس في
البلاد ، وظهرت دواعي الفساد ، ترتب عليه غلاء الأسعار وخراب الديار ،
وهواجس الخطوب الكبار ، فالأمن والعافية قاعدتا النعم كلها ، ولا يهتأ
بشيءٍ منها دونها »^(١) .

هكذا . الأمن والعافية قاعدتا النعم كلها .

ثم يستمر مبيناً وسائل حفظ الأمن ، من ترتيب رجالٍ أولي بأسٍ
ونجدة ، ويثني بالحديث عن النتائج المرتقبة لحفظ الأمن ، « فإذا تمهدت
الممالك وتوطدت المسالك ، انتشر الناس في حوائجهم ، ودرجوا في
مدارجهم ، وتقاذفت أخبار الديار مع تقاصي المزار إلى الإمام ، وصارت
خِطَّة الإسلام كأنها بمرأى منه ومسمع ، واتسق أمر الدين والدنيا . . . » .

ويعود مرة ثانية للحديث عن قيمة الأمن وضرورته ، وواجب الإمام
إزاء حفظه ، حين يتحدث (لنظام الملك) عن واجباته ، حتى أفتاه بأنه
لا يجوز له الخروج إلى الحج قبل أن يستقر الأمن ويستتب ، قال : « ثم إذا
تمهدت السبل ، وانزاحت العوائق والعلل ، وأظلت من الأمانة على
الطارقين الظلل . . . وسفرت الحياض ، وهامت على الحجيج الرياض
والغياض ، وعمرت الأميال^(٢) ، وأقيمت على المتاهات الصُوى
والأطلال ، . . . ورُتب على المياه العدة ذوو النجدة والعدة ، وتمادت على
اطراد المأمن المدّة ، فإذا ذاك ينهض صدرُ الزمان محفوفاً بحفظ الله
ورعايته »^(٣) .

(١) فقرة : ٣١١ .

(٢) جمع ميل : منار بينى للمسافر في الطريق يهتدي به . (٣) فقرة : ٥٢٧ .

فيجعل عمله في تحقيق الأمن أولى به من الحج .

رعاية الفقراء :

يجعل إمام الحرمين ذلك من أهم مهمات الإمام ، حيث يقول :
« فحقّ على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم ، من أهمّ أمرٍ في باله »^(١) .

وقد يكون الأمر إلى هنا معتاداً ، ولكن تعليله لذلك الذي أبان عنه
بالعبارة التالية يشهد بمدى عناية إمام الحرمين بهذا الجانب من المجتمع ،
فاسمعه يقول : « فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرراً فقيراً من فقراء المسلمين
في ضررٍ »^(٢) .

ثم يرى أن ذوي اليسار مطالبون برعايتهم إذا لم يبلغهم نظر الإمام ،
فيقول : « وإن ضاع فقير بين ظهري موسرين خرجوا من عند آخرهم ،
وباءوا بأعظم المآثم ، وكان الله طليبهم وحسيبهم »^(٣) .

ويؤكد هذا مستدلاً عليه ، فيقول : « وإذا كان تجهيز الموتى من
فروض الكفایات ، فحفظ مهج الأحياء وتدارك حشاشة الفقراء أتم
وأهم »^(٤) .

وربما كان حديثه عن فروض الكفایات ، « وأنها أحرى بإحراز
الدرجات ، وأعلى في فنون القربات من فرائض الأعيان ، ربما كان ذلك
مؤكداً لرعايته للمجتمع والجماعة ؛ فإن ما تعين على المتعبد المكلف ، لو
تركه . . . اختصّ المآثم به وحده ، ولو أقامه ، فهو المثاب . ولو فرض
تعطيل فرضٍ من فروض الكفایات لعمّ المآثم على الكافة على اختلاف

(١) فقرة : ٣٣٨ .

(٢) فقرة : ٣٣٩ .

الرتب والدرجات ؛ فالقائم به كافٍ نفسه وكافة المخاطبين الحرج والعقاب ، وآملُ فضلَ الثواب ، ولا يهون قدرُ من يُحلّ محلّ المسلمين أجمعين في القيام لمهمّ من مهمات الدين»^(١) .

فتعظيم أمر فروض الكفايات لأن القائم به كافٍ نفسه وكافة المسلمين الحرج يشهد برعايته للجماعة والجانب الاجتماعي .

وبعد :

فما زال (الغياثي) ينطق بنبض إمام الحرمين ، وحسّه الاجتماعيّ المرهف ، ولا تقف الأمثلة والنماذج عند حصر ، ونشير إلى بعضٍ من ذلك مجرد إشارة ، ونحيل عليه في محله :

* انظر رأيه في صفات الدعاة الذين يتولّون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . (فقرة : ٣٤٤) .

* ينتقد الفقهاء ، ويرى أنهم أولى من المتكلمين ببحث قضايا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولكنهم وكلوا ذلك للمتكلمين كما وكلوا إليهم التوبة ، وتفاصيل الخروج من المظالم . (فقرة : ٣٤٥) .

* ينبّه (نظام الملك) إلى الاهتمام بمجاري الأخبار في أقاصي الديار ، ويرسم له وسيلة السيطرة على الأخبار وجمعها . (فقرة : ٥٣٨ ، ٥٣٩) .


* يعرض لصفات قائد الجيش ، فيحددها ويفصلها ، بما لا نظن أن أرقى الأكاديميات العسكرية تخالف فيه الآن (فقرة : ٤٢١) .

(١) فقرة : ٥٠٩ .

* ينهى آحاد الناس عن أن يثوروا على الإمام مهما عظمت جنايته ، ولكن إذا وجدنا من نصبه ، نصبناه وقاتلنا معه (جميعاً) ذاك الإمام ، ودفعناه دفع البغاة . ولكن لا ينهى آحاد الناس عن حمل السلاح لردع الطغاة والبغاة إذا لم يكن هناك قائم بالأمر (فقرة : ١٦٣ ، ٥٥٤) .

* لم ينس تحذير الحكام من أن تمتد أيديهم إلى أموال المسلمين ، يكتنزونها ، أو يستمتعون بها . كما حذّرهم من التفرقة بين الناس عند الجباية (فقرة : ٣٨٦ ، ٤٠٧) .

* يسخر من نفاق بطانة الملوك ومن معهم ، حين لا يستطيعون (نسبة الملك إلى العروء عن العلم) فقرة : ١٠٨ .



إمام الحرمين بين الاجتهاد والمذهب

لقد قرر إمام الحرمين - كما أشرنا قبلاً - أن معمودَ كتابه ومقصوده ، وأهمَّ ما فيه هو الركن الثالث ، حيث قال : « هو الغرض الأعظم ، وسنوضح مقصودنا فيه على مراتب ودرجات ، ونأتي بالعجائب والآيات ، ونبدي من سرِّ الشريعة ما لم يجر في مجاري الخطرات ، إن شاء الله تعالى »^(١) .

ويؤكد قيمة هذا الركن الثالث مرة ثانية ؛ فيقول : « وقد انتهى القول إلى الركن الثالث ، وهو الأمر الأعظم الذي يطبق طبق الأرض فائدته ، وتستفيض على طبقات الخلق عائدته »^(٢) .

وبعد تأكيد قيمة هذا الركن الثالث ، يعود ليؤكد قيمة المرتبة الثانية والثالثة منه ، ويجعل ذلك الغرض من كل الكتاب ، فيقول : « وغرضي من هذا المجموع استقصاء القول في خلو الزمان عن المفتين ، وإنما ذكرت طرفاً من صفات المفتين وأحكامهم ، ليتبين للناظر خلو الدهر عن المفتين عند خوضنا فيه »^(٣) .

ثم ينتقل إلى أبعد من ذلك درجةً أخرى ، فينص على أن المقصود من الركن الثالث هو مرتبة واحدة فقط من المرتبتين الذين بينَ أنها غرضه وكل

-
- (١) فقرة : ٥٥٩ .
(٢) فقرة : ٥٦٦ .
(٣) فقرة : ٦١٠ .

همه ، فيقول : « . . . وسيأتي ذلك في المرتبة الثالثة على الترتيب ، وهي المقصودة من الركن الثالث ، وما عداها كالمقدمات والتسييب »^(١) .

فمعنى ذلك أن المرتبة الثالثة هي (روح الكتاب ، وأساسه ، وعُدْبَة لسانه) ولا يملّ من تأكيد قيمة هذه المرتبة الثالثة ، وما جاء فيها ، فيقول : « ولو أردت أن أصف مضمون هذا الركن^(٢) بالتراجم والعبارات الدالة على الجوامع والجمل ، انعقد الكلام ، ولم يحط به فهم المنتهي إليه »^(٣) .

ومما ذكره تأكيداً وتبييناً لقيمة هذا الركن قوله : « مضمون هذا الركن يستدعي نخل الشريعة من مطلعها إلى مقطعها ، وتتبع مصادرها ومواردها ، واختصاص معاقدها وقواعدها ، وإنعام النظر في أصولها وفصولها ، ومعرفة فروعها وينوعها ، والاحتواء على مداركها ومسالكها ، واستبانة كلياتها وجزئياتها ، والاطلاع على معالمها ومناظمها ، والإحاطة بمبدئها ومنشئها ، وطرق تشعبها وترتيبها ، ومساقها ومذاقها ، وسبب اتفاق العلماء وإطباقها ، وعلّة اختلافها وافتراقها . . . وإنما ذكرت هذه المقدمة ليعتقد الناظر في هذا الفن أنه نتيجة بحور من العلوم لا يعبرها العوام ، ولا تفي ببدائعها الأيام والأعوام ، وقلما تسمح بجمعها لطالب واحد الأقدار والأقسام ، ولولا حذار انتهاء الأمر إلى حدّ التصلف والإعجاب ، لآثرت في التنبيه على علو قدر هذا الركن التناهي في الإطناب »^(٤) .

فإذا كان هذا الركن أهم ما في الكتاب ، والمرتبة الثانية والثالثة أهم ما في هذا الركن ، والمرتبة الثالثة أهم من الثانية ، حتى جعلها مقصود الكتاب كله - فماذا في هذا الركن ؟ وماذا في المرتبة الثانية ؟ بل ماذا في المرتبة

(١) فقرة : ٦٢٥ .

(٢) يعني بالركن هنا القاعدة التي ذكرها ليفرّع عليها المسائل في هذه المرتبة الثالثة .

(٣) فقرة : ٦٥١ . (٤) فقرة : ٥٦٧ .

الثالثة ؟ ما ثمره ذلك النخل للشيعة ، وما نتيجة ذلك التبع لمصادرهما ومواردها ؟ وما اللآلئ التي جاء بها من بحور العلوم التي لا يعبرها العوام ؟ فنحن إذنا أمام إصرارٍ غريب ، وإلحاحٍ عجيب من إمام الحرمين على بيان قيمة ما سيأتي به في هذا الركن الثالث والمرتبة الثالثة منه . مما جعلنا - كما أشرنا من قبل - نرى أن أهم ما يميز فكرَ إمام الحرمين ويمثله هو هذا الركن .

مرة ثانية . . . ماذا قدّم في هذا الركن ؟؟

□ يلفتُ النظرَ مخالفتُهُ في الصفات التي يجب توافرها في المفتي ، فقد قال بعد ما عرض أقوال السابقين^(١) : « المختار عندنا أن المفتي هو المتمكن من درك أحكام الوقائع على يسير من غير معاناة تعلّم »^(٢) .

ثم قال : إن هذه الصفة تستدعي ثلاثة أصناف من العلوم : اللغة والعربية ، والفقه ، وأصول الفقه^(٣) . ويخالف في اشتراط الورع في حصول منصب الاجتهاد ، لأن المجتهد الفاسق يلزمه اجتهاده في حق نفسه ، وإنما الورع شرط ليقبل غيره قوله^(٤) .

فكأنه رضي الله عنه يرى أن الصفة اللازمة للمفتي هي الإمكان والاعتدال على مأخذ الحكم ، ومعرفة مسالك النظر .

ويستدل على ذلك بأمرين^(٥) :

* أن الإحاطة بالوقائع حتى لا يحتاج المفتي إلى طلب وتفكر في الوقائع - مستحيلة .

* أن المفتي من صحب رسول الله ﷺ الأكرمين مَنْ كان مستعداً

(١) راجع الفقرات : ٥٧١ - ٥٧٩ . (٢) فقرة : ٥٨٠ .

(٣) راجع الفقرات : ٥٨١ - ٥٨٣ . (٤) راجع الفقرة : ٥٨٤ .

(٥) راجع الفقرات : ٥٨٥ - ٥٨٨ .

لإمكان الطلب عارفاً بمسالك النظر مقتدراً على مأخذ الحكم مهما
عنت واقعة .

وكان إمام الحرمين بهذا يفتح سبيل الاجتهاد ، ويسر طريقه ، فلم
يشترط الإحاطة والعلم بجميع الوقائع ، ولا بحفظ الأخبار وجمعها ،
والقرآن وتفسيره ، وإنما القدرة والتمكن لدرك الأحكام كافية .

ويشهد لاستنتاجنا هذا أنه عقب على ذلك بهجمة على المقلدين ،
الذين يعيبونه وينتقصون كل من يحاول الاجتهاد . قال : « وإنما بلائي كله
- حرس الله مدة مولانا - من ناشئة في الزمان شدوا طرفاً من مقالات
الأولين ، وركنوا إلى التقليد المحض ثم إذا رأوا من لا يرى
التعريب على التقليد ، ويشرب إلى مدارك العلوم ، ويحاول الانتفاض من
وضر الجهل ، نفروا نفاز الأوابد ، ونخروا نخير الحمر المستنفرة . . .
وارجحوا إلى المطاعن على من يحاول الحقائق . . . »^(١) .

ثم يلجأ إلى (نظام الملك) يسند ظهره إليه ، ويحتمي به ، فيقول :
« ولم أجمع فصول هذا الكتاب مضمنةً بمباحثي واختياراتي ، إلا ومعولي ثقابةً
رأي سيدنا ومولانا . . . »^(٢) .

□ يجوز إمام الحرمين للمفتي أن يخرج عن المذهب الذي يتبعه ،
ويخالف إمامه ، ويرى أنه يستحيل « انطباق فتاويه واختياراته في جميع مسائل
الشريعة على مذهب إمام من الأئمة ، فإن مسالك الاجتهاد وأساليب الظنون
كثيرة ، وجهات النظر لا يحويها حصر »^(٣) .

ويبني على ذلك مسألة أو مشكلة من مشاكل الفتوى ، كما يقول ،

(١) فقرة : ٥٩٠ . (٢) فقرة : ٥٩١ .

(٣) فقرة : ٥٩٩ .

وهي أن من اعتقد على الجملة اتباع مذهب الشافعي هل له أن يقلد مفتي زمانه ، أم يتبع مذهب الشافعي؟؟

ويرى أن المسألة محتملة ، ولكنه يقول : « والأوجه عندي أن يُقلد المستفتي مفتي زمانه »^(١) .

وبعد أن يأخذ في الاستدلال على ترجيح اختياره يقول : « وهذا من الأسرار ، فليتأمل المنتهي إليه » فكأنه يشير إلى تصريحه بجواز الخروج على مذاهب الأئمة .

هذا ما وجدناه جديراً بالملاحظة في المرتبة الأولى من الركن الثالث .
فماذا في المرتبة الثانية؟؟

□ نلاحظ أولاً أنه جعل هذه المرتبة لتصور خلو الزمان عن المفتين البالغين مبلغ الاجتهاد ، مع وجود حملة مذاهب العلماء والأئمة السابقين ، ويرى أن هذه الصورة توافق صورة زمانه ، ولكنه لا يقطع بذلك ، بل يقول : « وتكاد هذه الصورة توافق هذا الزمان وأهله »^(٢) فمع ما ألمح إليه من جواز الاجتهاد في المرتبة السابقة ، ومع هجمته العنيفة على المقلدين الذين منهم (بلاؤه كله) يعود فيقول هنا : يكاد يخلو زمانه من المفتين . ولعله لحقه الخوف من المقلدة مرة ثانية .

□ يرى أن على المستفتي أن يتبع ما صح النقل فيه من مذهب الإمام الذي اعتقد مذهبه على الجملة ، ولا يتبع ما نقل عن المفتين المجتهدين المتأخرين على إمامه ، مع أنه رجح اتباع المفتي المتأخر إذا صودف معاصراً للمستفتي .^(٣)

(١) فقرة : ٦٠٦ ، وراجع الفقرات من ٥٩٧ - ٦٠٨ .

(٢) فقرة : ٦١١ . (٣) فقرة : ٦١٣ - ٦١٨ .

□ إذا وقعت واقعة لم يصادف النقلة فيها مذهباً منصوباً عليه للإمام ، والناقل غير مستقل بمذهب إمامه الذي ينقله ، فإن كان ما لا نص فيه في معنى المنصوص عليه ، فليلحق هذا القسم بالمنصوص عليه^(١) .

وإذا كان غير المنصوص عليه ليس في معنى المنصوص عليه ، فالفقيه الناقل الذي يحتوي على مذهب إمامه ، لا يكاد يشذ عن محفظه حكم واقعة ؛ لأن مذاهب الأئمة لا تخلو من جوامع وضوابط لكل باب ، وتقاسيم تحوي طرائق الكلام في الممكنات ، ما وقع منها وما لم يقع^(٢) .

والذي يلفت النظر أنه يختم الحديث عن هذه المسألة بقوله : « وقد فهم عنا من ناجيناه من الفقهاء ما أردناه ، واتضح المقصد فيما أوردناه »^(٣) . فماذا أراد ؟ وبم يناجي الفقهاء ؟ وما المقصد فيما أوردته ؟ أريد أن يقول : إن مذاهب الأئمة السابقين عليه أغنت الفقهاء عن أي مجهود سوى النقل ؟؟ لست أدري !! .

□ ثم يعود فيفرض لونا آخر من ناقلي المذاهب ، وهو أن يكون الناقل لمذهب إمام خبيراً بمسالك أقيسته ، وطرق تصرفاته في إلحاقاته غير المنصوص عليه للشارع بالمنصوص عليه ، وإن لم يبلغ مبلغ المجتهدين ، ففي هذه الحالة عليه أن يبين قياس مذهبه في كل واقعة^(٤) .

وكما ترى . هذا الناقل الذي صورته هنا هو مجتهد المذهب ، الذي يجتهد على أصول إمامه وبطرقه التي ألفها وعرفها .

ويرى أن على المستفتي أن يتبع مثل هذا الفقيه في اجتهاده ، « فإن هذا الفقيه المستقل بمذهب إمام أقدر على الإلحاق بأصول المذهب الذي حواه -

(١) فقرة : ٦١٩ - ٦٢٣ . (٢) فقرة : ٦٢٣ .

(٣) فقرة : ٦٢٤ . (٤) فقرة : ٦٢٨ .

من المجتهد في محاولته الإلحاق بأصول الشريعة»^(١) .

ويختتم كلامه في هذه المسألة قائلاً : « وهذا فتح عظيم في الشرع لائق بحاجات أهل الزمان ، قد وفق الله شرّحه »^(٢) .

فما الفتح العظيم الذي يليق بحاجات أهل زمانه؟؟

إنه فتواه باتباع مجتهد العصر فيما لم يوجد منصوصاً في المذاهب المتقدّمة ، وأراه بذلك يتلطف ويترفّق للتصريح بالاجتهاد ، وكأنه يخشى المقلّدة الذين يتربصون به ، فيتدرّج إلى الاجتهاد والقول به على هَيْئَةٍ ، وفي غير معالنة ومغالبة .

هذا ما رأيناه في المرتبة الثانية ، وهي على أية حال وُصْلَةٌ ووسيلة إلى المرتبة الثالثة .

فماذا في المرتبة الثالثة؟؟

□ جعل هذه المرتبة لتصوّر خلوّ الزمان عن المفتين المجتهدين ، وعن الفقهاء ناقلي مذاهب الأئمة الماضين ، والعلماء بتفاصيل الشريعة ، ولا يبقى إلا الأصول والمراسم الكلية^(٣) .

□ أول ما تجدر الإشارة إليه القاعدة التي باهى بها قائلاً : « نقدم أمراً كلياً في قواعد الشريعة ، يقضي اللبيب من حسنه العجب ، ويتهدب به الكلام في غرض المرتبة ويترتب ، ويجري مجرى الأسّ والقاعدة والملاذ المتبوع ، الذي إليه الرجوع »^(٤) . فما هذه القاعدة؟؟

يقول : مآخذ الشريعة مضبوطة محصورة ، فالأي المشتملة على الأحكام معلومة ، والأخبار المتعلّقة بالتكاليف متناهية ، ومسائل الشرع

(١) فقرة : ٦٣١ - وانظر الفقرات الثلاث قبلها . (٢) فقرة : ٦٣٢ .

(٣) انظر فقرة : ٦٣٦ ، ٦٣٧ . (٤) فقرة : ٦٣٨ .

المتعلقةً بوجوهٍ من المصالح مقصورة على الأصول المحصورة ، وليست ثابتة في جميع وجوه الاستصلاح ، ومع ذلك لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى على المتعبدين . فكيف يشتمل ما يتناهى على ما لا يتناهى (١) ؟؟

ثم يقول مباحياً : « وهذا إعضال لا يبوء بحمله إلا موفق ريان من علوم الشريعة » ، وفي بيان هذا الإعضال تكون القاعدة التي بشر بها ، ولعل الأولى أن نفسح لإمام الحرمين المجال ليعبر بالفاظه . قال :

« للشرع مبنى بديع ، وأسس هو منشأ كل تفصيل وتفريع ، وهو معتمد المفتي في الهداية الكلية والدراية ، وهو المشير إلى استرسال أحكام الله تعالى على الوقائع مع نفي النهاية ، وذلك أن قواعد الشريعة متقابلة بين النفي والإثبات ، والأمر والنهي ، والإطلاق والحجر ، والإباحة والحظر ، ولا يتقابل قط أصلان إلا ويتطرق الضبط إلى أحدهما ، وتتفي النهاية عن مُقابله ومناقضه » (٢) .

هذه هي القاعدة الشريفة ، كما سماها إمام الحرمين ، وهي التي جعل عليها مدار التفصيل للمرتبة الثالثة كلها ، وقد أوضح هذه القاعدة بضرب مثال من الطهارة والنجاسة ، حيث ما يحكم بنجاسته ينحصر نصاً واستنباطاً ، وما لا يحكم الشرع بنجاسته لا نهاية له ، فالمكلف يطلب المحكوم بنجاسته من القسم المنحصر ، فإذا لم يجده منصوباً فيه ، ولا ملتحقاً به بالمسلك المضبوط المعروف عند أهله ، ألحقه بمقابل القسم ومناقضه ، وحكم بطهارته .

فاستبان أنه لا يتصور خلو واقعة في النجاسة والطهارة عن حكم الله تعالى فيها ، وبهذه القاعدة ينسبط حكم الله تعالى على ما لا نهاية له » (٣) .

(١) راجع الفقرات : ٦٣٩ - ٦٤٤ . (٢) فقرة : ٦٤٥ .

(٣) انظر الفقرات : ٦٤٦ - ٦٤٨ .

ثم عاد ثالثةً للحديث عن هذا المسلك مباحياً مفاخرًا ، فقال : « وهذا سرٌّ في قضايا التكاليف لا يوازنه مطلوب من هذا الفن علوًا وشرفاً ، وسيزداد المطلع عليه كلما نهج في النظر منهاجاً ، ثم يزداد اهتزازاً وابتهاجاً »^(١) .

ومن هذا المنطلق راح - رضي الله عنه - وقد افترض أنه لم يعد هناك علمٌ بالمذاهب والتفاصيل ، وإنما بقيت الأصول ، راح يبحث عن مرتب الأحكام في ظل هذا الفرض ، ويقول : « إن المقصود الكلي من هذه المرتبة أن نذكر في كل أصل من أصول الشريعة قاعدةً تنزل منزلة القطب من الرحا ، والأسُّ من المبني ، ونوضح أنها منشأ التفاريع ، وإليه انصراف الجميع . والمسائل الناشئة منها تنعطف عليها انعطاف بني المهود من الحاضنة إلى حجرها ، ويأرِزُ إليها كما تأرِز الحية إلى حجرها »^(٢) .

هذه هي القاعدة ، وهذا هو المقصود الكلي من هذه المرتبة ، وإذا ذكرنا أن هذه المرتبة الثالثة ، هي أهمُّ مقصودٍ في الكتاب كله . فهل هذه القاعدة التي يباهي بها ويفاخر ، هي التي مهَّد لها كل هذا التمهيد؟؟ واضح أنه يقصد ما بعد ذلك . أي الأصول الكلية التي ستبني بناءً على القاعدة المتقدمة .

ما الهدف من هذا الفرض وهذه المسائل ؟

بالنظر إلى هذه المسائل والأحكام رأينا إمام الحرمين يخالف فيها مذهب الشافعي ويتفق مع غيره من المذاهب حيناً ، ويخالف المذاهب كلها حيناً آخر . حتى كدنا نقول : إن هذه هي آراؤه الحقيقية ، وإنه اتخذ هذا الفرض ستاراً يجتمى به من حملة المذاهب والمتمذهبين . وكأنه يقول بلسان الحال : « لو لم أُسبق بالمذاهب ، لكان الحكم الذي أرتضيه هو هذا » .

وقد قوَّى هذا الاستنتاج أمور ، منها :

(١) فقرة : ٦٤٩ . (٢) فقرة : ٦٥٠ .

* أنه يشعر بما يقوم به ويتوقع هجوماً عليه ، فيقول :
 « فإن قيل هذا الذي ذكرته اختراع مذهب لم يصر إليه
 المتقدمون؟؟ قلنا : هذا الفن من الكلام يتقبله راكن
 إلى التقليد مُضرب عن المباحث كُلِّها ، أو متبحراً في تيار بحارِ علوم
 الشريعة بالغ في كلِّ غَمْرَةٍ إلى مقرها ، صالٍ بحرُّها ، صابِرٌ على
 سبها ، بصيرٌ بماخذ الأقيسة في معضلاتها ، غواص في مغاصاتها ،
 وافر الحظ من بدائعها . وينكره الشادون المستطرفون الذين لم
 يتشوفوا بهمهمهم إلى درك الحقائق ، ولم يُضطروا إلى المآزق
 والمضايق»^(١) .

فهو يشعر بأن هذا مذهب جديد ، وأنه مستهدف للهجوم
 والالتهام ، ولذلك يُعدّ الردّ والدفاع ويقدمه .

* ويقوي هذا أيضاً قوله : « إنه لم يُقدم على تضمين هذا الكتاب آراءه
 ومباحثاته ، إلا ومعوّله ثقابة رأي (نظام الملك) ، وحمايته»^(٢) .

* أنه وهو يعرض هذه المسائل يناقش المذاهب القائمة ، ويبين المسافة
 بين رأيه الذي ارتآه وبين هذه المذاهب ، ولو كان الأمر تقدير حالة
 متوقعة في زمان مستقبل ، لما التفت إلى هذه المذاهب القائمة ، ولما
 عُني ببيان علاقة رأيه بها»^(٣) .

وسنعرض أهم هذه الآراء الفقهية التي قال بها في ظل هذا الافتراض
 وحمايته ، على النحو التالي :

أ - في باب الطهارة :

□ تكلم عن المياه وحكى رأي الشافعي في أنها تنجس إلا إذا بلغت

(١) فقرة : ٦٦٧ . (٢) فقرة : ٥٩١ .

(٣) راجع على سبيل المثال الفقرة : ٦٥٥ ، ٦٥٦ .

قُلَّتَيْنِ ، ورأى مالك أن الماء طهور ما لم يتغير ، واضطربت الرواية عن أبي حنيفة في ذلك . ثم قال :

« فإن فرض عصر خالٍ عن موثوق به في نقل مذاهب الأئمة ، والتبس على الناس هذه التفاصيل التي رمزت إليها ، وقد تحققوا أن النجاسة على الجملة مجتنبَةٌ . . . فالذي تقتضيه هذه الحالة أن من استيقن نجاسة اجتنبها ، ومن استيقن خلوص ماءٍ عن النجاسة لم يسترب في جواز استعماله . وإن شك ، فلم يدر أخذ بالطهارة ، فإن تكليف ماءٍ مستيقن الطهارة ، بحيث لا يتطرق إليه إمكان النجاسة عسر الكون ، معوز الوجود ، وفي جهات الإمكان متسع ، ولو كلف الخلق طلب يقين الطهارة في الماء ، لضاعت معاشهم ، وانقطعوا عن مضطربهم ومكاسبهم ، ثم لم يصلوا آخراً إلى ما يبغون »^(١) .

ثم يحكم هذه القاعدة ، ويجعلها أصلاً في باب الطهارة ، فيقول :

« وإن استيقن المرء وقوع نجاسة فيما يقدره كثيراً ، وقد تناسى الناس القلتين ومذهب الصائري إلى اعتبارهما ، فالذي تقتضيه هذه الحالة أن المغترف من الماء إن استيقن أن النجاسة قد انتشرت إلى هذا المغترف ، وفي استعمال شيءٍ من النجاسة ، فلا يستعمله . وإن تحقق أن النجاسة لم تنته إلى هذا المغترف ، استعماله ، وإن شك ، أخذ بالطهارة »^(٢) .

ثم يعقب على ذلك قائلاً : « وهذا الذي ذكرته قريبٌ من مذهب أبي حنيفة الآن »^(٣) .

وبعد أن يذكر الصورة المقابلة ، صورة المتردد الشاك ويبين حكمها ،

(١) فقرة : ٦٥٧ ، ٦٥٨ . (٢) فقرة : ٦٦٠ .

(٣) فقرة : ٦٦١ .

يأخذ في نقاش من يعترض عليه بأن هذا رأيٌ جديد خارج عن آراء الأئمة ؛
فبين له في بحث مطول أن هذا مأخوذ من أصول الشريعة . ويهاجم في عنف
من لا يقبل كلامه ، ويتهمه بالتقليد^(١) .

□ ويشير إلى حكم ما يعفى عنه من النجاسات قدراً وجنساً
واختلاف المذاهب في ذلك ، فإذا خلا الزمان عن العلم بهذه التفاصيل فيرى
أن الحكم هو :

« إن كان التشاغل بالتصون عن هذه النجاسات مما يضيق بنفس
الرجل ومُضطربه في تصرفاته وعباداته ، وأفعاله التي يجريها في
عادته ، ويجهده ويكده مع اعتدال حاله ، فليعلم أنه في وضع الشرع غير
مؤاخذ به »^(٢) .

ثم يُسند هذا الحكم إلى ما عرف عن السلف الماضين ؛ فيقول :
« إن مما استفاض وتواتر من شيم الماضين رضي الله عنهم أجمعين
التساهل في هذه المعاني ، حتى ظن طوائف من أئمة السلف أن معظم الأبواب
والأوراث طاهرة ، لما صح عندهم من تساهل الماضين في هذه الأبواب .
وإن لم يكن التصون عنها مما يجزئ مشقة بينة مذهلة عن مهمات الأشغال
فيجب إزالتها »^(٣) .

ثم يؤكد أن هذه الأحكام مأخوذة من قواعد الشريعة الكلية ؛
فيقول :

« هذا مما يقضي به كليُّ الشريعة عند فرض دروس المذاهب في
التفاصيل »^(٤) .

(١) راجع الفقرات : ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ .

(٢) فقرة : ٦٧٧ . (٣) فقرة ٦٧٨ .

(٤) فقرة : ٦٧٩ .

ولعل مما يكشف عن اتجاهه وغرضه من هذا الفرض وهذه الأحكام ، قوله معقّباً على هذا الكلام : « فليُفهم هذه المرامز مطالعها مستعيناً بالله عزّت قدرته »^(١) .

فهي مرامز لمن يفهم ؛ فهي أحكام مبنية على أصول الشريعة الكلية .

□ ومن المسائل التي عرض لها في هذا المجال أيضاً حكم الماء إذا خالطه طاهر ، فيذكر أن علماء المذاهب مختلفون فيما إذا تغير الماء بطاهر مجاور أو مخالط ، هل يسلبه طهوريته أم لا ؟ ثم يقول :

« فهذا موضع اختلاف العلماء ، ولا حاجة بنا إلى ذكره ، ولكن أذكر ما يليق بالقاعدة الكلية إذا درّست المذاهب ، فأقول : تخصيص الطهارات بالماء من بين سائر المائعات مما لا يُعقل معناه ، وإنما هو تعبدٌ محض ، وكل ما كان تعبداً غير مستدرّك المعنى ، فالوجه فيه اتباع اللفظ الوارد شرعاً فليتبع اسم الماء ، فكل تغير لا يسلب هذا الاسم لا يُسقط التطهير »^(٢) .

وهنا يصرّح بأن هذا هو الرأي المرتضى مع ذكر المذاهب ، فيقول :

« وهذا الذي ذكرته كلياً في تقدير دروس تفاصيل المذاهب هو المعتمد في توجيه المذهب المرتضى من بين المسالك المختلفة »^(٣) .

□ وأما الماء المستعمل فعند دروس المذاهب ، يرى أن القاعدة تحكم بطهوريته ، ويقول في ذلك :

« وأما طريان الاستعمال ، فالمذاهبُ مختلفةٌ في الماء المستعمل ، والذي يوجبه الأصل لو نسيت هذه المذاهب - تنزيهه على اسم الماء وإطلاقه ، وليس يمتنع تسمية المستعمل ماء مطلقاً . فيسوغ على حكم

(١) فقرة : ٨٦٠ . (٢) فقرة : ٦٨٣ .

(٣) نفس الفقرة .

الأصل من غير تفصيل التوضؤ به تمسكاً بالطهارة ، والاندراج تحت اسم الماء المطلق»^(١) .

فهو يقول بطهورية الماء المستعمل أخذاً من القواعد الكلية للشريعة . وربما يشهد لنا في هذا الاستنتاج ، ما قاله الغزالي في (الإحياء) معلقاً على مذهب الإمام الشافعي في مسألة المياه ، إذ قال : وكنت أودّ أن يكون مذهبه في المياه كمذهب مالك . والغزالي - لا شك - في هذا متأثر برأي شيخه إمام الحرمين . فكأنه مثله كان يرى تشدّد الشافعي في مسألة المياه . □ وفي حكم النية واشتراطها في الوضوء يرى عدم وجوبها أخذاً من الأصل الكلي : آية الوضوء ، فيقول :

« أصل طهارة الحدث غير معقولة المعنى ، وكذلك آلتها ، ومحلّها وانقسامها إلى المغسول والمسوح ، فليس لها في الشرع قاعدة معنوية نعتمدها ، وإنما مرجعها إلى التوقيف .

وقد اشتملت آية الوضوء على بيان بالغ فيه ، فليتخذها أهل الزمان مرجعهم ؛ فهي أصل الباب . وسيتلى القرآن إلى فجر القيامة ، ثم الذي يقتضي الزمان الخالي من الفقهاء وناقلي المذاهب أن النية لا تجب على المتوضيء ؛ إذ ليس لها ذكر في الكتاب ، ولم يُنقل الوضوء نقل القرب التي شرعت مقصودةً للتقرب إلى الله تعالى ، بل نقل نقل الذرائع والمقدمات التي يقصد بها غيرها ، فليس في نقله المطلق على الاستفاضة والتواتر إشعار بالنية ، وليس في كتاب الله ما يتضمنها»^(٢) .

ولعلّ من الواضح هنا أنه يدل على أنه لا وجه لاشتراط النية لمن يشترطها .

(١) فقرة : ٦٨٤ . (٢) فقرة : ٦٩٠ ، ٦٩١ .

ثم يتبع ذلك بالكلام على التيمم ، وأنه كالوضوء لا تجب فيه النية حتى يقطع سبيل من يشترط النية في الوضوء قياساً على التيمم ، فيقول :
« وكذلك القول في التيمم ، فإن قيل : التيمم هو القصد ، فهلا أشعر لفظه بالنية ؟
قلنا : هو بمعنى القصد ، ولكنه مربوط بالصَّعيد ، فيجب من مقتضاه القصد إلى التراب » (١) .

وربما يشهد لهذا الخاطر الذي يلوح لنا بأن إمام الحرمين يعرض في هذه المسائل مذهبه ورأيه تحت ظل افتراض دروس المذاهب ونسيان التفاصيل . ربما يشهد لذلك ما قاله في (البرهان) عند الكلام عن حديث « إنما الأعمال بالنيات » حيث قال : « فإذا تمسك الشافعي به في الطهارة كان تمسكه به معرضاً للتأويل » (٢) .

حيث مثل به للمرتبة الثالثة من مراتب (العام) وهي : « أن يرد اللفظ ولا يقترن به ما يدل على قصد التعميم ، ولا ما يدل على نقيضه ، وهذا ملتزم التأويل » (٣) . فكلامه على الحديث في البرهان ، مع حكمه بعدم وجوب النية يشهد بأن هذا رأيه (الآن) ، وليس عندما تدرس المذاهب .

□ ومما يتصل بالوضوء أيضاً ما رآه من الاختصار على غسل ما ينطبق عليه اسمُ الوجه ، وعدم وجوب غسل المرافق . ونص عبارته في ذلك :

« ويجب على أهل الزمان بحكم الآية غسل ما ينطلق عليه اسمُ الوجه ، وليس في الآية ما يوجب غسل المرفقين ؛ فإنه سبحانه قال : ﴿ إلى المرافق ﴾ فلئن لم يقتض (إلى) تحديداً ، أو توجيه إخراج الحد عن المحدود

(١) فقرة : ٦٩٢ .

(٢) البرهان : فقرة : ٤٦٩ .

فإنها لا تقتضي جمعاً وضماً أيضاً ؛ فليس فيها اقتضاء غسل المرفقين ، كما ذهب إليه زُفر^(١) .

وكل ما لا يعقل معناه وأصله التوقيف ، فالرجوع فيه إلى لفظ الشارع ، فما اقتضى اللفظ وجوبه التزم ، وما لا يقتضي اللفظ وجوبه فلا وجوب فيه ، لأن التكاليف إنما تثبت إذا تحقق ورود أمرٍ إلى المكلف .

فإن قيل : هلاً وجب الأخذ بالأحوط ؟ قلنا : لم يتأسس في قواعد الشرع أن ما شك في وجوبه وجب الأخذ بوجوبه^(٢) .

فهو هنا يوافق مذهب (زُفر) ويستدل على رأيه بقواعد الشريعة وأصولها كما قرر ذلك مراراً .

□ ومن المسائل التي عرضها أيضاً ما يحل ويحرم من الموجودات ، حيث قال :

« أما القول فيما يحرم ويحل من أجناس الموجودات . فليس يخفى على أهل الإسلام ما بقيت أصول الأحكام أن مرجع الأدلة السمعية كلها كتاب الله تعالى ، وأبين آية في القرآن في التحريم والتحليل قول الله العزيز : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾^(٣) . وهذه الآية من المحكمات التي لا يتطرق إليها تعارض الاحتمالات وطرق التأويلات ، وليست من المتشابهات ، وهي من آخر ما نزل على المصطفى ﷺ ، وقد انطبق مذهب مالك إمام دار الهجرة على ظاهر الآية ، ولو قلت : إن هذه الآية ليست معضلة علي في محاولة الذب عن مذهب الشافعي رضي الله عنه ، لكنت مظهراً ما لا أضمره .

(١) زُفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، من أصحاب أبي حنيفة . أحد العشرة الذين دونوا الكتب - ١١٠ - ١١٥٨ هـ (الأعلام للزركلي ٧٨/٣) .

(٢) فقرة : ٦٩٣ ، ٦٩٤ . (٣) سورة الأنعام : ١٤٥ .

فإذا نسيت المذاهب ، فما لا يعلم فيه تحريمٌ يجري على حكم الحِلِّ ، والسبب فيه أنه لا يثبت لله حكم على المكلفين غير مستندٍ إلى دليل ، فإذا انتفى دليل التحريم ، استحال الحكمُ به ^(١) .

وواضح أنه هنا يميل إلى رأي مالك رضي الله عنهما ، ويجعله الحكمَ الذي تشهد به أصول الشريعة ، وقواعدها الكلية ، ولو اقتصر على ذلك ، لكان الكلام متسقاً مع الحديث عن حالة شغور الزمان من حملة المذاهب ونقلتها . أما تعرضه لمذهب الشافعي وما هو عليه الآن ، فليس له مدلول إلا أنه لا يأخذ به في هذا الحكم ، ولا يعتمد أدلته التي بنى عليها عدم حصر المحرمات فيما وردت به الآية .

□ وقد لاحظنا أنه في أثناء بحثه لهذه المسائل ، يتعرض للمذاهب ، ويبين مدى قربها أو بُعدها من الرأي الذي يراه ، ويحاول أن يبطل أدلة المذاهب المعارضة .

فكأنه يدفع عن رأي يراه الآن ، وإلا فلو كان الحكم خاصاً بمسألة فرضية في زمان مستقبل ، تدرس فيه أعلام المذاهب ، وتنسى تفاصيل الأحكام ، ويخلو الزمان من المفتين العالمين بفروع المسائل ، لو كان الأمر كذلك ، لما كان هناك داعٍ لمناقشة المذاهب القائمة ، وتحديد المسافة بين رأيه وبينها ، فهل ما يقوله هو مذهبه الذي يراه الآن؟؟

ربما يُقَوِّي هذا الاحتمالَ التنبيةَ المتكررَ لخطر ما يقول ، ومنزلته وقدره والشكوى من المقلدة والتقليد . من ذلك قوله : « فاضلُ هذا الزمان من يفهم مداخل هذه الفصول ومخارجها ، ويستبين مسالكها ومناهجها ، والمرموقُ الذي تُثنى عليه الخناصر في الدهر ^(٢) ، من يحيط بشرف هذا الكلام

(١) فقرة : ٧٦٨ ، ٧٦٩ .

(٢) في أساس البلاغة : ومن المجاز : فلانُ تُثنى عليه الخناصر . أي يبدأ به .

وتميزه عن كلام بني الزمان ، ولا حاجة إلى تكلف التصلف في مصاولة العلماء ، ومطاولتهم ؛ فإن هذا مما كفانيه الله تعالى ، ولكن قد أرى في أثناء ما أجره النبوة على علو قدر ما يجري حتى يلتفت عنده مطالعُه المطلعُ عليه ، ولا يستمر عليه ، فتنفلت عنه مزايا الفوائد»^(١) .

وقد يقول قائل : إن هذه مسائل افتراضية حقاً ، فدأب الأئمة افتراض مسائل لتدريب القرائح ، والتنبيه على مأخذ الأصول والفروع ، ولكن إمام الحرمين يتوقع ذلك ، فيعرض هذا التعليل ، ويردّه قائلاً : « وهذا جواب لست أرتضيه ؛ فإني لم أجمع هذا الكتاب لهذا الغرض»^(٢) . ثم يصرّح بأنه افتراض لزوال المذاهب والتفاصيل حقيقةً ، فيقول : « إني وضعت الكتاب لأمر عظيم ؛ فإني تخيلت انحلال الشريعة ، وانقراض حملتها ورغبة الناس عن طلبها ، وعانيت في عهدي الأئمة ينقرضون ولا يُخلفون ، والمتسمون بالطلب يرضون بالاستطراف ، وغاية مطلبهم مسائل خلافية مباحون بها ، أو فصول ملفقة ، وكلمات مرتقة في المواضع يستعطفون بها قلوب العوام والهمج الطغام . . .

فجمعت هذه الفصول وأملت أن يشيع منها نسخ في الأقطار والأمصار ، فلو عثر عليها بنو الزمان ، لأوشكوا أن يفهموها ، لأنها قواطع ، ثم ارتجيت أن يتخذوها ببلادهم ومعادهم ، فيحيطوا بما عليهم من التكاليف . . .»^(٣) .

فهو يؤكد أن المسألة افتراض حقيقي لحالة توقعها . . .

— وبعد :

فهذه نماذج للأحكام الفقهية التي تناولها في كتابه الغياثي ، تلفت

(١) فقرة : ٧٧٦ . (٢) فقرة : ٨٣٦ .

(٣) فقرة : ٨٣٧ .

النظرَ حيث وضعت في هذا الكتاب الذي في أصله وعدُّ بأحكام الإمامة .
وتلفت النظر حيث جعلها هي المقصود الأعظم من الكتاب .
وتلفت النظر بذلك الفرض الذي تحيَّله .
وتلفت النظر حيث يناقش المذاهب ، ويوازن بينها وبينه .
وتلفت النظر حيث يعقب عليها من آنٍ لآخر مؤكداً خطورة ما يقول
وأهميته .

وتلفت النظر حيث يشير إلى مصاولة العلماء ومطاولتهم ، وأن هذا
مما كفاه الله تعالى إياه .
فهل هذا هو مذهبه فعلاً ؟ وأنه يجتمى بظل هذا الفرض ليقول
آراءه ؟

لقد كدت أقطع بذلك . ولكن لم لا يكون الاحتمال الآخر قائماً ؟
أعني : لم لا تكون المسألة افتراضاً حقيقياً ؟ كما صرَّح بذلك رضي الله عنه ؟
أولى بنا أن نتعلّم من إمام الحرمين رضي الله عنه التوقف عند تعارض
الاحتمالات ، فنقول : العلم عند الله .

القول بالمصلحة :

لقد تعرّض إمام الحرمين للمصلحة في الغياثي (نظرياً وتطبيقياً)
أما نظرياً ، فقد أشار إليها عدة مرات ، بعضها بالثورة على متبّعيها والقائلين
بها ، فقال عمّن يجوّزون الازديادَ في التعزيرات عن الحدود ، والمبالغة في
العفويات من أجل المصلحة وإقامة السياسات : « وهذا الفن قد يستهين به
الأغبياء ، وهو على الحقيقة تسبُّبٌ إلى مضادة ما ابتعث به سيّد الأنبياء ،
وعلى الجملة من ظن أن الشريعة تتلقى من استصلاح العقلاء ، ومقتضى
رأي الحكماء ، فقد ردّ الشريعة ، واتخذ كلامه هذا إلى ردّ الشريعة

ذريعة»^(١) وكرر هذا المعنى في أكثر من موضع .

وأكد هذا بحملته على الإمام يحيى بن يحيى الليثي ، حين أفتى للأمير الأندلسي في كفارة الوقاع في رمضان بأن عليه صيام شهرين ، مراعيًا (المصلحة) في أن الأمير لا يثقل عليه العتق ولا يهيمه ، فلا يرتدع به ، بل الصوم لمثله هو الذي يردع ، ويزع ، ويمنع ، هكذا قال الإمام يحيى .

ولكن إمام الحرمين شدّد النكير عليه ، قائلاً : « إن في هذا تغييراً للشرع بالاستصلاح ، وضياح لهيبة العلماء وكلمتهم حين يعرف الأمراء أنهم يكذبون »^(٢) .

فهو بهذا يعلن رفضه للأخذ بالمصلحة ، ويؤكد هذا الرفض ، بهذه الثورة ، وهذا التكرار .

ولكنه قال في موضعٍ آخر : « ولسنا ننكر تعلق مسائل الشرع بوجوده من المصالح ، ولكنها مقصورة على الأصول المحصورة ، وليست ثابتة على الاسترسال في جميع الاستصلاح ، ومسالك الاستصواب »^(٣) .

فهو على هذا يقول بالمصلحة ، ولكن بشرطٍ هو القرب من الأصول التي أشار الشارع إلى اعتبارها^(٤) .

والواقع أن رأي إمام الحرمين في المصلحة ليس هو الذي يعنينا هنا ، ولكن الذي يعنينا هو تطبيقه للمصلحة في هذا الكتاب ، فقد أخذ بالمصلحة

(١) فقرة : ٣٢٣ .

(٢) انظر الفقرات : ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ - وإن المسألة بعد ما زالت في حاجة إلى دراسة ، لنرى كيف غفل إمام الحرمين عن أن الإمام يحيى إنما يُفتي بمذهب مالك رضي الله عنه ، وقد صحّ عند مالك حديثُ التخيير في كفارة الوقاع ، فيكون الإمام يحيى قد أفتى بنصّ صحّ عنده ، ولم يُفت بالمصلحة . ثم هل اختيار المفتي للمستفتي إحدى الخصال يستحق شيئاً من هذه الثورة؟؟

(٣) فقرة : ٦٤٠ . (٤) راجع أطروحة الدكتوراه للمحقق ، فقرة : ٢١٩ وما بعدها .

في أكثر من قضية ، حتى قال القرافي ، وهو من أئمة المالكية : إن إمام الحرمين اجترأ على القول بالمصلحة في (الغياثي) بما لم نجترئ عليه ، نحن المالكية . ومن المسائل والقضايا التي قال فيها بالمصلحة ، تجويزه للإمام أن يأخذ من أموال المسلمين إذا احتاج إلى بذل مال في سبيل إعداد الجند وتجهيز العسكر ، (ولو لم نخف من الكفار هجوماً ، لا خصوصاً في بعض الأقطار ولا عموماً) (راجع الفقرات من : ٣٦٦ - ٣٨٨) .

وقد أشار إلى هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية في (المظالم المشتركة ص ٢١٥ من مجموع الرسائل) .

وكذلك فتواه بأنه لا يحلّ (لنظام الملك) أن يخرج للحج ، إلا بعد أن يؤدي واجبه نحو الإسلام والمسلمين ، في إقرار الأمن وحفظ النظام ، والقضاء على الفتن ، وقوله : إن هذا أبلغ من الحج وأولى .

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه المسائل التي هو صاحبها ، وأول من قال بها ، شاعت وانتشرت ، وتناقلها الأئمة ، وقالوا بها ، حتى نسي صاحبها الأول ، ونُسبت إلى غيره .

عقد أستاذنا المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة فقرة خاصة (بأمثلةٍ للمسائل التي أخذ فيها الإمام مالك بالمصلحة)^(١) فذكر منها :

* « لو طبق الحرام طبق الأرض ، أو ناحية من الأرض يعسر الانتقال منها ، وانسدت طرق المكاسب الطيبة ، ومست الحاجة إلى الزيادة على سدّ الرمق . . . للناس أن يتجاوزوا ما فوق الضرورة إلى موضع سدّ الحاجة ، إذ لو اقتصروا على الضرورة ، لتعطلت المكاسب والأعمال ، ولاستمرّ الناس في مقاساة ذلك إلى أن يهلكوا . . . » .

(١) انظر كتابيه : مالك . حياته وعصره ص ٣٦٥ ، أصول الفقه ص ٢٨٦ .

* « إذا خلا بيتُ المال ، أو ارتفعت حاجاتُ الجند ، وليس فيه ما يكفيهم ، فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً في الحال ، إلى أن يظهر مالٌ في بيت المال » .

والمسألان من المسائل التي أفتى فيها إمام الحرمين لأول مرة ، ولم يسبق إليها ، ونصَّ على ذلك في الفقرة ٣٧٩ من الغياثي حيث قال : « فليكن الكلام في الأموال وقد صفر بيت المال واقعة لا يُعهد فيها للماضين مذهباً ، ولا يحصل لهم مطلباً » وانظر أيضاً في نفس هذه المسألة الفقرات : ٤٠٦ - ٤٠٨ .


وقال في الفقرة : ٧٣٧ ، ٧٣٨ تقديماً لحديثه عن الحكم إذا طبق الحرامُ طبق الأرض : وهذا الفصل لا يوازيه في أحكام المعاملات فصل . . . ولم يحم على المدرك السديد فيه أحد من الأصحاب . . . فلم يتعرضوا للمباحث التي سأخوض فيها ، ولم يعتنوا بمعانيها . . . وها أنا أذكر نتفاً ، أعتدها تحفاً عند المدرّعين مدارع الورع ، وأتخذها يداً عند طبقات الخلق جُمع .

فأفرض أولاً حالةً وأجري فيها مقاصد ، ثم أبتني عليها قواعد . . . فأقول : لو فسدت المكاسب كلّها وطبق الحرام طبق الأرض . . . الخ » .

فالمسألان لإمام الحرمين يقيناً بنصّ كلامه ، ولعلّ الذي سبق إلى أستاذنا أبي زهرة من أنهما للإمام مالك جاءه من أنه وجدتهما في (الاعتصام)^(١) للشاطبي ، ولما كان الشاطبي من أعلام المالكية ، فقد تبادر إلى الذهن أنهما لمالك ، وساعد على ذلك أنهما في المصلحة . ومالك ابن بجدتها ومُلازم أرومتها .

(١) ج٢/١٢١ - ١٢٥ .

ولكن الحقيقة أن الشاطبي أخذهما عن الغزالي كما اعترف بذلك صراحة ، والغزالي قطعاً أخذهما عن إمام الحرمين^(١) .
* وإذا بقيت لنا كلمة ، فهي التأكيد على أن صورة إمام الحرمين التي تبدو لنا أكثر وضوحاً وإشراقاً من خلال كتابه هذا ، هي صورة الفقيه المجتهد .



(١) انظر المستصفي : ٣٠٤/١ .

أثره فيمن بعده

لم ينل إمام الحرمين حظّه من الدراسة ، ولا حظّه من الذيوع والشهرة والتقدير ، وإخال أنه حين يتم نشر كتبه ودراستها سيظهر أثر آرائه وأفكاره ، وكيف اعتنقها ، وقال بها كثير من الأئمة والعلماء بعده .

وأول من حمل أفكار إمام الحرمين هو تلميذه حُجة الإسلام ، أبو حامد الغزالي ، فقد كان الغزالي أحد الثلاثة النجباء من تلاميذ إمام الحرمين ، وكان يسعد بهم ، ويدربهم على المناظرة والجدل ، وهم : الغزالي ، والكيّا الهراسي ، والخوافي .

وقد أذن الله أن تشيع مؤلفات الغزالي ، وتُشرّق وتُغرّب ، وأن يذيع صيته وإمامته ، فمنذ أكثر من مائة سنة ، بدىء في طبع كتب الغزالي ، ووصل عدد المطبوع منها نحو خمسين كتاباً ، وتبع نشر كتبه إذاعة علمه ، وإشاعة فكره ، حتى كان محل دراسة من أكثر من جانب ، على حين ظلت مؤلفات إمام الحرمين حبيسة لم تر النور إلا بعضاً منها ، وكان ذلك قريباً .

ففيما نعلم لم يطبع من كتب إمام الحرمين إلا (الورقات) ثم أخيراً جزء من النظامي باسم (العقيدة النظامية) ثم (الإرشاد) ثم (لمع الأدلة) ثم جزء من (الشامل) ، ثم (البرهان) . ويوم يتاح لكتب إمام الحرمين أن ترى النور ، وتدرس آراؤه وأفكاره ، ويذيع علمه ، يومها سنرى إلى أي حدّ استقى الغزالي وغيره ، من معين إمام الحرمين .

وكتابتنا هذا (الغياثي) نرى أثره في الغزالي واضحاً ، بل إننا نكاد نلمح عبارة إمام الحرمين عنواناً لكتاب الغزالي (فضائح الباطنية) ، أعني أن الغزالي أخذ هذا العنوان من ألفاظ إمام الحرمين في (الغياثي) ، وذلك حيث يقول وهو يناقش الذين يدعون النص على إمامة علي رضي الله عنه : « . . . فليت شعري كيف لم يفهم أصحاب رسول الله على ذكاء القرائح النصوص الصرائح ؟ ويفطن لها الرعاع الهمج المتضمخون بالمخازي والفضائح ؟ » (١) .

ولا إخال الغزالي في عنوان كتابه إلا مستلهماً عبارة شيخه هذه . وإذا تجاوزنا العنوان إلى داخل الكتاب وجدنا فكر إمام الحرمين ، وصوت إمام الحرمين ، ولفظ إمام الحرمين ، وجدنا كل ذلك أمامنا بيئاً واضحاً ، في غير لبسٍ أو غموض .

وسأكتفي بمثالٍ واحدٍ من كتابه « فضائح الباطنية » ، جاء في صفحة ١٨٠ وهو يتحدث عن اشتراط النسب في الإمام « . . . واعتبار هذا مأخوذاً من التوقيف ومن إجماع أهل الأعصار الخالية ، على أن الإمامة ليست إلا في هذا النسب ، ولذلك لم يتصدَّ لطلب الإمامة غير قرشيٍّ في عصر من الأعصار ، مع شغف الناس بالاستيلاء والاستعلاء ، وبذلهم غاية الجهد والطاقة في الترقى إلى منصب العلاء . ولذلك لما همَّ المخالفون بمصر لطلب هذا الأمر ، ادَّعوا أولاً لأنفسهم الاعتزاء إلى هذا النسب ، علمًا منهم بأن الخلق متطابقون على اعتقادهم لانحصار الإمامة فيهم » .

هذا نص ما قاله الغزالي ، فلنسمع ما قاله إمام الحرمين : « . . . إن الماضين ما زالوا بايحين باختصاص هذا المنصب بقريش ، ولم يتشوف قط

(١) فقرة : ٤٩

أحدٌ من غير قریش إلى الإمامة على تمادي الآماد ، وتطاول الأزمان ، مع العلم بأن ذلك لو كان ممكناً ، لطلبه ذوو النجدة والبأس ، وتشمّر في ابتغائه عن ساق الجد أصحاب العدد والعدد ، وقد بلغ طلاب الملك . . . أقصى غايات الاعتداء . . . ولما اشرب لهذا المنصب المارقون في فسطاط مصر ، اعتزواً أولاً إلى شجرة النبوة على الافتراء ، وانتموا انتفاء الأديعاء ، وبدلوا حرائب الأموال للكاذبين النساين ، حتى ألحقوهم بصميم النسب . فهذا ما تطابقت عليه مذاهب طبقات الخلق^(١) .

وما أظن الأمر يحتاج الآن إلى تعليق ؛ فالفكرة واحدة ، والألفاظ واحدة ، وإذا أمكن تشابه الفكرة اتفاقاً ، فمن المستحيل أن تتشابه الألفاظ إلى هذا الحد إلا بالتأثير والتأثر .

وكما هوّن إمام الحرمين من شأن البحث في الإمامة ، وقال : إنه لم يسلم عن السرف والاعتساف ومجانبة الإنصاف إلا من شاء الله (راجع الغياثي : فقرة : ٦٩ ، ٧٠) تجد نفس المعنى بنفس الألفاظ عند الغزالي في كتابه (الاقتصاد في الاعتقاد) حيث يقول : النظر في الإمامة ليس من المهمات والمعروض عن الخوض فيها أسلم من الخائض ، بل وإن أصاب ، فكيف إذا أخطأ؟^(٢) .

ويعرض الشاطبي لمسألة أخذ الحاكم من أموال المسلمين ، لتجهيز الجنود وسد الثغور ، ويفصلها في كتابه الاعتصام : ١٢١/٢ .

والمسألة في واقع الأمر من مسائل إمام الحرمين التي كان أول من أفتى فيها ، كما أكد ذلك بنفسه ، وكما نفهم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عنها

(١) فقرة : ١٠٨ .

(٢) كتاب الاقتصاد في الاعتقاد - القاهرة ١٣٢٧هـ - ص ٩٥ - (نقلاً عن نصوص الفكر السياسي : ٣٦٣) .

في رسالة المظالم المشتركة . ومن يقرأ المسألة في (الغيائي^(١)) يقطع بأن كلام الشاطبي من ذلك الينبوع ، وأن الألفاظ والعبارات تكاد تتطابق ، بله الفكرة .

وربما كان هذا أمراً مألوفاً ، أن يرجع مصنف إلى رأي من سبقه ، فيتأثر بأسلوبه وأفكاره ، ولكن الذي لفت النظر أن الشاطبي جعل مرجعه في المسألة الغزالي ، ونسبها إليه ، فقد قال : « والمسألة نصّ عليها الغزالي^(٢) في مواضع من كتبه ، وتلاه في تصحيحها ابن العربي في أحكام القرآن له » . هكذا يؤكد الشاطبي أن المسألة نصّ عليها الغزالي ، وتلاه ابن العربي ، فيكون الغزالي وابن العربي ، قد تأثرا بإمام الحرمين .

والذي يعيننا هنا أن شيوع ذكر الغزالي رضي الله عنه ، وذيوع مؤلفاته ، جعل كثيراً من آراء إمام الحرمين تنسب إليه ، ويقف سندها عنده .

ومن ذلك قول الشاطبي : « إن الإمام لو أراد أن يعاقب بأخذ المال على بعض الجنايات ، فاختلف العلماء في ذلك ، حسبما ذكره الغزالي^(٣) » . والمسألة في واقع الأمر ليست للغزالي ، وإنما هي لإمام الحرمين ، وقد قتلها بحثاً في (الغيائي^(٤)) ، ولا شك أن الغزالي أخذها من شيخه إمام الحرمين ، فكان الأولى أن يقول الشاطبي : حسبما ذكره إمام الحرمين . وهناك غير ما ذكرنا^(٥) من المسائل يذكرها الشاطبي ويقول : إنها عن

-
- (١) فقرة : ٣٧٣ وما بعدها .
 - (٢) أورد الغزالي هذه المسألة في المستصفى : ٣٠٤/٢ ، بنفس أدلة إمام الحرمين ، وبنفس الأمثلة ، وبنفس الأسلوب .
 - (٣) الاعتصام : ١٢٣/٢ . (٤) فقرة : ٤٠٩ وما بعدها .
 - (٥) ارجع إلى الفصل الخاص بعنوان (أثر إمام الحرمين في الفقه الإسلامي) . في أطروحة الدكتوراه التي قدمناها لدار العلوم . (تحت الطبع) .

الغزالي وابن العربي ، وهي في واقعها عن إمام الحرمين ، بنفس الأسلوب وبنفس الألفاظ تقريباً .

وحين يناقش إمام الحرمين حق الإمام في الأخذ من أموال المسلمين لدفع الكفار وسدّ الثغور ، وإعداد الجنود ، يقول فيما يقول : « وأموال الدنيا لو قوبلت بقطرة دم لم تعد لها ، ولم توازها^(١) » . ونجد الغزالي يقول في نفس المعنى : « إن المال حقير في ميزان الشرع بالإضافة إلى الدم^(٢) » .

وسبق أن أشرنا إلى ثورة إمام الحرمين على فتوى الإمام يحيى بن يحيى الليثي ، ونجد الغزالي يرى نفس الرأي ، ويثور نفس الثورة ، بنفس الألفاظ ، ونفس الحجج^(٣) .

وإذا كان الشاطبي - ولا شك أن هناك مثله كثير - قد أخذ علم إمام الحرمين عن طريق تلميذه الغزالي ، فهناك من أخذوا عن إمام الحرمين مباشرة ، ونسبوا إليه ما أخذوه ، ويكفي أن تقرأ المجموع للنووي رضي الله عنه ليطلعك في أكثر صفحاته قوله : قال الإمام . ويعني به إمام الحرمين ، فحيث ذكر الإمام مطلقاً بدون قيد ، فهو عنده إمام الحرمين .

وقد تبعه في ذلك كثير من أعلام الأئمة كاليوسفي في الأشباه والنظائر ، حيث يطلق الإمام ويريد به إمام الحرمين (راجع على سبيل المثال ص ٩٣) .

ومن يطالع السياسة الشرعية والحسبة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ،

(١) راجع الفقرات : ٣٦٩ ، ٣٧٠ .

(٢) المستصفي : ٣١٤/١ .


(٣) المستصفي : ٢٨٥/١ .

لا يخطيء نظره فكر إمام الحرمين بصفة عامة . على سبيل المثال : رأيه في أن وجوب الإمامة بالشرع لا بالعقل ، وأن الإمامة تنعقد بأهل الشوكة والمنعة ، وأن واجب الإمام هو إقامة الدين ، والدنيا ترعى لأن بقيامها قيام الدين . وتستطيع أن تتبع أفكار وآراء إمام الحرمين ، فتجدها عند الآمدي ، والعزّ بن عبد السلام ، والسبكي ، والنووي ، والسيوطي ، وغيرهم وغيرهم .

وما زالت كتب إمام الحرمين وآراؤه وأفكاره في حاجة إلى جهودٍ متضافرة ، لنشرها ودراستها ، وتتبع آثارها ، وتقديرها حق قدرها ، فقد كان رحمه الله يشعر بالغبن حيًّا ، ولعلّه كان يدرك ببصيرته أنه سيستمر غبته بعد مماته ، فكانت شكاته التي جار بها ، وختمها بقوله :

سَلِّ الحسَنَاءَ عن بخت القباح^(١)

فمَتَى يصير للحسَنَاءِ بخت - على الأقلّ - مثل بخت القباح . ؟



(١) انظر فقرة : ٤١٣ من الغياثي .

جـ - بين يدي النص :

- كلمة في التحقيق .
- منهجنا في التحقيق .
- نسخ الكتاب .
- عملنا في الكتاب .
- نماذج لمخطوطات الكتاب .

كلمة في التحقيق

دفعني إلى هذه الكلمة أمور : منها بيان قيمة التحقيق وخطورته وضرورته لإحياء تراث أمتنا من الهوان ؛ فهذا الإحياء تحمي أمتنا حاضرها من الضياع ، ومستقبلها من التلاشي ، ثم بيان ما يتطلبه هذا العمل من تبذل وتجرّد ؛ ففي ذلك شيء من العزاء للمصابرين الصابرين على مشقات هذا الفن ومضائقه .

ثم تنبيه لأولئك العابثين بتراث أمتهم ، الذين يدخلون ميدان التحقيق بغير سلاحه ، علّهم يبحثون لأنفسهم عن مجالٍ آخر احتراماً لتراث أمتهم .

التحقيق : هو العمل على إظهار نص الكتاب المخطوط على الصورة التي أرادها مؤلفه عليها ، أو أقرب صورة إليها ، وهذا بعد تحقيق اسم المؤلف ، وعنوان الكتاب ، ونسبة الكتاب إلى المؤلف .

وليس هذا بالعمل بالهين ، فكم من الصعوبات تكتنفه : من اختلاف الخط والإملاء ، وعدم وضوحه وتآكله ، وكثرة السقط والخرم ، ثم اختلاف الأسلوب : لفظاً وتعبيراً ، وفكرةً وبناءً ، ناهيك بالتصحيف والتحريف الذي لا يعرى منه كاتب ولا ناسخ .

ومنذ القدم أدرك الجاحظ أن التحقيق أشق وأصعب من التأليف . قال في كتابه الحيوان : « ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يُصلح تصحيفاً أو كلمة ساقطة ، فيكون إنشاءً عشر ورقات من حرّ اللفظ ، وشريف المعاني أيسر عليه من إتمام ذلك النقص ، حتى يرده إلى موضعه من اتصال

الكلام»^(١) . هذا إذا كان المؤلف يُصلح لنفسه ، فما بالك بمن يصلح لغيره؟؟

ويقول أستاذنا المحقق الكبير الأستاذ عبد السلام هارون : « إن تحقيق النصوص محتاج إلى مصابرة وإلى يقظة علمية ، وسخاء في الجهد الذي لا يضمن على الكلمة الواحدة بيوم واحدٍ أو أيامٍ معدودات »^(٢) .

ولا شك أن صعوبة هذا الفن (التحقيق) هي التي أخرت عنايتنا به ، والتفاتنا إليه ، حتى ظن البعض أنه فنٌ غربيٌّ ، تعلمناه من المستشرقين ، وأخذناه عنهم ، مع « أننا ذوو عهد قديم بهذه الدقة المنهجية ، في الرواية والأداء ، وكان علماء الحديث عندنا أول من وضعوا أصولَ هذا المنهج ، وضبطوا قواعده ، وعندهم أخذها جامعو اللغة ، ورواة الشعر والأخبار ، قبل أن تسمع الدنيا بكلمة الاستشراق »^(٣) .

وتقدّم إلى هذا الميدان روادٌ أفذاذ يزهو بهم ميدان التحقيق ، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر : العلامة أحمد تيمور باشا ، وأحمد زكي باشا ، ومحمد محمود الشنقيطي ، ومحب الدين الخطيب ، طيب الله ثراهم . وتبعهم في جيلٍ تالٍ أستاذنا العلامة محمود شاكر ، شيخ العربية ، مد الله في عمره ، وأستاذنا عبد السلام هارون ، ومصطفى السقا ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، وإبراهيم الإبياري ، وبنات الشاطيء ، وسيد صقر . ومن الجيل الذي يليهم . جيل الشباب : الأخ الدكتور محمود الطناحي ، والدكتور عبد الفتاح الحلو .

(١) انظر . تحقيق النصوص ونشرها : ٤٨ . لأستاذنا عبد السلام هارون . مد الله في عمره .

(٢) نفس المصدر : ٥٩ .

(٣) تراثنا بين شرق وغرب : ٦ (مذكرات للدارسين بمركز تحقيق التراث للدكتورة بنت الشاطيء) . وانظر أيضاً ما كتبه تقديماً لتحقيقها . مقدمة ابن الصلاح ، وانظر أيضاً تحقيق النصوص : ٧٧ .


ولكن مثل كل الميادين ، ما إن يرتاده المرتادون ، ويعبّدون الطريق إليه ، حتى يسارع إليه بعض من غير أهله ، بحثاً عن مكانٍ بين هذه الأسماء ، أو مالٍ ، أو شهرة . ولا يدرون أنهم يسيئون إلى تراث أمتهم ، قبل أن يسيئوا إلى أنفسهم ، مما جعل الباحثة المحققة (بنت الشاطيء) تقول عن عمل هؤلاء ، وهي توازن في أسى بين عمل المستشرقين وعملنا : « . . . وبدا واضحاً أن أكثر القوم هنا لم يقصدوا إلى شيء من النشر العلمي ، ولا عناهم أن يثقلوا على أنفسهم ببعض أعبائه وتبعاته ، ولا أن يضبطوا أقلامهم بشيء من نظمه ومناهجه ، وإنما اتخذوا النشر وسيلة ارتزاق فحسب ، وجعلوا طبع المخطوطات تجارة ، لا مجال فيها لتقدير حرمة النصوص ، أو احترام أمانة العلم »^(١) .

وإن كنت في حاجة إلى دليل على ما قالت ، فيكفي أن أذكر لك أن أحد المحققين حوّل (القصة = الجص = الجير) إلى فضة ، وإلى هنا والأمر قد يُحتمل ، ولكن أن يتطوّع وينقش بها الحجارة ، فهذا ما لا يحتمل . فقد قرأ في نصّ قديم : « وبني عثمان بن عفان مسجد رسول الله ﷺ بالحجارة والقصة ، فحرّفها (الفضة) ، ولو سكت عند هذا الحد ، لكان الأمر ، وقلنا : حرّف ، أو صحّف . ولا يعرى من ذلك أحد ، وربما نتهم المطبعة بأنها فرقت نقطتي القاف . بين الحرف الأول والثاني .

ولكن الجرأة على النص ، وعدم الأمانة ظهرت حينما ظن أن بالنص خطأ ، وأراد أن يصلحه ، فلما لم يعقل أن تكون الفضة قسيماً للحجارة في البناء ، غيره هكذا « وبني عثمان بن عفان مسجد رسول الله ﷺ بالحجارة المنقوشة بالفضة » ومع هذا التصرّف المعتدي الجائر على النص ، لم يسلم له المعنى ، فإذا لم يستغ البناء بالحجارة والفضة ، لم يدر أيضاً أن نقش الحجارة

(١) تراثنا بين شرق وغرب : ص ٦ (محاضرات ألقتها على الدارسين بمركز تحقيق التراث) .

بالفضة غير سائغ ولا معقول ، وإذا ساغ أو عُقل ، فما أظن صاحبَ مُسكة
من عقل ، يتصور أن يكون ذلك في زمن عثمان ، الخليفة الثالث .
أتريد دليلاً بعد هذا ؟ أستطيع أن أدلك على كتبٍ عددُ الأخطاء
والشطحات بها يفوق عددَ الصفحات مراتٍ ، ومع ذلك تُسمى محققة .
وأنا هنا لا أنفي صعوبة العمل بالتراث ، وأن من يتعرض له قلماً يخلو
من وهمٍ أو زللٍ ، ولكن . فرقٌ بين الوهم والزلل ، وبين الاجترار
والتهاون . فرقٌ بين الخطأ الذي هو من خصائص البشر ، وبين الخبط
والتخبيط .
إن العامل بالتراث إن لم يستشعر قداسة عمله ، ويتعلم من الأسلاف العظام
الذين يعايشهم في كتبهم ، وعلمهم وفكرهم ، إن لم يتعلم منهم التثبت ،
والإخلاص ، والتجرد ، والزهد ، فقد ظلم نفسه ، وظلم تراث أمته .



منهجنا في التحقيق

يقوم المنهج الذي نعتمده – ونسأل الله أن يوفقنا إلى التزامه والوفاء به على الإدراك الكامل لمعنى التحقيق الذي قدمته آنفاً . وأن التحقيق غير الشرح والتعليق ، وأن عمل المحقق هو خدمة النص لا يزيد على ذلك ، ولذا كان الضبط للغريب والمشتبه في أضيق الحدود وبمنتهى الحذر ، مع التنبيه على ما كان من ضبط في المخطوط إذا خالفناه ، وكذلك يكون التعليق في حدود الضرورة القصوى تخفيفاً للغموض ، أو ربطاً لأجزاء الكتاب بعضها ببعض ، حتى يثق القارئ من الجهد الذي بذله المحقق في تفهم النص وتقدير صحته . وكذلك التعليقات التاريخية واللغوية والفقهية وغيرها . وأيضاً التعريف بالأعلام والأماكن والوقائع ، وترقيم الآيات وتخريج الأحاديث ، كل ذلك في حدود خدمة النص وبكل الإيجاز . هذا هو المنهج في تركيز وإيجاز . وسنصف عملنا في تطبيقه بعد بيان نسخ الكتاب ووصفها .

نُسَخُ الكِتَابِ

بعد البحث الدائب في كل المظان التي يمكن أن تدلنا على نسخ الكتاب ، وصلنا إلى النسخ التالية ، وكلها مخطوطة :

- ١ - نسخة في دار الكتب المصرية ، في إحدى المكتبات الخاصة بها (مكتبة مصطفى فاضل) وهي تحمل رقم ٥٥م فقه شافعي .
- ٢ - نسخة في مكتبة بلدية الإسكندرية برقم ١٧٤٩ ب .
- ٣ - نسخة في دار الكتب المصرية ، بالرصيد العام ، برقم ١٦٤٥ فقه شافعي .
- ٤ - نسخة في دار الكتب المصرية ، بالمكتبة التيمورية ، رقم ٨ اجتماع .
- ٥ - نسخة في دار الكتب المصرية ، برقم ٢٣٥٥١ ب .
- ٦ - نسخة في الهند مكتبة (خدا بخش) برقم ١٤٤٣ .

هذه هي كل النسخ التي حدثتنا عنها الفهارس ، وهدانا لها البحث والاستقصاء^(١) في مختلف المظان ، وقد طرحنا منها نسخة دار الكتب ٢٣٥٥١ ب ، لأنها منقولة عن النسخة ٥٥م فقه شافعي ، وذلك في إثبات فروق النسخ فقط ، ولكن لم نهملها في القراءة والمراجعة ، حيث أعانتنا على قراءة بعض الكلمات والعبارات التي زاد تأكلها ، أو عدم وضوحها في نسخة ٥٥م عما كان عند النقل منها .

(١) ذكر فهرس المخطوطات الموحد لدار الكتب المصرية نسخة أخرى برقم ٩ اجتماع تيمور ، وعند البحث وجدنا أنها نسخة باسم التبر المسبوك في نصيحة الملوك للإمام الغزالي . وهي غير غياث الأمم تماماً .

أما نسخة الهند ، فقد أعيّتنا كل الوسائل للوصول إليها ، فقد ذكر بر وكلمان أنها في (بنك بور) جـ ١٠ / ٤٩٣٨٨ . وظللنا نكتب ، ونكرر الكتابة باسم أفراد ، وباسم هيئات ، ودور كتب وجامعات . ولا محجب .

وحين التقيت بالأستاذ الدكتور سعيد أحمد أكبر أبادي ، رئيس قسم الدراسات الإسلامية بجامعة عليكرة . أفادني بأن مكتبة (بنك بور) لا وجود لها الآن ، وأما ما كان بها من الكتب صار في مكتبة (خدا بخش) في (بتنا) وأوصاني أن أكتب للدكتور عابد رضا بيدار ، وعلى عنوانه بالمكتبة ، وجاءني الرد بأن الكتاب موجود ، وأنهم على استعداد لإرسال نسخة منه بالميكروفيلم . إذا وصلتهم القيمة .

وأرسلنا ما يطلبون ، ولم نتلق ردّاً ، وحمّلنا أخاً كريماً كان مدعوّاً لزيارة ندوة العلماء بالهند رسالة للمكتبة ، وقد حمّلها بدوره لبعض المعنّين بهذه الشئون من علماء الهند ، ووعدوه خيراً .

ولما لم نتلق ردّاً أرسلنا القيمة مرةً أخرى ، وأيضاً لم نتلق أي ردّ . وإذا أسجل ذلك هنا أو كد أننا لا نقصد الإساءة إلى أحد - حاشا لله - بل أقدر لهم أعداراً من مفارقات البريد ، أو التعقيدات الإدارية ، أو الرقابة الأمنية على المطبوعات والمصوّرات أو . . . أو . . . فما أكثر العوائق في سبيل العلم والثقافة ، فقط نسجل ذلك ليعلم من لا يعلم ، كيف يعاني الباحثون والدارسون ، وبخاصة الذين يعملون في مجال التراث .

بيان

لقد صدق الواقع ظننا ؛ فبعد أن كتبنا هذا ، وكاد الكتاب أن يكون بين يدي القارئ والباحثين ، جاءنا من المكتبة أنهم أرسلوا الميكروفيلم منذ نحو عام ، وقد ردّوا القيمة الثانية ، بل تفضلوا فوعدوا بإرسال نسخة ثانية من الميكروفيلم غير التي ضلت طريقها إلينا . وهيئات !! ولعلّ وعسى أن تصل .

فلزم البيان . ولزم أن نكرّر لهم الشكر جزيلاً ، ونسأل الله أن يعيننا وإياهم

على أداء الواجب نحو البحث والعلم .

وصف للنسخ المخطوطة وقيمتها :

١ - نسخة دار الكتب المصرية ٥٥٥م فقه شافعي . وقد رمزنا لها بالرمز (م) . وهالك وصفها :

- * تعتبر أكثر النسخ وفاءً بالنص ؛ فهي أقلها سقطاً . وليس بها خرم إلا جزء رأسي من الورقة الأخيرة . (انظر صورتها ضمن النماذج المصوّرة بعد هذا التعريف) .
- * تحمل العنوان كاملاً (غياث الأمم في التياث الظلم) مع العنوان المشهور (الغياثي) .
- * على الصفحة الأولى حول العنوان كتابات كثيرة ، منها بعض التمليكات ، وكذا فائدة للحفظ ، وتعريف ببعض أماكن بحضرموت والعراق ومصر ، وبعض أدعية منظومة (انظر صورة الصفحة في آخر هذه المقدمات) .
- * مرقمة بقلم حديث في ٢٧٨ صفحة .
- * بها أثر مراجعات وتصويبات بمداد مخالف .
- * بهامشها ما يشهد على أنها روجعت على نسخة أخرى ، غير المنقولة عنها .
- * بهامشها بعض تعليقات تشهد أنها كانت في ملك بعض العلماء .
- * ليس في نهايتها ولا في أولها شيء عن تاريخ نسخها ، ولا اسم ناسخها ، ويبدو من المداد والورق أنها نسخة قديمة ترجع إلى أوائل القرن السابع .
- * مسطراتها ١٩ سطرًا . مساحتها المشغولة بالكتابة ٢٠×١٤سم .

- * لا تلتزم النقط دائماً .
- * تحذف الهمزة تسهياً وقصراً ، فالبصائر والكبرياء تكتب :
- البصاير والكبريا .
- * تقل فيها الأخطاء الفاحشة ، بل لا توجد ، مما يشهد بأن
- ناقلها فقيه وعلى علم .
- * تُعنى أحياناً بضبط الكلمات الغريبة .

٢ - نسخة مكتبة الإسكندرية رقم ١٧٤٩ ب . وفي بروكلمان أنها
برقم ٩٢ تاريخ وقد رمزنا لها بالرمز (س) . وهـاك
أهم ملاحظتها :

- * من واقع خطها وطريقة كتابتها يظهر أنها أقدم النسخ
- ببقيين ؛ فهي ترجع إلى أوائل القرن السادس ، فيما نقدر .
- * على صفحة الغلاف الاسم الكامل وحده (غياث الأمم في
- التيات الظلم) .
- * على الغلاف أيضاً : كتبه بخطه لنفسه علي بن علي بن
- هبة الله بن علي المطهر بن أبي عصرون .
- * وعلى الغلاف أيضاً : وفيه فضائل الشافعي رضي الله عنه
- عن الإمام (.)^(١) الرازي . ويبدو أن الكتاب كان
- ملحقاً به كتاب آخر في فضائل الشافعي ، إلا أنه غير
- موجود ، فلعله ضاع مع آخر النسخة أو لعله فصله عنها .
- * مسطراتها تتراوح ما بين ٢١ - ٢٧ سطراً ، والمساحة
- المشغولة بالكتابة ٢٤×١٦ سم .

(١) كلمة غير واضحة .

- * بها أثر مراجعات وتصويبات على نسخة أخرى .
- * تعنى بضبط الكلمات الغريبة والمشتبهة .
- * بها نقص في خمسة مواضع مقداره خمس عشرة ورقة تقريباً ،
على النحو التالي : [ورقة واحدة ، ثم ورقتين ، ثم ورقة واحدة ،
ثم ثماني ورقات] . وكل ذلك في النصف الأول
من الكتاب ، ثم يأتي الموضع الخامس في آخرها ، ومقداره
ثلاث ورقات . ذهبت بالخاتمة طبعاً .
- * بهذا يظهر أن الاضطراب الفاحش الذي كان بها سببه عدم
ترتيبها عند التجليد ، حيث كانت مشوشة ، وظن
المفهرس أن النقص في الآخر فقط .
- * تقل فيها الأخطاء الفاحشة ، أي التي تكون عن سوء فهم
للمقروء ، وعن جهل بالسياق ، مما يشهد بأن ناسخها من
العلماء .

٣ - نسخة دار الكتب رقم ١٦٤٥ فقه شافعي ، وهي التي رمزنا لها
بالرمز (ف) وهاك أهم ملاحظاتها :

- * مبتورة من الأول ، حيث ذهب منها المقدمة والأبواب
الثلاثة الأولى وأكثر الباب الرابع ، وهو نحو سدس
الكتاب .
- * سقطت منها ورقة كاملة بعد ذلك .
- * عليها تمليك بالشراء من محمد أفندي صادق ، وأن تاريخ
إضافتها إلى رصيد دار الكتب هو ٢١ أكتوبر سنة ١٨٩٧ .

* كتب عليها بقلم حديث (الأحكام السلطانية لابن تيمية) ، (فقه حنبلي) ثم عليها تعديل للأرقام وللفن ، مما يشهد بتردد المفهرس ، حتى استقرّ أخيراً على الرقم والفن (١٦٤٥ فقه شافعي) (انظر صورة الصفحة الأولى) .

* يرجع نسخها إلى ١٦ رمضان سنة ٧٣٧ .

* ناسخها محمد بن أحمد بن سليمان المالكي .

* مسطراتها ١٧ سطراً ومساحتها المشغولة بالكتابة ٢٠×١٤ سم .

* أوراقها الباقية ١٢٦ ورقة .

* كثر بها الخرم ، وسقوط الجمل والفقرات ، الذي يرجع سببه إلى نقل البصر من سطر إلى سطر .

* كثر فيها ترك النقط .

* كثيرة التصحيف والتحريف ، مع أن الواضح أن النسخة المأخوذة منها جيدة جداً ، يشهد بذلك استخدامها لأدوات الربط ، وصياغة العبارات والجمل . حين تختلف عن النسخ الأخرى .

* كثيرة الأخطاء الناتجة عن سوء الفهم ، مما يجعلنا نشك في علم ناسخها وفقهه .

* تختلف عن النسخ الأخرى اختلافاً بيناً ، ففي أحيان كثيرة تعبّر بعبارة موجزة مخالفة تماماً ، عن نفس المعنى الموجود في النسخ الأخرى . وكثيراً ما تكون عبارتها أوضح . كما أنها تقدّم وتؤخر كثيراً من الأفكار ، داخل الفصل

الواحد ، ويظهر ذلك بملاحظة الفروق التي أثبتناها في الهوامش .

* نكاد نجزم بأن نسخة (ف) هذه ، صورة مغايرة (للغياثي) عما في النسخ الأخرى .

ودليلنا على ذلك بخلاف ما أشرنا إليه آنفاً من إيجازها واختصارها لكثير من العبارات ، أنه أعلن رجوعه عن وعده بتفصيل الكلام عن أحكام الخلفاء في (الغياثي) ، ووعده بأن يؤلف كتاباً مستقلاً في ذلك الموضوع ، على حين كرر الوعد بأنه سيشرح مجاري أحوال خلافة الصديق ، وكذا خلافة علي رضي الله عنه في فصول تالية (انظر الفقرة : ١٦٢ وقرأ هامش رقم ١ ، ٢ من ص ١١٥ . وهو في نفس الفقرة ، وانظر أيضاً فقرة : ٤١ ، ١٩٠) فهذا يشهد بتغاير (ف) عن النسخ الأخرى ، كما يشهد بأنها أمليت من المؤلف بعد النسخ الأخرى .

* ولولا ما بها من نقص ، وما فيها من سقط ، لكانت أولى النسخ بأن تكون أصلاً .

٤ — نسخة دار الكتب ٨ اجتماع تيمور . وهي التي رمزنا إليها بالرمز (ت) وهاك وصفها :

- * عليها العنوان الكامل ، بدون عنوان الشهرة (الغياثي) .
- * عليها خاتم وقف أحمد تيمور باشا .
- * تمتاز بوضوح الخط .
- * عليها ما يفيد بأنها روجعت على أكثر من نسخة .
- * كاملة غير منقوصة .

* تقع في ٢٧٤ صفحة ، إلا أن رقم ١٠٣ مكرر ، فتصير
٢٧٥ صفحة .

* بها بعض صفحات منقولة بخط حديث جداً ، يبدو أنها
سقطت فنقلت من نسخة أخرى ، مثل ص ٩٩ ، ١٠٠ .
يلتزم النقط تقريباً .

* يكثر فيها ضبط الكلمات الغريبة والمشتبهة .

* بآخرها : نجز الكتاب بحمد الله وحسن توفيقه ، وذلك في
ثالث عشرة شهر ربيع الأول سنة (. . .)^(١) وأربعين
وسبعمائة

* وبعد ختامها يوجد بها : « بلغت مطالعة وإصلاحاً مع
مراجعة الأصل ، فصحّ بحمد الله ومَنّه ، كتبه خليل بن
العلائي الشافعي^(٢) ، وفرغ منه في تاسع عشر شهر
جمادى الأولى سنة ثمان وأربعين وسبع مائة بيت المقدس
حماها الله .

قيمة النسخ التيمورية :

* هذه صورة نسخة (ت) كما يراها الباحث من ظاهرها .

وفي الحق إن الباحث في المخطوطات يتعرض لأن يُخدع كثيراً ؛ فهذه
النسخة التيمورية ، تغري صاحبها من جهات متعددة أهمها : ما عليها من
مراجعات ، وما تمتاز به من وضوح الخط ، وكذا سلامة الورق ، وكذا
ما عليها من أن كاتبها هو : خليل بن العلائي ، المحدث الفقيه .
ولكن الواقع أنها أقل النسخ شأنًا ويرجع ذلك إلى :

(١) غير واضحة .
(١) محدث ، فاضل ، بَحّاث ، ولد وتعلّم في دمشق ، ثم رحل ، وعاد إلى القدس ، فأقام بها
مدرّساً في الصلاحية حتى توفي سنة ٧٦١هـ (انظر الأعلام للزركلي) .


* كثرة الأخطاء الناتجة عن سوء الفهم ، وعدم المعرفة بما ينقل . لا الأخطاء التي يكون سببها عدم وضوح الأصل المنقول منه ، أو التسرع ، أو انتقال النظر ، فمثل هذه الأخطاء مهما كانت مُحتمَل ، أما الأخطاء الناتجة عن سوء الفهم والعجز عن قراءة النص المنقول قراءة صحيحة ، فهذا هو الذي لا يحتمل ، وهو ما منيت به هذه النسخة . وعند النظر في فروق النسخ المثبتة في هوامش الكتاب ، يظهر ذلك واضحاً . أضف إلى ذلك الاضطراب الذي وقع في الأبواب والفصول .

وأما كتابة خليل بن العلائي لها ، فأمرٌ نكاد نقطع بعدم صحته ؛ لأن الخط الذي كتبت به عبارة توقيع ابن العلائي خط مخالف يقيناً لخط النسخة ، مما يؤيد قولنا بأنه لم يكتبها ، وإنما نرى أنه وقعها بعد أن قريء عليه بعض صفحات منها ، أو قرئت عليه من غير أن ينظر فيها . وهذه الصورة ما زالت ماثلة في أذهاننا وموجودة بين أيدينا ، وفي كتاب من كتب إمام الحرمين أيضاً ، وأعني بها نسخة البرهان الموجودة بدار الكتب المصرية برقم ٧١٤ أصول فقه . والتي قالت عنها الدار إنها بخط الشيخ عبد الرحمن الخضري شيخ علماء دمياط ، لأنها تحمل توقيعيه ، وبها مقدمة طويلة يقول فيها : إنه هو كاتبها . وقد استبعدنا ذلك من أول وهلة ، لكثرة ما بها من أخطاء لا يمكن أن تصدر من عالم ، بله شيخ العلماء . وقد أثبتنا^(١) يقيناً أنها ليست للشيخ عبد الرحمن الخضري ، مع أنها تحمل توقيعيه وبخط مخالف مثل حالة نسخة تيمور وابن العلائي تماماً .

ومن ناحية أخرى أكاد أجزم بأن نسخة (ت) منقولة من نسخة

(١) راجع - إن شئت - ما كتبناه حول هذه القضية ، في تقديمنا للبرهان : ٦٦/١ .

(س) ، فحيثما سقطت الكلمة من (س) تجدها سقطت من (ت) . وربما يؤكد ذلك مع تأكيد ضعف ناسخها ما يلي : في الفقرة : ١٧١ « . . . أو لسقوط طاعته أو مَرَضَة مزمنة تتضمن اختلالاً بيّناً واضحاً ، وخرماً في الرأي لائحاً . . . » سقطت كلمة (في الرأي) من نسخة (س) فأضافها الناسخ في الهامش وأشار عليها بعلامة (الإلحاق) فجاء ناسخ (ت) ونقل العبارة بنقصها بدون أن يلتفت إلى اللحق . ثم استمر في الكتابة إلى أن كتب في فقرة : ١٧٣ : « . . . ولو كان القائم بأمر المسلمين يتعاطى على الدوام ما هو من قبيل الكبائر كالشرب (في الرأي) ولكنه كان مثابراً على رعاية المصالح . . . » فوضع كلمة (في الرأي) مقحمة في السياق بدون معنى ، حين رآها في الهامش من غير أن يلتفت إلى علامة (الإلحاق) . التي تدلّه على مكانها ، ومن غير أن يلتفت إلى الخلل الذي أحدثه في العبارة التي يكتبها .
فهذا مع أمارات أخرى يشهد بأنها منقولة عن نسخة (س) .
من أجل هذا كانت نسخة (ت) أقل النسخ شأناً .



عملنا في الكتاب

- * قام التحقيق على النسخ الأربع بهذه الرموز :
 - م - لنسخة دار الكتب المصرية رقم ٥٥٥ م فقه شافعي .
 - س - لنسخة مكتبة بلدية الإسكندرية رقم ١٧٤٩ ب .
 - ف - لنسخة دار الكتب المصرية رقم ١٦٤٥ فقه شافعي .
 - ت - لنسخة دار الكتب رقم ٨ اجتماع تيمور .
- * وبعد دراسة النسخ على النحو المتقدم كان لا بد أن نتخذ نسخة (م) - وهي أصح النسخ وأوفاهها - أصلاً ؛ فأثبتناها في الصلب ، ولم نغير منها كلمة ، طالما كان لها وجه من الصواب .
- * جعلنا النسخ الأخرى نصوصاً مساعدة ، وأثبتنا ما بينها من فروق .
- * عند وضع أي كلمة في الصلب من غير نسخة (م) ، نجعلها بين معقوفتين [] .
- * عند سقوط أكثر من كلمة من نسخة (م) نحصر الساقط بين قوسين صغيرين مرفوعين إلى أعلى قليلاً ، ونضع الرقم في القوس الأول ، ثم نضع نفس الرقم في القوس الثاني هكذا^٥ .
- * لم نشر إلى الاضطراب الذي كان في نسخة (س) بسبب التجليد ، وإنما أصلحنا المصوّرة المأخوذة عنها قبل بدء العمل . وأشرنا فقط إلى أماكن الخرم .

- * لم نتدخل في تقسيم المؤلف للكتاب إلى أركان ، ولا إلى أبواب .
- * لم نتدخل في تقسيم الأبواب إلى فصول إلا حينما يقول المؤلف مثلاً : إنه سيذكر هذه المسألة في فصلين مثلاً . ولا تُفصل النسخ الكلام . وميّرنا عملنا دائماً بوضعه بين معقّفين [] .
- * استثناءً من القواعد المتقدمة قمت بتقسيم الباب الثامن من الركن الأول إلى أقسام ، وجعلنا لكل قسم عنواناً ، وفي داخل كل قسم وضعنا عناوين فرعية ، تميز الموضوعات بعضها عن بعض ، وتيسر الرجوع إليها ، وكل ذلك مأخوذ من كلام المؤلف ومنهجه .
- * وقد نال الباب الثاني من الركن الثاني شيء من التقسيم والتفريع أيضاً .
- * وحينما كثرت العناوين التي أضفناها ، لم نر داعياً للتنبية على أنها من زيادتنا ، واكتفينا دلالةً على الزيادة بوضعها بين معقّفين . إيثاراً للاختصار ، وبعداً عن التكرار .
- * رُقِّمت الآيات الكريمة ووضعت بين قوسين () وضبطت ضبطاً كاملاً .
- * عزونا الأحاديث الشريفة والآثار ، إلى مصادرها من كتب السنة ، ولم نتعرض لمناقشتها إلا نادراً وفي إيجاز .
- * عزونا الأبيات الشعرية إلى قائلها ، ومن حسن الحظ أنها قليلة ، ومشهورة ، لدى عوامّ المثقفين .
- * عرّفت بالأعلام الواردة بالكتاب في إيجاز شديد ، مع الإشارة إلى مصدر التعريف لمن ينبغي المزيد .
- * مما يستحق التنويه ، ما قمنا به من تحقيقات لغوية ، كانت لازمة وضرورية لإقامة النص وفهمه .
- * عند تفسير الألفاظ والكلمات الغريبة التزمنا الدقة والإيجاز معاً ، وفي

كثير من الأحيان كنا نلتزم الإشارة إلى المصدر الذي أعاننا ، وقد
وجدتني مضطراً لتفسير كلمات ربما ما كانت تحتاج إلى تفسير في
نظري ، وما ذاك إلا لأني رأيت بعض المحققين فسر مثلها خطأ ،
فأشفت على القراء .

* وما يتصل بهذا أيضاً ضبط الألفاظ الغريبة ، والكلمات التي يشتهه
موقعها ، وكذلك الأعلام ونحوها ، مما يعين على القراءة .

* وضعت أرقام مخطوطة الأصل في صلب الكتاب بين قوسين ، هكذا
() .

* عنيت بوضع علامات الترقيم ، لتعين على إقامة النص ، وتيسر فهمه ،
فرب فصلة يؤدي فقدها إلى عكس المعنى المراد .

* كذلك قمت بتقسيم الكتاب إلى فقرات مرقمة ، مراعيًا المعنى والفكرة
التي تحويها كل فقرة .

* أما التعليقات التاريخية والفقهية ونحوها ، فقد التزمت فيها منهج
التحقيق ، فلم ألبأ إليها إلا عند الضرورة ، وفي إيجاز ، فليس التعليق
على المخطوطات استعراضاً للمعلومات ، واستطراداً لأدنى ملابسة ،
وليس شرحاً للنص وتفسيراً ، وإنما يباح منه القدر الذي يعين على فهم
النص ، ويزيده توثيقاً . وملاك الأمر ألا يفرض المحقق فهمه على
القراء ، ولا على المؤلف .


* عنيت بالتعليقات السريعة الموجزة التي تربط أجزاء الكتاب بعضها
ببعض .

* قدمت للنص بدراسة شافية كافية عن جميع جوانبه ، لم نجعلها
استعراضاً للمعلومات واستطراداً هنا وهناك ، وإنما التزمنا فيها جانب
النص ؛ فلم نبعد عن ظله ، خدمة له وإكمالاً لتحقيقه وتوثيقه .

* عند عمل الفهارس عُنيت بفهرس الموضوعات عنايةً كاملة ، وقد أجهدي ليالي وأياماً ، حتى جاء صورة واضحة للكتاب ، ييسر للباحث المعنى الذي يريده بالتحديد . وعسى أن يكون توفيق الله حليفنا .

* لقد هممت أن أضع فهرساً بالألفاظ والمصطلحات الفقهية والأصولية ، وآخر بالألفاظ اللغوية التي قمت بتفسيرها وشرحها . ولكنني عدلت عن ذلك خشية ألا يكون هناك كبير جدوى من ورائهما . وأرجو أن أكون أصبت في هذا التقدير .

وأختتم بدعاء إمام الحرمين : اللهم يسّر بجودك وكرمك منهج الصواب ، وجنّبني غوائل التعمق والإطناب .



استبصر ما بيننا وبينكم وبينكم وبيننا
ما بيننا وبينكم وبينكم وبيننا
ما بيننا وبينكم وبينكم وبيننا
ما بيننا وبينكم وبينكم وبيننا

ما بيننا وبينكم وبينكم وبيننا
ما بيننا وبينكم وبينكم وبيننا
ما بيننا وبينكم وبينكم وبيننا
ما بيننا وبينكم وبينكم وبيننا

ما بيننا وبينكم وبينكم وبيننا
ما بيننا وبينكم وبينكم وبيننا
ما بيننا وبينكم وبينكم وبيننا
ما بيننا وبينكم وبينكم وبيننا



اللوحة رقم (١) وبها يظهر غلاف نسخة (م) وهي التي اتخذناها أصلاً .

مرته ومما ذكره الفضول اطلاق العز موصوفه فمن دفع الرعوي
 صناع زمانه ومن عقق في الارياذ تطالت امرانه ومن ضوى الكلام مري
 خاتمه ومن عرفنا الله كل لسانه جل جلاله وقد استلهوا استواء
 استلهوا عظمه وعيا وبعده حكمة وقضاؤه ووحده ظه
 وقرينه افضاله ومجته الاكبر من طوله للفة وبغده علاوة الغلبة
 ازراره والكره را داود عرفت في شمس تدرية عقول العملا
 ورفعت في وصفه عظمة ظهور الطاول لصل لاله اهل الذين واليا
 الامم الصفاحته في العظمة الخلق في سور من العظمة صور الى بطون
 القول لاله الذي طبت ساجده الزوية ومن العظمة في العظمة
 ومكة العظمة في العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة
 العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة
 العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة
 العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة
 العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة
 العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة
 العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة
 العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة

بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله عن العالمين محمد
 قال الشيخ الامام اعلم الحقايق ان الله على عبد الملك عبد الله
 المولى رحمه الله عليه في القدر العظمي الذي بارادته كل
 رشف وعي ومسته كل عظمة العظمة العظمة العظمة
 وعي من عظمة العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة
 والارض جعل لهم في القدر العظمي العظمة العظمة العظمة
 في العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة
 العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة
 العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة
 العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة
 العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة
 العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة
 العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة
 العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة
 العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة
 العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة
 العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة
 العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة العظمة

اللوحة رقم (٢) ويظهر بها الصفحتان الأوليان من نسخة (م).


في يوم الاثنين من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠٤
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع التي يرام
ان جعل مبارك الى الله تعالى وان كان بعد
الاجرة دون غيرها من ذلك ومن ذلك
في الموانع من ذلك الاضمان والاعمال
منها ما هو من اجل الامان من حجاب
منها ما هو من اجل الامان من حجاب
منها ما هو من اجل الامان من حجاب
منها ما هو من اجل الامان من حجاب
منها ما هو من اجل الامان من حجاب
منها ما هو من اجل الامان من حجاب
منها ما هو من اجل الامان من حجاب
منها ما هو من اجل الامان من حجاب
منها ما هو من اجل الامان من حجاب
منها ما هو من اجل الامان من حجاب



اللوحة رقم (٣) ويظهر بها الصفحة الأخيرة من نسخة (م) وكيف ضاع نصفها



اللوحه رقم (٤) ويظهر بها صفحه العنوان بنسخة (س) .




اللوحة رقم (٥) تمثل أول صفحة من نسخة (س) .

الفصل التاسع عشر في بيان ما يوجب الاحتياط في الامام
 من غير الاحتياط في غير الامام من الكفاية بحري العترة
 والقره من غير استبراح العلم بهما خلافا للاختلاعا وقد
 قدمت فستن بعض الاحتياطات في الامام احدى في العترة لاداء
 خطبه وحلا في الخطب كما تقدم في غير الامام وقد تقدمت خلافا للاختلاعا
 على اساس اتصال في الفصل الثاني عشر في الاحتياط في الامام باسره
 بعد ابتكائه واستبراحه في الاحتياط في الامام باسره
 بغير ما يوجب الاحتياط في غير الامام من غير استبراح العلم بهما
 واجد وهو اعتبار الدولة بالانتماء الى جماعة العرف فيما تقدم ولو كان
 السام بامور المسلمين في غير الامام من غير الكفاية كالشرك
 برأيه كانه شارب اعلى رعاية المطهرين في ذلك لا يبلغ مبلغ النفع عدى
 بعد خطر للباطر انه اذا استبرح العلم بهما لم يمنع الامام اذ احتياط عرض
 الدوام تا ذلك صوره في غير الامام من غير استبراح العلم بهما
 قطر ولا ظهر عندى ان ذلك هو الاحتياط في الامام باسره
 ولم يضمن سوا المطهرين واذا احتياط في غير الامام باسره
 ما احتياط الاسلام وذلك لشدة الاحتياط في غير الامام باسره وهذا
 مطهر غير مطهر به وقد استلقت في مقدم ان مسائل الامانه بعضها
 مطهر به وبعضها سئل من طراد المطهرين تفصيل في اخرنا المحتج
 والاختلاع في ادراج الباب والاختلاعه المتصل منها من اعظم معاصد الكفار
 فنقول والله المستعان به وباب الامارات لجنون المطهرين الذي لا يرضى
 رد له بعض الاحتياط بالاجماع والاطراف في الاحتياط ورفع وكيفية ذلك
 والمحور مولد علمه في نفسه بغير حجة بوجه اطراد الحجة عليه في حاضره
 فكيف يقدرا اما الى انما ان حرجان خطبة المحور كالموت اذ اذ
 بنى مكلفا واحضرت عذاه حبل وبعثه به ما ليس الزوال تحت الاحتياط في ذلك
 الى اجتهاد واقتدار وطرفا احتياطية عندى نازله منزله المحور
 الذي ينص الاحتياط بنفسه بما العترة الموثرة بالدول في نفسه بنفسه
 فان كان حجاج في اظهار خلة الى اجتهاد ولا يقتضيه بعض الاحتياط

اللوحة رقم (٦) ويظهر بها إحدى صفحات نسخة (س) وبها علامة الإلحاق والكلمة
 الساقطة في الهامش التي أشرنا إليها عند وصف نسخة (ت) .

Handwritten Arabic text, likely a manuscript page, showing dense script. The text is arranged in approximately 15 horizontal lines. The ink is dark, and the paper appears aged and slightly textured. The script is a cursive style, characteristic of classical Arabic manuscripts. The text discusses philosophical or theological concepts, mentioning terms like 'استقلال' (Independence) and 'الإنسان' (Humanity).

اللوحة رقم (٧) ويظهر فيها الصفحة الأولى من الموجود في نسخة (ف) وعليها (ترميح) المفهرس . وتردد دار الكتب في اسم الكتاب وفنه .



اللوحة رقم (٨) ويظهر بها خاتمة نسخة (ف) واسم ناسخها .

كتاب غياث الامم في
 التيات الظلم تصنيف الشيخ الاجل
 الامام محرز الاسلام زكن الدين
 امام الحرمين ابي المعالي عبد
 الملك بن عبد الله بن يوسف الجوهري
 رضي الله عنه

وقف في
 ابن محرز بن عثمان
 بن محمد بن عثمان بن عثمان
 بن عثمان بن عثمان بن عثمان

اللوحة رقم (٩) وبها صفحة العنوان من نسخة (ت) .

٩٧٤
 كتاب محمد اللدومنه
 ودشن بوفيقه وذلك في الثالث عشر شهر ربيع الأول
 سنة ٤٠٠ واربعمائة وسبعمائة والجرس منه وصلواته على
 محمد وآله من دعا لكاتبه ولقائه
 وس قال امين امين
 بعنه طالع وملا طبع احسن الاصل
 روي بحرفه من نسخة خطه في المطبعات
 في سنة ١٢٠٠ من نسخة خطه في المطبعات
 في سنة ١٢٠٠ من نسخة خطه في المطبعات

اللوحة رقم (١٠) وبها صفحة الخاتمة من نسخة (ت) .

فبما هم وبتصايمهم واما الائمة فالتايب عنهم والاولاد
 المعجزات على صدق لمحهم والاولاد من ولد النبي صلى الله عليه واله
 عن المحرقين الجذابين كما استقر عند في قوة فحسبنا ان السواب
 المعجزات اذاه واما الائمة فتدريج من دين النبي صلى الله عليه واله
 ما يتعرضون له من اماكن العفوات فانا اثبتنا صحة الاخبار وسجل
 معه علم المتأخرين في ملطرد العادات باحوال المنصورين الرعامة
 فاستناد الامامة الى النبوة ومستند النبوة المعجز فليما نظر مستند
 التليغ بالدين لم يكن لهم من عداوة مزية والائمة بالكون ان
 يفتنون او يتبعون او يحقون فروها في شرايع الرسل فاذا ذلك
 علي انتصافهم مع التعرض للزلل ولم يكن في العقول ما ياتي
 ذلك ويجعله تلقينا بالقبول وتزليل منزلة الشهود والمفتين
 وسائر وكالة المسلمين وحياة الدين وهذا المبلغ كافي مكالمة
 هو لانهم اذك قديرا من الكلام معهم الجحدود الاطنياب
 وهذا نجاز الباب ٥ **الباب الرابع** في
 فيما يتضمن خلق الائمة واختلاصهم فنقول ما يجب بنا اساس
 الباب عليه ان الكلام المتقدم اشتمل على ذكر الصفات الموعبة
 في الائمة فالذي يقتضيه استداد النظر استدارا قولا لا فتكار
 وانعام الاعتبار ان كل ما ينافي صفة موعبة في الامامة
 ويتضمن انتفاها فهو موثر في الخلع والاختلاص وهذا الاحالة
 معتبر الباب ولكن وضوح العرض يتدعي تفصيلا فنقول
 الاسلام هو الاصل والعصام فلو فرض ان السلال الامام

المراسم
 في
 باب

اللوحة رقم (١١) وبها صفحة ٤٧ من نسخة (ت) ويظهر بها الاضطراب في الأبواب .

الغِيَاثِي

(غِيَاثُ الْأُمَّمِ فِي التِّيَاثِ الظُّلَمِ)

النَّصُّ الْمُحَقَّق

مَقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ

١ - (٢) (١) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . عُدَّةٌ لَلِقَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (١) .

قال الشيخ [الأجل] (٢) الإمام [فخر الإسلام] (٣) : إمام الحرمين :
أبو المعالي عبدُ الملك بن عبد الله الجويني رحمةُ الله عليه (٤) :

٢ - الحمد لله القيوم الحيّ ، الذي بإرادته كلُّ رشدٍ وعيٍّ ،
وبمشيئته كلُّ نشرٍ وطيٍّ . كلُّ بيانٍ في وصف جلاله حَصْرٌ وعيٍّ ،
[وبين عيني كلُّ قيصرٍ وكَيٍّ ، مِنْ قَهْرٍ تَسْخِيرِهِ وَسَمٍّ وَكَيٍّ] (٥) ،
(فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ
الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ (٦)) ؛ فالعقولُ عن
عزِّ جلاله معقولة ، ومعاقِدُ العقود في نعت جماله (٧) محلولة ،
ومطايا [الواجدين] (٨) مشكولة ، وقلوبُ العارفين على [الدَّأبِ في

(١) ساقطة من : ت ، س .

(٣) زيادة من : ت ، س .

(٢) زيادة من : ت .

(٤) في ت ، س : رضي الله عنه .

(٥) ما بين المعقنين مطموس في الأصل ، والمثبت من ت ، س ، (وكَيٍّ) الأولى : مخففة
من (كَيٍّ) بمعنى ضعيف (انظر الصحاح) والمراد كل قوى وضعيف .

(٦) سورة الشورى : ١١ . (٧) في ت : كماله ، وفي س : جلاله .

(٨) في م : الواحدين - بالحاء المهملة . والوجد اصطلاح صوفي ، والواجد هو صاحب
التلوين ، يجد تارة بغية صفات النفس ، ويفقد أخرى بوجودها (انظر كشاف

اصطلاحات الفنون ج ٦ ص ١٣٥٣) .

الطلب^(١) [مجبولة ، وأيدي المريدين إلى الأعناق^(٢) مغلولة ،
وأفئدة القانعين بملك الدارين [مغلولة]^(٣) ، وغاية الزاهدين
العابدين مواعد^(٤) مأمولة ، وفي عرصات الكبرياء السنة مسلولة ،
ودماء الهلكى في الله مهذرة مطلولة ، وحدود المشمرين في غير ما قدر
لهم مغلولة^(٥) ، ونهاية [المكاشفين حيرة^(٦)] محصورة ؛ فلا^(٧)
ينفع مع القدر المحتوم وسيلة ، ولا يرد القضاء الأزل حيلة ،
والأفهام دون حمى العزة مبهورة ، والأوهام مقهورة ، والفطن
مزجورة ، والبصائر مدحورة ، والفكر عن مدرك الحق مقصورة ،
وذكر اللسان أصوات وأجراس ، ومتضمن الخواطر وسواس ،
والسكون عن الطلب تعطيل ، والركون إلى مطلوب مخيل تمثيل ،
وبذل [ألمهج]^(٨) في أدنى مسالك المريدين قليل ، وليس إلى درك

(١) في م : الباب في الطاعة ، والمثبت من : ت ، س .

(٢) في س : الأغلال .

(٣) في م : مغلولة ، وما أثبتناه من ت ، س . في المعجم الوسيط : عُلَّ الإنسان
بضم العين : مرض ، فهو معلول .

(٤) في ت ، س : مواعيد .

(٥) ت : مغلولة . والأولى ما أثبتناه للمشكلة مع حدود .

(٦) في م : الكاشفين خبرة . والمثبت من ت ، س . والكشف عند الصوفية : الاطلاع
على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية والأمر الحقيقية وجوداً وشهوداً . (الصحاح
في اللغة والعلوم) .

(٧) ت ، س : ولا ينفع .

(٨) في م : المنهج ، والمثبت من ت ، س .

حقيقة الحق سبيل ، ونارُ الله على أرواح المشتاقين (٣) موقدة ، ومداركُ الوصول بأغلاق العزِّ موصدة ، ومن قنع بالدعوى ضاع زمانه ، ومن تحقق في الإرادة^(١) طالت أحزانه . ومن ضَرِي بالكلام صَدِي جَنَانُهُ^(٢) ، ومن عرف الله كلَّ لسانه . جل جلاله ، وتقدست

(١) ت : الإزادة .

(٢) أي عطش قلبه ، والمراد لم يظفر ببرد اليقين ، ولم يصل إلى درك الحقيقة ، وفي هذه العبارة ما يشهد بأن إمام الحرمين لم يجعل (علم الكلام) كلَّ هممه . بل ربما كان في هذا التعبير ما يشهد بنهيه عن الانغماس فيه ، وهذا يؤيد ما قاله الذين ترجموا له من أنه رجع عن (الكلام) في أخريات أيامه . ويؤيد هذا أيضاً ما جاء في كتابه (البرهان) فقرة : ٢٢٧ . إذ قال : « وهذا هو الذي اختلج في عقول المتكلمين وطيش عقولهم » ففى هذا سخريه من المتكلمين ، وإيحاء بأنه لا يعد نفسه منهم . ويؤكد هذا أيضاً ، كما يثبت أنه انتهى إلى مذهب السالف ما جاء في كتابه (العقيدة النظامية) حيث قال :

« واختلفت مسالك العلماء في الظواهر التي وردت في الكتاب والسنة وامتنع على أهل الحق فحواها ، وإجراؤها على موجب ما تبرزه أفهام أرباب اللسان منها ، فرأى بعضهم تأويلها ، والتزم هذا المنهج في آي الكتاب ، وفيما صحح من سنن النبي ﷺ ، وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل . وإجراء الظواهر على مواردها . وتفويض معانيها إلى الرب تعالى .

والذي نرتضيه رأياً ، وندين الله تعالى به عقد اتباع سلف الأمة ؛ فالأولى الاتباع . والدليل السمعي القاطع في ذلك أن إجماع الأمة حجة متبعة ، وهو مستند معظم الشريعة . وقد درج صحب الرسول ﷺ على ترك التعرُّض لمعانيها ، ودرك ما فيها . وهم صفوة الإسلام ، المستقلون بأعباء الشريعة . وكانوا لا يألون جهداً في ضبط قواعد الملة ، والتواصي بحفظها ، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها ؛ فلو كان تأويل هذه الظواهر مُسَوِّغاً محتوماً ، لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع =

أَسْمَاؤُهُ . اسْتِوَاؤُهُ اسْتِیْلَاؤُهُ^(١) ، [وَنَزْوُلُهُ بِرُّهُ]^(٢) وَحِبَاؤُهُ . وَمَجِئُهُ
حَكْمُهُ وَقَضَاؤُهُ ، وَوَجْهُهُ بَقَاؤُهُ . وَتَقْرِيبُهُ اصْطِفَاؤُهُ ، وَمَحَبَّتُهُ
آلَاؤُهُ ، وَسَخْطُهُ بِلَاؤُهُ . وَبَعْدُهُ عِلَاؤُهُ . الْعِظْمَةُ إِزَارُهُ ، وَالْكُبْرِيَاءُ
رِدَاؤُهُ ، غَرِقَتْ فِي نُورٍ^(٣) سَرْمَدِيَّتُهُ عَقُولُ الْعُقَلَاءِ ، [وَبَرِقَتْ]^(٤)
فِي وَصْفِ صَمَدِيَّتِهِ عُلُومُ الْعُلَمَاءِ . وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ أَهْلُ الْأَرْضِ
وَالسَّمَاءِ إِلَّا عَلَى الصِّفَاتِ وَالْأَسْمَاءِ . فَالْخَلْقُ رَسُومٌ خَالِيَةٌ ، وَجِسْمٌ
بَالِيَةٌ ، وَالْقُدْرَةُ الْأَزَلِيَّةُ لَهَا وَالْيَةُ^(٥) ، جَلَّتْ سَاحَةُ الرَّبُوبِيَّةِ .
وَحَمَى الْعِزَّةَ الدَّيْمُومِيَّةَ ، عَنْ وَهْمِ كُلِّ جَنِّيٍّ وَإِنْسِيٍّ . وَمُنَاسِبَةُ عَرْشِ
وَكُرْسِيِّ ، فَالشَّوَاهِدُ دُونَهَا مَنْظُمَةٌ وَالْعُلُومُ مَنْدَرَسَةٌ ، وَالْعُقُولُ
مُخْتَلِطَةٌ مُلْتَبَسَةٌ ، وَالْأَلْسِنَةُ مَعْتَقَلَةٌ^(٦) مُحْتَبَسَةٌ ؛ فَلَا تَحْيِثُ وَلَا

= الشريعة ، فإذا انصرم عصرهم . وعصر التابعين على الإضراب عن التأويل . كان ذلك قاطعاً بأنه الوجه المتبع .

ولإمام الحرمين بهذا يقطع بعدوله عن التأويل ، وفي ضوء هذا الكلام الصريح القاطع ننظر إلى العبارات الواردة في هذه المقدمة موهمة للتأويل .

(١) في ت : استيلاؤه . ومطموسة في : س .

(٢) مخرومة من : م ، والمثبت من : ت ، س . وحبأؤه : أي هبته ومنحته وعطاؤه .

(٣) ت ، س : بحور .

(٤) المثبت من ت ، س ومخرومة من : م . والمعنى تحيرت ، وعجزت عن الوصول إلى الحقيقة .

(٥) أي متولّية ؛ ومتسلطة ومسيطرة عليها .

(٦) س : معتبلة . وهو تحريف ظاهر .

تحييز ، ^(١) ولا تحقق ولا تمييز ^(١) ، ولا تقدير ^(٢) ولا تجويز ، وليس
إلا وجهه [العزير] ^(٣) .

٣ - قد أفلح الحامدون ، وخاب الجاحدون ، وفاز المؤمنون ،
وكفي المتوكلون ، وصدق المرسلون ، واعترفَ لله بالوحدانية
المؤيدون ، وأيقن بنبوة المرسلين ، وصدق خاتم النبيين ، وقائد
الغر المحجلين - الموفقون ^(٤) . صلى الله عليه وعلى الأنبياء أجمعين .

٤ - قد تقدم الكتاب (النظامي) ^(٥) محتويا على العجب العجاب ؛
ومنطويا على لباب الألباب ، أحدثه على كر ^(٦) العصر [و] ^(٧)
غرة في جبهة الدهر ، يعشو إلى منارها المرتبك في الشبهات ، ويلوذ
بآثارها المنسلك ^(٤) في مشار ^(٨) المتاهات ، ويقتدي بنجومها المترقي عن
مهاوي الورطات ، وينحس برجومها المتعثر في أذيال الضلالات ،
ووافي الجنب الأسمى عروساً ، احتضنها طب ^(٩) بالحضانة ، قد

(١) ساقط من : ت ، س . (٢) ت : تعديل . وفي هامشها : تقدير .

(٣) كذا في ت ، س ، ومخرومة من : م . (٤) فاعل (أيقن) .

(٥) اسم كتاب لإمام الحرمين ، نسبة لنظام الملك ، سماه . (الرسالة النظامية في الأركان

الإسلامية) ومنه أخذ الجزء الخاص بالعقائد ، وسمي (العقيدة النظامية) . وهو

الجزء الموجود من (النظامي) دون باقي الكتاب الذي شمل الأركان الإسلامية كلها .

ولم نعثر عليه للآن . (٦) ت ، س : مكر .

(٧) الواو مزيدة من : ت ، س . (٨) في س : مشارات .

(٩) الطّب : الماهر الحازق في الشيء .

استوظف في القيام عليها زمانه ، فلم يزل يقوم قدها ، ويورد خدها؛
ويكحلّ بالبصائر أحداقها ، ويشق إلى صوب البدائع [و] (١) الذخائر
آماقها ، ويرصف دُررها وعقيانها ، ويشنّف بِقِرْطَة (٢) الحقائق
آذانها ، ويُنطقُ بغير الكلام لسانها ، ويطوّقُ بجواهر الحكيم جيدها
ويُزيّنُ مخنقها ووريدها ، ويُدِيمُ (٣) فَرَكَها . ويلين عريكها (٤) .
ويُقَرِّبُ متناولها ودرّكها (٤) ، ويلقنها مِقَّةً (٥) خاطبها ، ويلقي
إليها الإقران (٦) لصاحب الدنيا وصاحبها ؛ فنشأتُ غيداء مياسة
مروضة ، والمقلّة المتطلعة (٧) إلى خفايا العيوب عنها مَغْضُوضَةٌ ،
وظلت (٨) تتشوّق (٩) إلى مُخَيِّمِ العزّة شوقا ، وتطيرُ إليه بأجنحة
الهزّة توقا ، فبرزت عن حجالها مختالة في أذيالها ، متوشحة بأبهة
البهاء . مشتقا اسمها من اسم أكرم الأكفاء . والألقابُ تنزلُ من
السماء . وجزعت (١٠) إلى مثواها سَبَاسِبَ (١١) ورمالا ، وواصلت في

(١) الواو مزيدة من : ت ، س .

(٢) قِرْطَة : بوزن (عنبه) : جمع قُرْط . وهو ما تُحلى به الأُذن من درّ ونحوه .

(٣) أدام القدرَ : سكّن غلبانها ، والفرك البغض والكراهية .

(٤) في ت ، س : (عركها) والمعنى يُسلس قيادها .

(٥) مقة : بوزن صفة : حب .

(٦) أقرن للشيء أطاقه وقوي عليه ، والمراد هيأها لصاحب الدنيا وصاحبها .

(٧) ت ، س : المقلّ الطلعة .

(٨) في س : فظلت . (٩) ت : نشوق .

(١٠) في س : فجزعت . وجزع الشيء (بفتح الزاي) قطعه .

(١١) سباسب : مفاوز .

صَمَدٌ^(١) مولاها غُدواتٍ وآصالا ، وقَطَّعت من مطاياها أوْصالا ،
فصادفت مرتعاً خصيباً ومربعاً رَحيباً ، وشأواً في العُلا بعيداً ،
وكرماً قريبا ، ودلت بمعانيها على عَناءٍ مُعانيها ، وبمناظِمِ مبانيها على
عَناءِ بانيها ، ثم أخذت تستعطفُ أَعِنَّةَ العطفِ ، وتثني أزمَةَ اللطفِ ،
على صاحب التاليف والرِّصْفِ . وذكرتُ أنه ينبغي تنويها ومنصبا
علياً نبيها ، يفوق مناطَ العَيُّوقِ^(٢) زهواً وتيها^(٥) ، فما كان إلا
كإمضاة سيف ، أو انقشاعِ سحابةٍ في صيف ، أو نفضةٍ رُدن ،
أو طنةٍ أذن . حتى طغت من بحار المعالي أمواجها ، وتشامخت
من أطواد الكرم شعابها وفجاجها ، فوافت الخلعةُ تجرَّ^(٣) على قمةِ
المجرةِ فضولَ الذيل . وتُبِّرُ^(٤) على نهاية^(٥) المنى بأوفى الكيل ،
وتجرفُ مجاثمَ [العسر]^(٦) كدُفَّاعِ^(٧) السيل ، واكتسب^(٨) الخادمُ

(١) قَصَدُ : من صمد الشيء قصده .

(٢) العَيُّوقُ : نجم أحمر مضيء في طرف المجرة الأيمن يتلو الثريا ، ويطلع قبل الجوزاء

(المعجم الوسيط) . (٣) في س : تجرَّ .

(٤) الرُّدن : الكُم . والمراد لحظة قصيرة بمقدار تحريك الكُم لنفضه .

(٤) تُبِّرُ : بضم الأول وكسر الثاني : تزيد .

(٥) في ت ، س : نهايات .

(٦) في الأصل : العشي . وفي ت : العس بضم العين . والمثبت من (س) .

(٧) في (ت) كدفاع بكسر الدال : وهو مخالف لما في المعاجم ، وما في (س) ، من

ضم الدال ، وتشديد الفاء . والدُفَّاعُ : السيل العظيم .

(٨) في ت ، س : أكسب .

شرفاً يتخذُ في تواريخ الأخبار ، ويكتب بسواد الليل على بياض
النهار ، وأعذبُ النعم مشارعَ ، وأخصبُها مراتعَ - نعمةٌ أجابت
قبل النداء ، ولبَّت قبل الدُّعا ، وليس من ينتجعُ الغيثَ في أقطاره
كمن يسقيه ريقَ الوَبُل في دياره ، ولو لمَ أجد أمرَ الله عباده بالشكر
على نعمه التي لا تعد ولا تحد أسوةً ومقتدى - لقلتُ من شكر أدنى
منح مولانا . فقد ظلم واعتدى ، ولكن لا معاب على من اتخذ كتابَ
الله قدوةً ومُحتدى (١) .

١ فلا زالَ ركبُ المعتفين (٢) مُنيخةً (٣)

بذروتك العُليا ، ولا زلتَ مقصدًا

٢ تدينُ لك الشُّمُّ الأنوفُ تخضعًا

ولو أن زُهر (٤) الأفق أبَدتُ تمرِّدا

(١) في ت : محتدا . وبعدها في : ت ، س زيادة كلمة (شعر) وهذا الشعر لإمام الحرمين
كما هو المتبادر .

(٢) المعتفين : السائلين .

(٣) في جميع النسخ : مُنيخةً . بالتأنيث . وذلك لأن (ركب) اسم جمع . ويجوز فيه
أن يعامل معاملة المؤنث . جاء في الكتاب الكريم : « كذبت قوم نوح » . « وكذب
به قومك » . وإذا ضبطنا (رُكب) بضم الراء يزول الإشكال ؛ لأنها حينئذٍ تكون
جمعَ (ركاب) وهي الإبل المركوبة .

(٤) زُهر الأفق : نجوم الأفق .

- ٣ لِحَاءَتِكَ أَقْطَارُ^(١) السَّمَاءِ تَجْرُهَا
 إِلَيْكَ لِتَعْفُو . أَوْ لِتُورِدَهَا الرُّدَى
- ٤ . وَإِنِّي لَغَرَسٌ أَنْتَ قَدَمًا غَرَسْتَهُ
 وَرَبَّيْتَهُ حَتَّى عَلا وَتَمَدَّدَا
- ٥ لِأَنَّكَ أَعْلَى النَّاسِ نَفْسًا وَهَمَةً
 وَأَقْرَبَهُمْ عُرْفًا^(٢) وَأَبْعَدَهُمْ مَدَى
- ٦ وَأَوْرَاهُمُوا زَنْدًا . وَأَرَوَاهُمُوا ظُبَا
 وَأَسْجَاهُمُوا^(٣) بَحْرًا ، وَأَسْخَاهُمُوا يَدَا
- ٧ وَمَا أَنَا إِلَّا دُوْحَةٌ قَدْ غَرَسْتَهَا
 [وَأَسْقَيْتَهَا]^(٤) حَتَّى تَمَادَى بِهَا الْمَدَى
- ٨ فَلَمَّا اقْشَعَرَ الْعُودُ مِنْهَا وَصَوَّحَتْ^(٥)
 أَتَتْكَ بِأَغْصَانِ لَهَا تَطْلُبُ النَّدَى^(٦)

(١) أقطار السماء : جوانبها وأطرافها . والمعنى : لو أن النجوم حدثت نفسها بالتمرد
 لحاءتك بها السماء لترى فيها حكمك بالعفو أو الإهلاك .

(٢) في س : عرقا . والعرف : المعروف .

(٣) سجا البحر إذا سكن وهدأ . وحين يسكن البحر ويهدأ يذهب خطره ، ويقرب
 أو يسهل خيره . وبهذا نفهم المقصود بمدح (نظام الملك) بأنه أسجى بحراً .

(٤) م ، س : سقيتها ، والمثبت من : ت . لأن البيت لا يستقيم وزنه على الرواية الأخرى

(٥) المراد جفت وذبلت .

(٦) في هامش : م ، وفي الطبقات الكبرى : يحكي السبكي عن والده الإمام تقسي
 الدين : أن أبا حيان النحوي المصري ، كان يتعاطم البيتين الأخيرين ، ويقول : =

(في الأصل في نسخة عوض هذا البيت :

٩ فلما ذوت منه (٦) الغصون ، وصوحت

وخاف ذبولاً ، جاء يسألك الندى) (١)

٥ - [نعم] (٢) وقد كان ضمن الخادم خدمة الساحة النظامية ،
بكتاب آخر ، هو - لعمر الله - النبأ العظيم ، والخطبُ الجسم .
والأمر الذي لم يجز بمثله ذكر ، ولم يحوم (٣) عليه نظم ولا نثر ،
والبحرُ الخضم الذي ليس لبدائعه شاطيءٌ وعبر (٤) . ولست والله

= كيف يرضى إمام الحرمين أن يخاطب (النظام) بهذا الخطاب ؟ وكان يذم الدنيا
التي تحوج مثل الإمام إلى مثل ذلك . !!

ونقول : لقد صدق أبوحيان ، فإن إمام الحرمين كان يتعاضمهما أيضاً . قال السبكي
في نفس الموضع من الطبقات : لقد رأيتُ إمام الحرمين قد ضرب على هذين البيتين
بقلمه في النسخة التي وقعت لي من (الغياثي) بخط المؤلف . (راجع الطبقات : ٢٠٩/٥)
ولنا أن نقول : إذا تذكرنا أثر نظام الملك في حماية أهل السنة من المبتدعة ، وإذا
تذكرنا أن إمام الحرمين وجد من (نظام الملك) الحماية والرعاية التي مكنته من أن يقول
ما يريد أن يقول . وأن يجهر برأيه من غير أن يخشى نكايَةً أو غدرًا ، لو تذكرنا
ذلك ما تعاضمنا توجيه هذا الشعر ، وهذا المدح إلى نظام الملك . ومع ذلك فقد ضرب
إمام الحرمين على أكثر بيتين مدحًا .

(١) هكذا في نسخة م : وواضح أنها كانت تعليقاً في هامش النسخة التي نقل منها

كاتب نسخة : م . ثم إن الوارد في الطبقات : ٢٠٩ / ٥ خمسة أبيات فقط هي :

١ ، ٢ ، ٣ ، ٧ ، ٨ ، وأما (س) : فقد وضعت البيت (٩) بين ٤ ، ٥ . وهو أوفق .

وأما (ت) : فقد سقط منها البيت (٩) ، والمثبت من النسخة التي اتخذناها أصلاً : م .

(٢) مزيدة من : ت ، س . (٣) ت : يحرّر .

(٤) عبر : بكسر العين وفتحها شاطيءُ النهر وناحيته . وضبطت في س : بالضم .

أَتَصَلَّفَ بِالْإِسْهَابِ فِي ذِكْرِهِ ، وَإِنَّمَا أُنْبِئُهُ عَلَى عُلُوِّ قَدْرِهِ ، وَكَمْ
 اِكْتَنَنْتُهُ (١) فِي أَحْنَاءِ الصُّدْرِ ، حَتَّى نَقَدْتَهُ يَدُ السَّبْرِ ، وَأَنْضَجْتَهُ
 نَارَ الْفِكْرِ ، ثُمَّ اسْتَقْتَهُ مَصْحَحًا مَنَقَحًا إِلَى سَيْدِ (*) الْوَرَى ، وَمَوْيِدٍ (٢)
 الدِّينِ وَالدُّنْيَا ، وَمِلَازٍ (٣) الْأُمَمِ وَمَسْتَخْدِمِ السَّيْفِ وَالْقَلَمِ ، وَمَنْ
 ظَلَّ ظِلُّ الْمَلِكِ بِيَمِينِ مَسَاعِيهِ مَمْدُودًا ، وَلِوَاءِ النُّصْرِ مَعْقُودًا ، فَكَمْ بَاشَرَ
 أَوَارَ الْحَرْبِ ، وَأَدَارَ رَحَى الطَّعْنِ وَالضَّرْبِ ، فَلَا يَدُهُ ارْتَدَّتْ ،
 وَلَا طَلْعَتُهُ الْبَهِيَّةُ أَرْبَدَّتْ ، وَلَا غَرْبُهُ (٤) انْتَشَى ، وَلَا حَدُّهُ نَبَا (٥) ، قَدْ
 سَدَّتْ مَسَالِكَ الْمَهَالِكِ صَوَارِمُهُ . وَحَصَّنَتْ الْمَمَالِكَ صِرَائِمُهُ (٦) ،
 وَحَلَّتْ شِكَايِمَ الْعِدَى عِزَائِمُهُ ، وَتَحَصَّنَتْ الْمَمْلَكَةُ بِنَصَلِهِ ، وَتَحَسَّنَتْ
 الدُّنْيَا بِأَفْضَالِهِ وَفَضْلِهِ . وَغَمَرَ بَبْرَهُ آفَاقَ الْبِلَادِ ، وَنَفَى الْغَيَّ

(١) ت ، س : أَكْتَنَنْتَهُ .

(٢) ت ، س : مَوْيِلٌ .

(٣) ت : بَدُونُ الْوَاوِ .

(٤) غَرَبَ الشَّيْءُ : حَدَّه . يُقَالُ : غَرَبَ السَّيْفُ وَالسَّكِينُ .

(٥) ت : نَبَا . نَبَا السَّيْفُ أَي انْحَرَفَ عَنِ قَصْدِهِ وَلَمْ يَصِبْ ضَرْبَتَهُ .

(٦) جَمَعَ صَرِيمَةً وَهِيَ إِحْكَامُ الْأَمْرِ وَالْعَزِيمَةَ فِيهِ .

(٥) مِنْ هُنَا إِلَى قَوْلِهِ : (وَيَهَابُهُ اللَّيْثُ الْمَزْجَرُ فِي عَرِينِهِ) ذَكَرَهُ السَّبْكِ فِي طَبَقَاتِهِ ، وَهُوَ
 يَتْرَجَمُ لِنِظَامِ الْمَلِكِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ نَقَلَهُ مِنْ خَطِّ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ فِي خُطْبَةِ (الْغِيَاثِيِّ) (صَحَفَتْ
 فِي الطَّبَقَاتِ إِلَى الْعِبَابِ) ثُمَّ عُلِقَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : « وَهَذَا مِنَ الْإِمَامِ الْجَلِيلِ ، وَإِنْ لَمْ يَجُلْ
 عَنْ بَعْضِ الْمِبَالِغَةِ . شَاهِدَ عَدْلَ لَعْلُوِّ مَقْدَارِ (نِظَامِ الْمَلِكِ) عِنْدَ هَذَا الْحَبْرِ ، الَّذِي يَحْتَجُّ
 بِكَلِمَاتِهِ الْمُتَقَدِّمُونَ وَالْمُتَأَخَّرُونَ . وَعَنْهُ انْتَشَرَتْ شَرِيعَةُ اللَّهِ أَصُولًا وَفُرُوعًا » وَهَذَا نَضِيفُهُ
 إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ آنفًا مِنْ مَنَزَلَةِ (نِظَامِ الْمَلِكِ) . (وَانظُرْ طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ : ٣١٤/٤ ، ٣١٥)

عنها بالرشاد ، وجلى ظلام الظلم عدله ، وكسر فقار الفقر [بذله^(١)] وكانت خطة الإسلام شاغرة ، وأفواه الخطوب إليها فاغرة ، فجمع الله برأيه الثاقب شملها ، ووصل بيمن نقيبته حبلاها ، وأضحت الرعايا برعايته وادعة ، وأعين الحوادث عنها هاجعة ، فالدين يزهو^(٢) بتهلل أساريره ، وإشراق جبينه ، والسيف يفخر في يمينه ، ويرجوه الآيس البائس في أدراج أنينه ، ويركع له تاج كل (٧) شامخ بعزنيه ، ويهابه الليث المزمجر في عرينه^(*) .

٦ - فما أجدر هذه السدة المنيقة بمجموع [يجمع^(٣)] أحكام الله تعالى في الزعامة ، بين الخاصة والعامة ، ليكون [شوف^(٤)] الرأي السامي ، قدأمه وأمامه ، فيما يأتي ويذر إمامه ، ثم تتأبد فائدته وعائدته إلى يوم القيامة .

٧ - ولكل كتاب معمود ومقصود ، ومنتحى ومصمود ، يجري مجرى الأساس من البنيان ، والروح من الحيوان ، والعذبة^(٥) من

(١) في م : نداء ، والمثبت من : ت ، س .

(٢) س : يزهر .

(٣) مزيدة من : ت ، س . ومجموع يقصد بها : كتاب أو مؤلف .

(٤) في م : شرف . والمثبت من : س . وفي ت : شوق ، وشاف الصانع الحلي : جلاه وزينه .

(٥) طرف اللسان ، والمراد ما به الكلام .

(*) آخر الوارد في الطبقات .

اللسان ، وها أنا أبوح بمضمون الكتاب وسره . ثم أنفث^(١) لهيبَ
الفكرِ صالياً بحرّه ، وأتبرأ عن حولي وقوّتي ، لائذاً بتأييد
الله ونصره .

٨ - فأقول :

أقسام الأحكام ، وتفاصيل الحلال والحرام ، في مباحي الشرع
ومقاصده ، ومصادره وموارده - يحصرها قسمان . ويحويها في
متضمن هذا المجموع نوعان :

أحدهما - ما يكون ارتباطه وانتياطه بالولاية والأئمة . وذوي
الإمارة^(٢) من قادة الأمة ؛ فيكون منهم المبدأ والمنشأ ، ومن الرعايا
الارتسام والتتمة .

والثاني - ما يستقل به المكلفون ، ويستبدبه المأمورون المتصرفون^(٣)

٩ - وأنا بعون الله وتوفيقه أذكر في القسم الأول ، في صفة
الأئمة والولاية والرعاة والقضاة أبواباً منظمة ، تجري من مقصود
القسم مجرى المقدمة . على أي آتي فيها - وإن لم تكن مقصوداً
الكتاب - بالعجائب والآيات ، وأشير بالمرامز إلى منتهى الغايات ،
وأوثر الإيجاز والتقليل ، مع تحصيل شفاء الغليل ، واختيار

(١) ت : أثقب .

(٢) ت . س : الأمر .

(٣) ت . س : المصرفون .

الإيجاز على^(١) التطويل ، بعد وضوح ما عليه التعويل ، ثم أقدر شغور الحين عن حُماة الدين . وولاة المسلمين . وأوضح إذ ذاك مرتبط قضايا الولاية . وأنهى الكلام منتهى الغاية (٨) ؛ فإنه المقصود بالدرك والدراية ، وما تقدمه في حكم التوطئة والبداية .

١٠ - ثم أنعطف على القسم الثاني . وهو الذي يستوي في^(٢) الاحتياج إليه القاصي والداني . وأبين أن المستند والمعتمد^(٣) في الشريعة نقلتها . والمستقلون بأعبائها [وحملتها]^(٤) . وهم أهل الاجتهاد الضامون إلى غايات علوم الشرع شرف التقوى والسداد . فهم العماد والأطواد . فلو شغل الزمان عن الأطواد والأوتاد . فعند ذلك ألزم شيمة الأناة والاتئاد فليت شعري ما معتصم العباد إذا^(٥) طما بحر الفساد ؟ واستبدل الخلق الإفراط والتفريط عن منهج الاقتصاد . وبلي المسلمون بعالم لا يوثق به لفسقه . وبزاهد لا يقتدى به لخُرُوقه^(٦) ؟ ؟ ! ! أيبقى بعد ذلك مسلك في الهدى ؟ أم يموج الناس بعضهم في بعض مُهمَلين سُدى . متهافتين على

(١) س : عن .

(٢) ت . س : يستوي إليه في الاحتياج .

(٣) ت . س : بدون واو .

(٤) في م : وحماتها . والمثبت من : س . وفي ت : حملتها بدون (واو) .

(٥) س : إذ .

(٦) أي حُمُوقه . وفي الحديث : « الرفق بمن » ، والخُرُوقُ شُومٌ » .

مهاوي الردى ؟ فإلى متى أرددُ من التقديرات فنونا ؟ وأجعلُ الكائن
المستيقنَ مذنوباً ؟ .

كان الذي خفتُ أن يكونا إنا إلى الله راجعون
عم من الولاة جورها واشتطاطها ، وزال تصون العلماء واحتياطها ؛
وظهر ارتباكها في جراثيم^(١) الحطام واختباطها ، وانسل عن لجام
التقوى رعوس الملة وأوساطها ، وكثر انتماء القرى إلى الظلم^(٢)
واختلاطها !! . (فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ
جَاءَ أَشْرَاطُهَا)^(٣) ؟ ؟

فإن وجدتُ للدين [معتضداً]^(٤) ، وألفيتُ للإسلام منتصراً^(٥)
بعد ما درستُ أعلامه ، وآذنتُ بالانصرام أيامه - كنتُ كمن
يُمهد لرحا الحق مقرَّ القُطب ، ويضع الهِنَاءَ مواضع النُقْب^(٦) .

(١) جرثومة الشيء أصله . وحطام الدنيا : متاعها .

(٢) ت ، س : الظلمة . (٣) سورة محمد : ١٨ .

(٤) في م ، وهامش ت : مقتصراً ، والمثبت من : ت ، س .

(٥) ت : مقتصراً ، وفي هامشها : منتصراً .

(٦) جاء في أساس البلاغة : فلان يضع الهِنَاءَ مواضع النُقْب إذا كان ماهراً مصيباً والهناء
بكسر الهاء القطران ، وهنأ البعير طلاه بالهناء . والنُقْب بضم النون المشددة
وفتح القاف جمع نُقْبَةٍ بضم فسكون ، وهي أول الجرب .ا.هـ . والجمع بهذا الضبط
أيضاً في المعجم الوسيط . أما في (الصحاح) فهي النُقْب . بضم النون وسكون القاف .
وهذا ما اخترناه .

١١ - والآن كما يُفْضِي^(١) مساق هذا الترتيب إلى تسمية الكتاب والتلقيب .

وقد (٩) تحقق للعالمين أن صدر الأيام^(٢) وموئلاً الأنام ، ومن هو حقاً مُعَوَّلُ الإسلام ، يُدعى بأَسْمَاءِ تَبْرٍ^(٣) عليها معانيه ، ويفوق فحواها معاليه فهو (غياث الدولة) . وهذا إذا تم :

(غِيَاثُ الْأُمَّمِ فِي التِّيَاثِ الظُّلَمِ)

فليَشْتَهَرِ بالغيثي كما شهر الأول بالنظامي .

والله ولي التأييد والتوفيق ، وهو بإسعاف راجيه حقيق .

(١) في : م وفي (ت) : يقضي . بالقاف .

(٢) ت ، س : الأنام وموئلاً الأيام . .

(٣) تبرّ : تزيد ، من قولهم أبرّ على خصمه ، أي غلبه ، وزاد عليه .

[خُطَّةُ الْكِتَابِ^(*)]

- ١٢ - فأركان الكتابُ ثلاثة :
- أحدها - القول في الإمامة، وما يليق بها من الأبواب .
- والركن الثاني - في تفتير خلوا الزمان عن الأئمة وولاية الأمة .
- والركن الثالث - في تقدير انقراض حملة الشريعة .

فلتقع البداية بالإمامة .

(*) هذا العنوان من عمل المحقق .

الرّكن الأوّل كتاب الإمامة

١٣ - وهي ثمانية أبواب :

البابُ الأوّل - في وجوب نصب الأئمة وقادة الأمة .

البابُ الثاني - في الجهات التي تعيّن الإمامة وتوجب الزعامة .

الباب الثالث - في صفات أهل الحل والعقد، واعتبار العدد فيمليه العهد .

الباب الرابع - في صفات الإمام القوام على أهل الإسلام .

الباب الخامس - في الطوارئ التي توجب الخلع والاختلاع^(١) .

الباب السادس - في إمارة المفضول .

الباب السابع - في نصب إمامين .

الباب الثامن - في تفصيل ما إلى الأئمة والولاية .

(١) ت : أو الاختلاع .

البَابُ الأوَّلُ

فِي مَعْنَى إِمَامَةِ وَوَجُوبِ نَصْبِ الْأَئِمَّةِ (١) وَقَادَةِ الْأُمَّةِ (٢)

١٤ - الإمامةُ رياسةٌ تامّةٌ ، وزعامةٌ عامّةٌ ، تتعلق بالخاصة والعامّة ، في مهمات الدين والدنيا . مهمتها (٢) حفظُ الحوزة ، ورعايةُ الرعية ، وإقامةُ الدعوةِ بالحجةِ والسيف ، وكفُّ الخيفِ (٣) والخيِّف ، والانتصافُ للمظلومين (١٠) من الظالمين ، واستيفاءُ الحقوقِ من الممتنعين ، وإيفاؤها على المستحقين .

وهذه جمل يفصلها الباب الثامن المشتمل على ما يناط بالأئمة ، وهي مراسمٌ تحل محل التراجم . وفيها الآن مقنّع ، وسيأتي متسع في البيان ، مشبع ، إن شاء الله عز وجل .

[حكم نصب الإمام] (*)

١٥ - فنصبُ الإمام عند الإمكان واجب .

١٦ - وذهبُ عبدُ الرحمن بنُ كَيْسَانَ (٤) إلى أَنه لا يجب ،

(١) ساقطة من : ت ، س . (٢) ت ، س : متضمنها .

(٣) ت : الخيف . وهو تصحيف . والخيف هو الاختلاف .

(٤) عبد الرحمن بن كيسان الملقب بالأصم . وكنيته أبو بكر . تلميذ العلاف . انظر

نشأة الفكر الفلسفي : ٤٤٨/١ ، تاريخ بغداد : ١٩٢/٢ .

(*) من عمل المحقق .

ويجوز ترك الناس أخيافاً^(١) ، يلتطمون ائتلافاً واختلافاً ، لا يجمعهم ضابط ، ولا يربط شتات رأيهم رابط . وهذا الرجل هَجُومٌ على شق العصا ، ومقابلة الحقوق بالعقوق ، لا يهابُ حجابَ الإنصاف ، ولا يستوعرُ أصوابَ الاعتساف ، ولا يُسمَى إلا عند الانسلاخِ عن ربةِ الإجماع ، والحيدِ عن سننِ الاتباع .

١٧ - وهو مسبوق بإجماع من أشرقت عليه الشمسُ شارقةً وغاربةً ، واتفاقِ مذاهبِ العلماء قاطبةً .

١٨ - أما^(٢) أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ رأوا البدارَ إلى نصبِ الإمامِ حقاً ؛ فتركوا^(٣) لسببِ التشاغلِ به تجهيزَ رسولِ اللهِ ﷺ ودفنَه ؛ مخافةً أن تتغشاهم هاجمةٌ محنة .

١٩ - ولا يرتابُ من معه مُسكة^(٤) (من عقل^(٥)) أن الذبَّ عن الحوزة ، والنضالِ دونِ حفظِ البيضة^(٥) [محتوم^(٦)] شرعاً ، ولو تُركَ الناسُ فوضى لا يجمعهم على الحقِ جامع ، ولا يزعهم وازع ، ولا يردعهم عن اتباعِ خطواتِ الشيطانِ رادع ، مع تفننِ الآراءِ ،

(١) مختلفين . يقال : الناس أخياف لا يستون .

(٢) أما بتخفيف الميم أداة تنبيه ، تدل على الاهتمام بما يأتي بعدها .

(٣) ت ، س : وتركوا . (٤) ساقط من : ت ، س .

(٥) ت ، س : البيعة .

(٦) كذا في : س . وفي م : محترم شرعاً . وفي ت : محتوم بدون كلمة (شرعاً) .

وتفرق الأهواء - لا تنتشر النظام^(١) ، وهلك العظام^(٢) ، وتوثبت الطَّغَام والعوام ، وتحزبت الآراء المتناقضة ، وتفرقت الإرادات (١١) المتعارضة ، وملك الأردلون سراة الناس ، وفُضَّت المجامع ، واتسع الخرقُ على الراقع ، وفشت^(٣) الخصومات ، واستحوذ على أهل الدين ذوو [العرامات]^(٤) ، وتبددت الجماعات ، ولا حاجة إلى الإطناب بعد حصول البيان . وما يزرع الله بالسلطان أكثر مما يزرع بالقرآن .

٢٠ - فإذا تقرر وجوبُ نصب الإمام . فالذي صار إليه جماهير الأئمة^(٥) أن وجوب النصب مستفادٌ من الشرع المنقول غير متلقى من قضايا العقول .

٢١ - وذهبت شردمة من الروافض^(٦) إلى أن العقل يفيد الناظر العلم بوجوب نصب الإمام .

واستقصاء القول في استحالة تلقي الأحكام من أساليب العقول

(١) ت ، س : لتبتر .

(٢) ت ، س : نشبت .

(٣) م : الغرامات بالغبين . والمثبت من : ت ، س . والعرامة : الشراسة والشدة من عَرَمَ فلان : إذا صار ذا شراسة وشدة .

(٤) ت ، س : الأمة .

(٥) سموا بذلك لأنهم رفضوا إمامة زيد بن علي ؛ لأنه خالف مذهب آبائه في الأصول ، وفي التبرّي والتولي (الملل والنحل : ١ / ٢٩) .

بحرٌ فياض لا يُغرف ، وتيارٌ مَوَّجٌ (١) لا يُنزَف .

٢٢ - والفئة المخالفة في هذا الباب أخذت مذهبها ، وتلقت مطلبها من مصيرها إلى أن الله تعالى جدُّه يجب عليه استصلاح عباده ، وزعموا أن الصلاح في نصب الإمام ، واستمدوا في تقرير ما يحاولونه ، وتمهيد ما يزاولونه من الوجوه التي ذكرناها .

وهذا منهم جهل بحقيقة الألهمية ، وذهول عن سرِّ الربوبية . ومن وفق للرشاد ، واستدَّ (٢) في منهج السداد ، واستقرَّ (٣) في نظره على اتئاد - علم أن من ضرورة تحقق الوجوب تعرض من عليه الوجوب للتأثر بالثاب والعقاب ، ومن تصدَّى لطرق الغير ، وقبول الأثر ، فهو عرضة للآفات ، و[دريئة] (٤) لأسنة العاهات ، والقديم تعالى لا يلحقه نفع ، ولا يناله ضرر يعارضه دفع ؛ فاعتقاد الوجوب (١٢) عليه زلل ؛ فهو الموجب بأمره ، فلا (٥) يجب عليه شيء (٦) من جهة غيره .

٢٣ - ثم الأديان والملل ، والشرائع والنحل - أحوج إلى الأنبياء ، المؤيدين بالمعجزات ، والآيات الباهرات ، منها إلى الأئمة ، فإذا

(١) ت ، س : تيار أمواج .

(٢) ت ، س : استن .

(٣) ت ، س : واستدَّ .

(٤) الدريئة حلقة أو دائرة يتعلّم عليها الطعن والرمي .

(٥) ت ، س : ولا .

(٦) ساقطة من : س .

جاز خلو الزمان عن النبي ، وهو معتصم دين الأمة ، فلا بُعد في
خلوه عن الأئمة .

٢٤ - فقد ثبت أنا عرفنا وجوبَ نصب الإمام من مقتضى
الشرع الذي تُعبدنا به .

٢٥ - ولو رُدِّدنا إلى العقول ، لم نُبعد أن يُهلك الله الخلائق ،
ويقطعهم في الغوايات على أنحاء وطرائق ، ويغمسهم في غمرات
الجهالات ، ويصرفهم عن مسالك الحقائق ؛ فبحكمه تردى المعتدون ؛
وبفضله اهتدى المهتدون ، « لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ » (١) .
فهذا منتهى الغرض في ذلك .



(١) سورة الأنبياء : ٢٣ .

الباب الثاني^(١)

في الجهات التي تُعَيَّنُ الإمامة وتوجب الزعامة^(٢)

فصل

في القول في النص وفي حكم ثبوته ونفاته

٢٦ - لو ثبت النص من الشارع على إمام ، لم يشك مسلم في وجوب الاتباع على الإجماع ؛ فإن بذل السمع^(٢) والطاعة للنبي واجب باتفاق الجماعة .

٢٧ - وإن لم يصح النص ، فاختيار من هو من أهل الحل والعقد كاف في النصب والإقامة ، وعقد الإمامة .

٢٨ - وقد تفننت في ذلك الآراء والمطالب ، واختلفت الأهواء والمذاهب ، ولو ذهبت أحصيها ، وأستقصيها ، لأدّى مضمون الباب إلى حدود الإسهاب . ولو آثرت الانكفاف والإضراب ، لكان ذلك إخلالاً بوضع الكتاب^(٣) ؛ فالوجه ارتياد الاقتصاد ، واجتناب

(١) هذا العنوان ساقط في : ت ، س . وذكر فيهما عنوان (فصل) فقط ، وهذا مخالف لترتيب أبواب كتاب الإمامة الذي رأيناه آنفاً ؛ فالصواب ما في نسخة م : أي عدّ هذا (باباً) .

(٢) ساقطة من : ت ، س . (٣) في ت : يوضع للكتاب .

السَّرْفِ (١٣) وتعدّي المبدأ^(١) والطرف، فالإفراطُ في البَسْطِ مُمَلٌّ ،
والتفريطُ في^(٢) الاختصارِ مُخَلٌّ ، والاختصارُ على ما يحصل به
الإقناعُ شَوْفٌ^(٣) الطباع .

٢٩ - فذهبت الإمامية [من الروافض] ^(٤) إلى أن النبي عليه السلام
نصَّ على عليٍّ رضي الله عنه في الإمامة ، وتولَّى الزعامة ، ثم تحزَّبوا
أحزاباً .

٣٠ - فذهبت طوائفٌ منهم إلى أن الرسول عليه السلام^(٥) نصَّ
على خلافته ، على رمُوسِ الأَشْهاد ، نصّاً قاطعاً ، لا يتطرق إليه
مسالكُ الاجتهاد ، ولا يتعرض له سبيلُ الاحتمالات ، وتقابلُ
الجائزات ، وشفى في محاولة البيان كلَّ غليل ، واستأصل مسلكَ
كلِّ تأويل .

وليس ذلك النصُّ مما نقله الأثبات ، والرواة الثقات ، من
الأخبار التي تلهج بها الآحاد ، وينقلها الأفراد ، كقوله ^(٦) صلى الله عليه :

(١) في ت ، س : المدى .

(٢) في ت ، س : والاختصار .

(٣) في ت : شرف . وشوف الطباع أي مطمَّحها .

(٤) مزيدة من : ت ، س .

(٥) س : صلى الله عليه وسلم .

(٦) ساقط من : ت : س .

« من كنتُ مولاه فعلي مولاه » (١) ، وقوله (٢) عليه السلام [لعلي] (٣) :
« أنت مني بمنزلة هارون من موسى » (٤) إلى غيرها (٥) مما سنويه
ونورده ، ونجرد الكلام فيه ونفردّه ، والله المستعان ، وعليه التكلان .
ثم قال هؤلاء : كفرت الأمة بكتّم النص وردّه ، وحسّم مسالك (٦)
دركه وسدّه .

٣١ - واجتزأ بعض الإمامية - في ادعاء نص شائع ، ولفظ
مستفيض ذائع - بالتمسك بما رواه الرواة في الباب ، ودوّنه أرباب
الألباب في الكتاب .

٣٢ - وذهب فرقٌ من الزيدية إلى أن الرسول عليه السلام ما نص
على معين في الخلافة . ولكنه ذكر عليه السلام بالمرامز والملامح ،
والمعاريض والصرايح - الصفات التي تقتضي الإمامة استجماعها ،

(١) رواه أحمد في مسنده ، وابن ماجه في سننه عن البراء بن عازب ، وأحمد أيضاً عن
بريدة بن الحصيب ، والترمذي والنسائي عن زيد بن أرقم . قال الهيثمي رجال أحمد
ثقات ، وقال في موضع آخر رجاله رجال الصحيح . وقال السيوطي : حديث
متواتر . (فيض القدير : ٥ / ٢١٨) .

(٢) ساقط من : ت ، س . (٣) مزيدة من : ت ، س .

(٤) أخرجه الشيخان عن سعد بن أبي وقاص . وتام الحديث : أن رسول الله ﷺ خلف
علي بن أبي طالب في غزوة تبوك ، فقال : يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان ؟
فقال . أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟ غير أنه لا نبي بعدي .

(٥) ت ، س : غيرهما . (٦) ت ، س : مسلك .

فكانت متوافية (١٤) في عليّ دون من عداه وسواه ، فضلت الأمة ؛ إذ وضعت الإمامة فيمن لم يتصف بتلك الصفات ، ولم يتسم بتلك السمات .

٣٣ - ثم تشوفت طائفة من المنتمين إلى السنة إلى ادعاء النص على أبي بكر (١) رضي الله عنه (١) .

٣٤ - وصار صائرون يعرفون بالعباسية إلى أنه عليه السلام نص على عمه العباس ، وخصصه بالإمامة من بين سائر الناس - نصاً يزيل الريب ، ويزيح الالتباس .

٣٥ - وإذا استندت المذاهب إلى الدعاوي - ابتدر إلى ما يهواه كلُّ غاوي ؛ فتهافت الورى ، في اتباع الهوى على المهاوي ، وإذا طولب كلُّ مدّعٍ بمنهاج الصدق والحجاج بالمسلك الحق - لاحت الحقائق ، وانزاحت الغوائل ، وحصحص الحق ، وزهق الباطل .

٣٦ - فالذي يقتضيه الترتيبُ إيضاحُ الرد على أصحاب النص ؛ ثم اتباع ما عداه من الآراء بالتنقيح والفحص ؛ فنقول :

[النص] (٢) الذي ادعيتموه ، ونظمتم به عقودكم ، وربطتم به مقصودكم - بلغكم استفاضة وتواتراً ، [من] (٢) جمع لا يجوز

(٢) زيادة من : ت ، س .

(١) ساقط من : ت ، س .

منهم في مستقر العادات ، ومستمر الأوقات التواطؤ على الكذب ؟
أم [تناقله] ^(١) معينون من النقلة ؟ واستبدَّ به [مخصوصون] ^(٢)
من الحَمَلَة ؟

فإن زعموا أنه منقول تواترا على الشرائط المذكورة في الاستفاضة
أولاً ، ووسطاً ، وآخراً - فقد ادَّعَوْا عظمة في مجاهدة البدائه
والضرورات ، وانتَهَوْا من البهت والعناد إلى منتهى الغايات .

وقيل لهم : كيف اختصصتم وأنتم الأذَلُّون الأقلون بهذا الخبر
دون مخالفكم ؟ ، وكيف انحصر هذا النبأ فيكم ، مع استواء
الكافة (١٥) في بذل كنه المجهود ، في الطلب والتشمير ، والتناهي في
ابتغاء المقصود ، واجتناب التقصير ؟ ، ولو ساغ اختصاص قيام
أقوام بدرك خبرٍ شائع مستفيض ذائع - لجاز أن يختص بالعلم بأن في
الأقاليم بلدة تسمى (بغداد) طوائفٌ مخصوصون ، مع تماثل الكافة
في البحث عن المسالك ، والأقاليم والممالك .

[وبم] ^(٣) تنكرون على من يزعم أنه عليه السلام نص على أبي بكر
نصاً منتشراً في الأقطار ، مطبقاً للخطط والديار ؟

(١) م : يتناقله ، والمثبت من : ت ، س .

(٢) م : مخصوصون . والمثبت من : ت ، س .

(٣) في م : ثم ، وفي س : بدون نقط وبدون الواو ، والمثبت من : ت .

٣٧ - ولسنا نذكر ذلك للاختيار والإيثار ، ولكن المذاهب الفاسدة والمطالب الحائدة إذا تعارضت تناقضت ، وترافقت ، وبقي [الحق] ^(١) المبين ، والمنهج المتين أبلج لائحاً لأهل الاسترشاد ، وطاحت مسالك العناد .

٣٨ - وإن زعموا أن النص نقله آحاد ، استبان على الارتجال والبدية خزيهم ، واستوى إثباتهم ونفيهم ؛ فإن الآحاد لا يعصمون عن الزلل ، بل يتعرضون لإمكان الخطأ والخلل ؛ فنقلهم لا يقتضي العلم بالمخبر عنه قطعاً . فليت شعري كيف علموا النص على القطع مع تجويز خطأ ناقله ، وترجم الظنون في حامله ؟ ثم لا يسلمون عن معارضتهم بنقيض ما اتخذوه معتصمهم من ادعاء النص على أبي بكر ، أو ^(٢) العباس وغيرهما رضي الله عنهم . فقد انحلت شكائهم ، ووضحت أكاذيبهم ، وعظائمهم ، ومساق هذه الطريقة يشير إلى الرد على من يجنح عن مسلك الحقيقة .

٣٩ - فإن قيل : غايتكم فيما قررتموه وكررتموه - الرد على من يدعي العلم ، فإن سلم لكم ما رمتموه ، واستتب لكم ما نظمتموه ، من إبطال مذهب الخصم - فعليكم وراء ذلك طلباً حاقة ، ليس لكم بها قبيل ^(١٦) وطاقة .

(٢) ت : والعباس .

(١) زيادة من : ت ، س .

وهي أن يقال لكم : أنتم قاطعون بانتفاء النص ، فبم أدركتم حقيقة الانتفاء ؟ وكيف ترقّيتم عن مخالجة الشك والمراء إلى هذا (١) الادعاء ؟ فأنتم في دعوى النفي ومن ادعى الإثبات على سواء ، وإذا وإذا استوى المسلكان ، وتشاكلت جهات الإمكان ، فسبيل الإنصاف والانتصاف اجتناب القطع في النفي والإثبات على جُزَاف .

٤٠ - قلنا : الآن نحملكم بالبرهان الأوضح على سلوك اللقم (٢) الأفيح ، ونستاقكم إلى المحجة الغراء بالحجة البيضاء ، فليعلم المسترشد أن الذي دُفِعنا إليه متلقى من اطراد العادات واستمرارها ، وجريانها على القضايا المألوفة المعروفة واستقرارها . [فمما] (٣) اطرده به العرف على مكرّ الأيام ، وممرّ الأعوام - أن النبأ العظيم ، والخطب الجسيم ، وما يجعل خطره ، ويتفاقم وقعه في النفوس و [غرره] (٤) - تتوافر الدواعي على اللهج بصدقته (٥) وذكره ، والاعتناء بنشره وشهره ، والاهتمام بأمره لعلو منصبه وقدره .

ووضوح هذا يغني عن بسط المقال ، وضرب الأمثال ، فلو حل

(١) ت : هذه الادعاءات .

(٢) اللقم : الطريق الواضح . والأفيح : الواسع .

(٣) في م : فيما . والمثبت من : ت ، س .

(٤) غرره : خطره . وفي م : عرره . والمثبت من : ت ، س .

(٥) س : اللهج بذكره .

سلطان الوقت بقعةً من البقاع ، وقدم بعض الأصقاع محفوظاً
 بالأتباع ، مكنوفا بالأشياء ، في جيشه^(١) العرمرم ، وموكبه المعظم
 - لاستحال أن يُنقل ذلك [آحاداً أو يستبد بدركه فئة استبداداً]^(٢) .
 فيا لله [للعجب]^(٣) !! لم يخف ابتعاثُ رسول الله ﷺ ولاته وسعاته ؛
 وندبُه [لجمع]^(٤) مالِ الله جباته ؛ فشاع^(٥) توليته معاذاً^(٦) وعتابَ
 ابنِ^(٧) أُسَيْدٍ ، ومن سواهما ، ووقعت توليته علياً عهدَ الإمامة في
 المتاهات ، وظلمات العمایات . هيهات هيهات !!

٤١ - ولما اجتمع صحب رسول الله ﷺ يوم السقيفة (١٧) لتقديم
 زعيم ، وتعيين خليفة ، وتفرقت الآراء ، وتشتت الأهواء ، وكشّرت
 عن [أنيابها]^(٨) الداهية الدهياء ، وغشيَ المسلمين المعضلةُ
 الزبّاء^(٩) ، وامتدت إلى الشقاق الأعناق ، وتخازرت^(١٠) الآماق ،

(١) ت ، س : جنده .

(٢) في م : آحاد أو يستبد بدركه استبداد . وفي س : آحاداً أو يستدركه فئة استبداداً .

(٣) كذا في : س . وفي : م . ، ت . فيالله العجب .

(٤) في م : بجمع ، والمثبت من : ت ، س .

(٥) ت ، س : فشاعت . (٦) معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي : ت ١٨ هـ

(٧) عتاب بن أُسَيْدٍ بن أبي العاص توفي مع أبي بكر في يوم واحد .

(٨) في م : أنباها . والمثبت من : ت ، س .

(٩) الزبّاء : العسيرة الشديدة . وفي ت ، س : الزناء : وهي بمعنى الضيق .

(١٠) تخازرت : ضيق عينيه ليحدد النظر ، وليُظهر الدهاء . فالمراد هنا : نظرت الأعين
 نظر الرقب ، والتوثب والدهاء .

واشرأبَّ النفاق ، وجحظت نحو ارتقاب تقطع الأنساب الأحداق ،
وتقلقت لثمار الفتن في أغمادها البيض الرقاق ، وتناوش الأوس
والخزرج ، وأعضل المدخل والمخرج ، واعتاص المسلك والمدرك
والمنهج ، حتى ذكر لأمر الإمرة سعد بن عباد ، وباح بنصبه من
أراده ، وما كانت تفقأت عنه بيضة مضر ، ولا درت عليه من
محض قريش درر ، [فنفرت]^(١) النفوس الأبية ، ولم يكن نصبه
قضية مرضية ، فأقنع وكفى في انسلاله عن المنصب الذي تشوف
إليه - قول المصطفى صلى الله عليه وآله^(٢) ، وهو قوله : « قدموا قريشا ولا
تقدموها »^(٣) وقوله : « الأئمة من قريش »^(٤) فلم يبد ناصر^(٥)
- لما ظهر المنهاج ، وقهر^(٦) الحجاج - خلافا ، وأقروا^(٧) إذعانا
للحق وائتلافا ، على ما سنذكر في باب إمامة أبي بكر من تلك القصة

(١) في م : ففرت ، والمثبت من : ت ، س .

(٢) ساقط من : ت ، س .

(٣) رواه البزار في مسنده عن علي رضي الله عنه ، وقال السيوطي في الجامع الصغير بصحته
وأقره المناوي على ذلك في (الفيض) فلم يتعرض له .

(٤) أخرجه الطيالسي عن أبي برزة عن النبي صلى الله عليه وآله . وتمام الحديث : الأئمة من قريش
ما حكموا فعدلوا ، ووعدوا فوفوا ، واسترحموا فرحموا « وأخرجه الإمام أحمد ،
وأبو يعلى .

(٥) ت ، س : ناصبه .

(٦) ت ، س : بهر .

(٧) ت ، س : آثروا .

أوساطاً وأطرافاً؛ إذ لم نر أن نستوعبها [استيضافاً] ^(١) ، فالغرض ^(٢) من ذكرها الآن قبل أن نعيدها استئنافاً - أن الناس في ملتطم هذه الأعواص والالتباس ^(٣) طلبوا وزراً يُسلاذ بظله ، ويُرجع إليه في عقد الأمر وحلّه ، ويُفوض إليه معاهدُ الشأن كلّهُ ، فاتفقت للصديق البيعة والصفقة ، وتولى مُستحقّ الحقّ حقّه ، فاستراحت النفوس ، وانزاحت الحدوس ، فلو كان استفاض فيهم نصبه ^(٤) عليّاً ^(٥) كرم الله وجهه ^(٥) ، وكان لعمرك الله مستصلحا لمنصب الإمامة مرضيا - لقال في (١٨) القوم قائل : ما لكم ترتبكون في الظلمات ؟ و[تشتبكون] ^(٦) في الورطات ، وتترددون في الخفض والرفع ، والتفريق والجمع ، وتتركون نصّ صاحب الشرع .

فاستبان بارتجال الأذهان أن النص لو كان ، لاستحال فيه الخفاء والكتمان ، ولتناجى به على قرب العهد ^(٧) به أو بعده اثنان ، على مكرّ الزمان .

(١) م : استنطاقا . والمثبت من : ت ، س . ولعل المعنى لم نشأ أن نذكرها كاملة في غير مكانها .

(٢) ت ، س : والغرض . (٣) ت ، س : والارتباك .

(٤) أي الرسول صلى الله عليه وسلم . (٥) ساقطة من : ت ، س .

(٦) في الأصل : تستكفون ، والمثبت من : ت ، س .

(٧) في س : قرب العهد به ، وفي ت : لتناجى به على قرب العهد أو بعده .

٤٢ - فوضح بمجموع ما ذكرناه أن الأمر أمران :

أحدهما - بطلانُ مذهب من يدعي العلمَ بالنص . هذا مستدرك
بضرورات العقول من غير حاجة إلى بحث ونظر وفحص .

والثاني - القطعُ على الغيب بأنه لم يجر من رسول الله ﷺ توليةٌ
ونصب .

٤٣ - ونحن الآن نعصد الكلام بوضحة لا يابأها منصف ،
ولا يقتحم ردها إلا متعسف ؛ فنقول :

لو ساغ تقديرُ الكتمان في الأمور الخطيرة ، لجرَّ ذلك أموراً
عسيرة^(١) ، ولاتجه للملحدين ، وعُصَب الجاحدين أن يقولوا :
قد عُورِض القرآن في منقرض الزمان ، ثم تغشاه الكتمان ، وأطبق
على إخفائه أهلُ الإيمان ، فإذا سوغتم معاشر الروافض^(٢) خفاء
التنصيب ، ودروس التعيين من الشارع والتخصيص ، مع العلم بأن
مما تتقاضى النفوسُ أربابها ، أن تذيع توليةَ العهود ، ويشيع نصبُ
الأمراء ، أو^(٣) عقد الألوية والبنود ، والجبالاتُ على ذلك مفطورة ،
مختارة كانت أو مقهورة ، وإذا لم يُبعدوا مع ذلك الخفاء ، فما

(١) ت ، س : عدة .

(٢) الروافض هم الذين رفضوا إمامة زيد بن علي رضي الله عنه .

(٣) ت ، س : وعقد .

يؤمن في (١) القرآن من تَقَدُّمِ المناقضة وسبقِ المعارضة ؟
وهذا محاولة إثبات الفرع بما يكرَّر بالهدم على الأصل ، وهو
- وحقُّ الحق - نقيضٌ موجبِ العقول (٢) ، فقد وجب (٣) الحق
وحصحص ، واضمحل تخيّل أصحاب النص [وانحص] (٤) .

وهذا كله مسلك الكلام على من ادعى نصاً على رؤوس (١٩) الأشهاد ،
غير الألفاظ التي نقلها الأفراد .

٤٤ - فأما من يعتمد منهم الألفاظ المعروفة المألوفة ، التي رواها
الآحاد : مثل قوله عليه السلام : « من كنتُ مولاه فعليُّ مولاه » .
فالكلام على هؤلاء من وجوه :

أحدها - أنا نقول : هذا اللفظ وما عداه وسواه نقله معدودون
من الرواه ، وهم عرضة الزلل ، والخطل ، والهفوات ، وإن ظهر
في غالب الأمر أنهم من الأثبات والثقات ؛ [فالمطلوب] (٥) فيما
نعانيه من هذا الفن القطعُ لا غالبُ الظن .

فهذا مسلكٌ كافٍ ووجهه (٦) في الرد على هؤلاء شاف .

(١) ت : يؤمن القرآن ، س : يؤمن من القرآن .

(٢) ت ، س : العقل . (٣) ت ، س : وضع .

(٤) انحص : انجرد وتناثر . وفي م : المحض ، والمثبت من : ت ، س .

(٥) زيادة من : ت ، س . (٦) في ت ، س : ووجه .

٤٥ - ثم لو تتبعنا الألفاظ التي نقلوها لم نُؤلفِ واحداً منها على ما عقلوها .

فأما قوله عليه السلام : من كنتُ مولاه فعليُّ مولاه « فالمولى من الألفاظ المشتركة المردد^(١) بين مسميات وجهات في الاحتمالات : فيطلق والمراد به ابن العم^(٢) ، والمعنى [والمعنى]^(٣) ، ويراد به الناصر . ولو خضنا في مأخذ هذا اللفظ من أصل الوضع ، وأقمنا عليه مراسم الاستشهاد بالنظم السائر والنثر - لطال الكلام ، وتمادى المرام ، ولم نضع كتابنا هذا لمثل ذلك ؛ فإن تصنيف الماضين ، وتأليف المنقرضين مشحون بهذه الفنون ، ومعظم المتلقبين بالتصنيف في هذا الزمان السخيف يكتفون بتبويب أبواب ، وترتيب كتاب متضمنه كلام من مضى ، وعلوم من تصرم وانقضى .

٤٦ - ومقدار غرضنا الآن أن اللفظ الذي اعتقدوه معتصمهم ومعاذهم ، ومعتصمهم^(٤) وملاذهم - من الجملات التي يتطرق إليها تقابل الجائزات . والتعلق بالمحتملات فيما يُبغى فيه القطع والبتات - من شيم ذوي الجهالات (٢٠) .

وقد قيل : جرت مفاوضة ومحاورة^(٥) بين علي وزيد مولى رسول

(١) ت ، س : المرددة .

(٢) مزيدة من : ت ، س .

(٣) (٥) ت ، س : مخاوضة .

(٤) ت ، س : ومعتصدهم .

الله ﷺ؛ فقال علي (١) رضي الله عنه (١) . لزيد : أنا مولاك . فقال زيد : بل مولاي رسول الله (٢) ﷺ . فلما اطلع (٢) رسول الله ﷺ على ما جرى ؛ قال : « من كنت مولاه فعلي مولاه » .

٤٧ - ومما تمسك به هؤلاء ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعلي : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى » . وهذه اللفظة حقا من المجملات المعدودة عند ذوي التحصيل من أغمض المعوصات . ونحن إذا قدرنا فيه تعارض الاحتمالات (٤) ، ووجه الإجمال ؛ فقد أسقطنا وجه الاستدلال ؛ فإن الاستدلال بالظاهر الذي (٥) يتطرق إليه مسلك التأويل ليس عليه في القطعيات [تعويل] (٦) . فما الظن بالمجمل الذي لا يظهر لمعناه من حيث اللفظ تفصيل ؟؟

فمن وجوه الإشكال أن هارون عليه السلام كان من المرسلين ، وهارون (٧) مات قبل موسى بسنين ، فلم يخلفه بعد وفاته . فلم يكن علي من رسول الله ﷺ بمشابة هارون من موسى في شيء من حالاته . نعم . كان علي (٨) رضي الله عنه (٨) في حياة المصطفى وزرّه

(١) ساقطة من : ت ، س . (٢) ساقط من : ت ، س .

(٣) ت ، س : بلغ . وانظر فيض القدير : ٥ / ٢١٨ .

(٤) ت ، س : الاحتمال . (٥) ساقطة من : ت .

(٦) في م : تأويل ، والمثبت من : ت ، س .

(٧) ت ، س : ومات هارون . (٨) ساقطة من : ت ، س .

ونصيره ، كما كان هارون رداء موسى وظهيره . فإذا جرى الكلام في معرض الاستعجاب والاستبهام ، لم يسغ الاعتصام به في مجتهدات الأحكام ، فكيف الظن بنصب الإمام ؟ وهو [شوف] ^(١) الأنام ، وأحق ما تعلق بحقيقة ^(٢) الاهتام . وقد صح ورود هذا اللفظ على سبب لا يستم معناه دون فهمه ، وهو أنه صلى الله عليه وسلم لما هم بغزوة تبوك ، استخلف على المدينة عليًا ؛ فعظم على علي ^(٣) رضي الله عنه ^(٣) تخلفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاته ، وما (٢١) كان عهد مفارقتة في شيء من حالاته . فربط ^(٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم على قلبه ، وخفف من كربه ، وقال : لم تزل مساهمي [في] ^(٥) الحسنى [والسوءى] ^(٦) ، والنعمى والبوسى ، وقد استخلفتك على أهلي كما استخلف هارون موسى .

٤٨ - ثم نعارضهم ببعض ما صح عن سيد المرسلين ^(٧) في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . قال عليه السلام : « لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يتقدمهم غيره » ^(٨) وقال : « يأبى الله والمسلمون

(١) في م : شرف . والمثبت من : ت ، س

(٢) ت ، س : بتحقيقه . (٣) ساقط من : ت ، س .

(٤) ت ، س : وربط . (٥) ساقطة من م : والمثبت من : ت ، س

(٦) في م : الشورى ، وما أثبتناه من : ت ، س .

(٧) ت ، س : سيد البشر .

(٨) رواه الترمذي من حديث عائشة بلفظ (أن يؤمهم غيره) وقال : هذا حديث غريب .

وقد انفرد به .

إلا أبا بكر»^(١) ، وقال : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(٢) ، واستخلف أبا بكر في إمامة الصلاة في مرضته التي توفي فيها^(٣) ؛ فقال : صحب رسول الله ﷺ ورضي عنهم في تقدم أبي بكر [رضي الله عنه] ^(٤) : رضيه رسول الله ﷺ إماما لديننا أفلا نرضاه لدينانا ^(٥) ؟؟ .

٤٩ - والذي عليه التعويل في الجملة والتفصيل أن أصحاب رسول الله ﷺ شهدوا ، وَغَبْنَا ، واستيقنوا عن عيان ، واسترَبْنَا ، وكانوا قدوة الأنام ، وأسوة الإسلام ، لا يأخذهم في الله عَدْلٌ وملام ؛ وما كانوا بعد استئثار الله برسوله تحت اقتهار واقتسار ، بل كانوا مالكين لأعنة الاختيار ، لا يؤثرون على الحق أحدا ، ولا يجدون من دونه ملتحدا ، ولم يُرْهَق وجوههم الكريمة وَهَجٌ ^(٦) البدع ، والأهواء ، ولم يقتحموا جرائم اختلاف الآراء ، كالبيضة ^(٧)

(١) أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها : وتمامه : قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « ادعي لي (أبا بكر) أباك ، وأخاك ، حتى أكتب كتاباً ؛ فإني أخاف أن يتمنى متمني ، ويقول قائل : أنا أولى ، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر » .

(٢) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه عن حذيفة ، قال ابن حجر : اختلف في أحد رواته لكن له شاهد رواه الترمذي وحسنه عن حذيفة أيضاً ، ورواه ابن عدي عن أنس (انظر فيض القدير) . (٣) س : منها .

(٤) زيادة من : س . (٥) أخرجه ابن سعد عن الحسن عن علي رضي الله عنه

(٦) في ت ، س : رهج . (٧) ت ، س : كالبيضة .

التي لا تتشظى ، وإن سيموا مخالفة الحق^(١) يرتدوا كالجحمة^(٢) تتلظى ، فليت شعري كيف لم يفهموا على ذكاء القرائح النصوص الصرائح ، ويفطن لها الرعاع الهمج المتضمخون بالمخازي والفضائح ؟ !!

٥٠ - فقد بطل ادعاء النص وطاح ، واستبان الحق لباغيه ولاح ، فإذا نجز مقدار غرضنا (٢٢) من الرد على أصحاب النصوص ، ووضح بطلان مذهبهم على الخصوص ، وسبق في صدر الكلام وجوب نصب الإمام ؛ فقد حان الآن أن نوضح أن الاختيار من أهل الحل والعقد هو المستند المعتقد ، والمعول المعتضد ، فنقول مستمسكين بحبل الله المتين^(٣) ، وفضله المبين ، وهو المعتصم في كل مطلب ، وليس وراء الله للمرء مذهب :

٥١ - ثبوت الاختيار يستدعي تقديم إثبات الإجماع على منكره وتحقيق الغرض فيه صعب المدرك ، متوعر المسلك على من لا يديره ؛ ومن يحاوره قبل الاستيثاق بما ينحيه^(٤) عن ظلمات التيه عسر عليه تلافيه^(٥) ولا بد من رمزة إلى وجه الإشكال والإعضال في صيغة سؤال ، ثم نعطف عليه الانفصال ، متضمننا ثلج الصدر على الكمال .

(١) س : مخالفة لحق تريدوا . (٢) الجحمة : النار الشديدة التأجج .

(٣) ت : المعين . (٤) ت ، س : ينحيه .

(٥) من هنا بدأ حرم في نسخة (س) وسننبه إليه عند انتهائه ، إن شاء الله .

٥٢ - فإن قيل : لا يدل على وجوب اتباع الإجماع مسالك العقول ، فإن الرب تعالى موصوف بالاعتقاد على جمع العالمين على الباطل على اضطرار ، وعلى خيرة وإيثار ، وإذا كان ذلك مسوغاً في العقل غير مستحيل ، وليس في العقل على القضاء بصدق المجمعين دليل ، وليس إلى ذلك من طرق المعقولات سبيل ، وليس في كتاب الله نص في إثبات الإجماع لا يقبل التأويل . وليس على الظواهر القابلة للتأويلات في القطعيات تعويل ، ولا مطمع في إثبات الإجماع بخبر الرسول ﷺ ؛ فإنه لم يتواتر عنه عليه السلام نص في الإجماع يدرأ المعاذير ، ويقطع التجويز والتقدير ، وقوله ﷺ : « لا تجتمع أمتي على الضلالة » (١) نقله معدودون محددون ؛ معرضون لإمكان الهفوات والزلات ، على أنه يتطرق إليه سبيل (٢٣) التأويلات ؛ فلا يبعد أن يقال : المعني بقوله عليه السلام : لا تجتمع أمتي على الضلالة أنها لا تنسلخ عن الإيمان ملابسة عمالة الجهالة ، فيكون مضمون هذه المقالة الإشعار بأمان الأمة عن المنقلب إلى الكفر والردة ، وإن تطاولت المدة .

٥٣ - فإذا لم نجد مسلكاً في إثبات الإجماع معقولا ، وأصلا

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الفتن عن أنس ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة . ورواه أيضاً الدارقطني في الأفراد .

مقطوعاً به في السمع منقولاً ، فما مستند اليقين والقطع بثبوت الإجماع في وضع الشرع ؟ وعليه مدار معظم الأحكام في الفرق والجمع وإليه استناد المقاييس والعبر ، وبه اعتضاد الاستنباط في طرق الفكر ، فقد عظم الخطر ، وتفاقم الغرر ، وهذا مَضَلَّةُ الأنام ، ومزَلَّةُ الأقدام ، ومتاهة الخواص والعوام ، ومغرقة [الغواص]^(١) والعوام ، وما انتهى المهرة إلى مساق هذا الإشكال ومذاق هذا الإعضال ؛ فضلاً عن المطمع في الانفصال .

٥٤ - فأنا^(٢) أستعين بالله تعالى . وعليه الاتكال ، فأقول .
 إذا صادفنا علماء الأمة مجمعين على حكم من الأحكام متفقين على قضية^(٣) في تفاصيل الحلال والحرام ، وألفيناهم قاطعين على جزم وتصميم في تحليل أو تحريم ، وهم الجم الغفير ، والجمع الكثير ، وعلمنا بارتجال الأذهان أنهم ما تواطئوا على الكذب على عمد^(٤) . وما تواضعوا على الافتراء عن قصد . وهم متبددون في الأقطار متشتتون في الأمصار ، مع تنائي الديار ، وتقاصي المزار ، لا يجمعهم رابط على وطر من الأوطار ، ثم كرت الدهور ، ومرت العصور ، وهم مجمعون على قطع مُسَدَّد من غير رأي مردد . والأحكام

(١) في م : الخواص . والمثبت من : ت .

(٢) ت : وأنا . (٣) ت : قضيته .

(٤) ت : عهد .

في تفاصيل المسائل لا ترشد إليها العقول ، فَيَبِينُ أَنَّهُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى اتِّفَاقِهِمْ قَاطِعٌ شَرْعِيٌّ ، وَمَقْتَضَى جَازِمٌ سَمْعِيٌّ (٢٤) ، وَلَوْلَاهُ ، لِاسْتِحَالِ أَنْ يَقْطَعُوا فِي [مَظَنَاتٍ] ^(١) الظنون ، ثُمَّ يَتَّفِقُوا مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ جَامِعٍ يَحْمِلُهُمْ عَلَى التَّوَاضُعِ عَلَى الْكُذْبِ ، ثُمَّ يَسْتَمِرُّوْا عَلَى ذَلِكَ - مَعَ امْتِدَادِ الْأَمَادِ - عَلَى اسْتِتْيَابِ ، وَاطْرَادِ . هَذَا مَحَالٌ وَقُوْعُهُ فِي مُسْتَقَرِّ الْعَيْتَادِ .

٥٥ - وَإِنَّمَا يَتَضَحَّ حَقِيْقَةُ هَذِهِ الطَّرِيْقَةُ بِأَسْئَلَةٍ وَأَجْوِبَةٍ عَنْهَا .
فَإِنْ قِيلَ : نَرَى أَهْلَ مَذْهَبٍ فِي الشَّرْعِ يَبْلُغُ عَدَدَهُمُ الْمُبْلَغَ الَّذِي وَصَفْتُمُوهُ ، وَلَا يَجُوزُ مِنْ مِثْلِهِمُ التَّوَاضُعُ كَمَا عَرَّفْتُمُوهُ ، ثُمَّ هُمْ مَصْمُومُونَ عَلَى مُعْتَقَدِهِمْ ، وَلَوْ قُطِعُوا مِثْلًا لَا يَبْغُونَ عَنْهُ حَوْلًا ، ثُمَّ لَا يَدِلُّ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى الْقَطْعِ بِأَنَّ مَذْهَبَهُمُ الْحَقُّ ، وَمُعْتَقَدُهُمُ الصِّدْقُ قَلْنَا : هَؤُلَاءِ وَإِنْ طَبَّقُوا طَبَقَ ^(٢) الْأَرْضِ ، ذَاتِ الطُّوْلِ وَالْعَرْضِ ، فَهَمُّ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّهِمْ ظَانُونَ ، مُعْتَصِمُونَ بِأَسَالِيْبِ الظُّنُونِ ، وَلَا يَقْطَعُونَ بِأَنَّ خِصُومَهُمْ مَبْطُلُونَ ، وَلَا يَبْعُدُ فِي مَطَّرِدِ الْعَادَاتِ اجْتِمَاعُ أَقْوَامٍ عَلَى فَنُونٍ مِنْ طَرَائِقِ الظُّنُونِ ، وَمَتَابِعَتِهِمْ مَسْلِكًا ^(٣) مَخْصُوصًا .

(١) فِي م : مَطِيَّاتٍ ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ : ت .

(٢) طَبَقَ الْأَرْضِ غَطَاوُهَا ، طَبَقُوا : غَطَوْا ، وَالْمَعْنَى : انْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ فِي كُلِّ مَجَالٍ وَكُلِّ مَكَانٍ .

(٣) ت : مَلِكًا .

فأما الاجتماع من مثل هذا العدد على دعوى القطع ، مع الاتفاق على أنه متلقى من السمع ، من غير إسناد إلى قاطع في الشرع - فهذا مستحيل على الضرورة ، ولا يجوزهُ ذو تحصيل ، وكيف يُجوزُ ذهولَ علماء الأمة عن اعتراض الظنون الهاجسة في [النفوس]^(١) الخاطرة في أدراج الفكر والحدوس^(٢) ؟ حتى يحسبوا المظنون في الشرع معلوما ، والمشكوك فيه مقطوعاً به مفهوما ، ويتفقوا على القطع من غير معنى يوجب القطع . هذا يكون تجويزه هجوماً على جحد الضروريات ، واقتحاماً لورطات الجهالات ، وخرقاً لموجب العادات ، فأما أن يغلب على ظنون (٢٥) جمع أمرٌ عن قول رجلٍ ظاهر العدالة مستقيم الحالة مع^(٥) علمهم بأنهم ظانون ، فليس ذلك بدعاً عرفاً وشرعاً ، وإنما المستحيل الاتفاق على العلم في السمعيات ، والإطباق على ادعاء اليقين في الشرعيات ، من غير اطلاع على قاطع يقتضي الإجماع من عدد لا يجوز منهم التواطؤ والتواضع^(٣) .

٥٦ - فإن قيل : قصارى هذا الانفصال عما توجه من السؤال

- أن الذين ينتحلون مذهب الإمام^(٤) لا يدعون علماً ، وإنما غايتهم

(١) في م : النصوص ، والمثبت من : ت .

(٢) ت : الجروس . وهو تصحيف ظاهر . (٣) التواضع هنا بمعنى الاتساق .

(٤) ت ، س : إمام .

(٥) انتهى الحرم في نسخة (س) .

غلبة ظن صدرها^(١) عن ترجيح وتلويح ، ونحن الآن نلزمكم ما لا تجدون إلى درئه سبيلا .

٥٧ - فنقول : النصارى وغيرهم من الكفار مصممون على فاسد عقدهم دينا ، ولو صب عليهم صنوف العذاب صبا ، ما ازدادوا في معتقدتهم إلا نضالا وذبا ، ولو اعتمد^(٢) أضعفهم مُنة فنشر بالمنشار لما آثر نكولاً ورجوعاً ، وهم مطبقون أن عقدهم اليقين المبين ، والدين المتين ، وعددهم يُبرُّ على عدد المسلمين بأضعاف مضعفة ، وخطة الإسلام بالإضافة إلى ديار الكفار كالشامة البيضاء في مسك ثور أسود .

٥٨ - وهذا سؤال عظيم الوقع في الإجماع الواجب الاتباع في الشرع ، ولا يحل معوصه إلا موفق ، بل لا ينتهي إلى فهم غائلة السؤال إلا محقق ، وليس يليق الانتهاء إلى هذه المعاصات^(٣) في التحقيق بمقدار غرضنا في ذكر أحكام الإمامة^(٤) ، ولكن صادفتُ نشطة وهزة إلى المجلس الأسمى ، ووافقتُ بسطة ، فأرخيتُ فضل

(١) صدرها : أي صدرها . وهذا استعمال إمام الحرمين دائماً لهذا المصدر ونحوه .

(٢) اعتمد : أي قُصد . مُنة : قوة . وعبارة ت ، س : ولو اعتمد أضعفهم ينشر بالمنشار .

(٣) ت : المقاصة . ، س : المقاصة . والمعاصات : اسم مكان من عاص الأمر إذا

التوى فخفي وصعب .

(٤) ت ، س : الإمام ، ولكني .

عِنَانِي ، وَأَطَلْتُ^(١) عَذْبَةَ لِسَانِي ، وانتهيت إلى مأزق ومضايق^(٢) في مدارج الحقائق ، يتوَعَرُ فِيهَا الْعَطْنُ ، ويتحير فيها الفِطْنُ ، ويضيق فيها نطاق (٢٦) النطق . ويعسر فيها [لحاق]^(٣) الحق ، ويتخايل^(٤) فيها القُرْحُ^(٥) عن شأو السبق . ولكنَّ المستعين بالله موفقٌ ، [والمتبري]^(٦) عن حوله وقوته بالصواب مستنطقٌ . وحق على كل من له في مشروع الشرع مَكْرَعٌ . وفي رتع^(٧) الدين مرتع إذا انتهى إلى هذا المقام . وأفضى به النظر إلى سرِّ هذا الكلام - أن يعلم أنه دُفِعَ إلى خطب عظيم من الخطوب الجسام ؛ فإن الإجماع مناط الأحكام . ونظام الإسلام . وقطب الدين . ومعتصم المسلمين . ومعظم مسائل الشريعة ينقسم إلى مجتهدات في ملتطم الخلاف ، ومستندُها في النفي والإثبات مسائلُ الإجماع . وليس من ورائها نصوصٌ صريحة ، وألفاظٌ صحيحة في الكتاب والسنة ، والأصل^(٨)

(١) ت ، س : وَأَطَلْتُ . وعذبةُ اللسان : طرفه الذي به الكلام .

(٢) ت : ومضايق : وهو تصحيف واضح .

(٣) م : إلحاق . (٤) ت ، س : ويتضاءل .

(٥) القُرْحُ : بضم القاف وفتح الراء المشددة : جمع قارح . وهو من ذوى الحافر ما استم الخامسة . وسقطت سنه التي تلي الرباعية ، ونبتت مكانها نابه ، والمراد القوى الناضج .

(٦) م : والمعري ، والمثبت من : ت ، س .

(٧) ت ، س : ربع . (٨) ت ، س : فالأصل .

فيها الإجماع إذا ؛ فمن لم يثق بالأصل الذي منه [الاستشارة] (١) والاستنباط ، كيف يعدل في مسالك التحري والتأخي (٢) معياره ؟ ؟ وأنا لم أظن في التشرية (٣) وأنا أقيم لهذا السؤال وزنا ، ولكن رمت تنبيه القرائح لتدرك الحقيقة والمعنى .

٥٩ - وأنا الآن أستعين بالله ، فهو المستعان ، وعليه التكلان ؛ فأقول مدار الكلام في إثبات الإجماع على العرف واطراده ، وبيان استحالة جريانه حائدا عن مألوفه ومعتاده ؛ فكل ما يتعلق بالدول ، والأديان والملل ، [فالعرف] (٤) مستمر على اتباع شوف ومطمح يجمع شتات الآراء ، ويؤلف افتراق الأهواء ؛ ولهذا السبب انتظم أمر الدين والدنيا ، ولو استرسل الناس على مذاهبهم المتباينة في الإرادات والمنى ، وتقطعوا أيادي سبا ، لاستحال الكون (٥) والبقاء ، (٢٧) ولهلك في النزاع والدفاع الجماهير والدهماء ، وإذا أراد الله بقوم سوءا ، تركهم سدى ، يختبئون بلا وزر ، فإذا ذلك يتهافتون على ورطات

(١) في م : الاستشارة . والمثبت من ت ، س (٢) في الصحاح : تأخيت الشيء : تحريته .

(٣) ت التشرية . ومطموسة في س . ولعل المقصود : أظن في تشرية الاجماع واطهار شرفه وعلو منزلته .

(٤) في م : والعرف . والمثبت من : ت ، س .

(٥) في م : في الكون والبقاء ، والمثبت عبارة : ت ، س .

الغَرَر ، ويتهاوون في مهاوي الخطر .

وملاك الأمور كلها ملّة تدعو إلى القربات والخيرات ، وتزجر عن الفواحش والموبقات ، ومرتبطة بالأنبياء المؤيدون بالآيات ، وإيالة قهرية تضم النشر من الآراء المتناقضة ، ومتعلقها الملوك والأمراء الممدون^(١) بالعدد والعدد ، وأسباب المواتاة ، فما كان من اتساق واتفاق مستنده دين أو ملك ، فليس وقوعه بديعاً ، وما ذكره جميعاً من هذا الصنف في مستقر العرف ، وأما ما جعلناه متمسكاً في الإجماع [فالاتفاق]^(٢) على حكم معين في مسألة مخصوصة ، وهذا التعيين لا تقتضيه إيالة ملكية قهرية ، ولا قضية دينية نبوية ، ويستحيل إجماع عدد عظيم على أمر من غير ثبوت سبب جامع ، كما يستحيل إجماع^(٣) العالمين في صبيحة يومٍ على قيامٍ أو قعود ، أو أكلٍ أو نوم ، مع اختلاف الدواعي والصوارف ، وتباين الجبيلات والخلق والأخلاق ، فحصول الاتفاق مع ذلك عن [وفاق]^(٤) يُفضي إلى الانخرام في مطرد العرف والانخراق .

فقد تحصّل من مجموع ما ذكرناه أن إجماع أهل البصائر على

(١) ت : الممدون ، س : الممدودون .

(٢) في م : والاتفاق ، والمثبت من : ت ، س .

(٣) ت ، س : اجتماع .

(٤) في م : رفاق ، والمثبت من : ت .

القطع في مسألة مظنونة لا مجال للعقول فيها يستحيل وقوعه من غير سبب مقطوع به سمعي .

٦٠ - فإن قيل : لو كان سند^(١) الإجماع خبراً مثلاً مقطوعاً به ،
لدهج المجمعون بنقله .

قلنا : لا نبعد أن ينعقد الإجماع عن سبب مقطوع به ، ثم يقع الاكتفاء بالوفاق ، ويُضربُ (٢٨) المجمعون عن نقل السبب ؛ لقلة الحاجة إليه . وكم من شيء يستفيض عند وقوعه ، ثم يمحَق^(٢) ويدرس^(٣) ، حتى يُنقلَ آحاداً ، ثم ينطمس حتى لا يُنقلَ ، ويقع الاكتفاء بما ينعقد الوفاق عليه . ووضوح ذلك يغني أصحاب المعارف بالعرف عن الإطناب في تقريره .

٦١ - فإن قيل : فالحجة إذاً مستند الإجماع مقدراً ، وليس الإجماع في نفسه دليلاً :

قلنا : الآن لما انكشف الغطاء وبرح الخفاء ، فالحق المتبع أن الإجماع في نفسه ليس حجة ، إذ لا يُتصور من المجمعين الاستقلال بإنشاء حكم من تلقاء أنفسهم ، وإنما يُعتقد فيهم العثور على أمر

(١) ت . س : سبب .

(٢) ت ، س : يمحَق .

(٣) س : ويندرس .

جمعهم على الإجماع ، فهو [المعتمد] ^(١) والإجماع مشعر به .
وليس قول المجمعين بأعلى منصباً من قول المصطفى . ولا
يستيريبُ مُحَصِّلٌ أَنْ قول ^(٢) الرسول ﷺ لا يستقلُّ دليلاً ، ولا
ينهض ^(٣) بنفسه إلى الحق سبيلاً ؛ ولكن المعجزة شهدت بعصمته .
وصدق لهجته فيما ينقله عن إله الخلق .

فالعقول [والنهي] ^(٤) قاضيةٌ بأنَّ إلى الله المنتهى ، فأمره المطاع
حقاً والرسول مبلغون عنه صدقاً ، والإجماع مشعر بحجة تقدُّم
الوفاق سبقاً .

٦٢ - فليُنظر الموفق [الليبي] ^(٥) إلى هذا الترتيب العجيب :
قدمنا وجهَ الإشكال ، وضيقَ المجال في صيغة سؤال ، ثم افتتحنا
في إثبات الإجماع قاعدةً لم تُسبقَ إليها ، ولم نُزحَمَ عليها ، ثم
لم نُبدِ المقصودَ دفعةً واحدةً هجوماً في إثبات الإجماع . بل رأينا
أن نجعل المسالك إلى مدارك الحق وظائف مترتبة ونجوماً ، واشتملت
الأسئلة المدرجة في أثناء الكلام على الانتهاء إلى (٢٩) معاصات الإشكال ،

(١) في الأصل : المعتقد ، والمثبت من : ت ، س .

(٢) ساقط من : ت ، س .

(٣) س : يتنهض .

(٤) م : عن إله الخلق ذو النهي ، فالعقول قاضية ... والمثبت عبارة : ت ، س .

(٥) مزيدة من : ت ، س .

وانطوت طرق الانفصال على إيضاح الحق في صيغة هي السحر الحلال ، ثم لما فضضنا ختام كل مُبْهَمٍ مجمل ، نَصَّضْنَا على الغرض وطَبَّقْنَا المِفْصَلَ .

وقد تجاوزنا حدَّ الاقتصاد قليلاً ؛ فإننا لم نجد للمسائل القطعية في الإمامة سوى الإجماع تعويلاً ، فأثرنا أن نورد في إثباته كلاماً بالغاً ينجح به المنتهي ، ويستقل به الشادي المبتدي .

[فَصَلْ] (*)

[اختيار الإمام] (*)

٦٣ - ونحن بعد تقديم ذلك نخوض في إثبات الاختيار فنقول :

اتفق المنتمون إلى الإسلام على تفرق المذاهب وتباين المطالب على ثبوت الإمامة ، ثم أطبقوا على أن سبيل إثباتها النص أو الاختيار^(١) وقد تحقق بالطرق القاطعة والبراهين اللامعة بطلان مذاهب أصحاب النصوص . فلا يبقى بعد هذا التقسيم والاعتبار إلا الحكم بصحة الاختيار ، وإن أردنا أن نعتمد إثبات الاختيار من غير التفات إلى إبطال مذاهب مدعي النصوص أسندناه إلى الإجماع قائلين :

(١) ت . س : والاختيار .

(٥) زيادة من عمل المحقق .

٦٤ - إن الخلفاء الراشدين انقضت أيامهم ، وتصرمت نُوبُهُمْ ؛
وانسحبت على قمم المسلمين طاعتهم ، وكان مُسْتَنْدُ أمورهم صفقةَ
البيعة .

فأما أبو بكر ^(١) رضي الله عنه ^(١) فقد تواترت البيعة له يوم
السقيفة ، وكان عمر ^(١) رضي الله عنه ^(١) ولي عهده ، وتعين عثمان
رضي الله عنه من الستة المذكورة في الشورى بالبيعة ، ولما انتهت
النُّوبَةُ إلى علي (رضي الله عنه) طلبت البيعة ، فأول من بايعه
طلحة ^(٢) ؛ والزبير ^(٣) ؛ ومن حاول بسطَ مقال في إيضاح [استناد] ^(٤)
الأئمة الماضيين إلى البيعة كان متكلفاً مشتغلاً بما يُغني الظهور والتواتر
عنه ، وقد قدمنا (٣٠) أن الإجماع هو المعتصم الأقوى والمتعلق الأوفى
في قواعد الشريعة ، وهو الوسيلة والذريعة ^(٥) إلى اعتقاد قاطع سمعي
كما سبق في إثبات الإجماع تقريره .

٦٥ - فإن قيل هذا تدليس وتلبيس ؛ فإنكم قدمتم في خَلَل

-
- (١) ساقطة من : ت ، س .
(٢) طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي . أبو محمد من العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد السنة
أصحاب الشورى . قتل يوم الجمل (طبقات ابن سعد : ٣ / ٢١٤) .
(٣) الزبير بن العوام حواري رسول الله ﷺ . أبو عبد الله . من السابقين الأولين (طبقات
ابن سعد : ٣ / ١٠٠)
(٤) م : إسناد ، والمثبت من : ت ، س . (٥) ت ، س : الذريعة (بدون واو) .

الكلام الذي سُقِّمَوه في الإجماع أن ما يتفق من اجتماع في الإيالات الملكية ، والسياسات القهرية . وما يفرض فيها من إذعان جماعة وبذل طاعة لا يُشعر بحق ولا باطل . [وميزتم] ^(١) الإجماع من هذه المسالك برده إلى اجتماع في حكم الواقعة . وزعمتم أن ذلك يقتضي قضية جامعة . ثم عدتم فاستدلتم في الإمامة بالإجماع . وهي أعلى مراتب الدول ، وأرفع المناصب . وهذا تناقض واضح . وتهافت في الكلام لائح .

قلنا : هذا كلام من يبغي الأسماء والألقاب . ويؤثر الإضراب عن لباب الألباب . وكأن السائل يرانا ندير ذكر الولاية ؛ فاستمسك بهذه الصيغة من غير إحاطة ودراية . وذَهَلَ عن المقصد والنهاية . وهذا الفن يعود المتعلق به إلى ملتطم العماية . وظلمات الغواية . فنقول : محل تعلقنا بالإجماع أن الهمم بالبيعة والإقدام عليها في الزمان المتطاوّل كان أمراً جازماً يستند إليه مقاليد الولايات قبل استمرارها ، ويربط به عقد الولاية والرايات قبل استقرارها ، ثم تناقله الخلائق على تفنن الطرائق . ولم يُبد أحد من صحب رسول الله ﷺ ، نكيراً . ويستحيل ذلك من غير قاطع أحاط به المجمعون .

٦٦ - نعم . إنما يجري [باتباع] ^(٢) ذوي الأمر على الحق أو

(١) م . ت : وسيرتم . والمثبت من : س .

(٢) م : اتباع . والمثبت من ت . س .

الباطل - العُرف . وإذا استقر الملك في النصاب ، وأذعنت الرقاب واستتب^(١) الأسباب ، فأذذاك قد (٣١) يحمل الرعية على قضية قهرية ؛ فيتواطئون طوعاً وكرهاً ، ولا يرون للانسلال عن طاعته وجهها . فلما توفي المصطفى^{(٢) ﷺ} لم يخلفه ذو نجدة واقتهار ، وصاحب أيدٍ^(٣) ومُنّة واقتسار تولى^(٤) بعددٍ وعُدَد ، وأشياع وأنصار ، وترك الناس على نفوس أبية وهمم عن القماعة والذلة علية ، وطرائق في اتباع الحق مرضية ، وهم على خيَرتهم فيما يذرون ويأتون ، فاستمسكوا بالبيعة في الأمر الأعظم الأهم ، والخطب الأطم ، ولم يختلفوا فيها وإنما ترددوا في تعيين المختار ، ثم استقاموا لياذا ، وما كان لياذُ الماضين بالبيعة في ماضي الدهر صادراً عن جامع قهري ، بل كانت متقدمة على الإمامة ، ثم بعدها الاتباعُ واتساقُ الطاعة ، فلم يبق إشكال في انعقاد الإجماع على الاختيار ، وبطلان المصير إلى ادعاء النص .

٦٧ - فإن قيل : قد حصرتم عقدَ الإمامة في الاختيار ، وأجريتُم في أثناء الكلام تولية العهد الصادر من الإمام .

(١) س : استتبت .

(٢) ساقط من : ت ، س .

(٣) أيدٍ : شدة وقوة ، ومثلها : مُنّة .

(٤) ساقطة من : ت ، وفي س : يتولى .

قلنا : سيأتي ذكر ذلك موضِّحاً منقَّحاً مصحَّحاً في بابهِ ، ولكننا
لما أردنا أن نتكلم في أصل الإمامة حصرناها بعد بطلان النص في
الاختيار ، والتولية في العهود لا تكون إلا بعد ثبوت الإمامة .
فهذا ما أردنا أن نبين . والله الموفق للصواب .



البَابُ الثَّالِثُ

فِي صِفَاتِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَهْلِ عَقْدِ الْإِمَامَةِ ، وَتَفْصِيلِ الْقَوْلِ فِي عَدَدِهِمْ

٦٨ - مضمون هذا الباب فصلان :

أحدهما - في صفات الذين هم من أهل عقد الإمامة .

والثاني - في تفصيل القول في عددهم .

٦٩ - ونحن نقدم على الفصلين تنبيهاً على الأمر الذي لا بد

من الإحاطة به ؛ فنقول :

قد كثر في أبواب الإمامة الخبط والتخليط (٣٢) والإفراط والتفريط ،
ولم يخلُ فريق^(١) - إلا من شاء الله - عن السرف والاعتساف ،
ولم تسلم طائفة إلا الأقلون عن مجانية الإنصاف ، وهلك أمم في
تنكُّبِ سَنَنِ السَّدَادِ ، وتخطي منهج الاقتصاد !!!

والسبب الظاهر في ذلك ، أن معظم الخائضين في هذا الفن
يبتغون مسلك القطع في مجال الظن ، ويمزجون عقدهم باتباع الهوى؛

(٥) في نسخة (ت) مكان هذا العنوان : الباب الثاني ، وجاء هذا الخطأ من أنها سمت
الباب الثاني فصلاً .

(١) عبارة ت : ولم يخل - إلا من شاء الله - فريق عن

ويتهاوون [بالغلو] ^(١) على موارد الردى ، ويمرحون في تعاليل النفوس
والمنى ^(٢) .

٧٠ - وهذا الكتاب ^(٣) على الجملة قليل الجدوى ، عظيم الخطر؛
لا ينجو من يقتحم جرائمه من تعدى حدَّ النصفَةِ ^(٤) إلا من
عصمه الله .

ونحن بتوفيق الله نذكر فيه معتبراً يتميز به موضعُ القطع عن
محل الظن فنقول :

٧١ - العلم يُتلقى من العقل أو من الشرع ، وأساليب العقول
بمجموعها لا تجول في أصول الإمامة وفروعها .
والقواطع الشرعية ثلاثة :

- * نصٌّ من كتاب الله تعالى لا يتطرق إليه التأويل .
- * وخبرٌ متواتر عن الرسول ﷺ لا يعارض إمكان الزلل روايته ^(٥)
ونقله ، ولا تقابلُ الاحتمالاتِ متنه وأصله .
- * وإجماعٌ منعقد .

(١) في م : بالعلو . والمثبت من : ت ، س .
(٢) في م : بعد (المنى) زيادة : ثم في صفات أهل الحل والعقد ، واعتبار العدد فيمن
إليه العهد . (وواضح أنها مقحمة في السياق) .
(٣) المراد كتاب الإمامة .
(٤) ت : حد الصنعة . (٥) ت : رواه .

٧٢ - فإذا لا ينبغي أن تُطلبَ مسائلُ الإمامة من أدلة العقل ، بل تُعرض على القواطع السمعية . ولا مطمع في وجدان نص من كتاب الله تعالى في تفاصيل الإمامة . والخبر المتواتر مُعَوِّزٌ أيضاً ؛ فآل مآل الطلب في تصحيح المذهب إلى الإجماع ، فكل مقتضى ألفيناه معتضدا بإجماع السابقين ، فهو مقطوع به ، فكل مالم يصادف فيه إجماعاً اعتقدناه واقعةً من أحكام الشرع ، وعرضناه على مسالك الظنون عَرَضْنَا سائرَ الوقائع ، وليست الإمامة من قواعد العقائد ، بل هي ولاية تامة ، وعبارة^(١) معظم القول في الولاية والولايات العامة (٣٣) والخاصة مظنونة في محل التأخِّي^(٢) والتحري ، ومن وفقه الله تعالى وتقدس^(٣) للوقوف على هذه الأسطر ، واتخذها في المُعَوِّصَات مآبه ومثابه ، لم يَعْتَصْ عليه مُعْضَل ، ولم يخفَ عليه مُشْكَل ، وسَرَدَ المقصود على موجب الصواب بأجمعه ، ووضع كلَّ معلوم ومظنون في موضعه وموقعه .

والآن نبدأ بتفصيل صفات أهل العقد والاختيار .

(١) ساقطة من : ت ، س .

(٢) تأخيت الشيء : تحرّيته .

(٣) ساقطة من : ت ، س . وهي معطوفة على (تعالى) أي : وتقدس سبحانه .

الفصل [الأول] (*)

٧٣ - فلتقع البداية بمجال^(١) الإجماع في^(٢) صفة أهل الاختيار^(٣)
ثم نعطف على مواقع الاجتهاد والظنون .

فما^(٣) نعلمه قطعاً أن النسوة لا مدخل لهن في تخيير الإمام وعقد
الإمامة ، فإنهن ما روجعن قط ، ولو استشير في هذا الأمر امرأة ،
لكان [أخرى]^(٤) النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة عليها السلام ،
ثم نسوة رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين ، ونحن بابتداء
الأذهان نعلم أنه ما كان لهن في هذا المجال مخاض في منقرض^(٦)
العصور ومكرّ الدهور .

وكذلك لا يناط هذا الأمر بالعبيد ، وإن حووا^(٧) قصبَ السبق
في العلوم .

ولا تعلق له بالعوام الذين لا يعدّون من العلماء وذوي الأحلام .

ولا مدخل لأهل الذمة في نصب الأئمة .

-
- (*) اتفقت النسخ على جعل العنوان كلمة (فصل) بدون رقم .
(١) في ت : بمحل ، وفي س : بمحال . (٢) ساقط من : ت ، س .
(٣) ت ، س : فمما . (٤) في م : آخر ، والمثبت من : ت ، س
(٥) ساقط من : ت ، س . (٦) ت : منقوض .
(٧) ت : حازوا .

فخروج هؤلاء عن منصب الحل والعقد ليس به خفاء .
فهذا مبلغ العلم من هذا الفصل .

٧٤ - فأما المظنون منه^(١) ، فقد ذهب طوائف من أئمة أهل السنة إلى أنه لا يصلح لعقد الإمامة إلا المجتهد المستجمع لشرائط الفتوى .

وذهب القاضي الباقلاني^(٢) في عصب من المحققين إلى^(٣) أنا لا نشترط بلوغ العاقد مبلغ المجتهدين ، بل يكفي أن يكون ذا عقل وكيس وفضل وتهد^(٤) (٣٤) إلى عظام الأمور ، وبصيرة متقدة بمن يصلح للإمامة ، وبما^(٥) يُشترط استجماع الإمام له من الصفات .
ونحن نوجه المذهبين بما يقع به الإقناع ، ثم نذكر ما يلوح لنا . إن شاء الله عز وجل .

٧٥ - فأما من لم يستجمع خصال المفتين ، فنقول : الغرض تعيين [قدوة]^(٥) وتخير أسوة ، وعقد الزعامة لمستقل بها ، ولو^(٦) لم يكن المعين المتخير^١ عالماً بصفات من يصلح لهذا الشأن - لأوشك

(١) ت ، س : به .

(٢) أبو بكر الباقلاني . محمد بن الطيب بن الباقلاني ت ٤٠٣ هـ متكلم أصولي ، من أعيان الأشاعرة صاحب إعجاز القرآن . (وفيات الأعيان ج ٢ ص ٢٧٩) .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) ت ، س : فيما .

(٥) مزيدة من : ت ، س .

(٦) ت ، س : فلو لم .

أن يضعه في غير محله ، ويجرُّ إلى المسلمين ضرارا^(١) بسوء اختياره؛ ولهذا لم يدخل في ذلك العوامُّ ، ومن لا يعدُّ من أهل البصائر .
والنساء لازماتٌ خدورهن . مفوضاتٌ أمورهن إلى الرجال القوامين عليهن ، لا يعتدُّن ممارسة الأحوال ، ولا يبرزن في مصادمة الخطوب بروز الرجال ، وهن قليلات الغناء فيما يتعلق بإبرام العزائم والآراء^(٢) ، ولذلك ذهب معظم العلماء إلى أنهن لا يستقلن بأنفسهن في التزويج .

والعبيد - وإن كانت لهم آراء - مرعيون^(٣) تحت استسخار السادة ، لا يتفرغون في غالب الأمر للبحث والتنقيب ، وكأنهم مع إراداتهم الثاقبة لا رأي لهم .

٧٦ - فأما الأفاضل المستقلون ، الذين حنكتهم التجارب ، وهذبتهم المذاهب ، وعرفوا الصفات المرعية فيمن يناط به أمر الرعية - فهذا المبلغ كافٍ في بصائرهم ، والزائد عليه في حكم ما لا تمس الحاجة إليه في هذا المنصب .

وقد تمهد في قواعد الشرع أنا نكتفي في كل مقام بما يليق به من العلم ؛ [فيكفي]^(٤) في المقوم العلم^(٣٥) بالأسعار والدربة التامة مع

(١) ت : ضرراً .

(٢) س : الأرزاء .

(٣) ت ، س : مستوعبون .

(٤) م : فنكتفي ، والمثبت من : ت ، س .

الكيس في صفات المقومات ، ويقع الاجتزاء في القسام بمعرفة الحساب والمساحة ، وكيفية تعديل السهام . ويراعى في الخارص ما يقتضيه حاله ، وإذا بعثنا إلى الزوجين ، وقد شجرت بينهما المنازعة ، ونشبت الخصومة والمدافعة ، واعتاص الظالمُ منهما - حكّمين^(١) كما أشعر به نص القرآن ، لم يُشترط أن يكونا مجتهدين ، بل يكفي علمهما بحقوق النكاح ، وتفطنهما^(٢) لعادات التعاشر ، وإحاطتهما بما يدق ويجل من هذا الفن .

فالفاضل ، الفطن ، المطلع على مراتب الأئمة ، البصير بالإيالات والسياسات ، ومن يصلح لها - متصفٌ بما يليق بمنصبه في [تخير]^(٣) الإمام .

٧٧ - وأما من شرط كون العاقد مُفتياً ، فمعتصمه أنا نشترط أن يكون الإمام مجتهداً كما سيأتي ذلك مشروحاً ، إن شاء الله عز وجل في صفات الأئمة ، ولا محيط^(٤) بالمجتهد إلا مجتهد ، فلو لم يكن المتخير العاقد مُفتياً ، لم يطلع على تحقيق ذلك من الذي ينصبه إماماً .

٧٨ - وللأولين أن يقولوا : قد يظهر بالتسامع والإطباق من طبقات الخلق كون الشخص مجتهداً ، فليقع الاكتفاء بذلك .

(١) تقع مفعولاً له (بعثنا) .

(٢) ت ، س : وتعاطيها .

(٣) في م : تخيير ، والمثبت من : ت ، س .

(٤) ت ، س : يحيط .

والذي يوضح المقصد منه أن على المستفتي ألا يعول فيما ينبغيه من الأحكام إلا على من يراه مجتهداً ، وليس له أن يُحلَّ [مسائله^(١)] بكل [من يتلقب باسم عالم ، فإذا أمكن أن يدرك ذلك عامي^٢ مستفتٍ ، فما الظن بمرموق من أفاضل الناس ؟؟

٧٩ - فقد ظهر أن الأقرب إلى التحقيق مسلك القاضي ومتبعيه .

٨٠ - وأما ما اختاره : فلست أرى ذكره إلا في خاتمة الفصل (٣٦)

الثاني المشتمل على ذكر عدد المختارين ، فإنه يتعلق بالفصلين .

٨١ - ولم نُغفل ذكر الورع صدرأ في الفصل عن ذهول ، بل رأيناه أوضح من أن يحتاج إلى الاهتمام بالتنصيص عليه ، فمن لا يوثق به في باقة بقل كيف يرى أهلاً للحلِّ والعقد ؟؟ وكيف ينفذ نصبه على أهل الشرق والغرب ؟؟ ومن لم يتق الله لم تؤمن غوائله ، ومن لم يصن نفسه لم تنفعه فضائله .

فقد نجز الفصل ، مختوماً على التقدير بالمقطوع به [في مقصوده ، مثنى^(٢)] بما هو من فن المجتهدات ، وقبيل المظنونات .

(١) م : مسألة كل ... والمثبت من : ت ، س . والمعنى ليس أن يُتزل مسائله بكل عالم ، أي ليس له أن يسأل كل من يتلقب باسم عالم .

(٢) مزيد من : ت ، س .

الفصل الثاني

في ذكر عدد من إليه الاختيار والعقد

٨٢ - فنجري على الترتيب المقدم والملتزم^(١) ، ونبدأ^(٢) بالمقطوع به ، فنقول : مما يُقطع به أن الإجماع ليس شرطاً في عقد الإمامة بالإجماع .

والذي يوضح ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه صحت له البيعة ؛ ففضى وحكّم ، وأبرمَ وأمضى ، وجهاز الجيوش ، وعقد الألوية ، وجرّ العساكر إلى مانعي الزكاة ، وجبى الأموال ، وفرق منها ، ولم ينتظر في تنفيذ الأمور انتشار الأخبار في أقطار خِطة الإسلام ، وتقرير البيعة من الذين لم يكونوا في بلدة الهجرة .

وكذلك جرى الأمر في إمامة الخلفاء الأربعة .

فهذا مما لا يستريب فيه لبيب .

والذي يعضد ذلك علمنا على اضطرار أن الغرض من نصب الإمام حفظ الحوزة ، والاهتمام بمهمات الإسلام ، ومعظم الأمور الخطيرة لا تقبل الريث والمكث ، ولو أُخر النظر فيه لجرّ ذلك

(١) ت ، س : الملتزم (بدون الواو) .

(٢) ت ، س : فنبدأ .

خللا لا يُتلافى ، وخبلا متفاقما لا يُستدرك^(١) ، فاستبان من وضع الإمامة استحالة اشتراط الإجماع في عقدها .
فهذا هو المقطوع به من (٣٧) الفصل .
ونفتتح الآن ما نراه مُجْتَهَداً فيه .

٨٣ - ذهب بعض العلماء إلى أن الإمامة تنعقد ببيعة اثنين من أهل الحل والعقد .

واشترط طوائفٌ عددَ أكمل البيئات في الشرع ؛ وهو أربعة .
وذهب بعضٌ من لا يُعد من أحزاب الأصوليين إلى اشتراط أربعين وهو عدد الجمعة عند الشافعي رضي الله عنه .

٨٤ - وهذه المذاهب لا أصل لها من مأخذ الإمامة :
فأما من ذكر اثنين ، فالذي تخيله أن هذا العدد أقلُّ الجمع ، فلا^(٢) بد من اجتماع جمع على البيعة .
ومن شرط أربعة^(٣) قال : الإمامة من أعلى الأمور ، وأرفع الخطوب ؛ فيعتبر فيها عدد أعلى البيئات .

ومن ادعى الأربعين استمسك بقريب مما قدمناه ، واعتبر من

(١) ت : لا يستدّ : أي لا يستقيم .

(٢) ت ، س : ولا . (٣) ت ، س : الأربعة .

يقتدي^(١) بإمام المسلمين بمن يقتدي بإمام الجمعة .

وهذه المسالك من أضعف طرق الأشباه ، وهي أدون^(٢) فنون المقاييس في الشرع ، ولست أرى أن أحكم بها في مواقع الظنون ومظان الترجيح والتلويح ، فما الظن بمنصب الإمامة ؟ ولو تتبع المتتبع الأعداد المعتبرة في مواقع الشرع ، لم يعدم وجوهاً بعيدةً عن التحصيل في التشبيه .

٨٥ - وأقرب المذاهب ما ارتضاه القاضي أبو بكر ، وهو المنقول عن شيخنا أبي الحسن^(٣) رضي الله عنه^(٤) ، وهو أن الإمامة تثبت بمبايعة رجل واحد من أهل الحل^(٥) والعقد .

ووجه هذا المذهب أنه تقرر أن الإجماع ليس شرطاً في عقد الإمامة ؛ ثم لم يثبت توقيفٌ في عدد مخصوص . والعقود في الشرع مولاهما^(٦) عاقد واحد ، وإذا تعدى المتعدي الواحد ، فليس عددٌ أولى من عدد ، ولا وجه للتحكيم في إثبات عدد مخصوص ، فإذا لم يقيم دليل (٣٨) على

(١) ت : يتخير إمام .

(٣) أبو الحسن الأشعري : علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري . الإمام ، ولد ٢٧٠ هـ أو ٢٦٠ وتوفي ٣٢٤ هـ (تاريخ بغداد ١١ / ٣٤٦ ، طبقات الشافعية الكبرى ج ٢ /

(٤) ت ، س : عنهما . (٤٤٦) .

(٥) ساقطة من : ت ، س . (٦) ت ، س : يتولاها .

عدد لم يثبت العدد ، وقد تحققنا أن الإجماع ليس شرطاً ؛ فانتفى
الإجماع بالإجماع ، وبطل العدد بانعدام الدليل عليه ؛ فلزم المصير
إلى الاكتفاء بعقد الواحد .

وظاهر قول القاضي يشير إلى أن ذلك مقطوع به ، وهذا وإن
كان أظهر المذاهب في ذلك ، فلسنا نراد بالغاً مبلغ القطع .

٨٦ - وها أنا الآن أذكر ما يلوح عندي في هذا الفصل ، وفيه
ذكر كلام ينعطف على الفصل الأول ، فأقول : -

الذي أراه أن أبا بكر لما بايعه عمر لو ثارثائرون ، وأبدوا صفحة
الخلافة ، ولم يرضوا تلك البيعة ، لما كنت أجد متعلقاً في أن
الإمامة كانت تستقل ببيعة واحد ، وكذلك لو فرضت بيعة اثنين
أو أربعة فصاعداً ، وقدرت ثوران مخالفيين ، لما وجدت متمسكا به
اكتراث واحتفال ، في قاعدة الإمامة .

ولكن لما بايع عمر تتابعت الأيدي ، واصطفقت الأكف ،
واتسعت^(١) الطاعة ، وانقادت الجماعة .

٨٧ - فالوجه عندي في ذلك أن يُعتبر في البيعة حصول مبلغ
من الأتباع والأنصار والأشياء ، تحصل بهم شوكة ظاهرة ، ومنعة

(١) ت ، س : واتسقت .

قاهرة ، بحيث لو فرض ثوران خلاف ، لما غلب على الظن أن يُصطلم أتباع الإمام ، فإذا تأكّدت [البيعة]^(١) [وتأتّدت]^(٢) بالشوكة والعدد والعدد ، واعتضدت ، وتأيّدت بالمنة ، واستظهرت بأسباب الاستيلاء والاستعلاء ، فإذا ذلك ثبت الإمامة ، وتستقر ، وتتأكد الولاية وتستمر ، ولما بايع عمر مالت النفوس إلى المطابقة والموافقة (٣٩) ، ولم يُبد أحد شراساً وشماساً ، وتظاهروا على بذل الطاعة على حسب الاستطاعة ، ويتعين اعتبار ما ذكرته بأنّي سأوضح في بعض في بعض الأبواب الآتية أن الشوكة لا بد من رعايتها .

٨٨ - ومما يؤكد ذلك اتفاق العلماء قاطبة ، على أن رجلاً من أهل الحل والعقد ، لو استخلى بمن صلح^(٣) للإمامة ، وعقد له البيعة لم تثبت الإمامة . وسنذكر ذلك في مختتم هذا الفصل .

وسبب تعلقي بذلك أن مثل هذا لو قدر لم تستتب منه شوكة ، ولم تثبت به سلطنة ، فلئن كنا نتبع ما جرى ، فقد كانت البيعة على هذه القضية التي وصفتها ، وظهر اعتبار حصول الشوكة ؛ فليتب^(٤) ذلك .

٨٩ - ثم أقول : إن بايع رجل واحد مرموق ، كثير الأتباع

(١) في م ، س : بالبيعة .

(٢) مطموسة في : م ، والمثبت من : ت ، س .

(٣) ت ، س : يصلح .

(٤) ت ، س : فليتب .

والأشياء^(١) ، مطاعٌ في قومه^(٢) ، وكانت منعه^(٣) تفيد ما أشرنا إليه ، انعقدت الإمامة . وقد يبايع رجال لا تفيد مبايعتهم شوكةً ومُنةً قهرية ، فلست أرى للإمامة استقراراً .

والذي أجرئته^(٤) ليس شرطاً إجماع ، ولا احتكاماً بعدد ، ولا قطعاً بأن بيعة الواحد كافية .

٩٠ - وإنما اضطربت المذاهب في ذلك لوقوع البيعة لأبي بكر مبهمة من غير اختصاص بعدد ، ولم يتجه إحالة انبرام العقد على بيعة واحد ؛ فتفرقت الطرق ، وأعوص مسلك الحق على معظم الناظرين في الباب .

والذي ذكرته ينطبق على مقصد الإمامة وسرّها ؛ فإن الغرض حصول الطاعة ، وهو موافق للإبهام الذي جرى في البيعة .

فرحم الله ناظراً انتهى إلى هذا المنتهى فجعل جزاءنا منه دعوة بخبر .

٩١ - والذي ينصرف من مساق هذا الكلام (٤٠) إلى الفصل الأول ، المنطوي على ذكر صفة من يعقد ، إلى اشتراط ما ذكره القاضي . فلا أرى لاشتراط كون العاقد مجتهداً وجهاً لائحاً ، ولكني أشترط أن يكون المبايع ممن تفيد مبايعته مُنةً واقتهاراً . فهذا ما أردنا بيانه في ذلك .

(٢) ت ، س : قوم .

(٤) ت ، س : أجزته .

(١) ساقطة من : ت .

(٣) ت ، س : بيعته .

٩٢ - وما يتعلق بهذا الفصل أن الأئمة رضي الله عنهم كما
اختلفوا في عدد العاقد اضطربوا في اشتراط حضور الشهود :

فرأى بعضهم أن حضورَ الشاهد ليس شرطاً ، وشرط آخرون
حضورَ الشهود ، وهذا^(١) اختيار القاضي أبي بكر رحمه الله .

٩٣ - واحتج هؤلاء بأن قالوا : لو كانت البيعة تنعقد^(٢) سراً ،
لَعَقَدَ^(٣) من هو من أهل الحل والعقد ، وإن لم يشهد العاقد والمعقود
له شهود .

وزيف القاضي هذا المذهب الأول^(٤) ، وتناهى مبالغاً في الرد على
معتقده ، وسلك مسلك القطع فيما زعم ؛ فقال :
لو استخلى عمر بالبيعة لأبي بكر^(٥) رضي الله عنه^(٥) لما استقرت
الإمامة ؛ إذ لو كانت تستقر ، وتثبت على هذا الوجه ، لما حضرا
رضي الله عنهما السقيفة ، ولبادر عمر عقد البيعة لأبي بكر قبل
حضور الأَشْهاد .

٩٤ - ثم الذين صاروا إلى منع عقد الإمامة على الاستخلاء

(١) ت ، س : وهو .

(٢) عبارة ت : لو كانت البيعة تنعقد إن الإمامة تنعقد سرا بعقد .

(٣) ت ، س : بعقد .

(٤) ساقطة من : ت ، س .

(٥) ساقط من : ت ، س .

اختلفوا ؛ فذهب بعضهم إلى أنه يكفي حضور شاهدين ، كعقد
النكاح ، ولم يكتف القاضي بالشاهدين ، بل اشترط أن يشهد
الأمر أقوام يقع بحضورهم الإشاعة والنشر والإذاعة .

٩٥ - ولا ينتهي الأمر عندي إلى حد القطع في الرد على من
يصير إلى انعقاد الإمامة في الاستخلاء . وما تعلق به القاضي
(١) رحمه الله من (٤١) أن عمر رضي الله عنه لم يبايع أبا بكر رضي
الله عنه في الخلوة . قلنا :

يمكن حمل ذلك على وجه في الاستصواب ؛ فإنه لو عقد سراً
فربما يتفق عقد في العلانية جهراً ، وعقد السر سابق ، وكان الشرع
يقتضي [تقديم عقد السر] (٢) .

ثم ربما كان الأمر (٣) ينجر إلى إنكار وجحود ، ونزاع في مقصود ؛
ومس الحاجة إلى شهود . وقد ندبنا إلى (٤) الإشهاد على البيوع ،
فكان تأخير عقد البيعة إلى الإعلان لهذا الشأن .

٩٦ - فأما لو فرض رجل عظيم القدر ، رفيع المنصب ، ثم صدرت

(١) ساقط من : ت ، س .

(٢) متآكل في : م ، والمثبت من : ت ، س .

(٣) ساقطة من : ت . وعبارة س : ربما كان يجر الأمر إلى

(٤) ت : للإشهاد .

منه بيعة لصالح لها سرّاً ، وتأكّدت الإمامة لهذا^(١) السبب بالشوكة
العظمى - فلست أرى إبطال الإمامة والحالة هذه قطعاً . ولكن
المسألة مظنونة مُجْتَهَدٌ فيها ، ومعظم مسائل الإمامة عرية عن مسلك
القطع ، خلية عن مدارك اليقين .

انتهى مبلغ غرضنا من صفات العاقدين وعددهم .



(١) ت ، س : بهذا .

البَابُ الرَّابِعُ^(٥)

فِي صِفَاتِ الْإِمَامِ الْقَوَامِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ

٩٧ - الصفات^(٢) [المرعية]^(٣) في الأئمة تنقسم أقساماً . منها :

- * ما يتعلق بالحواس .
- * ومنها ما يتعلق بالأعضاء .
- * ومنها ما يرتبط بالصفات اللازمة .
- * ومنها ما يتعلق بالفضائل المكتسبة .

(٥) وهذا هو الباب الثالث في نسخة (ت ، س) استمراراً لمخالفتها لترقيم المؤلف .
(١) عبارة ت ، س : في صفات الأئمة ، وبيان الحلال التي يشترط اجتماعها لهم .
(٢) تختلف نسخة : ت ، س . عن نسخة (م) في صياغة هذا الفصل ، حيث سقط
منهما من أول الباب نحو صفحتين ، فلم تذكر شيئاً عن الصفات التي تتعلق بالحواس
وسنشير إلى نهاية هذا السقط ، ثم نقابل النسخ عندما تتفق العبارة . ونسجل العبارة
المخالفة في الهامش .

وإذا كان لنا من تعليق على هذا الاختلاف بين النسخ فهو أن ننبه إلى ما يبدو من
دقة النسخة (م) التي اتخذناها أصلاً ، وضبطها وحسن تقسيمها وترتيبها . مما يؤكد
أن النسخ الأخرى إما روايات من الكتاب ، أو حدث فيها تصرف من الناسخين .
وقد وجدنا كثيراً من هذا الباب الثامن بنفس العنوان والرقم في : ت ، وفي هامش :
ت . أمام هذا الفصل تعليق يبدو أنه من ناسخ (ت) أو من أحد مطالعها نصه :
« هذه الترجمة وإلى أول الفصل الآتي بعدها نقلت إلى هنا غلطاً في النسخة المكتوب
منها هذه النسخة ، وموضعها في الأبواب المتقدمة ، فتحرر ذلك من نسخة أخرى .
(٣) م : المراعية ، والمثبت من : ت .

٩٨ - فأما القول في الحواس ، وذكر ما فيها من الخلاف والوفاق بين الناس ، فنحن نوضح ما يُزيل دواعي الالتباس .
فأما البصر، فلا خلاف في اشتراطه ؛ لأنَّ فقده مانعٌ^(١) الانتهاض في الملمات والحقوق ، ويجر ذلك إلى العضلات عند ميسر الحاجات والأعمى ليس له استقلال بما يحصل^(٢) من الأشغال . فكيف يتأتَّى منه تطوق عظام الأعمال ؟ ولا يميز بين الأشخاص في مقام التخاطب (٤٢) وانعقاد الإجماع يغني عن الإطناب ، ولكن من مقاصدنا في هذا الكتاب ، التعرض لمعاني الإيالة في أدراج الأبواب .

٩٩ - ومما نشترط من الحواس السمع ، فالأصم الأصلم^(٣) الذي يعسر جداً سماعه لا يصلح لهذا المنصب العظيم ؛ لما سبق تقريره في البصر .

ولا يضر الوقر والطرش ، كما لا يضر كلال البصر والعمش .
١٠٠ - ومما يلتحق بما ذكرناه نطقُ اللسان ؛ فالأخرس لا يصلح لهذا الشأن .

١٠١ - وأما حاسة الشم والذوق ، فلا أثر لهما في الإمامة وجدتا أو فقدتا .

(١) ت : يمانع . (٢) ت : يخصه .

(٣) رجل أصلم استوصلت أذنه ، وفي ت : الأصلح .

فهذا ما يتعلق بالحواس وما في معناها .

١٠٢ - فأما ما يرتبط بنقصان الأعضاء ، فكل ما لا يؤثر عدمه في رأي ، ولا عملٍ من أعمال الإمامة ، ولا يؤدي إلى شين ظاهر في المنظر - فلا يضر فقده ، ويجوز^(١) على هذا الاعتبار نصب الم محبوب ، والخصي ، لما سبق ذكره .

١٠٣ - وأما ما يؤثر عدمه في الانتهاض إلى المآرب والأغراض كفقْد الرجلين واليدين ، فالذي ذهب إليه معظم العلماء تنزيلُ هذه الآفات والعاهات منزلة العمى والصَّمَمِ والخرس ، وهذا وإن لم ينعقد فيه إجماع انعقادَه فيما تقدم ، فلست أراه مقطوعاً به ، فإن تعويل الإمامة على الكفاية والنجدة ، والدراية والأمانة ، والزمانة لا تنافي الرأي ، وتأدية حقوق الصيانة ، وإن مست الحاجة إلى نقله ، فاحتماله على المراكب يسهل^(٢) ؛ فليحق هذا بالفنون التي يجول فيها أساليب الظنون .

١٠٤ - واختلف الفقهاء في قطع إحدى اليدين والرجلين . والظاهر عندي أن الأمر إذا لم ينته إلى الزمانة والصمامة (٤٣) ، وكان المأووف^(٣) بحيث يستمسك على المراكب ، فلا أثر للنقص الذي به مع صحة العقل والرأي .

(١) ت : فيجوز . (٢) ت : فاحتماله على المراكب يُسهّل احتماله .

(٣) أي : المصاب بآفة .

١٠٥ - فأما ما [يسوء] ^(١) المنظر كالعور ، وجدع الأنف ، فالذي أوتره القطع بأن هذا لا أثر له .

وذهب بعض المستطرفين الشادين إلى أن ذلك يؤثر في منع عقد الإمامة من جهة أنه ينفر الأشياع والأتباع ، ويسحب ^(٢) الرعاع على المطاعن والاستصغار ، وأسباب الانحلال والانتشار .

وهذا باطل قطعاً . ولو أثر الجدع والعور ، لأثرت [الدمامة] ^(٣) وتشوه الخلق ، ولاشترط ^(٤) الجمال والاعتدال في الخلق ، وهذا غير مشروط باتفاق الفرق . فهذا ما يتعلق بنقصان الأعضاء .

١٠٦ - فأما الصفات اللازمة ، فمنها ^(٥) النسب ؛ فالشرط أن الإمام قرشياً ، ولم يخالف في اشتراط النسب غير ضرار ^(٦) بن

(١) م : يسر . وهو تصحيف ظاهر . وفي ت : يشين ، والمثبت اختيار منا على اعتبار أنه مقصود (م) .

(٢) ت : ويستحث الرعايا . (٣) م : الزمانة . والمثبت من : ت .

(٤) ت : ولا يشترط .

(٥) في ت ، س : كلام بهذا المعنى بدأ به الفصل على هذا النحو : من الصفات المرعية في الأئمة النسب ، فليكن الإمام قرشياً

وكما أشرنا من قبل هذا الباب موجود منه أجزاء كثيرة مقحمة في الباب الثامن من (ت) (٦) ضرار بن عمرو ، القاضي ، أبو عمرو ، كان تلميذاً لواصل بن عطاء ، ثم انصرف عنه ، وأسس الضرارية ، ويبدو أنه كان لا يزال حياً حوالي ١٨٠ هـ (تاريخ التراث العربي : ٢ / ٣٩٤) .

عمرو ، وليس ممن يُعْتَبَرُ خِلافَهُ ووفاقهُ ، وقد نقل الرواة عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الأئمة من قريش » وذكر بعض الأئمة أَن هذا الحديث في حكم المستفيض المقطوع بثبوته ؛ من حيث إن [الأمة] (١) تلقتة بالقبول .

١٠٧ - وهذا مسلك لا أوثره ؛ فإن نقله هذا الحديث معدودون ، لا يبلغون مبلغ عدد التواتر .

والذي يوضح الحق في ذلك أَننا لا نجد من أَنفسنا ثلج الصدور (٢) ؛ واليقينَ المبتوت بصدَر هذا من فلق في رسول الله ﷺ ، كما لا نجد ذلك في سائر أخبار الآحاد ، فإذا لا يقتضي هذا الحديث العلمَ باشتراط النسب في الإمامة .

١٠٨ - فالوجه في إثبات ما نحاوله في ذلك أَن الماضيين مازالوا بايحين باختصاص هذا المنصب بقريش ، ولم (٤٤) يتشوف قط أحد من غير قريش إلى الإمامة ، [على تمادي الآماد] (٣) وتطاول الأزمان ، مع العلم بأن ذلك لو كان ممكنا ، لطلبه ذوو النجدة والبأس ، وتشمر (٤) في ابتغائه عن ساق الجد أصحاب العدد والعدد ، وقد بلغ طلابُ الملك في انتحاء الاستعلاء على البلاد والعباد أقصى غايات

(١) م : الأئمة ، والمثبت من : ت ، س . (٢) ت : للصدور .

(٣) زيادة من : س . (٤) س : ولشمر .

الاعتداء ، واقتحموا في روم ما يحاولونه المهاوي والمعاطب والمساوي ،
وركبوا الأغرار والأخطار ، وجانبوا الرفاهية والدعة والأوطان ،
فلو كان إلى ادعاء الإمامة مسلك ، أو له مدرك ، لزاوله محققون ،
أو مبطلون من غير قريش ، ولما اشرأب لهذا المنصب المارقون في
فسطاط مصر ، اعتزوا أولاً إلى شجرة النبوة على الافتراء ، وانتموا
انتماء الأذعياء ، وبذلوا حرائب^(١) الأموال للكاذبين النسابين ، حتى
ألحقوهم بصميم النسب .

فهذا ما تطابقت عليه مذاهب طبقات الخلق ، وقد تصدى
للإمامة ملوك من قريش ، وإن لم يكونوا على مرتبة مرموقة في العلم ؛
والسبب فيه أن العلم يدعيه كل شادٍ مستطرف ، فإذا انضمت أبهة
الملك إلى قليل من العلم ، لم يستطع أحد نسبة الملك إلى العرو عن
العلم . والنسب مما لا يمكن ادعاؤه ؛ فلم يدع - لذلك - الإمامة
من ليس نسيباً .

فهذا وجهه في إثبات اشتراط النسب .

١٠٩ - ولسنا نعقل احتياج الإمامة في وضعها إلى النسب .
ولكن خصص الله هذا المنصب العليّ ، والمرقب السنّي بأهل بيت
(١) حرائب : حرية الرجل ماله الذي يعيش به ، والجمع حرائب ، والمراد بذلوا كل
ما يستطيعون .

النبي ؛ فكان ذلك^(١) من فضل الله يؤتية من يشاء^(٢) .

١١٠ - ومن الصفات^(٣) (٤٥) اللازمة المعتبرة: الذكورة والحرية ، ونحيضة العقل ، والبلوغ ، ولا حاجة إلى الإطناب في نصب الدلالات على إثبات هذه الصفات .

(١) ساقطة من : ت .

(٢) هكذا يقف إمام الحرمين تجاه اشتراط النسب في الإمام . فلا يرى له مستنداً من النقل ، ولا من العقل . ولكنه يعود فيحاول أن يرجع ذلك إلى ما جرى عليه الواقع والاتفاق .

وكانه رضي الله عنه متردد في تأكيد هذا الشرط . بل قد أعلن ترده صراحة في كتابه الإرشاد حيث قال : ومن شرائط الإمامة عند أصحابنا (يعني الشافعية) : أن يكون الإمام قرشياً إذ قال رسول الله ﷺ : « الأئمة من قريش » . وقال : « قدموا قريشا ولا تقدموها » وهذا مما يختلف فيه بعض الناس . وللإحتمال فيه عندي مجال ، والله أعلم بالصواب .

فهو يحكي هذا الاشتراط والاستدلال عليه عن (أصحابنا) أي عن الشافعية ، ثم يقول صراحة : وللإحتمال فيه عندي مجال . ونحن نسجل لإمام الحرمين عدم ارتياحه لهذا الشرط . نذكر أن من القائلين به شيخ الإسلام ابن تيمية (انظر اسبوع الفقه الإسلامي ص ٨٦٠) وانظر كتابنا (إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله) الفصل الخاص بنظام الدولة عند إمام الحرمين . وانظر أيضاً (السياسة الشرعية لأستاذنا الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٥٢ وما بعدها) .

(٣) من هنا بدأ اختلاف (ت . س) مع الأصل . حيث تحدثت (ت) عن صفات الكفاية والنجدة ، والاستقلال بالأمر في نحو صفحة ، حتى التقت مع الأصل (م) عند الحديث عن صفة العلم ، وسنشير إلى ذلك في موضعه . وثبت هنا نص عبارة ت ، س مع أنها تختلف في ترتيب الحديث عن الصفات مع الأصل (م) إذ قدمت الحديث عن صفة العلم والاجتهاد . وهاك نص عبارتها : « والذكورة لاشك في اعتبارها ، ومن =

١١١ - ومما يلتحق بهذا القسم : الشجاعة والشهامة ، وهي
خُطَّة^(١) عليّة ، ولا يصلح لإيالة طبقات الخلائق ، وجر العساكر
والمقانب^(٢) ، وعليات المناصب جبان خوّار .

وهذه الصفة يبعد اكتسابها بالإيثار والاختيار ، وإن كان قد
يفيد كثرة مصادمة الخطوب ، وممارسة الحروب مزيداً إلف ، ومزية
إقدام ، إذا صادفت جسوراً مقداماً ، ومن فطر على الجبن واستشعار
الحذر لا يزداد على طول المراس إلا فرط الخور ، ثم الشهامة مرعية
مع كمال العقل ، ولا يصلح مقتحم هجاء لهذا الشأن . وهذا
المنصب إلى الرأي أحوج منه إلى ثبات الجنان .

= جوّز من العلماء تولى المرأة للقضاء فيما يجوز أن تكون شاهدة فيه ، أحال انتصاب المرأة
للإمامة ؛ فإن القضاء قد ثبت مختصاً . والإمامة يستحيل في وضع الشرع ثبوتها على
الاختصاص « ولا حاجة إلى تقرير اشتراط الحرية ، فإن حجر الرق إذا نافي الولايات
الخاصة ، فلأن ينافي الولاية الكبرى أولى ، فالصالح للإمامة هو الرجل الحر القرشي
المجتهد الورع ذو النجدة والكفاية .

وقد أقحمت (ت) أجزاء من هذا الباب ، في الباب الثامن (تفصيل ما إلى
الأئمة) ، وذكرته هناك بعنوان : الباب الرابع في صفات الإمام القوام على أهل الإسلام .
ومجموع ما ذكر هناك وهنا يكمل نص نسخة (م) مع كثير من الاضطراب والتكرار .
(١) في المعجم الوسيط : الخطة الأمر أو الحالة . والأخيرة هي المناسبة هنا .
(٢) المقانب : جمع مقنب . مثل : مغفّر ومغافر ، والمقنب ما بين الثلاثين إلى الأربعين
من الخيل ، تقول : جاء في مقنب ومقانب . وهو فارس عليم ، كتبه كتائبه ،
ومناقبه مقانبه (انظر صحاح الجوهري ، وأساس البلاغة) ومعنى العبارة إذّا :
يجر العساكر والخيول . وفي ت : المناقب ، وهو تصحيف .

[و]الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المحل الثاني^(١)
هذا منتهى الغرض من الصفات اللازمة .

١١٢ - فأما الصفات المكتسبة المرعية في الإمامة : فالعلم والورع
وسنلحق بهما بعد تحقيق القول فيهما صفةً ثالثة .

١١٣ - فأما (*) العلم ، فالشرط أن يكون الإمام مجتهداً بالغاً
مبلغ المجتهدين ، مستجمعاً صفات المفتين ، ولم يُؤثر في اشتراط
ذلك خلاف . والدليل عليه أن أمور معظم أصول الدين تتعلق
بالأئمة (**). فأما ما يختص بالولاية وذوي الأمر ، فلا شك في ارتباطه
بالإمام ، وأما ما عداه من أحكام الشرع ، فقد يتعلق به من جهة
[انتدابه] ^(٢) للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فلو لم يكن الإمام
مستقلاً بعلم الشريعة ، لاحتاج لمراجعة ^(٣) العلماء في (٤٦) تفاصيل
الوقائع وذلك يشئت رأيه ، ويخرجه عن رتبة الاستقلال .

(١) البيت من حكم المتنبي . والواو مزيدة من المؤلف لربط الكلام ، فلا تعتبر في وزن البيت .
(٢) في م : ابتدائه . وكذا في : ف . (٣) ت ، س : إلى مراجعة .
(*) هنا التقت ت ، س مع الأصل (م) . وعبارة ت : ومن الصفات المشروطة كون
الإمام مجتهداً متصفاً بصفات المفتين ، ولم يؤثر في اشتراط ذلك خلاف ، والسبب
في ذلك أن معظم أمور الدين متعلق بالأئمة ، فإن ما يتعلق بالولاية يختص به ، وما لا
يتعلق بالولاية يتعلق به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
(وهذا الكلام قد وجدناه في : ت مكرراً ، مقحماً في الباب الثامن ، كما أشرنا آنفاً) .
(**) أول الموجود في النسخة (ف) .

ولو قيل : إنه يراجع المفتي مراجعة^(١) آحاد الناس المفتين ، لكان ذلك محالا ؛ فإن الوقائع التي ترفع إلى الإمام في الخطوب الجسام ، والأمور العظام لا تتناهى كثرة ؛ إذ^(٢) هو شوفُ العالمين ، ومطمح أعين المسلمين ، وقد لا يجد عند رفع واقعة إليه أعلم علماء القطر والناحية ، فيتردد ، ويتبدل ، ويبطل أثره في منصب الاستقلال ، ولو جاز ذلك^(٣) ، لساغ ألا يكون الإمام ذا كفاية واستقلال [بنفسه]^(٤) ، ثم يراجع الكفاة ، ويستشير ذوي الأحلام والدهاة . وهذا لا قائل به^(٥) ، فإذا كانت^(٦) الإمامة زعامة الدين والدنيا ؛ ووجب استقلاله بنفسه في [تدبير الأمور الدنيوية ، فكذلك يجب اشتراط استقلاله بنفسه في]^(٤) الأمور الدينية - فإن أمور الدنيا^(٧) على مراسم الشريعة تجري ؛ فهي المتبع والإمام في جميع مجاري الأحكام ، [والرأي يجب أن يكون على مقتضى الشرع ؛ فإن الذي لا يقتضيه الشرع لا معول عليه]^(٤) .

(١) ت ، س : كما يراجع آحاد الناس .

(٢) ت ، س : فإنه شوف الخلق . -

(٣) ت ، س : ولو جاز الاكتفاء بمراجعته ، لساغ أن يقال : يجوز ألا يكون الإمام ذا كفاية .

(٤) زيادة من : ت ، س .

(٥) ت ، س : وهذا لا سبيل إلى القول به

(٦) ت ، س : كان الإمامة زعامة في الدين والدنيا .

(٧) ت ، س : فإن الأمور الدنيوية لا تجري ولا تمضي إلا على مراسم

فالكفاية المرعية معناها الاستقلال بتأدية الأُصُوب شرعاً في الأمور
المنوطة بالإمام .

١١٤ - (١) فَإِنْ قِيلَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَقَعَتْ
واقعة ، وأُلمت بهم ملامة - اشتوروا ، ولم يأنفوا من المراجعة
والمراة ، فأشعر ذلك من عادتهم بأن استقلال الإمام ليس شرطاً في
الإمامة .

قلنا : الحبر المشار إليه ، والإمام المتفق عليه ، ومن هو البحر
الذي لا يُنزَفُ (٢) لا يبعد منه أن يستشير في آحاد الوقائع ، ويستمد
من نتائج القرائح ، ويبحث بمجاذبة أطراف الكلام عن مآخذ
الأحكام ، كيف وقد ندب الله رسوله عليه السلام إلى الاستشارة (٤٧)
فقال : « وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ » (٣) !! ولا منافاة بين بلوغ الرتبة
العليا في العلوم وبين التناظر والتشاور في المعضلات (٤) .

١١٥ - ونحن نرى [للإمام] (٤) المستجمع خلال الكمال ،
البالغ مبلغ الاستقلال ألا يُغْفَلَ الاستضاءة في الإيالة (٥) وأحكام

(١) ما بين القوسين ساقط من (ف) .

(٢) ت : ولا يبعد .

(٣) سورة آل عمران : ١٥٩ .

(٤) في م : الإمام ، والمثبت من جميع النسخ .

(٥) ف : فيما إليه .

الشرع بعقول الرجال ^(١) فإن صاحب الاستبداد لا يأمن الحيدَ عن سنن السداد ، ومن وفق للاستمداد من علوم العلماء ، كان حرياً بالاستداد ، ولزوم طريق الاقتصاد^(١).

١١٦ - وسرُّ الإمامة استتباعُ الآراء ، وجمعُها على رأي صائب ، ومن ضرورة ذلك استقلالُ الإمام ، ثم هو محثوث على استفادة^(٢) مزايا القرائح ، وتلقي الفوائد والزوائد منها ؛ فإن^(٣) في كل عقل مزية ، ولكن اختلاف الآراء مفسدةٌ لإمضاء الأمور ، فإذا بحث عن الآراء [إمام مجتهد]^(٤) ، وعرضها على علمه الغزير ، [ونقدها]^(٥) بالسبر والفكر^(٦) ^(٧) الأصوب من وجوه الرأي^(٧) - كان جالباً إلى المسلمين ثمراتِ العقول ، ودافعاً عنهم غائلة التباين والاختلاف ، فكأن المسلمين يتحدون^(٨) بنظر الإمام ، وحسن تدبيره ، وفحصه [وتنقيره]^(٩) ، ولا بد على^(١٠) كل حال من كون الإمام متبوعاً

(١) ما بين القوسين سقط من : ف . وكذلك سقط من : ت . في روايتها الثانية المقحمة في وسط الباب الثامن .

(٢) ت ، س : استفاء مرايا . وفي رواية ت : في الموضع الثاني : استقاء .

(٣) ت ، س : لأن .

(٤) مزيدة من : ت ، س .

(٥) م ، ف : نقد . والمثبت من : ت ، س . (٦) ت ، س : والتفكير .

(٧) ساقط من : ت ، س . في الموضع الأول فقط . ولكنه موجود في الموضع الثاني من : ت

(٨) ت ، س : متحدون .

(٩) في م ، ف : وتنقره والمثبت من : ت ، س .

(١٠) ت ، س : في .

غير تابع ، ولو لم يكن مجتهداً^(١) في دين الله ، لَلَزِمَهُ^(٢) تقليدُ العلماء واتباعهم . وارتقابُ أمرهم ، ونهيتهم ، وإثباتهم ، ونفيهم وهذا يناقض منصبَ الإمامة^(٣) ، ومرتبةَ الزعامة .

فهذا قولنا في العلم .

١١٧ - فأما التقوى والورع ، فلا بد منهما ، إذ لا يوثق بفسق في الشهادة على فلس ، فكيف يولى أمورَ المسلمين كافة ، والأب الفاسق مع فرط حدبِهِ وإشفاقه على ولده لا يُعتمدُ في مال ولده ، فكيف يؤتمن في الإمامة العظمى فاسقٌ (٤٨) [لا يتقي الله] ^(٤)؟ ، ^(٥) ومن لم يقاوم عقله هواه ونفسه الأمارَةَ بالسوء ^(٥) ، ولم ينتهض ^(٦) رأيه بسياسة نفسه فأنى ^(٧) يصلح لسياسة خِطة الإسلام ؟

(١) ت ، س : إماما .

(٢) عبارة ت ، س : للزمه اتباع العلماء تقليدا ، والأمر هو المقلد ، وكان الإمام متصرف الرعايا مرتقبا أمرهم ونهيتهم .

(٣) عبارة ت ، س : وهذا يناقض منصب الإمامة ، وإذا أمر مستفت بارتسام فتاوي مفت كان هو المأمور ، والمفتي الأمر . ومن الصفات المعبرة : وفاقا وإطباقا : الورع والتقوى ، فلا يوثق بفسق في شهادة على ناس ، فكيف يولى أمر المسلمين كافة ...

(٤) مزيدة من : ت ، س . في الرواية الأولى .

(٥) ساقط من : ف ، وكذلك من : ت في الرواية الثانية .

(٦) ت ، س : ينهض .

(٧) ت ، س : فكيف .

١١٨ - فأما (*) الصفة الثالثة التي ضمنا^(١) ضمَّها إلى الفضائل المكتسبة ، فهي^(٢) ضم توقد الرأي في عظام الأمور ، والنظر في مغبات العواقب ، وهذه الصفة يُنتجها نَحِيْزَةُ العقل ، ويهذبها التدرب في طريق^(٣) التجارب .

١١٩ - والغرض الأعظم من الإمامة جمعُ شتاتِ الرأي واستتباعُ رجلٍ أصنافِ الخلق على تفاوتِ إراداتهم ، واختلافِ أخلاقهم ومآربهم وحالاتهم ؛ فإنَّ معظم الخبال والاختلال يتطرق إلى الأحوال من اضطراب الآراء ، فإذا لم يكن الناس مجموعين على رأي واحد ، لم ينتظم تدبير ، ولم يستتب من إيالة الملك قليلٌ ولا كثير ، ولا اضطلمت الحوزة ، واستؤصلت البيضة . وليعتبر العاقل ذلك بملك مطاع بين أتباع ، محفوف بجنود ، وخفق بنود وأشياء ، إذا اختطف الملك بغتة ، وفاجأته المنية فلتة . فليُنظر كيف تنفض الجموع ، ويصيرون عبرةً أَسْماعٍ وأبصار ، فلو لم يكن في خِطة الإسلام

(هـ) هنا عادت نسخة (ت ، س) للاختلاف مع (م) ومع (ف) حيث بدأت تتحدث عن صفة الذكورة واشتراطها ، وقد ذكرنا نص عبارتهما في الهامش آنفا . (هذا طبعا في الموضوع الأول . أما في الموضوع الثاني في : ت . فما زال الكلام مستمرا لآخر الفقرة ، ثم يضطرب أيضا) .

(١) ف : ضمنت .

(٢) ف : هي .

(٣) ف : طرق .

متبوع يأوي إليه المختلفون ، وينزل على حكمه المتنازعون ، ويدعنُ
لأمره المتدافعون إذا أعضلت الحكومات (١) ، ونشبت الخصومات ،
وتبددت الإيرادات . لارتبك الناس في أفضع الأمر ، ولظهر (٢)
الفساد في البر والبحر .

١٢٠ - وإذا تبين الغرض من نصب الإمام ، لاح (٣) أن المقصود
لا يحصل إلا بذي كفاية ودراية ، وهداية إلى الأمور واستقلال
بالمهمات ، وجر الجيوش ، لا يزعه خور الطبيعة (٤٩) عن ضرب الرقاب
أوان الاستحقاق . ولا تحمله الفظاظة على ترك الرقة والإشفاق (٤) .
ثم لا يكفي أن يسمى كافياً ، فرب مستقل بأمر قريب لا يستقل بأمر
فوقه ، فلتعتبر مقاصد الإمامة ، وليشترط استقلال الإمام بها .
فهذا معنى النجدة والكفاية .

١٢١ - فَتَنَحَّل (٥) من مجموع الأوصاف أن الصالح للإمامة هو
الرجل الحر . القرشي ، المجتهد ، الورع ، ذو النجدة والكفاية .

(١) المراد بالحكومات هنا القضايا والمنازعات .

(٢) ف : وظهر .

(٣) في الأصل . ف : ولاح . والمثبت من : ت . س .

(٤) من هنا إلى آخر الفصل ساقط من (ف) . ومكانه قوله : والقول الوجيز في ذلك
أنا نشترط استقلال الإمام ، فهذا آخر غرضنا في صفات الأئمة . (وهو مكرر ثانية
مقحم في باب تفصيل ما إلى الأئمة .

(٥) عبارة ت ، س : فالصالح للإمامة هو الرجل الحر القرشي ...

١٢٢ - ويمكن (*) رد هذه الصفات إلى شيئين ؛ فيقال : المرعي الاستقلال والنسب ، ويدخل تحت الاستقلال الكفاية ، والعلم ، والورع ، والحرية ، والذكورة تدخل أيضاً ؛ فإن المرأة مأمورة بأن تلزم خدرها ، ومعظم أحكام الإمامة تستدعي الظهور والبروز ؛ فلا تستقل المرأة إذا .

فهذا منتهى ما أردناه في ذلك .

فصل

١٢٣ - ذهب طوائف من الإمامية إلى أن الإمام يجب أن يكون معصوماً ، ومنصب الإمامة يقتضي العصمة كالنبوة .

١٢٤ - ^(١) والقول في العصمة وتقسيمها وتفصيلها وتحصيلها يطول ، ولو ذهبنا نصف معناها ، لملأنا في مغزاها أوراقاً ، والإمامة كثيرة التفنن عظمة الشعب : فتارة يرتبط الكلام فيها بقواعد العقائد ، وطورا يتعلق بأحكام الأخبار في انقسامها ، وتارة يناط بالشرعية وأحكامها . فلو ^(٢) التزم الخائض في الإمامة تقرير ^(٣) كل ما يجري في أدراج الكلام ، لطلال المدى ، ولغمض ^(٤) مقصود الكتاب .

(١) ما بين القوسين ساقط من : ف . (نحو صفحة) (٢) ت ، س : ولو .

(٣) ت : تقدير . (٤) ت : لغض مدرك مقصود الكتاب .

(٥) اتفقت (ت ، س) مع الأصل في خاتمة الفصل هذه .

١٢٥ - والمقدار^(١) المتعلق بمقصدنا الآن أن الإمام لا تجب عصمته عن الزلل والخطل . ثم سيأتي باب معقود في الإمام إذا فارق^(٢) دينا ، واحتقب وزراً^(*) .

١٢٦ - والقول المقنع في^(٣) ذلك (٥٠) ، أن الإمامية لم يروا للإمامة مستنداً غير نص الرسول ﷺ وزعموا أن^(٤) الإثني عشر إماماً نص عليهم رسول الله ﷺ ، ونص بعضهم على بعض ، وعمر الدنيا ينقرض^(٥) بانقراضهم ، وآخرهم المهدي ، يقتدي به عيسى بن مريم عليه السلام . في ترهات وخرافات ، ينبو عن قبولها قلب كل عاقل . ثم زعموا أن الرسول لا ينص إلا على معصوم في علم الله تعالى .

١٢٧ - ونحن قد أبطلنا بالقواطع المصير^(٦) إلى ادعاء النصوص وحصرنا مأخذ الإمامة في الاختيار ، وإذا تقرر ذلك ، ففيه بطلان اشتراط العصمة ؛ فإن الذين يختارون إماماً لا^(٧) يطلعون على سريرته في الحال ، فكيف يضمنون عصمته في الاستقبال عن

(١) ت ، س : فالمقدار . (٢) ت : قارف ذنبا .

(٣) ف : في الرد على هؤلاء .

(٤) ت : وزعموا أن الأئمة اثنا عشر .

(٥) ت ، س : منقرض ، ف : ينقرض بانقراض آخرهم المهدي .

(٦) ت ، س : أبطلنا بالقواطع بطلان المصير إلى . . .

(٧) ت ، س : يستحيل أن يطلعوا على سريرته . ف : لا يستطيعون أن يطلعوا على سريرته .

(*) هذا القوس متصل بالذي قبله في الصفحة السابقة ليحدد الساقط من : ت .

الذنوب ؟ ولا مطلع على العيوب . (١) وهذا فيه مَقْنَع بالغ (١) .

١٢٨ - على أننا باضطرار من عقولنا نعلم أن عليّاً وابنيه الحسنَ والحسينَ [وأولادهم] (٢) صلوات الله عليهم ما كانوا يدعون لأنفسهم العصمة والتنقي من الذنوب ، بل كانوا يعترفون بها سرّاً وعلناً ، ويتضرعون إلى الله مستغفرين خاضعين (٣) ، خانعين ، فإن صدقوا ، فهو المبتغى ، وإن تكن (٤) الأخرى ، فالكذب خطيئة (١) من الخطايا يجب الاستغفار [والتوبة] (٢) منها .

١٢٩ - (١) فمن أبدى مرأء في اعترافهم بالذنوب ، فقد جاحد ضرورات العقول ، ومن اعترف بذلك ، واعتقد عصمتهم ، فقد نسبهم إلى الخُلفِ عمدأ ، والكذبِ قصدأ ، وهذا إثبات ذنب في [مساق] (٢) ادعاء التبري من الذنوب (١) .

١٣٠ - فإن قالوا : كان الأنبياء يستغفرون أيضاً مع وجوب العصمة لهم . قلنا : مذهبنا (٥) الذي ندين به ، أنه لا تجب عصمة الأنبياء عن صفات الذنوب ، وآي القرآن في أقاصيص (٥١) النبيين

(١) ساقط من : ف .

(٢) مزيدة من : ت ، س .

(٣) ف : مستغفرين خاشعين ، ت ، س : مستغفرين خائفين .

(٤) ف : تكون .

(٥) ف : مذهبنا الحق الذي ندين به . . .

مشحونة^(١) بالتنصيص على هَنَات كانت منهم ، استوعبوا أعمارهم في الاستغفار منها .

١٣١ - ^(٢) والإمامية أوجبوا عصمة الأئمة عن الصغائر والكبائر ، فإن قالوا : الإمام شوفُ الخلق ، ومنه تلقي الجزئي والكلّي في دين الله ، وبه ارتباط عرى الإسلام ، فلو كان عرضةً للزلل ، لبطل غرض الإمامة ، ولما حصلت الثقةُ به في أقواله وأفعاله ، ولم تؤمن عثراته في الدماء والفروج ، وسدّ الثغور ، والقيام بعظائم الأمور ، ولو جاز ذلك فيهم ، لما وجبت العصمةُ للمرسلين والنبیین صلوات الله عليهم أجمعين .

١٣٢ - قلنا : ما ذكرتموه باطل من وجوه ، منها^(٢) :

أن الإمام لا يتأتى منه تعاطي مهمات المسلمين في المشارق والمغرب ؛ ولا يجد بُداً من استخلاف الولاية^(٣) ، ونصبِ القضاة ، وجباة الأخرجة والصدقات ، ^(٤) وغيرها من أموال الله^(٤) والذي يتسولى^(٥) الإمام من أمر المسلمين بنفسه الأقلُّ ، ^(١) ثم لا تجب عصمةُ ولاية

(١) ف : مصرحة .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ف . وعبارتها : . . الاستغفار منها ، ثم نقول : الإمام لا يتأتى .

(٣) ت ، س : ولاية ونصب قضاة . (٤) ساقط من : ف .

(٥) ف : والذي يتولاه الإمام . ت ، س : والذي يتولاه بنفسه .

الأمر حيث كانوا في أطراف خِطَّة الإسلام . وفيه بطلان ما ذكره (١)
(٢) فما تغني عصمته ، ولا يشترطُ عصمةُ مُستخلفيه (٢) .

١٣٣ - وقد (٣) ذهب (٤) طوائف من (٤) غُلالة الإمامية إلى وجوب
العصمة لكل من يتعلق طرفاً من مصالح الإمامة به ، حتى طردوا
ذلك في ساسة (٥) الدواب ، والمستخْدمين في المستحقرات والعبيد .

١٣٤ - ومن انتهى تجرؤه (٦) إلى هذا ، فقد كشف جلابَ
الحياء (٢) عن وجهه (٢) ، (٤) وتعلق بما هو حريٌّ بأن يُعَدَّ من
السخرية والهزء ، والتلاعب بالدين (٤) ، ثم يلزم منه عصمة
رواة الأخبار حتى لا يُفرضَ منهم زلل ، وعصمة الشهود (٤) المقيمين
للشهادات في الحكومات (٤) . وعصمةُ المفتين الذين إليهم رجوع (٥٢)
[العاملين] (٧) في (٤) المشكلات وحل المعوصات (٤) .

١٣٥ - ثم من عجيب الأمر أن هؤلاء يقولون (٨) : التقيّةُ ديننا
ودينُ آبائنا ، ويوجبون على الأئمة أن يبوحوا بالكذب الصراح ،

(١) ساقط من : ف (القوس متصل بالصفحة السابقة) .

(٢) ساقط من : ت ، س . (٣) ت ، س : فقد .

(٤) ساقط من : ف . (٥) ف : سياسة .

(٦) ت ، س : بخزيه .

(٧) م ، ت ، س : العالمين . والمثبت من : ف .

(٨) ف : يرون التقيّة ديننا ، ويوجبون .

ويُبدوا^(١) خلافَ ما يعتقدون ،^(٢) وإذا كانوا كذلك^(٢) ،^(٣) فليت شعري^(٣) كيف يُعتمدون^(٢) في أقوالهم^(٢) ، مع تجويز أنهم يُظهرون خلافَ ما يضمرون^(٣) وغايتهم في اشتراط العصمة اتباعُ الأئمة فيما يأتون ويذرون ، فإذا سقطت الثقة بأقوالهم كيف تجب العصمة في أفعالهم^(٣) ؟ ولئن جاز الكذب في القول تقيّةً ، فليجز الزلل في العمل لمثل^(٤) ذلك .

وأقدار هؤلاء تقلّ عن الازدياد على هذا المبلغ في ذكر قبائحهم ، وبث فضائحهم .

١٣٦ - وأما^(٥) الأنبياء ، فإنما تجب عصمتهم للدلالات المعجزات على صدق لهجتهم ، ولو لم يتميز مدعي النبوة بآية باهرة ،^(٦) وحجة قاهرة^(٦) عن الممخرقين الكذابين ، لما استقر عقدُ [في]^(٧) نبوة ، فمستند النبوات المعجزاتُ إذا .

١٣٧ - وأما الأئمة ، فقد وضح^(٨) من دين النبي إمامتهم مع ما يتعرضون له من إمكان الهفوات ، فإننا أثبتنا صحة الاختيار ،

(١) ت ، س : ويبدون .

(٢) ساقط من : ف .

(٣) ف ، س : بمثل .

(٤) من هنا ساقط ، من : ف (نحو صفحة) (٦) ساقط من : ت .

(٧) مزيدة من : ت ، س . (٨) ت ، س : صح .

ويستحيل معه علمُ المختارين في مطرد العادات بأحوال المنصوبين [للزعامة] ^(١) فاستناد ^(٢) الإمامة إلى النبوة ، ومستند النبوة المعجزة ؛ فلما تعلق مستند التبليغ بالنبوي ^(٣) ، لم يكن لتمييزه [ممن] ^(٤) عداه بسد ^(٥) من آية . والأئمة يُبَيِّنُونَ ^(٦) [أو] ^(٧) يُفْتُونَ أو [يتبعون] ^(٨) فروعاً في شرائع الرسل ، فإذا دل دليل ^(٩) على انتصابهم مع التعرض للزلل ، ولم يكن في العقول ما يأنى ذلك ، ويُحِيلُهُ تلقيناه بالقبول ، ونزلناه منزلة الشهود والمفتين وسائر ولاية المسلمين ، وحماة الدين .

وهذا ^(*) المبلغ كافٍ في مكالمة هؤلاء (٥٣) ، فهم أذل قدرأ من أن ينتهي الكلام معهم إلى حدود الإطناب . وهذا نجاز الباب ^(**) .

(١) م : لكن عامة . وهو تصحيف ظاهر . والمثبت من : ت ، س . وهي ضمن السطور الساقطة من : ف .

(٢) م : واستناد . (٣) ت : بالدين .

(٤) م : مما . والمثبت من : ت ، س . (٥) ت : مزية .

(٦) س : والأئمة سعون فروعاً (هكذا بدون نقط) .

(٧) م : أن ، والمثبت من : ت . (٨) م : يقعون . والمثبت من : ت .

(٩) ساقطة من : ت ، س .

(*) من هنا بدأ سقط من نسخة : س .

(**) آخر الساقط من : ف .

البَابُ الخَامِسُ^(٥)

فِيمَا يَتَضَمَّنُ خَلْعَ الْأَئِمَّةِ وَانْخِلَاعَهُمْ^(١)

١٣٨ - فنقول^(٢) : ما يجب بناءً أساس^(٣) الباب عليه أن الكلام المتقدم اشتمل^(٤) على ذكر الصفات المرعية في الأئمة . فالذي يقتضيه استدادُ النظر ابتداراً^(٥) قبل [الافتكار] ^(٦) وإنعامِ الاعتبار أن كل ما يناقض صفةً مرعيةً^(٧) في الإمامة^(٨) [و] يتضمن^(٩) انتفاءها ، فهو مؤثر في الخلع والانخلاع ، وهذا لا محالة معتبر الباب .

ولكن وضوح الغرض يستدعي تفصيلاً ، فنقول :

١٣٩ - الإسلام هو الأصل والعصام ، فلو فرض انسلالُ الإمام عن الدين ، لم يخفَ انخلاعُه ، وارتفاع^(١٠) منصبه وانقطاعه ،

(١) ف : في الطواري التي توجب الخلع والانخلاع .

(٢) ساقطة من : ف .

(٣) ف : قاعدة .

(٤) ف : يشتمل .

(٥) ف : على الابتدار .

(٦) في م : الأفكار ، والمثبت من : ت ، ف .

(٧) ف : فرعية ، وهو تحريف ظاهر .

(٨) ف : في عقد الإمامة .

(٩) عبارة ف : يتضمن على الجملة خلعاً أو انخلاعاً فهذا معتبر الباب والواو مزيدة من : ت

(١٠) ف : زوال .

(٥) في ف ، ت . الباب الرابع وفي هامش ت : (الخامس حسب فهرس المؤلف) وهذه

الصفحات ساقطة من : س .

فلو جدد إسلاماً لم يُعد إماماً إلا أن يُجدد اختياره .

١٤٠ - ولو جُن جنوناً [مُطَبِّقاً]^(١) انخلع ، وكذلك لو ظهر في عقله خبل ، وعته^(٢) في رأيه ، واضطرب نظره اضطراباً [لا يخفى دركه]^(٣) ، ولا يحتاج في الوقوف عليه إلى فضل نظر ، وعسر بهذا السبب استقلاله بالأمر ، وسقطت نجدته وكفايته - فإنه ينزل كما ينزل المجنون ؛ فإن مقصود الإمامة القيام بالمهمات والنهوض بحفظ الحوزة ، وضم النشر ، وحفظ البلاد الدانية والنائية بالعين الكالئة ، فإذا تحقق عسر^(٤) ذلك لم يكن [الاتسام بنبز الإمام]^(٥) معنى .

١٤١ - والذي غمض على العلماء مدركه ، واعتاص على المحققين مسلكه طرياناً ما يوجب التفسيق على الإمام ، فليُنعم طالب التحصيل في ذلك نظره ، وليعظم في نفسه خطره ، وليجمع له فكره ؛ فإنه

(١) م ، ف : مطرقاً .

(٢) ف : وعته بين اضطراب ، ت : خبل في عقله ، وعته في رأيه بين .

(٣) مزيدة من : ت .

(٤) ف : تحقق عليه غير ذلك .

(٥) في م ، ف : الاتسام بنبز الأمة . والمثبت من : ت والنبز (بفتح النون والباء) اللقب المشعر بالدم . وكأنه يكون في هذه الحالة ذماً وعبأً له .

من معاصات (١) الكلام في (١) الكتاب . والمستعان رب (٢) الأرباب .

١٤٢ - قد ذهب طوائف من الأصوليين (٥٤) والفقهاء إلى أن
الفسق إذا تحقق طريانه . أوجب (٣) انخلاع الإمام كالجنون . وهؤلاء
يعتبرون الدوام بالابتداء . ويقولون : اقتران الفسق [إذا تحقق] (٤)
يمنع عقد الإمامة . فطريانه (٥) يوجب انقطاعها ؛ إذ السبب المانع
من العقد عدم الثقة به وامتناع ائتمانه على المسلمين . وإفضاء
تقليده إلى نقيض ما يطلب من نصب الأئمة . وهذا المعنى يتحقق في
الدوام تحققه في الابتداء . [والذي يوضح ذلك أنه لا يجوز
تقريره . بل يجب عند من لم يحكم] (٦) بانخلاعه خلعه . وإذا
كان يتعين ذلك . فربط الأمر بإنشاء خلعه (٧) لا معنى له مع أنه
لا بد منه .

١٤٣ - وذهب (٨) طوائف من العلماء إلى أن الفسق (٩) بنفسه لا

(١) ساقط من : ف . وفي ت : معاصات . هي اسم مكان من (غاص) . كما أن (معاصات)
اسم مكان من عاص بمعنى : صعب وغمض .

(٢) ف : برب . (٣) ت : وجب .

(٤) زيادة من : ت . (٥) ت : وطريانه .

(٦) زيادة من : ف . ت . س .

(٧) ف : بإنشاء الخلع ولا بد منه لا معنى له .

(٨) ف : وذهب آخرون .

(٩) ف : فسق الإمام بنفسه لا يوجب الانخلاع ولكن إذ تحقق على أهل الحل والعقد خلعه .

يتضمن الانخلاع ، ولكن يجب على أهل الحل والعقد إذا تحقق خلعه .

١٤٤ - ونحن بتوفيق الله وتأييده نوضح الحق في ذلك .

فنقول : المصير إلى أن الفسق يتضمن الانعزال والانخلاع^(١) بعيد عن التحصيل ؛ فإن التعرض لما يتضمن الفسق في حق من لا تجب عصمته ظاهر الكون^(٢) سراً وعلناً ، عام الوقوع ، وإنما التقوى ومجانبة الهوى ومخالفة مسالك المنى ، والاستمرار على امثال الأوامر ، والانزجار عن المناهي والمزاجر ، والارعواء عن الوطر المنقود ، وانتحاء الثواب الموعود - هو البديع .

والتحقيق أنه لا يستد على التقوى إلا مؤيد بالتوفيق . والجبال داعية إلى اتباع اللذات ، والطباع مستحثة على الشهوات . والتكاليف متضمنها كلف وعناء . ووساوس^(٣) الشيطان ، وهو اجس نفس الإنسان متظافرة على حب العاجل ، واستنجاز الحاصل ، والجيلة بالسوء أمانة ، والمرء على أرجوحة الهوى تارة وتارة ،^(٤) والدنيا مستأثرة ، وباب الثواب محتجب^(٥) (٥٥) ،^(٥) فطوبى لمن سلم ، ولا مناص ، ولا خلاص إلا لمن عصم^(٥) ، والزلات تجري مع الأنفاس ، والقلب

(١) ساقطة من : ف .

(٢) الكون أي الحدوث والوقوع .

(٣) ف ، ت : ووسواس .

(٤) ساقط من : ف .

(٥) أخرت نسخة : ف هذه العبارة ، التي بين القوسين ، فذكرتها بعد قوله : والقلب

مطرق الإحساس .

مَطَّرَقِ الوَسْوَاسِ . فَمَنْ الَّذِي [يَنْجُو] ^(١) فِي بِيَاضِ نَهَارٍ مِنْ زَلَّتِهِ .
وَلَا يَتَخَلَّصُ مِنْ حَقِّ الْمَخَافَةِ إِلَّا مَنْ يَتَغَمَّدُهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ .

١٤٥ - وَمَنْ شُغِلَ الْإِمَامُ عَقْدُ الْأَلْوِيَةِ ، وَالْبِنُودُ ، وَجَرَّ الْجُنُودُ ،
وَلَا يَتَرْتَبُ فِي دِيْوَانِ الْمَقَاتِلَةِ إِلَّا أَوْلُو النَّجْدَةِ وَالْبَأْسِ ، وَأَصْحَابُ
النَّفُوسِ الْأَبِيَّةِ ^(٢) ، ذَوِي ^(٣) الشَّرَاسِ وَالشَّمَّاسِ ، فَلَيْتَ شِعْرِي كَيْفَ
السَّلَامَةُ مِنْ مَعْرَةِ الْجَنْدِ ، وَكَيْفَ الْاسْتِقَامَةُ عَلَى شَرْطِ ^(٤) التَّقْوَى فِي
الْحَلِّ وَالْعَقْدِ ؟ .

١٤٦ - وَمَنْ شَأْنُهُ أَيْضاً تَفْرِيقُ الْأَمْوَالِ بَعْدَ الْاسْتِدَادِ فِي الْجَبَابَةِ
وَالجَلْبِ ، عَلَى أَهْلِ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ ، وَلَا ^(٥) يَخْفَى عَلَى مَنْصِفٍ أَنْ ^(٦)
اشْتَرَا دَوَامَ ^(٧) التَّقْوَى يَجْرُ قِصَارَاهُ عَسَرَ الْقِيَامِ بِالْإِيَالَةِ الْعَظْمَى ،
ثُمَّ لَوْ كَانَ الْفَسْقُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ ^(٨) يَوْجِبُ انْخِلَاعَ الْإِمَامِ أَوْ يَخْلَعُهُ ^(٩)
لَكَانَ الْكَلَامُ يَتَطَّرَقُ إِلَى جَمِيعِ أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ عَلَى تَفَنُّنِ [أَطْوَارِهِ] ^(١٠)
وَأَحْوَالِهِ ، وَلَمَّا خَلَا زَمَنٌ عَنِ خَوْضِ خَائِضِينَ فِي فَسْقِهِ الْمُقْتَضِي
خَلْعَهُ ، وَلْتَحْزَبِ ^(١١) النَّاسُ أَبَدًا ^(١٢) فِي مَطْرَدِ الْأَوْقَاتِ عَلَى افْتِرَاقِ

-
- (١) م ، ف : يتحول . والمثبت من : ت .
(٢) ت : ذوات .
(٣) ت : فكيف يخفى على متصف .
(٤) ف : اشتراط الدوام على التقوى .
(٥) ت : ساقطة من : ف .
(٦) ف : شرائط .
(٧) ت : المتفق عليه منه .
(٨) م ، ف : أوطاره . والمثبت من : ت .
(٩) ف : خلعته .
(١٠) ت : وانحزب .
(١١) ف : شرائط .
(١٢) ساقطة من : ف .

وشتات في النفي والإثبات ، ولما استتبت صفوة الطاعة للإمام (١) في ساعة .

١٤٧ - (٢) وإذا لم تكن الإيالة الضابطة لأهل الإسلام على الإلزام والإبرام ، كان ضيرها مبرراً (٣) على خيرها .

فخرج من محصول ما ذكرناه أن القوائم بأمر المسلمين إذا لم يكن معصوما ، وكان لا يأمن (٤) اقتحام الآثام (٢) ، ومن لا يأمن (٤) اقتحام الآثام فيما يتعلق بخاصته ، فبعد (٥) أن يسلم عن احتقاب الأوزار في حقوق كافة المسلمين في مشارق الأرض (٥٦) ومغاربها إيفاءً واستيفاءً ، ومنعاً واستواءً (٦) ، وردعا ودعاءً ، وقبولاً ورداً . وفتحاً وسداً ، فلا (٧) يبقى لذي بصيرة إشكال في استحالة استمرار مقاصد الإمامة ، مع المصير إلى أن الفسق يوجب انخلاع (٨) الإمام ، أو يسلط خلعه على الإطلاق .

والذي يجب القطع به أن الفسق الصادر عن (٩) الإمام لا يقطع

(١) ت : الإمام .

(٢) ساقط من : ف . (٣) أبرّ على كذا : زاد عليه .

(٤) ساقطة من : ت . (٥) ت : فيبعد أن يسلم من .

(٦) غير واضحة في : ف . وفي ت : استبداء . ولعلها (استبداء) مصدر (استأدى) أي

أخذ منه المال وصادره . (٧) ف : ولا .

(٨) عبارة ف : يوجب خلعاً أو انخلاعاً ، ثم الفسق على الإطلاق لا يقطع نظر الإمام ،

ومن الممكن أن يتوب . (٩) ت : من .

نظره . ومن الممكن أن يتوب ويسترجع ويثوب . وقد قررنا
 ('بكل عبرة') أن في الذهب إلى خلعه أو انخلاعه بكل عشرة
 رفض الإمامة ونقضها . واستئصال فائدتها (٢) ورفع عائدتها (٣) .
 وإسقاط الثقة بها . واستحاث الناس (٤) على سل الأيدي عن
 ربيعة الطاعة .

١٤٨ - ولا خلاف أن الإمام لو طراً عليه عرض . أو عراه مرض ؛
 امتنع عليه الرأي به . ولكنه كان مرقوب الزوال لم نقض بانخلاعه ؛
 (٥) ومن شيب (٥) في ذلك بخلاف . كان منسلا عن وفاق المسلمين
 انسلال الشعرة من العجين . فإذا كان كذلك (٦) مع أن المرض قاطع
 نظره في الحال . فما (٦) يطرأ من زلة وهي لا تقطع نظره على أنها
 مرقوبة الزوال . أولى بأن لا يتضمن انخلاعه . والأخبار المستحثة على
 اتباع الأمر في السراء والضراء (٧) يكاد أن يكون (٧) معناها في
 حكم الاستفاضة . وإن كانت آحاد ألفاظها منقولة أفراداً منها :
 قوله ﷺ : « هل أنتم تاركون لي أمرائي [لكم] (٨) صفو أمرهم

- (٢) ساقط من : ت .
 (٤) ساقط من : ف .
 (٦) ت : فمما .
 (٨) مزيدة من : ت .

- (١) ساقط من : ف .
 (٣) ف : الجماعة .
 (٥) ت : تثبت .
 (٧) ساقط من : ف .

وعليهم كدره^(١) ؟ [إلى غير ذلك من الألفاظ]^(٢) . فليطلب الحديث طالبه من أهله .

١٤٩ - وإنما غرضي من وضع هذا الكتاب ، وتبويب هذه الأبواب تحقيق الإيالات الكلية ، وذكر مالها من موجب وقضية ، وهذه مسالك لا [أبارى]^(٤) في حقائقها ولا (٥٧) أجازى في مضايقتها^(٣) .

١٥٠ - فإن قيل : فلم منعتم عقد^(٥) الإمامة لفاسق ؟

قلنا : أهل العقد على تخيرهم في افتتاح العهد ، ومن سوء الاختيار أن يُعين لهذا الأمر العظيم والخطب الجسيم^(٦) فاسق ، وهم مأمورون بالنظر للمسلمين على أقصى الإمكان ، و [أما]^(٧) الذهاب إلى الانخلاع بعد الاستمرار والاستتباب^(٨) مع التعرض للزلات ، فمفسد^(٩) لقاعدة الولاية ، ولا خفاء بذلك عند ذوي الدراية .

١٥١ - وهذا كله^(١٠) - حرس الله مولانا - في نوادر^(١١) الفسوق .

(١) رواه مسلم في كتاب الجهاد ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، عن عوف بن مالك مع اختلاف في اللفظ . وأخرجه أبو داود بهذا اللفظ في كتاب الجهاد . وقاله النبي ﷺ انتصاراً لخالد بن الوليد حيث كان بينه وبين رجل من حمير وعوف بن مالك شيء بسبب السلب ، وآذى عوف خالدًا بكلامه (انظر شرح مسلم للنووي ، وأبو داود) .

(٢) زيادة من : ف . (٣) ساقط من : ف .

(٤) م ، ف : أمارى . والمثبت من : ت . (٥) ساقطة من : ت .

(٦) ف : العظيم القدر فاسق . (٧) مزيدة من : ف ، ت .

(٨) ت : الاستتبات . (٩) ف : مفسد .

(١٠) مزيدة من : ت . (١١) ت : بواذر .

فأما إذا تواصل منه العصيان ، وفشا (١) منه العدوان ، وظهر الفساد وزال السداد [وتعطلت الحقوق والحدود] (٢) ، وارتفعت الصيانة ؛ ووضحت (٣) الخيانة ، واستجراً الظلمة ؛ ولم يجد المظلوم منتصفاً ممن ظلمه ، وتداعى الخلل والخلل (٤) إلى عظام الأمور ، وتعطيل الشغور ، فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم على ما سنقرر (٥) القول فيه على الفاهم (٦) إن شاء الله عز وجل (٦) ، وذلك أن الإمامة إنما تُعنى لنقيض هذه الحالة (٧) .

١٥٢ - فإذا أفضى الأمر إلى خلاف ما تقتضيه الزعامة والإيالة (٤)

فيجب استدراكه لا محالة ، وترك الناس سدى ، ملتطمين لا جامع لهم على الحق والباطل أجدى عليهم من [تقريرهم] (٨) على إتباع (٩) من هو عون الظالمين ، وملاذ الغاشمين (١٠) وموئل الهاجمين ؛ ومعتصم المارقين الناجمين (٦) ، وإذا دُفع الخلق إلى ذلك ، فقد اعتاصت المسالك ، وأعضلت المدارك ، فليتعد الناظر هنالك ، وليعلم أن الأمر إذا استمر على الخبال (١٠) ، والخبط والاختلال ، كان ذلك لصفة

(١) ت : ونشأ .

(٢) ف : وابتد .

(٣) ف : سنقرب .

(٤) ف : هذا الحال .

(٥) م ، ف : تقديرهم . والمثبت من : ت .

(٦) ف : على نصب .

(٧) زيادة من : ت .

(٨) ساقطة من : ف .

(٩) ساقط من : ف .

(١٠) ف : الخبط والخبال .

في المتصدي^(١) للإمرة ، وتيك هي التي جرّت منه^(٢) هذه الفترة ، ولا^(٣) يرتضي هذه الحالة (٥٨) من نفسه ذو حصافة في العقل ، ودوام التهافت^(٤) في القول والفعل مُشعِرٌ بركاكة الدين في الأصل ؛ أو باضطراب الجبلة ، وهو خبل^(٥) ، فإن أمكن استدراك ذلك ، فالبدارَ البدارَ قبل أن تزول الأمور عن مراتبها وتميلَ عن مناصبها ، وتميدَ خطة الإسلام بمناكبها ، وها أنا بعون الله عزت قدرته وجلت عظمته لا آلو في وجه ذلك جهداً ، ولا أغادر مُضطرباً وقصداً . وعلى المنتهي إلى هذا الموضع أن يقبل في هذه الإطالة عذري ويحسنَ أمري ، فقد انجرّ الكلام إلى غائلة ، ومعاصاة هائلة ، لا يدركها أولو الآراء الفائلة^(٦) ،^(٧) والوجه عندي قبضُ الكلام فيما لا يتعلق بالمقصود والمرام ، وبسطه على أبلغ وجه في التمام فيما يتعلق بأحكام الإمام ، وفيها الاتساق والانتظام^(٧) .

١٥٣ - فأقول : إن عسر القبض على يده الممتدة لاستظهاره

(١) ت : التصدي .

(٢) ف : جرّت هذه الفترة ، ت : جرّت منه الفترة . والمراد بالفترة الضعف والعجز .

(٣) ف : لا يرتضي (بدون الواو) .

(٤) ف : التفاوت . و ت : التهافت والتفاوت .

(٥) ف : أو بالعتة والخبل ، فإن أمكن . . .

(٦) الضعيفة من : قال رأيه ضعف . وفي ت : الفائلة .

(٧) ساقط من : ف .

بالشوكة العتيدة ، والعدد المعدة ، فقد شَغَرَ الزمان عن القيام^(١)
 بالحق ، ودُفِعَ إلى [مصابرة]^(٢) المحن طبقاتُ الخلق ، ووقع الكلامُ
 في أحد مقصودي الكتاب ؛ إذ هذا المجموع مطلوبه^(٣) أمران :
 أحدهما - بيان أحكام الله عز وجل عند خلو الزمن عن الأئمة .
 والثاني - إيضاح متعلق العباد عند عُرُوِّ البلاد عن المفتين^(٤)
 المستجمعين لشرائط الاجتهاد^(٥) .

وما^(٥) عدا هذين المقصودين في حكم المقدمات .

١٥٤ - وإنما اضطررت إلى كشف أحكام الولاية إذا وُجدوا^(٦)
 لأتوصل إلى بيان غرضي إذا فُقدوا ؛ [فنوجز]^(٧) هذا الفصل من
 هذا الباب إلى وصولنا إلى مقصد الكتاب ، فأما^(٨) إذا تمكنا
 من (٥٩) كفاية هذا المهم ، ودفع هذا الملم ، فلنشمر^(٩) فيه عن
 ساق الجِدِّ ، ولنسَعَ فيه بأقصى الجُهد ، وليس الخوض في ذلك

(١) ف ، ت : القائم .

(٢) م : مصابرة . والمثبت من : ف ، ت . (٣) ساقطة من : ف .

(٤) ف : عن أهل الفتوى والاجتهاد .

(٥) في ت : بعد هذا قوله : وإلى الله أبتهل في التوفيق لناهج السداد .

(٦) ف : إذا وجد .

(٧) م ، ف : فنؤخر . والمثبت من : ت ، س .

(٨) ف : فإننا . (٩) ت ، س : فليشمر .

(٥) انتهى السقط من : س .

بالهين [اللين] ^(١)، فلا ^(٢) [يثورن] ^(٣) على الأمراء من غير ^(٤)
بصيرة دين .

١٥٥ - فأقول : إن تيسر نصبُ إمامٍ مستجمعٍ للخصال المرصية
والخلال المعتبرة في رعاية الرعية ، تعين البدارُ إلى اختياره ، فإذا
انعقدت له الإمامة واتسقت له الطاعة على الاستقامة ، فهو إذ ذاك
يُدرأ من كان ، وقد بان الآن أن تقديم ^(٥) درئه من ^(٦) مهمات
أموره ، فإن أذعن ، فذاك ، وإن تأبى عامله معاملة الطغاة ، وقابله ^(٧)
مقابلة البغاة .

١٥٦ - ^(٨) ولا مطمع للخوض ^(٩) في هذا ؛ فإن أحكام البغاة
يحويها كتابٌ من كتب الفقه ، فلتطلب من موضعها ^(٨) وإن علمنا
أنه لا يتأتى نصبُ إمامٍ ^(١٠) دون اقتحام داهية وإراقة دماء ^(١٠)
ومصادمة أحوال جمّة الأهوال ، وإهلاك أنفس ونزف أموال ،
فالوجه أن يقاس ما الناس مدفوعون إليه ^(١١) مبتلون به ^(١١) بما

(١) مزيدة من : ت ، س .

(٢) م : يثورون . والمثبت من باقي النسخ . (٤) ف : بغير .

(٥) ف ، ت : ويعد درؤه . ، س : وتعدد درؤه .

(٦) ت ، س : في . (٧) ت ، س : وقاتله مقاتلة .

(٨) ساقط من : ف . (٩) ت ، س : في الخوض .

(١٠) ساقط من : ف . (١١) ساقط من : ف .

يُفرض وقوعه في محاولة دفعه ، فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يقدر وقوعه في^(١) روم الدفع ، فيجب احتمال المتوقع^(٢) لدفع البلاء الناجز .

١٥٧ - وإن كان المرتقب المتطلع يزيد في ظاهر الظنون على ما الخلق مدفوعون إليه ، فلا يسوغ التشاغل بالدفع ، بل يتعين الاستمرار على الأمر الواقع ، وقد^(٣) يقدم الإمام مهماً ، ويؤخر آخر . والابتهاال إلى الله ، وهو ولي الكفاية .

١٥٨ -^(٤) وهذا يعضده أمرٌ لا يستريب فيه لبيب^(٥) وهو أن طوائف من قُطّاع الطرق إذا كانوا يرصدون^(٥) الرفاق ، ويسعون في الأرض بالفساد ، فحقُّ على الإمام أن يلحق الطالب^(٦) الحثيث بهم ، فلو^(٧) بلغه اختلالٌ في بعض الشغور ، ووطئ الكفار^(٦٠) قطراً من أقطار المسلمين ، وعلم الإمام أن ذلك الفتق لا يلتئم إلا بصرف جميع جنود^(٨) الإسلام إلى تلك الجهة ، فإنه يبدأ بذلك ، ويتربص بالقطّاع الدوائر .

-
- (١) في : يوم .
(٢) ت ، س : المتوقع له لدفع . . .
(٣) عبارة ف : . . . على الأمر الواقع ، والابتهاال إلى الله عز وجل وهو ولي الكفاية .
(٤) ساقط من : ف .
(٥) ف : إذ ترصدوا للرفاق والسعي في الأرض .
(٦) ف : الطالب .
(٧) ف : ولو .
(٨) ف : الجنود إلى .

١٥٩ - والركن الأعظم في الإيالة البدايةً بالأهم فالأهم ،
(١) وعلى هذا الوجه تترتب منابذة الكفار ، ومقاتلتهم ، كما قال
الله تعالى :

(قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ، وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً) (٢) .
وعلى هذه القاعدة ينبنى مهادنة الكفار عشرَ سنين إذا استشعرَ الإمام
من المسلمين ضعفاً (١) .

١٦٠ - فإن قيل : مبنى هذا الكلام على طلب مصلحة المسلمين ،
وارتياد الأنفع لهم ، واعتماد خير الشريئين إذا لم يتمكن (٣) من
دفعهما جميعاً ، وسيرة علي رضي الله عنه في معاوية ومتبعيه تخالف
ذلك ؛ فإن المزية التي كانت تفوت أهل مصر والشام من انقطاع
نظر أمير المؤمنين عليٍّ عنهم لا يقابلها (٤) قتلُ مائة ألفٍ من المسلمين .
فلو كان المرعي في ذلك الموازنة بين رتب المصالح ، لكان ذلك
يقتضي أن [ينحجز] (٥) عليٌّ عن بعض جدّه ، ويكف من [غربه] (٦)
وحده .

فإذا كان رضي الله عنه جاداً مستهيناً بكثرة القتلى والصرعى ،

(١) ساقط من : ف .

(٢) سورة التوبة : ١٢٣ .

(٣) ف : لا يقابله .

(٤) م : ينجر . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) م : غرته . والمثبت من باقي النسخ .

غير محتفل بأن يقتل أضعاف الذين قتلوا يقينا وقطعاً ، فكأنه رضي الله عنه كان يرى بناء الأمر على الشهامة والصرامة ، وتنكّب الاستكانة ، واجتناب المداراة والمداجاة ، وكان لا يلين ولا يستكين؛ ولا [تغضُّ الدواهي] ^(١) إذا سيم [مخالفة] ^(٢) الحق - من شماسه ، ولا ينحطُّ عن الدعاء إلى الحق والسيف مسلول على رأسه ، وكان شوفه دعاء ^(٣) الخلق إلى ^(٤) اللقم الواضح والسبيل اللائح ، كما قال (٦١) رسول الله ﷺ: « إن وليتموها علياً فليحملنكم على المحجة الغراء ولو وضع على رقبتة السياف » ^(٥) ، ولا يبعد مسلكه عن مدرك الحق ، فإن هذا ^(٦) مؤيد الملة بنصر الله تعالى .

١٦١ - قلنا : قد صار أولاً طوائف من [جلّة] ^(٧) أصحاب رسول الله ﷺ [إلى التخلف عن القتال] ^(٨) في زمن علي رضي الله عنه ،

(١) م : تعض الدواهي . والمثبت من : ف ، ت ، س .

(٢) زيادة من : ف وحدها . (٣) ف : حمل .

(٤) ف : علي .

(٥) لم نجده بهذا اللفظ . وأورده الهيثمي في كتاب الخلافة من حديث عليّ كرم الله وجهه ، عند أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط : « ... وإن تؤمروا علياً - ولا أراكم فاعلين - تجدوه هادياً مهدياً يأخذ بكم الطريق المستقيم » . وقال الهيثمي : رجال البزار رجال الصحيح . وأخرج البزار نحو هذا أيضاً عن حذيفة بن اليمان . وقال الهيثمي : فيه أبو اليقظان عثمان بن عمير وهو ضعيف . (انظر مجمع الزوائد : ١٧٦ / ٥)

(٦) ف : فإن هذه المسألة مؤيدة بنصر الله ...

(٧) م : جملة . والمثبت من باقي النسخ . (٨) زيادة من : ت ، س .

وإيثار^(١) السكون ، والركون إلى السلامة ، والتباعد عن^(٢) مُلتطم الغوائل ، منهم سعدُ بنُ أبي وقاص^(٣) ، وسعيدُ بنُ زيد بن عمرو ابنِ نُفيل^(٤) ، وكانا من العشرة المبشرين بالجنة ، وممن تخلف أولاً أبو موسى الأشعري^(٥) ، وعبد الله بنُ عمر^(٦) وأسامة بنُ^(٧) زيد ، وأبو أيوب الأنصاري^(٨) ، وتبع هؤلاء أُمم من الصحابة ، ولم يشتد نكيرُ علي^(٩) رضي الله عنه^(٩) عليهم . أما سعد لما ندبه^(٩) أمير المؤمنين^(٩) علي رضي الله عنه إلى القتال قال : « لا أخرج

(١) ف : على إيثار السكون .

(٢) ف : عن القتال وملتطم . (٣) سعد بن أبي وقاص توفي سنة ٥٥ هـ .

(٤) سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل العدوي . من السابقين الأولين . وهو زوج فاطمة بنت الخطاب الذي ورد ذكره معها في قصة إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعاً . ت ٥٠ هـ على الأرجح (انظر تهذيب التهذيب) .

(٥) عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري . قدم مكة قبل الهجرة فأسلم ، وهاجر إلى الحبشة ، أحد علماء الأمة وأحد قضاتها : ٥٢ هـ وقيل ٤٢ ، ٤٤ . (انظر طبقات ابن سعد : ٤ / ١٠٥ - ١١٦ ، تهذيب التهذيب : ٥ / ٣٦٢) .

(٦) عبد الله بن عمر بن الخطاب . ت : ٧٣ هـ زمن عبد الملك بن مروان .

(٧) أسامة بن زيد بن حارثة . حب رسول الله ﷺ ؛ ت : ٥٤ هـ . على الأرجح .

(٨) خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري الخزرجي . نزل بداره النبي ﷺ حين قدم المدينة مهاجراً ، حتى بنى المسجد وبيتاً له . مات غازیاً في سبيل الله ، إذ كان في جيش يزيد بن معاوية حين حاصر القسطنطينية ودفن بأسوار القسطنطينية سنة ٥٠ هـ ، وقيل ٥٢ ، وقيل ٥٥ .

والذي يجدر ذكره أن ابن سعد في الطبقات روى عن شعبة أن أبا أيوب شهد حَرَ وِرَاء مع علي . وأما الواقدي فقد ذكر أنه شهد صفين معه أيضاً .

(٩) ساقط من : ف .

أو يكون لي سيف له لسانان ، يشهد للمؤمن بإيمانه ، وعلى المنافق بنفاقه»^(١) . وقال أسامة : « يا أمير المؤمنين لو وُضعتَ^(٢) في جوف أسد ، لدخلتُ معك ، ولكن لا مسامحة مع النار »^(٣) وقام^(٤) أبو موسى في قومه ، وكان مرموقاً في اليمن فقال : « إني لكم ناصح أمين فلا تستغشوني ، أغمدوا سيوفكم وكسروا رماحكم ، واقطعوا أوتاركم ، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ستكون فتن كقطع الليل ، المضطجع فيها خير من القاعد ، والقاعد خير من القائم ؛ والقائم خيرٌ من الماشي^(٥) » .

وكان علي رضي الله عنه يُدرّ عليهم أرزاقهم وأعطيتهم من بيت المال ، ولو نَقَمَ منهم ما رأوه ، لبدأهم بنصب القتال عليهم .^(٦) فلم أجد بُدأً من التنبيه على هذا^(٦) .

١٦٢ - ثم ما ظن عليٌّ أن الأمر يُفْضِي إلى ما أفضى إليه ، ومعظم تلك المعارك (٦٢) جرت عن اتفاقات رديئة ،^(٦) ثم اشتهر عنه أنه ندم على ما قدّم^(٦) .

ولما تفاقم^(٧) الأمرُ وكادت السيوفُ تُفني المجاهدين وجندَ الله

(١) انظر الطبقات الكبرى : ٣ / ١٤٣ ، ١٤٤ ، والحديث رواه الطبرني ، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد : ٢٩٩/٧) . (٢) ف : دخلت .

(٣) والحديث رواه البخاري في كتاب الفتن (فتح الباري : ١٧٩ ، إرشاد الساري : ١٠ / ١٩٨) (٤) ف : وقال .

(٥) من حديث رواه الشيخان عن أبي موسى مع اختلاف يسير في اللفظ .

(٦) ساقط من : ف . (٧) ت : تفاقمت .

المؤيدين في ثغور المسلمين ، أجاب إلى التحكيم في خلعه (١) (٢) على ما سيأتي شرح مجاري تلك الأحوال إن شاء الله عز وجل في أبوابها. فقد استبان الأصل الذي مهدناه من وجوب النظر للمسلمين في جلب النفع والدفع ، في النصب والخلع ، والله الموفق للصواب (٢) .

١٦٣ - ومما يتصل بإتمام الغرض في ذلك أن المتصدي للإمامة إذا عظمت جنايته ، وكثرت عاديته ، وفشا احتكأه واهتضامه ، وبدت فضحاته (٣) ، وتتابعت عثراته ، وخيف بسببه ضياع البيضة ، (٤) وتبدد دعائم الإسلام (٤) ولم نجد من ننصبه للإمامة حتى ينتهض لدفعه حسب ما يدفع البغاة ، فلا نطلق للآحاد في أطراف البلاد أن يثوروا ؛ فإنهم لو فعلوا ذلك ، لاضطلموا [وأبيروا] (٥) ، وكان ذلك سبباً في زيادة المحن ، وإثارة الفتن ، ولكن إن اتفق رجل

(١) في نسخة (ف) زيادة في هذا الموضع نصها : « و كنت حرس الله مولانا على أن أمزج بهذه الأبواب طرفاً من مجاري أحكام الخلفاء في أيامهم ، ثم رأيت أن أفرد فيه كتاباً إن شاء الله تعالى . وآتي فيه ما يوضح منهج الحق . ويخلص الغلاة المتهاوين في مهاوي السرف ، وأبين في دراء المطاعن والاستحثاث على الاقتصاد مسالك لم أسبق إليها ، وسأصل بيمن مولانا مفتح هذا الكتاب مختتم الغياثي إن شاء الله عز وجل . »
فهنا وعد من إمام الحرمين بأنه سيؤلف كتاباً في تاريخ الخلفاء ومجاري أحكامهم ، وأنه سيبدأ فيه فور انتهائه من الغياثي . ولم نعر لهذا الكتاب على أثر الآن .

(٢) ساقط من : ف . (٣) ف : فضاحته .

(٤) ساقط من : ف .

(٥) م : وانتشروا ، والمثبت من : ف ، ت ، س .

مطاع ذو أتباعٍ وأشباع ، ويقوم محتسباً ، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، وانتصب لكفاية المسلمين ما دُفعوا إليه ، فليمض في ذلك قُدماً . والله نصيره على الشرط المقدم في رعاية المصالح ، والنظر في المناجح ، وموازنة ما يُدفع ، ويرتفع بما يُتوقع .
وسياتي هذا الفن على أبلغ وجه في البيان . والله المستعان .

فصل

١٦٤ - إذا أُسر الإمام^(١) وحُبس في المطامير^(٢) وبعد توقع خلاصه ونخلت ديار الإسلام عن^(٣) الإمام ، فلا سبيل إلى ترك الخطط شاغرةً ، ووجود الإمام المأسور في المطامير لا يغني ، ولا يسد مسدًا (٦٣) ؛ فلا نجد والحالة هذه من نصب إمامٍ بدلاً .

١٦٥ - قلت^(٤) : لو سقطت طاعة الإمام فينا ، ورثت شوكته ، ووهنت عدته ووهت منته ، ونفرت منه القلوب ، من غير سبب فيه يقتضيه^(٥) ، وكان في ذلك على فكرٍ ثاقب ، ورأيٍ صائب ، لا^(٦) يئتي عن خلل في عقل ، أو عتته وخبل ، أو زلل في قول أو فعل ،

(١) ف : إذا : أسر الإمام وبعد ارتقاب خلاصه وحبس ...

(٢) جمع مطمورة : وهي السجن . (٣) ف : عن وزير يلاذ به .

(٤) ف : والذي أراه أنه لو سقطت طاعة الإمام .

(٥) ف : يقتضي ذلك . (٦) ساقطة من : ف .

أو تقاعدٍ عن نَبَلٍ وَنَضْلٍ^(١) ، ولكن خذله الأنصار ، ولم تُواته الأقدار ، بعد تقدم العهد إليه [أو]^(٢) صحيح الاختيار ، ولم نجد لهذه الحالة مستدرَكًا ، ولا في تثبيت منصب الإمامة له مستمسكًا ، وقد يقع مثل ذلك عن مللٍ ، أنتجه طول^(٣) مهَلٍ ، وتراخي أَجَلٍ ، فإذا اتفق ذلك ، فقد^(٤) حيل بين المسلمين وبين وزرٍ يستقلُّ بالأمر ، فالوجه نصب إمام مطاع ، ولو بذل الإمام المحقق أقصى ما يستطيع .

وينزل هذا منزلة ما لو أُسر الإمام وانقطع نظره عن الأنام وأهل الإسلام ، فلا يصل إلى مظان الحاجات أثرُ رأي الإمام ، إذا لم تكن يده الطولى ، ولم تنبسط طاعته على خِطة الإسلام عرضاً وطولاً ، ولم يصل إلى المارقين صَوْلُهُ ، ولم ينته إلى المستحقين طَوْلُهُ ، والإمام لا يُعنى لعينه ، ولا يقتصر انقطاع نظره على موافاته^(٥) حين حَيْثُهُ .

(١) ت ، س : نيل وفضل .

(٢) في م ، ت : وصحيح ، والمثبت من : ف ، س .

(٣) ت : حلول مهَلٍ . (وهو تحريف ظاهر) .

(٤) عبارة ف : فالإمام كالمأسور الذي انقطع نظره عن أهل الإسلام ، وإذا لم تكن يد الإمام الطولى ولم تنبسط طاعته ... (وعلى هذا اختصرت عبارتها نحو سطرين من عبارة : م) .

(٥) أي لا يقتصر انقطاع نظره على نهاية أجله . (٦) ساقط من : ف .

١٦٦ - ولست أستريب أن مولانا كهف الأمم مستخدم السيف والقلم [يبادر] ^(١) النظر في مبادي هذا الفصل ، للغوص على مغاص القاعدة والأصل . وقد يُغني التلويح عن التصريح ، والمرامز والكنائيات عن البوح بقصارى الغايات .

فهذه تفاصيل ما يتضمن الخلع والانخلاع ، وتتمة الغرض موقوفة على فصلين نستوفق ^(٢) الله جلت عظمته في عقدهما * .

فصل

١٦٧ - قد ^(٣) ذكرنا (٦٤) في شرائط الإمامة وصفات الأئمة السلامة في بعض الحواس ، وفصلنا القول في سلامة البدن . والقول الضابط فيما يطرأ من ذلك : أن زوال نظر البصر يقطع

(١) م : يغادر . والمثبت من : ت . س . والجملة في موضع الخبر ل (أن) .

(٢) ت . س : سيوفق الله ... ونستوفق أي نطلب التوفيق .

(٣) صياغة نسخة (ف) لهذا الفصل تختلف عن نسخة : م . ت . س . ونص عبارة ف كما يلي :

ذكر في شرائط الإمامة السلامة . وفصلنا في سلامة البدن . فما يطرأ من ذلك يعتبر بما يقارن منه العهد والعقد . أما زوال البصر أو (اضطرابه) ؛ فإنه يتضمن انخلاع الإمام كالحنون . وكذلك الصمم والوقر والطرش . وكلال البصر والعمش ، فلا يؤثران طريانا ولا اقترانا . ويطرد في هذه الفنون اعتبار الدوام بالابتداء .

فهذه تفاصيل ما يتضمن الخلع والانخلاع . وتتمة الغرض من الباب موقوفة على

أصلين نستوفق الله جلت عظمته في عقدهما . ا . ه .

(*) هذا القوس مقابل القوس السابق في الصفحة السابقة رقم ٦ ليحدد الساقط من : ف .

الإمامة ، ويتضمن انخلاع الإمام كالجنون ، واختلال نظر البصر إذا أمكن معه التوصل إلى الإدراك غير مانع من العقد ، ولا قاطع له في الدوام ، وكذلك الوقر .

فأما الصمم البالغ ، فقد ذكرنا أنه مانع من العقد أولاً ، واضطرب بعض الخائضين في هذه المسالك في الصمم الطارئ .

١٦٨ - والوجه عندي القطع بأن المانع منه قاطع كالعُمى . وما يؤثر من نقصان الأعضاء في الابتداء ، فأثره في الدوام يضاهي أثره في العقد ، فليعتبر القطع بالمانع .

فصل

١٦٩ - قد تعدينا حد الاختصار في تقاسيم ما يطراً على المتصدي للإمامة من الفسوق والعصيان وغيره ، ومعقود^(١) هذا الفصل ومقصوده يتحرى مراسم ومناظم تجري في التفصيل الطويل مجرى التراجم [ليستفاد]^(٢) التفصيل والتعليل وذكر مسالك الدليل [مما]^(٣) سبق ، ونظم^(٤) النشر بالمعاقد المشيرة إلى المقاصد [مما]^(٥) نأتي به الآن .

(١) ف : ومقصود هذا الفصل تحرير مراسم ...

(٢) م : استفاد ، ف : لاستنفاد . والمثبت من : ت ، س .

(٣) م : فيما . والمثبت من : ف ، ت ، ، س .

(٤) ت ، س : ضم . وعبارة ف : مما سبق والمعاهد المشيرة إلى المقاصد مما ذكره الآن .

(٥) م ، ف : فيما . والمثبت من : ت .

١٧٠ - فنقول : الهناتُ والصغائرُ محطوطةٌ ، وما يجري من الكبائر مجرى العثرة والفترة^(١) ، من غير استمرار عليها ، لا يوجب عندنا خلْعاً ولا انخلاعاً . وقد قدّمت فيه^(٢) عن بعض أئمتنا خلافاً . وأما التماذي في الفسوق إذا جرَّ خبطاً وخبلاً^(٣) في النظر كما تقدم تصويره وتقديره ، فذلك يقتضي خلْعاً وانخلاعاً ، على ما سأفصله في الفصل الثاني^(٤) إن شاء الله تعالى .

١٧١ - وانقطاعُ نظر الإمام بأَسْرِ يبعد انفكاكُه ، أو سقوط^(٥) طاعته ، أو^(٦) مرضةٍ مزمنةٍ ، يتضمن اختلالاً بيننا واضحا ، [وخرما]^(٧) في الرأي لائحاً ، يوجب الخلع^(٨) . (٦٥) .

١٧٢ - وخلل الحواس ، ونقصان الأعضاء يندرجان تحت ضبط واحد وهو اعتبار الدوام بالابتداء .

فهذه مجامع القول فيما تقدم [مفصلاً]^(٩) .

١٧٣ - ولو كان القائم بأُمور المسلمين يتعاطى على الدوام ما هو

(١) الفترة من الفتور والضعف . (٢) ف : نقل خلاف عن الأئمة .

(٣) ساقطة من : ف . (٤) ساقط من : ف .

(٥) ف : بسقوط الطاعة ، ت ، س : لسقوط .

(٦) ف : أو بمرضة مزمنة .

(٧) م : وجزماً لائحاً . والمثبت من : س . و ف : جزماً من الرأي ، ت : جزماً لائحاً .

(٨) ضبطت بالرفع في نسخة : م . (٩) مزيدة من : ف .

من قبيل الكبائر كالشرب في أوانٍ^(١) . ولكنه كان مشابرا على رعاية المصالح ، فالقول في ذلك لا يبلغ مبلغ القطع عندي ، وقد^(٢) يخطر للناظر أنه إذا لم يتضمن [ذلك]^(٣) خرما وفتقا ، ولم يمنع الإمام ذا حق حقا ، ففرض الدوام فيه نازل منزلة كبيرة تندر^(٤) . وتصدر على وجه لا يقتضي^(٥) انقطاع أثر ، وارتفاع نظر .

١٧٤ - والأظهر عندي أن ذلك مؤثر ، فإن الكبيرة إذا كانت عشرة ، فإنها^(٦) لم تجرّ خبالا ، ولم تتضمن سوء الظنون ، وإذا تتابع في فن من العصيان^(٧) ، أشعرباجتراء الإمام ، واستهانته بأحكام الإسلام ، وذلك يسقط^(٨) الثقة بالدين ، ويمرض قلوب المسلمين وهذا^(٩) مظنون غير مقطوع به [وقد أسلفت فيما تقدم أن مسائل الإمامة بعضها مقطوع به]^(١٠) ، وبعضها يتلقى من طرائق الظنون .

(١) ساقطة من : ف ، س . . وفي ت : كالشرب في الرأي . وهو تصحيف ظاهر . ولعل المراد الشرب في أواني الذهب والفضة .

(٢) ف ، ت ، س . فقد . (٣) مزيدة من : ت .

(٤) ساقطة من : ف . (٥) ف : أثره ارتفاع نظر .

(٦) ف : فقد لا تجرّ خبالا . ولا تتضمن سوء ...

(٧) ف : الآثام . (٨) ف : يضعف .

(٩) ف : على أن ذلك مظنون ، وقد قدمت فيما سلف أن مسائل الإمامة تنقسم إلى مقطوع به ومظنون .

(١٠) زيادة من : ت ، س .

فصل

١٧٥ - قد أجرينا الخلع والانخلاع في أدراج الباب . والإحاطة
بالفصل بينهما من أعظم مقاصد الكتاب . فنقول . والله المستعان .
وهو رب الأرباب .

الجنون المطبق الذي ^(١) لا يرجى زواله يتضمن الانخلاع بالإجماع ^(٢)
ولا حاجة إلى إنشاء خلع ورفع ، وكيف يُتوقع ذلك والمجنون مُولى
عليه في نفسه ؟ وعينُ جنونه يوجب اطراد الحجر عليه في خاصته .
فكيف يقدر إماما إلى اتفاق جريان خلعه ؟ فإجنون كالموت إذا .
وإذا ^(٣) بقي مكلفا ، ولكن عراه خبلٌ وعتةٌ مأیوس الزوال . بحيث
لا يحتاج في دركه إلى اجتهاد ^(٤) وافتكار (٦٦) ونظر واعتبار .
فهذا عندي نازل منزلة الجنون الذي يتضمن الانخلاع بنفسه ^(٥) .

١٧٦ - فأما ^(٦) الفسق المؤثر . فالقول فيه ينقسم : فإن كان
يحتاج في إظهار خلله إلى اجتهاد ، فلا نقضي بأنه يتضمن الانخلاع

(١) ف : الذي يبعد زواله .

(٢) ف : بالإجماع ؛ إذ المجنون مولى عليه في نفسه . والحجر مطرد عليه في خاصته .

(٣) ف : ولو بقي مكلفا .

(٤) ف : إلى افتكار واعتبار .

(٥) ساقطة من : ف .

(٦) ف : وأما .

بِنَفْسِهِ . بَلِ الْأَمْرِ فِيهِ مَفُوضٌ إِلَى (١) نَظَرِ النَّاطِرِينَ ، وَاعْتِبَارِ
الْمُعْتَبَرِينَ .

١٧٧ - وَإِذَا أُسِرَ الْإِمَامُ وَسَقَطَتْ (٢) طَاعَتُهُ كَمَا سَبَقَتْ صِفَتُهُ ،
فَلَا بَدَّ مِنْ إِنْشَاءِ الْخَلْعِ .

١٧٨ - فَالْقَوْلُ الضَّابِطُ فِي ذَلِكَ أَنَّ مَا ظَهَرَ وَبَعْدَ زَوَالِهِ ، فَهُوَ
مَوْجِبُ الْإِنْخِلَاعِ (٣) ، وَمَا احْتِيَجُ فِيهِ إِلَى نَظَرٍ وَعَبْرٍ (٤) . لَمْ يَتَضَمَّنْ
بِنَفْسِهِ (٥) انْخِلَاعاً . وَوَقُوعُ الْإِمَامِ فِي الْأَسْرِ وَإِنْ كَانَ مَقْطُوعاً (٦)
[بِهِ] (٧) لَا أَرَاهُ مُقْتَضِياً انْخِلَاعاً . [فَإِنَّ] (٨) فَرَضَ فَكَّهُ (٩) [مِمَّا]
يَتَعَلَّقُ بِالِاخْتِيَارِ وَالِإِثَارِ مِنْ آسْرِيهِ (١٠) . وَلَوْ قُدِّرَ ذَلِكَ قَبْلَ خَلْعِهِ
كَانَ (١١) إِمَاماً . فَمِنْ (١٢) هَذِهِ الْجِهَةِ لَا يَنْخَلَعُ [الْمَأْسُورُ] (١٣) مَا لَمْ
يُخْلَعُ .

-
- (١) ف : إِذَا نَظَرَ النَّاطِرِينَ .
(٢) ف : أَوْ سَقَطَتْ .
(٣) ت ، س : مَوْجِبٌ لِلْإِنْخِلَاعِ .
(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ : ف . وَالْعَبْرُ بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ : التَّدْبِيرُ وَالنَّظَرُ . وَقَدْ ضَبَطَتْ فِي : ت ، س :
(عَبْرَ) بِكَسْرِ فَفَتْحٍ عَلَى خِلَافِ مَا فِي الْمَعْجَمِ .
(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ : ف .
(٦) ف : مَقْطُوعاً فَمَا أَرَاهُ .
(٧) مَزِيدَةٌ مِنْ : ت ، س .
(٨) م : وَإِنْ . وَالْمُثَبَّتُ مِنْ بَاقِي النُّسخِ .
(٩) ف : ... فَكَّهُ وَإِنْ كَانَ بَعِيداً يَتَعَلَّقُ بِالِإِثَارِ وَالِاخْتِيَارِ ، وَفِي م : فَكَّهُ فَمَا يَتَعَلَّقُ
بِالِاخْتِيَارِ ... وَالْمُثَبَّتُ مِنْ : ت ، س .
(١٠) ف : آسْرِهِ .
(١١) ف : لَكَانَ .
(١٢) ف : وَمِنْ .
(١٣) مَزِيدَةٌ مِنْ : ف .

١٧٩ - فالذي^(١) يقتضي الانخلاع سبباً ظاهراً لا خفاءً به .
ويبعد^(٢) ارتقابُ زواله ، ولا يقدرُ تعلقُ زواله باختيار مختار^(٣) وإيثار مؤثر^(٤) ، فما كان كذلك ، فإنه يتضمن الانخلاع ،
^(٥) كالجنون المزيل للتكليف إذا استحکم ، والعتة والخبل الذي
يظهر خلله من غير احتياج إلى نظر ، ويكون^(٤) مأیوس الزوال^(٥) .
وكل^(٥) سبب يحتاج في إظهار خلله إلى نظر . فإن اقتضى خلعاً ،
فهو إلى الناظرين كما سنذكره في خاتم الفصل إن شاء الله عز وجل .
١٨٠ - وإن^(٦) ظهر السببُ كالأسر ، وارتقب ارتفاعه باختيار ،
فهو ما يقتضي إنشاء الخلع ، ولا يوجب الانخلاع . وكذلك سقوط
الطاعة .

١٨١ - فإن قيل : كان عثمان رضي الله عنه إذ حوَصر في الدار
ساقط الطاعة ، فما قولكم في إمامته مدة بقائه إلى أن استشهد؟ ؟

(١) عبارة ف : فخرج مما ذكره أن الذي .

(٢) ف : يبعد (بدون واو) . (٣) ساقط من : ف .

(٤) ت ، س : فيكون .

(٥) عبارة ف : وما يحتاج في إظهاره إلى فكر واجتهاد ، فهو لا يقتضي انخلاعاً . فإن
قيل : ما المعنى بالمعنى الذي ذكرتموه ؟ قلنا : نريد بالنظر ما يجزّ غلبات الظنون
(فكأنها أسقطت نحو صفحة) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : ف . (نحو صفحة) .

قلنا : كان إماما إلى أن أدركته سعادة الشهادة (٦٧) ، وما كان سقوط الطاعة مأيوس الزوال ، وإنما حاصره شزيمة من الهمج الأرذال ونزاع^(١) القبائل ، وكان يرى رضي الله عنه المتاركة والاستسلام والإذعان لحكم الله تعالى ، ولم يُؤثر أن يراق بسببه محجمة دم ، حتى قال لغلمانه : « من ألقى سلاحه ، فهو حر^(٢) » ، فلم تجر محاصرته مجرى الأسر المقدم تصويره .

١٨٢ - فإن قيل : ردّتم في أثناء الكلام ذكر ما يتعلق بنظر الناظرين مما يوجب الخلع فأبينوه ، واذكروا المعنى بالنظر^(*)

قلنا : لم^(٣) نرد بالنظر ما يجزّ غلباتِ الظنون ، كنظر المجتهدين في فنون المظنونات ، ولو^(٤) كان الامر الطارئ مجتهداً فيه لم يسغ خلع الإمام به قطعاً ، فلنثبت هذا أصلاً^(٥) في الباب ، فإن الاجتهادات

(١) نزاع جمع نازع أي غريب . والمعنى غرباء القبائل ، أي شدّ أذها .

(٢) البداية والنهاية : ١٢٧/٧ ، وانظر (العواصم من القواصم : ١٣٠ وما بعدها) . وقد جمع ابن سعد في الطبقات : ٦٦/٣ أكثر من رواية عن نهي عثمان من معه في الدار عن القتال منها عن محمد بن سيرين وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، وعن أبي هريرة ، وعن عبد الله بن الزبير من طريقين .

(٣) ف : نريد بالنظر ما يجزّ غلباتِ الظنون .

(٤) ف : إذ لو كان . (٥) ف : في الأصل من الباب .

(٥) آخر الساقط من : ف . فهذا القوس في مقابلة القوس في الصفحة السابقة رقم (٦) .

بجملتها لا وقع لها بالإضافة إلى الإمام ، وهو^(١) يستتبع المجتهدين
أجمعين ، ولا يتبع أحدا . وإنما عَنَيْنَا بالنظر مزيدَ فكرٍ وتدبيرٍ من
أهله . يُفيد العلمَ والقطع باختلال أهور المسلمين ، بسبب ما طرأ
من فسق ، أو خبل .

١٨٣ - فإن قيل : قد قدمتم [أن] ^(٢) وجه خلع الإمام نصبُ
إمام ذي عُدّة ، فما ترتيبُ القول في ذلك ؟
قلنا : الوجه خلع المتقدم ، ثم نصبُ الثاني ، ثم الثاني يدفعه دفعه
للبغاة ، كما سبق تقريره .

فإن قيل : فمن يخلعه ؟

قلنا : الخلعُ إلى من إليه العقدُ ، وقد سبق وصف العاقدين بما
فيه مَقْنَعٌ وبلاغٌ تام .

وقد ذهب بعض من لم يخبرُ هذه الحقائق [إلى] ^(٣) أننا نشترط
الإجماعَ في الخلع ، وإن لم نشترطه في العقد . وهذا زللٌ عظيمٌ ؛ فإن
الحاجة قد تُرهِقُ إلى الخلع ، ولو^(٤) انتُظِرَ وفاقُ علماء الآفاق ، لا تسع
الخرق ، وعظم الفتق . نعم لا بد في الخلع والعقد من اعتبار شوكة .

(١) ف : فإنه يستتبع .

(٢) م ، ف : إلا . والمثبت من : ت ، س .

(٣) (٤) اختلف سياق ف : حيث جاء فيها هنا : نجز مقصودنا في ما يوجب الخلع والانحلال
على وجه لم يعهد .

وقد أوضحنا (٦٨) كيفية اعتبارها في البابين .

١٨٤ - والآن كما انتهى مقصدنا في هذه الفنون ، وقد جرت
- بيمن أيام صدر الإسلام كهف^(١) الأنام - على رمزة ، لم يُعهد
مثلها ، ولم يجر في تصانيف المتقدمين شكلها ، ونبّهت على دقائق
لم يخطر للغواصين فرعها وأصلها ، على أنني لم أذكر والله^(٢) إلا
أطرافاً [ولم أقصد إلا استطرافاً]^(٣) . فإن كتاب الإمامة ليس
مقصود^(٤) في هذا المجموع ، وحق [التابع]^(٥) أن يُوجز^(٦) .
ونؤخر^(٧) جمام^(٧) الكلام إلى المتوقع^(٨) (*) .

(١) يقصد به نظام الملك . (٢) ساقطة من : ف .

(٣) زيادة من : ف .

(٤) ف : مقصود هذا المجموع ، وحق التابع أن تؤخره ونؤخر جمام الكلام إلى المتبوع .

(٥) م : التبليغ . والمثبت من : س . وفي ت : للتابع .

(٦) س : يؤخر ، وفي ت : يوفر .

(٧) الجمّام : ملء الإناء ونحوه ، وما تجاوز رأس الإناء بعد امتلائه . والمعنى : تمام
الكلام .

(٨) ت ، س : المتبوع .

(*) في ف : بعد هذا (قد أجريتم في أثناء الباب أن من سقطت طاعته وهت إمامته ، فما

قولكم في عثمان رضي الله عنه ، وهو محاصر ... إلى قوله : فلم تجر محاصرته مجرى

الأسر المقدم تصويره . (وقد سبق ذلك في النسخ الأخرى انظر فقرة : ١٤٨) .

فصل

١٨٥ - الإمام^(١) إذا لم يخلُ عن صفات الأئمة ، فرام العاقدون له عقد الإمامة أن يخلعوه ، لم يجدوا إلى ذلك سبيلاً باتفاق الأئمة . فإن عقد الإمامة لازم . لا اختيار في حله من غير سبب يقتضيه ، ولا تنتظم الإمامة ولا تفيده الغرض المقصود منها إلا مع القطع بلزومها ، ولو تخير الرعايا في خلع إمام الخلق^(٢) على حكم الإيثار والاختيار . لما استتب للإمام طاعة^(٣) ، ولما استمرت له قدرة واستطاعة^(٤) . ولما صح لمنصب الإمامة معنى .

١٨٦ - فأما الإمام إذا أراد أن يخلع نفسه ، فقد اضطربت مذاهب العلماء في ذلك^(٥) : فمنع بعضهم ذلك^(٥) ، وقضى بأن الإمامة تلزم من جهة الإمام لزومها من جهة العاقدين ، وكافة^(٦) المسلمين .

(١) عبارة ف : الإمام إذا لم يطرأ عليه ما يوجب خلعاً أو انحلاءً ، فليس لأهل العقد أن يخلعوه . من غير سبب إجماعاً . ولو ملك الرعية خلع الإمام على حكم الإيثار والاختيار . لما استتب للإمام طاعة .

(٢) ساقط من : ت . س .

(٣) عبارة ف : واستطاعة ، ووضوح ذلك يغني عن الإغراق في كشفه . أما الإمام إذا

أراد أن يخلع ... (٤) ف : هذا .

(٥) ساقطة من : ف . (٦) ف : العاقدين له ، وذهب ...

١٨٧ - وذهب ذاهبون إلى أن الإمام له أن يخلع نفسه ، واستمسك بما صح تواتراً^(١) واستفاضة من [خلع]^(٢) الحسن بن عليّ نفسه ، وكان وليّ عهد أبيه ، ولم يبدُ من أحد نكيرٌ عليه .

١٨٨ - والحق المتبع في ذلك عندي أن الإمام لو علم أنه لو خلع نفسه ، لاضطربت الأمور ، وزلزلت^(٣) الثغور ، وانجرّ إلى المسلمين ضرار^(٤) لا قبل لهم به ، فلا يجوز [والحالة هذه]^(٥) أن يخلع نفسه ،^(٦) وهو - فيما ذكرناه - كالواقف من المسلمين في صف القتال مع المشركين (٦٩) . إذا أراد أن ينهزم ، وعلم أن الأمر بهذا السبب يكاد أن ينثلم وينخرم ، فيجب عليه المصابرة^(٦) . [وإن لم يكن متعينا عليه الابتدارُ للجهاد مع قيام الكُفّاة به]^(٧) .

١٨٩ - وإن علم أن خلعه نفسه لا يضر المسلمين بل يطفئ نائرة^(٨) نائرة ، ويدراً فتناً متظافرة ، ويحقن دماءً في أهبها ، [ويريح]^(٩) طوائف المسلمين عن نصّبها ، فلا يمتنع أن يخلع نفسه .

(١) ساقطة من : ف .

(٢) مزيدة من : ت . س .

(٣) ف : وارتجت ، ت ، س : تزلزلت .

(٤) ف : ضرر .

(٥) مزيدة من : ف .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : ف .

(٧) زيادة من : ت ، س .

(٨) النائرة : العداوة والشحناء .

(٩) غير واضحة في : م ، ف . ولعلها (ويرجع) . والمثبت من : ت ، س .

وهكذا كان خلعُ الحسن نفسه^(١) ، وهو الذي^(٢) أخبر عنه رسولُ الله ﷺ : إذ كان الحسن صبياً رضيعاً كان يمرُّ يده على رأسه ويقول : « إن ابني هذا سيد وسيُصلح الله تعالى به بين فرقتين عظيمتين »^(٣) ، وما روي أن أبا بكر رضي الله عنه قال : « أقبِلوني ، فإنني لست بخيركم » دليل على أن الإمام ليس له أن يستقل^(٤) بنفسه^(٥) انفراداً واستبداداً^(٥) في الخلع ، ولذلك سأل رضي الله عنه الإقالة ؛ فقالوا^(٦) : والله لا نُقبلك ولا نستقبلك .

١٩٠ - وهذا محمول على ما كان الأمر عليه^(٧) من ارتباط مصلحة الإسلام باستمرار الصديق على الإمامة ،^(٨) وإدامة الإمامة والاستقامة عليها^(٨) . وكان لا يسدُّ^(٩) أحد في ذلك الزمن مسدّه كما سيأتي ذكره في إمامة الصديق رضي الله عنه .

(١) ساقطة من : ف .

(٢) عبارة ف : وكان رسول الله ﷺ يمسح يده على رأس الحسن . وهو رضيع ، ويقول : « ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين » .

(٣) أخرجه البخاري عن أبي بكر (انظر تاريخ الخلفاء : ١٧٦) .

(٤) س ، ف : يستقبل .

(٥) ساقط من : ف .

(٦) ف : قالوا : لا نقبلك .

(٧) ت ، س : عليهم .

(٨) ساقط من : ف .

(٩) عبارة ف : إذ كان لا يسدُّ أحد .

ولو كان لا يُوَثَّرُ خلعه^(١) نفسه في إلحاق ضرار ، ولا في تسكين
ثائرة^(٢) ، ولو خلع نفسه^(١) ، لقام آخر مستصلح^(٣) للإمامة
[مقامه]^(٤) ، فلست قاطعاً في ذلك جواباً ،^(٥) بل أرى القولين
فيه متكافئين ، قريبي المأخذ^(٥) .

١٩١ - والأظهر عندي أنه لو حاول استخلاء^(٦) بنفسه ، واعتزالا
لطاعة الله سبحانه ، لم يمتنع ، وذلك^(٧) مظنون ، لا يتطرق إليه
في النفي والإثبات قطع^(٨) . فليقع ذلك في قسم المظنونات .

(١) ساقط من : ف ، ت ، س .

(٢) ت ، س : نائرة . (٣) ساقطة من : ت ، س .

(٤) مزيدة من : ت ، س . وفي ف : مقاما .

(٥) ساقط من : ف .

(٦) عبارة ف : استخلاء لعبادة الله تعالى ، واعتزالا عن اعتزال أعباء الإمامة ...

(٧) ف : وهذا .

(٨) عبارة ف : والإثبات قطع ، وقد نجز بنجاز هذه الفصول مبلغ غرضنا . . . الخ
إلى آخر العبارة الواردة في أول الفصل التالي وسنشير إلى ذلك في حينه .

فصل

[فيمن يستنبيه الإمام]^(١)

١٩٢ - [قد]^(٢) انقضى بنجاح هذه الفصول مبلغ غرضنا^(٣) في ذكر ما تنعقد به الإمامة أولاً ، (٧٠) وذكر صفات الأئمة ، ونعوت الذين يتولون عقد الإمامة^(٤) ، (٥) وهم المسمون أهل الحل والعقد^(٥) ثم^(٦) ذكرنا ما يطرأ على الأئمة في^(٧) الصفات التي تؤثر في الانخلاع ، أو تسلط على الخلع .

١٩٣ - ونحن نرى الآن^(٨) أن نذكر من يستنبيه الإمام في مكرّ الدهور . ويوليّه مقاليد الأمور . ونوضح مراتبهم ومناصبهم ، وما يقتضيه كل منصب من الخلال والخصال^(٩) ؛ فإن^(١٠) غرضنا

(١) زيادة من : ف . (٢) مزيدة من : ت . س .

(٣) ف : غرضي . (٤) ف : العقد .

(٥) ساقط من : ف . (٦) ف : وذكرنا .

(٧) ف : فيما يؤثر في الخلع والانخلاع .

(٨) ف : ونحن نرى أن نذكر الآن من يستنبيه الإمام وتفصيل مراتبهم ومناصبهم ، وما يقتضيه كل منصب من الخلال والخصال .

(٩) إلى هنا ألحقته نسخة ف بالفصل السابق ووضعت علامة (فصل) هنا .

(١٠) بدأت ف : الفصل بالعبارة التالية ، وأوجزت بها ما في نسخة م . ونصها : (فصل)

فيمن يستنبيه الإمام . ومن يرتبه الإمام لمقام على أنحاء . وأقسام ، ونحن إن شاء الله تعالى

نبغي ضبطها ، وربطها على إتقان وإحكام ، فنقول : من ينصبه الإمام

لا يُفْضَى إِلَى قُصَارَاهُ ، وَلَا يُبْلَغُ مِنْهَا ، مَا لَمْ نُمَهِّدْ فِي الْوَلَاةِ
أَجْمَعِينَ قَوَاعِدَ تُنْبِئُهُ عَلَى صِفَاتِ الْحَمَاةِ ، عَلَى تَبَايُنِ الرَّتَبِ وَالدرجاتِ
حَتَّى إِذَا انْتَهَى النَّظَرُ إِلَيْهَا . وَانجَرَّتْ الْمَقْدَمَاتُ إِلَى فَرْضِ [خُلُوءٍ] ^(١)
الْأَرْضِ وَمَنْ عَلَيْهَا مِنْ ^(٢) الْمُسْتَجْمَعِينَ لِأَوْصَافِ الْوَلَاةِ . [و] ^(٣)
اسْتِبَانِ مَوَاقِعِ الْكَلَامِ . وَتَفْطِنَ ^(٤) لِمَوَاضِعِ الْمَغْزَى وَالْمِرَامِ . [كَانَ] ^(٥)
خَوْضُهُ فِي مَقْصُودِ الْكِتَابِ عَلَى بَصِيرَةٍ . إِذَا جَرَى عَلَى هَذِهِ الْوَتِيرَةِ .

١٩٤ - فليقع الخوض في تقاسيم المستنابيين ممن يرتبه الإمام
لمقام ^(٥) على أنحاء وأقسام ، ونحن نبغي ضبطها ، وجمعها وربطها ،
على إتقان وإحكام . إن شاء الله عز وجل .

١٩٥ - فالذي ^(٦) ينصبه الإمام ينقسم إلى من يحل محل الإمام
في جميع الأمور استيعاباً ، وإلى من لا [ينزل منزلته] ^(٧) في جميع
الأحكام ، بل يختص بتولي بعضها .

(١) م ، ف : حلق . والمثبت من : ت . س .

(٢) ت : بالمستجمعين . س : عن المستجمعين .

(٣) مزيدة من : ت ، س . (٤) ضبطتها : تُفِطِنَ .

(٥) ت ، س : بمقام .

(٦) ف : من ينصبه . (وهنا عادت ف : فالتقت مع (م ، ت ، س) بعد أن أوجزت

العبارة التي أشرنا إليها .

(٧) م : يترك موليه . والمثبت من باقي النسخ .

١٩٦ - فأما من يستقل بجملة الأحكام المرتبطة بالأئمة ، فينقسم إلى من يولّيه الإمام^(١) عهد الإمامة^(١) بعد وفاته ، وإلى من يقيمه مقام نفسه في حياته .

١٩٧ - فأما من يولّيه العهد بعد وفاته ، فهو إمام المسلمين ، ووزر الإسلام والدين ، وكهف العالمين ، وأصل تولية العهد ثابت قطعاً مستنداً إلى إجماع حملة الشريعة ؛ فإن^(٢) أبا بكر خليفة رسول الله ﷺ ، لما عهد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (٧١) وولاه الإمامة بعده ، لم يُبد^(٣) أحدٌ من صحب رسول الله ﷺ نكيراً ، ثم^(٤) اعتقد كافة علماء الدين تولية العهد مسلكاً في إثبات الإمامة في حق المعهود إليه المولى ، ولم ينف أحد أصلها أصلاً ، وإن كان^(٥) من تردد وتبلد ، ففي صفة المولى أو الموليّ ، فأما أصل العهد ، فثابت باتفاق أهل الحل والعقد . ثم تكلم العلماء في تفاصيل تولية العهود ،^(٦) وانتهوا إلى كل مقصود^(٦) .

(١) ساقط من : ف .

(٢) ف : ولما عهد أبو بكر خليفة رسول الله إلى عمر ...

(٣) ف : يظهر .

(٤) عبارة ف : ... نكيراً ، واستمروا مصدقين ، مطبقين على الانقياد ، وبذل الطاعة ،

فأصل تولية العهد متفق عليه . ثم تكلم العلماء في تفاصيل ...

(٥) كان تامة بمعنى : وجد .

(٦) ساقط من : ف .

١٩٨ - ونحن نوضح مما أوردوه عيونه ، ونصفُ ضروبَ الكلام وفنونه ، ونوضح القطعياتِ والمسائلَ^(١) المظنونة .

١٩٩ - فالمقطع^(٢) به أصلُ التولية ؛ فإنه معتضدٌ متأيّدٌ^(٣) بالإطباق والوفاق ، والإجماع الواجب الاتباع^(٤) ، وفي الإجماع بلاغٌ في رومِ القطع وإقناع . ولكن^(٥) معنى تصحيح التولية واضحٌ في مسالك الإيالة ، فلا بد من التنبيه له .

فإذا^(٦) كانت الإمامةُ تنعقد باختيار واحد أو جمع^(٧) من المختارين^(٧) ، كما سبق تفصيله ، وتحقق^(٨) تحصيله ، فالإمام الذي هو قدوةُ المسلمين ، وموئل^(٩) المؤمنين ، وقد^(١٠) مارس الأمورَ وقارع الدهورَ ، وخبرَ الميسورَ والمعسورَ ، وسبرَ - على مكرِّ العصور - النقائصَ والمزايا ، ودان^(١١) طبقاتِ الخلق والرعايا ، وهو في استمرارِ سلطانه ، واستقرارِ ولايته في زمانه - أولى^(١٢) بأن يُنفذ توليته ،

(١) ف : عن المسائل المظنونة .

(٢) ف : فأصل التولية مقطوع به .

(٣) ساقطة من : ف .

(٤) ف : ولكننا نذكر معنى تصحيح التولية في مسالك ...

(٥) ف : فنقول : إذا كانت ...

(٦) ف : ساقط من : ف .

(٧) ف : وأسوة .

(٨) ف : ت . س : ونقسم .

(٩) ف : ساقطة من : ت ، س .

(١٠) ف : ساقط من : ف .

(١١) بمعنى : ساس وحكم ، وتمرس بالحكم .

(١٢) أولى : في موقع الخبر لقوله : فالإمام الذي هو ...

ويعمل خَيْرَتَه . (١) فَإِذَا هَذَا مَعْلُومٌ قَطْعاً (١) .

٢٠٠ - ومما نَقَطِعُ بِهِ [فِي هَذَا الْفَنِّ] (٢) اشْتِرَاطُ صِفَاتِ الْأَئِمَّةِ فِي الْمَعْهُودِ إِلَيْهِ ، فَإِنَّهُ [بَعْدَ مَوْتِ مَوْلِيهِ] (٢) إِمَامٌ حَقًّا مُتَّصِدٌ لِلْمَنْصَبِ الْأَبْهَى ، رَاقٍ إِلَى الْمَرْقِ الْأَعْلَى .

٢٠١ - ومما نَعْلَمُهُ مِنْ غَيْرِ مِرَاءٍ ، أَنَّ تَوَلِيَّةَ (٣) الْعَهْدِ لَا تَثْبُتُ مَا لَمْ يَقْبَلِ الْمَعْهُودُ إِلَيْهِ الْعَهْدَ ؛ (١) فَإِنَّ الْمَوْلى وَإِنْ كَانَ مُسْتَنَابَ الْإِمَامِ ، فَالْتَوَلِيَّةُ مِنَ الْإِمَامِ الْعَاهِدِ الْمَوْلى عَقْدَ الْإِمَامَةِ لِلْمَوْلى . وَلَا تَنْعَقِدُ الْإِمَامَةَ لِمَجْرَدِ (٤) الْعَقْدِ (٧٢) مَا لَمْ يَقْبَلِ الْمَعْيَنُ (١) .

٢٠٢ - ومما يُدْرِكُ بِمَدَارِكِ (٥) الْقَطْعِ أَنَّ ولىَّ الْعَهْدِ لَا يَلِي شَيْئاً (٦) فِي حَيَاةِ الْإِمَامِ ، وَإِنَّمَا ابْتِدَاءُ إِمَامَتِهِ (٧) وَسُلْطَانِهِ ، إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الَّذِي تَوَلَّى نَصْبَهُ نَحْبَهُ .

٢٠٣ - فهذه (*) جملةٌ معلومة ، وسنسرُدُ أُمُوراً واقعةً فِي مَسَالِكِ الظَّنُونِ ، مَعَ أَحْكَامٍ تَسْتَنْدُ إِلَى الْقَوَاطِعِ ، وَلَمْ نُبْدِ الْفَصْلَ بَيْنَ

(٢) زيادة من : ف .

(٤) ت ، س : بمجرد .

(٦) ساقطة من : ت ، س .

(١) ساقط من : ف .

(٣) ف : توليته .

(٥) ت ، س : مدارك .

(٧) ت ، س : زمانه .

(*) من هنا ساقط من : ف نحو صفحتين . (وهذا السقط سيرد في نسخة ف نفسها ، في

موضع تالٍ) .

المقطوع به وبين المظنون تمييزاً وتحييناً ، وأنا أسوقها على وجوهها ،
وأفصل في أدراج الكلام وتقاسيم الأحكام بين^(١) المعلوم منها وبين
المظنون ، إن شاء الله عز وجل .

٢٠٤ - فمن الأحكام المظنونة ، أن الإمام لو عهد إلى ولده ،
أو والده ، ففيه اختلاف العلماء ، فمنهم من لم يصح العقد^(٢)
بتوليته ، فإن ذلك يتضمن تزكية^(٣) المولى وشهادته باستجماع
خصال^(٤) الكمال ، والاتصاف بالخصال التي تُرعى في المنصب
الأعلى ، فإذا كان لا يُقبل شهادة أحدهما للثاني في أمرٍ نَزَرَ يسير ،
وخطبٍ حقير ، فلأن لا تُقبل في أعلى المراتب ، وأرفع المناصب أولى .

٢٠٥ - ومنهم^(٥) من صحح العقد والعهد ، وزكى الإمام عن
ارتقاب التُّهم ، والصفاتُ المعتبرة في الإمامة مشهورة غير منكورة ،
ولا يُفرض عقد الإمامة إلا في حق من لُهج^(٦) بمعالیه ، وطيب^(٧)

(١) م ، ف : من . والمثبت من : ت ، س .

(٢) ف : العهد فإن ذلك .

(٣) ف : تزكية للمولى وشهادة .

(٤) ف : خلال .

(٥) عبارة ف : ومنهم من صحح العهد ، واحتج بأن الصفات المعتبرة في الإمامة مشهورة
غير منكورة .

(٦) ف : غير واضحة . (ولعلها : باح الخلق بمعالیه) .

(٧) ف : وطيب . ، وت ، س : طنت .

خِطَّةَ الإِسْلَامِ بِمَنَاقِبِهِ (١) وَمَسَاعِيهِ ، وَمِنْ انْتَهَى فِي صِفَاتِهِ وَسَمَاتِهِ إِلَى التَّفَرُّدِ [وَالتَّوْحِيدِ] (٢) عَنْ طَبَقَاتِ الخَلَائِقِ ، بِالرَّقِيِّ إِلَى الذَّرْوَةِ [العُلْيَا] (٣) فِي الفَضَائِلِ (٤) ، وَحَمِيدِ الطَّرَائِقِ ، لَمْ يَكُنْ ظَهْوَرُ تَخْصِصِهِ بِالْمَزَايَا الَّتِي فَضَّلَ بِهَا الْبِرَايَا مَفْتَقَرًا (٥) إِلَى تَزْكِيَةِ مُزَكِّ ، وَإِطْرَاءِ مَطْرِ .

وَلَوْ اشْتَهَرَ رَجُلٌ بِصِفَةِ العَدَالَةِ ، وَاسْتِقَامَةِ الحَالَةِ فَشَهِدَ (٧٣) أَبُوهُ عَلَى شَهِادَتِهِ (٦) قُبِلَتِ الشَّهَادَةُ ؛ فَإِنْ (٧) عَدَالَةُ الأَصْلِ المَشْهُودِ عَلَى شَهِادَتِهِ لَا يَتَوَقَّفُ ثَبُوتُهَا عَلَى بِنَاءِ الفِرْعِ فِي الشَّهَادَةِ ، (٨) وَلَوْ أَمَّنْ مُسْلِمٌ ابْنَهُ الكَافِرَ ، صَحَّ أَمَانُهُ ؛ فَإِنْ عَقَدَ الأَمَانَ لَا يَتَرْتَبُ عَلَى مَبَاحَثَةِ فِي الصِّفَاتِ ، وَفَحَصَ عَنْ تَفَاصِيلِ الحَالَاتِ (٨) .

٢٠٦ - فَالظَّاهِرُ عِنْدِي تَصْحِيحُ تَوَلِيَّةِ (٩) العَهْدِ مِنْ (١٠) الوَالِدِ لَوْلَدِهِ ، [إِذَا ثَبِتَ بِقَوْلِ غَيْرِ المَوَلِيِّ اسْتِجْمَاعُ المَوَلِيِّ لِلشَّرَائِطِ المَرْعِيَّةِ

(١) ف : مناقبه .

(٢) م ، ف : التوحيد . والمثبت من : ت ، س .

(٣) م ، ت : الأعلى . والمثبت من : ف ، س .

(٤) ساقطة من : ف . (٥) ف : مفتقرة .

(٦) ت ، س : عدالته .

(٧) ف : فإن عدالة صاحب الأصل لا يتوقف ثبوتها على تزكية الفرع ، فالظاهر عندي ...

(٨) ساقط من : ف . (٩) ف : تصحيح العهد .

(١٠) ف : إلى الولد والوالد .

فيه] (١) ولكن (٢) المسألة مظنونة ، ليس لها مستند قطعي ، ولم أر التمسك بما جرى من العهود من الخلفاء إلى بنيتهم ؛ لأن الخلافة بعد منقرض الأربعة الراشدين شابتها (٣) شوائب الاستيلاء والاستعلاء وأضحى الحق المحض في الإمامة مرفوضاً ، وصارت الإمامة ملكاً عضوياً .

٢٠٧ - فإن قيل إذا (٤) ولي الإمام ذا عقد (٥) ، فهل يتوقف تنفيذ عهده على رضا أهل الاختيار في حياته أو من بعده ؟

قلنا : ذكر بعض المصنفين في اشتراط ذلك خلافاً ، والذي يجب القطع به أن ذلك لا يُشترط ؛ فإننا على اضطرار نعلم أن أبا بكر رضي الله عنه لما ولي عمر رضي الله عنه ، لم يُقدّم على توليته مراجعة واستشارة ومطالعة ، وإذ أمضى فيه ما حاوله لم يسترض أحداً من أهل الاختيار على توافر المهاجرين والأنصار (٦) .

(١) زيادة من : ف .

(٢) ف : والمسألة على الجملة مظنونة . (٣) ت : شابت مبانيها شوائب .

(٤) ف : من القواعد المعلومة أنه إذا ولي الإمام ذا عهد ، لم يتوقف تنفيذ العقد على رضا أهل الاختيار ، في حياته ، ولا بعد وفاته

(ويلاحظ الخلاف الكامل في الصياغة بين ف : والنسخ الأخرى) .

(٥) ت ، س : عهد .

(٦) مفاد هذا الكلام أن الإمام له أن يعهد إلى من يلي الأمر بعده ، من غير أن يستشير أهل الحل والعقد ، وأن عهده نافذ بمجرد وفاته ، من غير اشتراط البيعة له من المسلمين = .

نعم . روي أن طلحة رضي الله عنه قال لأبي بكر : لقد استخلفت علينا فظاً غليظاً ، فقال أبو بكر وهو يجود بنفسه : أجلسوني فأجلس [رضوان الله عليه] ^(١) وقال : لئن ^(٢) سأني الله عن تفويض أمور المسلمين إلى عمر ، لقلت ^(٣) ، استخلفت على أهلك خيراً أهلك .

٢٠٨ - وقد ذكر بعض المصنفين في اشتراط مراجعة أهل الاختيار في تولية العهد خلافاً ، [وأجرى] ^(٤) الخلاف في ذلك مجرى (٧٤) الخلاف في المظنونات ووضوح غرضنا في ذلك يغني عن بسط القول فيه .

٢٠٩ - والشكوى إلى الله ثم إلى كل محصل مميز ، من تصانيف

= وإمام الحرمين يستدل لهذا بعمل أبي بكر ، وأنه لم يراجع ، ولم يستشر حين عهد إلى عمر والمأثور أن أبا بكر قدم في ذلك مراجعة ومشاورة : فقد أخرج الواقدي من طرق أنه راجع عبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان ، وسعيد بن زيد بن نفيل ، وأسيد ابن الحضير وغيرهما من المهاجرين والأنصار ، وأخرج ابن عساكر عن يسار بن حمزة أن أبا بكر أشرف على الناس من كوة ، فقال : « أفترضون بمن عهدت إليه » فقال الناس رضيينا . (انظر السيوطي : تاريخ الخلفاء : ٧٦-٧٨) وأخرج ابن سعد نحو هذا من عدة طرق أيضاً ، وأن أبا بكر لما أملى العهد على عثمان أمره أن يخرج به إلى الناس يقول لهم : أتبايعون لمن في هذا الكتاب؟ (الطبقات : ٣ / ١٩٩ ، ٢٠٠) فلعل هذه الأخبار لم تصح عند إمام الحرمين .

(١) زيادة من : ت ، س . (٢) ف : إن سأني ربي .

(٣) ف : قلت . س : لأقولن .

(٤) م : فأجرى . والمثبت من باقي النسخ .

ألفها^(١) مرموق^(٢)، متضمنها ترتيبٌ وتبويبٌ، ونقلُ أعيان^(٣) كلام المهرة الماضين،^(٤) والتنصيصُ على ما تعب فيه السابقون^(٥)، مع خبطٍ كثير في النقل وتخليط . وإفراط وتفريط ، ولا يرضى بالتلقب^(٦) [بالتصنيف]^(٧) مع الاكتفاء [بالنقل]^(٨) المجرد حصيف ، ثم من لم يكن في تأليفه وتصنيفه على بصيرة ، لم يتميز له المظنون عن المعلوم ، والتبست عليه مسالك الظنون بمدارك العلوم ، وإنما* جرَّ هذه الشكايةَ نظري في كتاب لبعض المتأخرين مترجم بالأحكام السلطانية ، مشتملٌ على حكاية المذاهب ، ورواية الآراء والمطالب ، من غير دراية وهداية ، وتشوفٍ إلى مدرك غاية ، وتطلع إلى مسلك يفضي^(٩) إلى نهاية . وإنما مضمون الكتاب نقل

(١) ف : تصانيف الفقهاء . وهو تحريف ظاهر .

(٢) الذي يعنيه إمام الحرمين بذلك هو الماوردي صاحب الأحكام السلطانية . وقد كان الماوردي معاصراً لإمام الحرمين ، فقد توفي ٤٥٠ هـ . وفي هامش : م بقلم الناسخ : يريد أبا الحسن الماوردي ، صاحب كتاب الحاوي . وهذا تحامل عليه ، بل هو كتيب مليّ علماً . رحمة الله عليهم أجمعين ١ هـ .

(٣) ساقطة من : ف . (٤) س : بالتلقيب .

(٥) م ، ت س : والتصنيف . والمثبت من : ف .

(٦) م : بالنظر . والمثبت من باقي النسخ .

(٧) ت ، س : مفضٍ .

(٨) ساقط من : ف . نحو ثلاث صفحات ولكن وجد معظمه في غير مكانه ، أي أن

(ف) فيها تقديم وتأخير عن النسخ الأخرى .

مقالاتٍ على جهل و عماية [وشر ما فيه] ^(١) وهو الأمر المعضل الذي يعسر تلافيه ، سياقةً المظنون والمعلوم على منهاج واحد ، وهذا يؤدي إلى ارتباك المسالك ، واشتباك المدارك ، والتباس اليقين بالحدوس ، واعتياص طرائق القطع في هواجس النفوس* .

٢١٠ - ومن ^(٢) الأحكام المشكلة في سُبُل الظن في هذا الفن ، أن المعهود إليه متى يدخل وقت قبوله العهد ؟ اختلف العلماء في ذلك ، فذهب ^(٣) ذاهبون إلى أنه يدخل أو أن القبول بموت المولى ، كما يدخل وقت قبول الوصاية ^(٤) بموت الموصي ، ووجه ذلك أنه لا يملك المولى صاحبَ العهد أحكام الزعامة والإمامة ، ولا يستقل بالإيالة والسياسة ، مادام المولى العاهد (٧٥) حيًّا ، فلا معنى للقبول في حال حياته كالوصاية .

٢١١ - وصار صائرون إلى أنه يَقْبَل في حياة العاهد ؛ فإن تولية العهد من عظام الأمور ، وإنما يَعْهَدُ الإمام إلى مستجمع ^(٥) لشرائط

(١) مطموس في م . والمثبت من : ت ، س .

(٢) عبارة ف : ومن الأحكام المنسلكة في سبيل النظر في هذا الفن ، أن المعهود إليه متى يثبت وقت قبوله العهد .

(٣) ف : ذهت . (٤) ف : الوصاة .

(٥) ف : إلى صالح للإمامة .

(٥) هذا القوس مقابل القوس السابق في الصفحة السابقة لحصر الساقط من : ف .

الإمامة ، نظراً للمسلمين ، واستيثاقاً في الدين ، وسكوناً إلى إعداد
وَزَرَ وملاذ ، وركونا إلى اعتاد^(١) موثلاً ومعاذ ، وإنما يتم هذا الغرض
بأن تلزم التولية في حياته ، فيقدر^(٢) وفاته والإمامة معقودة ،
وساحة للإمام^(٣) مورودة مصمودة، فيجُرُّ^(٤) في الإمامة أذيالها ،
ولا تنتثر^(٥) أحوالها .

٢١٢ - وينبني على هذا الخلاف أمر^(٦) خلع المعهود إليه ، فمن
آخر القبول إلى ما بعد الموت ملك المولىِّ صرفَ المعهود إليه ، كما
يصرف الموصى الموصى إليه .

ومن نجَزَ القبولَ منعَ خلعِ المعهودِ إليه من غير سبب يقتضيه ،
وصيرَّ الإمامَ العاهدَ كالمختار العاقد . ومعلوم أن من صح منه عقد
الإمامة من أهل الاختيار لم يملك الخلعَ على حكم الإيثار ، فكذلك
القول في المولىِّ العاهد ، مع [المولى] ^(٧) المعهود إليه . وينقدح في ذلك
للخلاف^(٨) وجهٌ ؛ فإن الإمامة ما تمت بعد^(٩) لولي العهد بخلاف
من^(١٠) عَقَدَ له الإمامةَ أهلُ الاختيار .

(١) المراد إعداد . أبدلت التاء بالذال . (٢) ف : فتقدّر .

(٣) ف : الإمامة . (٤) ت ، س : فينجر .

(٥) ت : تنبتر ، س : تتعثر ، وبين سطورها : تنبتر .

(٦) ساقطة من : ف . (٧) مزيدة من : ف .

(٨) م : الخلاف . والمثبت من ت ، س . وعبارة ف : الخلاف وجه الإمكان .

(٩) ف : لولي العهد بعد . (١٠) س : ما عقده الإمامة .

٢١٣ - والأظهرُ منعُ الخلع من غير سبب يوجبه .

٢١٤ - ولو عيّن الإمامُ من ليس على شرائط الإمامة^(١) ، ولكنه^(٢)

علق التولية على استجماع^(٣) الصفات المرعية ، فالوجه بطلانُ التولية من جهة أنه أساء في الاختيار ، والغرض من العهد تنجيزُ نظر ، وكفايةٌ للمسلمين^(٤) هواجمَ خطر عند موت المولى على [أقصى]^(٥) الإمكان في الحال والأوان .

٢١٥ - وليس ذلك مقطوعاً به أيضاً^(٦) فللاحتمال^(٧) عند انعدام

القواطع ، وانحسام البراهين السواطع مضطربٌ رحب ، وللظنون مجرٌ وسحب^(٨) (٧٦) .

٢١٦ - ومن قال : ممن^(٩) يصلح للخلافة : إذا أفضت الخلافة

إلى ، فوليُّ عهدي فلان ، ثم انتهت إليه النوبةُ ، لم يكن لما صدر منه قبل الخلافة وقع في وضع الشرع . وهذا متفق عليه ، على^(١٠)

البت والقطع ؛ فإنه تصرف وليس إليه من الأمر شيء .

(١) ف : الأئمة .

(٢) ت : ولم يكن في حالة التولية على ... ، س : ولكنه في التولية .

(٣) ف : استجماعه . (٤) ف ، ت : المسلمين .

(٥) مزيدة من : ف ، ت ، س . (٦) ساقطة من : ت .

(٧) ف : فلاحتمال . (٨) س : مجر سحب (بدون واو) .

(٩) ت : مَن . (١٠) ساقطة من : ف .

٢١٧ - وقد ذكرنا^(١) في القسم المقطوع به أن العاهد لو جعل الإمامة شورى بين محصورين صالحين للزعامة ، فالأمر ينحصر فيه ، والمستند القطعي فيه ما جرى لأَمير المؤمنين عمر رضي الله عنه إذ جعل الأمرَ فوضي^(٢) بين الستة المشهورين . فإذا اتفق ذلك^(٣) من إمام ، فتعيينُ واحد من المذكورين إلى من جعل الإمامُ التعيينَ إليه ، وإن^(٤) لم يفوض التعيينَ إلى أحد ، فإلى أهل الاختيار أن يُعينوا أفضلَ المذكورين ، كما سيأتي تفصيل القول في إمامة الفاضل والمفضول إن شاء الله عز وجل .

٢١٨ - ولو رتب العاهدُ التولية في مذكورين صالحين للأمر ، فقال : ولي العهد فلان ، فإن مات في حياتي ففلان ، فإن اخترمته المنية قبل موتي ، ففلان ، فهذا صحيح ، وعهده متبع ، فإنه ذكر صالحين للأمر ، ورأى أن يرتب مراتبهم ، فليس ما جاء به منافياً للنظر للمسلمين ، فلزم تنفيذه . وهذا متفق عليه لا خلاف فيه .

واستأنس الأئمة مع القطع بما كان من أمر رسول الله ﷺ في أمراء

(١) عبارة ف : ومما يقطع به في تولية العهد أن الإمام لو لم يعين للعهد رجلاً ، ولكن جعلها شورى بين مسمين وفوض إلى أهل الاختيار ... الخ (واستمرت إلى آخر الفقرة في صياغة مغايرة ولكن نفس المعنى) .

(٢) أي مشتركاً ، يقال : ما لهم ومتاعهم فوضى بينهم . إذا كانوا شركاء فيه (المعجم الوسيط) .

(٣) ت ، س : اتفق مثل ذلك . (٤) س : فإن لم .

جيش مؤتة ، فإنه قال : صاحب الراية زيد^(١) بن حارثة ، فإن
فإن أصيب ، فجعفر^(٢) بن أبي طالب ، فإن أصيب فعبد الله بن^(٣)
رواحه فإن أصيب ، فليترض المسلمون رجلا منهم .

٢١٩ - ولو قال العاهد: الإمام بعدي فلان ، ثم الإمامة بعده ،
لفلان ، ثم الإمامة بعده لفلان ، فرتب الخلافة في مذكورين معينين^(٤)
للإمامة بعد (٧٧) وفاته ، فأما المعين للأمر أولاً فتُفضي الخلافة
إليه ، فإن مات ، ففي إفضاء الخلافة إلى المذكورين بعده خلاف ،
وليس ذلك كذاكره [مترتبين]^(٥) في حياته عند تقدير [وفاتهم]^(٦) ؛
فإنهم يترتبون على تقديره مع استمرار سلطانه ، وامتداد زمانه ،
وعلى [هذه]^(٧) القضية كانت تولية أمراء جيش مؤتة .

(١) زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي أبو أسامة . وقد تنبأه النبي ﷺ فكان يدعى زيد بن
محمد حتى نزل النهي عن ذلك ، استشهد في مؤتة سنة ثمان من الهجرة .

(٢) جعفر بن أبي طالب ، ابن عم الرسول ﷺ . هاجر الهجرتين . وهو جعفر الطيار لما
ورد أن الله أبدله بيديه جناحين يطير بهما في الجنة مع الملائكة . وقد قطعت يده
في معركة مؤتة .

(٣) عبد الله بن رواحة الأنصاري الخزجي أحد شعراء المنافحين عن الرسول والإسلام .
وأحد الأبطال المعدودين وأمير مؤتة الثالث وشهيدها .

(٤) ف : مرشحين ، س ، متهيين معينين .

(٥) ف : مرتبين ، م ، ت : مترتبون . والمثبت من : س .

(٦) م : وفاته . والمثبت من باقي النسخ .

(٧) م : هذا : والمثبت من باقي النسخ .

٢٢٠ - وإذا ذكر العاهدُ أولياءَ عهدٍ بعد وفاته ، فأفضت الإمارة إلى الأول منهم ، فعهد هو إلى غير من ذكره العاهدُ الأول ، فالوجه [عندي] ^(١) تقديمُ عهده على عهد من تقدّمه ، فإنه لما أفضى إليه الأمر ، فقد صار الوالى المستقلَّ بأعباء الإمامة . والعهدُ الصادر منه أحق بالامضاء من عهد نَبَذَهُ العاهدُ الأول وراء أيامه ، وبين منقرض زمانه وسلطانه ، وبين نفوذ عهده الثاني اعتقَابُ أيام ونوْبَةُ إمام .

٢٢١ - وذهب بعضُ من خاض في هذا الفن إلى أن ترتيبَ عهد الإمام [الأول لا يُتبع] ^(٢) بالنقض ، ولا يتعقب بالرفض ^(٣) . والصحيح ما اخترناه الآن ، من تنفيذ من أفضت إليه الخلافة ^(٤) ولو شعب ^(٥) مُشعب هذه ^(٦) القواعد ، لكثرت المسائل وتضاعفت الغوائل ، ولا يكاد يخفى مدركها على ذوي البصائر في الشريعة . وما مهدناه مغنٍ عن الإمعان والإبلاغ ، ففيه ^(٧) أكمل مقنع وبلاغ .

(١) مزيدة من : ف .

(٢) م : للأول لا ينتقض بالنقض . والمثبت من : ت ، س . وفي ف : بنقض .

(٣) ف : برفض .

(٤) في هذا الموضع ذكرت (ف) بعض ما أشرنا إلى أنه ساقط منها . ثم عادت فالتقت

مع النسخ الأخرى .

(٥) ت : شغب مشغب .

(٦) ف : في هذه القواعد .

(٧) ف : وفيه .

والذي^(١) يجب الاعتناء به تمييز المقطوع به عن المظنون ، ومستند القطع الإجماع^(٢) ، فما اتفق ذلك فيه تعين فيه الاتباع ، وما لم يصادف فيه إجماعاً عرضناه على مسالك النظر^(٣) ، وأعملنا فيه طرق المقاييس ، وأدرنا^(٤) فيه سبيل الاجتهاد ، فهذا منتهى مقصدنا في استنباط الخليفة إماماً بعده .

٢٢٢ - فأما إذا استناب في حياته (٧٨) نائباً ، وفوض إلى نظره تنفيذ الأمور الناجزة . نُظِر^(٥) : فإن سلم إليه مقاليد الأمور كلها وجعله مستقلّ وينفَّذ ، و[يَقْضِي] ^(٦) وَيُمْضِي ، ويعقد ويحل ، ويولي ويعزل ، وهو في أموره كلها لا يطالع [الإمام]^(٧) ، ولا يراجعه ، بل ينفرد ويستبد ، فهذا غير سائغ^(٨) ، فإن في تجويزه جمع^(٩) إمامين ، وسنعد في امتناع ذلك باباً ، وفاءً بتراجم الكتاب إن شاء الله عز وجل .

٢٢٣ - فإن قيل : هذا المرشح للاستبداد متوحد بالأمور ، والإمام

(١) ف : الذي (بدون واو) .

(٢) ف : للإجماع . (٣) ت ، س : النظر والعبر .

(٤) ت : وأرمينا . س : أدرنا . وهو تصحيف ظاهر .

(٥) ساقطة من : ت ، س .

(٦) م : ويعطي . والمثبت من : ت ، س . وعبارة ف : وجعله يَقْضِي وَيُمْضِي وينفذ

ويعقد ... الخ . (٧) م : الإمام . والمثبت من باقي النسخ .

(٨) ف : شائع . (٩) ف : جمعاً بين إمامين .

لا يشاركه فيما يتعاطاه ، وإنما الممتنع انتصاب إمامين قائمين^(١) بالأمور .

قلنا : هذا أبعد من [الجواز]^(٢) ؛ فإن الإمام إنما ينتصب للقيام بمصالح الإسلام ، والنظر في مهمات الأنام بعين ساهرة ، فإذا آثر السكون إلى التعطيل [واختار]^(٣) الركون إلى التودّع^(٤) ؛ كان الإمام تاركاً منصبه^(٥) وصار بمنزلة من^(٥) ليس إماماً متصدياً للإمامة ، وهذا غير مسوّغ قطعاً ، فهذا^(٦) إن سلم الأمور إليه على الاستقلال^(٧) والاستبداد .

٢٢٤ - وإن فوّض إليه الأمور ، ولكنه كان بمرأى من الإمام [ومسمع]^(٨) ، ولم يكن الإمام ذاهلاً عن مجامع أموره ، وكان المتصرف المستناب يراجع الإمام فيما يُجرّيه ويُمضيه ، فهذا^(٩) جائز غير ممتنع . وهذا المنصب هو المسمّى الوزارة .

٢٢٥ - ثم الإمام لا يستوزر إلا شهماً كافياً^(١٠) ، ذا نجدة ،

(١) ف : قائمين في الاستهام والازدحام . قلنا : هذا الذي نحن فيه أبعد من الجواز .
(٢) م : الجواب . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) مزيدة من : ف . (٤) تودّع : لزم السكينة .

(٥) ساقط من : ف . (٦) ف : وذلك .

(٧) عبارة ف : على الاستقلال من غير مطالعة ومراجعة ، وإن فوّض الأمور إلى مستنابه ولكنه كان ...

(٨) م : ويسمع . ف : ومستمع . والمثبت من : ت ، س .

(٩) ف : فهو . (١٠) ساقطة من : ف .

وكفاية ، ودراية ، ونفاذ^(١) رأي ، واتقاد قريحة ، وذكاء فطنة ،
(٢) ولا بد وأن يكون^(٢) متلفعاً من جلابيب الديانة بأسبغها وأصفهاها
[وأصفهاها]^(٣) (٤) راقياً من أطواد المعالي إلى ذراها^(٤) ؛ فإنه
متصدُّ لأمرٍ عظيم ، وخطبٍ جسيم ، والاستعداد للمراتب على قدر^(٥)
أخطار المناصب .

وقد قيل يشترط في (٧٩) [المستوزر]^(٦) اجتماع شرائط
[الإمامة]^(٦) إلا النسب^(٧) [والاعتزاء إلى شجرة قريش]^(٨) وأنا
أقول : أما النجدة والكفاية ، فلا بد منهما ، وكذلك الورع ؛
فإنه رأس الخيرات وأساس المناقب ، ومن لم يتصف به فجميع
ما فيه من المآثر تصير وسائل ووسائل إلى الشر ، وطرائق إلى
اجتلاب الضر ، ولا يخفى على ذي بصيرة أن الفطن الماجن^(٩) غير
المرضي^{١٠} أضرُّ على خليقة الله من الأخرق الأحمق الغبي^{١١} . * ولا شك

(١) ف : وثقابة .

(٢) ساقط من : ف .

(٣) مزيدة من : ف .

(٤) ساقط من : ف .

(٥) ف : على أقدار أخطار . وفي س : أخطار المناصب . وفي هامشها : أقدار المناصب
نسخة أخرى .

(٦) مطموسة في : م . والمثبت من باقي النسخ .

(٧) ت ، س : خلا النسب .

(٨) مطموس ما بين المعقفين من : م . وأثبتناه من : ت ، س .

(٩) ف : الماجن الضاري بالمسلك الذي ليس بمرضي أضر على خلق الله .

(١٠) ساقط من : ف . (إلى آخر الفقرة) .

أنَّ العقل أصلُ الفضائل ، فإن لم يقترن به الورع والتقوى ،
انقلب ذريعةً إلى الفساد ، ومطيةً جائرةً^(١) عن منهج الرشاد ،
فوجب اشتراطُ استجماع الوزير شرائط المجتهدين ، ورُتب الأئمة
في علوم الدين * .

وظاهر^(٢) مذهب الشافعي رحمه الله أنَّ ذلك مشروط في التصدي
لهذا المنصب العليّ . وليس ذلك بدعاً من أصل هذا الحبر ،
وسنقرر^(٣) من طريقته اشتراطُ استجماع القضاة رتب^(٤) المجتهدين .
فإذا كان يشترط ذلك فيهم فَمَنْ إليه نصبُ القضاة وصرْفُهم^(٥)
وترشيحُ الولاة لمهمات الأنام ، في خطة الإسلام أولى في معتقده
بالإمامة في^(٦) دين الله ، وعلم الشريعة^(٦) .

٢٢٦ - وأنا بعون الله وتأييده ، وتوفيقه وتسديده ، آتي في ذلك
بالحق المبين ، وأمهد في هذا للناظرين مدرك اليقين ، والمستعان
رب العالمين .

٢٢٧ - فأقول : أما الإمام ، فلا بد من أن يكون بالغاً مبلغ

(١) ت ، س : حائذة .

(٢) عبارة ف : فأما اشتراط المجتهدين ، فظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه أن ذلك
مشروط في التصدي لهذا المنصب العليّ .

(٣) ف : فإن من طريقته .

(٤) ف : أوصاف .

(٥) ت : ووضعهم .

(٦) آخر الفقرة الساقطة من : ف .

المجتهدين^(١) قطعاً ؛ فإنه وزرُ الدين والدنيا^(٢) وموئل الخلائق أجمعين ؛ وهو^(٣) مرجع الخلائق كلهم في مهماتهم على تفنن حالاتهم ، وأولى الأمور بالرعاية ما يتعلق بالنظر في^(٤) قواعد الإسلام ، وضبط أصول الأحكام ، فلو لم يكن (٨٠) الإمام في الدين على أعلى منصب ومقام^(٥) ، (٥) لكان مقلداً تابعا غير متبوع^(٥) ، ولما كان ملاذاً لللائذين^(٦) ومعاداً للمسلمين ، جامعاً لشتات الآراء ، محتويماً على مقاليد الشريعة ، مستقلاً بالنظر في أمر الملة . ولئن ساغ ألا يرتبط^(٧) أمرُ الدين برأي قوأم على المسلمين والإسلام^(٨) ، فليجز تركُ الأمر^(٩) سدى مجرى^(١٠) يختبئ الناس فيها ، فإن الدنيا إنما ترعى من حيث يُستمد^(١١) استمرارُ قواعد الدين منها ، فهي مرعية على سبيل التبعية ، ولولا ميسس الحاجة إليها على هذه القضية ؛ لكانت الدنيا [الدنية] ^(١٢) حرية بأن تُضرب^(١٣) عنها بالكلية .

٢٢٨ - والذي يكشف الغطاء في ذلك أن التقليد إنما يسوغ عند

- | | |
|--------------------------|-------------------------|
| (١) ف : مجتهداً قطعاً . | (٢) ساقط من : ف . |
| (٣) ف : من قواعد . | (٤) ف : في المقام . |
| (٥) ساقط من : ف . | (٦) ف : للدين . |
| (٧) ت ، س : يربط . | (٨) ساقطة من : ف . |
| (٩) ف : ترك أمور الدين . | (١٠) ساقطة من : ت ، س . |
| (١١) ف : يستمر . | (١٢) مزيدة من : ت ، س . |
| (١٣) ت : يصرف . | |

تحقق العجز عن الاستبداد بالاجتهاد ، ثم على المقلد نظراً ضعيف في تخيير قدوة ، و[تعيين] ^(١) أسوة ، فلو كان الإمام مقلداً لحمل الناس على مقتضى ^(٢) تقليده ، وموجب نظره الواهي ^(٣) في تعيين من يقلده ، وهذا مستحيل لا يستريب فيه ^(٤) ذو تحصيل ، فإذا الإمام من حيث كان قدوة الخلق ، وحاملهم على مسالك الحق ، وجب أن يكون على الاستقلال ، والاستجماع لخلال الكمال في الدين والدنيا [وإليه الرجوع] ^(٥) ، ولو لم يكن كذلك ، لكان تابعاً غير متبوع .

٢٢٩ - فأما من سوى الإمام ، فأحرى المنازل باجتماع الفضائل منصب الوزير القائم مقام الإمام في تنفيذ الأحكام ^(٦) فإن نظره يعم عموم نظر الإمام في خطة الإسلام ^(٦) . ولكن من حيث ^(٧) ليس له رتبة الاستقلال - فإنه ^(٨) يجب أن يراجع الإمام في مجامع الخطوب لا يبلغ اشتراط ^(٩) بلوغه مبلغ المجتهدين رتبة القطع ، فإنه لو قيل : إنه ينفذ الأمور ، فإذا (٨١) اعتاص عليه أمر راجع الإمام ،

-
- (١) مزيدة من : ف .
(٢) ساقطة من : ف .
(٣) ف : الواهن .
(٤) ف : ذو تحصيل فيه .
(٥) زيادة من : ف .
(٦) ساقط من : ف .
(٧) عبارة ف : من حيث إنه لا يتم استقلاله ، إذ يجب عليه مراجعة الإمام في مجامع ...
(٨) ت . س : وإنه .
(٩) عبارة ف : اشتراط مبلغ المجتهدين فيه في الظهور مبلغ اشتراطه في الإمام الأعظم .
إذ يظهر للفظ أن الوزير ينفذ الأمور ، فإذا اعتاص خطب راجع الإمام .

أو من يصلح للمراجعة من (١) «أئمة الدين» وحملة الشريعة . لم (*)
 يكن ذلك هجوماً على مخالفة مقطوع به ؛ إذ مرتبة الوزير وإن
 علت ، فإنها ليست رتبة المستقلين ، وإنما المستقل الإمام . على أن
 الأظهر اشتراط كون الوزير الذي إليه تنفيذ الأمور إماماً في الدين .
 فإن ما يتعاطاه عظيم الخطر والغرر ، ويعسر عليه مراجعة الإمام في
 تفاصيل الوقائع ، وإنما يطالع الإمام في الأصول والمجامع ، فإذا لم
 يكن إماماً في الدين ، لم يؤمن زلله في أمور للمسلمين (٢) . يتعذر
 تلافيتها ، كالدماء والفروج ، وما في معانيها .

وما ذكرناه من الصفات في الوزير الذي إليه تنفيذ الأمور .

٢٣٠ - فأما إذا كان الإمام يتولى التنفيذ ؛ والمتصدي للوزارة
 يظهر (٣) ، فليس إليه افتتاح أمر ، وإنما هو بمنزلة السفير في كل
 قضية بين الإمام والرعية .

(١) ساقط من : ف .

(٢) ساقطة من : ت ، س .

(٣) كذا في م ، ف ، س . وفي ت يظهرها . والمعنى أن الوزير يكون واسطة في التنفيذ
 بين الإمام والناس .

(*) هنا انقطع سياق نسخة (ف) وجاء فيها : وسأعود إلى تقرير ذلك عند ذكرى من
 صفات القضاة إن شاء الله تعالى ، ثم كل ما ذكرناه من الصفات في الوزير الذي إليه
 تنفيذ الأمور .

٢٣١ - فإن كان الإمام يستغنى^(١) برأيه فيما^(٢) يأتي ويذر ، فهو مستشار مُبلِّغ ، وليس إليه من الولاية شيء ، فلا^(٣) نشترط فيه إلا أمرين .

أحدهما - أن يكون موثقاً به بحيث تقبل روايته ؛ فإن ملاك أمره إخبار الجند والرعايا بما يُنفِذه الإمام ، وهذا يستدعي الورع وصدق اللهجة ،^(٤) والثقة تُشعر بهما^(٥) .

والثاني - الفطنة والكياسة ؛ فإن عظام الأمور لا يُدركُ معانيها لينقلها إلا فطن^(٥) ، لا يؤتى عن غفلة وذهول ، ومن لم يكن فطنا لا^(٦) يوثق بفهمه لما يُنيه ، ولم يؤمن خطؤه فيما يبلغه ويؤديه .

ولا يضرّ أن يكون صاحب هذا المنصب عبداً مملوكاً ؛ فإن الذي (٨٢) يلابسه ليس ولاية ، وإنما هو إنباء وإخبار ، والمملوك من أهل ولاية الأخبار .

٢٣٢ - وذكر مصنف^(٧) الكتاب المترجم بالأحكام السلطانية .

-
- (١) ت ، س : يستضيء .
(٢) ف : ... برأيه فمستشار ، وليس ...
(٣) ف : على أنه يشترط في هذا المنصب أمران ... وت ، س : فلا يشترط فيه إلا أمران .
(٤) ساقط من : ف . وفي م : كلمة غير واضحة قبل : والثقة .
(٥) ف : مغزاهما ومعناها إلا فطن . (٦) ت ، س : لم .
(٧) صرح هنا إمام الحرمين بما ألمح إليه من قبل ، من أن نقده وثورته على أبي الحسن الماوردي . (كما صرح بذلك من قبل . فقرة : ٢٠٩) .

أن صاحب هذا المنصب يجوز أن يكون ذمياً ، وهذه عشرة ليس لها
مَقِيل ، وهي مشعرة بخلو^(١) صاحب الكتاب عن التحصيل ، فإن
الثقة لا بد من رعايتها ، وليس الذمي موثقاً به في أفعاله وأقواله ،
وتصارييف أحواله ، وروايته مردودة ، وكذلك شهادته على المسلمين .
فكيف يُقبل قوله فيما يُسنده^(٢) ويعزيه^(٣) إلى إمام المسلمين ،
فمن^(٤) لا تقبلُ شهادته على باقة بقل ، ولا يوثق به في قول وفعل
كيف^(٥) ينتصبُ وزيراً ؟ وكيف^(٦) ينتهض مبلغاً^(٧) عن الإمام^(٧)
سفيرا ، على أننا لا نأمن في أمر الدين شره ، بل نرتقب [نفساً
فنفساً]^(٨) ضره ، وقد توافقت شهادة نصوص الكتاب والسنة على
النهي عن الركون إلى الكفار ، والمنع من ائتمانهم ، وإطلاعهم
على الأسرار قال الله تعالى :

﴿ لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾^(٩) وقال^(٩) :
(لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ)^(١٠) .

(١) ف : بالخلو عن التحصيل . (٢) ساقطة من : ف .

(٣) هذا الفعل واوي ويأئي . يقال : عزا يعزو ، عزا يعزي .

(٤) ف : ومن . (٥) ف : فكيف .

(٦) ساقطة من : ف . (٧) ساقط من : ف .

(٨) زيادة من : ف ، ت ، م . والمعنى نرتقب ضره في كل لحظة ، مع كل نفس .

(٩) ساقط من : ف . (١٠) سورة آل عمران : ١١٨ .

(١١) سورة المائدة : ٥١ .

وقال رسول الله ﷺ: « أنا بريءٌ من كل مسلم مع (١) مشرك لا تتراءى ناراها (٢) » .

(٣) واشتد نكير عمر على أبي موسى الأشعري لما اتخذ كاتباً نصرانياً (٤) . وقد نص الشافعي رحمة الله عليه على أن المترجم الذي يُنهي إلى القاضي معاني لغات المدّعين يجب أن يكون مسلماً عدلاً (٥) رضاً ، ولستُ أعرف في ذلك خلافاً بين علماء الأقطار . فكيف يسوغ أن يكون السفير بين الإمام والمسلمين من الكفار ؟

٢٣٣ - فليت شعري كيف يستجيز التصدي للتصنيف من هذا (٦) منتهى فهمه (٨٣) وهبلغ علمه ، ومن استجراً على تأليف الكتب تعويلاً على ذرابة (٧) في عذبة لسانه ، واستمكانه من طرفٍ من

(١) ف : مع كل مشرك .

(٢) رواه أبو داود . ذكر ذلك ابن كثير في تفسيره ، حيث أورد حديث : « لا تستضيئوا بنار المشركين » واختار تفسيره بأنه لا تجاوروهم ، ولا تقاربوهم في المنازل ، بحيث تكونوا معهم في بلادهم ، بل تباعدوا منهم . وأكد هذا المعنى بحديثنا هذا . (تفسير ابن كثير : ١ / ٣٩٨ ، ٣٩٩) .

(٣) ساقط من : ت ، س . (٤) ف : وقال الشافعي .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) في هامش (م) بلون أحمر يشير إلى أبي الحسن الماوردي (وعبارات أخرى مطموسة تشبه أن تكون دفاعاً عن الماوردي) .

(٧) في ت : ذرابة . وفي س : ذاربة . وذَرْبَ فلان ذرابة أي فصح بعد عي . وعذبة اللسان : طرفه الذي يكون به الكلام .

البسط في بيانه ، ولم^(١) يكن بحرّاً معلوماً^(٢) في العلوم لا [يُنكش]^(٣) ، ولا [يُغضغض]^(٤) ، ونهرا^(٥) معدودا لا يُنزف ولا [يُمخض]^(٦) ، فقد تهدف^(٧) فيما صنّف ، واقتحم المهاوي وتعسف ،^(٨) ولست - والله - في ذلك أتغلب وأتصلف^(٩) .

٢٣٤ - فهذا انتهاء مرامنا فيمن يستنبيه الإمام بعد وفاته أو في استمرار حياته في جميع الأمور .

فأما الذي يستنبيهم في^(٩) بعض الأمصار والأقطار ، أو في^(١٠) بعض الأعمال ، فأنا الآن^(٨) بعد تقديم اللياذرب البرية والتبري من الحول والقوة^(٨) أذكر في مستنابه قولا كافياً شافياً ، ومجموعاً وجيزاً وافياً ، إن شاء الله عز وجل ، فأقول :

-
- (١) ساقط من : ف . وعبارتها : ولم يكن تيارا وبحرا لا يترف .
(٢) ت : معلوليا ، س : مغلوليا .
(٣) م : ينكس . والمثبت من ت ، س . ، ينكش أي ينزح .
(٤) في م : يغمص ، والمثبت من : ت ، س . ويتغضغض أي ينقص . قال الأحوص : هو البحر ذو التيار لا يتغضغض . (انظر الصحاح) .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) م : يمحص ، والمثبت من : ت ، س . من مخض البئر بالدلو أكثر الترع منها واحد ماءها .
(٧) ف : تهدف الكلام ، وما صنّف ، فاقتحم .
(٨) ساقط من : ف .
(٩) ساقطة من : ف .
(١٠) ف : وفي .

٢٣٥ - أولاً - الاستنابةُ لأبد منها ، ولا غنى عنها ؛ فإن الإمام لا يتمكن^(١) من تولى جميع الأمور وتعاطيها ، ولا يفي نظره بمهمات الخطة^(٢) ولا يحويها ، وهذه القضية بيّنة في^(٣) ضرورات العقول لا يستريب اللبيب فيها ، ولكن لا يجوز له^(٤) أن يطوّق الكفافة الأعمال ، ثم يقطع البحث عنهم ، ويُضرب عن سبَر أحوالهم ؛ فإنه لو فعل ذلك ، لكان معطّلاً فائدة الإمامة ، مبطلاً سرّ الزعامة والرياسة^(٥) العامة ، بل عليه أن يمهّد مسالك انتهاء الأخبار إليه في مجامع الخطوب . وينصبُ مرتبّين للإنتهاء وتبليغ الأخبار^(٦) والأنباء ، حتى تكون الخطة بكلاءته مربوطة ، وبرعايته^(٧) محوطة ، ومجامع الأمور برأيه منوطة ، واطلاعاته^(٨) على البلاد والعباد مبسوطة ، فهو يرعاهم^(٩) كأنه^(١٠) يراهم ، وإن شط المزار (٨٤) وتقاصت الديار ، وليس من الممكن أن يتكلف الإحاطة بتفاصيل الأمور وآحاد أفرادها ، ولكنه لا يغفل عن مجامعها

(١) ت ، س : يستمكن .

(٢) ت : الخطر .

(٣) ف : في ضرورات العقل لا استرابة فيها .

(٤) ف : للإمام . وفي ت : لا يجوز له في مجامع الخطوب أن يطوّق الكفافة .

(٦) ساقط من : ت .

(٥) ساقطة من : ف .

(٨) ف : وتطلعاته .

(٧) ف : وبزعامته .

(١٠) ت : كأنهم .

(٩) س : يراعهم .

وأصولها ، واستبراء^(١) أحوال أصحاب^(٢) الأعمال ، وأقوى ذرائعه في الوقوف على أحوال العمال دعاؤه المتظلمين إلى خبائه^(٣) ، واستحثائه أصحاب الحاجات على شهود بابه .

٢٣٦ - فإذا ثبتت^(٤) هذه المقالة^(٥) ، فإن سئنا بعدها عن تفاصيل المستنابين وأعدادهم . قلنا : استقصاء القول في ذلك يتوقف على بيان ما يناط بالإمام من أشغال المسلمين في الدنيا والدين؛ وسنعتقد في ذلك باباً جامعاً ، إن شاء الله^(٦) عز وجل ، ومضمونه عمرة^(٧) الكتاب^(٨) والمقصد واللباب^(٩) . ثم إذا تبين ما يرتبط بنظر الإمام ، فإنه يستنيب فيما إليه الكفاة المستقلين بالأمور ، ويجمع جميعهم اشتراطاً للديانة والثقة والكفاية فيما يتعلق بالشغل المفوض على ما سيأتي ذلك مفصلاً^(٩) ^(١٠) إن شاء الله عز وجل . في الباب المشتمل على تفصيل ما يتولاه الأئمة^(١٠) .

(١) استبرأ الشيء : تقصّى بحثه ليقطع الشبهة عنه .

(٢) في م : أصحاب أرباب الأعمال .

(٣) في ت ، س : جنابه . والخباء من معانيها المنزل .

(٤) ت : ثبت . (٥) ف : المقدمة .

(٦) ف : الله تعالى .

(٧) في ت ، س : غرة . والعمرة : الفاصلة بين حبات العقد . وكل شيء على الرأس

من عمامة وقلنسوة ونحوها . (٨) ساقط من : ف .

(٩) ف : مشروحاً . (١٠) ساقط من : ف .

٢٣٧ - والذي نذكره الان اشتراط رتبة^(١) الاجتهاد ونفي اشتراطها . فنقول: إن كان الأمر المفوض إلى المستناب أمراً خالصاً^(٢) يمكن ضبطه بالتنصيص^(٣) عليه ، وتخصيصه بالذكر ، فلا يشترط أن يكون المستناب فيه إماماً في الدين ، ولكنه يقتصر^(٤) أثر النص ، ويرتاد اتباع المثال ، ويكفيه فيما يرشح^(٥) له - الديانة والاستقلال بالأمر المفوض إليه ، والهداية إليه .

٢٣٨ - وإن لم يكن مما يضبطه النص ، ولكن كان لا يستدعي القيام به الاطلاع على قواعد الشريعة ، فلا تُشترط رتبة الاجتهاد ، بل يكفي من البصيرة (٨٥) ما ينتهز ركناً وذريعة إلى تحصيل الغرض المقصود في الأمر المفوض [إليه]^(٦) : فالذي ينتصب لجباية الصدقات ينبغي^(٧) أن يكون بصيراً بالأموال الزكائية ونُصبها وأوقاصها^(٨) ، وما أوجبه الله فيها . وأمراء الأجناد وأصحاب الألوية والمراتب ينبغي أن يكونوا محيطين بما تقتضيه مناصبهم .

(١) ف : مرتبة . (٢) ت ، س ، ف : خالصاً .

(٣) عبارة ف : بتخصيص معاقده ، وتنصيص قواعده .

(٤) المراد يتبع ما نص عليه في توليته . (٥) ف : رشح .

(٦) مزيدة من : ت . (٧) ف : يكفيه مع الثقة .

(٨) الأوقاص : جمع وقص . وهو ما بين الفريضتين في الزكاة . نحو أن تبلغ الإبل

خمساً ففيها شاة ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشرأ . فما بين الخمس إلى

العشر وقص .

٢٣٩ - وإن كان الأمر المفوضُ مما لا تضبطه النصوص من الموليِّ ،
وكان عظيمَ الوقع في وضع الشرع ، لا يكفي فيه فن^(١) مخصوصٌ
من العلوم ، كالقضاء ، فالذي يُؤثره^(٢) الشافعي رضي الله عنه ومعظمُ
الأئمة أنه يشترط أن يكون المتولي^(٣) للقضاء مجتهداً . ولم يشترط
أبو حنيفة^(٤) رحمه الله ذلك . وجوز أن يكون مُقلِّداً ، يستفتي
فيما يعرض^(٥) من المشكلات المُفتي^(٦) . ويحكم بموجبه .

٢٤٠ - وهذا عندنا مضمون لا يتطرق القطع إلى النفي والإثبات
فيه . وسيأتي ذلك مشروحاً موضعاً إن شاء الله تعالى^(٧) .

والذي ذكرناه الآن جمل تجري مجرى الأساس والتوطئة ، وتمهيد
القواعد ، ونحن نختم هذا الباب [بنكته لا بد من الإحاطة
بها]^(٨) ، فنقول :

٢٤١ - قد دلت المرامز التي ذكرناها^(٩) على صفات الولاية ،

-
- (١) ت : فيه الخوض في مخصوص . (وهو تحريف ظاهر) .
(٢) ف : يؤثر .
(٣) ف : المتصدي .
(٤) ساقط من : ت ، س ، ف . (٥) ف : يعن .
(٦) ساقطة من : ف .
(٧) ساقطة من : ف . وفي ت ، س ، : عز وجل .
(٨) في م : مكان ما بين المعقنين كلمة غير واضحة ، ويمكن أن تقرأ (بشجة) أي روضة .
وفي ت ، س . بشيء . والمثبت عبارة (ف) بما فيها من زيادة .
(٩) ف : قدمناها .

فأما (١) إذا طرأت عليهم أحوال لو كانوا عليها (٢) ابتداءً لما جاز نصبهم ، فوجه القول في طريانها عليهم كوجهه في طريان الصفات المنافية لعقد الإمامة على الإمام ، وقد مضى ذلك على أبلغ وجه في البيان ، ولكننا ذكرنا أن الفسق الذي يجري مجرى العثرة لا يوجب خلع الإمام ، ولا انخلاءه . فلو فرض مثل ذلك في حق بعض المستنابين (٨٦) فالإمام يخلعه ولا يجري ، أمرُ المستناب الذي هو في قبضة الإمام مجرى الإمام الذي لو تعرض لخلعه (٣) لمادت المملكة بأركانها (٤) ولا رجعت خِطَةُ الإسلام بأعطافها . وأيضاً فإنه يخلع القاضي الإمام ، ويدُ الخليفة لا تطاولها يدُ ، ولو سُوغ خلع الإمام ، لاستحال (٤) أن يتصدى لخلع الإمام من يشاء (٥) من الأتباع (٥) ، وقد مضى من ذلك ما في بعضه إقناع . وستأتي صفات القضاة والولاة اقترانا بالتولية وطرياننا ، وما يوجب الخلع والانخلاء .



(٢) ف : عليها لم يجز نصبهم .

(١) ف : فإذا .

(٣) ساقط من : ت ، س .

(٤) أي تحول الأمر ، وصار إلى أن يتصدى لخلع الإمام من يشاء .

(٥) ساقط من : ت ، س .

البَابُ السَّادِسُ^(*)

فِي إِمَامَةِ الْمُفْضُولِ

٢٤٢ - اختلف الخائضون في هذا الفن ، في إمامة المفضول ، على آراءٍ متفاوتة ومذاهبٍ متهافنة ، ولو ذهبت أذكر المقالات ، وأستقصيها ، وأنسبها إلى قائلها وأعزها ، لخفت خصلتين : إحداهما - خصلة أحاذرها في مصنفاتي وأتقيها ، وتعافها نفسي الأبية وتجتويها ، وهي سرد فصل منقول^(١) عن كلام المتقدمين مقول . وهذا عندي يتنزل منزلة الاختزال والانتحال ، والتشيع^(٢) لعلوم الأوائل ، والإغارة على مصنفات الأفاضل ، وحقٌّ على كل من تتقاضاه قريحته تأليفاً^(٣) ، وجمعاً ، وترصيفاً ، أن يجعل مضمون كتابه أمراً لا يُلْفَى في مجموع ،^(٤) وغرضاً لا يصادف في تصنيف^(٥) ، ثم إن لم يجد بُدأً من ذكرها^(٥) أتى به في معرض [التدرّع]^(٦) والتطلع إلى ما هو المقصود والمعمود ، فهذه واحدة .

(١) ف : مقول .

(٢) ت ، س : والتشيع بعلوم .

(٣) س : تصنيفاً وجمعاً . وفي هامشها (تأليفاً) نسخة أخرى .

(٤) ساقط من : ف .

(٥) ف ، ت ، س : من ذكر ما ذكر .

(٦) م ، ف : التدريج . والمثبت من : ت ، س .

(*) في ت ، س : باب (بدون رقم) .

والخصلة الثانية - اجتناب^(١) الإطناب وتنكب الإسهاب في غير^(٢) مقصود الكتاب .

٢٤٣ - فأعود وأقول : ذهبت طوائف منهم الزيدية إلى تصحيح عقد الإمامة للمفضول على الإطلاق والإرسال ، من غير استفصال ، والذي^(٣) يتعين الوقوف عليه^(٤) في صدر الباب^(٥) أن الذي (٨٧) يقع التعرض له من^(٥) الفضل ، والقول في الفاضل والمفضول ، ليس هو على أعلى القدر والمرتبة وارتفاع الدرجة ، والتقرب إلى الله تعالى في عمله^(٦) ؛ فرب ولى^(٧) من أولياء الله هو قطب الأرض ، وعماد العالم ، لو أقسم على الله لأبره ، وفي العصر من هو أصح للقيام بأمر المسلمين منه ؛ [فالمعنى^(٨)] بالفضل استجماع^(٩) الخلال التي يُشترط اجتماعها في المتصدي للإمامة .

فإذا أطلقنا الأفضل في هذا^(١٠) الباب عَنَيْنَا به الأصلح للقيام

-
- (١) ف : تجنب .
(٢) ف : والذين (وهو تحريف واضح) (٤) ساقط من : ف .
(٥) عبارة ف : في الفضل ليس هو علو القدر والمرتبة ، والوجهة عند الله والتقرب إليه في علمه .
(٦) ت : في علمه وعمله . (٧) ف : ولو .
(٨) م : والمعنى . والمثبت من باقي النسخ .
(٩) عبارة ف : الخلال والحاصل المرعية في منصب الإمامة ومرتبة الزعامة .
(١٠) ساقطة من : ف .

على الخلق^(١) بما يستصلحهم^(٢) . وهذا^(٣) تنبيه على معنى التفضيل ، وسيأتي مشروحاً في أثناء الباب على التفصيل^(٤) إن شاء الله عز وجل^(٥) .

٢٤٤ - فإذا تقرر ذلك ، فقد صار طوائف من أئمتنا إلى تجويز عقد الإمامة للمفضول ، مع التمكن من العقد للأفضل الأصلح^(٦) ، واعتلوا بأن^(٧) المفضول إذا كان مستجماً للشرائط المرعية ، فاختصاص^(٨) الفاضل بالمزايا اتصافاً بما لا تفتقر الإمامة إليه ،^(٩) فإذا عُقدت الإمامة لمن ليس عارياً عن الخلال المعتبرة ، استقلت بالصفات التي لا غنى عنها ولا مندوحة^(١٠) ، وليس للفضائل نهاية وغاية .

٢٤٥ - وذهب معظم المنتمين إلى الأصول من [جلّة] ^(١١) الأئمة إلى أن الإمامة لا تنعقد للمفضول مع إمكان العقد للفاضل ، ثم تحزب هؤلاء حزبين ، وتصدّعوا صدّعين : فذهب فريق إلى أن مدرك ذلك القطع ، وصار فريق إلى أن المسألة من المظنونات التي لا يتطرق إليها أساليب العقول ، ولا قواطع الشرع المنقول .

(١) ساقط من : ف .

(٢) ف : فهذا .

(٣) ساقطة من : ف .

(٤) ف : واختصاص .

(٥) م ، ت ، س : جملة . والمثبت من : ف .

٢٤٦ - ومسلك الحق المبين ، ما أوضحه الآن للمسترشد المستبين .

فأقول : لا خلاف أنه إذا عسر^(١) عقد الإمامة للفاضل ، واقتضت (٨٨) مصلحة المسلمين تقديم المفضول . وذلك لصغور الناس ، وميل أولى النجدة^(٢) والبأس إليه . ولو فرض تقديم الفاضل لشرأبت الفتن وثارَت المحن ، ولم نجد عدداً ، وتفرقت الأجناد بدداً ، [فإذا] ^(٣) كانت الحاجة^(٤) في مقتضى الإيالة تقتضي تقديم المفضول قُدم لا محالة ؛ إذ الغرض من نصب الإمام^(٥) استصلاح الأمة . فإذا كان في تقديم الفاضل اختباطها وفسادها . وفي تقديم المفضول ارتباطها وسدادها ، تعين إيثار^(٦) ما فيه صلاح الخليقة باتفاق أهل الحقيقة ، [ولا] ^(٧) خلاف أنه لو قُدم فاضلٌ . واتسقت له الطاعة ، ونشأ^(٨) في الزمن من هو أفضل منه . فلا يتبع^(٩) عقد الإمامة للأول بالقطع والرفع .

٢٤٧ - فإذا وضح ما ذكرته فأقول :

إن تهيئاً لأهل الاختيار تقديم الفاضل من غير مانع مدافع ،

(١) ساقطة من : ف .

(٢) م : وإذا . والمثبت من : ت ، س .

(٣) ف : الحالة .

(٤) ف : إثارة .

(٥) ف : فنشأ .

(٦) س : الباس والنجدة .

(٧) ف : الأمة . اصطلاح .

(٨) م : فلا . والمثبت من باقي النسخ .

(٩) س : نتبع .

وتحقق الاستمكانُ من ترشيح الأصح ، فيجب القطع - والحالة هذه - بـ [إيجاب] ^(١) تقديم الأصح ، والذي ^(٢) يحقق ذلك أن الإمام إذا تصدّى له مسلكان في مهمّ ألمّ ، وخطبٍ أعضلٍ وأذلهمّ ، وتحقق أن أحدهما لو آثره واختاره ، لعمت فائدته وعائدته ، وعظم وقعه نفعاً ودفعاً ، ولو سلك المسلك الثاني ، لم يكن بعيداً في مقتضى الاختيار عن مدارك الرشاد ، ولا جاراً لإضراراً ، فلا خلاف بين المسلمين أجمعين أنه يتعين تقديم الأنفع ، وإذا كان يتحتم ذلك في الأمور الجزئية على الإمام المطاع على أقصى ما يستطيع ، فلأن يجب ^(٣) على أهل الاختيار أن يؤثروا الأكمل والأفضل أولى ^(٤) ، فإن مزيد الكفاية ، ومزية ^(٥) الهداية والدراية ، ليس هين الأثر ، قريب الوقوع ، فلا ^(٦) ارتياب في إيجاب تحصيل ذلك للمسلمين ، إذا سهل مدرّكهُ ، ولم يتوعر مسلكهُ (٨٩) .

٢٤٨ - ولكن قد ^(٧) تقدم أن الإمامة لا تنعقد في اختيارنا إلا بعقد من يستعقب عقده ^(٨) منعةً وشوكةً للإمام المعقود له ، بحيث

(١) مزيدة من : ت ، س .

(٢) ف : ويحقق ذلك .

(٣) ف : يتحتم .

(٤) ساقطة من : ف .

(٥) ف : ومزيد .

(٦) ف : ولا .

(٧) ساقطة من : ف .

(٨) ضبطت نسخة (س) عقده بالفتح ، ومنعةً وشوكةً بالضمّ . (وهو خطأ ظاهر) .

لا يبعدُ من الإمام أن يصادمَ بها من نابذَه وناواه^(١) ، ويقارعَ من خالفه وعاداه ، وإذا فرض العقد للمفضول على هذا الوجه ، ففي الحكم بأن الإمامة غيرُ منعقدة له فتنٌ نائرة ، وهيجان^(٢) نائرة ، وقد يهلك فيها أُممٌ ، ويصرعُ الأبطال الذين هم نجدةُ الإسلام ، على السواعد واللّمم ، ولا يفي ما كنا نترقبه^(٣) من مزايا الفوائد ، بتقديم الفاضل بما نحاذره الآن من تأخير المفضول ، وقد قدمنا أن المصلحة إذا اقتضت تقديمَ المفضول ، قدمناه .

٢٤٩ - فآل حاصل الكلام [ومنتهى المرام]^(٤) ، إلى أننا نقطع بتحريم تقديم المفضول مع التمكن من تقديم الفاضل ، ولكن إذا اتفق تقديمُ المفضول واختياره ، مع منعة^(٥) تتحصل من مشايعة أشياع ، ومتابعة أتباع ، فقد نفذت الإمامة نفوذاً لا يُدرأ . وإن جرى العقدُ من غير منعة فالإمامة للفاضل عندي لا تنعقد على هذا الوجه ، فما الظن بالمفضول؟ وهذا مشكل^(٦) عظيم بينته^(٧) ، وسرُّ جسيم في الإيالة أعلنته^(٨) ، ولا يحظى - والله - بهذا الكتاب إلا

(١) المراد وناواه . وقد تركنا الهمزة ، حتى يتحقق للمؤلف ما أرادته من السجع .

(٢) ف : وهيجات .

(٣) ت : نرتبه ، س : نرقبه .

(٤) زيادة من باقي النسخ .

(٦) ف : إشكال .

(٥) بفتح النون وسكونها .

(٨) ف : أعلمته .

(٧) ساقطة من : ف .

من وافقه التوفيق ، وساوقه التحقيق ، فكم [فيه] ^(١) من عُقدٍ في مشكلاتٍ فضضتُها ، وأبكارٍ من بدائع المعاني افتضضتُها ، فإذا وضح ^(٢) القول في إمامة الفاضل والمفضول ، فأنا وراء ذلك أقول :

٢٥٠ - قد تقدم في صدر الباب أن الأفضل هو الأصلح ، فلو فرضنا مستجمعا للشرائط بالغاً في الورع الغاية القصوى ، وقدرنا آخرَ أكفأ منه ، وأهدى إلى طرق ^(٣) السياسة والرياسة ، وإن لم يكن في الورع مثله ، فالأكفأ أولى بالتقدم (٩٠) .

ولو كان أحدهما أفاقه والثاني أعرف بتجنيد الجنود ، وعقد الألوية والبنود ، وجر العساكر والمقانب ^(٤) ، وترتيب المراتب والمناصب ، فلينظر ذو الرأي إلى حُكم الوقت ، [فإن كانت] ^(٥) أكناف خِطة الإسلام إلى الاستقامة ، والممالك منتفضة عن ذوي العرامة ، ولكن ثارت بدعٌ وأهواء ^(٦) ، واضطربت مذاهبٌ ومطالب وآراء ، والحاجة إلى من يسوس الأمور الدينية أمس ، فالأعلم أولى .

(١) جميع النسخ : فيها . والمثبت : من نسخة أخرى بين سطور (س) .

(٢) ف : وإذا وقع .

(٣) ف : طريق .

(٤) ف : والمناقب . والمقانب جمع مِقْنَب وهي الجماعة من الخيل دون المائة تجتمع للغارة .

(٥) م : وإن كان . والمثبت من : ف . وفي ت ، س : فإن كان .

(٦) ف : وهوى .

٢٥١ - وإن تُصوّرت الأمور على الضّدِّ مما ذكرنا (١) ، ومست
الحاجةُ إلى شهامةٍ وصرامةٍ ، وبطّاشٍ ، يحمل الناسَ على الطاعة
ولا يحاشِ (٢) ، فالأشهمُ أولى بأنَّ يقدمَ .
والآن كما وضح المقال ، وزال الإشكال فلنختم الكلام ، ولنخض
في الباب الذي يليه .



(١) ت ، س : ذكرناه .

(٢) ف : يحاش .

البَابُ السَّابِعُ

فِي مَنَعِ نَصْبِ إِمَامَيْنِ

٢٥٢ - إذا تيسر نصبُ إمامٍ واحدٍ يطبقُ^(٢) خِطَّةَ لإِسْلَامِ نَظَرُهُ ، ويشملُ الخَلِيقَةَ على تَفَاوُتِ مَرَاتِبِهَا في مَشَارِقِ الأَرْضِ ومَغَارِبِهَا أَثَرُهُ - تَعَيَّنَ نَصْبُهُ ، ولم يَسْغُ والحَالَةُ هَذِهِ نَصْبُ إِمَامَيْنِ . وهذا متفق عليه ، لا^(٣) يَلْفِي فِيهِ خِلَافٌ ، ولَمَّا اسْتَتَبَتِ البَيْعَةُ لِخَلِيفَةِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،^(٤) ثُمَّ اسْتَمَرَّتِ الخِلَافَةُ إِلَى مَنقَرَضِ زَمَنِ الأُمَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ^(٥) - فَهَمَّ^(٥) عَلَى الاضْطِرَارِ ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى نَقْلِ أَخْبَارِ ، مِنْ مَذَاهِبِ المُهَاجِرِينَ وَالأنصَارِ ، أَنَّ مَبْنَى الإِمَامَةِ عَلَى أَلَّا يَتَصَدَّى لَهَا إِلَّا^(٦) فَرْدٌ ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لَهَا^(٦) إِلَّا وَاحِدٌ فِي الدَّهْرِ ، وَمَنْ لَمْ يُحِطْ بِدَرْكِ^(٧) ذَلِكَ مِنْ شَيْمِ العَاقِدِينَ وَالذِينَ عُمِدَ لَهُمْ ، فَهُوَ بَعِيدُ الفِهْمِ ، فَدَمُ القَرِيحَةِ ، مَسْتَمِيَتُ الفِكرِ .

٢٥٣ - وقد تقرر من دين الأمة قاطبةً أن الغرض من الإمامة

-
- (١) ف : نصب إمامين .
(٢) م : يطابق . والمثبت من جميع النسخ .
(٣) ف : ولا .
(٤) ساقط من : ف .
(٥) جواب شرط : ولما استتبت البيعة ... (٦) ساقط من : ف .
(٧) ف : بدرس .

جمعُ الآراء (٩١) المشتتة ، وارتباطُ الأهواءِ المتفاوتة ، وليس بالخافي على ذوي البصائر أن الدول إنما تضطرب [بتحزب] (١) الأمراء ، وتفرقِ الآراء ، وتجاذب الأهواء ؛ ونظامُ الملك ، وقوامُ الأمر بالإذعان والإقرار لذي رأي ثابت لا [يستبد] (٢) ولا ينفرد ، بل يستضيُّ بعقول العقلاء ، ويستبين برأي طوائف الحكماء (٤) والعلماء ، ويستثمر (٣) لُبَّابَ الألباب ، فيحصل من انفراده الفائدةُ العظمى في قطع الاختلاف ، ويتحقق باستضاءته (٥) استثمار عقول العقلاء .

٢٥٤ - فالغرض الأظهر إذاً من الإمامة لا يثبت إلا بانفراد الإمام ، وهذا مُغنٍ بوضوحه عن الإطناب والإسهاب ، مستندٌ إلى الإطباق والاتفاق ؛ إذ داعيةُ التقاطع والتدابير والشقاق ربطُ الأمور بنظر ناظرين ، وتعليقُ التقدم [بأميرين] (٦) ، وإنما تستمر أكناف الممالك برجوع أمراء الأطراف إلى رأيٍ واحدٍ ضابط ، ونظرٍ متحدٍ رابط . وإذا لم يكن لهم موئلٌ عنه يصدرون ، ومطمحٌ إليه يتشوفون ، تنافسوا وتطاولوا ، وتغالبا وتصارولوا ، وتواثبوا على

(١) م ، ف : بتحزيب . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) م : يستبت . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) ف : ويستنير . (٤) ف : العلماء والحكماء .

(٥) ف : باستشارته ، وفي ت : باستضاءته واستقائه .

(٦) م ، ف : بأميرين ، والمثبت من : ت ، س .

ابتغاء الاستيلاء والاستعلاء ، وتغالبا (١) غير مكثرين باستئصال
الجماهير والدهماء ، [فتكون] (٢) الداهية الدهياء ، وهذا مثار
البلايا ، ومهلكة البرايا ، وفيه تنطحن السلاطين والرعايا .

٢٥٥ - فقد تقرر أن نصب إمامين [مدعاة الفساد ، وسبب
حسم الرشاد ، ثم إن فرض نصب إمامين] (٣) على أن ينفذ أمر كل
واحد منهما في جميع الخطة ، جر ذلك تدافعا وتنازعا ، وأثر ضرر
نصبهما يُبر على ترك الأمر مهملًا سدى (٤) .

وإن نصب إمام في بعضها ، وآخر في باقيها - مع التمكن من
نصب إمام نافذ الأمر في جميع الخطة - كان ذلك باطلاً إجماعاً ،
كما سبق تقريره ؛ وفيه إبطال فائدة (٩٢) الإمامة المنوطة برأي
واحد يجمع الآراء كما سبق إيضاحه فيما تقدم ، وهذا واضح
لا خفاء به .

٢٥٦ - والذي تباينت فيه المذاهب أن الحالة إذا كانت بحيث
لا ينبسط رأي إمام واحد على الممالك - وذلك يتصور بأسباب (٥)

(١) ف : وتكالبوا .

(٢) م : وركون ، ف : وركوب . والمثبت من : ت ، س .

(٣) الزيادة من : ف ، ت ، س . (٤) ساقطة من : ف .

(٥) عبارة م : بأسباب لا تغمض فيجوز منها ... ، وكلمة (يجوز) مقحمة في السياق .
ولعل مكانها عقب كلمة (المالك) .

لا تغمض : منها - اتساع الخطة ، وانسحاب الإسلام على أقطار متباينة ، وجزائر في لجج متقاذفة ، وقد يقع قيام قوم (١) من الناس نبذة من الدنيا لا ينتهي إليهم نظر الإمام ، وقد يتولج خطة من ديار (٢) الكفر بين خطة الإسلام ، وينقطع بسبب ذلك نظر الإمام عن الذين وراءه من المسلمين .

٢٥٧ - فإذا اتفق ما ذكرناه ، فقد صار صائرون عند ذلك إلى تجويز نصب إمام في القطر الذي لا يبلغه أثر نظر الإمام ، ويُعزى (٣) هذا المذهب إلى شيخنا أبي الحسن ، والأستاذ (٤) أبي إسحق الإسفراييني [رضي الله عنه] (٥) وغيرهما ، وابتغى (٦) هؤلاء مصلحة الخلق ، وقالوا : إذا كان الغرض من الإمامة استصلاح العامة (٧) ، وتمهيد الأمور ، وسد الشغور ، فإذا تيسر نصب إمام واحد نافذ الأمر ، فهو أصلح لا محالة في مقتضى السياسة والإيالة ، وإن عسر

(١) ف ، س : يقع قيام من الناس ، ت : يقع قوم من الناس . والمعنى : قد يحدث أن يقوم قوم من الناس ...

(٢) ف : من بلاد .

(٣) ت ، س : وعزى .

(٤) يلقبه إمام الحرمين بالأستاذ مطلقاً . وهو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ركن الدين ، وكنيته أبو إسحاق . أحد أعلام الفقه الشافعي والأصول . ت : ٤١٨ هـ ضبط الأعلام : ٦)

(٥) زيادة من : ف .

(٦) ف : واتبع .

(٧) ت : للعمامة .

ذلك ، فلا سبيل إلى ترك الذين لا يبلغهم نظرُ الإمامِ مُهمَلين لا يجمعهم وازع ، ولا يردعهم رادع ، فالوجه أن ينصبوا في ناحيتهم [وزراً] ^(١) يلوذون به ؛ إذ لو بقوا سُدىً ، لتهافتوا على ورسطات الردى . وهذا ظاهرٌ لا يمكن دفعه .

٢٥٨ - وأنا أقول فيه : مستعيناً بالله تعالى ^(٢) : إن سبق عقدُ الإمامة لصالحٍ لها ؛ وكنا نراه عند العقد مستقلاً بالنظر في جميع الأقطار ، ثم ظهر ما يمنع من انبثاث نظره ، أو طراً ، فلا وجه لترك الذين لا يبلغهم أمرُ الإمامِ مهمَلين . ولكنهم ينصبون أميراً يرجعون إلى رأيه ويصدرون (٩٣) [عن] ^(٣) أمره ويلتزمون شريعة ^(٤) المصطفى فيما يأتون ويذرون . ولا يكون ذلك المنصوب إماماً ، ولو زالت الموانع ، واستمكن الإمامُ من النظر لهم ، أذعن [الأمير] ^(٥) والرعايا للإمام ، وألقوا إليه السلمَ ، والإمامُ يُمهدُ عندهم ، ويسوس أمرهم ، فإن رأى تقريرَ من نصبوه فعَل ، وإن رأى تغييرَ الأمر ، فرأيه المتبوع ، وإليه الرجوع .

٢٥٩ - وإن لم يتقدم نصبُ إمامٍ كما تقدم ^(٦) تصويره ، ولكن

(١) م : وزيراً . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) م : علي . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) ساقطة من : ف .

(٤) ف ، ت ، س : شرعة .

(٥) م : الأمة . والمثبت من باقي النسخ .

(٦) ف : تقديم .

خُلا الدهرُ عن إمام في زمن فترة ، وانفصل شَطْرٌ من الخُطة عن شطر ، وعزٌّ (١) نصبُ إمام واحد ، يشمل رأيه البلاد والعباد ، فنُصبَ أميرٌ (٢) في أحد الشطرين للضرورة في هذه الصورة (٣) ، ونُصبَ في القطر الآخر منصوب (٤) ، ولم يقع العقدُ الواحد (٥) على حكم العموم ؛ إذ كان لا (٦) يتأتى ذلك - فالحق المتبع في ذلك أن واحداً منهما ليس إماماً (٧) ؛ إذ الإمام هو الواحد الذي به ارتباط المسلمين أجمعين .

ولستُ أنكر تجويز نصبهما على حسب الحاجة ، ونفوذ أمرهما على موجب الشرع ، ولكنه زمانٌ خالٍ عن الإمام ، وسيأتي في خلو الزمان عن الإمام أكمل شرح وتفصيل ؛ فهو أحد غرضي الكتاب اللذين عليهما التعويل .

فإن (٨) اتفق نصبُ إمامٍ ، فحقُّ على الأمرين أن يستسلما له ،

(١) ف ، ت ، س : وعسُر .

(٢) ساقطة من : ف . س .

(٣) ف : الصورة أمير ، ونصب أمير في القطر الآخر . وفي س : ونصب في القطر الآخر أمير

(٤) ساقطة من : س .

(٥) ف : لواحد .

(٦) ساقطة من : س . والعبارة صحيحة بها وبدونها . والمدار في ذلك على تعيين المشار

إليه (لا يتأتى ذلك) .

(٧) س : ثم إن اتفق .

(٨) ف : الإمام .

ليحكم عليهما بما يراه صلاحاً [أو استصلاحاً] ^(١) . وهذا ^(٢) بيان
مضمون الباب ، وإيضاح سيره .

٢٦٠ - ثم فرّع المتكلفون مسائل لا يكاد يخفى مدرّكها على
المحصّل المتأمل ، ونحن نذكر فيه ^(٣) ما يتضح به الغرض ، ويُرشدُ
إلى أمثاله وأشكاله .

فلو اتفق نصبُ إمامين في قطرين ، وكانا صالحين للإمامة
مستجمعين للصفات المرعية ، وعُقد لكل واحد الإمامة (٩٤) على
حكم العموم ، ولم يشعر العاقدون في كل ناحية بما جرى في الناحية
الأخرى ، ولكن بين كل قوم ما أنشئوه من الاختيار والعقد على أن
ينفرد من اختاروه بالإمامة . فإن اتفق ذلك ، فلا شك أنه لا تثبت
الإمامة لهما ؛ لما سبق تقريره ؛ فإن منصب الإمامة يقتضي الاستقلال
بالأشغال كما تقدم ، وجمعُ مستقلّين بالزعامة الكبرى محال .

٢٦١ - واختلف الفقهاء في جواز نصب قاضيين في بلدة واحدة
على تقدير عموم ولاية كل واحد منهما في جميع البقعة ، والأصح
منع ذلك في القاضيين ، وذلك مظنون ؛ من جهة أن الإمام من وراء
القضاة والولاة ، والمستنابين في الأعمال . فإن فرض تنازع ، وتمانع
بين واليَيْن كان وزراً للمسلمين مرجوعاً إليه في الخصومات الشاجرة
(١) مزيدة من : ف . (٢) في : فهذا . (٣) ساقطة من : ف .

٢٦٢ - وأما الإمامة فهي الغاية القصوى ، وليس بعدها تقديرٌ مرجوع إليه ومتبوع ؛ فيستحيل^(١) فرض إمامين نافذَي^(٢) الحكم عموماً^(٣) .

فإذا عقدت الإمامة لرجلين كما سبق تصويره ، نُظر : فإن وقع العقدان معاً ، لم يصح واحدٌ منهما ، ويبتدئ أهلُ الاختيار عقدُ الإمامة لمستصلح لها ، وإن تقدم أحدُ العقدين ، فهو النافذ ، والمتأخر^(٤) مردود . وإن غمض التاريخ ، وعسر إثبات المتقدم منهما بالبيّنة ، كان [ذلك]^(٥) كما لو تحققنا وقوعَ العقدين معاً ؛ إذ لا وجه لتعطيل البيضة عن منصب الإمام^(٦) ، ولا سبيل إلى ترك الأمر مبهماً^(٧) ، مع تحقق اليأس من الاطلاع على تاريخ الإنشاء والإيقاع . ولو ادعى أحد المختارين تقدماً ، ورام تحليفَ الثاني لم يُجب إليه ؛ فإن هذا الخطب العظيم (٩٥) يجعل عن الإثبات باليمين والنكول ، والإمام نائب عن المسلمين أجمعين ، ولا سبيل إلى تحليف النائب ، ومقصود الحق لغيره ، فهذا المقدار مُقنعٌ كافٍ في غرض الباب .

(١) م : فليستحيل ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) ت : نافذين . (٣) ساقطة من : ف .

(٤) ف : والمتأخر . (٥) مزيدة من : ف .

(٦) في باقي النسخ : الإمامة . (٧) ف : بينهما .

البَابُ الثَّامِنُ^(١)

فِي مَا يُنَاطُ بِالْأُمَّةِ وَالْوَلَاةِ^(٢) مِنْ أَحْكَامِ الْأَسْلَامِ^(*)

[مقدمات الباب]

٢٦٣ - ليعلم طالبُ الحقِّ وباغي الصدق أنَّ مطلوبَ الشرائع من الخلائق - على تفنن الممل والطرائق - الاستمسكُ بالدين والتقوى ، والاعتصامُ بما يُقربهم إلى الله زُلْفَى ، والتَّشْمِيرُ لابتغاء ما يُرضي الله تقدُّس وتعالى ، والاكتفاءُ ببلاغ من هذه الدنيا والندبُ إلى الانكفاف عن دواعي الهوى ، والانحجازُ عن مسالك المنى ، ولكن الله تعالى^(٣) فطرَ الجِبَلَاتِ على التشوف^(٤) والشهوات ، وناطَ بقاءَ المكلفين ببُلْغَةِ وسداد ، فتعلقت التكاليف من هذه الجملة بالمحافظة على تمهيد المطالب والمكاسب ، وتمييز الحلال عن الحرام ، وتهذيب مسالك الأحكام على فرق الأنام ؛ فجرت الدنيا من الدين مجرى

(١) في ت ، س : باب (بدون رقم) .

(٢) ف : في تفصيل ما إلى الأئمة والولاة .

(٣) ف : عزت قدرته . (٤) ف : السرف .

(*) هذا الباب محورج الكتاب كله . ومع براعة الإمام في التقسيم والضبط والتفريع والربط ، إلا أن عدم وضع عناوين للفصول جعل الباب مضطربا غير واضح المعالم . ومن هنا جاز لنا أن نضع له العناوين التي تيسر الرجوع إليه والوصول إلى مغزاه ومرماه . وإذ نفعل ذلك نتبع طريقة الإمام ومنهجه ، ونلتزم التقسيم والتفصيل الذي يشير إليه ، ثم إننا نميز كل لفظة وضعناها من عندنا بعلامة دالة على ذلك .

القوام ، والنظام من الذرائع إلى تحصيل مقاصد الشرائع .

٢٦٤ - ومن العبارات^(١) الرائقة الفائقة المرضية في الإعراب عن المقاصد الكلية في القضايا الشرعية : أن مضمونها دعاءً إلى مكارم الأخلاق ندباً واستحباباً ، وحثماً وإيجاباً ، والزجر عن الفواحش وما يخالف المعالي ، تحريماً وحظراً ، و^(٢)كراهيةً تُبين عيافة^(٣) وحجراً ، وإباحةً^(٤) تغني عن الفواحش ، كإباحة النكاح المغني عن السفاح ، أو تُعين على الطاعة ، وتُعضد أسباب القوة والاستطاعة .

٢٦٥ - ثم لما جبلت النفوس على حب العاجل (٩٦) والتطلع إلى الضئنة بالحاصل ، والتعلق في تحصيل الدنيا بالوسائل والوسائل ، والاستهانة بالمهالك والغوائل ، والتهالك على جمع الحطام من غير تماسك وتمالك ؛ وهذا يجرّ التنافس والازدحام ، والنزاع والخصام ، واقتحام الخطوب العظام - فاقتضى^(٥) الشرع فيصلاً بين الحلال والحرام ، وإنصافاً وانتصافاً^(٦) بين طبقات الأنام ، وتعليق

(١) ف : العبادات .

(٢) ف : أو كراهية .

(٣) بمعنى النفور عن الشيء وكراهيته . (٤) معطوفة على (دعاء) .

(٥) جواب الشرط (لما) . ودخلت الفاء هنا بتقدير (قد) جاء في التزيل العزيز «إن كان

قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنْ الْكَاذِبِينَ» .

(٦) ف : واتصافاً .

الإقدام على القرب والطاعات بالفوز والثواب^(١) ، فيربط اقتحام الآثام بالعقاب .

٢٦٦ - ثم لم ينحجز معظم الناس عن الهوى بالوعد والوعيد ، والترغيب والتهديب ، فقيض الله السلاطين وأولي الأمر وازعين ، ليوفروا الحقوق على [مستحقيها]^(٢) ، ويبلغوا الحظوظ [ذويها]^(٣) ، ويكفوا المعتدين ، ويعضدوا المقتصدين ، ويشيدوا مباني الرشاد ، ويحسموا معاني الغي والفساد ، فتنتظم أمور الدنيا ، ويستمد منها [الدين]^(٤) الذي إليه المنتهى .

٢٦٧ - وما ابتعث الله نبياً في الأمم السالفة حتى أيده وعضده بسلطان ذي عدة ونجدة ، ومن الرسل عليهم السلام من اجتمعت له النبوة والأيد والقوة كداود وموسى وسليمان صلوات الله عليهم^(٥) أجمعين .

ولما اختتم الله الرسالة في هذا العالم بسيد ولد آدم أيده بالحجة البيضاء والمحجة الغراء ، وشدّ بالسيف أزره ، وضمن إظهاره ونصره ، وجعله إمام الدين والدنيا ، وملاذ الخلق في الآخرة والأولى ، ثم

(١) ف ، س : بالثواب وربط .

(٢) م ، س : مستحقيه . والمثبت من : ف ، ت .

(٣) م ، س : ذويه . والمثبت من : ف ، ت .

(٤) زائدة من باقي النسخ . (٥) ف : عليهم السلام .

أكمل اللهُ الدينَ واختتمَ الوحيَ ، فاستأثر برسوله سيد النبيين ،
فخلفه أبو بكر الصديق ليدعو إلى الله دُعاه^(١) (٩٧) ، ويقرر من
مصالح الدنيا ومراشدَها ، وينتحي في استصلاح العباد انتحاه .

٢٦٨ - وغرضنا من تقديم هذه المقدمة توطئةً طرُق الألفهام
إلى ما يتعلق من الأحكام بالإمام .

فالقول الكلي : أن الغرض استيفاء^(٢) قواعد الإسلام طوعاً أو
كرها ، والمقصود الدين ، ولكنه لما استمد استمراره من الدنيا ، كانت
هذه القضية مرعية^(٣) ، ثم المتعلق بالأئمة الأمور الكلية .

ونحن الآن - بعد هذا الترتيب - نذكر نظرَ الإمام في الأمور
المتعلقة بالدين ، ثم نذكر نظره في الدنيا ، وبنجاز القسمين
يحصل الغرض الأقصى مما يتعلق بالأئمة^(٤) والورى .

[١ - نظر الإمام في الأمور المتعلقة بالدين]

فأما نظره في الدين ، فينقسم إلى النظر في أصل الدين ، وإلى
النظر في فروعِهِ .

(١) المراد (دعاه) . وقد تركنا الهمزة حتى يتحقق للمؤلف ما قصده من سجع .

(٢) س : استبقاء .

(٣) في س : مرضية مرعية .

(٤) ف : بأئمة الورى .

فصل

واجب الإمام نحو أصل الدين

٢٦٩ - فأما القول في أصل الدين فينقسم الى : حفظ الدين بأقصى الوُسع على المؤمنين . ودفع شبهات الزائغين كما سنقره إن شاء الله رب العالمين .

وإلى دعاء الجاحدين والكافرين ، إلى التزام الحق المبين . فلتقع البداية الآن بتقرير سبيل الإيقان على أهل الإيمان ، فنقول والله المستعان :

إن صفا الدين عن الكدر^(١) والأقذاء ، وانتفض عن شوائب البدع والأهواء ، كان حقاً على الإمام أن يرعاهم بنفسه ورقبائه ، بالأعين الكالئة ؛ فيرقبهم^(٢) بذاته وأمنائه بالآذان الواعية ، ويشارفهم^(٣) مشارفة الضنين ذخائره ، ويصونهم عن تزاحم الأهواء ، وهواجم^(٤) الآراء ؛ فإنَّ مَنَعَ المبادي أهونُ من قطع التماذي .

٢٧٠ - فإن قيل : بم يزغ من يزيع عن المنهج المستقيم والدين القويم ؟

قلنا : إن كان ما انتحلّه ذلك^(٥) الزائغ النابغ رِدَّةً استتابه . فإن

(١) ت : الكذب . (٢) س : ويرقبهم .

(٣) شارف الشيء : اطلع عليه ، ودنا منه . (٤) ت ، س : نواجم .

(٥) م : ما انتحلّه من ذلك ، س : منهم ذلك . والمثبت عبارة : ف ، ت .

أبى واستقر وأصر^(١) ، تقدم بضرب رقبتة . والقول في المرتد
وحكمه يحويه كتاب^٢ من كتب الفقه ؛ فمن أراد الاحتواء على (٩٨)
التفاصيل ، فليطلبه من فن الفقه .

وإن تاب واتهمه الإمام بالاتقاء مع الانطواء على نقيض ما أظهره
من التوبة ، فسيأتي ذلك عند^(٢) القول في فروع الدين .

٢٧١ - وإن كان ما صار إليه الناجم بدعة لا تبلغ مبلغ الردة
فيتحتم على الإمام المبالغة في منعه ودفعه ، وبذل كنه المجهود في
ردعه ووزعه^(٣) ؛ فإن تركه على بدعته واستمراره في دعوته يخبط
العقائد^(٤) ، ويخلط القواعد ، ويجر المحن ويشير الفتن ، ثم إذا
رسخت البدع في الصدور ، أفضت إلى عظام الأمور ، وترقت إلى
حل عصام الإسلام .

٢٧٢ - فإن قيل : إذا لم تكن البدعة ردة ، وأصر عليها منتحلها ،
فبماذا يدفع الإمام غائلته ؟

قلنا : سنعقد باباً في تقاسيم العقوبات ومراتبها ، وتفصيلها
ومناصبها ، ونعزي كل عقوبة إلى مقتضيتها وموجبها ، وفيه تبيين
المسئول عنه . إن شاء الله عز وجل .

(١) ساقطة من : ت ، س .

(٢) ف : من .

(٣) ساقطة من : س . وفي ف : من وزعه .

(٤) ف : تحبط للقواعد .

٢٧٣ - فإن قيل : فصلوا ما يقتضي التكفير وما يوجب التبديع والتضليل .

قلنا : هذا طمع في غير مطمع ؛ فإن هذا بعيد المدرك متوعر^(١) المسلك ، يستمدُّ من تيار بحار علوم التوحيد ، ومن لم يُحط بنهايات الحقائق ، لم يتحصل في التكفير على وثائق ، ولو أوغلت في جميع ما يتعلق به أطرافُ الكلام في هذا الكتاب ، لبلغ مجلدات ؛ ثم لا يبلغ منتهى الغايات . فالوجه البسط في مقصود هذا الكتاب المجموع ، وإيثار القبض فيما ليس من موضوعه ، وإحالة الاستقصاء في كل شيء على محله وفنه .

٢٧٤ - فهذا كله فيه إذا [أخذت] ^(٢) البدع تبدو ، أو أمكن قطعها ، فأما إذا شاعت الأهواء وذاعت ، وتفاقم الأمر ، واستمرت المذاهب الزائغة ، واشتدت المطالب (٩٩) الباطلة ، فإن استمكن الإمام من منعهم ^(٣) لم يألُ في منعهم جهداً ^(٤) ولم يغادر في ذلك قصداً ، واعتقد ذلك شوقه ^(٥) الأعظم ، وأمره الأهم ، وشغله الأظم ؛ فإن الدينَ أحرى بالرعاية ، وأولى بالكلاءة ، وأخلقُ بالعناية ^(٥) وأجدرُ بالوقاية ، وأليقُ بالحماية .

(١) ف : وعسر . (٢) م ، ف : أحدث . والمثبت من : ت ، س .

(٣) ساقط من : ف . (٤) ف : شوقه .

(٥) ساقط من : ت ، س . (وهذا مما يؤكد أن (ت) منقولة من : س) .

وقد أدرجنا في أثناء ما قدمناه^(١) أن المقصودَ باهتمام الإمام الدين والنظر في الدنيا تابعٌ على قطع ويقين ، باتفاق المسلمين .

فإن لم يتمكن من دفعهم إلا بقتال واعتناق أهوال ، فسندكر^(٢) ذلك مستقصى في الباب المشتمل على تقاسيم العقوبات ، وضروب السياسات إن شاء الله عز وجل .

وإذا كان الإمام يجبر عساكر الإسلام إلى البغاة ، ومانعي الزكاة ، وأثر امتناعهم عن الطاعة والخروج عن ربة الجماعة آيل إلى فرع الدين - فما يثول إلى أصل الدين أولى باعتناء إمام المسلمين ، وسنقول ذلك مشروحاً ، إن قدر الله عزت قدرته .

فهذا إن كان الإمام مقتدرًا على رد النابغين ، وصد الممتنعين^(٣) المبتدعين .

٢٧٥ - وإن تفاقم الأمر وفات استدراكه الإطاقة ، وعسرت مقاومة^(٤) ومصادمة ذوي البدع والأهواء ، وغلب على الظن أن مسالمتهم ومتاركتهم وتقريرهم على [مذاهبهم]^(٥) وجه الرأي ، ولو

(١) ف : ما قدمنا .

(٢) ف : فنذكر .

(٣) ساقطة من : ف .

(٤) ساقطة من : ف . وفي ت ، س : مقاومة مصادمة . (بدون واو) .

(٥) م : مذاهب ، والمثبت من : ف ، ت ، س .

جاهرهم لتألبوا وتأشبو ، ونابدوا الإمام ، مكافحين^(١) مكافحين ،
 وسلوا أيديهم عن الطاعة ، [لخرج]^(٢) تدارك الأمور عن الطوق
 والاستطاعة ، وقد يتداعى الأمر إلى تعطيل الثغور في الديار ،
 واستجراء الكفار ، فإن كان كذلك ، لم يظهر ما يخرق حجاب
 الهيبة ، ويجرُّ منتهاه عسراً وخيبة ، لكن إن^(٣) أغمد عنهم
 صوارمه ، لم يكف [عنهم]^(٤) (١٠٠) صرائمه^(٥) وعزائمهم ، وتربص
 بهم الدوائر ، واضطرهم بالرأي الثاقب إلى أضيق المصائر^(٦) ،
 وأتاهم من حيث لا يحتسبون ، وحرص أن يستأصل رؤساءهم ،
 ويجتث كبراءهم ، ويقطع بلطف الرأي عددهم ، ويبدد^(٧) في الأقطار
 المتباينة عددهم ، ويحسم عنهم على حسب الإمكان مددهم ، ويعمل
 بمغمضات الفكر فيهم سبل الإيالة ، والمرء يعجز لا محالة^(٨) .
 وهذا هين إذا لم يُبدوا شراسا ، ولم ينصبوا للخروج على الإمام
 راساً^(٩) ، فإذا وهت قوتهم ووهنت ، صال عليهم صولة تكفي

-
- (١) من كاوحه أي قاتله .
 (٢) م ، ف : ويخرج . والمثبت من : ت ، س .
 (٣) ف : إذا .
 (٤) مزيدة من : ت ، س .
 (٥) م : صوائمه . والمثبت من باقي النسخ . والصرائم جمع صريمة وهي : إحكام الأمر
 والعزيمة فيه . (٦) ت : المعابر والمصاير .
 (٧) المراد بسداد الفكر ، من أغمض فلان النظر : جاء برأي شديد (المعجم الوسيط)
 (٨) س : لا المحالة .
 (٩) المراد رأساً . وقد تركناها بدون همزة محافظة على السجع الذي أراده المؤلف رضي الله عنه .

شرَّهم ، وسطا عليهم سطوة تمحقُّ ضرَّهم^(١) ، كما سيأتي تفصيل^(٢)
القول في أنحاء حالة السياسات .

٢٧٦ - وإن^(٣) انتهى الأمر إلى تفاقمهم^(٤) على الإمام ،
وخروجهم عن الطاعة ، فنذكر ذلك متصلاً بباب السياسات ، عند
تفصيلنا صنوف القتال ، وعلى الله الاتكال .

٢٧٧ - ولا يخفى على ذي بصيرة أن ما أطلنا القول فيه هو
الحيد عن مسلك الحق في قواعد العقائد ، فأما اختلاف العلماء في
فروع الشريعة ، ومسالك^(٥) التحري والاجتهاد ، والتأخي من
طريق^(٦) الظنون ، فعليه درج السلف الصالحون ، وانقرض صحب
رسول الله ﷺ الأكرمون ، واختلافهم سببُ المباحثة^(٧) عن أدلة
الشريعة ، وهو منة من الله تعالى^(٨) ونعمة . وقد قال رسول الله ﷺ^(٩)
« اختلاف أمتي رحمة^(١٠) » فلا ينبغي أن يتعرض الإمام لفقهاء

(١) ف : ضيرهم .

(٢) ف : وإذا .

(٣) ف : وإذا .

(٤) ت ، س : اتفاقهم .

(٥) هامش س : ومسائل .

(٦) ف : المباحث .

(٧) ت : عليه السلام .

(٨) ف : ساقطة من : ف .

(٩) ت ، س : اتفاقهم .

(١٠) ف : في طرق .

(١١) ف : ساقطة من : ف .

(١٠) هذا الحديث يدور على الألسنة . وقد عزاه السيوطي إلى المقدسي في الحجة ، والبيهقي
في الرسالة الأشعرية ، ولكن البيهقي لم يجزم به ، بل قال : روى . وأورده الإمام الخليلي
في كتاب الشهادات من تعليقه ، والقاضي حسين وإمام الحرمين . وقال السيوطي :
لعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا . (انظر فيض القدير ، فقد أشبعه
المناعي شرحاً وتوجيهاً ، ثم بحثاً في سنده وتخريجه) .

الإسلام^(١) فيما يتنازعون فيه من تفاصيل الأحكام ؛ بل يُقرُّ كلُّ إمامٍ ومتبعيه على مذهبهم ، ولا يصدُّهم عن مسلكهم ومطلبهم .

٢٧٨ - فإن قيل : فما الحق الذي [يحمل] ^(٢) الإمام (١٠١)

الخلق عليه في الاعتقاد إذا تمكن منه ؟

قلنا : هذا لا يحوي الغرض منه ^(٣) أسطرٌ وأوراق ، وفيه تنافس

المتنافسون ، وكلُّ فئةٍ تزعم أنها الناجيةُ ومن عداهم هالكون ،

ولكن ^(٤) إن لم يكن هذا بالهين ، فمدرك الحق بين ، فمن أراد

التناهي في ذلك ليكون قدوةً وأسوةً استحشته ^(٥) النفسُ الطلعةُ ^(٦)

على نَزْفِ بحور ، ومقارعةِ شدائدِ وأمور ، وطِيِّ رِقةِ العمرِ على

العناء والمضض والصبر .

٢٧٩ - ومن رام اقتصاداً ، وحاول ترقياً عن التقليد واستبداداً ،

فعلية بما يتعلق بعلم التوحيد من الكتاب المترجم بالنظامي ؛ فهو

محتوٍ على لُبِّباب الألباب ، وفيه سرُّ كل كتاب ، في أساليب العقول .

٢٨٠ - والذي أذكره الآن لائقاً بمقصود هذا الكتاب أن الذي يحرص

الإمام [عليه] ^(٧) جمعُ عامة الخلق على مذاهب السلف السابقين ^(٨) ؛

قبل أن نبغت الأهواء ، وزاغت الآراء ؛ وكانوا رضي الله عنهم

(١) ف : المسلمين .

(٢) م : يحول . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) ف : فيه .

(٤) ف : لكن (بدون واو) .

(٥) ف : واستحشته .

(٦) م : الطاعة . والمثبت من باقي النسخ .

(٧) م ، ف ، س : فيه . والمثبت من : ت . (٨) ف : الصالحين .

ينهون عن التعرض للغوامض ، والتعمق في المشكلات ، والإمعان في ملابسة العضلات ، والاعتناء بجمع الشبهات ، وتكلف الأجوبة عما لم يقع من السؤالات ، ويرون صرف العناية إلى الاستحاث على البر والتقوى ، وكف الأذى ، والقيام بالطاعة حسب الاستطاعة وما^(١) كانوا ينكفون - رضي الله عنهم - عما تعرض له المتأخرون عن عي وحصر ، وتبليد في القرائح . هيئات ، قد^(٢) كانوا أذكي الخلائق أذهانا ، وأرجحهم بيانا ، ولكنهم استيقنوا أن اقتحام الشبهات داعية الغوايات ، وسبب الضلالات ؛ فكانوا يحاذرون . في حق عامة المسلمين [ما]^(٣) هم الآن به مبتلون ، وإليه مدفوعون . فإن أمكن حمل العوام على ذلك . فهو الأسلم (١٠٢) . ولما قال رسول الله ﷺ : « ستفترق أمتي ثلاثاً [وسبعين]^(٤) فرقة ، الناجي منها واحدة »^(٥) فاستوصفه الحاضرون الفرقة الناجية فقال : هم الذين كانوا على ما أنا عليه وأصحابي . ونحن على قطع واضطرار من^(٦) عقولنا نعلم أنهم ما كانوا يرون الخوض في الدقائق ، ومضايق الحقائق ، ولا كانوا يدعون إلى التسبب إليها ، بل كانوا يشتدون على من يفتتح الخوض فيها .

- (١) ف : وكانوا .
(٢) م : وقد كانوا . خلافاً لباقي النسخ .
(٣) م : مما هم . والمثبت من : باقي النسخ . (٤) م : وسبعون . والمثبت من باقي النسخ .
(٥) حديث صحيح رواه أصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة ، ورواه الحاكم من عدة طرق . وقال الزين العراقي في أسانيده جيد . وعده السيوطي من المتواتر . (انظر فيض القدير : ٢ / ٢٠) .
(٦) ف : نعلم من عقولنا .

٢٨١ - والذي يحقق ذلك أن أساليب العقول لا يستقل بها إلا
 الفدُّ الفردُ المرموقُ الذي تُثنى^(١) عليه الخناصرِ ، وتشير إليه
 الأصاغر والأكابر ، ثم هو على أغرار وأخطار ، إن لم يعصمه الله .
 وكيف^(٢) يسلم من مهاوي الأفكار الغرِّ الغبيِّ ، والحصر العبيِّ ؟
 وكيف^(٢) الظن بالعوام إذا اشتبكوا في أحابيل الشبهات ، وارتبكوا^(٣)
 في ورطات الجهالات ؟

٢٨٢ - فليجعل الإمام ما وصفناه الآن [أكبرَ هممه^(٤)] ؛ فهو
 محسمة^(٥) الفتن ومدعاة إلى [استداد]^(٦) العوام على ممر الزمن
 فإن انبثت في البرية غوائل البدع ، واحتوت على الشبهات أحناء
 الصدور ، ونشر دعاة الضلالات أعلام الشرور ، ولو^(٧) تركوا وقد
 أخذت منهم الشبهات مأخذها^(٨) ، لضلوا وارتكسوا ، وذلوا وانتكسوا ؛
 فالوجه والحالة هذه أن يبيث فيهم دعاة الحق ، ويتقدم إلى
 المستقلين بالحقائق ؛ حتى يسعوا في إزاحة الشبهات بالحجج
 (١) أي الأول ، أي يعدّ أولاً . يقال : فلان تُثنى به الخناصر أي يُبدأ به . ولا تُثنى به
 الخناصر أي لا يؤبه به (أساس البلاغة) .

(٢) ف : فكيف . (٣) ف : وارتكبوا .

(٤) م : أكثر هم . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في باقي النسخ محسمة للفتن .

(٦) م : استبداد . والمثبت من باقي النسخ . والاستداد هو الاستقامة . (كما سبق مراراً) .

(٧) ت ، س : فلو . (٨) ت ، س : مأخذها .

والبينات ، ويتناهوا في بلوغ قصارى الغايات ، وإيضاح الدلالات ؛
وارتياد أوقع العبارات ، ويدرءوا^(١) أصحاب الضلالات [فيجتمع]^(٢)
انحسامُ كلام الزائغين وظهورُ دعوة المتوحدين^(٣) ، وإيضاحُ مسالك
الحق المبين .

وحكمُ الزمان الذي نحن فيه ما ذكرناه الآن ، والله المستعان .

٢٨٣ - وهذه (١٠٣) التفاصيل من أحق ما يتعين على الإمام
الاعتناء به ، وقد يختلف نظره في البلاد على حسب تباين
أحوال العباد ، [فيرى]^(٤) في بعضها الحملَ على مذاهب
السابقين ، وفي بعضها حملَ دعاة الحق على إبداء مسالك الصدق ، وهذا
معاص^(٥) يهلك فيه الأنام بزلة الإمام ، وقد [اتفق]^(٦) للمأمون^(٧)

(١) ت ، س : ويدرأ .

(٢) م ، ت ، س : يجمع . والمثبت من : ف .

(٣) م ، ف : المتوحدين . والمثبت من : ت ، س .

(٤) م : فرى . والمثبت من : ت ، س .

(٥) في باقي النسخ مغاص . ومعاص من عاص الأمر إذا التوى وخفي وجهه .

(٦) مطموسة في : م . والمثبت من باقي النسخ .

(٧) المأمون أعرف من أن يعرف . عبد الله أبو العباس بن الرشيد . قال عنه أبوه : إن فيه

حزم المنصور ، ونسك المهدي . وعزة الهادي ، وهو واسطة بني العباس وعالمهم .

تولى سنة ١٩٨ هـ ومات غازياً في إحدى حملاته على بلاد الروم سنة ٢١٨ هـ .

ونقل إلى طرسوس فدفن بها . (تاريخ الخلفاء والسيوطي ، وتاريخ الإسلام السياسي

للدكتور حسن إبراهيم) .

وكان من أمجد^(١) الخلفاء وأقصد^(٢)هم - خطة^(٣) ظهرت
 [هفوته]^(٣) فيها ، وعسر^(٤) على من بعده تلافيتها^(٤) ، فإنه رأى
 تقرير كل ذي مذهب على رأيه ، فنبغ النابغون ، وزاغ الزائغون ،
 وتفاقم الأمر وتطوق خطباً هائلاً ، وانتهى زلله وخطله إلى أن
 سوغ^(٥) للمعطلة أن يظهروا آراءهم ، ورتب مترجمين ليردوا كتب
 الأوائل إلى لسان العرب ، وهلم جرّاً ، إلى أحوال يقصر الوصف
 عن أدناها^(٦) .

ولو قلت : إنه مطالب بمغبات البدع والضلالات^(٧) في الموقف
 [الأهول]^(٨) في العرصات ، لم أكن مجازفاً .

٢٨٤ - فالذي تحصيل مما سلف بعد الإطناب ، ومجاورة الاقتصاد
 إلى الإسهاب أن التعرض لحسم البدع من أهم ما يجب على الإمام

(١) ت ، س . : أنجد .

(٢) الخطة بضم الخاء : الأمر والحالة . (وخطة) بالرفع فاعل (اتفق) .

(٣) مطموسة في : م . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) في هامش م : قف على زلة المأمون التي ابتدعها .

(٥) ف : يسوغ .

(٦) معروف أن أسوأ ما جرته هذه السياسة من المأمون ، هو شيوع الفتنة المعروفة بمحنة
 القول بخلق القرآن . وقد استمرت بعد المأمون طوال عهد المعتصم .

(٧) ساقطة من : ت ، س .

(٨) م : الأهوال . والمثبت من باقي النسخ .

الاعتناء به ، وقد قدمت في [وجه] ^(١) الانتداب ^(٢) لذلك ما فيه مقنعٌ وبلاغ .

وجميع ما ذكرته قسم واحد فيما يتعلق بأصل الدين ، وهو حفظه على أهله .

٢٨٥ - والقسم الثاني في أصل الدين : السعي في دعاء الكافرين إليه ^(٣) فأقول :

قد أيد الله عزت قدرته الدين بالبراهين الواضحة والحجج اللائحة ، وحفّه ^(٤) بالقوة والعدة ^(٥) والشوكة والنجدة ، والإمام القوام على أهل الإسلام مأمور باستعمال منهاج الحجاج في أحسن الجدال ، فإن نجح ، وإلا ترقى إلى أعمال الأبطال المصطلين بنار (١٠٤) القتال ، فللدعاء إلى دين ^(٦) الحق مسلكان :

أحدهما - الحجة وإيضاح المحجة .

والثاني - الاقتهارُ بِغِرَارٍ ^(٧) السيوف ، وإيرادٍ ^(٨) الجاحدين

(١) م ، ت ، س : وجوه . والمثبت من : ف .

(٢) ف ، ت ، س : الابتداءات .

(٣) ساقطة من : ف . (٤) ت ، س : ثم حفه .

(٥) ف : والعزة . ، س : بالقوة والشوكة والعدة والنجدة .

(٦) ت ، س : الدين الحق .

(٧) الغِرَارُ : حدُّ السيف ونحوه (المعجم الوسيط) .

(٨) ت : ليراد .

الجاهدين^(١) مناهل الحتوف .

والمسلك الثاني مرتب على الأول ؛ فإن بلغ الإمام تشوف طوائف من الكفار إلى قبول الحق لو وجدوا مرشدا ، أشخص إليهم من يستقل بهذا الأمر من علماء المسلمين ، وينبغي أن يتخير لذلك فطناً لبيباً ، بارعاً أريباً^(٢) ، متهدياً أديباً ، ينطق^(٣) على عرفانه بيانه ، ويطاوعه فيما يحاول لسانه ، ذا عبارة رشيقة ، مشعرة بالحقيقة ، وألفاظ رائقة مترقبة عن الركافة ، [منحطة]^(٤) عن التعمق ، وشوارد الألفاظ ، مطبقة^(٥) مفصل المعنى من غير قصور ولا ازدياد ، وينبغي أن يكون متهدياً إلى التدرج إلى مسالك الدعوة ، رقيقاً ملقاً^(٦) شفيقاً ، خراجاً^(٧) ولأجا ، جدلاً محجاجاً ، عطوفاً رحيماً رغوفاً^(٨) .

٢٨٦ - فإن لم تنجع الدعوة ؛ وظهر الجحد والنبوة ، تطرق إلى

(١) ساقطة من : ف .

(٢) ف : أديباً - أريباً . (٣) ت ، س : ينطبق .

(٤) م : فتحطه . والمثبت من : ف ، وفي ت ، س : منحطة .

(٥) س : ومطبقة .

(٦) ملقاً . بكسر اللام : أي متوددا يعطي بلسانه ما ليس في قلبه (الصحيح) ولعل المراد هنا أنه لين هين محبب . (لا كل المعنى) .

(٧) في ت ، س : نعم . خراجاً ولأجا ...

(٨) في هامش ت : هذه صفات المصنف رحمه الله .

استفتاح مسالك النجاح ، بذوي النجدة والسلاح ، وهذا يتصل
الآن بذكر الجهاد . وسيأتي ذلك على قدر مقصود الكتاب في أثناء
الأبواب ، إن شاء الله عز وجل .

فهذا منتهى الغرض في النظر الكلي في (أصول الدين^(١)) .

[فصل]

[نظر الإمام في فروع الدين]

٢٨٧ - فأما القول في ذكر تفاصيل نظر الإمام في فروع الدين
فهذا مما يتسع فيه الكلام ، وتكثر الأقسام . ونحن بعون الله تعالى
لا نُقصر في التقريب^(٢) ، وتحسين الترتيب ، والنظم [البديع]^(٣)
العجيب ؛ فذو البيان من إذا تبدد المقصد وانتشر ، لأم الأطراف
وضم النشر ، وإذا ضاق نطاق النطق ، استطال بعذبة لسانه ، وعبر
عن غاية المقصود بأدنى بيانه .

٢٨٨ - [فأقول]^(٤) : قد يبتدر إلى ظن المنتهي إلى هذا (١٠٥)
الموضع أنني أريد بما أفتتحة تفصيل تصرفات الإمام^(٥) في فروع
الشريعة ، وليس الأمر كذلك ؛ فإن الغرض الآن بيان ما يتعلق
بالعبادات البدنية ، ليتلو^(٦) القول فيها ما سبق تقريره في أصل

(١) ساقط من : ف .

(٢) ف : التبويب .

(٣) م : للبديع . والمثبت من : ف ، ت ، س : للبديع .

(٤) ساقط من : ف .

(٥) ف : الإمامة .

(٦) س : ليألف القول فيها بما .

الدين ، وينتظم أصل الدين بفرعه ، وذكر ما يتعلق بالأئمة في المعاملات والتصرفات المالية سيأتي^(١) في القسم الثاني المشتمل على ذكر نظر الإمام في أحكام الدنيا .

فنعود إلى المقصود الناجز ؛ ونقول :

٢٨٩ - العبادات البدنية التي تعبد الله تعالى بها المكلفين ، لا تتعلق صحتها بنظر الإمام ، وإذا أقامها المتعبدون على شرائطها وأركانها في أوقاتها وأوانها ، صحت ووقعت موقع الاعتداد . وقد زلّ من شرط في انعقاد الجمعة تعلقها بإذن الإمام . واستقصاء القول في ذلك مطلوب من علم الشريعة .

فإن قيل : ما وجه ارتباط [العبادات] ^(٢) بنظر الإمام ؟

٢٩٠ - قلنا : ما كان منها شعاراً ظاهراً في الإسلام ، تعلق به نظر الإمام .

وذلك ينقسم إلى :

- ما يرتبط باجتماع عدد كبير^(٣) وجمع غفير ، كالجمع والأعياد ومجامع الحجيج .

(١) ف : وسيأتي .

(٢) م : العباد . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) ت ، س : كثير . ، ف : باجتماع كثير وجم غفير .

– مالا يتعلق باجتماع ، كالأذان وعقد الجماعات فيما عدا الجمعة من الصلوات .

[فأمّا ما يتعلق] ^(١) بشهود جمع كبير ^(٢) ، فلا ينبغي للإمام ^(٣) أن يغفل عنه ؛ فإن الناس إذا كثروا عظم الزحام ، وجمع المجمع ^(٤) أخيفاً؛ وألف أصنافاً – خيف في مزدحم ^(٥) القوم أمورٌ محذورة .

فإذا كان منهم ذو نجدة وبأس ، يكف عاديةً إن همّ بها معتدون كان الجمع محروساً ، ودرأت ^(٦) هيبة الوالي ظنوناً وحدوساً ، ولذلك (١٠٦) أمر رسول الله ﷺ بعد فتح مكة أبا بكر ^(٧) رضي الله عنه ^(٧) على الحجيج ، ثم استمرت تلك السنة في كل سنة ، فلم يخلُ حجٌّ عن إمام ، أو ^(٨) مستناب من جهة ^(٩) إمام ، ولذلك [صدر] ^(١٠) الخلفاء مياسير الأمراء ، وذوي الألوية بإقامة الجمع ؛ فإنها تجمع الجماعات ، وهي إن لم تُصنّ عرضة ^(١١) الفتن والآفات .

(١) م : فما يتعلق . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) ت : كثير . (٣) ف : الوالي ألا .

(٤) ف : الجمع . (٥) ف : من تراحم .

(٦) ف : ودارت . (٧) ساقط من : ف ، ت ، س .

(٨) ت : ومستناب .

(٩) م ، ت ، س : من جهة مياسير الإمام . والمثبت عبارة : ف .

(١٠) م ، ف : صار . والمثبت من : ت ، س .

(١١) م ، ت ، س : عرضها . والمثبت عبارة : ف .

فهذا وجه نظر الإمام في الشعار الذي يجمع جمعاً كثيراً .

٢٩١ - أما الشعار الظاهر الذي لا^(١) يجمع جماعات ، فهو كالأذان وإقامة الجماعات في سائر الصلوات ، فإن عطل أهل ناحية الأذان والجماعات ، تعرض لهم الإمام ، وحملهم على إقامة الشعار ، فإن أبوا ففي العلماء من يسوِّغ للسلطان أن يحملهم عليه بالسيف ، ومنهم من لم يجوز ذلك . والمسألة مجتهد فيها . [وتفصيلها موكول إلى الفقهاء]^(٢) .

٢٩٢ - فأما ما لم يكن شعاراً ظاهراً من العبادات البدنية ، فلا يظهر تطرق الإمام إليه إلا أن^(٣) تُرفع إليه واقعة فيرى فيها رأيه . مثل أن يُنهي إليه أن شخصاً ترك صلاة [متعمداً]^(٤) من غير عذر ، وامتنع عن قضائها . فقد يرى قتله على رأي^(٥) الشافعي رضي الله عنه ، أو حبسه وتعذيبه^(٦) على رأي آخرين .

فهذا مجموع القول فيما يتعلق بالأئمة من أصل الدين وفروعه .

(١) ف ، ت ، س : الذي لا يتضمن اجتماع جماعات .

(٢) زيادة من : ف ، ت ، س .

(٣) ف : إلى أن .

(٤) م : معتمدا . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) ف : رأي إمامنا الشافعي .

(٦) ت ، س : وتعذيبه وحبسه على رأي آخرين .

[ب - نظر الإمام في الامور المتعلقة بالدنيا]

[خطة وترتيب]

٢٩٣ - فأما ما يتعلق بالأئمة من أحكام^(١) الدنيا فنقدم فيه أولاً ترتيباً ضابطاً يُطلع^(٢) على غرضِ كُلِّ ، ويُفيدُ الناظرَ العلمَ بانحصار القضايا المتعلقة بالأئمة ، ثم نخوض^(٣) في إيضاح الأقسام على حسب ما يقتضيه هذا الكتاب ، فنقول :

على الإمام بذلُ كُنه الاجتهاد في ابتغاءِ الازدياد في خطة الإسلام . والسبيلُ إليه الجهاد (١٠٧) ومنابذة أهل الكفر والعناد ، وعليه القيامُ بحفظ الخطة . فالتقسيمُ الأوَّلِيُّ^(٤) الكليُّ طلبُ ما لم يحصل ، وحفظُ ما حصل .

٢٩٤ - ^(٥) والقول في حفظ ما حصل ينقسم^(٥) إلى حفظه عن الكفار ، وإلى حفظ أهله عن التواهب^(٦) والتغالب ، والتقاطع والتدابير والتواصل .

فأما حفظُ الخطة عن الكفار ، فهو بسدِّ الثغور ، وإقامة الرجال على المراصد . على ما سيأتي الشرح عليه .

٢٩٥ - وأما حفظ من تحويه الخطة فينقسم إلى ما يتعلق بمراتب الكليات وإلى ما يتعلق بالجزئيات .

-
- (١) ف : أحكام الدين والدنيا . (٢) ساقطة من : ف .
(٣) ف : ثم نقول . (٤) ف : الأول .
(٥) ساقط من : ف . (٦) ف : التواصل .

٢٩٦ - فأما ما يتعلق بأمر كلي ، فهو نفرض بلاد الإسلام عن أهل [العرامة] ^(١) والمتلصصين والمترصدين للرفاق ، فيجب على الإمام صرف الاهتمام إلى ذلك حتى تنتفض البلاد عن كل غائلة وتتمهد السبل [للسابلة] ^(٢) .

٢٩٧ - وأما ما يرتبط بالجزئيات ، فتحصره ثلاثة أقسام : أحدها - فصل الخصومات الثائرة ، وقطع المنازعات [الشاجرة] ^(٣) وهذا يناط بالقضاة والحكام .

وإنما ^(٤) عددنا ذلك من الجزئيات ؛ فإن الحكومات ^(٥) تنشأ من الآحاد والأفراد . والغوائل ^(٦) من المتلصصين وقطاع الطرق ^(٧) تثبت باجتماع أقوام .

ثم ^(٨) إذا رتب السلطان بحسم ^(٩) موادهم رجالا ، [لم] ^(١٠)

-
- (١) م : العرامة . والمثبت من ، ت ، س .
(٢) م : السابلة . ف ، ت : المسائلة . والمثبت من : س . ويلاحظ أن كلمة المسائلة بدأت صفحتين كاملتين من نسخة (ت) ٩٩ ، ١٠٠ مكتوبتين بخط جيد حديث . وكثر فيهما التصحيف والتحريف فلعلهما فقدتا ، فاستعاض عنهما مالك النسخة (تيمور باشا) بنقلهما من نسخة أخرى عن طريق ناسخ محترف .
(٣) م ، ف : الشاعرة . والمثبت من : ت ، س . (٤) وأما ما عددنا .
(٥) جمع حكومة : وهي القضية . (٦) ت : والعوامل .
(٧) ت : الطريق . (٨) ساقطة من : ت .
(٩) س : رتب السلطان من ها هنا بحسم . ت : لحسم .
(١٠) م : لا يثروا . والمثبت من باقي النسخ .

يثوروا ، فيكون^(١) ذلك نظراً كلياً في كفاية أهم الأشغال . وتصديّ
القضاة لفصل^(٢) الخصومات لا يحسم ثوران الخصومة^(٣) ، بل
إذا ثارت فصلها الحكام .

٢٩٨ - والقسم الثاني - في نظره^(٤) الجزئي^(٥) في حفظ المرشد على
أهل الخطة . ويكون^(٦) بإقامة السياسات والعقوبات^(٧) الزاجرة من
ارتكاب الفواحش والموبقات .

٢٩٩ - والقسم الثالث - القيام على المشرفين على الضياع بأسباب
الصون والحفظ^(٨) والإبقاء والإنقاذ^(١٠٨) . وهذا يتنوع نوعين :
أحدهما - بالولاية^(٩) على من لا ولي له من الأطفال والمجانين
في أنفسهم وأموالهم .

الثاني - في^(١٠) سد حاجات المحاويج .

٣٠٠ - فهذه جوامع ما يرعى به الإمام من^(١١) في الخطة .

ثم لا يتأتى^(١٢) الاستقلال بهذا المنصب إلا بنجدة عظيمة تطبقُ

(١) ف : فيكونوا .

(٢) ف : الخصم ، ت : الخصم ، س : الخصوم .

(٣) ف ، ت : من نظره . (٥) ت : الحرزي (تحريف ظاهر) .

(٦) ت : أهل الخطة إقامة السياسات ، ف ، س : يكون . (بدون واو) .

(٧) ف : في العقوبات . (٨) ف ، ت : في الحفظ .

(٩) ف ، ت ، س : الولاية . (١٠) ساقطة من باقي النسخ .

(١١) ساقطة من : ت . (١٢) ت : لا يباني .

الخِطَّة^(١) وتفضلُ عنها ، فتتقاذف^(٢) إلى بلاد الكفار ، والنجدةُ بالرجال ، ويرتَبُ الرجالَ بالعدَد والأموال .

٣٠١ - والأموال [التي]^(٣) تمتد يد الإمام إليها قسمان :

أحدهما - ما تتعين مصارفه .

الثاني - مالا يتخصص بمصارف مضبوطة ، بل يضاف إلى عامة المصالح .

[فأما]^(٤) ما يتعين مصرفه فالزكوات^(٥) ، وأربعةُ أخماس الفيء [وأربعةُ أخماس خمس الفيء]^(٦) وأربعةُ أخماس خمس الغنيمة . [وأربعةُ أخماس الغنيمة]^(٦) فهذه الأموال لها مصارف معلومة^(٧) . مستقصاة في كتب الفقه ، وقد نرّمز إليها في تفصيل الكلام . وأما المال الذي يعم وجوه الخير ، وهو الذي يسميه الفقهاء

(١) ف ، ت : بالخطّة .

(٢) م : الذي . والمثبت من باقي النسخ . (٤) م : وأما . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) ف : فالزكاة .

(٦) زيادة من : ف . وهذا على مذهب الشافعي رضي الله عنه في تقسيم خمس الغنيمة والفيء . وإلا فالسألة خلافية . وهناك من يقول : إن مصارف الخمس والفيء غير متعينة . (راجع بداية المجتهد : ١ / ٢٨٥ وما بعدها ، أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ تفسير آيات سورة الأنفال) .

(٧) ت : معلولة . (ويلاحظ أن هذه الكلمة تقع في الصفحتين المكتوبتين بخط حديث ، وهما كثيرتا التصحيف والتحريف) .

المُرْصَدَ للمصالح ، فهو خمسُ خمسِ الفِءِ ، وخمسُ خمسِ الغنيمة ؛
وينضم إليها تركةٌ من مات من المسلمين ، ولم يخلف وارثاً خاصاً ،
وكذلك الأموال الضائعة التي أُيس (١) من معرفة مالِها (٢) كما
سندكرها (٣) .

فهذه مآخذ الأموال التي يقتضيها (٤) الإمامُ ويصرفها إلى مصارفها .

وقد نجز التقسيم المحتوي الضابط على ما يناط بالأئمة من مصالح
الدنيا ، وقد تقدم استقصاء القول فيما يتعلق (٥) به من أمور
الدين (٦) .

٣٠٢ - والآن نرجع إلى تفصيل هذه (٧) الأقسام على ما يليق
بمقصود هذا الكتاب ، وإن تعلقت أطراف الكلام بأحكام فقهية ،
أحلناها على كتب الفقه ؛ فإننا (٨) لم نخص في تأليف هذا وغرضنا
تفاصيل الأحكام ؛ وإنما حاولنا تمهيدَ الإيالات الكلية . ثم كتب
الفقه عتيده لمن أرادها .

٣٠٣ - والعجب لمن صنّف الكتاب (٩) المترجم بالأحكام السلطانية (١٠)

- | | |
|-------------------------------|---------------------------------------|
| (١) ت : أنس . | (٢) س : مالِها . |
| (٣) ف ، ت : ما سندكرها . | (٤) ت : يقضيها ، س : يقبضها . |
| (٥) ف : تتعلق به أمور الدين . | (٦) ت : الدنيا . |
| (٧) ف : هذا . | (٨) ت : فإن . |
| (٩) ساقطة من : س . | (١٠) في هامش م : محاكاة مع الماوردي . |

المُرْصِدَ للمصالح ، فهو خمسٌ خمسِ الفيء ، وخمسٌ خمسِ الغنيمة ؛
وينضم إليها تركةٌ من مات من المسلمين ، ولم يخلف وارثاً خاصاً ،
وكذلك الأموال الضائعة التي أُيس (١) من معرفة مالِكها (٢) كما
سندكرها (٣) .

فهذه مآخذ الأموال التي يقتضيها (٤) الإمام ويصرفها إلى مصارفها .
وقد نجز التقسيم المحتوي الضابط على ما يناط بالأئمة من مصالح
الدنيا ، وقد تقدم استقصاء القول فيما يتعلق (٥) به من أمور
الدين (٦) .

٣٠٢ - والآن نرجع إلى تفصيل هذه (٧) الأقسام على ما يليق
بمقصود هذا الكتاب ، وإن تعلقت أطراف الكلام بأحكام فقهية ،
أحلناها على كتب الفقه ؛ فإننا (٨) لم نخص في تأليف هذا وغرضنا
تفاصيل الأحكام ؛ وإنما حاولنا تهيئة الإيالات الكلية . ثم كتب
الفقه عتيدة لمن أرادها .

٣٠٣ - والعجب لمن صنف الكتاب (٩) المترجم بالأحكام السلطانية (١٠)

-
- | | |
|-------------------------------|---------------------------------------|
| (١) ت : أنس . | (٢) س : مالِكها . |
| (٣) ف ، ت : ما سندكرها . | (٤) ت : يقضيها ، س : يقبضها . |
| (٥) ف : تتعلق به أمور الدين . | (٦) ت : الدنيا . |
| (٧) ف : هذا . | (٨) ت : فإن . |
| (٩) ساقطة من : س . | (١٠) في هامش م : محاكاة مع الماوردي . |

(١٠٩) ، حيث ذكر جملاً في أحكام الإمامة في صدر الكتاب ، واقتصر على نقل المذاهب ، ولم يُقرن^(١) المختارَ منها بحجاج وإيضاح منهاج به اكتراث ، وأحسن ما فيه ترتيبُ أبواب ، وذكر تقاسيمَ وألقاب ، ثم ليس لتقاسيمه صدرٌ عن دراية وهداية إلى درك^(٢) منشأ الأقسام عن قواعدها وأصولها ، وجرى له اختباط وزلل كثير^(٣) في النقل . ثم ذكر كتباً من^(٤) الفقه ، فسردها^(٥) سرداً ، وطردها على مسالك الفقهاء طرداً ، ولم يأت بها منقحاً موضّحاً على طرق الفقهاء ، فذكر^(٦) طرفاً من كتاب السير ، وقتال أهل البغي ، وأدب القضاة ، وقسم الفيء والغنائم .

ولم [أذكر]^(٧) ما ذكرته غايباً^(٨) ثالبا ، بل ذكرته تمهيداً لعُذري أن قبضتُ الكلامَ في غير مقصود الكتاب ، وأحلتُه على فن الفقه .

[فصل]

[طلب ما لم يحصل]

٣٠٤ - فأعود الآن إلى تفصيل^(٩) الأقسام :

فأما الجهاد فيتعلق به أمرٌ كُلِّيٌّ ، وقد^(١٠) يغفل المتجرّد للفقهِ

عنه ، فأقول :

-
- | | |
|--|------------------------|
| (١) ف : يقرب . | (٢) ف ، ت : مدرك . |
| (٣) ت : كبير . | (٤) ف : في . |
| (٥) س : سردها . | (٦) ت : وذكر . |
| (٧) م : تذكر . والمثبت من باقي النسخ . | (٨) في ت ، س : عايبا . |
| (٩) ف ، ت ، س : تفاصيل . | (١٠) ت : قد . |

ابتعث الله محمداً^(١) ﷺ إلى الثقليين ، وحثهم على المستقلين
بأعباء شريعته دعوتين :

إحداهما - الدعوة المقرونة بالأدلة والبراهين ، والمقصد منها
إزالة الشبهات ، وإيضاح البينات في^(٢) الدعاء إلى الحق بأوضح
الدلالات .

والأخرى - الدعوة القهرية المؤيدة بالسيف المسلول على المارقين
الذين أبوا واستكبروا بعد وضوح الحق المبين .

فأما البراهين ، فقد ظهرت ولاحت ومهدت^(٣) ، والكفار بعد
شيوعها في رتب المعاندين ؛ فيجب وضع السيف فيهم ، حتى لا يبقى
عليها إلا مسلم أو مسالم .

٣٠٥ - وقد قال^(٤) طوائف من الفقهاء : الجهاد من^(٥) فروض
الكفريات ؛ فإذا قام به من فيه كفاية . سقط الفرض عن الباقيين ، وإن
تعطل الجهاد حرج^(٦) الكفاية . على تفاصيل معروفة في مسالك الفقه .

(١) آخر الصفحتين المكتوبتين بخط حديث في نسخة (ت) . وهما منقولتان من نسخة
أخرى غير س .

(٢) ف ، ت ، س : والدعاء .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) ف : قالت .

(٥) ف : في .

(٦) بفتح فكسر : ضاق . أي وقع في الحرج والإثم .

ثم قالوا : يجب أن ينتهز إلى (١١٠) كل صوب من أصواب بلاد الكفر في الأقطار ، عند الاقتدار عسكر جرار^(١) في السنة مرة واحدة ، وزعموا أن الفرض يسقط بذلك .

٣٠٦ - وهذا عندي ذُهلٌ عن التحصيل ؛ فيجب إدامة الدعوة القهرية فيهم على حسب الإمكان . ولا يتخصر ذلك [بأمد]^(٢) معلوم في الزمان^(٣) ، فإن اتفق جهادٌ في جهة . ثم صادف الإمام من أهل تلك الناحية [غرة]^(٤) واستمكن من فرصة ، وتيسر إنهاء عسكر إليهم ، تعين على الإمام أن يفعل ذلك .

ولو استشعر من رجال المسلمين ضعفاً . ورأى أن يهادن^(٥) الكفار عشر سنين ، ساغ ذلك ؛ فالمتبع^(٦) في ذلك^(٦) الإمكان ، لا الزمان .

ولكن كلام الفقهاء محمول على الأمر الوسط القصد في غالب العرف ؛ فإن جنود الإسلام إذا لم يلحقها وهن ، ولم يتجاوز عددهم وعددهم المعروف في مستمر العرف ، فإذا غزت^(٧) [فرقا]^(٨)

(١) ف : جواز . وهو تحريف ظاهر .

(٢) م ، ف : بأمر . والمثبت من : ت ، س .

(٣) ت ، س : بالزمان .

(٤) م ، ف : عدة . والمثبت من : ت ، س .

(٥) ت ، س : لإنهاء . (٦) ساقط من : س .

(٧) ف : غزوا ، ت : أغزى . (٨) م : مرقا . والمثبت من باقي النسخ .

أحزاباً (١) في أقطار الديار ، فكابدوا (٢) من الشقاء والعناء ووعثاء
الأسفار ، ومصادمة أبطال الكفار ما (٣) كابدوا ، وعضهم السلاح ،
وفشا فيهم الجراح ، وهزلت دوابهم وتبترت أسبابهم [فالغالب] (٤)
أنهم لا يقوون على افتتاح غزوة أخرى ، ما لم يتودعوا (٥) سنة ،
فجرى ما ذكره على حكم الغالب .

فأما إذا كثر عددُ جنود الإسلام ، واستمكن الإمام من
تجهيز جيش بعد انصراف جيش ، فليفعل ذلك جادا مجتهداً ،
علماً (٦) [بأنه] (٧) مأمور بمكاوحة (٨) الكفار ما بقي منهم في أقصى
الديار دياراً (٩) . ثم لا يُؤثر لذوي البأس والنجدة من المسلمين
الاستئثار (١٠) والانفراد والاستبداد (١١) بالأنفس في الجهاد ، بل
ينبغي أن يصدرُوا عن رأي صاحب الأمر ، حتى يكون كاللهم ،
ورذاهم ، ومراعيهم من ورائهم ؛ فلا (١١١) [يضيعون] (١٢) في
غالب الظنون .

-
- | | |
|---|---|
| (١) ت ، ف : وأحزابا . | (٢) ف ، ت ، س : وكابدوا . |
| (٣) ف : وما كابدوا . | (٤) م : والغالب . والمثبت من باقي النسخ . |
| (٥) تودع : صار صاحب دعة وراحة . | |
| (٦) ف : علماً . | (٧) م : فإنه . والمثبت من باقي النسخ . |
| (٨) مكاوحة : أي مقاتلة ومخاصمة . من كاوحه إذا قاتله ومخاصمه . | |
| (٩) ساقطة من : ف . | (١٠) ف : الاستبداد . |
| (١١) ساقطة من : ف . | (١٢) م : يطيعون . والمثبت من باقي النسخ . |

٣٠٧ - ومما يجب الإحاطة به أن معظم فروض الكفاية^(١) مما لا يتخصص بإقامتها الأئمة ، بل يجب على كافة أهل الإمكان ألا^(٢) يغفلوه ولا^(٣) يغفلوا عنه ، كتجهيز الموتى ، ودفنهم ، والصلاة عليهم .

وأما الجهاد فموكول إلى الإمام ، ثم يتعين عليه إدامة النظر فيه^(٤) على ما قدمنا ذكره . فيصيرُ أمرُ الجهاد في حقه بمثابة فرائض الأعيان ؛ والسبب فيه أنه تطوَّقُ أمورَ المسلمين وصار مع اتحاد شخصه [كأنه المسلمون]^(٥) بأجمعهم . فمن حيث [انتاط]^(٥) جرُّ الجنود وعقد الألوية والبنود بالإمام ، وهو نائبٌ عن كافة أهل الإسلام . صار قيامه بها^(٦) على أقصى الإمكان به^(٧) [كصلاته]^(٨) المفروضة التي يقيمها .

٣٠٨ - وأما سائر فروض الكفایات ، فإنها متوزعةٌ على العباد في^(٩) البلاد ، ولا اختصاص لها بالإمام . نعم . إن ارتفع إلى مجلس

(١) ف : الكفایات . (٢) ساقط من : ف .

(٣) ساقطة من : ف .

(٤) م ، ت : كافة المسلمين . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) م : إنه جرُّ الجنود . والمثبت من باقي النسخ .

(٦) ف : به .

(٧) ف : الإمكان فيه كصلاته . س : بدون (به) .

(٨) م ، ف : كصلاة . والمثبت من : ت ، س . (٩) ف : والبلاد .

الإمام أن قوماً في قطر من أقطار الإسلام يعطلون فرضاً من فروض الكفايات زجرهم وحملهم على القيام به .
فهذا منتهى ما أردناه في الجهاد .

٣٠٩ - ثم القول في كيفية القتال والغنائم والأسرى من النساء والذراري والمقاتلة يستقصى في كتاب السير من كتب الفقه .

[فصل]

[حفظ ما حصل]

٣١٠ - وأما اعتناء الإمام بسد الشغور ، فهو من أهم الأمور ، وذلك بأن يحصن أساس الحصون والقلاع ويستذخر^(١) لها بذخائر الأطمعة ، ومستنقعات المياه ، واحتفار الخنادق ، وضروب الوثائق^(٢) وإعداد^(٣) الأسلحة والعتاد ، وآلات [الصد] ^(٤) والدفع ، ويرتب في كل ثغر من الرجال ما يليق به . ولا ينبغي أن يكثروا^(٥) فيجوعوا ، أو^(٦) يقلّوا [فيضيعوا]^(٧) .

والمعتبر في كل ثغر أن يكون بحيث لو أتاه جيش ، لاستقل (١١٢)

(١) ف ، ت ، ، س : يستظهر .

(٢) الوثائق جمع وثيقة ، من قولهم: أخذ بالوثيقة في أمره أي الثقة . والوثيقة في الأمر إحكامه .

(٣) ت ، س : واعتاد . (٤) م ، ت ، س : القصد . والمثبت من : ف وهامش : س .

(٥) ف : يكثر . (٦) ف : ويقلّوا ويضعفوا .

(٧) م : فيضعفوا . والمثبت من : ت ، س .

أَهْلُهُ بِالِدِفَاعِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خَيْرُهُمُ الْإِمَامَ ، أَوْ مِنْ يَلِيهِ مِنْ أُمَرَاءِ
 الْإِسْلَامِ . وَإِنْ رَأَى أَنْ يَرْتَبَ فِي نَاحِيَةِ جُنْدًا ضَخْمًا يَسْتَقْلُونَ (*)
 بِالِدِفْعِ لَوْ قُصِدُوا ، وَيَشْتُونَ الْغَارَاتِ عَلَى (١) أَطْرَافِ دِيَارِ الْكُفَّارِ ،
 فَيَقْدَمُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَرَاهُ الْأَصُوبَ وَالْأَصْلَحَ وَالْأَقْرَبَ إِلَى تَحْصِيلِ
 الْغَرَضِ . وَالْأَصْحُ (٢) مَعَوْلًا ، بَعْدَ جِدِّهِ عَلَى فَضْلِ رَبِّهِ لَا عَلَى جَدِّهِ (٣) .

٣١١ - وَأَمَّا نَفْضُ أَهْلِ [الْعَرَامَةِ] (٤) مِنْ خِطَّةِ الْإِسْلَامِ ، فَفِيهِ (٥)
 انْتِظَامُ الْأَحْكَامِ ، وَلَا تَصِفُو نِعْمَةً عَنِ الْاِقْدَاءِ ، مَا لَمْ يَأْمَنَ أَهْلُ
 الْإِقَامَةِ وَالْأَسْفَارِ مِنَ الْأَخْطَارِ (٦) وَالْأَغْرَارِ ، فَإِذَا اضْطَرَبَتِ الطَّرِيقُ ،
 وَانْقَطَعَتِ الرَّفَاقُ ، وَانْحَصَرَ النَّاسُ فِي الْبِلَادِ ، وَظَهَرَتِ دَوَاعِي
 الْفَسَادِ ، تَرْتَبُ عَلَيْهِ غَلَاءُ الْأَسْعَارِ وَخَرَابُ الدِّيَارِ ، وَهُوَ اجْسُ (٧)
 الْخُطُوبِ الْكِبَارِ ، فَالْأَمْنُ وَالْعَافِيَةُ قَاعِدَتَا (٨) النِّعَمِ كُلِّهَا ، وَلَا يُهْنَأُ (٩)
 بِشَيْءٍ مِنْهَا دُونَهَا ؛ فَلْيَنْهَضْ (١٠) الْإِمَامُ لِهَذَا الْمَهْمِ ، وَلْيُوَكِّلْ بِذَلِكَ

(١) ف : في .

(٢) ت : حده .

(٣) م ، ف : الغرامة . والمثبت من : ت .

(٤) ف : فيه .

(٥) ساقطة من : ف .

(٦) ت : بإزاء .

(٧) هنيء بالشيء فرح به وسعد .

(٨) ت : فليبتعض .

(٩) * من هنا بدأ خرم آخر في س : ويستمر نحو ثلاث صفحات ، وسننبه عند نهايته .

الذين^(١) يَخْفُونَ [و]^(٢) إِذَا حَزَبَ^(٣) خُطِبَ لا يتواكلون ، ولا يتجادلون . ولا يركنون إلى الدَّعة والسكون ، ويتسارعون إلى لقاء الأشرار بدارِ الفَرَّاشِ إلى النار ، فليس للناجمين من المتلصصين مثل أن يبادروا قبل أن يتجمعوا ويتألبوا ، وتتحدَّ كلمتهم ، ويستقرَّ قدمهم . ثم يندب لكل صُقع من ذوي البأس من يستقل بكفاية هذا المهم .

٣١٢ - وإذا تمهدت الممالك ، وتوطدت المسالك انتشر^(٤) الناس في حوائجهم . ودرجوا في مدارجهم . وتقاذفت أخبارُ الديار مع تقاصي المزار إلى الإمام ، وصارت خطة الإسلام كأنها بمرأى منه ومسمع . واتسق أمر الدين والدنيا ، واطمأن إلى الأمانة الورى ، والإمام في حكم البدرقة^(٥) في البلاد للسفرة والحاضرة ، فليكلأهم^(٦) بعين ساهرة ، وبطشةٍ قاهرة (١١٣) .

٣١٣ - فأما فصل الخصومات ، فمن أهم المهمات ، ولولاه ، لتنازع الخلق ، وتمانعوا وتدافعوا ، فليرتب الإمام لها القضاة ، ثم القول في أحكامهم ، مستقصى في كتاب مفرد^(٧) من الفقه .

(١) ت : الدين . (بهذا الضبط) . (٢) مزيدة من : ت ، ف .

(٣) ت ، ف : جرى . (٤) ف : وانتشر .

(٥) البدرقة : الحراس يتقدمون القافلة ، وهي الأمان يعطاه المسافر أيضاً (المعجم الوسيط) وكلا المعنيين مناسبان في هذا الموضع .

(٦) ت : فيكلأهم . (٧) ف : مفرد .

٣١٤ - وأما زجره^(١) الغواة ، وردع الطغاة ، بضروب العقوبات
فنبسط القول فيه قليلا في أحكام الإيالات ، فنقول : القول في ذلك
ينقسم إلى الزجر بنصب القتال ، وإلى إقامة عقوبات ونكال على
آحاد من الرجال . فأما القتال ، فالقول فيه يتعلق بقتال أهل البغي ،
وتفصيل صفاتهم وحالاتهم ، ودفعهم عن البلاد التي احتلوا عليها
بتقديم العذر أولا ، وبالمباحة عما نَقَموه ، وإسعافهم بمناهم ،
إن دَعَوْا إلى حق ، وادَّعَوْا على صدق ، وإبانة^(٢) حيدهم عن سَنَنِ
الصواب ، إن عَرَّتْهُمْ شائبة الارتياب .

فإن أبوا [آذَنَهُمْ]^(٣) بحرب . كل ذلك مذكور^(٤) مشهور .

٣١٥ - ويتعلق القتال بقُطَاعِ الطرق والراصدين للطارقين
والمجاهدين بشَهْرِ الأسلحة ، وذلك [مقرر]^(٥) في باب القُطَاعِ بما
فيه أكملُ إقناع .

وكل من امتنع عن الاستسلام للإمام والإذعان لجريان الأحكام ،
فإن لم يكن مع الامتناع منعة وشوكة ، اقتُهِر^(٦) على الطاعة ، وموافقة
الجماعة .

(٢) ف : ولتابة .

(١) ف ، ت : زجر .

(٣) م ، ف : أدبهم . والمثبت من : ت .

(٤) ف : ذلك في كتاب مذكور مشهور .

(٦) ف : أقهر .

(٥) م : يتقرر . والمثبت من : ف ، ت .

وإن استظهر الممتنعون بشوكة دُعوا إلى الطاعة ، فإن عادوا فذاك ،
وإلا صَدَمَهُمُ الإمامُ بشوكة تَفُضُّ صَدَمَتَهُمْ ، وَتُفَلُّ غَرَبَهُمْ^(١)
وَمَنْعَتَهُمْ .

٣١٦ - ومما أحلناه على هذا الفصل مما تقدم : القولُ في أهل
البدع إذا كثروا ، فيدعوهم الإمام إلى الحق فإن أبوا زجرهم^(٢) ،
ونهاهم عن إظهار البدع . فإن أصروا ، سطا^(٣) بهم عند امتناعهم
عن [قبول] ^(٤) الطاعة ، وقتلهم مقاتلة البغاة ، وهذا يطرد في كل
جمَعٍ يعتزُّون إلى أهل الإسلام ، إذا سلَّوا أيديهم عن ربقة (١١٤) الطاعة .

وإن ضمنوا للإمام ألا يظهر البدع ، وعلم الإمام أنهم سيبتون
الدعوة سراً ، ويجرُّون إلى عامة الخلق شراً . وإن لم يتظاهروا بها
جهراً ؛ فيحرصُ الإمام أن يَظْهَرَ منهم على خافية ، بعد تقديم
الإنذار إليهم ، ثم يتناهى في تعزير من كان كذلك^(٥) . فإن
جانبوا^(٦) الائتلاف ، وأبدوا صفحة الخلاف ، وتميزوا عن الجماعة
وتجمعوا للخروج عن ربط الطاعة ، نَصَبَ عليهم القتالَ إذا
امتنعوا ، وإن علم أنهم لكثرتهم ، وعِظَمِ شوكتهم لا يطاقون ،

(١) ت : عزتهم .

(٢) ف : سلطانهم . (وهو تحريف ظاهر) .

(٣) م : قول : والمثبت من : ف ، ت .

(٤) ت : من كان ذلك منه . (٥) ف : جانفوا .

فالقول فيهم^(١) كالقول في الباغي إذا استفحل شأنه ، وتمادى زمانه
وغلب على ظن الإمام أنه لو صادفه ، ودافعه بمن معه ، لاصطلم
الباغي أتباعه وأشياعه ، ولم يستفد ببقائه إلا فرطاً عنائه .
واستئصال أوليائه .

٣١٧ - فالوجه أن يداري ويستعد^(٢) جهده . فإن سقطت منة^(٣)
الإمام بالكلية ، فهذا إمام سقطت طاعته . وقد تقدم الكلام في
ذلك في صفات الأئمة .

٣١٨ - فهذا بيان القول في مقاتلته فرق المسلمين ، وتمتة
الكلام فيه أن اجتهاد الإمام إذا أدى إلى حكم في مسألة مظنونة ،
ودعا إلى موجب اجتهاده قوماً فيتحم^(٤) عليهم متابعة الإمام ، فإن أبوا
قاتلهم الإمام ، كما قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكوات ،
في القصة المعروفة ، ثم قتاله إياهم لا يعتمد ظناً ؛ فإنه لا يسوغ
تعريض المسلمين للقتل من الفئتين على ظن وحدث ، وتخمين نفس
بل يجب اتباع الإمام^(٥) قطعاً فيما يراه من المجتهدات ؛ فيرتب
القتال على أمرٍ مقطوع به ، وهو تحريم مخالفة الإمام^(٥) في الأمر

(١) ف : فيه .

(٢) ساقطة من : ف ، وفي ت : ويستنفذ .

(٣) منة : أي قوة . وبين سطور (م) : ديار الإمام .

(٤) ف : فتحم .

(٥) ساقط من : ف .

الذي دعا (*) إليه ، وإن كان أصله مظلوناً ، ولو لم يتعين إتباع
(١) الإمام في مسائل^(١) التحريّ لما تأتى فصل (١١٥) الخصومات في
المجتهّدات ، ولا استمسك كل خصم بمذهبه ومطلبه ، وبقي الخصمان
في مجال خلاف الفقهاء [مرتبكين]^(٢) في خصومات لا تنقطع ؛
ومعظم حكومات العباد في موارد الاجتهاد .

قد^(٣) نجز مقدار غرضنا من نصب القتال على المارقين المنافقين
على الإمام .

٣١٩ - فأما العقوبات التي يقيمها على آحاد الناس فهي منقسمة
إلى الحدود والتعزيرات .

فأما الحدود فاستقصاء القول في مقتضياتها ، وتفصيل المذاهب
في كيفياتها وإقاماتها^(٤) في أوقاتها وسبيل إثباتها ، وذكر مسقطاتها
مذكورة في كتب الفقه ، وهي بجملتها مفوضة إلى الأئمة ، والذين
يتولّون الأمور من جهتهم .

والقصاص في النفس والطرف . فإن^(٥) كان خالص^(٦) حق الآدمي ،
فليس لمستحقّه استيفاؤه دون الرفع إلى السلطان .

(١) ساقط من : س . ومكانه جملة مضطربة لا محل لها هنا .

(٢) غير واضحة في : م . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) ت : وقد . (٤) ف : وإقامتها .

(٥) ف : وإن . (٦) خالص (بالرفع في « ف ») .

(*) آخر الساقط من نسخة (س) .

٣٢٠ - وأما التعزيراتُ ، فهي أيضاً مفصّلةٌ في كتب الفقه (١) وأبوابٍ متعلقاتٍ بموجباتٍ لها وأسبابٍ : فمنها ما يكون حقاً للآدمي يسقط بإسقاطه ، ويُستوفى بطلبه ، ومنها ما يثبت (٢) حقاً لله تعالى لارتباطه بسببٍ هو حق الله [تعالى] (٣) . ثم رأى الشافعيُّ رحمه الله أن التعزيراتِ لا تتحتم تحتم الحدود ؛ (٤) فإن الحدود (٥) إذا ثبتت (٥) ، فلا خيرة في درئها ، ولا تردد في إقامتها ، والتعزيرات مفوضة إلى رأي الإمام . فإن رأى التجاوز والصفح تكرماً ، فعَل ، ولا معترض عليه فيما عمل . وإن رأى إقامة التعزير تأديباً وتهذيباً فرأيه المتبع ، وفي العفو والإقامة (٦) متسع .

والذي ذكرناه ليس تخيراً مستنداً إلى التمني ، ولكن الإمام يرى ما هو الأولى والأليق والأحرى ، فرب عفو هو [أوزع] (٧) لكريم (١١٦) من تعزير ، وقد يرى ما صدر عنه عشرة هي (٨) بالإقالة حرية ، والتجاوز عنها يستحث على استقبال الشيم المرضية ، ولو يؤاخذ الإمامُ الناسَ بهفواتهم ، لم يزل دائباً في عقوباتهم ، وقد قال المصطفى

(١) ساقطة من : ف .

(٢) ف : ثبت .

(٣) مزيدة من : ف .

(٤) ساقط من : ف .

(٥) ف : ثبت . ، ت ، س : أثبتت .

(٦) أي أن مجال الرأي للإمام واسع متردد بين إقامة التعزير وبين العفو والصفح .

(٧) م : وازع ، ف : أفزع . والمثبت من : ت ، س .

(٨) ف : وهي .

عليه السلام : « أقيلووا ذوي الهيآت (١) عشراتهم » (٢) ولو تجاوز
عن عَرَم (٣) خبيث لا يزداد بالتجاوز عنه إلا تمادياً واستجراً ،
وتهجماً واعتداءً ، فليس له الصفح والحالة هذه .

٣٢١ - ثم التعزيرات لا تبلغ الحدودَ على ما فصله (٤) الفقهاء .
وما (٥) يتعين الاعتناء به الآن ، وهو مقصود الفصل أن أبناء الزمان
ذهبوا إلى أن مناصب السلطنة والولاية (٦) لا تستد (٧) إلا على رأي
مالك رضي الله عنه . وكان يرى الازدياد على مبالغ (٨) الحدود في
التعزيرات . ويسوغ (٩) للوالي أن يقتل في التعزير . ونقل النقلة
عنه أنه قال : للإمام أن يقتل (١٠) ثلث الأمة في استصلاح ثلثيها .

٣٢٢ - وذهب بعض الجهلة عن غرة وغباوة أن ما جرى في صدر
الإسلام من التخفيفات ، كان سببها أنهم كانوا على قرب عهدٍ

(١) ت : الهنات .

(٢) تمام الحديث : « إلا الحدود » . وقد رواه أحمد في المسند والبخاري في الأدب
المفرد وأبو داود كلهم عن عائشة رضي الله عنها . قال المناوي : ضعيف له شواهد
ترقية إلى الحسن . ومن زعم وضعه كالقزويني أفرط ، أو حسنه كالعلائي فرط .
(فيض القدير : ١ / ٧٤) .

(٣) هنا مضطرب نحو سطر في نسخة : س .

(٤) ف : قصد . (٥) ت ، س : ومما .

(٦) هامش س : والولايات . (٧) ف : تستند .

(٨) ف : مبالغة . (٩) س : وسوغ .

(١٠) ف : قتل .

بصفوة الإسلام ، وكان^(١) يكفي في ردعهم التنبيه اليسير والمقدارُ القريب من التعزير ، وأما الآن . فقد قست القلوب ، وبعدت العهود ، [ووهنت] ^(٢) العقود ، وصار متشبهت عامة الخلق الرغبات والرهبات ، فلو^(٣) وقع الاقتصار على ما كان من العقوبات ، لما استمرت السياسات .

٣٢٣ - وهذا الفن قد يستهين به الأغبياء ، ^(٤) وهو على الحقيقة تسببٌ إلى مضادة ما ابتعث به سيد الأنبياء .

وعلى الجملة^(٥) من ظن^(٥) أن الشريعة تُتلقى من استصلاح العقلاء ومقتضى رأى الحكماء، فقد ردّ الشريعة ، واتخذ كلامه هذا إلى ردّ الشرائع^(٦) ذريعة .

ولو جاز ذلك ، لساغ رجمٌ من ليس محصناً (١١٧) إذا زنا في زمننا هذا لما خيله^(٧) هذا القائل ، ولجاز القتلُ بالتهم إذا ظهرت في الأمور الخطيرة ، ولساغ إهلاك من يخاف غائلته في بيضة الإسلام ، إذا ظهرت المخايل^(٨) والعلامات ، [وبدت] ^(٩) الدلالات ، ولجاز الازدياد على مبالغ الزكوات عند ظهور الحاجات .

-
- (١) ف : فكان .
(٢) ف : ولو .
(٣) ف : طى .
(٤) م : وذهبت . والمثبت من باقي النسخ .
(٥) ف : الشريعة .
(٦) م : ومدّت . والمثبت من باقي النسخ .
(٧) ف ، ت ، س : تخيله .
(٨) ت : المخايل .
(٩) م : ومدّت . والمثبت من باقي النسخ .

٣٢٤ - وهذه الفنون في رجم الظنون ، ولو^(١) تسلطت على قواعد الدين لاتخذ كل من يرجع إلى مُسكَةٍ^(٢) من عقلٍ [فكره]^(٣) شرعاً ، ولانتحاه ردعاً ومنعاً ؛ فتنتهض هواجس النفوس حالة محلّ الوحي إلى الرسل . ثم يختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة ؛ فلا^(٤) يبقى للشرع مُستقرٌّ وثبات .

هيئات هيئات . ثقل الاتباع على بعض بني الدهر ؛ فرام أن يجعل^(٥) عقله المعقولَ عن مدارك الرشاد في دين الله أساساً . ولا استصوابه^(٦) راساً ، حتى ينفُضَ مِذْرُوبَهُ^(٧) ويلتفت^(٨) في عِطْفِيهِ اختيالاً وشماساً .

فإذا لا [مزيد]^(٩) على ما ذكرناه في مبالغ التعزير .

٣٢٥ - فإن سطا معتدٍ وتعدى مراسم الشرع ، فليُرَ ذلك حيداً عن دين المصطفى ﷺ [١٠] على القطع ، ومن اعتدى عالماً أنه^(١١)

-
- (١) ف : لو (بدون الواو) .
(٢) ف : مسألة فكره شرعاً .
(٣) م : وفكره . والمثبت من : ت ، س . (٤) ف : فما .
(٥) هنا بدأ خرم آخر في نسخة (س) . (٦) ف : واستصوابه .
(٧) المذروان الجانبان من كل شيء . ويقال : جاء ينفُض مِذْرُوبَهُ : أي جاء يختال أو باغياً يتهدد . (المعجم الوسيط) والمعنى المراد هنا هو الاختيال والعجب .
(٨) ت ، ف : ويلتفت .
(٩) م : تزيد . والمثبت من : ف ، ت .
(١٠) زيادة من : ف .
(١١) ف ، ت : بأنه .

ارتكب ذنبا واقتحم حُوباً ، فهو عاصٍ غير آيس من رحمة الله تعالى^(١) .
والويل كلُّ الويل لمن يقترف الكبائر . ويراها بمقتضى الاستصواب
الذي عن^(٢) له [من]^(٣) دين المصطفى .

فالحق المتبع ما نقله الأثبات عن سيد الورى وما سواه محال ،
وماذا بعد الحق إلا الضلال ؟

وما أقرب هذا المسلك من عقد من يتخذ سنن^(٤) الأكاسرة^(٥) والملوك
المنقرضين عمدة الدين . ومن تشبث بهذا ، فقد انسل عن ربيعة
الدين انسلال الشعرة من العجين .

٣٢٦ - وإنما (١١٨) أرخيت في هذا الفصل فضل زمامي ؛ وجاوزت
حدَّ الاقتصاد في كلامي ، لأنني تخيلت انبثاث هذا الداء العُضال في
صدور الرجال^(٦) ؛ فقد حكى لي بعض المرموقين بالعقل الراجح
حكاية ، فقال :

دخل بعض العلماء^(٧) على بعض الملوك ، فسأله الملك عن الوقاع

(١) مزيدة من : ف . (٢) ت : عزله .

(٣) م : عن . والمثبت من : ف ، ت .

(٤) ف ، ت : سير . (٥) ف : الملوك والأكاسرة والمنقرضين عمدة .

(٦) ت : رجال .

(٧) يعني به يحيى بن يحيى اللبثي ، من أنجب تلاميذ مالك رضي الله عنهما ، وكان مالك

يعجب به ، تفقه بالمدنيين والبصريين . وأما الأمير ، فهو عبد الرحمن بن الحكم .

(انظر الاعتصام للشاطبي : ٢ / ١١٤ ، طبقات الفقهاء : ١٥٢) .

في نهار رمضان ، فقال مجيباً : على من يصدر ذلك منه صوم شهرين متتابعين .

ف قيل للعالم - بعد انفصاله عن المجلس - أليس إعتاقُ الرقبة مقدماً على الصيام^(١) في حق المقتدرِ عليه ؟ والسائل كان ملكَ الزمان الذي تركع له التيجان . فقال : لو ذكرتُ له الإعتاقَ ، لاستهان بالوقوع في رمضان^(٢) ، ولأعتق عبداً^(٣) على الفور في المكان . [فإذا]^(٤) علمتُ أنه يثقل [عليه]^(٥) صوم شهرين تباعاً ذكرته ليُفيده ارعواً وامتناعاً .

٣٢٧ - وأنا أقول : إن صح هذا من معتزٍ إلى العلماء ، فقد كذب^(٦) على دين الله وافترى ، وظلم نفسه واعتدى ، وتبوأ مقعده من النار في هذه الفتوى ، ودل على انتهائه في الخزي إلى الأمد الأقصى ، شكته أمه لو أراد مسلماً رادعاً ، وقولا وازعاً

(١) ف : الصوم .

(٢) ف : في شهر رمضان . (٣) ف : عيداً .

(٤) م ، ت : فإذا . والمثبت من : ف . (٥) م ، ت : عليهم . والمثبت من : ف .

(٦) لا نظن أن الإمام يحيى بن يحيى يستحق كل هذا الهجوم من إمام الحرمين ؛ ذلك أنه يفتي بمذهب مالك الذي يقول : (إن هذه الكفارة على التخيير) بل يفضل الإمام مالك أن يكفر بالإطعام عن باقي خصال الكفارة الأخرى . فيكون الإمام يحيى قد اختار للأمير فقط إحدى الخصال التي له أن يكفر بواحدة منها راجع (بداية المجتهد : ٢٢٢/١) .

فاجعاً^(١) ، لذكر ما يتعرض^(٢) لصاحب الواقعة من سخط الله ،
 وأليم عقابه ، وحقّ عذابه ، وأبان له أنّ الكفاراتِ ، وإن أتت
 على^(٣) ذخائر الدنيا ، واستوعبت خزائن^(٤) من غبر ومضى ، لما
 قابلتُ [هماً بخطيئة^(٥)] في شهر الله المعظم وحماه المحرم . وذكر
 [له]^(٥) أنّ الكفاراتِ لم تثبت مُمَحَّصَاتٍ للسيئات . وكان^(٦)
 يُغنيه الحقُّ عن التصريف والتحريف .

٣٢٨ - ولو ذهبنا نَكْذِبُ الملوكة^(٧) ونُطَبِّقُ أجوبةَ مسائلهم على
 حسب استصلاحهم [طلباً]^(٨) لما نظنه من فلاحهم لغيرنا ديناً (١١٩)
 الله تعالى بالرأي ، ثم لم نثق بتحصيل صلاح وتحقيق نجاح ؛
 فإنه قد يشيع في ذوي الأمر أنّ علماء العصر يحرفون الشرع بسببهم ؛
 [فلا]^(٩) يعتمدونهم ، وإن صدقوهم . فلا يستفيدون من أمرهم إلا
 الكذبَ على الله ، وعلى رسوله ، والسقوطَ عن مراتب الصادقين ،
 والالتحاقَ بمنصب المُمَخْرِقِينَ المنافقين .

(١) ف : ناجعا .

(٣) ت : خزائن - ذخائر .

(٤) م : ما يخطئه ، ت : هم الخطيئة . والمثبت من : ف .

(٥) مزيدة من : ت . (٦) ف : فكان .

(٧) ت : للملوك .

(٨) م : طينا . والمثبت من : ت ، ف .

(٩) م : ولا . والمثبت من : ف ، ت .

٣٢٩ - فإن قيل . أليس روي أن حد الشرب^(١) كان أربعين جلدة في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ثم رأى عمر رضي الله عنه لما تتابع الناس في شرب الخمر ، واستقلوا ذلك القدر^(٢) من الجلد^(٣) ، أن يجلد الشارب ثمانين ، وساعده علي بن أبي طالب كرم الله وجهه^(٤) .

قلنا : هذا قول من يأخذ العلم من بعد !!! ليعلم هذا السائل ؟ أن عقوبة الشارب لم تثبت مقدره محدودة^(٥) في زمن رسول الله ﷺ ، بل روي أنه رفع إلى مجلسه شارب بعد تحريم الخمر ، فأمر الحاضرين بأن يضربوه بالنعال ، وأطراف الثياب ، ويبككتوه ، ويحثوا التراب عليه^(٦) .

ثم رأى أبو بكر الجلد ، فكان يجلد أربعين . مجتهداً غير بانٍ على توقيف وتقدير في الحد^(٧) ، ثم رأى عمر ما رأى .

-
- (١) ف : الشارب .
(٢) ف : المقدار .
(٣) ت : الحد .
(٤) ت : رضي الله عنه .
(٥) ف : محدة .

(٦) في الحديث الصحيح عن أنس : « أن النبي ﷺ ؛ ضرب في الخمر بالحريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين » أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي . وعند أبي داود عن عبد الرحمن بن أزهر : « أن النبي ﷺ أتى بشارب خمر وهو بحنين ، فحثي في وجهه التراب ، ثم أمر أصحابه ، فضربوه بنعالهم ، وما كان في أيديهم ، حتى قال لهم : ارفعوا » (انظر جمع الفوائد : ١ / ٢٩١ ، الروضة النديّة : ٢ / ٢٨٣) .
(٧) ف : في الجلد .

وقد قال علي رضي الله عنه : « لا أحدٌ رجلاً فيموت ، فأجد في نفسي [منه] ^(١) شيئاً ^(٢) من أن ^(٣) الحق [قتله] إلا شاربَ الخمر : فإنه شيءٌ رأيناه بعد رسول الله ﷺ ^(٤) » .

فكأن عقوبة الشارب تضاهي التعزيراتِ المفوضةِ إلى رأي الأئمة ^(٥) في مقدارها . وإن كان لا يسوغ الصفح عنها ^(٦) .

فكيف يستجيز السائل أن يتخذ قصة مُشكلةً على الصحابة ملاذة في تغيير دين المصطفى [ﷺ] ^(٧) ؟

وإذ ^(٨) قضيتُ [من] ^(٩) هذا الفصل وطري ^(١٠) فأقول ^(١١) بعده :

٣٣٠ - [لست] ^(١٢) أرى للسلطان (١٢٠) اتساعاً في التعزير إلا في إطالةِ الحبس ، وهو صعبُ الموقعِ جداً ، وليس الحبس ^(١٣) ثابتاً في

- (١) م : فيه . والمثبت من : ف ، ت .
(٢) ساقط من : ف ، ت . شيئاً الحق قتلته . ولعلها : الحق قتلته ، كما اخترناه ترجيحاً منا .
(٣) وفي الصحيحين وأبي داود عن علي رضي الله عنه : « ما كنت لأقيم على أحدٍ حداً ، فيموت ، فأجد في نفسي شيئاً إلا صاحب الخمر ، فإنه لو مات ، ودَيْتُهُ ، وذلك أن النبي ﷺ لم يسنه » (انظر جمع الفوائد : ٢٩١/١ ، الروضة الندية : ٢٨٣/٢)
(٤) ف : الإمام . وهنا خلل في (ت) فقد كررت نحو سطرين من كلامٍ سبق تعقيباً على فتوى الإمام يحيى بن يحيى .
(٥) ف : عنه .
(٦) زيادة من : ف .
(٧) ف : فإذا ، ت : فإذا .
(٨) م : عن . والمثبت من : ت .
(٩) ت : وطوي .
(١٠) ف : فأقول : لست أرى ...
(١١) م : ليس . والمثبت من : ت ، ف .
(١٢) ف : للحبس .

حد ؛ حتى يُحطَّ التعزيرُ عنه ، ويسوغ للقاضي أن يحبس في درهم
أمداً بعيداً إلى اتفاق القضاء أو الإبراء .

وقد منع بعضُ الفقهاء تبليغَ مدة الحبس في التعزير سنةً نظراً
إلى مدة [التغريب] ^(١) ^(٢) في حد الزنا ، وهذا فاسدٌ عندي ؛
لما قدمتُ ذكره ؛ وليس ^(٣) [التغريب] ^(٢) حداً كاملاً فيُنقَصُ
عليه تعزيرٌ ، وإنما هو جزء من حد فليتفطن لذلك الناظر .

٣٣١ - وقد كنتُ أحلتُ على هذا الفصل شيئاً من أمور الدين ،
وهذا أو ان الوفاء به ، فأقول :

إن نبغ في الناس داعٍ ^(٤) في الضلالة ، وغلب على الظن أنه لا ينكف
عن دعوته ونشر غائلته ، فالوجه أن يمنعه وينهاه ويتوعده لو ^(٥) حاد
عن ارتسام أمره وأباه ، فلعله ينزجر وعساه ، ثم يكلُّ به موثقاً ^(٦)
به من حيث لا يشعر به ولا يراه ، فإن عاد إلى ما عنه نهاه ، بالغ
في تعزيره ، وراعى حدَّ الشرع ، وتحراًه ، ثم يُثني عليه الوعيدَ
والتهديدَ ، ويبالغ في مراقبته من حيث لا يشعر ، ويرشح مجهولين

(١) م ، ف : التعزير . والمثبت من : ت .

(٢) ساقط من : ت .

(٣) م : التعزير . والمثبت من : ف وهامش (م) .

(٤) ف : داعية .

(٥) ف : ولو .

(٦) ف : موثقاً .

يجلسون إليه على هيئات متفاوتات . ويعتزون إلى مذهبه ،
ويسترشدونه ، ويتدرجون إلى التعلم والتلقي منه . فإن أبدى شيئاً
أطلعوا السلطان عليه ؛ فيسارع^(١) إلى تأديبه والتنكيل به ، وإذا
كرر عليه ذلك ، أوشك أن يمتنع ويرتدع .

ثم إن انكف ، فهو الغرض ؛ وإن تهادى في دعواته أعاد عليه
السلطان تنكيله وعقوباته [فتبلغ^(٢) العقوبات مبالغ تُربي على
الحدود . وإنما يتسبب إلى تكثير العقوبات بأن يبادره بالتأديب
مهما عاد، وإذا تخللت العقوبات في أثناء موجباتها ، تعددت وتجددت
(١٢١) ، فلا يبرأ^(٣) جلدُه عن تعزير وجلدات نكال ، حتى تحلَّ
به عقوبةٌ أخرى .

٣٣٢ - والذي يبيديه^(٤) أصحاب السياسات أن التعزير المحطوط
عن الحد لا يزرع ولا يدفع^(٥) ، وغايتهم أن يزيدوا على مواقف
الشريعة ، ويتعدَّوها ليتوصلوا^(٦) بزعمهم إلى أغراض رأوها في
الإيالة .

(١) ت : فيسارع .

(٢) م : وتبلغ : والمثبت من : ت ، ف .

(٣) ف : يُبرئ . ت : فلا برأ . (٤) ف : يبدأ به .

(٥) في هامش م : بيان غلط ذوى السياسات .

(٦) ف : ليتوصلوا .

والمسلك الذي مهدناه يتضمن الزجر الأعظم ، والردع الأتم واستمرار العقوبات مع تقدير المعاودات . فإن^(١) انكف بالقليل - ^(٢) والكثيرُ مُحَرَّمٌ ^(٣) - فلا أَرَبٌ ^(٤) في تعذيب مسلم ، وإن^(٥) أباي عُذنا له .

وإنما ينسلُّ عن ضبط الشرع ، من لم يُحط بمحاسنه ، ولم يطلع على خفاياه ومكامنه ، فلا يسبقُ إلى مكرمةٍ سابقٌ إلا ولو بحث^(٥) عن الشريعة ، لألفاها أو خيرا منها في وضع الشرع .

ولو لم يأمن الإمام مع التناهي في المراقبة والمثابرة والمواظبة غائلةً المبتدع [أطال]^(٦) حبسه وحصر نفسه .

٣٣٣ - فهذا مسلك السداد ، ومنهج الرشاد والاقتصاد ، وما عداه سرفٌ ومجاوزةٌ حدٌ ، وغلوٌ وعُتُوٌ ، والأنبياء عليهم السلام مبعوثون بحسم المراسم والدعاء إلى قصد الأمور .

٣٣٤ - ومما يتعلق بما نحن فيه أن المتعلقين بضبط الأحوال على حكم الاستصواب في كل باب ، قد يروون ردع^(٧) أصحاب التهم قبل إمامهم^(٨) بالهَنَات ، والسيئات ، والشرع لا يرخص في ذلك .

-
- (١) ت : فإن مجرم انكف بالقليل . (٢) ساقط من : ف .
(٣) أَرَبٌ بفتحين : أي غرض وأمنية . (٤) ف : فإن .
(٥) ف : البحث . (٦) م : لطال . وف : طال . والمثبت من : ت .
(٧) ف : درع . وهو تصحيف . (٨) غير واضحة في : ف .

والذي^(١) انتزعتُ من الشرع ما يقربُ سبُلَ تحصيل الغرض في هذا : فمن آداب الدين ألاً^(٢) يقف الإنسان في مواقف التهم ، فالوجه أن ينهى الإمام من يتصدى لها عن^(٣) ذلك على [حزم]^(٤) وبتٌ ، فإن عاد عاقبه على مخالفته أمرَ سلطانه ، واستجرائه على والي زمانه ، فيكون (١٢٢) هذا [تَطَرُّفاً]^(٥) إلى الردع على موجب الشرع .

٣٣٥ - ومما كنت أحلته من الأمور الدينية على هذا الفصل^(٦) القول في^(٦) توبة الزنديق ، وقد ذهبت^(٧) طوائف من سلف هذه الأمة إلى^(٨) أنه لا تُقبَلُ توبته بعد ما ظهرت زندقته ؛ فإن من عقده أن يُظهر خلاف ما يضمّر ، ويتقي الناس ، [ويُبدى الوفاق ؛ ويُضمّر الالتباس]^(٩) [فالذي]^(١٠) أبداه من توبته غير مذهبه^(١١) في زندقته^(١٢) .

-
- (١) ف : ولكن انتزعت ...
(٢) ف : لا .
(٣) ف : من .
(٤) م : حزم . والمثبت من : ت ، ف .
(٥) م : نظر والي إلى الردع . ف : نظر والي للرجوع . والمثبت من : ت .
(٦) ساقط من : ف .
(٧) ف : ذهب .
(٨) ساقطة من : ف .
(٩) م ، ت : ويبدى وفاق الناس . والمثبت عبارة : ف .
(١٠) م : والذي . والمثبت من : ف ، ت .
(١١) ف : مرضية .
(١٢) زادت (م) بعد كلمة زندقته : فإن من عقده أن يظهر خلاف ما يضمّر . (وهو تكرار لا معنى له) .

٣٣٦ - وهذا خارج عندي عن قاعدة الشريعة ؛ فإنني لا أعرف
خلافاً أن عسكرياً من عسكري الإسلام إذا أناخوا بساحة الكفار ، فلما (١)
أظلتهم السيوف ، وعانوا مخايل الحتوف نطقوا بكلمتي الشهادة ،
فيحكّم بإسلامهم ، وإن تحققنا أنهم لم يُلهموا الهداية لدين
الحق الآن .

وكان رسول الله ﷺ يداري المنافقين مع القطع وتواتر الوحي
بنفاقهم وشقاقهم ، وهو القدوة والأسوة ؛ فالوجه إذاً في كف شر (٢)
ما قدمنا ذكره في دفع عادية الداعي إلى بدعته ، والتسبب إلى الحبس
بالمسلك المذكور لائق بالزنادقة .

فهذا منتهى القول في ذلك ، ولا يدرك ما ضمناه هذا الفصل
من الجمع بين مقاصد ذوي الإيالة وموافقة الشريعة ، إلا من وفر
حظه من العلوم ، ودفع إلى مضايق الحقائق ، والله المشكور على
الميسور والمعسور ؛ إنه الودود الغفور .

انتهى مرامنا فيما يتعلق بالعقوبات من أحكام الإيالات .

(١) ساقطة من : ف .

(٢) كذا في جميع النسخ . ولعلها : في كف شره ، (أي الزنديق) .

[القيام على المشرفين على الضياع]

٣٣٧ - ولم يَبْقَ مما رسمناه في حفظ مَنْ في الخُطَّةِ إلا القيامُ على المشرفين على الضياع . وقد ذكرنا أن ذلك ينقسم إلى الولايات ، وإلى سد الحاجات ، وإنقاذ ذوي الفاقات .

فأما الولاية^(١) ، فالسلطان وليّ (١٢٣) من لا ولي له من الأطفال والمجانين . وهي تنقسم إلى ولاية الإنكاح وحفظ الأموال . واستيفاء^(٢) القول في الولايتين من فن الفقه ، فليطلبه طالبه من المشتغلين^(٣) به .

٣٣٨ - وأما سدُّ الحاجات والخصاصات فمن أهم المهمات ، ويتعلقُ بهذا ضربٌ من الكلام الكليّ ،^(٤) وقد لا يُلفى مجموعاً في الفقه . فأقول : إذا بنينا على غالب الأمر^(٥) في العادات^(٥) وفرضنا انتفاء الزمان عن الحوائجِ والعاهاتِ وضروبِ الآفات ، ووفق

(١) ف الولايات .

(٢) م ، ت : واستيفاء الأموال ، والقول في الولايتين ... والمثبت عبارة : ف .

(٣) ت : المستقلين .

(٤) ساقط من : ف .

(٥) ف : العادات .

المثرون^(١) الموسرون^(٢) لأداء الزكوات ، انطبقت فضلات أموال الأغنياء على أقدار الحاجات .

وإن قُدِّرت آفةٌ وأزْمٌ وقحطٌ وجذبٌ ، عَارَضَهُ^(٣) تقديرُ رخاءٍ في الأسعار تزيد معه أقدارُ الزكوات على مبالغ الحاجات ، فالوجه استحاث الخلق بالموعظة الحسنة على أداء ما افترض الله عليهم في السنة . فإن^(٤) اتفق مع بذل المجهود في ذلك فقراء محتاجون لم تفي الزكوات^(٥) بحاجاتهم ، فحقُّ على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهمِّ أمرٍ في باله ، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر^(٦) فقير من فقراء المسلمين في ضرر^(٧) . فإن انتهى نظرُ الإمام إليهم ، رمَّ ما استرمَّ من أحوالهم من الجهات التي سيأتي عليها^(٨) شرحنا ، إن شاء الله عزَّ وجلَّ^(٩) .

(١) ف : المسترشدون . (٢) ت : المؤثرون .

(٣) ف : على رضه . وعارضه : أي جانبَه . والمعنى : حدث جذب وقحط و آفة

ولم يكن معها رخاء ورخص ، يجعل الزكاة تفي بالحاجات .

وقد غير ناسخ (ت) العبارة فصارت هكذا ... وجذب وعارضةٌ غلاء في الأسعار

يزيد معه أقدار الزكوات على مبالغ الحاجات . (والمعنى كما ترى غير مستقيم على هذا) .

(٤) ف : فإذا . (٥) ف : الزكاة .

(٦) ف : تصور .

(٧) الضرُّ بالضم ما كان من سوء حال أو فقر أو شدة . وقد ضبطت في (ت) بالفتح .

وهي حينئذ مصدر ضرَّ فلانا إذا ألحق به الأذى . (وهو غير مراد هنا) .

(٨) ف : شرحنا عليها . (٩) ف : تعالى .

٣٣٩ - فإن^(١) لم يبلغهم نظرُ الإمامِ وجب على ذوي اليسار والاعتدال البدارُ إلى دفع الضرار عنهم^(٢) ، وإن ضاع فقيرٌ بين ظهرائي موسرين ، حَرَجُوا من عند آخرهم ، وباءوا بأعظم المآثم ، وكان الله طليبَهُم^(٣) وحَسِيبَهُم .

وقد قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يبيتن ليلةً^(٤) شبعان وجاره طاوٍ^(٥) » وإذا كان تجهيز الموتى من فروض (١٢٤) الكفريات ، فحفظ مهج الأحياء وتدارك حشاسة الفقراء أتم وأهم .

٣٤٠ - ومقصود هذا الفصل ما نذكره الآن :

فلو بُلي أهل بلد بقحط . وكشّرت الشدة عن أنيابها وبثّت المنون بدائع أسبابها . وعلم من معه بلاغ أنهم لو صَفَرُوا^(٦) أيديهم ، وفرّقوا ما معهم . لافتقروا افتقارهم ، فلا نكلّفهم أن

(١) ف : وإن لم . (٢) ساقطة من : ف .

(٣) ف : لبهم . (٤) ساقطة من : ف .

(٥) مروى عن ابن عباس بلفظ : « ليس المؤمن بالذي يشع وجاره جائع إلى جنبه » أورده البخاري في الأدب المفرد . والطبراني في الكبير . والحاكم والبيهقي في السنن الكبرى . وقال الحاكم : صحيح . وتعقبه الذهبي في التلخيص بأنه من حديث عبد العزيز بن يحيى وليس ثقة ، وفي المهذب بأن فيه ابن المجاور ، مجهول . وقال الهيثمي : رجال الطبراني ثقات (انظر فيض القدير ج ٥ حديث رقم ٧٥٨٣) .

(٦) صَفَرٌ بتضعيف الفاء : أخل . يقال : صَفَرَّ البيت من المتاع : أخلاه منه .

يُنْهَوْا أَنْفُسَهُمْ إِلَى الضَّرَرِ^(١) النَّاجِزِ ، وَالِافْتِقَارِ الْعَاجِلِ ؛ فَإِنَّهُمْ لَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ ، هَلَكُوا مَعَ الْهَالِكِينَ ، وَلَوْ تَمَاسَكُوا أَوْشَكَ أَنْ يَبْقَوْا ، وَيَبْقَى بَبَقَائِهِمْ مِنْ نَفَضَاتِ^(٢) أَمْوَالِهِمْ مَضْرُورُونَ . وَغَايَتُنَا أَنْ نَذَكَرَ الْأَصْلَحَ عَلَى أَقْصَى الْإِمْكَانِ ، وَمَا قَدْرَهُ^(٣) اللَّهُ أَنْ يَكُونَ كَانَ .

٣٤١ - وَلَا يَبِينُ^(٤) مَا نَحَاوَلُهُ إِلَّا بِذَكَرِ مَسْأَلَةٍ عَلَى^(٥) الْأَحْكَامِ تَخَالَفَ بظَاهِرِهَا مَا افْتَتَحْنَاهُ :

فَلَوْ فَرَضْنَا مَصْطَحِبَيْنِ فِي الْأَسْفَارِ فِي بَعْضِ الْقَفَارِ . وَانْتَهَى أَحَدُهُمَا إِلَى الْمَخْمَصَةِ ، وَمَعَ الثَّانِي مَا يُبْلِغُهُ فِي غَالِبِ الظَّنِّ إِلَى الْعِمْرَانِ فَيَتَعَيْنُ عَلَيْهِ وَالْحَالَةَ هَذِهِ أَنْ يَسُدَّ رِمَقَ رَفِيقِهِ . وَيَكْتَفِي بِبَلَاغٍ يَكْفِيهِ فِي طَرِيقِهِ . وَلَا نَكَلِّفُ الْمُسْرِينَ فِي هَذِهِ^(٦) الشَّدَّةِ أَنْ يَنْتَهَوْا إِلَى كِفَايَةِ يَوْمِهِمْ ، وَيَفْرُقُوا بَاقِي أَمْوَالِهِمْ عَلَى^(٧) الْمَحَاوِيحِ ، وَيَرْقُبُوا أَمْرَ اللَّهِ فِي غُدْمِهِمْ . وَلَا يَسُوغُ لَهُمْ أَنْ يَغْفَلُوا عَنْ أُمُورِ الْمَسَاكِينِ أَصْلًا ، وَيَتْرَكُوهُمْ يَمُوتُونَ هَزَلًا .

وَالْأَمْرُ فِي الرَّفِيقَيْنِ مَفْرُوضٌ فِيهِ إِذَا قُرْبُ وَصُولِهِمَا إِلَى الْبِلْدَانِ

(١) ت : الضرار .

(٢) ف : معاصات . ونفضات الأموال بقاياها . وأصله ما يتساقط من أوعية الزاد عند

نفذها بعد خلوها . (٣) ف ، ت : قدر .

(٤) ف : يتبين .

(٥) ف : من .

(٦) ت : مدة الشدة . (٧) ف : في .

والعمران ، ولا [يُعَوِّزُ فِيهَا سَدَادٌ . وامتدادُ آمامد القحط لا] (١)
يفضي إلى منتهى معلوم .

وهذا (٢) يناظر ما لو كان الرفيقان في متاهات لا يدريان متى
تنتهي بهما إلى العمران ، فلا (٣) نكلف من معه زاد واستعداد أن يؤثر
على نفسه ، ويجتزيء بحاجة يومه أو وقته (٤) .

٣٤٢ - فإذا تقرر ما ذكرناه ، فالوجه عندي إذا ظهر الضُّرُّ (١٢٥)
وتفاقم الأمر وأنشبت المنية أظفارها وأشفى المضرورون ، واستشعر (٥)
الموسرون ، أن يستظهر كلُّ موسر بقوت سنة ، ويصرف الباقي إلى
ذوي الضرورات ، وأصحاب الخصاصات ، ولست أقول : إن
منقرض السنة يستعقب انجلاء المحن ، وانفصال الفتن على علمٍ
أو ظن غالب . ولكن لا سبيلَ إلى ترك الفقراء على ضُرِّهم ، ولا (٦)
نعرف توقيفاً في الشرع ضابطاً يُنتهى إليه فيما يبذله الموسر وفيما
يُبقيه ، ورأينا في السنة قواعدَ شرعية تشير إلى هذه القضية ، وفي
اعتبار السنة أيضاً [حالة] (٧) ظنية عقلية .

-
- (١) م : ولا يعود فيهما شداد وامتداد ، مادام القحط لا يفضي إلى منتهى معلوم . وفي
ت : شذاذ . والمثبت عبارة : ف . والمعنى لا ينقصهم سداد . أي كفاية .
- (٢) إشارة إلى حالة امتداد آمامد القحط والشدة التي لا نكلف فيها من معه بلاغ أن يفرقه
في المحتاجين . (٣) ف : ولا .
- (٤) ف : وأمسه . (٥) ف : استشعر (بدون الواو) .
- (٦) ف : فلا يُعرف . (٧) م : حالها . والمثبت من : ف ، ت .

٣٤٣ - فأما أمارات الشرع فمن أقربها تعلق وظيفة الزكاة بانقضاء السنة ، وكان رسول الله ﷺ يضع لنسائه في أوقات الإمكان قوت سنة (١) .

فأما الأمر العقلي ، فقد يُظن أن الأحوال تبدل في انقضاء السنة ؛ فإنها مدة الغلات ، وأمد الثمرات ، وفيها تحوّل الأحوال وتزول ، وتعتقب الفصول . ثم الباذلون في بذلهم على [غرر] (٢) وخطر . ولكن ما ذكرناه أقصد معتبر ، وما ذكرته بيان ما يسوغ ، وليس أمراً مجزوماً ، ولا حكماً محتوماً ، فمن طابت نفسه بإيثار أخيه على نفسه ، فالإيثار (٣) من شيم الصالحين وسير الموفقين .

فهذا منقرض القول في الأمور الجزئية ، التي تتعلق بالإمام في حفظ مَنْ في خُطة الإسلام .

٣٤٤ - فإن قيل : لم تذكروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قلنا : الشرع من مفتتحه إلى (٤) مختتمه أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ، وما يتعلق بالإمام فيه (٥) ما فصلناه ، والدعاء إلى المعروف والنهي

(١) ورد في الصحيحين أنه ﷺ كان يدخر لأهله قوت سنتهم . وفي البخاري : « كان يبيع

نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم » (جمع الوسائل في شرح الشرائع : ١٧١/٢) .

(٢) م : غرار . والمثبت من : ت . (٣) ف : فإن الإيثار .

(٤) ف : ومختتمه . (٥) ت : منه .

عن المنكر يثبتُ لكافة المسلمين ، إذا قدموا بثبت^(١) وبصيرة (١٢٦) ،
 وليس إلى الرعية إلا المواعظ والترغيب والترهيب ، من غير
 فظاظة وملق . ومن ظهر منه الصدقُ والديانة ، وتجرد لله تعالى .
 وأوضح الحق وأبانه ، على تخضع لله تعالى واستكانة ، ثم زان
 برفقه شأنه^(٢) ، وما دخل الرفق أمراً إلا زانه - نجع^(٣) كلامه في
 في المستكبرين في زمانهم . المتولين بأركانهم [فإن]^(٤) لم يرعوا^(٥) ؛
 لم يكن للرعية المكاوحة^(٦) ، وشهرُ الأسلحة ، ولكنهم يُنهبون
 الأمور^(٧) إلى الولاة ، ثم إنهم يرون رأيهم في فنون الردع ، كما
 سبق تفصيلها .

٣٤٥ - فإن قيل : أليس الولاة يعنون بتقويم المكايل والموازين ؟

قلنا : إن تولى السلطان أبواباً في الأمر بالمعروف ، فلا معترض
 عليه فيها ، ولكن لا يختص به إلا ما يتعلق بالسياسة . ولو تصدى
 [للأمر]^(٨) بالتقويم ، والجريان على المنهج القويم ، والمسلك

(١) ت : على ثبت .

(٢) ف : ما شأنه . وشأنه : أي شأنه . ولم نهمزها حتى يتحقق للمؤلف ما أراده من سجع .

(٣) م : ونجع . واخترنا عبارة : ف . ت . لتكون جواباً للشرط المتقدم : (ومن)

(٤) م ، ف : إن لم . والمثبت من : ت .
 ظهر منه ...) .

(٥) من (رعا) يرعوا بضم العين في المضارع . رعواً : أي كفّ وارتدع .

(٦) كاوحة مكاوحة : قاتله مقاتلة . (٧) ف : الأمر .

(٨) م : الأمر . والمثبت من : ف ، ت .

المستقيم^(١) آحاداً من المسلمين^(١) محتسبين ، كانوا غير ممنوعين ، ولا مدفوعين . نعم يتعلق بالوالي أن يكلف المتهم [بالتطيف]^(٢) عرض ميزانه ومكياله ، ولا يثبت ذلك لمن ليس مأموراً من جهة السلطان ، وهذا يدخل تحت ما تقدم من^(٣) فصل العقوبات ، وردع المتهمين بما لا [يرضي]^(٤) من الخيالات ، فلم أر إفراد الأمر^(٥) بالمعروف بالذكر .

أما تفصيل القول في الأمر بالمعروف [فإنه]^(٦) يحويه كتاب كان يليق بالفقهاء أن يستقصوه ، فوكلوه إلى المتكلمين ، كما وكلوا إليهم^(٧) التوبة ، وتفصيل الأقوال^(٨) في الخروج عن المظالم . ولو حاولت قولاً قريباً في الأمر بالمعروف وسيطاً ، [لأبر]^(٩) على قدر هذا الكتاب ، ولم يكن حاوياً بسيطاً .

انتهى القول في الكلي والجزئي ، مما يسوس به الإمام الرعية .

(١) ساقط من : ف .

(٢) م : بالتفصيل . والمثبت من : ف ، ت .

(٣) ت : في . (٤) م : يرى . والمثبت من : ت ، ف .

(٥) ساقطة من : ف . (٦) مزيدة من : ت .

(٧) ف : لهم . (٨) ف : الأحوال .

(٩) م : لا يزيد . والمثبت من : ف ، ت . وأبر : أي زاد .

[ج - نجدة الإمام وعدته]

[خطة وترتيب]

٣٤٦ - والآن^(١) أبتدي ذكر نجدة الإمام (١٢٧) وعدته :
ليس يخفى على ذي بصيرة أن الإمام يحتاج في منصبه العظيم ،
وخطبه الشامل العميم . إلى الاعتضاد بالعدد والعتاد ، والاستعداد
بالعساكر والأجناد ؛ فإنه متصدِّ لحراسة البيضة ، وحفظِ الحريم ،
والتشوف إلى بلاد الكفار ؛ فيجب أن يكون عسكره معقوداً ، يرون
التطلع إلى أوامره شوقاً^(٢) مقصوداً ، ومطمحاً معموداً^(٣) ، ولا يجوز
أن يكون معولهُ المتطوعة^(٤) الذين لا يتنشئون^(٥) إذا ندبوا مبادرين ؛
حتى يتأهبوا ، ويستعدوا ويتألبوا ، ولن تقوم الممالك إلا بجنود
مجندة ، وعساكر مجردة ، مشربون للانتداب ، مهما ندبوا ، بعزائم
جامعة ، وآذان متشوفة إلى صوت هائعة^(٦) ، وهؤلاء هم المرتزقة

(١) م ، ف : والآن كما ابتدي ذكر . والمثبت عبارة : ت .

(٢) ف : شرفا .

(٣) ف : معهودا ، ومعمودا : أي مقصودا .

(٤) ف ، ت : المطوعة .

(٥) تنشأ لحاجته نهض إليها . والمعنى لا ينهضون مسرعين .

(٦) هائعة : هيعة : الصوت المفزع . والمراد هنا صوت الاستغاثة .

لا يشغلهم عن (١) البدار دهقنة (٢) وتجارة ، ولا يلهيهم ترفة (٣) ولا عمارة .

٣٤٧ - وكان رسول الله ﷺ في زمنه لا يدون ديوانا ، ولا يجرد للجهاد أعوانا ؛ إذ كان المهاجرون والأنصار يخفون إلى ارتسام أوامره من غير أناة واستئخار ، وانقرض على ذلك زمن خلافة الصديق [رضي الله عنه] (٤) ، ثم لما انتهت النبوة إلى عمر بن الخطاب جند الجنود ، وعسكر العساكر ، ودون الدواوين ، وصارت سيرته وإيالته أسوة للعالمين إلى يوم الدين .

٣٤٨ - فإذا تقرر أنه يتحتم (٥) استظهار الإمام بالأعوان والأنصار فلا (٦) بد من الاستعداد بالأموال . وقد ذكرنا أن الأموال التي يجمعها ويجبها ويطلبها وينتحيها ، تنقسم إلى ما يتعين (٧) مصرفه ، وإلى ما يعم انبساطه على وجوه المصالح .

(١) ساقطة من : ف .

(٢) المراد كثرة الأموال . من دهقن الرجل إذا كثر ماله .

(٣) الترفة : النعمة . (٤) مزيدة من : ف .

(٥) ف : تحتم . (٦) م : ولا . والمثبت من : ف ، ت .

(٧) ف : مالا يتعين .

وتفاصيل [الأقوال] ^(١) في الأموال المذكورة في كتب . الفقه ،
ولكنني أذكر تراجمها ، وأبسط القول قليلا فيما يتعلق بالإيالة ^(٢)
(١٢٨) الكبيرة منها .

فمن الأموال المختصة بمصارف ^(٣) الزكوات ، وهي مصروفة
إلى الأصناف ^(٤) الموصوفين في كتاب الله ، وسنن رسول الله ﷺ ^(٥)
[بأوصاف .

والقول] ^(٦) في أقدارها ومحالها ، وفي مصارفها مذكور ^(٧) في
كتابين من الفقه ، يُعرف أحدهما بكتاب الزكاة ، والثاني بكتاب
قسم الصدقات .

ومنها أربعة أخماس الفيء . والفيء مال كافرٍ عُثر عليه من غير
إيجاف خيل وركاب ، ويدخل تحته الجزية ^(٨) ، والأخرجة عند
من يراها من العلماء ، وأموال المرتدين ، وما يتخلى ^(٩) عنه الكفار
من غير قتال مدعورين ^(١٠) أو مختارين .

(١) م : الأحوال . والمثبت من : ف ، ت .

(٢) م : هي . والمثبت من : ف ، ت . (٣) ت : بالمصارف .

(٤) ف : أصناف مذكورين . (٥) زيادة من : ف .

(٦) م : وأوصاف القول . والمثبت من : ف .

(٧) ف : مذكورين في الفقه ، ت : مذكورة في كتابين من الفقه .

(٨) ف : والجزية . (٩) ت : ينجلي .

(١٠) ف : مرعوبين .

فأربعة أحماس ما وصفناه تختص في ظاهر المذهب بالمرتزقة
والجند المترتبين^(١) في الإسلام . والقول فيه وفي خمس الغنيمة
وخمس الفيء مذكور في كتاب مفرد في فن^(٢) الفقه .

٣٤٩ - وأما المال العام ، فهو مال المصالح ، وهو خمس خمس
الفيء ، وخمس خمس الغنيمة ، وما يخلفه مسلم ليس له وارث
خاص ، ويلتحق بالمرصد للمصالح مال ضائع للمسلمين قد تحقق
اليس من معرفة مالكة ومستحقه .

فهذه^(٣) الأموال التي تحويها يد الإمام ، ومصارفها مقررة عند
الفقهاء ، وقد كثر فيها^(٤) الاختلاف ، ومسالك الظنون ، والإمام
يرى فيه رأيه ، وإن اعتاصت مسألة أجال فيها فكره ، وردد
نظره ، واستضاء برأي العلماء ، فإذا غلب ظنه مضى قُدماً ؛ وأمضى
مقتضى رأيه .

ولا يليق بهذا الكتاب التعرض لتفاصيل المسائل الظنية مع اعتناء
العلماء بتصنيفها وجمعها وتأليفها .

٣٥٠ - فالذي^(٥) أذكره في الأموال^(٦) ثلاثة أشياء تفتقر إليها

الإيالة لا محالة :

(٢) ساقطة من : ف .

(٤) ف : فيه .

(٦) ف : المال .

(١) ف : المرتبين .

(٣) ف : وهذه .

(٥) ف : والذي .

أحدهما - ذكرُ ألفاظٍ وجيزةٍ ضابطة (١٢٩) لجُمَلِ المصارفِ وكُلِّيَّاتها .

والثاني - في تحقيق^(١) القول في أن الإمام هل يَنزِفُ [مالَ]^(٢) بيتِ المالِ كلَّ سنة ، أو يستظهرُ بذخيرةٍ ليكون من أمره على بصيرة ؛
والثالث - تفصيلُ القول فيه إذا نَفِدَتِ الأموالُ ، وانحسَمَتِ^(٣) مجالبها ومكاسبها ، فكيف^(٤) يكون مضطربُه ومجالُه ؟ ومن أين ماله ؟ وإلى ماذا يثول ماله ؟ .

[فصل]

٣٥١ - فأما القول الضابط في كُليِّ المصارفِ فأقول : من يراعه الإمام بما في يده من المال ثلاثة أصناف :

صنف منهم محتاجون^(٥) ، والإمام يبغى سدَّ حاجاتهم ، وهؤلاء معظم مستحقي الزكوات^(٦) في الآية المشتملة على ذكر أصناف المستحقين : قال الله [تبارك و]^(٧) تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ) .
الآية^(٨) . وللمساكين استحقاقٌ في خمسِ الفبيءِ ، والغنيمة كما

(٢) مزيدة من : ف ، ت .

(٤) ف : وكيف .

(٦) ف : الزكاة .

(٨) سورة التوبة : ٦٠ .

(١) ساقطة من : ف .

(٣) ف : وانحمت محلها .

(٥) ف : يحتاجون .

(٧) زيادة من : ف .

يفصله الفقهاء ، فهؤلاء^(١) صنف من الأصناف الثلاثة .

٣٥٢ - والصنف الثاني - أقوام [ينبغي للإمام كفايتهم]^(٢)

ويدرأ عنهم بالمال الموظف لهم حاجتهم ، ويتركهم مكفيين^(٣)
ليكونوا متجردين [لما هم]^(٤) بصدده من مهم الإسلام . وهؤلاء

صنفان :

أحدهما - المرتزقة ، وهم نجدة المسلمين وعدتهم ، ووَزَرهم
وشوكتهم ، فينبغي أن يصرف إليهم ما يرمّ خلتهم ، ويسدّ
حاجتهم ، ويستعفوا^(٥) به عن وجوه المكاسب والمطالب ، ويتهيئوا لما
رُشحوا له ، وتكون أعينهم ممتدة إلى أن يُندبوا ، فيخففوا على البدار ،
وينتدبوا من غير أن يتثاقلوا . ويتشاغلوا بقضاء أرب ، وتمهيد
سبب . وغرضنا الاكتفاء بتراجم كُليّة في التقاسيم .

والفقهاء يستقلّون بإيضاح التفاصيل . فهؤلاء صنف من

الصنفين المذكورين آخرا .

والصنف الثاني - الذين انتصبوا لإقامة أركان (١٣٠) الدين ،

(١) ف : وهؤلاء .

(٢) م : ينبغي للإمام كفايتهم . والمثبت من : ف .

(٣) ساقطة من : ف .

(٤) م : لما هم . والمثبت من : ف ، ت .

(٥) ف ، ت : ويستغنوا .

وانقطعوا بسبب اشتغالهم واستقلالهم بها عن التوسل إلى ما يُقيم
أودهم ، ويسدُّ خلَّتهم . ولولا قيامهم بما لا بسوه ، لتعطلت أركانُ
الإيمان .

فعلى الإمام أن يكفيهم مؤنهم^(١) ، حتى يسترسلوا فيما تصدَّوا له
بفراغ جنان ، وتجرُّدِ أذهان . وهؤلاء هم : القضاة ، والحكام ،
والقسام^(٢) ، والمفتون ، والمتفقون ، وكل من يقوم بقاعدة من
قواعد الدين ، يُلهمه قيامه عمّا^(٣) فيه سداؤه وقوامه .

فأما المرتزقة ، فالمال المخصوص بهم أربعة أخماس الفيء .
والصنف الثاني - يُدرُّ عليهم كفايتهم وأرزاقهم من سهم المصالح .
[و]^(٤) قد أتى مساقُ التقسيم على صنفين من الأصناف الثلاثة
المتقدمين .

٣٥٣ - والصنف الثالث - قوم تصرف إليهم^(٥) طائفة من مال
بيت المال على غناهم واستظهارهم ، ولا يوقف استحقاقهم على سدِّ
حاجة ، ولا على استيفاء كفاية ، وهم بنو هاشم ، وبنو المطلب
المسمون في كتاب الله ذا^(٦) القربي . فهؤلاء يستحقون سهماً من

(١) ف ، ت : مؤنهم .

(٢) ف : بما .

(٣) ت : تصرف إليهم وظائف طائفة .

(٤) ف : المفتون والقسام .

(٥) مزيدة من المحقق .

(٦) ت : ذوو القربي .

خُمسُ الفِئِءِ والغنِئِمةُ من غيرِ اعتِبارِ حاجةٍ وكفايةٍ ، عندَ الإِمامِ الشافِعي رحِمه اللهُ .

وقد شهدت بصحة^(١) مذهبه الأخبارُ الصحيحةُ ، والنصوصُ الصريحةُ ، وسيرُ الخلفاءِ ، ومذاهبُ العلماءِ ، قبلَ ظهورِ اختلافِ الآراءِ .

فهذه جملٌ في مصارفِ أموالِ بيتِ المالِ ، يليقُ بالإيالةِ العظمى حفظُها .

وقد انتهى الغرضُ في هذا الفنِ .

[فصل]

٣٥٤ - فأما القولُ في^(٢) نَزفِ الأموالِ . أو^(٣) الاستظهارِ بالذخائرِ ، فهذا الفنُ أليقُ بأحكامِ السياساتِ مما قبله .

وقد^(٤) ذهبت طوائفُ من علماءِ السلفِ إلى أنَ الإمامَ إذا أوصلَ كلَّ ذي حقٍّ في بيتِ المالِ إلى حقِّه ، ففضل^(٥) في بيتِ المالِ مالٌ . فلا سبيلَ إلى تَبْقِيَّتِهِ ، بل يتعينُ تَفْرِيقُهُ (١٣١) . واستيعابُ جميعِ ما احتوته يدُ الإمامِ من الأموالِ .

(١) ف : لصحة .

(٢) ف : والاستظهار .

(٣) ف : (بدون واو) .

(٤) ف : وفضل .

(٥) ف : ساقطة من : ف .

٣٥٥ - أما المرتزقة إن توفرت عليهم كفايتهم ، وانسدَّت خَلَّاتِهِمْ ،
وفَضَّل من أربعةِ أخماسِ النفيءِ فاضلٌ ، فيجبُ فُضُّ (١) الفاضلِ
عليهم على أقدارِ أَعْطَيْتِهِمْ وأَقْسَاطِهِمْ .

٣٥٦ - وأما الزكوات ، إن انتهى مستحقوها إلى [مقاربة] (٢)
الاستقلال ، واكتفوا بما نالوه منها ، فلا سبيل إلى رد فاضل
الزكوات عليهم؛ فإن أسباب استحقاقهم ما اتصفوا به من حاجاتهم؛
فإذا زال (٣) أسباب الاستحقاق ، زال الاستحقاق بزوالها . فالفاضلُ
عند هذا القائل - إن تصوّر استغناء مستحقي الزكاة في قطر وناحية
- منقولٌ إلى مستحقي الزكاة في ناحية أخرى .

وإن بالغ مُصوِّرٌ في تصوير شُغُورِ الخِطَّةِ عن مستحقي الزكاة في
ناحية أخرى ، فهذا خَرَقُ العوائد (٤) ، وتصوير (٥) عسر - ولكن
العلماء ربّما يفرضون صوراً بعيدة ، وغرضهم بفرضها وتقديرها
تمهيدُ حقائق المعاني - فإن احتملنا تصوّر ذلك ، فالفاضل من الزكوات
عند هؤلاءٍ مردود إلى سهم المصالح العامة .

٣٥٧ - وأما المال المرصد للمصالح ، فلا نتصوّر انقطاع مصارفه .

(١) فضُّ أي قسّم .

(٢) م ، ف : مقارنة . والمثبت من : ت . (٣) ف ، ت : زالت .

(٤) ف ، ت : للعوائد . (٥) ف : وتصويره .

والإمامُ يبدأ فيه بالأهم فالأهم ، فإن^(١) مسّت الحاجةُ إلى ضم طائفةٍ منه إلى مال المرتزقة ، أو^(٢) صَفِرَ بيتُ المال عن الفيءِ ، فأهم المصالح تمهيدُ كفايةِ المرتزقة ، وإن لم تف الزكوات بحاجات^(٣) المحاويع سدَّ الإمام حاجاتهم بمالِ المصالح .

فإذا مال المصالحُ معدُّ لكل مصلحة ليس لها على الخلوص والخصوص مال ، وكل^(٤) مصرفٍ قصرَ عنه المالُ المعدُّ له ، فمالُ المصالح يستتمه ويستكملهُ ، ولو فرض زوال الحاجات . وارتفاع^(٥) الضرورات ، فهو لاءٍ يقولون : فاضلُ مالِ المصالح يُبنى به الرِّباطاتُ والقناطرُ والمساجدُ وغيرها من جهات الخير .

٣٥٨ - فحاصل هذا المذهب (١٣٢) أنه لا يبقى في مُنقرضٍ كل سنةٍ في بيت المال مالٌ ، ويرتب^(٦) في استقبال السنة [المنتظرة]^(٧) أموالها .

وهؤلاء يستدلون بسيرة الخلفاء الراشدين ؛ فإنهم رضي الله عنهم أجمعين ما كانوا يستظهرون بأموال وذخائر ، وهم أسوةٌ من بعدهم في أمور الإمامة ، إن حاولوا السداد والاستقامة .

-
- | | |
|--|---------------------|
| (١) ف : وإن . | (٢) ف : لو . |
| (٣) ت : حاجات . | (٤) ف : فكل . |
| (٥) ف : وزوال . | (٦) ف ، ت : ويرقب . |
| (٧) م : المنتظر . والمثبت من : ف ، ت . | |

٣٥٩ - والذي أقطع به أن الحاجات إذا انسدت ، فاستمكن^(١) الإمام من الاستظهار بالادخار . فحتم^٢ عليه أن يفعل ذلك ، ولست أرى ذلك من مسائل التحري التي تتقابل فيها مسالك الظنون .

والدليل القاطع على ذلك أن الاستظهار بالجنود والعسكر المعقود عند التمكن حتم^٣ ، وإن بعد^(٢) الكفار . وتقاصت الديار ، لأن الخطة إذا خلت عن نجدة معدة ، لم^(٣) نأمن الحوادث والبوائق ، والآفات والطوارق . وإذا ارتبط النظر بالأمر الكلي وآل الخوف والاستشعار إلى البيضة والحوزة ، فقد عظم الخطر ، وتفاقم الغرر ، وصعب موقع تقدير الزلل والخطل ، فإذا^(٤) كان الاستظهار بالجنود محتوماً ، فلا معول على مملكة لا معتصد ، ولا مستند لها من الأموال ، فإنها شوف الرجال ، ومرتبب^٥ الآمال ، ومن ألف مبادئ النظر في تصاريح الأحوال في الإيالات ، لم يخف عليه مدرك الحق من هذا المقال .

وإذا^(٥) كان منصب الإمام القوام على طبقات الأنام مقتضياً أن أن يتحرى الأصالح فالأصالح ، فكيف يليق بنظر ذي تحقيق أن

(١) ف : استدت واستمكن .

(٢) ت : أنقد . ف : نقل .

(٣) ف : لا نأمن .

(٤) ف : وإن .

(٥) ف : وإذا .

يبدد الأموال في ابتناء القناطر والدساكر ، ويترك ما هو ملاذُ
العساكر ؟

والإطناب في الواضحات يزري بذوي الألباب .
فإذا تعيّن^(١) على الإمام الاحتفاظُ بفضلات الأموال ؛ فإنها تنزلُ
من نجدة (١٣٣) الإسلام منزلةً السور من الشغور .

٣٦٠ - فإن قيل : إن احتاج الإمام إلى مال أخذه من الجهة التي
يأخذ منها لو صَفَرَ بيت المال .

قلنا : هذا [ضعف^(٢)] بين في الرأي ، وانحلالٌ واضحٌ في النظرِ
في العواقب ، ولا يستتبُّ بهذا النظرُ أمر^(٣) جزئي ، فكيف الظن
بسياسة الإسلام .

ولو ساغ ذلك ، لجاز ألاً يستظهرُ بالجنود المعقودة . ويعولُ على
استنفار المطوّعة ، مهما عنت حاجة ، وأملت مُلمة .

وهذا باطل لا سبيل إلى المصير إليه ، والتعويل عليه .

٣٦١ - وأما ما تعلق به الأولون من سير الخلفاء ، فحقٌّ على

(١) ف ، ت : يتعين .

(٢) م : ضعيف . والمثبت من : ت . وفي ف : ضعف في الرأي بين .

(٣) ساقطة من : ف .

المنتهي إلى هذا الموضع أن ينعم نظره ، ويجرد لدرّك [التحقيق] (١) فكره (٢) ، فنقول :

ما كانت الأموال تبلغ في زمنهم مبلغاً يحتمل الادخار ؛ فإن الصديق رضي الله عنه بلي في معظم زمانه بقتال أهل الردة ، وما اتفقت مغانم بها اكتراث واحتفال ؛ ثم لما ولي عمر (٣) رضي الله عنه (٤) الأمر واتسعت خطة الإسلام ، وانتشرت رايات الدين ، واستفحل أمر المسلمين (٥) ، وكثرت الغزوات ، وانبثت الدعوات وكسر جند الإسلام صول كسرى ، وقصر طول قيصر ، واستمدت (٥) الدولة وعظمت الصولة ، ووفرت المغانم ، وتجردت للجهاد العزائم ، وألقت الممالك إلى حماة الإسلام مقاليدها ، ولينت كل جنبنة (٦) آبية (٧) للأحكام جيدها ، وفتحت [الكور] (٨) والأمصار وكثر (٩) الأعوان و [الأنصار] (١٠) ، فقد يعتقد المعتقد إمكان الادخار . ولكنا نقول :

(١) م ، ف : التحقق . والمثبت من : ت .

(٢) ف : فطره . (وهو تصحيف ظاهر) .

(٣) ساقط من : ف . (٤) ت : الدين .

(٥) ف ، ت : واستمرت . (٦) جنبنة : أي ناحية .

(٧) ت : آبية . وساقطة من : ف .

(٨) م ، ف : الكنوز . والمثبت من : ت . والكور جمع كورة : وهي الناحية ، والبقة يجتمع فيها قرى ومحال .

(٩) ف : وكثرت . (١٠) م : الأمصار . والمثبت من : ف ، ت .

٣٦٢ - كان معظمُ الأموالِ غنائمَ احتوى عليها عساكرُ الإسلامِ
 بإيجافِ الخيلِ والركابِ ، وليس يخفى أن أربعةَ أخماسها
 مصروفةٌ إلى المُصطلين بنار^(١) القتال : أسلاباً ، وسهاماً (١٣٤) ،
 وأرضاخا ، وكان أميرُ المؤمنين عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه رتب
 في كل ناحية حُماً وكفاةً ، وأمراءً وولاةً ، وولاهمُ أمورَ الأموالِ
 وفوض^(٢) إليهم الأحكامَ على تصاريِفِ الأحوالِ ، ورسمَ لهم
 مراسمَ يقتدون بها ، ونصبَ لهم معالمَ في أخماسِ المغنمِ يهتدون
 إليها ، وكانوا^(٣) يبتون ما يتفقُ من مالٍ في^(٤) العساكرِ المرتزقةِ
 المترتبين في الناحية^(٥) ؛ فلا يفضلُ إلا النزرُ ، ثم ما كان يفضلُ^(٦)
 ويُجَبى إلى أميرِ المؤمنين يفرقه على الذين في جزائرِ العرب
 ويتبع^(٧) في الاستحقاقِ كلَّ سببٍ . فما كان يفضلُ ويُجَبى^(٨)
 من الأموالِ المجنبةِ في^(٩) هذه القضيةِ في انقضاءِ السنةِ [ما يُفرض]^(١٠)
 ذخيرة .

٣٦٣ - ولما ضرب الخراجُ على^(١٠) بلادِ العراقِ جرى الأمرُ في

- (١) ت : بنات . وهو تصحيف ظاهر . (٢) ف : وفرض عليهم .
 (٣) ف : فكانوا . (٤) ساقطة من : ف .
 (٥) في : ناحيتهم . (٦) ساقطة من : ف .
 (٧) ت : ويتسع . (٨) ف : على .
 (٩) م : فليفرض . وفي ت : فافرض . والمثبت من : ف .
 (١٠) ف : في .

الأموال المستفاداة على نحو ما ذكرناه إذ كان كثير^(١) الجند في تلك الناحية ، وهم النجدة الكبرى في وجه الروم وملوك الأطراف ، وأعناقهم [صور^(٢)] إلى بلاد الشرق ، وسائر الأكناف ، ولا نقطع بأن بيت المال خلا في زمان أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه عن الأموال ، بل نظن ظناً غالباً أنه كان استظهر بذخائر ، على تطلع إلى العواقب وبصائر ، حتى اشترأت الفتن ، وثارت المحن ، واضطرب الزمن ، وتقلقت الخلافة في نصابها ، وأصيبت^(٣) الملة بسندها^(٤) ونابها^(٥) ، وما اتسق بعده أمر^(٦) ، وما استمر على ما كان يعهد عصر^(٧) .

ولم يتفرغ أمير المؤمنين علي كرم^(٨) الله وجهه من مصادمة البغاة ؛ ومكاوحة^(٩) الطغاة ، إلى تجهيز الغزاة ، وجرت هناة على أثر هناة ، ثم صار بعد مقتله رسم الخلافة مرفوضاً ، وانقلب الأمر ملكاً

(١) ت : أكثر .

(٢) في م : ضرر . والمثبت من : ف ، ت . وصور جمع صوراء : أي مائلة . والمراد متطلعون لغزو بلاد الإسلام .

(٣) ت : وأصفت . (٤) ف ، ت : بسيدها .

(٥) ناب القوم : سيدهم . (٦) ف : ولا استمر .

(٧) ضبطت في (ف) عصر . بالكسر .

(٨) ف : رضي الله عنه .

(٩) مقاتلة .

عضوضا ، وتغير الحكم والزمان ، والله جلت (١٣٥) قدرته أعلم بما جرى وكان .

٣٦٤ - فإن قيل : على ماذا تحملون الأمر في زمان المصطفى ﷺ .

قلنا : كان صحبه الأكرمون الأنصار والمهاجرون لما ندبوا إلى الجهاد في سبيل الله [تعالى] (١) والذب عن حوزة الإسلام (٢) يصادمون المارقين على الضرر [واللأواء] (٣) ، ويطيرون إلى الغزوات صابرين على البأساء ، ومعظمهم في ملتطم أهوال القتال رجال (٤) ، وجرت نهضات وكثير من الأعزة في رمضاء الحجاز حفاة ، وكان نبي الله ﷺ يستمد من أهوال الموسرين (٥) في تجهيز المجاهدين ، إذا أهم أمر ، وأدلهم خطب ، كما جرى في تجهيز جيش العسرة .

وهذا المقدار فيه إقناع وعبرة .

٣٦٥ - فأما الآن ، فقد اتسعت خطة الإسلام ، وهي على الازدياد والحمد لله على ممر الأيام ، ولكل زمان رسمه وحكمه . ونحن على ارتجال من عقولنا نعلم فيما نمضي ونحكم أن صاحب الأمر لو لم

(١) مزيلة من : ف .

(٢) م : الألواء . والمثبت من : ف ، ت . والألواء : ضيق العيش وشدته .

(٣) المراد : مشاة ، لا يملكون ما يقاتلون عليه من خيل أو غيره .

(٤) ف : المسلمين .

يجعل^(١) الاستظهار بالادخار أكثر^(٢) همّة عند الإيثار^(٣) ، واطراد
أسباب الاختيار - لعظم الفتق ، وعسر الرتق ، وأفضى الأمر إلى
عظائم لا يحيط بها مجاري الأفكار .

فهذا القدر فيه مَقْنَعٌ وبلاغ ، وللإزدياد^(٤) على ما مهدناه
مضطربٌ رحبٌ ومساغ .

وقد انتهى المرام وغرض الكلام في الفصل الثاني من الفصول
الثلاثة المترجمة أولاً في أحكام الأموال .

[فصل^(*)]

٣٦٦ - فأما الكلام في الفصل الثالث منها وهو أهمها . فالغرض^(٥)
ذكر ما تقتضيه الإيالة الشرعية ، والسياسة الدينية فيه ، إذا
صَفِرَت يدُ راعي الرعية عن الأموال والحاجات ماسة . فليت شعري
كيف^(٦) الحكم (١٣٦) وما وجه القضية ؟

فإن ارتقب الإمام حصولَ أموال في الاستقبال ، ضاع رجالُ القتال ؛
وجرَّ ضياعُهم أسوأ الأحوال .

(١) ف : يحصل .

(٢) ف : الاتئاد .

(٣) ف : والغرض .

(٤) ف : ساقطة من : ت .

(٥) كل العناوين بين المعقفين من عمل المحقق ، ونرجو أن يلاحظ ذلك بدون تنبيه عليه .

وإن استرسل في مدّ اليد إلى ما يصادفه من مال ، من غير ضبط ،
أفضى إلى الانحلال ، والخروج عن قضايا الشرع في الأقوال
والأفعال . وقد قدمنا فيما سبق ، أنا لا^(١) نحدثُ لتربية الممالك في
معرض الاستصواب مسالك ، لا يرى لها من شرعة المصطفى صلّى الله
عليه وآله مدارك .

٣٦٧ - فإن بُلي الإمامُ بذلك، فليتعد، وليُنعمِ النظر هنالك ؛ فقد
دفع إلى [خطبين عظيمين]^(٢) .

[أحدهما] - تعريض الخِطة للضياع .

[والثاني] - أخذ أموالٍ من غير إسنادٍ^(٣) استحقاقه إلى مستندٍ
معروف مألوف .

والله ولي التوفيق واليسير وهو بإسعاف راجيه جدير .

٣٦٨ - فنقول : إذا خلا بيتُ المال انقسمت الأحوال ، ونحن
نرتبها على ثلاثة أقسام ، ونأتي في كلِّ قسم منها بما هو مأخذ
الأحكام^(٤) . وطرح القضايا السياسية بالموجبات الشرعية ، فلا
يخلو الحالُ وقد صَفِرَ بيتُ المال من ثلاثة أنحاء :

(١) ساقطة من : ف .

(٢) م ، ت : خطّين عظيمين - إحداهما - والثانية . والمثبت عبارة : ف .

(٣) ف ، ت : استناد . (٤) ت : للأحكام .

أحدها - أن يطأ الكفار - والعياذُ بالله - ديارَ الإسلام .

والثاني - ألا يطئوها ، ولكننا نستشعرُ من جنود الإسلام اختلالاً ، ونتوقعُ انحلالاً وانفلالاً ، لو لم نصادف مالا ، ثم يترتب على ذلك استجراء الكفار في الأقطار ، وتشوفُهم إلى وطءِ أطراف الديار .

والثالث - أن يكون جنودُ الإسلام في الشغور والمراصد على أهبٍ وعتاد ، وشوكةٍ واستعداد ، لو وقفوا ، ولو ندبوا للغزو والجهاد ، لاحتاجوا إلى ازديادٍ في الاستعداد ، وفضلِ استمداد ، ولو لم يمدوا ؛ لانقطعوا عن الجهاد (١٣٧) .

فهذه التقاسيم قاعدةُ الفصل : فلنقل فيها أولاً ، ولنذكر في كل قسم منها معولاً ، ثم ننظر إلى ما وراءها والله تعالى المستعان^(١) على ما نحاوله من البيان^(١) .

٣٦٩ - فأما^(٢) إذا وطئ الكفار ديارَ الإسلام ، فقد اتفق حملةُ الشريعة قاطبةً على أنه يتعينُ على المسلمين أن يخفوا ويطيروا إلى مدافعَتهم زرافاتٍ ووحداناً ، حتى^(٣) انتهوا إلى أن العبيد ينسلُّون

(١) ساقط من : ف .

(٢) هنا علامة فصل في نسخة : م ، ت . وقد أضربنا عنها استغناء بالعنوان الذي وضعناه سابقاً عند أول مقدمات الفصل . (فقرة : ٣٦٦) .

(٣) ف : حتى إذا انتهوا .

عن (١) ربيعة طاعة السادة ، ويبادرون الجهاد على الاستبداد ، وإذا كان هذا دين [الله عز وجل ، دين] (٢) الأمة ، ومذهب الأئمة ، فأبي مقدارٍ للأموال (٣) في هجوم أمثال هذه الأهوال ، لو مست إليها الحاجة ؛ وأموال الدنيا (٤) لو قوبلت بقطرة دم ، لم تعدلها ، ولم توازنها . فإذا وجب تعريض المهج للتوى (٥) . وتعين في محاولة المدافعة التهاوي (٦) على ورطات الردى ، ومصادمة العدا . ومن أبدى في ذلك تمرداً ، فقد ظلم واعتدى .

٣٧٠ - فإذا كانت الدماء تسيل على (*) حدود الظُّبَات ، فالأموال في هذا المقام من المستحقرات .

وأجمع المسلمون أجمعون على أنه إذا اتفق في الزمان مضيعون فقراء مملقون ، تعين على الأغنياء (٤) أن يسعوا في كفايتهم ، وكذلك اتفقوا كافة على وجوب بذل الأموال في تجهيز الموتى وغيره من جهات فروض الكفريات ، فلاح على أبلغ وجه في الإيضاح أنه يجب على الأغنياء (٤) في هذا القسم أن يبذلوا فضلات أموالهم

(١) ف : عن .

(٢) ف ، ت : الأموال .

(٣) ف : للنوى . والتوى : الهلاك . من توى الإنسان توى هلك .

(٤) ف : التهاوي .

(*) انتهى الحرم الذي أشرنا إليه من قبل في نسخة (س) .

– كما سنفصل القولَ في ذلك إن شاء الله تعالى – .^(١) حتى تنجلي هذه الداهية ، وتنكفَّ الفئةُ المارقةُ الطاغيةُ ، فلا ينبغي أن يعقد الناظرُ الآنَ فكرَه بالتفصيل ؛ فأنا بعدُ في التأسيس والتأصيل . وسيأتي في شرح ذلك على ما عليه التعويل (١٣٨) إن شاء الله^(١) . فهذا بيان مقدار غرضنا الآن ، إذا وطئ الكفار بلادَ الإسلام . ٣٧١ – فأما إذا لم يجر^(٢) ذلك بعدُ ، ولكننا نحاذره ونستشعره ، لانقطاع موادِّ الأموال ، واختلال الحال ، وإشارة^(٣) الزمن إلى سوء المغبات في المآل^(٤) ولو لم نتدارك ما نخافُ وقوعه^(٥) لوقع^(٥) في غالب الظن ، فهذا^(٦) الفن ملحق بالقسم الأول قطعاً .

ولا يحل في الدين تأخيرُ النظر للإسلام والمسلمين إلى اتفاق استجراء الكافرين^(٧) . ولو فرض في مثل هذه الحال توقُّف^(٨) وتمكُّث ، لانحل العصام وانتشر^(٩) النظام ، والدفع أهون من الرفع وأموال [العالمين]^(١٠) لا تقابل غائلة^(١١) وطأة الكُفَّار^(١٢) في قرية من

(١) ساقط من : ف . ما بين القوسين (نحو أربعة أسطر) .

(٢) ف : فإذا لم يجر . (٣) ف : وإيثارةُ .

(٤) ساقط من : ف . (٥) ف : وقع .

(٦) ف : وهذا . (٧) ف : الكفار .

(٨) ف : تريت . (٩) ت ، س : تبر .

(١٠) م ، ف : الغائمين . والمثبت من : ت ، س .

(١١) ساقطة من : ت ، س ، ف . (١٢) ف : للكفار .

قُرى الديار ، وفيها سفك دمِ المسلمين ، أو امتدادُ يدٍ إلى الحُرَم .
ولو وقع وتم ، فلا مستدرِك لما انقضى وتقدم ، إلا التأسفُ وقرعُ
سنِّ الندم ، فإذاً يلتحق هذا القسم بما تقدّم .

٣٧٢ - فأما القسم الثالث - وهو ألا نخافَ من الكفار هجوماً ،
لا خصوصاً في بعض الأقطار ولا عموماً .

ولكن الانتهاضُ إلى الغزوات والانتدابُ للجهاد في البلاد يقتضي
مزيدَ عتادٍ واستعداد . فهل يُكلف الإمامُ المثرين والموسرين أن يبذلوا
ما ^(١) يستعدون به ؟ هذا موقع النظر ومجال الفكر .

ذهب ذاهبون إلى أنه لا يكلفهم ذلك ، بل يرتقب في توجيه
العساكر ما يحصل من الأموال .

٣٧٣ - والذي أختاره قاطعاً به أن الإمامَ يكلفُ الأغنياءَ من بذل
فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغناء ؛ فإن إقامة الجهاد
فرضٌ على العباد ، وتوجيهُ ^(٢) الأجناد على أقصى ^(٣) الإمكان و ^(٤)
الاجتهاد في البلاد محتومٌ لا تساهل (١٣٩) فيه . وما أقربَ
تقاعدنا عنهم إلى مسيرهم إلينا ، واستجرائهم علينا .

(١) ف : مما .

(٢) ت : فتوجيه .

(٣) ساقط من : ف .

(٤) ت : محترم .

وإذا كنا لا نسوّغ تعطيلَ شيءٍ من فروض الكفايات فأحرى فنونها بالمرعاة الغزوات .

والأمور في الولايات^(١) إذا لم تؤخذ من مبادئها ، جرّت أموراً يعسرُ تداركها عند تماديها .

وقد أجريننا فيما تقدم^(٢) أنّ الدنيا تبعُ الدين ، وأن صاحبنا^(٣) بُعث لتأسيس الدين وتأدية الرسالة والإبلاغ ، والاكتفاء من هذه الدنيا ببلاغ ، فمن عظام الأمور تركُ الأجناد ، وتعطيلُ الجهاد ، وانحصار العساكر في الشغور .

٣٧٤ - فإن قيل : قد ذكرتم أنه تمتدُّ يدُ الإمام إلى أموال الموسرين عند الهمِّ بتجهيز الأجناد^(٤) إلى الجهاد ، فما قولكم فيه إذا كان مع المرتزقة كفايتهم وعدتُّهم في إقامتهم ونهضتهم ، ومرابطتهم وغزوتهم ، في أوانها وإبانها ، ولكن خلا بيتُ المال

(١) ف ، س : الإيالات . وفي هامش س : الولايات .

(٢) ف : ما قدمنا .

(٣) يقصد المصطفى ﷺ ، والمؤلف هنا يستحضر صورة المصطفى وعظمته وكأنه لفرط حبه له وشوقه إليه يراه ماثلاً أمامه ، وما ذلك إلا لأنه يعيش في وجدانه ، ويملاً عليه كل كيانه . ومن هنا ساغ أن يقول : (صاحبنا) باعتبار أنه يعايش المصطفى ﷺ روحاً وفكراً ويستشعر وجوده معه .

(٤) ساقط من : ف .

أو كاد أن يخلو ، وخاف الإمام غائلةً هائلةً من خلو بيت المال عند [عكرة الكفار] ^(١) ، أو دبرة ^(٢) على المجاهدين ؟؟

فقد تقدّم القولُ النافع ^(٣) الواقع في وجوب الاستظهار بالذخائر ، وتنزيل إعداد ^(٤) المال منزلةً إعداد الرجال ، ولو هت كفايةُ الرجال ، امتدت يدُ الإمام إلى الأموال . والذخيرة إحدى العُدتين . فما الوجه في ذلك ؟

٣٧٥ - قلت : هذا الآن دون التقسيم الأخير ^(٥) الذي تقرّر ^(٦) نجاؤه ، فإن المرتزقة إذا لزموا الثغور والمراصد ، وتقاعدوا عن الانبعاث إلى المقاصد ، كان ذلك متضمناً تعطيل الجهاد ناجزاً . وفيه خصلة أخرى ، وهي أن معظم أموال بيت المال مما ^(٧) تحويه أيدي المسلمين ^(٨) من أموال الكافرين . فإذا انقطع (١٤٠) الجهاد ،

(١) م ، ت ، س : عسكرة للكفار . والمثبت من : ف . والعكرة من عكر أي فرّ من قرنه ثم عكر عليه بالرمح أي كرّ . فالمعنى : عند هجمة الكفار عائدين بعد فرارهم واندحارهم . (انظر الأساس) .

(٢) الدبيرة : الهزيمة في القتال . يقال : جعل الله لهم الدبيرة : الظفر والنصر . وجعل الله عليهم الدبيرة : أي الهزيمة (المعجم الوسيط) .

(٣) ف : الواقع الناجع ، ت ، س : الناجع الواقع .

(٤) ساقطة من : س . (٥) ساقطة من : ف .

(٦) ف ، س : تعذر ، ت : تقدّر . (٧) ف : ما .

(٨) ف : الإسلام .

انقطع بانقطاعه وجوه الأموال التي تنصب إلى بيت المال ، ويتداعي^(١) ذلك إلى اختلال وانحلال ، يتعذر معه المرابطة ؛ فإن المؤمن إذا كانت دائرة^(٢) بجمامها ، وقد [أكدت]^(٣) المطالب ، وعسرت وجوها ؛ لم يخف على ذي نظر في العواقب - إفضاء الأمر^(٤) على قرب وكتب . إلى انقطاع أصل^(٥) السبب .

٣٧٦ - والقيم المنصوب في مال طفل مأمور بالألا [يقصر]^(٦) نظره على ضرورة حالة ، بل ينظر في حاله^(٧) باستنماء ماله ، وطلب الأغبط ، فالأغبط في جميع أحواله . وليس أمر كلى [الملة]^(٨) بأقل من أمر طفل . ولا نظر^(٩) الإمام القوام على خطة الإسلام بأقصر نظراً وفكراً من قيم .

[و] ^(١٠) هذا واضح لا خفاء بمدركه عند انقطاع الجهاد .

فأما إذا كان جنود الإسلام مشمرين للجهاد ، فالوجوه التي

(١) ف : وتداعي ذلك على .

(٢) ف ، ت ، س : دائرة . ومعنى دائرة بجمامها أي بتمامها .

(٣) م ، س ، ت : اكتف . والمثبت من : ف وهامش : م . يقال : أكدى فلان . إذا ألح

في المسألة . فالعنى كثرت المطالب وألحت حتى استنفدت المؤمن رغم تمامها .

(٤) ف : الأمور . (٥) ساقطة من : ف .

(٦) م : يفضى . والمثبت من باقي النسخ . (٧) ف : ماله .

(٨) م ، ف : المسألة ، والمثبت من : ت ، س .

(٩) ساقطة من : ف ، س . (١٠) مزيدة من : ت .

منها تنتظم^(١) الأموال غير منحسمة ، والأحوال متسقة منتظمة ،
فيبعد تنجيز التعرض لأموال الناس لأمر مُقدَّر على نأْي وبعُد .

ولا ينجلي هذا الفصل حتى أذكر بعون الله وتأييده وتوفيقه
وتسديده أمراً يوضح الانفصال عما تضمنه هذا السؤال من الإشكال .
ولكن الذي ذكرته الآن فيه بلاغ واستقلال .

٣٧٧ - فإن قيل: قد ذكرتم في التقاسيم التي قدمتم أن الإمام يستمد
من أموال الأغنياء، فأبينوه وفصلوه ، وبوحوا بالغرض [وحصلوه]^(٢)
وأوضحوا المآخذ والوجوه .

قلنا : قد انتهى الكلام في مقصود الفصل إلى غمرة تُغرق الجهول
وتحير العقول ، وما أراها تُخيض^(٣) إلا من^(٤) كان التوفيق مطيته
والابتهال إلى الله طويته ، والتبحر في بحور العلم عدته ، وينبغي
أن ننبه على خطره وغرره^(٥) ، ثم نندفع في دُرر الكلام وغرره ،
فالخائض فيما انتهى إليه الكلام (١٤١) إن لم يُعصم ، ولم يثبت
منه القدم ، بين شَوْفَيْن^(٦) عند الالتفات إلى طرفين : فإن وقع

(١) ف : تنتظر .

(٢) م : وحصلوا . والمثبت من باقي النسخ .
(٣) كذا في جميع النسخ . والمفهوم من السياق أنه لا يقدر على خوض هذه الغمرات إلا
الموفق المخلص العالم ، وهذا الفعل مضارع أخاض بمعنى جعله يخوض وأقدره على الخوض .

جاء في (اللسان) : أخاض القوم خيلهم الماء إذا خاضوا بها الماء .

(٤) س : لمن .

(٥) ساقطة من : ف .

(٦) ف : سرفين .

نظره في الانكفاف عن الأموال ، التزم مصيرَ الإسلامِ إلى أسوأ
المصاير والأحوال .

وإن استرسل في إطلاق الأيدي في الأموال من غير اقتصاد ،
انتصب إلى إحداث مطالبات كلبية لا أصل لها في القضايا الشرعية .
وقد تقدم أن التدابير إذا لم يكن لها عن الشرع صدر ، فالهجوم
عليها خطر . ثم قصارها إذا لم تكن مقيدةً بمراسم الإسلام ، مؤيدةً
بموافقة منازم الأحكام - ضرر .

٣٧٨ - فأعود وأقول : لست [أحاذر] ^(١) إثبات حكم لم يدونه
الفقهاء ، ولم يتعرض له العلماء ؛ فإن معظم مضمون هذا الكتاب
لا يلقى مدوناً في كتاب ، ولا مُضمناً لباب . ومتى انتهى مساقُ
الكلام إلى أحكام نظمها أقوام ، أحلتها على أربابها وعزيتها ^(٢) إلى
كتابها . ولكني لا أبتدع ، ولا أخترع شيئاً ، بل ألاحظ وضع
الشرع وأستشير معنى يناسب ما أراه وأتجراه . وهكذا سبيلُ التصرف
في الوقائع المستجدة ، التي لا توجد فيها أجوبة العلماء معدة .
وأصحاب المصطفى صلى الله عليه [وسلم] ^(٣) ورضي عنهم ، لم
يجدوا في الكتاب والسنة إلا نصوصاً معدودة ، وأحكاماً محصورة

(١) م : أخالف . والمثبت من باقي النسخ . (٢) ف : وأضفتها .

(٣) مزيدة من : ف . وفي س : صلوات الله عليه .

محدودة ، ثم حكموا في كل واقعة عنت ، ولم يجاوزوا وضع
الشرع ، ولا تعدوا حدوده ؛ فعلمونا أن أحكام الله تعالى لا تتناهى في
الوقائع ، وهي مع انتفاء النهاية عنها صادرة عن قواعد مضبوطة .

٣٧٩ - فليكن الكلام في الأموال وقد صفر بيت المال واقعة
لا يُعهد فيها للماضين مذهباً ، ولا يحصل لهم مطلباً ، ولنجر
فيه على ما جرى عليه (١٤٢) الأولون إذ دُفعوا إلى وقائع لم يكونوا^(١)
يألفوها ، ولم يُنقل لهم مذاهب ، ولم يعرفوها .

وإذا استند الناظر ، استوى الأول والآخر .

فنقول :

٣٨٠ - للناس حالتان :

إحدهما - أن يعدموا قُدوةً وأُسوةً^(٢) وإماما يجمع شتات الرأي ،
ويردوا^(٣) إلى الشرع المجرد من غير داعٍ وحادٍ ، فإن كانوا كذلك ،
فموجب الشرع والحالة هذه في فروض الكفايات أن يَحْرَجَ
المكلفون القادرون^(٤) لو عَطَّلُوا فرضاً واحداً ، ولو أقامه من فيه
الكفاية ، سقط^(٥) الفرض عن الباقيين ؛ فلا^(٦) يثبت لبعض المكلفين

(١) ساقطة من : ف ، س .

(٢) ف : أسوة وقُدوة .

(٣) ف : وردوا .

(٤) ف : الحاضرون .

(٥) ف : يسقط .

(٦) ف ، ت ، س : ولا .

توجيه الطلب^(١) على آخرين ؛ فإنهم ليسوا منقسمين إلى داعٍ ومدعوٍّ ، وحادٍ ومحدودٍ^(٢) ، وليس [الفرض]^(٣) متعيناً على كلِّ مكلف ، فلا يعقل تثبیت^(٤) التكليف في فروض الكفايات مع عدم الوالى إلا كذلك .

٣٨١ - فليضرب في ذلك^(٥) الجهادُ مثلاً ، فنقول :

لو شغَرَ الزمان عن والٍ ، تعين على المسلمين القيامُ بمجاهدةِ الجاحدين . وإذا قام به^(٦) عَصَبٌ فيهم كفايةً ، سقط الفرض عن سائر المكلفين ؛ [فهذا]^(٧) إذا عدموا والياً .

٣٨٢ - فأما إذا وليهم إمام مطاع ، فإنه يتولى جرَّ الجنود وعقدَ الألوية والبنود ، وإبرامَ الذمم والعهود . ولو^(٨) ندب طائفةً إلى الجهاد ، تعين عليهم مبادرة الاستعداد، من غير تخاذل وتواكل واتئاد ، ولم يكن لهم أن يقولوا : ليس ما ندبنا إليه مُتَعَيِّناً علينا ؛ فليقم به غيرُنا ، فإننا قد أثبتنا أن^(٩) المسلمين إذا نصبوا والياً يدبرهم^(١٠) في إصدارهم وإيرادهم تدبيرَ الآباء في أولادهم .

(١) ف : المطلب .

(٢) م : الغرض . والمثبت من باقي النسخ . (٤) ت ، س ، ف : تبين .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) ف : بهم .

(٧) م ، ف : وهذا . والمثبت من : ت ، س .

(٨) ف ، ت ، س : فلو .

(٩) ف : أبنا فإن .

(١٠) ف : دبرهم .

ولو ساغ مقابلةُ أوامره ونواهيهِ بما يوهي^(١) شأنه ويوهيه ، لما استتب له مقصد فيما يذرهُ ويأتيهِ ، ولأفضى إلى عُسرٍ يتعذر عليه تلافيه .

ولو وکل [كلُّ] مندوبٍ^(٢) (١٤٣) ارتسامَ مراسم^(٣) الوالى المنصوب إلى غيره ، لما استقرت للإمام طاعةٌ في ساعة .

فإذا رأى الإمام^(٤) المنصوبُ رأياً في هذا الفن كان متبِعاً ، ولم تجد الرعايا دون اتباعه محيداً ومتسعاً .

٣٨٣ - فإذا تقرر ذلك، بنينا عليه أمرَ المال قائلين : لو شغرت^(٥) الأيام عن قيام إمام بأُمور المسلمين والإسلام ، ومست الحاجة في إقامة الجهاد إلى مال وعتاد ، وأُهب واستعداد ، كان وجوب بذله عند تحقق الحاجات على منهاج فروض الكفايات ، فليست الأموال بأعزَّ من المهج التي يجب تعريضها للأغرار المؤدية إلى الردى والتوى .

٣٨٤ - فهذا إذا لم يكن في الزمان وزرٌ يلاذُّ به .

فإذا ساس المسلمين والٍ، وصَفِرَت يدهُ عن عُدَّة ومال ، فله أن يعيِّن بعضَ الموسرين لبذل ما تقتضيه ضرورةُ الحال ، لا محالة ،

(١) ف : يوهن شأنه ويوهيه .

(٢) م : وكل على مندوب . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) ساقطة من : ف .

(٤) ف : الوالى رأياً .

(٥) ف : شغل الأنام .

كما يندب من يراه أهلاً للانتداب . فلا ينبغي أن يستبعد المرء حكم الإمام في فلسه مع [نفوذ] ^(١) حكمه في روحه ونفسه .

٣٨٥ - ولست أقول ذلك عن حُبان ومخالجة ^(٢) ريب ، بل أقطع به على الغيب . وسيزداد ذلك وضوحاً وانكشافاً إذا ذكرتُ من تفاصيل هذه القاعدة أطرافاً ، وكيف يبعد مدرك ذلك على الفطن الأريب ، وفي أخذ فضلاتٍ من أموال رجال تخفيفُ أعباء عنهم وأثقال ، وإقامة دولة الإسلام على أبهة الاستقلال في أحسن حال .
ولولم يتدارك الإمام ما استرم من سور الممالك ، لأشقى الخلائق ^(٣) على ورطات المهالك ، ولخيفت ^(٤) خصلة لو تمت - [لا كانت ولا أملت] ^(٥) - لكان أهون فائت فيها أموال الأغنياء ، وقد يتعدها إلى إراقة الدماء ، وهتك الستور ، وعظائم الأمور .

٣٨٦ - فإذا تمهد ما ذكرناه (١٤٤) ، فلنقل بعده : ليس للإمام [في] ^(٦) شيء من مجاري الأحكام أن يتهجم ويتحكم ، فعل من يتشهى ويتمنى ، ولكنه يبني أموره كلها ، دقها وجلها ، عقدها ^(٧)

(١) م : تفرد . والمثبت من باقي النسخ . (٢) ف : ومخالفة .

(٣) ف : ينبغي للخلائق . (٤) تخيف .

(٥) م ، ت ، ف : لأكلت ولأملت . والمثبت من : س . والجملة اعتراضية دعائية .

(٦) مزيدة من : ف ، ت ، س .

(٧) ف : وعقدها .

وحلّها ، على وجه الرأى والصواب في كل باب ؛ فلا يندب قوماً
للجهاد إلا إذا رأى تعيّنهم^(١) منهجَ الرشاد ومسلكَ السداد ، ثم يحزب
الناس حزبا^(٢) ، ويجعل ندبهم إلى الجهاد نوباً^(٣) ، وكذلك^(٤) يجهز
إلى كل جيل من الكفار من يليهم في صوب تلك الديار .

وهذا يعني وضوحه في طرق الإيالة عن الإطناب والإطالة .

٣٨٧ - والأمر في أخذ الأموال يجري على هذه الأحوال فليُشِرْ^(٥)
[على أغنياء كل^(٦)] صُقع بأن يبذلوا من المال ما يقع به الاستقلال .
وليس لتفاصيل الرأى غاية ونهاية ، فليَرَ الإمام^(٧) في ذلك
كله رأيه .

وما ذكرناه [ليس]^(٨) حصراً وضبطاً في المقال ، ولكننا^(٩)
جئنا به ضرباً للأمثال ، وعلى رأى الإمام بعد عون الله الاتكال في
مضطرب الأحوال .

٣٨٨ - ومن تتمة القول في هذا أن المسلمين إذا وجدوا معاذا

(١) ف : بعضهم .

(٢) أي أنصاراً . أي يجمع كلمتهم وأمرهم . وهذا المعنى غير موجود في المعاجم (انظر
تفسير الطبري بتحقيق شاكر : ١٠ / ٤٢٨) .

(٣) جمع نوبة . وهي الإسم من المناوبة . وهي ساقطة من : ت ، س .

(٤) ت ، س : كذلك (بدون واو) . (٥) ف ، ت ، س : فيشير .

(٦) م ، ف : على كل أغنياء في كل صقع . والمثبت عبارة : ت ، س .

(٧) ساقطة من : ف . (٨) م : فليس . والمثبت من : ف ، ت ، س .

(٩) ف : ولكن .

واتخذوا لمهماتهم^(١) ملاذا ، لم يكن^(٢) لهم مضادته ومرادته ،
ومعاندته ومحادته^(٣) .

فإن رأى إذا وقعت واقعة عامة ، وداهية مطبقة للخطة طامة ،
ومست الضرورات في دفاعها إلى عدة ، ومادة من المال تامة . ويد
الإمام صافرة وبيوت الأموال شاغرة - أن^(٤) يتسبب إلى [استيداء]^(٥)
مال من مؤسري المؤمنين - [فإنه]^(٦) يفعل من^(٧) ذلك على موجب
الاستصواب ما^(٨) أراد ، وعمم^(٩) أهل [الاقتدار]^(١٠) واليسار في
أقصى البلاد ، ورتب^(١١) على كل ناحية في تحصيل المراد ، ذا
كفاية ، ودربة وسداد .

فإن^(١٢) عسر التبليغ إلى الاستيعاب^(١٣) ؛ ورأى في وجه

-
- (١) ف : لمهامهم . وهامش س : للماتهم . (٢) ف : لم يمكن مضادته .
(٣) ف : ومحادته .
(٤) أن يتسبب مفعول لقوله : إن رأى إذا وقعت واقعة .
(٥) م ، ف : استداء . والمثبت من : ت ، س . وهي مصدر استأدى . فلاناً مالا
أي صادره وأخذه منه . (انظر المعجم الوسيط) .
(٦) م : وإنه ، والمثبت من : ت ، س . وفي ف : كافة .
وقوله : فإنه يفعل ذلك جواب (إن) التي سبقت بسطور في قوله : فإن رأى
إذا وقعت واقعة عامة ... (٧) ساقطة من : س .
(٨) ف : على ما أراد . (٩) ت : ويعمم .
(١٠) م : الأقدار . والمثبت من : ف ، ت ؛ س .
(١١) ت : ويرتب .
(١٢) ف ، ت ، س : وإن . (١٣) ت ، س : الاستبعاد .

الصواب أن يخصص أقواما ، ثم يجعل الناس في ذلك فئاما (١) ،
 فيستأدي عند كل ملة ، من (١٤٥) فرقة (٢) أخرى (٣) وأمة -
 اتبع (٤) في ذلك كله أوامره ، واجتنب زواجره ، ثم [ليكن] (٥)
 في ذلك على أكمل نظر ، وأسد فكر وعبر .

٣٨٩ - فإن اقتضى الرأي تعيين أقوام على التنصيب ، تعرض
 لهم على التخصيص ، ونظر إلى من كثر ماله (٦) وقل عياله (٦) ،
 وقد يتخير من خيف عليه من كثرة ماله أن يطغى ، ولو ترك
 لفسد ، ولو غص من غلوائه قليلا ، لأوشك أن يقتصد ، و [يستد] (٧) .
 وإذا لم يخل المتصدي للإمامة والاستقامة عن تحديد (٨) النظر ،
 وتسديد الفكر ، ففيما ذكرناه تصريحاً أو رمزاً (٩) إليه تلويحاً
 له معتبر (١٠) .

٣٩٠ - ثم إذ (١١) قد لاحت المرشد ، ووضحت المقاصد ، فنذكر
 بعدها ثلاثة فصول ، بعد تمهيد ما سبق من الأصول .

-
- (١) ت ، ف : قياما . والفئام : الجماعة من الناس .
 (٢) ساقطة من : ف .
 (٣) ف : آخرين .
 (٤) جواب الشرط السابق في قوله : فإن عسر التبليغ ... ورأى ...
 (٥) م : لم يكن . والمثبت من : ت ، س . (٦) ساقط من : ت .
 (٧) م : ويستبد ، ف : ويستند . والمثبت من : ت ، س .
 (٨) ف : تجريد ، ت : تجديد . (٩) ف : ورمزنا . ت ، س : رمزاً .
 (١٠) ف : معبر . (١١) ف ، ت ، س : إذا .

فصل

٣٩١ - أحدها - أن من الناس من ذهب إلى أن الإمام يأخذ ما يأخذه في معرض الاقتراض^(١) على بيت المال على كل حال ، فإن^(٢) [ثابت] ^(٣) مداره ومحالبه^(٤) ، تعيين رد ما اقترض . و [المقرض]^(٥) يطالبه^(٦) .

٣٩٢ - وقال قائلون : إن^(٧) عمم بالا ستيداء^(٨) مياسير البلاد؛ والمثريين من طبقات العباد ، فلا مطمع في الرد والاسترداد ، وإن خصص بعضا ، لم يكن ذلك إلا قرضاً .

ونحن نذكر ما يتعلق به كل فريق ، ثم نذكر مسلك التحقيق .

٣٩٣ - فمن قال : الإمام^(٩) يستقرض ، استمسك بأن أقدار الواجبات مضبوطة الجهات في^(١٠) قواعد الدين ، ومذاهب المسلمين ؛ وكان رسول الله ﷺ إذا أضاق^(١١) المحاويج والفقراء ، استسلف من

(١) ف : الإقراض .

(٢) ف : فإذا .

(٣) م : بانت . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) ت ، س : ومجالبه .

(٥) م : المقرض . والمثبت من : ت ، س .

(٦) ف : مطالبه .

(٧) ساقطة من : ف .

(٨) الاستيداء : مصدر استأدى واستأدى . فلانا مالا إذا صادره وأخذه منه .

(٩) ف : إن الإمام .

(١٠) ف : من .

(١١) ت : أضاف . وأضاق : فقد ماله وافتقر .

الأغنياء ، وربما استعجل الزكوات ، فلو كان يسوغ الأخذ من غير اقتراض ، لكان عليه (١) السلام بينه ليقتهي به من بعده عند فرض الإضاقه ، وربما تعلق هؤلاء بأن مآخذ الأموال لو تعدت الطرق المضبوطة ، والمسالك الموضحة في الشريعة ، لانبسطت (١٤٦) الأيدي إلى الأموال ، ويجر (٢) ذلك فنونا من الخبال ، ولم يثق ذو مال بماله لا في حاله ، ولا في مآله ، وهذا خروج عن ضبط الدين ، وحل لعصام الإسلام عن أموال المسلمين .

٣٩٤ - والمرضي (٣) عندي أن (٤) ذلك جبنٌ وخور ، وذهول عن سنن النظر ؛ فإن (٤) للإمام أن يأخذ من الجهات التي ذكرناها ما يراه ساداً للحاجة على ما قدمنا منهاجه ، ولا يلزمه الاستقراض سواءً فرض أخذه من معينين ، أو من المياسير أجمعين . والدليل عليه أننا لو فرضنا خلوا الزمان عن مطاع ، لوجب على المكلفين القيام بفرائض الكفايات ، من غير أن يرتقبوا مرجعاً ، فإذا وليهم إمام فكأنهم ولّوه أن يدبرهم تعيينا وتبيينا ، فيما كان فرضاً (٥) بينهم فوضى (٦) ، ولولاه لأوشك أن يتخاذلوا ، ويحيل البعض الأمر فيه على

(١) ف : رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) ت ، س : ولجر . (٣) ف ، ت ، س : والمرضي .

(٤) ساقط من : ف . وعبارتها : والمرضي عندي أن الإمام يأخذ ...

(٥) ت : فيما كان من وظائفهم فوض ، س : فيما كان فرض بينهم فرضاً .

(٦) فوضى أي غير معين على واحد منهم . وفي (ف) : فرضي .

البعض ، ثم تنسحب المآثم على كافتهم . والإمام^(١) القوام يدفع
التخاذل والتغالب ، ويحمل الأعيان على التناوب فيما على الكافة
[الخروج^(٢) عن عهده .

والذي يوضح المقصد أنه لو استقرض ، لكان يؤدي^(٣) ما
اقترضه من مالٍ فاضلٍ مستغنى عنه في بيت المال ، وربما تمس الحاجة
إلى ما يُقدره في الحال فاضلاً ، ثم يقتضي الحال استرداد ما وفيناه
على المقرض ، ويستدبر التدبير ، فلا يزال في ردّ واسترداد ، وما
وما أدى إلى التسلسل ، فهو في وضعه لا يتحصل .

٣٩٥ - والذي يجب التعويل عليه أن كل واقعة وقعت في
الإسلام تعين على ملتزمي الإسلام أن يقيموا أمر الله فيها ، إما
بأنفسهم إذا فقدوا من يليهم ، أو بأن^(٤) يتبعوا أمر واليهم .
فإذا امثلوا أمر الله بأنفسهم ، أو بأموالهم على تفنن أحوالهم ،
فارتقابهم^(٥) (١٤٧) رجوعاً في مالهم يُشعر بأنهم ما كانوا متأصلين
فيما كلفهم ربهم .

وهذا ظن كاذب ورأي غير صائب ، فالمسلمون هم المخاطبون ،
والإمام في التزام أحكام الإسلام كواحد من الأنام ، ولكن^(٦)

(١) ف : ولالإمام القيام .
(٢) ف : ما يؤدي .
(٣) م ، ف ، ت : والخروج . والمثبت عبارة : س .
(٤) ف : وبأن .
(٥) ف : بارتقابهم .
(٦) ف ، ت ، س : ولكنه .

مستتاب في تنفيذ الأحكام ، فإذا نفذت ، فلا مطمع في مرجع ، فإن
درّ لبّيت المال مالٌ ، فحفظُ المسلمين منه تهيؤُه للحاجات في مستقبل
الأوقات .

فهذا منتهى القول في هذا الفن .

٣٩٦ - وأنا أقول الآن : لست أَمْنَعُ الإمامَ من الاقتراض على بيت
المال، إن رأى ذلك استطابةً للقلوب ، وتوصلاً إلى تيسر الوصول
إلى المال ، مهما اتفقت واقعةٌ وهجمت (١) هاجمة (٢) .

والذي قدمته ليس تحريماً للاستقراض ، ولكنه تمهيدٌ لما يسوغ
للإمام أن يفعله ، والأمر موكول إلى رأيه ، أو استصوابه في افتتاح
كل أمره (٣) ومآبه .

والجملة في ذلك أنه إذا أَلْتِ مُلِمَّةٌ ، واقتضى الإمامها مالا ، فإن
كان في بيت المال مالٌ ، استمدت كفايتها من ذلك المال ، وإن لم
يكن في بيت المال مالٌ ، نزلت على أموال كافة المسلمين ، فإذا
فإذا كُفيت من أموالهم ، فقد انقضت (٤) ، وانقطعت تبعاتها ،
وعلائقها ، فإذا (٥) حدث مالٌ، تهيأ ما حدث للحوادث [المستقبلة] (٦)

(١) ت ، س : أو هجمت .

(٢) ف ، س : هائجة .

(٣) ف ، ت ، س : أمر .

(٤) ف : انقضت وانقطعت .

(٥) ف : وإذا .

(٦) م : لمستقبله . والمثبت من باقي النسخ .

هذه^(١) معضلات لا يستدّ فيها إلا مؤيد ولا يُطبق مفصل الحق فيها إلا مسدّد .

٣٩٧ - فإن قيل : قد^(*) ذكر الفقهاء أن من معه طعام إذا وجد مضطراً إليه واقعاً في المخمصة مُشْفِياً على الهلاك ، لم يلزم مالك الطعام بذله من غير بدلٍ ، وإحياء المَهْج من فروض الكفایات على مجرى الأوقات ، وقد يتعين على الإنسان في بعض الأزمان إذا انفرد بالانتهاء إلى مُضْطَر أن يبذل [كنه]^(٢) الجِد (١٤٨) ، ويستفرغ غاية الوسع في إنقاذِه ، ثم لا يجبُ التبرعُ والتطوعُ بالبذل .

قلنا : هذه المسألة عندنا فيه إذا كان للمضطر مالٌ غائبٌ أو حاضرٌ؛ فأما إذا كان لا يملك شيئاً فيجب سدُّ جوعته ، وردُّ خَلَّتِه ، من غير التزامه عوضاً . ولا أعرف خلافاً أن سدَّ خَلَّات المضطرين في شتى المجاعات - محتومٌ على الموسرين . ثم لا يرجعون عليهم إذا انسلوا من تحت كلاكِ الفتن .

وفقراء المسلمين بالإضافة إلى متوسّليهم^(٣) كالأبن الفقير في حق أبيه ، ليس للأب الموسر أن يلزم ابنه الاستقراض منه إلى أن

(١) ت ، س : فهذه . (٢) م ، ف : فيه . والمثبت من : ت ، س .

(٣) من توسّل إلى الله تعالى بالقربات والأعمال . والمعنى : متوسّليهم أي الذين يتقربون إلى الله بالبذل لهم ، فيتوسلون إليه فيهم .

(٥) من هنا سقط نحو صفحة من نسخة : ف .

يستغني يوماً من الدهر ، ولو كان لولده^(١) مالٌ غائبٌ أقرضَ ولده
أو استقرض له إن كان مَوْلِيًّا عليه .

والذي يكشف الغطاء فيه أن من رأى مسلماً مشرفاً على حريق أو
غريق ، واحتاج إنقاذه إلى إنفاد سببه ، وإكدادِ حذبه^(٢) ، لم
يجد^(٣) في مقابلة سعيه^(*) .

٣٩٨ - وما ذكره الأولون من استسلاف رسول الله ﷺ عند مسيس
الحاجات ؛^(٤) واستعماله الزكوات^(٥) ، فليست أنكر جواز ذلك ،
ولكني أجوز الاستقراض عند اقتضاء الحال ، وانقطاع الأموال ،
ومصير الأمر إلى منتهى يغلب على الظن فيه استيعابُ الحوادث لما
يتجدد^(٥) في الاستقبال .

٣٩٩ - وأما ما ادَّعَوْه من أن الرسول ﷺ كان لا يأخذ إلا
وظيفةً حاقه في أوان حلولها ، أو يستقرض ، فهذا زللٌ عظيم ؛ فإنه
كان إذا حاول تجهيزَ جنديٍّ، أشار على المياسير من أصحابه بأن يبذلوا
(١) س : لابه .

(٢) و ت ، س : جسده . والحذب فيما يبدو : كناية عن الظهر .

(٣) في (م) بدون نقط . وفي (س) : لم يخند ، وفي هامشها : يحز . وفي (ت) :
لم يحز في مقابلة سعيه طلب عوض . ولعل هذا تصرف من ناسخ (ت) ، فإنه أقحم
الزيادة في الهامش . وعلى أية حال المعنى واضح من السياق .

(٤) ساقط من : ف . (٥) ف : سيتجدد . (٦) ف : رسول الله .

(*) آخر السقط من : ف . الذي أشرنا إليه من نحو صفحة مضت .

فضلات أموالهم ، والأقاصيص الماثورة المشهورة في ذلك بالغة مبلغ التواتر ، وكانوا رضي الله عنهم (١٤٩) يتبادرون ارتسام مراسم الرسول عليه السلام على طواعية وطيب أنفُسٍ ، ويزدحمون على امتثال الأوامر حائزين به أكرم الوسائل ، ازدحام الهيم العطاش على المناهل ، وكانت مبادي إشارته أنجع في قلوب الناس ، من سيوف أهل النجدة والباس ، في أهل العناد والشراس .

٤٠٠ - وما شبهوا (١) به من أداء الأمر إلى إخلال (٢) وإفضائه إلى امتداد الأيدي إلى الأموال ، فلا احتفال بالأموال عند إطلال (٣) الأهوال على بيضة الإسلام ، ولا يسوغ أخذ الأموال على الإهمال هزلاً من غير استفعال . فإن سئلنا الدليل ، فقد (٤) قدمنا ما فيه أكمل مقنع وبلاغ (٥) .

فهذا نجاز (٦) الغرض من هذا الفصل ، وهو أحد الفصول الثلاثة الموعودة بعد تمهيد الأصول . فأما .

الفصل الثاني

وبه يتم المقصد في بعض ما سبق .

٤٠١ - وهو أن عساكر الإسلام إذا كثروا ، أعني المرتزقة المترتبين

- | | |
|------------------------|--------------------------|
| (١) ف : شبوا . | (٢) ف : انحلال . |
| (٣) ت ، س : إطلال . | (٤) ف : ففيما قدمناه ... |
| (٥) ساقطة من : ت ، س . | (٦) ف ، ت ، س : إنجاز . |

في ديوان الجنود [المعقود] ^(١) ، وعظمت المؤن القائمة بكفائتهم ، وهي جارية على استمرار الأوقات ، على ^(٢) حسب توالى الحاجات ، التي تتقاضاها الفِطْنُ والجبلات .

وكان اتساع الرقاع والأصقاع ، وكثرة الثغور والمراصد في البقاع - لا يستقل إلا بكثرة الرجال المترصدين للقراع ، وقد قسمهم الإمام على أصناف وأنواع ، وصففهم [جيلا ^(٣) جيلا] ، [ورعيل ^(٤) رعيلا] ، فمنهم مندوبون ^(٥) لنفض حريم البلاد عن المتلصصين ذوي العرامة ، ومنهم متصرفون في البلاد لردع النابغين من أهل الفساد ، الزائغين عن منهاج السداد ، ومنهم مرتبون ^(٦) في مرابطة الحصون والقلاع ، وآخرون في المضايق والمراصد ، والنجدة الكبرى محتفون بالإمام ، وبأمر الأجناد في البلاد .

٤٠٢ - وإذا انتهى تدبير الممالك إلى ذلك ، فالغالب أن ما ينفق

(١) م ، ف : المعقودة . والمثبت من : ت ، س .

(٢) ساقطة من : ت ، س .

(٣) م ، ت ، س : خيلا خيلا . والمثبت من : ف . والحيل من معانيه الأمة . ومن معاني الأمة الجماعة من الناس . في التنزيل العزيز : « ولما ورد ماء مدّين وجدّ عليّه أمةٌ من الناس يسقون » (سورة القصص : ٢٣) .

(٤) م : ورعلا رعلا . والمثبت من باقي النسخ ، والرعيل هنا : الجماعة القليلة من الحيل .

(٥) ت : متدربون ومتدبون ، س : مندوبون أو متدبون .

(٦) ف : مرتبون .

من (١) أحماس الغنائم والفيء لا (١٥٠) يقيم الأود ، ولا يديم
العدد ؛ فإننا كما نُصيبُ نُصاب ، والحربُ سجال والقتال مضطرب
وتباين أحوال .

ومن ظن [ممن] (٢) يلاقي الحروبَ بألا يصاب ؛ فقد ظنَّ عَجْزاً (٣)
والمغانم في وضع الشرع ليست مقصودة ؛ فإن الغرض التجردُ (٤)
للجهادِ إعلاءً لكلمة الله ، وحياطةُ الملة ، والمغانمُ ليست معمودةً
مقصودة ؛ إذ لا يليق بمحاسن الشريعة أن تجعل بذل المهج والتغريب
بالأرواح إلى تحصيل المغارم ذريعة .

فاذاً لا تقوم المملكة بتوقع الاغتنام ، ولا بدّ للإمام (٥) من الاعتصام
بأوثق عصام ، على ممر (٦) الأيام ، [ووزير] (٧) الإسلام مأمور بأقصى
الاحتياط ، والحفظ (٨) باللحظ بعد اللحظ ، ولا أشبه ما يرتقب (٩)
من مغنم بالإضافة إلى المؤن [القارة] (١٠) إلا [بما] (١١) يقتنصه (١٢)

-
- (١) ف : في . (٢) م : أن يلاقي . والمثبت من باقي النسخ .
(٣) البيت للخنساء من قصيدة بعنوان « تعرّفتي الدهر » (ديوان الخنساء : ١١٥ ، ١١٦) .
(٤) عبارة ف ، ت ، س : بالتجرد للجهاد إعلاء كلمة الله .
(٥) ساقطة من : ف . (٦) ف : مرّ .
(٧) ف : ووزراء ، م : ووزير . والمثبت من : ت ، س . وآثرناه لأنه تعبير إمام
الحرمين عن الإمام دائماً .
(٨) م ، ت ، س : في اللحظ . والمثبت من : ف . (٩) ف : يرقب .
(١٠) م : الفازة . والمثبت من باقي النسخ . والقارة أي الثابتة الدائمة .
(١١) م : ما . والمثبت من باقي النسخ . (١٢) ف : يقتنصه .

القانصون^(١) من الصيود بالإضافة إلى النفقات الدائرة ، فلو ترك
الناس المكاسب معولين على الاصطياد ، لهلكوا وضاعوا^(٢)
واضطربوا وجاعوا .

فهذه التشبيبات قدمتها لتوطئة أمرٍ مقطوع به عندي قد ياباه
المقلدون ، الذين لا تقتضيهـم نفوسهم التحويم على الحقائق ، فضلاً
عن ورودها ، وكلما ظهرت حقيقة ، ولاحت إلى دركها طريقة ،
صبروا^(٣) لجحودها .

٤٠٣ - فأقول والله المستعان :

لابد من توظيف أموال يراها الإمام قائمةً بالمؤن الراتبية ، ومدانيةً
لها ، وإذا وظف الإمام على الغلات والثمرات وضروب^(٤) الزوائد
والفوائد من الجهات^(٥) يسيراً من كثير، سهل احتمالُه، ووفر^(٦) به أُهْبُ
الإسلامِ وماله ، واستظهر رجاله ، وانتظمت قواعدُ الملك وأحواله .
ولو عدمِ الناس سلطاناً يكفُّ عن زرعهم وضرعهم عاديةً الناجمين ؛
وتوثبَ (١٥١) الهاجمين ، لاحتاجوا في إقامة حراس من ذوي الباس
إلى أضعافٍ ما رمزنا إليه .

فإن استنكر ذلك غرَّ غبيٌّ . قلنا^(٧) : أتُنكر أن ما ذكرته وجه

(٢) ف : وسارعوا واضطربوا وجاعوا .

(٤) ت ، س : أو ضروب .

(٦) ت : ووقى .

(١) ساقطة من : ف .

(٣) ت ، س : ضربوا بجحودها .

(٥) ف : الجهاد .

(٧) ف : قلت .

الرأي ؟ . فإن أباه وادعى خلافه تركته ودعواه ، ولن يفلح قط
مقلدٌ يتبع في تقليده هواه .

وإن اعترف به ، وقد تقرر أن الاستظهار بأقصى العَدَد والعُدَد
محتوم ، ولا يفي به توقُّعُ مغنوم ، ومفهوم أنه لو استفزتنا داهية
ووقع^(١) والعياذ بالله خَرْمٌ في ناحية - لاضطررنا في دفع الباس إلى
نفض^(٢) أكياس الناس ، ولو تقدمنا بوجه الرأي ، لظننا أن
الأُمُورَ في استتبابها تجري على سَنَن صوابها .

٤٠٤ - فإن قيل : لم يكن ذلك^(٣) في زمن الخلفاء الراشدين .

قلنا : لما انتشرت الداعية^(٤) وكثرت المؤن المعينة تسبب أميرُ
المؤمنين عمرُ^(٥) رضي الله عنه^(٥) إلى توظيف^(٦) الخراج والأرفاق
على أراضي العراق ، و[هو]^(٧) قارٌّ بإطباقٍ واتفاق ، والذي^(٨) يؤثر
من خلافٍ فيه فهو في كلفيته ، لا في أصله .

٤٠٥ - فإن قيل : أليس مذهبُ إمامكم الشافعي رحمه^(٩) الله

(١) ف : ووقع .

(٢) ف ، ت ، س : إلى بعض الناس . والمراد بنفض الأكياس . أخذ كل ما فيها ،

والأكياس جمع كيس ، وهو وعاء الدراهم والدنانير .

(٣) ف ، ت ، س : ما ذكرتموه . (٤) ف : الرعية .

(٥) ساقطة من : ت ، س . (٦) ف : توصيف .

(٧) مزيدة من : ف . وسقط من (س) : وهو قارٌّ . وسقط من (ت) : وهو .

(٨) ف : الذي (بدون واو) . (٩) ف : رضي الله عنه .

أن الخراج المستأدى من غير أراضي العراق غير ثابت ؟

قلنا : مذهبه أن الجزية المضروبة على أراضي الكفار باسم الخراج تسقط بإسلامهم ، كما تسقط الجزى الموزعة على رقابهم . وهو كما قال .

٤٠٦ - والذي ذكرناه أمر كلي بعيد المأخذ من آحاد المسائل .

ومنشؤه الإيالة الكبرى، مع الشهادات الباتة القاطعة من قاعدة الشريعة ، فإذا مست الحاجة إلى استمداد نجدة الدين [وحرسة] ^(١) المسلمين من الأموال ، ولم يقع الاجتزاء ^(٢) والاكتفاء بما يتوقع على المغيب من جهة الكفار ، وتحقق الاضطراب ، في إدامة الاستظهار ، وإقامة حفظ الديار إلى عون من المال مطرد دار ، ولو عين الإمام (١٥٢) أقواماً من ذوي اليسار ^(٣) ، لجر ذلك حزازات في النفوس ، [وفكراً سيئاً] ^(٤) في الضمائر والحدوس ، وإذا رتب على الفضلات والثمرات والغلات قدرأ قريباً ، كان طريقاً ^(٥) في رعاية الجنود والرعية مقتصدَةً مرضيةً .

(١) م : وحرمة . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) ف : الإجزاء .

(٣) ت ، س : الثروة واليسار .

(٤) م : وفكرات في الضمائر . والمثبت من : ف ، ت ، س .

(٥) ت ، س : طريقة .

ثم إن اتفقت مغانم ، واستظهر بأخماسها بيتُ المال ، وغلب على الظن اطرادُ الكفاية ، إلى أمدٍ مظنون ونهاية ، [فيغضُّ]^(١) حينئذٍ وظائفه ؛ فإنها ليست واجباتٍ توقيفية ، ومقدّراتٍ شرعية ، وإنما رأيَناها نظراً إلى الأمور الكلية ، فمهما استظهر بيتُ المال واكتفى حط الإمام ما كان يقتضيه وعفا ، فإن عادت مخايل حاجة ، أعاد الإمام منهاجَه .

٤٠٧ - وهذا الفصل الذي أطلت أنفاسي^(٢) فيه يلتفت إلى^(٣) أمر قدمته في الاستظهار بالادخار ، فلست أرى للإمام أن يمد يده إلى أموال أهل الإسلام ليبتني بكل^(٤) ناحيةٍ حرزاً^(٥) ، ويقتني ذخيرةً وكنزاً ، ويتأثّل^(٦) مَفْخَرًا وَعِزًّا . ولكن يُوجَّهُ لدرور المؤمن على ممر الزمن ما سبق رسمه ، فإن استغنى عنه بأموالٍ أفاءها الله على بيت مال المسلمين كَفَّ طَلِبَتَه عن الموسرين .

٤٠٨ - فرحم الله امرءًا طالع هذا الفصل وأنصف وانتصف ، ولم يلزم [جادة]^(٧) تقليده ، ولم يتعسف ، فالذي حواه هذا

(١) م ، س : فيفض . والمثبت من : ف ، س ، ويغض من وظائفه أي ينقص منها .

(٢) ف : فيه أنفاسي . (٣) ت ، س : على .

(٤) س : في كل . (٥) ف : جورا . (٦) ف : متأثّل .

(٧) م : مخافة ، ف : خساوة ، ت : محادّة . والمثبت من : س . والمعنى لا يلزم أصل تقليده ووسط طريقه ، أي يغرق في تقليده .

الفصل أقصَدُ الطرائق ، وأسَدُ المسالك إلى مدارك الحقائق .
وقد نجز الفصل الثاني . فأما .

الفصل الثالث

٤٠٩ - فمضمونه الرُّدُّ على من يرى تعزيرَ المسرفين الموغلين
باتباع الشُّبهات ، واقترافِ السيئات ، واتباعِ الهنات بالمصادرات .
من غير فرض افتقارٍ وحاجات . وهذا مذهبٌ جدًّا (١) رديٌّ ، ومسلِكٌ
غير مرضي ؛ فليس في الشريعة أن اقتحام المآثم يوجِّه إلى مرتكبيها
ضروبَ (١٥٣) المغارم ، وليس في أخذ أموالٍ منهم أمرٌ كَلِّيٌّ ، يتعلق
بحفظ الحوزة ، والذبُّ عن البيضة ، وليس يسوغ لنا أن نستحدث
وجوها في استصلاح العباد ، وجلب أسباب الرشاد ، لا أصل لها
في الشريعة ؛ فإن هذا يجر خرمًا عظيمًا ، وخطبًا هائلًا جسيمًا .

٤١٠ - فإن (٢) قيل : قد ذكرتَ تسويغَ وظائفٍ لم يحم (٣) عليها
طائف (٤) ، فكيف تأبى (٥) التهذيبَ ، والتأديبَ بقطع مادة الفساد؛

(١) ف : جدّ زرى ، ت ، س : جدّ ردى .

(٢) ف : فإذا .

(٣) ف : يحوم .

(٤) ف : طوائف .

(٥) عبارة : ت ، س : يأبى التهذيبُ والتأديبُ منعَ مادة الفساد .

وإن لم يعهد ذلك منصوصاً ، مذكوراً في الشرع مخصوصاً .
قلنا : ما ذكرته من الوظائف مستنده إجماع العلماء كافة حيث
نزلوا [وارتحلوا]^(١) ،^(٢) وعقدوا أو حلوا^(٢) - على وجوب الذب عن حریم
الإسلام . فإذا لم نصادف في بيت المال مالاً اضطررنا لتمهيد الدين ،
وحفظ حوزة المسلمين - إلى الأخذ من أموال الموسرين ، ثم عرفنا
على الجملة أن الاقتصاد مسلك الرشاد ، ولم نر^(٣) في تفصيل مثل
هذه الواقعة^(٤) أصلاً في الشرع فنتبعه ، فتبيننا^(٥) قطعاً . أن ما عم
وقعه ، وشمل^(٦) وضعه ، وعظم نفعه ، فهو أقرب معتبر .
وأما نزع أموال العصاة ، فلا نرى له أصلاً .

٤١١ - نعم لا يبعد أن يعتني الإمام عند مسيس الحاجات بأموال
العُتاة ، وهذا فيه أكمل [مَرَدَع]^(٧) ومقنع ؛ فإن العتاة العصاة^(٨)
إذا علموا ترصد الإمام لأموالهم لا اضطراب حالاتهم عند اتفاق
إضاعة^(٩) أعوان المسلمين وحاجاتهم - كان ذلك وازعا لهم عن
مخازيهم وزلاتهم .

(١) م : وحلوا . والمثبت من : ت ، س . (٢) ساقط من : ف .

(٣) ف : يُر . (٤) هامش س : القاعدة .

(٥) ساقطة من : ف . (٦) ف ، ت ، س : وسهل .

(٧) م ، ف : ردع . والمثبت من : ت ، س .

(٨) ساقطة من : ت ، س .

(٩) مصدر أضاق إذا صار في فقر وضيق وفقد ماله .

٤١٢ - فإن قيل : أليس عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاطر خالد بن الوليد ماله ، وشاطر عمرو بن العاص ماله ، حتى أخذ رسوله إليه نصفَ عمامته وفردَ نعله ؟؟

قلنا : ما فعله رضي الله عنه محمولٌ على محمل سائغ (١٥٤) واضح ؛ وسبيلٌ بينٍ لائح ، وهو أنهما كانا خامراً^(١) في إمرة الأجناد والبلاد أموالاً لله ، وكان لا يشدُّ عنه^(٢) رضي الله عنه مجاري أحوالٍ مستخلفيه ، فلعله رآهما مجاوزين حدودَ الاستحقاق ، ثم أنعم النظرَ وأطالَ الفكرَ ، وقدم الرأيَ وأخرَ ؛ فرأى ما أمضى ، وشهد وغبنا ، وقدره أجلُّ وأعلى من أن يتجاوز ويتعدى .

٤١٣ - فهذه جملٌ في أبواب الأموال من طريق الإيالة المؤيدة بالحق ، المقيدة بشهادة [الشرع]^(٣) والصدق كافية ، ومسالكُ مرشدةٌ شافية ، أبرزتها بتوفيق الله من ناحية الإشكال إلى ضاحية الإيضاح ، كأنها غيداءٌ ، مُسَنَّفَةٌ مُقَرَّطَةٌ بالدر^(٤) والأوضح^(٥) .
فأين تقع هذه الفصول من كتب مضمونها أقوال ؟ و [إغارة]^(٦)

(١) هامش س : جازا . (٢) ساقطة من : ف .

(٣) م : بالشرع . والمثبت من : ت .

(٤) ف ، ت ، س : بالدر .

(٥) جمع وضح وهو الخلي من الدراهم الصحاح .

(٦) م : إعادة . والمثبت من باقي النسخ .

على كتب رجال، مع اختباط واختبال، [واختزاء] ^(١) وافتضاح؟ ولكن
سل الحسناء عن بخت ^(٢) القباح !!!

٤١٤ - انتهى مجامع القول في أموال بيت المال ، ونجز بنجازها
غرُضنا في هذا الكتاب في تفصيل ما إلى الأئمة وولاة الأمر .

ونحن الآن نعقد فصلاً في مستخلفي الإمام ، وقد مضى فيما تقدم
صدرٌ صالح فيهم ^(٣) ، ولكننا أحلنا استقصاء المقاصد ، واستيفاء سبل
المرشد على هذا الباب .

والآن نفي إن شاء الله عز وجل ^(٤) بالمواعيد ^(٥)، ونستعين بالله تعالى .

-
- (١) م : واحتواء . ف : واجتزاء . والمثبت من : ت ، س .
(٢) بخت : حظ . والمثل يضرب لمن يسعى سعيه ، ويحسنُ عَمَلَهُ ثم يسوءُ حظه ، ويتقدمه
من هو دونه . وبهذا المثل يعبرُ إمام الحرمين عن شكواه من سوء حظه حيث لم تنل
كتبه ما نالته الكتب التي يرمز إليها ويعترض بها . وكم كان صادقاً رضي الله عنه
- في شكواه - فلم ينل للآن حظه ونصيبه .
(٣) ف : فيه .
(٤) ف : تعالى .
(٥) ت ، س : المواعد .

فصل

٤١٥ - ليس من الممكن أن يتعاطى الإمام مهمات المسلمين في الخطة ، وقد اتسعت أكنافها ، وانتشرت أطرافها ، ولا يجدُ بُدًّا من أن يستنيب في أحكامها ، ويستخلف في نقضها ، أو في إبرامها وإحكامها .

٤١٦ - وشغله الذي لا يخلفه فيه أحدٌ مطالعات^(١) كليات الأمور ؛ إذ لو وكل ذلك إلى غيره وعمل^(٢) على أن لا (١٥٥) يبحث ؛ ولا يخبر ، ولا يفحص ، ولا ينقر^(٣) ، وفوض ذلك إلى موثوق به ؛ ورسم له التشمير والبحث والتنقيير ، وآثر التخلي لعبادة الله ، والانحياز عن النظر في أمر الملة^(٤) ، واختار الرفاهية ، والرغد ، والدعة [الدّد]^(٥) - فذلك غير سائغ وهو مؤاخذ بحق الأمة^(٦) يوم

(١) ف : مطالعة .

(٢) ت ، وهامش س : يقرر . وفي س : بكسر القاف وهو خلاف الصواب الذي في المعاجم

(٤) ف : الأمة .

(٥) م : والتلذذ . وغير واضحة في : ف . والمثبت من : ت ، س . وآثرنا (الدّد)

لأنها تحقق السجع الذي جرى عليه المؤلف . والدّد : اللهو واللعب .

(٦) ف : الإمامة .

القيامة ، مطالباً أو معاتب ومعاقب ، وإذا تمادى على ذلك ، فقد ينتهي الأمر إلى التفسيق ، وقد سبق القول فيه على التحقيق .

٤١٧ - فإن أراد أن يخلع نفسه ، فقد تقدم فيه قولٌ بالغ وبيانٌ شافٍ سائغ^(١) .

٤١٨ - فإذا منصب الإمام يقتضي القيام^(٢) بالنظر العام في حقوق الرعايا والمستخلفين عليهم على ممر الأيام .

٤١٩ - فأما تفاصيل الأمور ، فما تولاه الإمام بنفسه ، فهو الأصل . وما استخلف^(٣) فيه كافياً ، مستقلاً ، دارئاً ، متيقظاً فيما نيظ به واعياً - فالاستخلاف في تفاصيل الأعمال سائغٌ بلا خلاف . ثم ما يستخلف فيه ينقسم إلى أمر خاص يحتوي على الغرض منه مراسمٌ يُبينها^(٤) ومعالمٌ يُعينها^(٥) ، فيعقدُ الإمام [بمضمونها] ^(٥) [منشوراً] ^(٦) ويتخذُه المولى دستوراً .

وإلى أمرٍ عامٍّ منتشرٍ القضايا على الرعايا ، لا يُضبط مقصوده برسوم^(٧) ، ولا منشور منظوم^(٨) .

(١) ساقطة من : ف .

(٢) ف : واستخلف . (بدون ما) .

(٣) ف : الاهتمام .

(٤) ساقط من : ف .

(٥) م ، ت ، س : مضمونها . والمثبت من : ف .

(٦) م : ميسوراً . والمثبت من باقي النسخ . (٧) ف : رسم ، ت ، س . رسوم :

(٨) ف : منظم .

في ديوان الجنود [المعقود] ^(١) ، وعظمت المؤن القائمة بكفائتهم ، وهي جارية على استمرار الأوقات ، على ^(٢) حسب توالى الحاجات ، التي تتقاضاها الفِطْنُ والجبلات .

وكان اتساع الرقاع والأصقاع ، وكثرة الثغور والمراصد في البقاع - لا يستقل إلا بكثرة الرجال المترصدين للقراع ، وقد قسمهم الإمام على أصناف وأنواع ، وصففهم [جيلا ^(٣) جيلا] ، [ورَعِيلا ^(٤) رَعِيلا] ، فمنهم مندوبون ^(٥) لنفض حريم البلاد عن المتلصصين ذوي العرّامة ، ومنهم متصرفون في البلاد لردع النابغين من أهل الفساد ، الزائغين عن منهاج السداد ، ومنهم مرتبون ^(٦) في مرابطة الحصون والقلاع ، وآخرون في المضايق والمراصد ، والنجدة الكبرى محتفون بالإمام ، وبأمراء الأجناد في البلاد .

٤٠٢ - وإذا انتهى تدبير الممالك إلى ذلك ، فالغالب أن ما ينفق

(١) م ، ف : المعقودة . والمثبت من : ت ، س .

(٢) ساقطة من : ت ، س .

(٣) م ، ت ، س : خيلا خيلا . والمثبت من : ف . والحيل من معانيه الأمة . ومن معاني الأمة الجماعة من الناس . في التنزيل العزيز : « ولما وردَ ماءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ » (سورة القصص : ٢٣) .

(٤) م : ورعلا رعلا . والمثبت من باقي النسخ ، والرعي هنا : الجماعة القليلة من الحيل .

(٥) ت : متدربون ومتدبون ، س : مندوبون أو متدبون .

(٦) ف : مرتبون .

من (١) أحماس الغنائم والفيء لا (١٥٠) يقيم الأود ، ولا يديم
العدد ؛ فإننا كما نُصيبُ نُصاب ، والحربُ سجال والقتال مضطرب
وتباين أحوال .

ومن ظن [ممن] (٢) يلاقي الحروبَ بألا يصاب ؛ فقد ظنَّ عَجْزاً (٣)
والمغانم في وضع الشرع ليست مقصودة ؛ فإن الغرض التجردُ (٤)
للجهادِ إعلاءً لكلمة الله ، وحياطةُ الملة ، والمغانمُ ليست معمودةً
مقصودة ؛ إذ لا يليق بمحاسن الشريعة أن تجعل بذل المهج والتغريب
بالأرواح إلى تحصيل المغارم ذريعة .

فاذاً لا تقوم المملكة بتوقع الاغتنام ، ولا بدّ للإمام (٥) من الاعتصام
بأوثق عصام ، على ممر (٦) الأيام ، [ووزير] (٧) الإسلام مأمور بأقصى
الاحتياط ، والحفظ (٨) باللحظ بعد اللحظ ، ولا أشبه ما يرتقب (٩)
من مغنم بالإضافة إلى المؤن [القارة] (١٠) إلا [بما] (١١) يقتنصه (١٢)

- (١) ف : في . (٢) م : أن يلاقي . والمثبت من باقي النسخ .
(٣) البيت للخنساء من قصيدة بعنوان « تعرّفتي الدهر » (ديوان الخنساء : ١١٥ ، ١١٦) .
(٤) عبارة ف ، ت ، س : بالتجرد للجهاد إعلاء كلمة الله .
(٥) ساقطة من : ف . (٦) ف : مرّ .
(٧) ف : ووزراء ، م : ووزير . والمثبت من : ت ، س . وآثرناه لأنه تعبير إمام
الحرمين عن الإمام دائماً .
(٨) م ، ت ، س : في اللحظ . والمثبت من : ف . (٩) ف : يرقب .
(١٠) م : الفازة . والمثبت من باقي النسخ . والقارة أي الثابتة الدائمة .
(١١) م : ما . والمثبت من باقي النسخ . (١٢) ف : يقتنصه .

القانصون^(١) من الصيود بالإضافة إلى النفقات الدائرة ، فلو ترك
الناس المكاسب معولين على الاصطياد ، لهلكوا وضاعوا^(٢)
واضطربوا وجاعوا .

فهذه التشبيبات قدمتها لتوطئة أمرٍ مقطوع به عندي قد ياباه
المقلدون ، الذين لا تقتضيهـم نفوسهم التحويم على الحقائق ، فضلاً
عن ورودها ، وكلما ظهرت حقيقة ، ولاحت إلى دركها طريقة ،
صبروا^(٣) لجحودها .

٤٠٣ - فأقول والله المستعان :

لابد من توظيف أموال يراها الإمام قائمةً بالمؤون الراتبية ، ومدانيةً
لها ، وإذا وظف الإمام على الغلات والثمرات وضروب^(٤) الزوائد
والفوائد من الجهات^(٥) يسيراً من كثير، سهل احتمالُه، ووفر^(٦) به أُهبُ
الإسلام وماله ، واستظهر رجاله ، وانتظمت قواعدُ الملك وأحواله .
ولو عدم الناس سلطاناً يكفُّ عن زرعهم وضرعهم عاديةً الناجمين ؛
وتوثبَ (١٥١) الهاجمين ، لاحتاجوا في إقامة حراس من ذوي الباس
إلى أضعافٍ ما رمزنا إليه .

فإن استنكر ذلك غرٌّ غبيٌّ . قلنا^(٧) : أتُنكر أن ما ذكرته وجه

(٢) ف : وسارعوا واضطربوا وجاعوا .

(٤) ت ، س : أو ضروب .

(٦) ت : ووقى .

(١) ساقطة من : ف .

(٣) ت ، س : ضربوا بجحودها .

(٥) ف : الجهاد .

(٧) ف : قلت .

أن الخراج المستأدى من غير أراضي العراق غير ثابت ؟

قلنا : مذهبه أن الجزية المضروبة على أراضي الكفار باسم الخراج تسقط بإسلامهم ، كما تسقط الجزى الموزعة على رقابهم . وهو كما قال .

٤٠٦ - والذي ذكرناه أمر كلي بعيد المأخذ من آحاد المسائل .

ومنشؤه الإيالة الكبرى، مع الشهادات الباتة القاطعة من قاعدة الشريعة ، فإذا مست الحاجة إلى استمداد نجدة الدين [وحرسة] ^(١) المسلمين من الأموال ، ولم يقع الاجتزاء ^(٢) والاكتفاء بما يتوقع على المغيب من جهة الكفار ، وتحقق الاضطراب ، في إدامة الاستظهار ، وإقامة حفظ الديار إلى عون من المال مطرد دار ، ولو عين الإمام (١٥٢) أقواماً من ذوي اليسار ^(٣) ، لجر ذلك حزازات في النفوس ، [وفكراً سيئاً] ^(٤) في الضمائر والحدوس ، وإذا رتب على الفضلات والثمرات والغلات قدرأ قريباً ، كان طريقاً ^(٥) في رعاية الجنود والرعية مقتصدَةً مرضيةً .

(١) م : وحرمة . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) ف : الإجزاء .

(٣) ت ، س : الثروة واليسار .

(٤) م : وفكرات في الضمائر . والمثبت من : ف ، ت ، س .

(٥) ت ، س : طريقة .

ثم إن اتفقت مغنم ، واستظهر بأخماسها بيتُ المال ، وغلب على الظن اطرادُ الكفاية ، إلى أمدٍ مظنون ونهاية ، [فيغضُّ]^(١) حينئذٍ وظائفه ؛ فإنها ليست واجباتٍ توقيفية ، ومقدَّراتٍ شرعية ، وإنما رأيَناها نظراً إلى الأمور الكلية ، فمهما استظهرَ بيتُ المال واكتفى حط الإمام ما كان يقتضيه وعفا ، فإن عادت مخايل حاجة ، أعاد الإمام منهاجَه .

٤٠٧ - وهذا الفصل الذي أطلت أنفاسي^(٢) فيه يلتفت إلى^(٣) أمر قدمته في الاستظهار بالادخار ، فلست أرى للإمام أن يمد يده إلى أموال أهل الإسلام ليبتني بكل^(٤) ناحيةٍ حرزاً^(٥) ، ويقتني ذخيرةً وكنزاً ، ويتأثَّل^(٦) مَفْخَرًا وَعِزًّا . ولكن يُوجَّهُ لدرور المؤمن على ممر الزمن ما سبق رسمه ، فإن استغنى عنه بأموالٍ أفاءها الله على بيت مال المسلمين كَفَّ طَلِبَتَه عن الموسرين .

٤٠٨ - فرحم الله امرءًا طالع هذا الفصل وأنصف وانتصف ، ولم يلزم [جادة] ^(٧) تقليده ، ولم يتعسف ، فالذي حواه هذا

(١) م ، س : فيفض . والمثبت من : ف ، س ، ويغض من وظائفه أي ينقص منها .

(٢) ف : فيه أنفاسي . (٣) ت ، س : على .

(٤) س : في كل . (٥) ف : جورا . (٦) ف : متأثَّل .

(٧) م : مخافة ، ف : خساوة ، ت : محادَّة . والمثبت من : س . والمعنى لا يلزم أصل تقليده ووسط طريقه ، أي يغرق في تقليده .

وإن لم يعهد ذلك منصوصاً ، مذكوراً في الشرع مخصوصاً .
قلنا : ما ذكرته من الوظائف مستنده إجماع العلماء كافة حيث
نزلوا [وارتحلوا]^(١) ،^(٢) وعقدوا أو حلوا^(٢) - على وجوب الذب عن حریم
الإسلام . فإذا لم نصادف في بيت المال مالاً اضطررنا لتمهيد الدين ،
وحفظ حوزة المسلمين - إلى الأخذ من أموال الموسرين ، ثم عرفنا
على الجملة أن الاقتصاد مسلك الرشاد ، ولم نر^(٣) في تفصيل مثل
هذه الواقعة^(٤) أصلاً في الشرع فنتبعه ، فتبيننا^(٥) قطعاً . أن ما عم
وقعه ، وشمل^(٦) وضعه ، وعظم نفعه ، فهو أقرب معتبر .
وأما نزع أموال العصاة ، فلا نرى له أصلاً .

٤١١ - نعم لا يبعد أن يعتني الإمام عند مسيس الحاجات بأموال
العُتاة ، وهذا فيه أكمل [مَرَدَع]^(٧) ومقنع ؛ فإن العتاة العصاة^(٨)
إذا علموا ترصد الإمام لأموالهم لاضطراب حالاتهم عند اتفاق
إضاعة^(٩) أعوان المسلمين وحاجاتهم - كان ذلك وازعا لهم عن
مخازيهم وزلاتهم .

(١) م : وحلوا . والمثبت من : ت ، س . (٢) ساقط من : ف .

(٣) ف : يُر . (٤) هامش س : القاعدة .

(٥) ساقطة من : ف . (٦) ف ، ت ، س : وسهل .

(٧) م ، ف : ردع . والمثبت من : ت ، س .

(٨) ساقطة من : ت ، س .

(٩) مصدر أضاق إذا صار في فقر وضيق وفقد ماله .

٤٢٠ - فأما الأمرُ الخاص ، فهو كجباية الصدقات والموظفات على المعادن والمقطعات^(١) ، وما ضاهاها من الجهات ، فمن ولاة الإمام صنفا من هذه الأصناف ، فينبغي^(٢) أن يكون المولى مستجمعاً خصلتين :

إحداهما - الصيانة والديانة .

والثانية^(٣) - الشهامة ، والكفاية اللائقة بما يتولاه ويتعاطاه ، ولا يشترط أن يكون مجتهداً بالغاً مبلغ المفتين ، ولكن الإمام يرسم له مقادير النُصب والزكوات ، وتفاصيل الأسنان على أبلغ وجه في^(٤) البيان ؛ فيمضي المولى قُدماً ، ويتخذ المراسم قدوة وأَمَّماً^(٥) (١٥٦) ولو كان المنصوب لما ذكرناه عبداً مملوكاً - ساغ ؛ فإن أمثال هذه الأعمال ليست ولايةً على الكمال .

٤٢١ - ومن هذا القبيل تفويض جرّ الأجناد إلى بلاد الكفر - والعياذُ بالله^(٦) - فليجتمع فيمن يُقلدُ الأمر^(٧) الثقة ، والصرامة ؛ والشهامة ؛ وليكن ممن حنكته التجارب ، وهذبته المذاهب [لا

(١) ف ؛ ت ؛ س : المقطعات (بدون واو) .

(٢) ت ، س : ينبغي . (٣) ف : والثاني .

(٤) ساقطة من : ف . (٥) الأممُ هنا بمعنى البيِّن من الأمور .

(٦) ت ، س : الكفر والعناد . (٧) ف : الإمرة .

أُمُورُ الْأَمْوَالِ وَالْأَبْضَاعِ وَالِدِمَاءِ ، وَإِقَامَةُ الْعُقُوبَاتِ عَلَى ذَوِي
الْإِعْتِدَاءِ ، وَالْإِنصَافِ وَالْإِنْتِصَافِ ، وَالْمَنْعُ مِنْ سُلُوكِ مَسَالِكِ الْإِعْتِسَافِ
وَهَذَا أَكْثَرُ الْأَشْغَالِ وَالْأَعْمَالِ ، فَيَقْتَضِي هَذَا الْمَنْصِبُ خِلَافًا فِي الْكَمَالِ
سَيِّئَاتِي شَرَحْنَا عَلَيْهَا .

منها : الدين ، والثقة ، والتلفُّعُ بجلبابِ الديانة ، والتشبيثُ^(١)
بأسبابِ الأمانةِ والصيانةِ ، والعقلُ الراجحُ الثاقبُ (١٥٧) ، والرأيُ
المستدُّ الصائبُ ، والحريةُ والسمعُ والبصرُ .

ثم مذهب الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه ،
ابن عم المصطفى^(٢) صلواتُ الله عليه أن شرط التصدي للحكم بين
العباد استجماعُ صفاتِ الاجتهاد ، ولم يشترط أبو حنيفةَ رحمه
الله ذلك .

وذكر الفقهاء هذه المسألة من فنون مسالك^(٣) الظنون .

٤٢٣ - والذي أراه القطعُ باشتراطِ الاجتهاد ، وسأوضح^(٤) فيه
منهجَ السدادِ بتقديم أصلِ عظيمِ الغناءِ في أحكامِ الاجتهاد^(٥) ؛

(١) ت ، س : والتسبب . (٢) ف : النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) ف : مسائل .

(٤) ت ، س : وما وضح فيه منهج السداد يتقرر بتقديم أصلٍ ...

(٥) وراجع في هذا الموضوع كتاب البرهان في أصول الفقه للمؤلف ، وقد يسر الله لنا
تحقيقه : فقرة ١٥١١ وما بعدها .

٤٢٠ - فأما الأمرُ الخاص ، فهو كجباية الصدقات والموظفات على المعادن والمقطعات^(١) ، وما ضاهاها من الجهات ، فمن ولاه الإمام صنفا من هذه الأصناف ، فينبغي^(٢) أن يكون المولى مستجمعاً خصلتين :

إحداهما - الصيانة والديانة .

والثانية^(٣) - الشهامة ، والكفاية اللائقة بما يتولاه ويتعاطاه ، ولا يشترط أن يكون مجتهداً بالغاً مبلغ المفتين ، ولكن الإمام يرسم له مقادير النُصب والزكوات ، وتفاصيل الأسنان على أبلغ وجه في^(٤) البيان ؛ فيمضي المولى قُدماً ، ويتخذ المراسم قدوة وأَمّاً^(٥) (١٥٦) ولو كان المنسوب لما ذكرناه عبداً مملوكاً - ساغ ؛ فإن أمثال هذه الأعمال ليست ولايةً على الكمال .

٤٢١ - ومن هذا القبيل تفويض جرّ الأجناد إلى بلاد الكفر - والعياذُ بالله^(٦) - فليجتمع فيمن يُقلدُ الأمر^(٧) الثقة ، والصرامة ؛ والشهامة ؛ وليكن ممن حنكته التجارب ، وهذبته المذاهب [لا

(١) ف ؛ ت ؛ س : المقطعات (بدون واو) .

(٢) ت ، س : ينبغي . (٣) ف : والثاني .

(٤) ساقطة من : ف . (٥) الأممُ هنا بمعنى البيِّن من الأمور .

(٦) ت ، س : الكفر والعناد . (٧) ف : الإمرة .

يستفزه نزق] ^(١) ولا يُضجره حنق ^(٢) ، ولا يبطنه عن الفرص إذا
 أمكنت خور ، يطرق للخدع ، كالصل ^(٣) النضناض ، ويتوثب في
 أوان الفرصة كالصقر يهوي في الانقضاض ، وليكن طباً ^(٤) بالغرر
 هجوماً ^(٥) في مظان الحاجات على الغرر ، عارفا بغوائل القتال
 مصطبرا في ملتطم الأهوال ، محبباً في الجند ؛ لا يمتت لفرط
 فظاظة ^(٦) ، مهيبا لا يُراجع في الدنّيات من غير حاجة . ثم الإمام
 يُقدر ^(٧) له مراسم في المغانم والأسرى ، يتخذها وزراً وذكرى .
 وهذه الإمرة قريبة ^(٨) أيضاً إذا اختصت بجر ^(٩) العساكر ، ويكفي
 فيها الثقة ، واستجماع ما أشرنا إليه من البصائر ، وعمدتها
 الشجاعة والاستطاعة ، والتيقظ اللائق بهذا الشأن ؛ فالرأي قبل
 شجاعة الشجعان .

٤٢٢ - فأما الأمر الذي يعم ، ولا ينضبط مقصوده ، فهو
 كالقضاء والجلوس لفصل الحكومات بين الخصماء ، وقد يرتبط به

(١) م : لا يستقره فرق ، ف : لا يستنفره نزق . والمثبت من : ت ، س .

(٢) ف : غلق ، ت ، س : خلق .

(٣) الصل : الحية الخبيثة ، والنضناض من الحيات : الذي لا يثبت في مكانه لشيرته
 ونشاطه ، وقالوا : هو صل أصلال إذا كان داهيةً أريباً .

(٤) الطبُّ : الحاذق الماهر . والغرر : الخطر . وفي (ف) : طياراً

(٥) ف : محوماً .

(٦) ت : فضاضة . (٧) ت ، س : يقدم .

(٨) ف : مرتبة . (٩) ف : لجر .

أُمُورُ الْأَمْوَالِ وَالْأَبْضَاعِ وَالِدِمَاءِ ، وَإِقَامَةُ الْعُقُوبَاتِ عَلَى ذَوِي
الْإِعْتِدَاءِ ، وَالْإِنِّصَافِ وَالْإِنْتِصَافِ ، وَالْمَنْعُ مِنْ سُلُوكِ مَسَالِكِ الْإِعْتِسَافِ
وَهَذَا أَعْظَمُ الْأَشْغَالِ وَالْأَعْمَالِ ، فَيَقْتَضِي هَذَا الْمَنْصِبُ خِلَافًا فِي الْكَمَالِ
سَيِّئًا شَرَحْنَا عَلَيْهَا .

منها : الدين ، والثقة ، والتلفُّعُ بجلبابِ الديانة ، والتشبيث^(١)
بأسبابِ الأمانةِ والصيانةِ ، والعقلُ الراجحُ الثاقبُ (١٥٧) ، والرأيُ
المستدُّ الصائبُ ، والحريةُ والسمعُ والبصرُ .

ثم مذهب الإمام المطلبِي محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه ،
ابن عم المصطفى^(٢) صلواتُ الله عليه أن شرط التصدي للحكم بين
العباد استجماعُ صفاتِ الاجتهاد ، ولم يشترط أبو حنيفةَ رحمه
الله ذلك .

وذكر الفقهاء هذه المسألة من فنون مسالك^(٣) الظنون .

٤٢٣ - والذي أراه القطعُ باشتراطِ الاجتهاد ، وسأوضح^(٤) فيه
منهجَ السدادِ بتقديمِ أصلِ عظيمِ الغناءِ في أحكامِ الاجتهاد^(٥) ؛

(١) ت ، س : والتسبب . (٢) ف : النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) ف : مسائل .

(٤) ت ، س : وما وضح فيه منهج السداد يتقرر بتقديم أصل ...

(٥) وراجع في هذا الموضوع كتاب البرهان في أصول الفقه للمؤلف ، وقد يسر الله لنا
تحقيقه : فقرة ١٥١١ وما بعدها .

فأقول وعلى طَوْل الله وتيسيره الاعتماد ، وبفضله الاعتضاد : على المقلد ضربٌ من النظر في تعيين مُقلِّده ، وليس له أن يقلد من شاء^(١) من المفتين مع تباين المذاهب ، وتباعد الآراء والمطالب ، وكيف يسوغ التخيير بين الأخذ بمذهب التحريم ومذهب التحليل ؟ ولا يُتصور المصيرُ إلى هذه^(٢) السبيل ، مع تفاوت مناصب المفتين وأهل التحصيل . وإذا كان يتعين عليه ذلك ، فليتمهل^(٣) النظرُ هنالك .

فمن عنَّ له من المقلِّدة أن مذهب الشافعي [رضي الله عنه وأرضاه]^(٤) أرجح ومسلكه أوضح ، لأمرٍ كليةً اعتقدها ، وقضيةً لائقةً بمقدار بصيرته اعتمدها ، فليس يعتقد - إن كان معه مُسكَّةٌ من العقل ، وتشوُّفٌ إلى مقدمات من الفضل - أن إمامه تجب له العصمةُ عن الزلل والخطل ، بل^(٥) لا معصومَ إلا الرسل والأنبياءُ فيما يتعلق بتبليغ الرسالة والإنباء . فما^(٦) من مسألة تتفقُ إلا والمقلد يجوز أن يكون إمامه زالماً في معانيها ، وظهور الحق مع مخالفته فيها ، وإنما الذي غلب على وهمه على مبلغ علمه وفهمه أن إمامه بالإصابة في

(١) ف : يقلد شيئاً .

(٢) ف : هذا .

(٣) ف : فليتهد الناظر .

(٤) مزيدة من : ف ، ت ، س : وزادت (ف) : وأرضاه .

(٥) ساقطة من : ف .

(٦) ف : فما كان من مسألة .

معظم المسائل (١٥٨) جدير ، فهذا غاية ما يدور في الضمير .

٤٢٤ - وأنا أقول بعد تقديم ذلك :

من انتحل مذهبَ أبي حنيفة^(١) (رحمه الله) من طبقات المقلّدين ؛
واتفق في عصره إمامٌ لا يبارى ، ومجتهدٌ لا يُضاهى ، ولا يُوازي ،
وكان يُعزى هذا المجتهدُ إلى مذهب الشافعي^(٢) رضي الله عنه^(٣) -
فلا يجوز أن يكون مثلُ هذا الذي ذكرناه متبعاً مذهبَ إمام واحد
في جميع مسائل الشريعة ، موافقاً رأيه ومسلكه ؛ فإن الظنون تختلف
طرقها وتتفاوت سبلها وتتردد^(٤) أنحاءها على حسب اختلاف
القرائح والطباع ، وليس بالإجماع^(٥) في معظم المسائل امتناع ؛
فإن أصول المذاهب تؤخذ من [مأخذ]^(٥) القطع ، وهي التي تصدرُ
منها تفاريعُ المسائل ، وقد يفرض^(٦) الوفاقُ في معظم المسائل من
هذه الجهة .

٤٢٥ - فإذا اشتملت الأيام على مثل هذا الإمامِ تعيّن على كافة
المقلّدين اتباعه ، والسببُ فيه أنه بالإضافة إلى الماضين المنقرضين
في حكم الناخلِ للمذاهب والسابِرِ لتباين المطالب ، وسبْرُه لها
أثبتُ من نظر المقلّد .

(٢) ساقط من : ف . وفي ت ، س : رحمه الله .

(١) ساقط من : ف .

(٤) ف ، ت ، س : بالاجتماع .

(٣) ف : وتزور .

(٥) م : مذهب . والمثبت من باقي النسخ . (٦) ت ، س : فقد يعرض .

٤٢٦ - والذي وُضِّحَ (١) الحقُّ في ذلك أن زُمرَ (٢) المقلِّدين لو أرادوا أن يتبعوا مذهبَ أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه ، لم يجدوا إلى ذلك سبيلاً ؛ فإن الذين استأنخروا بالأعصار عن المهاجرين والأنصار من أئمة الأمة (٣) أخبرُ بمذاهب الأولين ، وأعرفُ بطرق صحبِ رسول الله ﷺ الأكرميين ؛ وقد كفوا من (٤) بعدهم النظرَ في طرائق المتقدمين ، وبوبوا الأبواب ، ومهدوا الأسباب ، وما كانت المسائلُ مترتبةً متهدبةً في العصر الأول ؛ فاستبان أن (٥) حقَّ المقلد أن يربط استفتاءه بالأدنى فالأدنى ، والإمام الذي (١٥٩) وصفناه في عصرنا بالإضافة إلى أبي حنيفة والشافعي من حيث نخل (٦) مذاهب الأولين كالأئمة السابقين بالإضافة إلى الخلفاء الراشدين وغيرهم من جلة علماء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، فإذا حقُّ على المقلد أن يستفتي إمامَ عصره ، فإن لم يجد (٧) في زمانه إماماً ، اتبع الذين مَضَوْا ، وعوَّل على نظرٍ يصدرُ من (٨) مثله .

٤٢٧ - فهذه مقدمة أطلت القولَ فيها . والغرض منها في المسألة :

أن القاضي إذا كان مجتهداً ، فلا شك أنه (٩) يستتبع المتحاكمين

-
- (١) ت ، س : يوضح .
(٢) ف : زمن . وهو تحريف ظاهر .
(٣) ف : الدين .
(٤) ف : إذ .
(٥) ف : ساقطة من : س .
(٦) ف : بحث . وفي هامش . ت : محل .
(٧) ف : يكن في زمانه إمام .
(٨) ف : عن .
(٩) ف : أن .

إلى مجلسه ، ولا يتبعهم ؛ فإن تكليفه اتباعَ المختلفين على تباعد المذاهب يجرُّ تناقضا لا سبيل إلى الوفاء به ، ومنصبُ الولاية يقتضي أن يكون الوالي متبوعاً لا محالة ، فلئن^(١) استتبعَ الوالي البالغُ مبلغَ المجتهدين - المقلِّدين ، فليس ذلك بدعا ؛ فإنه أبرُّ عليهم بمنصب الولاية ، ثم بالإمامة في الدين ، فإن^(٢) استتبع مجتهداً ، فالسبب فيه أنه وإن ساواه في الاجتهاد ، [فقد]^(٣) أربى عليه بالولاية ، وهي تقتضي الاستيلاء [والاستعلاء]^(٤) والاحتواء ، على تفنُّ الآراء .

٤٢٨ - فأما إذا فرضنا القاضي مُقلِّداً، فإن قلد إمام عصره ، فإنه يحمل مجتهد^(٥) الزمان على فتوى من يقلِّده ، ومعتضده ومعتضده الاجتهادُ الضعيف الذي يُعِينُ به مُقلِّده ، فكأنه يحمل المجتهدين^(٦) على حكم نظره الضعيف .

وهذا^(٧) محالٌ^(٨) لا يخفى بطلانه على المحصل .

٤٢٩ - وإن قلد القاضي بعض الأئمة المنقرضين ، فتقليده هذا أضعف ؛ فإنه اعتقد على الجملة من غير تفصيل أن الذي يقلِّده

(١) ف : فإن .

(٢) ف : وإن .

(٣) م : وقد . والمثبت من باقي النسخ . (٤) مزيدة من : ف ، ت ، س .

(٥) ت ، س : مجتهداً . (٦) ف : مجتهدى الزمان .

(٧) ف : فهذا محال . (٨) ت ، س : مجال .

أولى من غيره ، فينضمُّ إلى ضعف نظره الكلي^(١) مزيدُ ضعف في أعيان المسائل ، فكيف يستقيم حملُ أئمة المسلمين على نظر مُقلِّدٍ في تخيير مُقلِّد . ؟؟

٤٣٠ - والذي يقرر ذلك أن نظر المقلِّد في تعيين [إمام] ^(٢) (١٦٠) ليس نظراً حقيقياً . وكيف ^(٣) ينظر من لا خبرة ^(٤) له ، فهو إذن نظراً مسلَّكاً الضرورة ؛ إذ لولاه ، لتعارض عليه التحريم والتحليل ، وما جرى مجرى الضرورات فسبيله أن يختص بالمضطر؛ ولا يتعداه إلى من عداه ، كأكل ^(٥) الميتة تختص بإباحته ^(٦) بمن ظهرت ضرورته ، واستبانته مخمضته .

فهذا ^(٧) قولي في اشتراط الاجتهاد في الذي يتصدى لفصل الخصومات بين العباد .

٤٣١ - ولئن عدَّ الفقهاء ذلك من المظنونات ، فلستُ أعرفُ خلافاً بين المسلمين أن الشرط أن يكون المستناب لفصل الخصومات والحكومات فطنا متميزاً عن رعا ع الناس ، معدوداً من الأكياس ، ولا بد من أن [يفهم] ^(٨) الواقعة المرفوعة إليه على حقيقتها ،

(١) ت : نظره إليه ، س : الكليل .

(٢) م : الإمام . والمثبت من باقي النسخ . (٣) ف : فكيف .

(٤) س : خيرة . (٥) ت : فأكل .

(٦) ساقطة من : ف . (٧) ف : هذا .

(٨) م : يقيم . والمثبت من باقي النسخ .

ويتفطنَ لموقعِ الأعضاء ، وموضعِ السؤال ، ومحلِّ الإشكالِ منها ، ثم يتخيرُ مفتياً ، ويعتقدُ أن قوله في حقِّه (١) بمثابة قول الرسول في حقِّ الذين عاصروه ، فيتخذُه قدوة (٢) وأُسوة ، فأما إذا لم يفهم الواقعة (٣) فكيف يفرض نفوذ [حكمه] (٤) فيها ، وليس في عالمِ الله أخزى من متصدِّ للحكم لو أراد أن يصف ما حكم به ، لم يستطعه .

٤٣٢ - ومما يقضي اللبيب (٥) العجبَ منه انتصابُ غر (٦) للقضاء ؛

لا يقف على الواقعة التي فيها القضية ، ولا يفهمُ العربية ، ويصغي إلى صكوك وقبالات (٧) متضمنها ألفاظٌ عويصة ، لا يحيط بفحواها ومقتضاها إلا مبرزٌ تُشنى عليه الخناصر ، ويعدُّ من المرموقين والأكابر (٨) في اللغة العربية (٩) ؛ إذ منها صدر (١٠) الألفاظ في

(١) س : في قوله .

(٢) ت ، س : قدوته وأسوته . (٣) ف : الواقع .

(٤) م : حكم . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) نص في المعجم الوسيط على أن هذا الفعل لا يستعمل إلا منفياً .

(٦) إخاله يشير بهذا إلى الإمام أبي الحسن الماوردي ، فهو الذي كان معاصراً له (توفي

٤٥٠ هـ) وهو الذي كان متولياً للقضاء ، وقد أشار إليه مهاجماً في أكثر من موضع .

وعفا الله عن إمام الحرمين ؛ فللماوردي قدره الذي لا ينكر .

(٧) جمع قبالة والقبالة : وثيقة يلتزم بها الإنسان أداء عمل أو دين (المعجم الوسيط) .

(٨) ف : والأكياس . (٩) ف : والعربية .

(١٠) صدر أي صدور . وتكررت إشارتنا إلى أن هذه طريقة إمام الحرمين في استخدام

مثل هذا المصدر .

أصول الفقه المشتمل على الخصوص والعموم والاستثناءات ، وسائر القضايا والموجبات في فن الفقه (١٦١) ؛ فإليه الرجوع في مأخذ الأحكام والنقض والإبرام .

فليت شعري ما يعتاضُ مدرُّكهُ ، ويُستصعبُ مسلكُهُ على المرتوي (١) من هذه العلوم ، كيف ينفذ فيها (٢) قضاءً من لا يُفرِّق بين تقديمه وتأخيرهِ ، ولا يعرف قبيلَهُ (٣) من دَبِيرِهِ ؟ ؟ (٤) وقد بدت مخايلُ الخَرْفِ و [انتهى (٥)] منه إلى الطرف (٤) ، ولو استوعب عمره الموفِّي على [السرف] (٦) بأقصى تشميره (٧) ، لم يقف من مضمون الصك على عُشر من عشيره ، فهل في عالم الله خزي [يُبرُّ] (٨) على خطوط سطرها من لم يستقل - والله - بحروف التهجي منها ، حتى نظمها له (٩) ناظران من جانبيه ، وألفها متطلعان عليه ، ومضمونها : هذا حكمي

(١) ت : المهوى . (٢) ف : فيه .

(٣) جاء في الأساس : ومن المجاز « ما يعرف قبيلاً من دبير » . وأصله في قتل الحبل إذا مسح اليمين على اليسار علواً فهو قبيل ، وإذا مسحها عليه سفلاً فهو الدبير . ا . ه . فهو إذا كناية عن الجهل الذي يصل إلى حد اختلاط البدهيات .

(٤) ساقط من : ف . (٥) م ؛ ف : انتقى . والمثبت من : ت ؛ س .

(٦) م : العرف . والمثبت من : ف . س ، ت : الشرف . وهذا يؤكد أنه يقصد الماوردي فقد مات عن ست وثمانين سنة (طبقات الشافعية : ٥ / ٢٦٩) .

(٧) ف : تشويره . (٨) م ، ت ، س : أيين . والمثبت من : ف .

(٩) كأنه يتهمه بالعجز عن الكتابة ، وإنما يُكْتَبُ له .

وقضائي ، وقد أشهدت عليه من حضر مجلسي . وتقديره هذا حكمي بما لم أفهمه ، وقضائي فيما لم أعلمه ، وقد أشهدتُ من هو ^(١) حاضري بمالا يُتصور^(١) في خاطري . ماله ؟ قاتله الله كيف خروجه عن عهدة مثل ^(٢) هذا القضاء إذا حُشر الراعي والرعيّة في قضاء ؟ والتقى ^(٣) الخصماء ، وأُقيدَ للجَماءِ ^(٤) من القرناء ، وجئى على الركب الأنبياء ؟ اللهم غَفراً ^(٥) . لولا حَذَارُ الانتهاءِ إلى الوقية لندبتُ الإسلام ، ورثيت الشريعة ، ^(٦) قد تعرضت - وحق الحق الأعظم - للغرر ، وتناهيتُ في اقتحام جرائم الخطر ، «والرأي يهلك بين العجز والضجر» ^(٦) .

٤٣٣ - فهذا مقدارُ غرضي اللائقِ لهذا ^(٧) المجموع في ذكر صفات الولاية والقضاة .

وفي ^(٨) آداب القضاة ، والدعاوي والبيانات ، ومراتب الشهادات كتبٌ معروفة في الفقه ؛ فليتبّعها من ينتحياها ، وليطلبها من يدرّيها .

-
- (١) ساقط من : ف .
(٢) ساقطة من : ف .
(٣) ف : والتقت .
(٤) الجماء : الشاة لا قرن لها . والقرناء : بيّنة القرن . أي ذات قرنين شديدين .
(٥) س : اغفر .
(٦) شطر بيت مأثور . لما نصل لقائله .
(٧) ف ، ت ، س : بهذا .
(٨) ف : ومن .

وقد نجز بحمد الله ، ومنه . وحسن تأييده ، جوامعُ الكلام فيما
يناط بالأئمة من أحكام الأمة ، وقد انتهى الكلام بعد نجاز
هذه الأبواب إلى المغزى واللباب ، فأحسنوا (١٦٢) الإصاححة معشر^(١)
الطلاب إلى تجديد العهد بغرض الكتاب .

٤٣٤ - فأقول : ما تقدم وإن احتوى على كل بدعٍ عجاب في
حكم التوطئة وتمهيد الأسباب ، والمقصد فصلان :

أحدهما - تفصيل الأحكام المتعلقة بالإمام عند تقدير^(٢) شُغور
الأيام عن وزير^(٣) يلوذ به أهل الإسلام .

والثاني - بيان ما يتمسك به المكلفون فيما كلفوه من وسيلة
وذريعة ، إذا عَدِموا المفتين وحملةَ الشريعة . [و] ^(٤) إذا انقضى
الفصلان نجز بانقضائهما مضمونُ هذا التصنيف ، والاتكال في
التيسير على لطف الخبير^(٢) اللطيف .

٤٣٥ - فإن قيل :

فإذا^(٥) كان الفصلان الغرض ، فلم أطلت فيما قدمت القول^(٢)
في أبواب الإمامة ، وأحكام الرياسة والزعامة ؟

(١) ف : معاشر .

(٢) ساقطة من : ف . (٣) ف : وزير .

(٤) الواو مزيدة من : ف ، ت ، س . (٥) ف : إن .

قلت : لا يتأتى الوصولُ إلى دَرْكِ^(١) تصويرِ الخلو^(٢) عن الإمام
لمن لم يُحط بصفات الأئمة ، ولا يتقررُ الخوضُ في تفاصيل
الأحكامِ عند شغورِ الأيام ، ما لم تتفق الإحاطةُ بما يناط بالإمام .
فلم أذكر المقدمة وأنا مستغنٍ عنها . على أنني أتيتُ فيها بسر^(٣) الإيالة
الكلية ، وسردتُ أموراً تتضاءلُ عنها القوى البشرية ، وتركتُها
منتهى الأمنية ، تُدعِنُ لها القلوبُ الأبية ، وتُقرِنُ^(٤) لبدائعها النفوس
العصية ، وتبتدرُها أيدي النساخ في الأصقاع القصية ، وكأني
بها [و] ^(٥) قد عمت بيمن أيام مولانا الخططُ المشرقية والمغربية ،
والله ولي التوفيق بمنه وفضله .



(٢) ف : الخلق .

(١) ف : مدرك .

(٣) ف : أثبتُ فيها بسر .

(٤) من أقرن للشيء إذا أطاقه وقدر عليه .

(٥) الواو مزيدة من : ف ، ت ، س .

الركن الثاني^(*)

(الكتاب الثاني)

القول في خلو الزمان عن الإمام

٤٣٦ - مضمون هذا الفن مجوّه ثلاثة أبواب :

أحدها - في تصوّر انخرام الصفات الرعية جملة وتفصيلاً.

والثاني - في استيلاء مستولٍ مُسنّظٍ بطول وشوكة وصول.

والثالث - في شغور الدهر جملةً عن وإل بنفسه

أو متولٍ بتولية غيره .

(*) ذكر المؤلف في خطة الكتاب أنه يقوم على ثلاثة أركان .
وهذا هو الركن الثاني ولكن النسخ كلها لم تذكر هذا العنوان .
فوضعناه أخذاً من خطة المؤلف السابقة .

الباب الأول

في انخرام الصفة^(١) المعتبرة في الأئمة

٤٣٧ - قد تقدم قولُ شافٍ بالغٍ كافٍ ، فيما يُشترط استجماع الإمام له من الصفات .

ونحن الآن نفرض تعذر آحادها وأفرادها على التدرّج ، ونبدأ بأقلها غناءً ، ثم نترقى إلى ما [يُبرَّهُ] ^(٢) وقعهُ وأثرهُ على ما تقدم ذكرهُ ، حتى نستوعب معقودَ الباب ومقصودَهُ ، بعون الله وتأييده ، ومنهُ وتسليده .

٤٣٨ - فالذي يقتضي الترتيبُ تقديمه : النسبُ . وقد تقدم أن الانتسابَ إلى قريشٍ معتبرٌ في منصب ^(٣) الإمامة ، فلو لم نجد قرشياً يستقل بأعبائها ، ولم نعدم شخصاً يستجمع بقية الصفات ، نصّبنا من وجدناه عالماً كافياً ورعاً ، وكان إماماً مُنفذاً الأحكام على الخاص والعام ؛ فإن النسب ثبت اشتراطهُ تشرifاً لشجرة ^(٤) رسول الله صلى الله عليه [وسلم] ^(٥) ؛ إذ لا يتوقفُ شيء من مقاصد الإمامة على الاعتزاء إلى نسب ، والانتماء إلى حسب . ونحن

(١) ت ، س : الصفات . (٢) م : يبين . والمثبت من : ف ، ت ، س .

(٣) ف : نصب . (٤) ن : بشجرة .

(٥) زيادة من : ف ، ت ، س .

(*) وقع رقم (١٦٣) لصفحة الأصل بين كلمتي العنوان ، فأثرنا إثباته هنا .

نعلم قطعاً أن الإمام زمام الأيام ، وشوف^(١) الأنام ، والغرض من نصبه انتظام أحكام المسلمين والإسلام ؛ ويستحيل أن يُترك الخلقُ سدى لا رابط لهم ، ويُخلَّوا فوضى لا ضابط لهم ، فيغتلم^(٢) من الفتن بحرّها المواج ، ويثور لها كلُّ ناجمٍ مهتاج^(٣) . ونحن في ذلك نرقب^(٤) قرشياً ، والخلقُ يتهاوون في مهاوي المهالك ، ويلتطمون في الخطط والممالك .

فإذا عدم النسب لا يمنع نصب كافٍ ، ثم ينفذ من أحكامه ما ينفذ من أحكام القرشي .

٤٣٩ - والذي يعترض^(٥) في ذلك أنا إذا نصبنا قرشياً مستجمعاً للخلال المرضية ، والخصال المرعية ، ولم نر إذ نصبناه أفضل منه ، ثم نشأ في الزمان من يفضله ، فلا نخلع الفضول لظهور الفاضل ، ولو نصبنا من ليس قرشياً ؛ إذ لم نجد منتسباً إلى قريش ثم نشأ في الزمان قرشي على الشرائط المطلوبة ، فإن عسر خلع من (١٦٤) ليس نسيباً أقرنناه ، وإن لم يتعذر خلعه ، فالوجه عندي تسليم الأمر للقرشي^(٦) ؛ فإن هذا المنصب في^(٧) حكم المستحق

(١) م ، ت : وشرف . والمثبت من : ف ، س .

(٢) اغتلم البعير : اشتد هياجه . ومن المجاز : اغتلمت أمواج البحر (الأساس) .

(٣) ف : مهاج .

(٤) ف : نرقب .

(٥) ف ت ، س : يعرض .

(٦) س : إلى القرشي .

(٧) ت ؛ س : في حق المستحقين المعتزين .

للمعتزين إلى شجرة النبوة ، والذي قدمنا نصبه في منزلة المستناب
عمن يجمع إلى فضائل الأسباب شرف الانتساب ، فإذا تمكنا من رد
الأمر إلى النصاب ، ابتدرناه بلا ارتياب .

وهذا كالقاضي ينوب بالتصرف عن غاب ، فإذا حضر مستحق
الحق وآب ، اطرّد تصرف المالك^(١) على استتباب ، وانحسم عنه^(٢)
كل باب .

فهذا ما حاولناه في فرض تعذر النسب .

٤٤٠ - فأما القول في فقد رتبة الاجتهاد ، فقد مضى أن
استجماع صفات المجتهدين^(٣) شرط الإمامة ، فلو لم نجد من
يتصدى للإمامة في الدين ، ولكن صادفنا شهما ذا نجدة وكفاية
واستقلال بعظام الأمور ، على ما تقدم وصف الكفاية ، فيتعين
نصبه في أمور الدين والدنيا ، وتنفذ أحكامه كما تنفذ أحكام
الإمام الموصوف^(٤) بخلال الكمال ، المرعي في منصب الإمامة .
وأئمة الدين وراء إرشاده وتسديده وتبين ما يُشكل في الواقعة^(٥)
من أحكام الشرع . والعلم وإن كان شرطه في منصب الإمامة
معقولاً ، ولكن إذا لم نجد عالماً فجمع الناس على كافٍ يستفتي^(٦) فيما

(١) ف ، ت : المالك .

(٢) ت : المجتهد من .

(٣) ف ، ت ، س : الوقعات .

(٤) ساقطة من : ت ، س .

(٥) ف : المخصوص .

(٦) س : ومستفتي ، ت : ويستفتي .

يَسْنَحُ وَيَعْنُ مِنَ الْمَشْكَلاتِ أَوْلَى مِنْ تَرَكَهْمُ سُدَى ، مَتَهَاوِينَ عَلَى
الْوَرطَاتِ ، مَتَعَرِّضِينَ لِلتَّغَالُبِ وَالتَّوَأُّبِ ، وَضُرُوبِ الْآفَاتِ .

٤٤١ - فَإِنْ لَمْ نَجِدْ كَافِيًا وَرَعًا مَتَّقِيًّا ، وَوَجَدْنَا ذَا كَفَايَةٍ يَمِيلُ
إِلَى الْمَجُونِ ^(١) وَفَنُونَ الْفَسْقِ ^(١) ، فَإِنْ كَانَ فِي انْهَمَاكِهِ ، [وَانْتِهَاكِهِ] ^(٢)
الْحَرَمَاتِ ^(٣) ، وَاجْتِرَائِهِ عَلَى الْمُنْكَرَاتِ بِحَيْثُ لَا يُؤْمِنُ غَائِلَتُهُ
وَعَلَانِيَتُهُ ^(٤) ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى نَصْبِهِ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ (١٦٥) اسْتَظْهَرَ بِالْعِتَادِ
وَتَقْوَى بِالِاسْتِعْدَادِ ، لَزَادَ ضَيْرُهُ عَلَى خَيْرِهِ ، وَلَصَارَتْ الْأُهْبُ وَالْعُدُدُ
الْعَتِيدَةُ ^(٥) لِلدِّفَاعِ عَنِ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ ذَرَائِعَ لِلْفَسَادِ وَوَصَائِلَ إِلَى
الْحَيْدِ عَنِ مَسَالِكِ الرِّشَادِ ، وَهَذَا نَقِيضُ الْغَرَضِ الْمَقْصُودِ بِنَصْبِ
الْأَئِمَّةِ ^(٦) .

٤٤٢ - وَلَوْ فُرِضَ لِلْإِمَامِ مُهِمٌّ يَتَعَيَّنُ مَبَادِرَتُهُ فِي حُكْمِ الدِّينِ ، مِثْلُ
أَنْ يَطَأَ الْكُفْرَ طَرْفًا مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، وَلَمْ ^(٧) نَجِدْ بُدًّا مِنْ جَرِّ
عَسْكَرٍ ، وَصَادَفْنَا فَاسِقًا نُقَلِّدُهُ الْإِمَارَةَ ، وَعَسَرَ انْجِرَارُ الْعَسْكَرِ دُونَ
مَرْمُوقِ مُطَاعٍ ، وَلَمْ نَتِمَكَّنْ مِنْ تَقِيٍّ دِينٍ ، وَإِنْ بَدَلْنَا كُنْهَ
الْمُسْتَطَاعِ ، فَقَدْ نُضْطَرُّ إِذَا اسْتَفْرَقْنَا ^(٨) دَاهِيَةً تَتَعَيَّنُ الْمَسَارِعَةُ [إِلَى

(١) ساقط من : ف .

(٢) م ، س : واهنتاكه . والمثبت من : ف ، ت .

(٣) ف : للحرمات . (٤) ف ، ت ، س : وعاديته .

(٥) ت : العتيد . (٦) ف : الإمام .

(٧) ف : فلم . (٨) ت : استفرقنا .

دفعها إلى] (١) تقليد الفاسق جرّ العسكر (٢) .

٤٤٣ - ولو فرض فاسقٌ بشرب الخمرِ أو غيرِه من الموبقات ،
وكنا نراه حريصاً، مع ما يخامرُه من الزَّلَّاتِ وضروبِ المخالفات، على
الذَّبِ عن (٣) حوزة الإسلام، مُشمرّاً في الدين لانْتصابِ أسبابِ
الصِّلاحِ العامِّ العائِدِ إلى الإسلامِ ، وكان ذا كفاية ، ولم نجد
غيرَه ، فالظاهر عندي نصبُه مع القيام بتقويم أودِه على أقصى
الإمكان ؛ فإن تعطيلَ الممالك عن [راع] (٤) يرعاها ووال يتولاها ،
عظيمُ الأثر والموقع ، في انحلالِ الأمور ، وتعطيلِ الشُّور ؛ فإن
كنا (٥) نتوسمُ من نصبِه الانتدابَ والانتصابَ للإمرة لما فيه من
الكفاية والشهامة ، وكان مُستقلاً بنفِضِ الممالك (٦) والمسالك عن
ذوي العِراةِ ، فنصبُه أقربُ إلى استصلاح الخلق (٧) من تركهم
مُهملين ، ولا يَعْدِلُ ما نتوقعُه من الشر من فسادِه، وما ضَرِيَّ به من
شَرِّتِه ما يعنُّ من خبالِ الخلق (٧) إذا عدموا بَطَاشاً يسوسُهُم ، ويمنعُ
الثوارَ الناجمين منهم ؛ فإذا نصبُ من وصفناه (١٦٦) في الصورة
التي ذكرناها في حكم الضرورة .

(١) زيادة من : ف ، ت ، س . (٢) ف : العساكر .

(٣) عبارة ف : من حوزة الدين مشمرا في اقتضاب أسباب السلاح .

(٤) م ، س : راعي . والمثبت من : ف ، ت .

(٥) م : فإن كنا لا نتوسم من لا نصبه . والمثبت عبارة النسخ الأخرى .

(٦) ف : المسالك والممالك . (٧) ساقط من : ف .

٤٤٤ - ومن تأمل ما ذكرناه ففهم منه أن الصفات المشروطة في الإمام على ما تقدم وصفها ، وإن كانت مرعية ، فالغرض الأظهر منها : الكفاية ، والاستقلال بالأمر . فهذه (١) الخصلة هي الأصل ، ولكنها لا تنفع ولا تنجع مع الانهماك في الفسق ، والانسلال عن ربة التقوى ، وقد تصير مجلبة للفساد إذا (٢) اتصل بها استعداد .

٤٤٥ - ثم العلم يلي الكفاية والتقوى ؛ فإنه العدة الكبرى والعروة الوثقى ، وبه يستقل الإمام بإمضاء أحكام الإسلام .

٤٤٦ - فأما النسب [وإن] (٣) كان معتبراً عند الإمكان ، فليس له غناء معقول ، ولكن الإجماع المقدم ذكره هو المعتمد المستند (٤) في اعتباره .

والآن تنهدب أغراض الباب [بمسائل] (٥) نفرضها مستعينين بالله تعالى .

٤٤٧ - فإن قيل : ما قولكم في قرشي ليس بنبي دراية ، ولا بنبي (٦) كفاية إذا عاصره عالم كافٍ تقي ، فمن أولى بالأمر منهما ؟

(١) س : هذه .

(٢) م : فإن . والمثبت من : ت ، س . وفي ف : إن .

(٣) ف : والمستند .

(٤) م : مسالك . والمثبت من : س وفي ت : لمسائل . وفي ف : : مسالك .

(٥) ف : ذي .

قلنا : لا نقدم إلا الكافيَ التقيَّ العالمَ ، ومن لا كفاية فيه ،
فلا احتفالَ به ، ولا اعتدادَ بمكانه أصلاً^(١) .

٤٤٨ - فإن قيل : إذا اجتمع في عصر^(٢) ودهر قرشي عالم^(٣)
ليس بذى كفاية واستقلال ، وكاف شهيم مستقل بالأمر . فمن
نقدم منهما ؟؟

قلنا : إن لم يكن القرشي^(٤) ذا خرقٍ وحمق ، وكان لا يؤتى عن
عتهٍ وخبل ، وكان بحيث لو نبه لمرشد الأمور لفهمها وأحاط بها ،
وعلمها ، ثم انتهض لها - فهو أولى بالإمامة . وسبيله إذاً وليها
ألا يُقدّم على خطبٍ انفراداً منه برأيه واستبداداً ، ويستضيء برأي
الحكماء والعقلاء . ثم إذا عزم توكل .

وإنما يتأتى ما ذكرناه ممن معه حُظوةٌ صالحة من الفطنة ، وإدراك
(١٦٧) وجه الصواب ، ومثل هذا حري^(٤) بأن يتخرج^(٥) إذا تدرّب
وتهذب ، وقارعَ كرز الزمان [وفره]^(٦) ، وذاق حلوه ومُرّه .

وإن كان قدّم القريحة ، مستميتَ الخاطر ، لا يطلعُ على وجه
الرأي ، فإن^(٧) أمضى أمراً وأبرمَ حكماً ، كان مُقلداً ، وقد ظهرت

(١) ساقطة من : ت . (٢) ف : دهر وعصر .

(٣) ساقط من : ف . (٤) ساقطة من : ف .

(٥) خرّجه في العلم أو الصناعة : درّبه . وخرّج خيله : ساسها ودرّبها .

(٦) م ، ت ، س : ومُرّه . والمثبت من : ف . (٧) ف : وإن .

بِلاَدَتُهُ وَخُرْقُهُ ، وَاسْتَمَرَّتْ [جَسَاوَتُهُ] ^(١) وَحُمُقُهُ ، فَمَثَلُهُ لَا يُحْسَبُ فِي ^(٢)
الْحِسَابِ ، وَلَا نَرْبِطُ ^(٣) بِهِ سَبَباً مِنَ الْأَسْبَابِ ، وَالكَافِي الْوَرَعُ أَوْلَى
بِالْأَمْرِ مِنْهُ .

٤٤٩ - فَالِاسْتِقْلَالُ بِالنَّجْدَةِ وَالشَّهَامَةِ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ ، أَوْلَى
بِالِاعْتِبَارِ وَالِاخْتِيَارِ مِنَ الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ نَجْدَةٍ وَكِفَايَةٍ ، وَكَأَنَّ ^(٤) الْمَقْصُودَ
الْأَوْضَحَ الْكِفَايَةَ ، وَمَا عَدَاهَا فِي حُكْمِ الْإِسْتِكْمَالِ وَالتَّمْتِةِ لَهَا .
٤٥٠ - وَإِذَا عَدَمْنَا كَافِئاً ، فَقَدْ ^(٥) فَقَدْنَا مِنْ نُؤْثِرِ نَصْبِهِ وَالْيَأَى ،
وَيَتَحَقَّقُ عِنْدَ ذَلِكَ شُغُورُ الزَّمَانِ عَنِ الْوَلَاةِ ، عَلَى مَا سَيَأْتِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ .

(١) م : بدون نقط . والمثبت من باقي النسخ . والجساوة من جسا بمعنى : صلب وخشن ويس .

(٢) ف : من .

(٣) ف ، ت ، س : ولا يربط به سبب .

(٤) ف : فكان . (٥) ساقطة من : ف .

البَابُ الثَّانِي

الْقَوْلُ فِي ظُهُورِ مُسْتَعِدِّ بِالشُّوْكَةِ مُسْتَوَلٍ^(٥)

٤٥١ - قد سبق فيما تمهّد من الأبواب بيانُ خلال الكمال ، وذكر انخرام بعضها مع^(٢) بقاء الاستقلال^(٣) ، وأوضحنا أنا إذا وجدنا كافياً نصبناه ، وما وافق من أحكامه موجبَ الشرع نفّذناه . ومن لم يكن ذا كفاية ، ولم يكن موثوقاً به لفسقه ، لم يجز نصبه ، ولو نُصب ، لم يكن^(٤) لنصبه حكمٌ أصلاً .

ومقصود هذا الباب تفصيلُ القول فيمن يستبدُّ بالاستيلاء والاستعلاء من غير نصبٍ ممن يصحُّ نصبه .

٤٥٢ - فإذا استظهر^(٤) المرءُ بالعدد والعُدَد ، ودعا الناسَ إلى الطاعة ؛ فالكلام في ذلك على أقسام :

أحدها - أن يكون المستظهرُ بعدته ومُنْتَه صالِحاً للإمامة على كمال شرائطها .

والثاني - ألا يكون^(٥) مستجمعاً للصفات (١٦٨) المعتبرة جُمع ولكن كان من الكفاة .

(١) ف : مستولٍ مستعدٍ بالشوكة . (٢) ساقط من : ف .

(٣) ف : الاستحلال . (٤) ساقط من : ف .

(٥) ف : أن يكون .

والثالث - أن يستولى من غير صلاح لمنصب الإمامة، ولا اتصافٍ
بنجدة وكفاية .

[استيلاء صالح للإمامة]

٤٥٣ - فأما إذا كان المستظهرُ صالحاً للإمامة ، وليقع الفرضُ
فيه إذا كان أصلحَ الناس لهذا المنصب .

فالقول^(١) في هذا القسم ينقسم قسمين :

أحدهما - أن يخلو الزمان عن من أهل الحل والعقد .

والثاني - أن يكون في الزمان من يصلح للعقد والاختيار .

فإن لم يكن في الزمان من يستجمعُ صفاتِ أهلِ الاختيار ، وكان
الداعي إلى اتباعه على الكمال المرعي ، فإذا استظهر بالقوة وتصدي
للإمامة ، كان إماماً حقاً ، وهو في حكم العاقد والمعقود له .

والدليلُ على ذلك أن الافتقارَ إلى الإمام ظاهرٌ . والصالحُ للإمامة
واحد ، وقد خلا الدهر عن أهل^(٢) الحل^(٢) والعقد ؛ فلا وجه
لتعطيل الزمان عن والٍ يَدُبُّ عن بيضة^(٣) الإسلام ، ويحمي

(١) ف : والقول .

(٢) ساقط من : ف .

(٣) ف : عن البيضة .

الحوزة ، وهذا مقطوع به^(١) لا يخفى دركه على من يحيط بقاعدة الإيالة .

٤٥٤ - فأما إذا اتَّحد^(٢) من يصلح ، وفي العصر من يختار ويعقد ، فهذا ينقسم^(٣) قسمين : -

أحدهما - أن يمتنع من هو من أهل العقد عن الاختيار والعقد ، بعد عَرَض الأمر عليه على قصد ، فإن كان كذلك فالمتَّحد في صلاحه للإمامة يدعو الناس ، ويتعيَّن إجابته واتباعه على حسب الاستطاعة بالسمع والطاعة ، ولا يسوغُ الفتورُ عن موافقته - والحالة هذه - في^(٤) ساعة ، ووجود ذلك الممتنع عن العقد وعدمه بمثابة واحدة ، وإذا لم يكن [للذي]^(٥) أبدى امتناعاً عذراً في امتناعه ، وترك موافقة المتعيَّن للأمر واتباعه . [فالأمر]^(٦) ينتهي إلى خروجه من^(٧) أن يكون من أهل هذا الشأن ؛ لما تشبث به من التماذي في الفسق والعدوان ؛ فإن تأخير ما (١٦٩) يتعلق بالأمر الكلي في حفظ خِطَّة الإسلام تحريمه واضح بين ، وليس التواني فيه بالقرب الهين .

فهذا أحد قسمي الكلام .

-
- (١) ساقطة من : ف .
(٢) أي لم يوجد إلا واحد فرد .
(٣) ف : ينقسم .
(٤) م ، ف : الذي والمثبت من : ت ، س .
(٥) م : والأمر . والمثبت من باقي النسخ . (٧) ت : عن .

٤٥٥ - والثاني - ألا يمتنع من هو من أهل الاختيار .

ولكن هل يتوقف ثبوت الإمامة - والأمر مفروض في اتحاد من يصلح لها - على العقد أو على العرض على العاقد .

هذا مما اختلف فيه الخائضون في هذا الفن :

فذهب ذاهبون إلى أنه لا بد من العقد ؛ فإنه ممكن ، وهو^(١) السبب في إثبات الإمامة .

٤٥٦ - والمرضيّ عندي أنه لا حاجة إلى إنشاء عقد ، وتجريد اختيارٍ وقصد^(١) .

والسبب فيه أن الزمان إذا اشتمل على عددٍ ممن يصلح لمنصب الإمامة ، فلا بد من اختيارٍ يعيّن واحداً منهم ؛ إذ ليس بعضهم أولى من بعض ، فلو^(٢) لم نقدر اختياراً^(٣) مع وضوح وجوب اتحاد الإمام ، لأفضى ذلك إلى النزاع والخصام ؛ فلا أثر للاختيار والعقد والإيثار إلا قطعُ الشجار ، وإلا فليس الاختيار مفيداً تملكاً ، أو حاكماً بأن العاقد في إثبات الإمامة يصيرُ شريكاً . فإذا^(٤) اتحد في

(١) ساقط من : ف .

(٢) ف : ولو لم .

(٣) ف : اختياره .

(٤) ف : وإذا .

الدهر ، وتجرّد في العصر من يصلح لهذا الشأن ، فلا حاجة [إلى] (١) تعيين من عاقدٍ وبيان .

والذي يوضح الحقّ في ذلك أنّ الأمر إذا تُصوّرَ كذلك ، فحتمٌ على من إليه الاختيار عند من يراه في هذه الصورة أن يُبايع ويتابع ويختار (٢) ويشايخ ، ولو امتنع ، لاستمرت الإمامة على الرغم (٣) منه ؛ فلا معنى لاشتراط الاختيار ، وليس إلى من يُفرضُ عاقدا اختيار .
فإذا تَعَيَّنَ المتحد (٤) في هذا الزمان لهذا الشأن يُغنيه عن تعيين (٥) وتنصيب ، يصدر عن (٦) إنسان .

٤٥٧ - وتمامُ الكلام في هذا المرام يستدعي ذكرَ أمر : وهو أنّ الرجلَ الفرد وإن استغنى عن الاختيار والعقد ، فلا بد من أن يستظهر (١٧٠) بالقوة والمنّة ، ويدعو الجماعة إلى بذل الطاعة ، فإن فعل ذلك ، فهو الإمام على أهل الوفاق والاتباع ، وعلى أهل الشقاق والامتناع .

(١) م : في . والمثبت من باقي النسخ . (٢) ساقطة من : ف .

(٣) ف : رغم .

(٤) يقصد به إمام عصره . ولعله يعني نظام الملك . وكونه وزيراً لا يمنع من قصده بهذا فيما نرى ، لأنه كان مطلق اليد في تصريف الأمور كلها صغيرها وكبيرها .

(٥) ف : تنصيب وتعيين .

(٦) ف ، ت ، س : من .

٤٥٨ - وإن لم يكن مستظهِراً بَعْدَ وَنَجْدَةٍ ، فَالْكَلَامُ فِي ذَلِكَ يَرْتَبِطُ بِفَنَيْنٍ (١) : -

أَحَدُهُمَا - أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعُهُ ، لِتَعِينِهِ لِهَذَا (٢) الْمَنْصَبِ وَمَسِيَسِ الْحَاجَةِ إِلَى [وَزَرَ] (٣) يُرْمَقُ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالْدُنْيَا ، فَإِنْ كَاعُوا (٤) وَمَا أَطَاعُوا - عَصَوْا .

وَلِنَفَرَضِ هَذَا فِيهِ إِذَا عَدِمْنَا مِنْ نَرَاهِ أَهْلًا لِلْعَقْدِ وَالِاخْتِيَارِ ؛ فَلَيْسَ فِي النَّاسِ مَنْ يَتَّصِدِي لِهَذَا الشَّأْنِ ، حَتَّى يُقَالَ : يَتَوَقَّفُ انْعِقَادُ الْإِمَامَةِ عَلَى صُدُورِ الْإِئْتِيَارِ مِنْهُ ؛ فَعَلَى النَّاسِ كَافَّةً أَنْ يُطِيعُوهُ إِذَا كَانَ فَرِيدَ دَهْرِهِ ، وَوَحِيدَ عَصْرِهِ فِي التَّصَدِي لِلْإِمَامَةِ .

٤٥٩ - فَإِذَا دَعَا النَّاسَ إِلَى الْإِذْعَانِ (٥) لَهُ وَالِإِقْرَانِ ، فَاسْتَجَابُوا (٦) لَهُ طَائِعِينَ ، فَقَدْ اتَّسَقَتِ الْإِمَامَةُ ، وَاطَّرَدَتِ الرِّيَاسَةُ الْعَامَّةُ .

٤٦٠ - وَإِنْ أَطَاعَهُ قَوْمٌ يَصِيرُ مُسْتَظْهِرًا بِهِمْ عَلَى الْمُنَافِقِينَ عَلَيْهِ وَالْمَارْقِينَ مِنْ (٧) طَاعَتِهِ - تَثَبَّتْ (٨) إِمَامَتُهُ أَيْضًا .

(١) ف : بِفَنَيْنٍ .

(٢) ف : عَلَى هَذَا .

(٣) م : وَزِيرٍ . وَالْمَثْبُوتُ مِنْ بَاقِي النِّسْخِ .

(٤) كَاعَ عَنِ الشَّيْءِ (كَخَافَ يَخَافُ) هَابَهُ وَجَبَنَ عَنْهُ . وَهِيَ لُغَةٌ فِي كَعَّ . (الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ)

(٥) ف : لِلْإِذْعَانِ . (٦) ف : وَاسْتَجَابُوا .

(٧) ف : عَنِ . (٨) ف : ثَبَّتَتْ .

٤٦١ - وإن لم يطعه أحدٌ أو^(١) اتَّبعه ضعفاءٌ لا تقومُ بهم شوكة ، [فهذه]^(٢) الصورةُ تضطربُ فيها مسالكُ الظنون ، وتقع من الاحتمالات على فنون .

٤٦٢ - فيجوز أن يظن ظانٌ أن الإمامة لا تثبتُ إذا لم يَجْرِ عقدٌ من مختار ، ولا طاعةٌ تفيدُ عدَّةً ومِنَّةً تنزلُ منزلةَ الاختيار . وقد قَدَّمنا في أحكام الأئمة أن الإمام إذا انصرف الخلقُ عن متابعتِهِ ومشايعته . كان ذلك كوقوعه في أسرٍ يَبْعُدُ توقُّعُ انفكاكه عنه .

نعم تعصي الخلائقُ في الصورة التي نحن فيها لمخالفة^(٣) من [توحَّدَ]^(٤) لاستحقاق التقدُّم . وسببُ تعصيتِهِم تقاعدُهُم عن نصب إمامٍ يندفع به النزاعُ والدفاعُ ، والخصوماتُ الشاجرة (١٧١) والفتنُ الثائرة ، وتتسقُ به الأمور ، وتنتظم به المهماتُ والغزواتُ والشغور .

٤٦٣ - ويجوز أن يصير صائرٌ إلى أنه إمام وإن لم يُطع ، وَيَنْفُذَ ما يُمضيه من أحكامه على موافقةٍ وضع الشرع ، وليس إضرابُ الخلق [عن]^(٥) طاعته في هذه^(٦) الصورة ، كما^(٧) سبق

-
- (١) ف : واتبه .
(٢) م : فهذا . والمثبت من باقي النسخ .
(٣) ف ، ت ، س : بمخالفته .
(٤) م ، ف : يوجد . والمثبت من باقي النسخ .
(٥) م : من . والمثبت من باقي النسخ .
(٦) ف : بهذا الصورة .
(٧) خبر ليس . .

تصويره وتقريره فيما تقدم من أبواب الكتاب ؛ فإن ذلك^(١) مفروض فيه إذا سقطت طاعة الإمام ، ووجدنا غيره ، وصَغُو الناس وميلهم إلى غيره . فالذي يليق باستصلاح الراعي والرعية نصب من هو شوف^(٢) النفوس .

والذي نحن فيه مصور فيه إذا تفرّد في الزمان من يصلح للإمامة . فإذا^(٣) كان كذلك تعينت طاعة مثل هذا على الناس كافة ، ولا معنى لكون الإمام إماماً إلا أن طاعته واجبة . وهذا الذي فيه الكلام بهذه الصفة ، فهو إمام يجب اتباعه فتنفذ إذا أحكامه .

٤٦٤ - وهذا متجه عندي واضح . والأول ليس بعيداً أيضاً ؛ فإن قاعدة الإمامة الاستظهار بالمنة والاستكثار بالعدة والقوة . وهذا معقود في الذي لم يُطع .
فهذا أحد الفنيين .

٤٦٥ - والفرن الثاني من^(٤) الكلام أن الذي^(٥) تفرّد بالاستحقاق يجب عليه أن يتعرض للدعاء إلى نفسه ، والتسبب إلى تحصيل الطاعة ، والانتهاض لمنصب^(٦) الإمامة . فإن لم يعدم من يُطيعه ،

(١) ف ، ت ، س : ذلك .
(٢) ت : شرف .
(٣) ف : وإذا .
(٤) ف : في .
(٥) ف : الفرد .
(٦) ف : بمنصب .

وآثرَ التقاعدَ ، والاستخلاءَ لعبادة^(١) الله [عز وجل] ^(٢) ، مع علمه بأنه لا يسدُّ أحدٌ مسدّه - كان ذلك عندي من أكبر الكبائر وأعظم الجرائر ^(٣) ، وإن ^(٤) ظن ظان أن ^(٥) انصرافه وانحرافه سلامةٌ ، كان ما حسبه باطلاً قطعاً ، والقيامُ بهذا الخطب العظيم إذا كان في الناس كفاةً في حكم فرض الكفاية ، فإن استقلَّ به واحد ، سقط الفرض عن الباقيين . وإذا توحد من يصلح له صار القيام (١٧٢) به فرض عين . وسنعود إلى تقرير ذلك في أثناء الباب ، ونأتي بالعجب العجاب ، إن شاء الله عز ^(٦) وجل .

٤٦٦ - ثم إن اجتنبَ وتنكَّب ، ولم يدعُ إلى نفسه ، لم يصر بنفس استحقاقه إماماً ، باتفاق العلماء أجمعين .

فهذا بيانُ المراد فيه إذا استولى من هو صالح للإمامة ، وكان فريداً الدهر في استحقاق هذا ^(٧) المنصب .

٤٦٧ - فلو اشتمل الزمانُ على طائفة صالحين للإمامة فاستولى واحدٌ منهم على البلاد والعباد ، على قضية الاستبداد ، من غير اختيار وعقد ، وكان المستظهرُ بحيث لو صادفه عقدٌ مختار ، لانعدت له الإمامة . فهذا القسم قد يعسرُ تصويره ^(٨) .

- | | |
|---------------------|----------------------|
| (١) ت ، س : عبادة . | (٢) مزيدة من : ف . |
| (٣) ت : الجواير . | (٤) ف : فإن . |
| (٥) ساقطة من : ف . | (٦) س : تعالى . |
| (٧) ف : وهذا . | (٨) ت ، س : تصويره . |

٤٦٨ - ونحن نقول فيه : إن قصّر العاقِدون فيه وأخروا تقديم إمام ، فطالت^(١) الفترة ، وتمادت العُسرة ، وانتشرت أطرافُ المملكة ؛ وظهرت دواعي الخلل - فتقدم صالح للإمامة داعياً إلى نفسه ، محاولاً ضمَّ النشر ، وردَّ ما ظهر من دواعي الغرر ، فإذا استظهر بالعدَّة التامة من وصفناه ، فظهورُ هذا لا يُحمل على الفسوق ، والعصيان والمروق ، فإذا جرى ذلك ، وكان يجرُّ صرفه ونصبُ غيره فتناً ، وأموراً محذورة ، فالوجه أن يوافق ، ويُلقَى إليه السِّلْمُ ، وتَصْفِقُ له أيدي العاقدين .

وهل تثبتُ له الإمامةُ بنفس الاستظهار والانتداب^(٢) للأمر ؟

ما^(٣) أراه أنه لا بد من اختيارٍ وعقدٍ؛ فإنه ليس متوحداً فنقض^(٤) بتعيين الإمامة له .

وثبوتُ الإمامة من غير تولية عهد^(٥) من^(٦) إمام ، أو صدور بيعة ممن هو من أهل العقد ، أو^(٧) استحقاقٍ بحكم التفرد والتوحد كما سبق - بعيدٌ .

(١) ف ، ت ، س : وطالت .

(٢) ف : والابتدار .

(٣) س : فالذي .

(٤) ف : فيقتضي تعيين .

(٥) ضبطت في (م) بضم العين . عهد .

(٦) ف : عن .

(٧) ف : واستحقاق .

٤٦٩ - [وقد] (١) قال بعضُ أئمتنا إذا عَسُرَتْ مُدافَعَتُهُ ، وفي استمراره على ما تصدى (١٧٣) له توفيةٌ لحقوق الإمامة ، فيتعين تقريره . وإذا تعين الأمرُ ، لم يبق للاختيار اعتبار ؛ فإن الاختيار إنما يفرض له أثرٌ إذا تقابل ممكنان ، ولم يكن أحدهما أولى من الثاني ، ولم يتأت الجمع بينهما ، فيعين الاختيارُ أحدَ (٢) الجائزين . فالاستظهار مع تعذر المعارضة والمناقضة يتضمن ثبوت الإمامة . والمرضيُّ عندنا المسلك الأول فيجب العَقْدُ له ، لما فيه من تقرير غرض الإمامة ، وإقامة حقوقها ، وتسكين الفتنة النائرة (٣) ؛ وتطفئة النائرة ؛ وعلى ذلك بايع الحسنُ والحسينُ رضي الله عنهما معاويةَ (٤) رضي الله عنه (٤) لما رأياه مستقلاً ، وعليهما ما في مدافَعَتِهِ من فنون الفتن ، وضروب المحن .

٤٧٠ - وغائلة هذا الفصل في تصويره . فإن الذي ينتهض لهذا الشأن لو بادره من غير بيعةٍ وحاجةٍ حافزة ، وضرورةٍ مُستَفِزة ، أشعر ذلك باجترائه (٥) وغلوه في استيلائه ، وتشوفه إلى استعلائه ، وذلك يسمه بابتغاء العلو في الأرض بالفساد (٦) .

(١) م : وبه قال . وف : قال . والمثبت عبارة : ت ، س .

(٢) ف : لأحد . (٣) ساقطة من : ف .

(٤) ساقط من : ف . (٥) ت ، س : باحتوائه .

(٦) ف : والفساد .

٤٧١ - ولا يجوزُ عقد الإمامة لفاسق . وإن كانت ثورتهُ لحاجة ،
ثم زالت وحالت ، فاستمسك^(١) بعدتهُ محاولاً حملَ أهل^(٢) الحل
والعقد على بيعته ، فهذا أيضاً من المطاولة والمصاولة ، وحملَ أهل^(٣)
الاختيار على العقد له بحكم الاضطرار ، وهذا^(٤) ظلمٌ وغشمٌ
يقتضي^(٥) التفسيق .

فإذا تُصورت الحالةُ بهذه الصورة ، لم يجزُ أن يبَّاعَ ، وإنما
التصوير فيه إذا ثار^(٦) لحاجة ، ثم تألَّبت عليه جموعٌ لو أراد
أن يتحول^(٧) عنهم لم يستطع ، وكان يجزُ محاولةً ذلك عليه وعلى
الناس فتناً لا تُطاق ، ومحنناً يضيق^(٨) عن احتمالها النطاق ، وفي
استقراره الاتساق^(٩) والانتظام ، ورفاهية (١٧٤) أهل الإسلام .
فيجب تقريره كما تقدّم .

٤٧٢ - ^(١٠) والمختارُ أنه وإن وجب تقريره ، فلا يكونُ إماماً ، ما لم
تَجِر البيعةُ ، والمسألةُ في هذا الذي ذكرناه مظنونة ، والمقطوع به
وجوبُ تقريره^(١٠) .

-
- (١) ف : واستمسك .
(٢) ف : ساقط من : ف .
(٣) ف : فهذا .
(٤) ف : فيقتضي .
(٥) ف : التفصيل .
(٦) ت ، س : إذا كان لحاجة ، وهامش س : ثار
(٧) ف : يتحرّك .
(٨) ف : يطيق .
(٩) ف : الانتظام والاتساق .
(١٠) ساقط من : ف .

هذا كله في استيلاء من هو صالح لمنصب الإمامة ، وهو قسم واحد من الأقسام الثلاثة المرسومة في صدر الباب .

[استيلاء كافٍ ذي نجدةٍ غير مستوفي الصفات]

٤٧٣ - فأما القسم الثاني : وهو أن يستولى كافٍ ذو استقلال بالأشغال ، وليس على خلال الكمال المرعي^(١) في الإمامة ، والقول في ذلك ينقسم : فلا يخلو الزمان إما أن يكون خالياً عن^(٢) مستجمع لشرائط الإمامة ، أو لا يكون شاغراً عن صالحٍ لها .

٤٧٤ - فإن خلا^(٣) الزمان عن كامل على تمام الصفات ، نُظر : فإن نصبَ أهلُ النصبِ كافياً على ما تقدّم تفصيلُ انخراط الصفات على ترتيبِ قدمته في الرُّتبِ والدرجات^(٤) - ينزلُ^(٥) منزلةَ الإمام في إمضاء [الأحكام]^(٥) وتمهيدِ قواعد الإسلام ، كما تقدم مشروحاً .

٤٧٥ - وإن استولى بنفسه ، واستظهر بعُدته ، وقام بالذَّبِّ عن بيضة الاسلام وحوزته - فالأمرُ في ذلك ينقسم حسبَ انقسام الكلام فيه إذا كان المستولي صالحاً للإمامة .

(١) ف : المرعية .

(٢) ساقط من : ف .

(٣) ف : والذهاب .

(٤) ت ، س : نزل .

(٥) م ، ت ، س : الحكم . والمثبت من : ف ورجحنا ذلك لأنه يحقق السجع الذي يحرص عليه المؤلف غالباً .

في ديوان الجنود [المعقود] ^(١) ، وعظمت المؤن القائمة بكفائتهم ، وهي جارية على استمرار الأوقات ، على ^(٢) حسب توالى الحاجات ، التي تتقاضاها الفِطْنُ والجبلات .

وكان اتساع الرقاع والأصقاع ، وكثرة الثغور والمراصد في البقاع - لا يستقل إلا بكثرة الرجال المترصدين للقراع ، وقد قسمهم الإمام على أصناف وأنواع ، وصففهم [جيلا ^(٣) جيلا] ، [ورعيل ^(٤) رعيلا] ، فمنهم مندوبون ^(٥) لنفض حريم البلاد عن المتلصصين ذوي العرامة ، ومنهم متصرفون في البلاد لردع النابغين من أهل الفساد ، الزائغين عن منهاج السداد ، ومنهم مرتبون ^(٦) في مرابطة الحصون والقلاع ، وآخرون في المضايق والمراصد ، والنجدة الكبرى محتفون بالإمام ، وبأمراء الأجناد في البلاد .

٤٠٢ - وإذا انتهى تدبير الممالك إلى ذلك ، فالغالب أن ما ينفق

(١) م ، ف : المعقودة . والمثبت من : ت ، س .

(٢) ساقطة من : ت ، س .

(٣) م ، ت ، س : خيلا خيلا . والمثبت من : ف . والحيل من معانيه الأمة . ومن معاني الأمة الجماعة من الناس . في التنزيل العزيز : « ولما وردَ ماءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ » (سورة القصص : ٢٣) .

(٤) م : ورعلا رعلا . والمثبت من باقي النسخ ، والرعيل هنا : الجماعة القليلة من الحيل .

(٥) ت : متدربون ومتدبون ، س : مندوبون أو متدبون .

(٦) ف : مرتبون .

من (١) أحماس الغنائم والفيء لا (١٥٠) يقيم الأود ، ولا يديم
العدد ؛ فإننا كما نُصيبُ نُصاب ، والحربُ سجال والقتال مضطرب
وتباين أحوال .

ومن ظن [ممن] (٢) يلاقي الحروبَ بألا يصاب ؛ فقد ظنَّ عَجْزاً (٣)
والمغانم في وضع الشرع ليست مقصودة ؛ فإن الغرض التجردُ (٤)
للجهادِ إعلاءً لكلمة الله ، وحياطةُ الملة ، والمغانمُ ليست معمودةً
مقصودة ؛ إذ لا يليق بمحاسن الشريعة أن تجعل بذل المهج والتغريب
بالأرواح إلى تحصيل المغارم ذريعة .

فاذاً لا تقوم المملكة بتوقع الاغتنام ، ولا بدّ للإمام (٥) من الاعتصام
بأوثق عصام ، على ممر (٦) الأيام ، [ووزير] (٧) الإسلام مأمور بأقصى
الاحتياط ، والحفظ (٨) باللحظ بعد اللحظ ، ولا أشبه ما يرتقب (٩)
من مغنم بالإضافة إلى المؤن [القارة] (١٠) إلا [بما] (١١) يقتنصه (١٢)

- (١) ف : في . (٢) م : أن يلاقي . والمثبت من باقي النسخ .
(٣) البيت للخنساء من قصيدة بعنوان « تعرّفتي الدهر » (ديوان الخنساء : ١١٥ ، ١١٦) .
(٤) عبارة ف ، ت ، س : بالتجرد للجهاد إعلاء كلمة الله .
(٥) ساقطة من : ف . (٦) ف : مرّ .
(٧) ف : ووزراء ، م : ووزير . والمثبت من : ت ، س . وآثرناه لأنه تعبير إمام
الحرمين عن الإمام دائماً .
(٨) م ، ت ، س : في اللحظ . والمثبت من : ف . (٩) ف : يرقب .
(١٠) م : الفازة . والمثبت من باقي النسخ . والقارة أي الثابتة الدائمة .
(١١) م : ما . والمثبت من باقي النسخ . (١٢) ف : يقتنصه .

القانصون^(١) من الصيود بالإضافة إلى النفقات الدائرة ، فلو ترك
الناس المكاسب معولين على الاصطياد ، لهلكوا وضاعوا^(٢)
واضطربوا وجاعوا .

فهذه التشبيبات قدمتها لتوطئة أمرٍ مقطوع به عندي قد ياباه
المقلدون ، الذين لا تقتضيهـم نفوسهم التحويم على الحقائق ، فضلاً
عن ورودها ، وكلما ظهرت حقيقة ، ولاحت إلى دركها طريقة ،
صبروا^(٣) لجحودها .

٤٠٣ - فأقول والله المستعان :

لابد من توظيف أموال يراها الإمام قائمةً بالمؤن الراتبية ، ومدانيةً
لها ، وإذا وظف الإمام على الغلات والثمرات وضروب^(٤) الزوائد
والفوائد من الجهات^(٥) يسيراً من كثير، سهل احتمالُه، ووفر^(٦) به أُهَبُ
الإسلامِ وماله ، واستظهر رجاله ، وانتظمت قواعدُ الملك وأحواله .
ولو عدمِ الناس سلطاناً يكفُّ عن زرعهم وضرعهم عاديةً الناجمين ؛
وتوثبَ (١٥١) الهاجمين ، لاحتاجوا في إقامة حراس من ذوي الباس
إلى أضعافٍ ما رمزنا إليه .

فإن استنكر ذلك غرَّ غبيٌّ . قلنا^(٧) : أتُنكر أن ما ذكرته وجه

(٢) ف : وسارعوا واضطربوا وجاعوا .

(٤) ت ، س : أو ضروب .

(٦) ت : ووقى .

(١) ساقطة من : ف .

(٣) ت ، س : ضربوا بجحودها .

(٥) ف : الجهاد .

(٧) ف : قلت .

أن الخراج المستأدى من غير أراضي العراق غير ثابت ؟

قلنا : مذهبه أن الجزية المضروبة على أراضي الكفار باسم الخراج تسقط بإسلامهم ، كما تسقط الجزى الموزعة على رقابهم . وهو كما قال .

٤٠٦ - والذي ذكرناه أمر كلي بعيد المأخذ من آحاد المسائل .

ومنشؤه الإيالة الكبرى، مع الشهادات الباتة القاطعة من قاعدة الشريعة ، فإذا مست الحاجة إلى استمداد نجدة الدين [وحرسة] ^(١) المسلمين من الأموال ، ولم يقع الاجتزاء ^(٢) والاكتفاء بما يتوقع على المغيب من جهة الكفار ، وتحقق الاضطراب ، في إدامة الاستظهار ، وإقامة حفظ الديار إلى عون من المال مطرد دار ، ولو عين الإمام (١٥٢) أقواماً من ذوي اليسار ^(٣) ، لجر ذلك حزازات في النفوس ، [وفكراً سيئاً] ^(٤) في الضمائر والحدوس ، وإذا رتب على الفضلات والثمرات والغلات قدرأ قريباً ، كان طريقاً ^(٥) في رعاية الجنود والرعية مقتصدَةً مرضيةً .

(١) م : وحرمة . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) ف : الإجزاء .

(٣) ت ، س : الثروة واليسار .

(٤) م : وفكرات في الضمائر . والمثبت من : ف ، ت ، س .

(٥) ت ، س : طريقة .

ثم إن اتفقت مغانم ، واستظهر بأخماسها بيتُ المال ، وغلب على الظن اطرادُ الكفاية ، إلى أمدٍ مظنون ونهاية ، [فيغضُّ]^(١) حينئذٍ وظائفه ؛ فإنها ليست واجباتٍ توقيفية ، ومقدَّراتٍ شرعية ، وإنما رأيَناها نظراً إلى الأمور الكلية ، فمهما استظهرَ بيتُ المال واكتفى حط الإمام ما كان يقتضيه وعفا ، فإن عادت مخايل حاجة ، أعاد الإمام منهاجَه .

٤٠٧ - وهذا الفصل الذي أطلت أنفاسي^(٢) فيه يلتفت إلى^(٣) أمر قدمته في الاستظهار بالادخار ، فلست أرى للإمام أن يمد يده إلى أموال أهل الإسلام ليبتني بكل^(٤) ناحيةٍ حرزاً^(٥) ، ويقتني ذخيرةً وكنزاً ، ويتأثَّل^(٦) مَفْخَرًا وَعِزًّا . ولكن يُوجَّهُ لدرور المؤمن على ممر الزمن ما سبق رسمه ، فإن استغنى عنه بأموالٍ أفاءها الله على بيت مال المسلمين كَفَّ طَلِبَتَه عن الموسرين .

٤٠٨ - فرحم الله امرءًا طالع هذا الفصل وأنصف وانتصف ، ولم يلزم [جادة] ^(٧) تقليده ، ولم يتعسف ، فالذي حواه هذا

(١) م ، س : فيفيض . والمثبت من : ف ، س ، ويغض من وظائفه أي ينقص منها .

(٢) ف : فيه أنفاسي . (٣) ت ، س : على .

(٤) س : في كل . (٥) ف : جوراً . (٦) ف : متأثَّل .

(٧) م : مخافة ، ف : خساوة ، ت : محادَّة . والمثبت من : س . والمعنى لا يلزم أصل تقليده ووسط طريقه ، أي يغرق في تقليده .

وإن لم يعهد ذلك منصوصاً ، مذكوراً في الشرع مخصوصاً .
قلنا : ما ذكرته من الوظائف مستنده إجماع العلماء كافة حيث
نزلوا [وارتحلوا]^(١) ،^(٢) وعقدوا أو حلوا^(٢) - على وجوب الذب عن حریم
الإسلام . فإذا لم نصادف في بيت المال مالاً اضطررنا لتمهيد الدين ،
وحفظ حوزة المسلمين - إلى الأخذ من أموال الموسرين ، ثم عرفنا
على الجملة أن الاقتصاد مسلك الرشاد ، ولم نر^(٣) في تفصيل مثل
هذه الواقعة^(٤) أصلاً في الشرع فنتبعه ، فتبيننا^(٥) قطعاً . أن ما عم
وقعه ، وشمل^(٦) وضعه ، وعظم نفعه ، فهو أقرب معتبر .
وأما نزع أموال العصاة ، فلا نرى له أصلاً .

٤١١ - نعم لا يبعد أن يعتني الإمام عند مسيس الحاجات بأموال
العُتاة ، وهذا فيه أكمل [مَرَدَع]^(٧) ومقنع ؛ فإن العتاة العصاة^(٨)
إذا علموا ترصد الإمام لأموالهم لا اضطراب حالاتهم عند اتفاق
إضاعة^(٩) أعوان المسلمين وحاجاتهم - كان ذلك وازعا لهم عن
مخازيهم وزلاتهم .

(١) م : وحلوا . والمثبت من : ت ، س . (٢) ساقط من : ف .

(٣) ف : يُر . (٤) هامش س : القاعدة .

(٥) ساقطة من : ف . (٦) ف ، ت ، س : وسهل .

(٧) م ، ف : ردع . والمثبت من : ت ، س .

(٨) ساقطة من : ت ، س .

(٩) مصدر أضاق إذا صار في فقر وضيق وفقد ماله .

فصل

٤١٥ - ليس من الممكن أن يتعاطى الإمام مهمات المسلمين في الخطة ، وقد اتسعت أكنافها ، وانتشرت أطرافها ، ولا يجدُ بُدًّا من أن يستنيب في أحكامها ، ويستخلف في نقضها ، أو في إبرامها وإحكامها .

٤١٦ - وشغله الذي لا يخلفه فيه أحدٌ مطالعات^(١) كليات الأمور ؛ إذ لو وكل ذلك إلى غيره وعمل^(٢) على أن لا (١٥٥) يبحث ؛ ولا يخبر ، ولا يفحص ، ولا ينقر^(٣) ، وفوض ذلك إلى موثوق به ؛ ورسم له التشمير والبحث والتنقيير ، وآثر التخلي لعبادة الله ، والانحياز عن النظر في أمر الملة^(٤) ، واختار الرفاهية ، والرغد ، والدعة [الدّد]^(٥) - فذلك غير سائغ وهو مؤاخذ بحق الأمة^(٦) يوم

(١) ف : مطالعة .

(٣) ت ، وهامش س : يقرر . وفي س : بكسر القاف وهو خلاف الصواب الذي في المعاجم

(٤) ف : الأمة .

(٥) م : والتلذذ . وغير واضحة في : ف . والمثبت من : ت ، س . وآثرنا (الدّد)

لأنها تحقق السجع الذي جرى عليه المؤلف . والدّد : اللهو واللعب .

(٦) ف : الإمامة .

في ديوان الجنود [المعقود] ^(١) ، وعظمت المؤن القائمة بكفائتهم ، وهي جارية على استمرار الأوقات ، على ^(٢) حسب توالى الحاجات ، التي تتقاضاها الفطن والجبلات .

وكان اتساع الرقاع والأصقاع ، وكثرة الثغور والمراصد في البقاع - لا يستقل إلا بكثرة الرجال المترصدين للقراع ، وقد قسمهم الإمام على أصناف وأنواع ، وصففهم [جيلا ^(٣) جيلا] ، [ورعيل ^(٤) رعيلا] ، فمنهم مندوبون ^(٥) لنفض حريم البلاد عن المتلصصين ذوي العرامة ، ومنهم متصرفون في البلاد لردع النابغين من أهل الفساد ، الزائغين عن منهاج السداد ، ومنهم مرتبون ^(٦) في مرابطة الحصون والقلاع ، وآخرون في المضايق والمراصد ، والنجدة الكبرى محتفون بالإمام ، وبأمر الأجناد في البلاد .

٤٠٢ - وإذا انتهى تدبير الممالك إلى ذلك ، فالغالب أن ما ينفق

(١) م ، ف : المعقودة . والمثبت من : ت ، س .

(٢) ساقطة من : ت ، س .

(٣) م ، ت ، س : خيلا خيلا . والمثبت من : ف . والحيل من معانيه الأمة . ومن معاني الأمة الجماعة من الناس . في التنزيل العزيز : « ولما ورد ماء مدّين وجدّ عليّه أمة من الناس يسقون » (سورة القصص : ٢٣) .

(٤) م : ورعلا رعلا . والمثبت من باقي النسخ ، والرعيل هنا : الجماعة القليلة من الحيل .

(٥) ت : متدربون ومتدبون ، س : مندوبون أو متدبون .

(٦) ف : مرتبون .

من (١) أحماس الغنائم والفيء لا (١٥٠) يقيم الأود ، ولا يديم
العدد ؛ فإننا كما نُصيبُ نُصاب ، والحربُ سجال والقتال مضطرب
وتباين أحوال .

ومن ظن [ممن] (٢) يلاقي الحروبَ بألا يصاب ؛ فقد ظنَّ عَجْزاً (٣)
والمغانم في وضع الشرع ليست مقصودة ؛ فإن الغرض التجردُ (٤)
للجهادِ إعلاءً لكلمة الله ، وحياطةُ الملة ، والمغانمُ ليست معمودةً
مقصودة ؛ إذ لا يليق بمحاسن الشريعة أن تجعل بذل المهج والتغريب
بالأرواح إلى تحصيل المغارم ذريعة .

فاذاً لا تقوم المملكة بتوقع الاغتنام ، ولا بدّ للإمام (٥) من الاعتصام
بأوثق عصام ، على ممر (٦) الأيام ، [ووزير] (٧) الإسلام مأمور بأقصى
الاحتياط ، والحفظ (٨) باللحظ بعد اللحظ ، ولا أشبه ما يرتقب (٩)
من مغنم بالإضافة إلى المؤن [القارة] (١٠) إلا [بما] (١١) يقتنصه (١٢)

-
- (١) ف : في . (٢) م : أن يلاقي . والمثبت من باقي النسخ .
(٣) البيت للخنساء من قصيدة بعنوان « تعرّفتي الدهر » (ديوان الخنساء : ١١٥ ، ١١٦) .
(٤) عبارة ف ، ت ، س : بالتجرد للجهاد إعلاء كلمة الله .
(٥) ساقطة من : ف . (٦) ف : مرّ .
(٧) ف : ووزراء ، م : ووزير . والمثبت من : ت ، س . وآثرناه لأنه تعبير إمام
الحرمين عن الإمام دائماً .
(٨) م ، ت ، س : في اللحظ . والمثبت من : ف . (٩) ف : يرقب .
(١٠) م : القارة . والمثبت من باقي النسخ . والقارة أي الثابتة الدائمة .
(١١) م : ما . والمثبت من باقي النسخ . (١٢) ف : يقتنصه .

القانصون^(١) من الصيود بالإضافة إلى النفقات الدائرة ، فلو ترك
الناس المكاسب معولين على الاصطياد ، لهلكوا وضاعوا^(٢)
واضطربوا وجاعوا .

فهذه التشبيبات قدمتها لتوطئة أمرٍ مقطوع به عندي قد ياباه
المقلدون ، الذين لا تقتضيهـم نفوسهم التحويم على الحقائق ، فضلاً
عن ورودها ، وكلما ظهرت حقيقة ، ولاحت إلى دركها طريقة ،
صبروا^(٣) لجحودها .

٤٠٣ - فأقول والله المستعان :

لابد من توظيف أموال يراها الإمام قائمةً بالمؤن الراتبية ، ومدانيةً
لها ، وإذا وظف الإمام على الغلات والثمرات وضروب^(٤) الزوائد
والفوائد من الجهات^(٥) يسيراً من كثير، سهل احتمالُه، ووفر^(٦) به أُهبُ
الإسلام وماله ، واستظهر رجاله ، وانتظمت قواعدُ الملك وأحواله .
ولو عدم الناس سلطاناً يكفُّ عن زرعهم وضرعهم عاديةً الناجمين ؛
وتوثبَ (١٥١) الهاجمين ، لاحتاجوا في إقامة حراس من ذوي الباس
إلى أضعافٍ ما رمزنا إليه .

فإن استنكر ذلك غرَّ غبيٌّ . قلنا^(٧) : أتُنكر أن ما ذكرته وجه

(٢) ف : وسارعوا واضطربوا وجاعوا .

(٤) ت ، س : أو ضروب .

(٦) ت : ووقى .

(١) ساقطة من : ف .

(٣) ت ، س : ضربوا بجحودها .

(٥) ف : الجهاد .

(٧) ف : قلت .

أن الخراج المستأدى من غير أراضي العراق غير ثابت ؟

قلنا : مذهبه أن الجزية المضروبة على أراضي الكفار باسم الخراج تسقط بإسلامهم ، كما تسقط الجزى الموزعة على رقابهم . وهو كما قال .

٤٠٦ - والذي ذكرناه أمر كلي بعيداً المأخذ من آحاد المسائل .

ومنشؤه الإيالة الكبرى، مع الشهادات الباتة القاطعة من قاعدة الشريعة ، فإذا مست الحاجة إلى استمداد نجدة الدين [وحرسة] ^(١) المسلمين من الأموال ، ولم يقع الاجتزاء ^(٢) والاكتفاء بما يتوقع على المغيب من جهة الكفار ، وتحقق الاضطراب ، في إدامة الاستظهار ، وإقامة حفظ الديار إلى عون من المال مطرد دار ، ولو عين الإمام (١٥٢) أقواماً من ذوي اليسار ^(٣) ، لجر ذلك حزازات في النفوس ، [وفكراً سيئاً] ^(٤) في الضمائر والحدوس ، وإذا رتب على الفضلات والثمرات والغلات قدرأ قريباً ، كان طريقاً ^(٥) في رعاية الجنود والرعية مقتصدَةً مرضيةً .

(١) م : وحرمة . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) ف : الإجزاء .

(٣) ت ، س : الثروة واليسار .

(٤) م : وفكرات في الضمائر . والمثبت من : ف ، ت ، س .

(٥) ت ، س : طريقة .

ثم إن اتفقت مغنم ، واستظهر بأخماسها بيتُ المال ، وغلب على الظن اطرادُ الكفاية ، إلى أمدٍ مظنون ونهاية ، [فيغضُّ]^(١) حينئذٍ وظائفه ؛ فإنها ليست واجباتٍ توقيفية ، ومقدّراتٍ شرعية ، وإنما رأيَناها نظراً إلى الأمور الكلية ، فمهما استظهر بيتُ المال واكتفى حط الإمام ما كان يقتضيه وعفا ، فإن عادت مخايل حاجة ، أعاد الإمام منهاجَه .

٤٠٧ - وهذا الفصل الذي أطلت أنفاسي^(٢) فيه يلتفت إلى^(٣) أمر قدمته في الاستظهار بالادخار ، فلست أرى للإمام أن يمد يده إلى أموال أهل الإسلام ليبتني بكل^(٤) ناحيةٍ حرزاً^(٥) ، ويقتني ذخيرةً وكنزاً ، ويتأثّل^(٦) مفخراً وعزاً . ولكن يُوجّهُ لدرور المؤمن على ممر الزمن ما سبق رسمه ، فإن استغنى عنه بأموالٍ أفاءها الله على بيت مال المسلمين كفّ طلبته عن الموسرين .

٤٠٨ - فرحم الله امرءاً طالع هذا الفصل وأنصف وانتصف ، ولم يلزم [جادة]^(٧) تقليده ، ولم يتعسف ، فالذي حواه هذا

(١) م ، س : فيفض . والمثبت من : ف ، س ، ويغض من وظائفه أي ينقص منها .

(٢) ف : فيه أنفاسي . (٣) ت ، س : على .

(٤) س : في كل . (٥) ف : جوراً . (٦) ف : متأثّل .

(٧) م : مخافة ، ف : خساوة ، ت : محادّة . والمثبت من : س . والمعنى لا يلزم أصل تقليده ووسط طريقه ، أي يغرق في تقليده .

وإن لم يعهد ذلك منصوصاً ، مذكوراً في الشرع مخصوصاً .
قلنا : ما ذكرته من الوظائف مستنده إجماع العلماء كافة حيث
نزلوا [وارتحلوا]^(١) ،^(٢) وعقدوا أو حلوا^(٢) - على وجوب الذب عن حریم
الإسلام . فإذا لم نصادف في بيت المال مالاً اضطررنا لتمهيد الدين ،
وحفظ حوزة المسلمين - إلى الأخذ من أموال الموسرين ، ثم عرفنا
على الجملة أن الاقتصاد مسلك الرشاد ، ولم نر^(٣) في تفصيل مثل
هذه الواقعة^(٤) أصلاً في الشرع فنتبعه ، فتبيننا^(٥) قطعاً . أن ما عم
وقعه ، وشمل^(٦) وضعه ، وعظم نفعه ، فهو أقرب معتبر .
وأما نزع أموال العصاة ، فلا نرى له أصلاً .

٤١١ - نعم لا يبعد أن يعتني الإمام عند مسيس الحاجات بأموال
العُتاة ، وهذا فيه أكمل [مرَدَع]^(٧) ومقنع ؛ فإن العتاة العصاة^(٨)
إذا علموا ترصد الإمام لأموالهم لاضطراب حالاتهم عند اتفاق
إضاعة^(٩) أعوان المسلمين وحاجاتهم - كان ذلك وازعا لهم عن
مخازيهم وزلاتهم .

(١) م : وحلوا . والمثبت من : ت ، س . (٢) ساقط من : ف .

(٣) ف : يُر . (٤) هامش س : القاعدة .

(٥) ساقطة من : ف . (٦) ف ، ت ، س : وسهل .

(٧) م ، ف : ردع . والمثبت من : ت ، س .

(٨) ساقطة من : ت ، س .

(٩) مصدر أضاق إذا صار في فقر وضيق وفقد ماله .

٤٢٠ - فأما الأمرُ الخاص ، فهو كجباية الصدقات والموظفات على المعادن والمقطعات^(١) ، وما ضاهاها من الجهات ، فمن ولاة الإمام صنفا من هذه الأصناف ، فينبغي^(٢) أن يكون المولى مستجمعاً خصلتين :

إحداهما - الصيانة والديانة .

والثانية^(٣) - الشهامة ، والكفاية اللائقة بما يتولاه ويتعاطاه ، ولا يشترط أن يكون مجتهداً بالغاً مبلغ المفتين ، ولكن الإمام يرسم له مقادير النُصب والزكوات ، وتفاصيل الأسنان على أبلغ وجه في^(٤) البيان ؛ فيمضي المولى قُدماً ، ويتخذ المراسم قدوة وأَمَّماً^(٥) (١٥٦) ولو كان المنصوب لما ذكرناه عبداً مملوكاً - ساغ ؛ فإن أمثال هذه الأعمال ليست ولايةً على الكمال .

٤٢١ - ومن هذا القبيل تفويض جرّ الأجناد إلى بلاد الكفر - والعياذُ بالله^(٦) - فليجتمع فيمن يُقلدُ الأمر^(٧) الثقة ، والصرامة ؛ والشهامة ؛ وليكن ممن حنكته التجارب ، وهذبته المذاهب [لا

(١) ف ؛ ت ؛ س : المقطعات (بدون واو) .

(٢) ت ، س : ينبغي . (٣) ف : والثاني .

(٤) ساقطة من : ف . (٥) الأممُ هنا بمعنى البيِّن من الأمور .

(٦) ت ، س : الكفر والعناد . (٧) ف : الإمرة .

أُمُورُ الْأَمْوَالِ وَالْأَبْضَاعِ وَالِدِمَائِ ، وَإِقَامَةُ الْعُقُوبَاتِ عَلَى ذَوِي
الْإِعْتِدَاءِ ، وَالْإِنصَافِ وَالْإِنْتِصَافِ ، وَالْمَنْعُ مِنْ سُلُوكِ مَسَالِكِ الْإِعْتِسَافِ
وَهَذَا أَكْثَرُ الْأَشْغَالِ وَالْأَعْمَالِ ، فَيَقْتَضِي هَذَا الْمَنْصِبُ خِلَافًا فِي الْكَمَالِ
سَيِّئًا شَرَحْنَا عَلَيْهَا .

منها : الدين ، والثقة ، والتلفُّعُ بجلبابِ الديانة ، والتشبيثُ^(١)
بأسبابِ الأمانةِ والصيانةِ ، والعقلُ الراجحُ الثاقبُ (١٥٧) ، والرأيُ
المستدُّ الصائبُ ، والحريةُ والسمعُ والبصرُ .

ثم مذهب الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه ،
ابن عم المصطفى^(٢) صلواتُ الله عليه أن شرط التصدي للحكم بين
العباد استجماعُ صفاتِ الاجتهاد ، ولم يشترط أبو حنيفة رحمه
الله ذلك .

وذكر الفقهاء هذه المسألة من فنون مسالك^(٣) الظنون .

٤٢٣ - والذي أراه القطعُ باشتراطِ الاجتهاد ، وسأوضح^(٤) فيه
منهجَ السدادِ بتقديم أصلِ عظيمِ الغناءِ في أحكامِ الاجتهاد^(٥) ؛

(١) ت ، س : والتسبب . (٢) ف : النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) ف : مسائل .

(٤) ت ، س : وما وضح فيه منهج السداد يتقرر بتقديم أصلٍ ...

(٥) وراجع في هذا الموضوع كتاب البرهان في أصول الفقه للمؤلف ، وقد يسر الله لنا
تحقيقه : فقرة ١٥١١ وما بعدها .

٤٢٠ - فأما الأمرُ الخاص ، فهو كجباية الصدقات والموظفات على المعادن والمقطعات^(١) ، وما ضاهاها من الجهات ، فمن ولاة الإمام صنفا من هذه الأصناف ، فينبغي^(٢) أن يكون المولى مستجمعاً خصلتين :

إحداهما - الصيانة والديانة .

والثانية^(٣) - الشهامة ، والكفاية اللائقة بما يتولاه ويتعاطاه ، ولا يشترط أن يكون مجتهداً بالغاً مبلغ المفتين ، ولكن الإمام يرسم له مقادير النُصب والزكوات ، وتفاصيل الأسنان على أبلغ وجه في^(٤) البيان ؛ فيمضي المولى قُدماً ، ويتخذ المراسم قدوة وأمماً^(٥) (١٥٦) ولو كان المنسوب لما ذكرناه عبداً مملوكاً - ساغ ؛ فإن أمثال هذه الأعمال ليست ولايةً على الكمال .

٤٢١ - ومن هذا القبيل تفويض جرّ الأجناد إلى بلاد الكفر - والعياذُ بالله^(٦) - فليجتمع فيمن يُقلد الأمر^(٧) الثقة ، والصرامة ؛ والشهامة ؛ وليكن ممن حنكته التجارب ، وهذبته المذاهب [لا

(١) ف ؛ ت ؛ س : المقطعات (بدون واو) .

(٢) ت ، س : ينبغي . (٣) ف : والثاني .

(٤) ساقطة من : ف . (٥) الأممُ هنا بمعنى البيِّن من الأمور .

(٦) ت ، س : الكفر والعناد . (٧) ف : الإمرة .

أُمُورُ الْأَمْوَالِ وَالْأَبْضَاعِ وَالِدِمَاءِ ، وَإِقَامَةُ الْعُقُوبَاتِ عَلَى ذَوِي
الْاِعْتِدَاءِ ، وَالْإِنصَافِ وَالْاِنْتِصَافِ ، وَالْمَنْعُ مِنْ سُلُوكِ مَسَالِكِ الْاِعْتِسَافِ
وَهَذَا أَعْظَمُ الْأَشْغَالِ وَالْأَعْمَالِ ، فَيَقْتَضِي هَذَا الْمَنْصِبُ خِلَافاً فِي الْكَمَالِ
سِيَّاتِي شَرْحَنَا عَلَيْهَا .

منها : الدين ، والثقة ، والتلفُّعُ بجلبابِ الديانة ، والتشبيث^(١)
بأسبابِ الأمانةِ والصيانةِ ، والعقلُ الراجحُ الثاقبُ (١٥٧) ، والرأيُ
المستدُّ الصائبُ ، والحريةُ والسمعُ والبصرُ .

ثم مذهب الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه ،
ابن عم المصطفى^(٢) صلواتُ الله عليه أن شرط التصدي للحكم بين
العباد استجماعُ صفاتِ الاجتهاد ، ولم يشترط أبو حنيفةَ رحمه
الله ذلك .

وذكر الفقهاء هذه المسألة من فنون مسالك^(٣) الظنون .

٤٢٣ - والذي أراه القطعُ باشتراطِ الاجتهاد ، وسأوضح^(٤) فيه
منهجَ السدادِ بتقديم أصلِ عظيمِ الغناءِ في أحكامِ الاجتهاد^(٥) ؛

(١) ت ، س : والتسبب . (٢) ف : النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) ف : مسائل .

(٤) ت ، س : وما وضح فيه منهج السداد يتقرر بتقديم أصلٍ ...

(٥) وراجع في هذا الموضوع كتاب البرهان في أصول الفقه للمؤلف ، وقد يسر الله لنا
تحقيقه : فقرة ١٥١١ وما بعدها .

٤٢٦ - والذي وُضِّحَ (١) الحقُّ في ذلك أن زُمرَ (٢) المقلِّدين لو أرادوا أن يتبعوا مذهبَ أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه ، لم يجدوا إلى ذلك سبيلاً ؛ فإن الذين استأنخروا بالأعصار عن المهاجرين والأنصار من أئمة الأمة (٣) أخبرُ بمذاهب الأولين ، وأعرفُ بطرق صحبِ رسول الله ﷺ الأكرمين ؛ وقد كفوا من (٤) بعدهم النظرَ في طرائق المتقدمين ، وبوبوا الأبواب ، ومهدوا الأسباب ، وما كانت المسائلُ مترتبةً متهدبةً في العصر الأول ؛ فاستبان أن (٥) حقَّ المقلد أن يربط استفتاءه بالأدنى فالأدنى ، والإمام الذي (١٥٩) وصفناه في عصرنا بالإضافة إلى أبي حنيفة والشافعي من حيث نخل (٦) مذاهب الأولين كالأئمة السابقين بالإضافة إلى الخلفاء الراشدين وغيرهم من جلة علماء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، فإذا حقُّ على المقلد أن يستفتي إمامَ عصره ، فإن لم يجد (٧) في زمانه إماماً ، اتبع الذين مَضَوْا ، وعوَّل على نظرٍ يصدرُ من (٨) مثله .

٤٢٧ - فهذه مقدمة أطلت القولَ فيها . والغرض منها في المسألة :

أن القاضي إذا كان مجتهداً ، فلا شك أنه (٩) يستتبع المتحاكمين

-
- (١) ت ، س : يوضح .
(٢) ف : زمن . وهو تحريف ظاهر .
(٣) ف : الدين .
(٤) ف : إذ .
(٥) ف : بحث . وفي هامش . ت : محل .
(٦) ف : يكن في زمانه إمام .
(٧) ف : عن .
(٨) ف : أن .
(٩) ف : ساقطة من : س .

إلى مجلسه ، ولا يتبعهم ؛ فإن تكليفه اتباعَ المختلفين على تباعد المذاهب يجرُّ تناقضا لا سبيل إلى الوفاء به ، ومنصبُ الولاية يقتضي أن يكون الوالي متبوعاً لا محالة ، فلئن^(١) استتبعَ الوالي البالغُ مبلغَ المجتهدين - المقلِّدين ، فليس ذلك بدعا ؛ فإنه أبرُّ عليهم بمنصب الولاية ، ثم بالإمامة في الدين ، فإن^(٢) استتبع مجتهداً ، فالسبب فيه أنه وإن ساواه في الاجتهاد ، [فقد]^(٣) أربى عليه بالولاية ، وهي تقتضي الاستيلاء [والاستعلاء]^(٤) والاحتواء ، على تفنُّ الآراء .

٤٢٨ - فأما إذا فرضنا القاضي مُقلِّداً، فإن قلد إمام عصره ، فإنه يحمل مجتهد^(٥) الزمان على فتوى من يقلِّده ، ومعتضده ومعتضده الاجتهادُ الضعيف الذي يُعِينُ به مُقلِّده ، فكأنه يحمل المجتهدين^(٦) على حكم نظره الضعيف .

وهذا^(٧) محالٌ^(٨) لا يخفى بطلانه على المحصل .

٤٢٩ - وإن قلد القاضي بعض الأئمة المنقرضين ، فتقليده هذا أضعف ؛ فإنه اعتقد على الجملة من غير تفصيل أن الذي يقلِّده

(١) ف : فإن .

(٢) ف : وإن .

(٣) م : وقد . والمثبت من باقي النسخ . (٤) مزيدة من : ف ، ت ، س .

(٥) ت ، س : مجتهداً . (٦) ف : مجتهدى الزمان .

(٧) ف : فهذا محال . (٨) ت ، س : مجال .

ويتفطنَ لموقعِ الأعضاء ، وموضعِ السؤال ، ومحلِّ الإشكالِ منها ، ثم يتخيرُ مفتياً ، ويعتقدُ أن قوله في حقِّه (١) بمثابة قول الرسول في حقِّ الذين عاصروه ، فيتخذُه قدوة (٢) وأُسوة ، فأما إذا لم يفهم الواقعة (٣) فكيف يفرض نفوذ [حكمه] (٤) فيها ، وليس في عالمِ الله أخزى من متصدِّ للحكم لو أراد أن يصف ما حكم به ، لم يستطعه .

٤٣٢ - ومما يقضي اللبيب (٥) العجبَ منه انتصابُ غر (٦) للقضاء ؛

لا يقف على الواقعة التي فيها القضية ، ولا يفهمُ العربية ، ويصغي إلى صكوك وقبالات (٧) متضمنها ألفاظٌ عويصة ، لا يحيط بفحواها ومقتضاها إلا مبرزٌ تُشنى عليه الخناصر ، ويعدُّ من المرموقين والأكابر (٨) في اللغة العربية (٩) ؛ إذ منها صدر (١٠) الألفاظ في

(١) س : في قوله .

(٢) ت ، س : قدوته وأسوته . (٣) ف : الواقع .

(٤) م : حكم . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) نص في المعجم الوسيط على أن هذا الفعل لا يستعمل إلا منفياً .

(٦) إخاله يشير بهذا إلى الإمام أبي الحسن الماوردي ، فهو الذي كان معاصراً له (توفي

٤٥٠ هـ) وهو الذي كان متولياً للقضاء ، وقد أشار إليه مهاجماً في أكثر من موضع .

وعفا الله عن إمام الحرمين ؛ فللماوردي قدره الذي لا ينكر .

(٧) جمع قبالة والقبالة : وثيقة يلتزم بها الإنسان أداء عمل أو دين (المعجم الوسيط) .

(٨) ف : والأكياس . (٩) ف : والعربية .

(١٠) صدر أي صدور . وتكررت إشارتنا إلى أن هذه طريقة إمام الحرمين في استخدام

مثل هذا المصدر .

أصول الفقه المشتمل على الخصوص والعموم والاستثناءات ، وسائر القضايا والموجبات في فن الفقه (١٦١) ؛ فإليه الرجوع في مأخذ الأحكام والنقض والإبرام .

فليت شعري ما يعتاضُ مدرُّكهُ ، ويُستصعبُ مسلكُهُ على المرتوي (١) من هذه العلوم ، كيف ينفذ فيها (٢) قضاءً من لا يُفرِّق بين تقديمه وتأخيرهِ ، ولا يعرف قبيلَهُ (٣) من دَبِيرِهِ ؟ ؟ (٤) وقد بدت مخايلُ الخَرْفِ و [انتهى (٥)] منه إلى الطرف (٤) ، ولو استوعب عمره الموفِّي على [السرف] (٦) بأقصى تشميره (٧) ، لم يقف من مضمون الصك على عُشر من عشيره ، فهل في عالم الله خزي [يُبرُّ] (٨) على خطوط سطرها من لم يستقل - والله - بحروف التهجي منها ، حتى نظمها له (٩) ناظران من جانبيه ، وألفها متطلعان عليه ، ومضمونها : هذا حكمي

(١) ت : المهوى . (٢) ف : فيه .

(٣) جاء في الأساس : ومن المجاز « ما يعرف قبيلاً من دبير » . وأصله في قتل الحبل إذا مسح اليمين على اليسار علواً فهو قبيل ، وإذا مسحها عليه سفلاً فهو الدبير . ا . ه . فهو إذا كناية عن الجهل الذي يصل إلى حد اختلاط البدهيات .

(٤) ساقط من : ف . (٥) م ؛ ف : انتقى . والمثبت من : ت ؛ س .

(٦) م : العرف . والمثبت من : ف . س ، ت : الشرف . وهذا يؤكد أنه يقصد الماوردي فقد مات عن ست وثمانين سنة (طبقات الشافعية : ٥ / ٢٦٩) .

(٧) ف : تشويره . (٨) م ، ت ، س : أيين . والمثبت من : ف .

(٩) كأنه يتهمه بالعجز عن الكتابة ، وإنما يُكْتَبُ له .

يَسْنَحُ وَيَعْنُ مِنَ الْمَشْكَلاتِ أَوْلَى مِنْ تَرَكَهْمُ سُدَى ، مَتَهَاوِينِ عَلَى
الْوَرطَاتِ ، مَتَعَرِّضِينَ لِلتَّغَالُبِ وَالتَّوَأُّبِ ، وَضُرُوبِ الْآفَاتِ .

٤٤١ - فَإِنْ لَمْ نَجِدْ كَافِيَا وَرَعَا مُتَّقِيًّا ، وَوَجَدْنَا ذَا كَفَايَةٍ يَمِيلُ
إِلَى الْمَجُونِ ^(١) وَفَنُونَ الْفَسْقِ ^(١) ، فَإِنْ كَانَ فِي انْهَمَاكِهِ ، [وَانْتَهَاكِهِ] ^(٢)
الْحَرَمَاتِ ^(٣) ، وَاجْتِرَائِهِ عَلَى الْمَنْكَرَاتِ بِحَيْثُ لَا يُؤْمِنُ غَائِلَتُهُ
وَعَلَانِيَتُهُ ^(٤) ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى نَصْبِهِ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ (١٦٥) اسْتَظْهَرَ بِالْعِتَادِ
وَتَقْوَى بِالِاسْتِعْدَادِ ، لَزَادَ ضَيْرُهُ عَلَى خَيْرِهِ ، وَلصَارَتِ الْأَهْبُ وَالْعُدُدُ
الْعَتِيدَةُ ^(٥) لِلدِّفَاعِ عَنِ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ ذَرَائِعَ لِلْفَسَادِ وَوَصَائِلَ إِلَى
الْحَيْدِ عَنِ مَسَالِكِ الرِّشَادِ ، وَهَذَا نَقِيضُ الْغَرَضِ الْمَقْصُودِ بِنَصْبِ
الْأَئِمَّةِ ^(٦) .

٤٤٢ - وَلَوْ فُرِضَ لِلْإِمَامِ مُهِمٌّ يَتَعَيَّنُ مَبَادِرَتُهُ فِي حُكْمِ الدِّينِ ، مِثْلُ
أَنْ يَطَأَ الْكُفْرَ طَرْفًا مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، وَلَمْ ^(٧) نَجِدْ بُدًّا مِنْ جَرِّ
عَسْكَرٍ ، وَصَادَفْنَا فَاسِقًا نُقَلِّدُهُ الْإِمَارَةَ ، وَعَسَرَ انْجِرَارُ الْعَسْكَرِ دُونَ
مَرْمُوقِ مُطَاعٍ ، وَلَمْ نَتِمَكَّنْ مِنْ تَقِيٍّ دِينٍ ، وَإِنْ بَدَلْنَا كُنْهَ
الْمُسْتَطَاعِ ، فَقَدْ نُضْطَرُّ إِذَا اسْتَفْرَقْنَا ^(٨) دَاهِيَةً تَتَعَيَّنُ الْمَسَارِعَةُ [إِلَى

(١) ساقط من : ف .

(٢) م ، س : واهنتاكه . والمثبت من : ف ، ت .

(٣) ف : للحرمات . (٤) ف ، ت ، س : وعاديته .

(٥) ت : العتيد . (٦) ف : الإمام .

(٧) ف : فلم . (٨) ت : استفرقنا .

دفعها إلى] (١) تقليد الفاسق جرّ العسكر (٢) .

٤٤٣ - ولو فرض فاسقٌ بشرب الخمرِ أو غيرِه من الموبقات ،
وكنا نراه حريصاً، مع ما يخامرُه من الزَّلَّاتِ وضروبِ المخالفات، على
الذَّبِ عن (٣) حوزة الإسلام، مُشمرّاً في الدين لانْتصابِ أسبابِ
الصِّلاحِ العامِ العائِدِ إلى الإسلامِ ، وكان ذا كفاية ، ولم نجد
غيرَه ، فالظاهر عندي نصبُه مع القيام بتقويم أودِه على أقصى
الإمكان ؛ فإن تعطيلَ الممالك عن [راع] (٤) يرعاها ووال يتولاها ،
عظيمُ الأثر والموقع ، في انحلالِ الأمور ، وتعطيلِ الشُّورِ ؛ فإن
كنا (٥) نتوسمُ من نصبِه الانتدابَ والانتصابَ للإمرة لما فيه من
الكفاية والشهامة ، وكان مُستقلاً بنفِضِ الممالك (٦) والمسالك عن
ذوي العِراةِ ، فنصبُه أقربُ إلى استصلاح الخلق (٧) من تركهم
مُهملين ، ولا يَعْدِلُ ما نتوقعُه من الشر من فسادِه، وما ضَرِيَّ به من
شَرِّتِه ما يعنُّ من خبالِ الخلق (٧) إذا عدموا بَطَاشاً يسوسُهُم ، ويمنعُ
الثوارَ الناجمين منهم ؛ فإذا نصبُ من وصفناه (١٦٦) في الصورة
التي ذكرناها في حكم الضرورة .

(١) زيادة من : ف ، ت ، س . (٢) ف : العساكر .

(٣) عبارة ف : من حوزة الدين مشمرا في اقتضاب أسباب السلاح .

(٤) م ، س : راعي . والمثبت من : ف ، ت .

(٥) م : فإن كنا لا نتوسم من لا نصبه . والمثبت عبارة النسخ الأخرى .

(٦) ف : المسالك والممالك . (٧) ساقط من : ف .

بِلاَدَتُهُ وَخُرْقُهُ ، وَاسْتَمَرَّتْ [جَسَاوَتُهُ] ^(١) وَحُمُقُهُ ، فَمَثَلُهُ لَا يُحْسَبُ فِي ^(٢)
الْحِسَابِ ، وَلَا نَرْبِطُ ^(٣) بِهِ سَبَباً مِنَ الْأَسْبَابِ ، وَالكَافِي الْوَرَعُ أَوْلَى
بِالْأَمْرِ مِنْهُ .

٤٤٩ - فَالِاسْتِقْلَالُ بِالنَّجْدَةِ وَالشَّهَامَةِ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ ، أَوْلَى
بِالْإِعْتِبَارِ وَالِاخْتِيَارِ مِنَ الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ نَجْدَةٍ وَكِفَايَةٍ ، وَكَأَنَّ ^(٤) الْمَقْصُودَ
الْأَوْضَحَ الْكِفَايَةَ ، وَمَا عَدَاهَا فِي حُكْمِ الْإِسْتِكْمَالِ وَالْتِمَةِ لَهَا .
٤٥٠ - وَإِذَا عَدَمْنَا كَافِياً ، فَقَدْ ^(٥) فَقَدْنَا مِنْ نُؤْثِرِ نَصْبِهِ وَالْيَأْ ،
وَيَتَحَقَّقُ عِنْدَ ذَلِكَ شُغُورُ الزَّمَانِ عَنِ الْوَلَاةِ ، عَلَى مَا سَيَأْتِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ .

(١) م : بدون نقط . والمثبت من باقي النسخ . والجساوة من جسا بمعنى : صلب وخشن ويس .
(٢) ف : من .
(٣) ف ، ت ، س : ولا يربط به سبب .
(٤) ف : فكان .
(٥) ساقطة من : ف .

البَابُ الثَّانِي

الْقَوْلُ فِي ظُهُورِ مُسْتَعِدِّ بِالشُّوْكَةِ مُسْتَوَلٍ^(٥)

٤٥١ - قد سبق فيما تمهّد من الأبواب بيانُ خلال الكمال ، وذكر انخرام بعضها مع^(٢) بقاء الاستقلال^(٣) ، وأوضحنا أنا إذا وجدنا كافياً نصبناه ، وما وافق من أحكامه موجبَ الشرع نفّذناه . ومن لم يكن ذا كفاية ، ولم يكن موثقاً به لفسقه ، لم يجز نصبه ، ولو نُصب ، لم يكن^(٤) لنصبه حكمٌ أصلاً .

ومقصود هذا الباب تفصيلُ القول فيمن يستبدُّ بالاستيلاء والاستعلاء من غير نصبٍ ممن يصحُّ نصبه .

٤٥٢ - فإذا استظهر^(٤) المرءُ بالعدد والعُدَد ، ودعا الناسَ إلى الطاعة؛ فالكلام في ذلك على أقسام :

أحدها - أن يكون المستظهرُ بعدّته ومُنْتَه صالِحاً للإمامة على كمال شرائطها .

والثاني - ألا يكون^(٥) مستجمعاً للصفات (١٦٨) المعتبرة جُمع ولكن كان من الكفاة .

(١) ف : مستولٍ مستعدٍ بالشوكة . (٢) ساقط من : ف .

(٣) ف : الاستحلال . (٤) ساقط من : ف .

(٥) ف : أن يكون .

الدهر ، وتجرد في العصر من يصلح لهذا الشأن ، فلا حاجة [إلى] (١)
تعيين من عاقد وبيان .

والذي يوضح الحق في ذلك أن الأمر إذا تُصوّر كذلك ، فحتم
على من إليه الاختيار عند من يراه في هذه الصورة أن يُبايع ويتابع
ويختار (٢) ويشايخ ، ولو امتنع ، لاستمرت الإمامة على الرغم (٣)
منه ؛ فلا معنى لاشتراط الاختيار ، وليس إلى من يُفرض عاقدا اختيار .
فإذا تَعَيَّن المتحد (٤) في هذا الزمان لهذا الشأن يُغنيه عن تعيين (٥)
وتنصيب ، يصدر عن (٦) إنسان .

٤٥٧ - وتمام الكلام في هذا المرام يستدعي ذكر أمر : وهو أن
الرجل الفرد وإن استغنى عن الاختيار والعقد ، فلا بد من أن
يستظهر (١٧٠) بالقوة والمنّة ، ويدعو الجماعة إلى بذل الطاعة ،
فإن فعل ذلك ، فهو الإمام على أهل الوفاق والاتباع ، وعلى أهل
الشقاق والامتناع .

(١) م : في . والمثبت من باقي النسخ . (٢) ساقطة من : ف .

(٣) ف : رغم .

(٤) يقصد به إمام عصره . ولعله يعني نظام الملك . وكونه وزيرا لا يمنع من قصده بهذا
فيما نرى ، لأنه كان مطلق اليد في تصريف الأمور كلها صغيرها وكبيرها .

(٥) ف : تنصيب وتعيين .

(٦) ف ، ت ، س : من .

٤٥٨ - وإن لم يكن مستظهِراً بَعْدَ وَنَجْدَةٍ ، فَالْكَلَامُ فِي ذَلِكَ يَرْتَبِطُ بِفَنَيْنِ (١) : -

أَحَدَهُمَا - أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعُهُ ، لِتَعِينِهِ لِهَذَا (٢) الْمَنْصَبِ وَمَسِيَسِ الْحَاجَةِ إِلَى [وَزَرَ] (٣) يُرْمَقُ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالْدُنْيَا ، فَإِنْ كَاعُوا (٤) وَمَا أَطَاعُوا - عَصَوْا .

وَلِنَفَرَضِ هَذَا فِيهِ إِذَا عَدِمْنَا مِنْ نَرَاهِ أَهْلًا لِلْعَقْدِ وَالِاخْتِيَارِ ؛ فَلَيْسَ فِي النَّاسِ مَنْ يَتَّصِدِي لِهَذَا الشَّأْنِ ، حَتَّى يُقَالَ : يَتَوَقَّفُ انْعِقَادُ الْإِمَامَةِ عَلَى صُدُورِ الْإِئْتِيَارِ مِنْهُ ؛ فَعَلَى النَّاسِ كَافَّةً أَنْ يُطِيعُوهُ إِذَا كَانَ فَرِيدَ دَهْرِهِ ، وَوَحِيدَ عَصْرِهِ فِي التَّصَدِي لِلْإِمَامَةِ .

٤٥٩ - فَإِذَا دَعَا النَّاسَ إِلَى الْإِذْعَانِ (٥) لَهُ وَالِإِقْرَانِ ، فَاسْتَجَابُوا (٦) لَهُ طَائِعِينَ ، فَقَدْ اتَّسَقَتِ الْإِمَامَةُ ، وَاطَّرَدَتِ الرِّيَاسَةُ الْعَامَّةُ .

٤٦٠ - وَإِنْ أَطَاعَهُ قَوْمٌ يَصِيرُ مُسْتَظْهِرًا بِهِمْ عَلَى الْمُنَافِقِينَ عَلَيْهِ وَالْمَارْقِينَ مِنْ (٧) طَاعَتِهِ - تَثَبَّتْ (٨) إِمَامَتُهُ أَيْضًا .

(١) ف : بِفَنَيْنِ .

(٢) ف : عَلَى هَذَا .

(٣) م : وَزِيرٍ . وَالْمَثْبُوتُ مِنْ بَاقِي النِّسْخِ .

(٤) كَاعَ عَنِ الشَّيْءِ (كَخَافَ يَخَافُ) هَابَهُ وَجَبَنَ عَنْهُ . وَهِيَ لُغَةٌ فِي كَعَّ . (الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ)

(٥) ف : لِلْإِذْعَانِ . (٦) ف : وَاسْتَجَابُوا .

(٧) ف : عَنِ . (٨) ف : ثَبَّتَتْ .

٤٦١ - وإن لم يطعه أحدٌ أو^(١) اتَّبعه ضعفاءٌ لا تقومُ بهم شوكة ، [فهذه]^(٢) الصورةُ تضطربُ فيها مسالكُ الظنون ، وتقع من الاحتمالات على فنون .

٤٦٢ - فيجوز أن يظن ظانٌ أن الإمامة لا تثبتُ إذا لم يَجْرِ عقدٌ من مختار ، ولا طاعةٌ تفيدُ عدَّةً ومُنَّةً تنزلُ منزلةَ الاختيار . وقد قَدَّمنا في أحكام الأئمة أن الإمام إذا انصرف الخلقُ عن متابعتِهِ ومشايعته . كان ذلك كوقوعه في أسرٍ يبعدُ توقُّعُ انفكاكه عنه .

نعم تعصي الخلائقُ في الصورة التي نحن فيها لمخالفة^(٣) من [توحَّدَ]^(٤) لاستحقاق التقدُّم . وسببُ تعصيتِهِم تقاعدُهُم عن نصب إمامٍ يندفع به النزاعُ والدفاعُ ، والخصوماتُ الشاجرة (١٧١) والفتنُ الثائرة ، وتتسقُ به الأمور ، وتنتظم به المهماتُ والغزواتُ والشغور .

٤٦٣ - ويجوز أن يصير صائرٌ إلى أنه إمام وإن لم يُطع ، وَيَنْفُذَ ما يُمضيه من أحكامه على موافقةٍ وضع الشرع ، وليس إضرابُ الخلق [عن]^(٥) طاعته في هذه^(٦) الصورة ، كما^(٧) سبق

-
- (١) ف : واتبعه .
(٢) م : فهذا . والمثبت من باقي النسخ .
(٣) ف ، ت ، س : بمخالفته .
(٤) م ، ف : يوجد . والمثبت من باقي النسخ .
(٥) م : من . والمثبت من باقي النسخ .
(٦) ف : بهذا الصورة .
(٧) خبر ليس .

تصويره وتقريره فيما تقدم من أبواب الكتاب ؛ فإن ذلك^(١) مفروض فيه إذا سقطت طاعة الإمام ، ووجدنا غيره ، وصَغُو الناس وميلهم إلى غيره . فالذي يليق باستصلاح الراعي والرعية نصب من هو شوف^(٢) النفوس .

والذي نحن فيه مصور فيه إذا تفرّد في الزمان من يصلح للإمامة . فإذا^(٣) كان كذلك تعينت طاعة مثل هذا على الناس كافة ، ولا معنى لكون الإمام إماماً إلا أن طاعته واجبة . وهذا الذي فيه الكلام بهذه الصفة ، فهو إمام يجب اتباعه فتنفذ إذا أحكامه .

٤٦٤ - وهذا متجه عندي واضح . والأول ليس بعيداً أيضاً ؛ فإن قاعدة الإمامة الاستظهار بالمنة والاستكثار بالعدة والقوة . وهذا معقود في الذي لم يُطع .
فهذا أحد الفنيين .

٤٦٥ - والفرن الثاني من^(٤) الكلام أن الذي^(٥) تفرّد بالاستحقاق يجب عليه أن يتعرض للدعاء إلى نفسه ، والتسبب إلى تحصيل الطاعة ، والانتهاض لمنصب^(٦) الإمامة . فإن لم يعدم من يُطيعه ،

(١) ف ، ت ، س : ذلك .
(٢) ت : شرف .
(٣) ف : وإذا .
(٤) ف : في .
(٥) ف : الفرد .
(٦) ف : بمنصب .

٤٧١ - ولا يجوزُ عقد الإمامة لفاسق . وإن كانت ثورتهُ لحاجة ،
ثم زالت وحالت ، فاستمسك^(١) بعدتهُ محاولاً حملَ أهل^(٢) الحل
والعقد على بيعته ، فهذا أيضاً من المطاولة والمصاولة ، وحملَ أهل^(٣)
الاختيار على العقد له بحكم الاضطرار ، وهذا^(٤) ظلمٌ وغشمٌ
يقتضي^(٥) التفسيق .

فإذا تُصورت الحالةُ بهذه الصورة ، لم يجزُ أن يبَّاع ، وإنما
التصوير فيه إذا ثار^(٦) لحاجة ، ثم تألَّبت عليه جموعٌ لو أراد
أن يتحول^(٧) عنهم لم يستطع ، وكان يجزُّ محاولةً ذلك عليه وعلى
الناس فتناً لا تُطاق ، ومحنناً يضيق^(٨) عن احتمالها النطاق ، وفي
استقراره الاتساق^(٩) والانتظام ، ورفاهية (١٧٤) أهل الإسلام .
فيجب تقريره كما تقدّم .

٤٧٢ - ^(١٠) والمختارُ أنه وإن وجب تقريره ، فلا يكونُ إماماً ، ما لم
تَجْر البيعةُ ، والمسألةُ في هذا الذي ذكرناه مظنونة ، والمقطوع به
وجوبُ تقريره^(١٠) .

-
- (١) ف : واستمسك .
(٢) ف : ساقط من : ف .
(٣) ف : فهذا .
(٤) ف : فيقتضي .
(٥) ف : التفصيل .
(٦) ت ، س : إذا كان لحاجة ، وهامش س : ثار
(٧) ف : يتحرّك .
(٨) ف : يطيق .
(٩) ف : الانتظام والاتساق .
(١٠) ساقط من : ف .

هذا كله في استيلاء من هو صالح لمنصب الإمامة ، وهو قسم واحد من الأقسام الثلاثة المرسومة في صدر الباب .

[استيلاء كافٍ ذي نجدةٍ غير مستوفي الصفات]

٤٧٣ - فأما القسم الثاني : وهو أن يستولى كافٍ ذو استقلال بالأشغال ، وليس على خلال الكمال المرعي^(١) في الإمامة ، والقول في ذلك ينقسم : فلا يخلو الزمان إما أن يكون خالياً عن^(٢) مستجمع لشرائط الإمامة ، أو لا يكون شاغراً عن صالحٍ لها .

٤٧٤ - فإن خلا^(٣) الزمان عن كامل على تمام الصفات ، نُظر : فإن نصبَ أهلُ النصبِ كافياً على ما تقدّم تفصيلُ انخراط الصفات على ترتيبِ قدمته في الرُّتبِ والدرجات^(٤) - ينزلُ^(٥) منزلةَ الإمام في إمضاء [الأحكام]^(٥) وتمهيدِ قواعد الإسلام ، كما تقدم مشروحاً .

٤٧٥ - وإن استولى بنفسه ، واستظهر بعُدته ، وقام بالذَّبِّ عن بيضة الاسلام وحوزته - فالأمرُ في ذلك ينقسم حسبَ انقسام الكلام فيه إذا كان المستولي صالحاً للإمامة .

(١) ف : المرعية .

(٢) ساقط من : ف .

(٣) ف : والذهاب .

(٤) ت ، س : نزل .

(٥) م ، ت ، س : الحكم . والمثبت من : ف ورجحنا ذلك لأنه يحقق السجع الذي يحرص عليه المؤلف غالباً .

[حكم المستولي الكافي الذي لا يشاركه غيره]

٤٧٦ - فَإِنْ تُصَوِّرُ تَوَحُّدُ كَافٍ فِي الدَّهْرِ لَا تُبَارَى شَهَامَتُهُ (١) ،
وَلَا تُجَارَى صِرَامَتُهُ ، وَلَمْ نَعْلَمْ مُسْتَقْلَلًا بِالرِّيَاسَةِ الْعَامَّةِ غَيْرَهُ -
فِيَتَعَيَّنُ نَصْبُهُ .

ثُمَّ تَفْصِيلُ تَعْيْنِهِ كَتَفْصِيلِ تَعْيِينِ مَنْ يَصْلِحُ لِلْإِمَامَةِ ، كَمَا تَقَدَّمَ
حَرْفًا حَرْفًا .

٤٧٧ - وَأَنَا الْآنَ أَمَدُّ فِي ذَلِكَ أَنْفَاسِي ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَهَمِّ الْمَقَاصِدِ
وَأَعَمِّ الْفَوَائِدِ ، وَهُوَ مُفْتَتِحُ الْقَوْلِ فِي بَيَانِ مَا دُفِعَ إِلَيْهِ أَهْلُ الزَّمَانِ (٢) .
وَالْمَقَاصِدُ مِنْ ذَلِكَ يَحْصُرُهَا أُمُورٌ :

أَحَدُهَا - أَنَّ الْقَائِمَ (٣) بِهَذَا الْأَمْرِ فِي خَلْوِ الدَّهْرِ ، وَشُغُورِ الْعَصْرِ فِي
حُكْمِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلَا بَدَّ مِنْ إِثْبَاتِ ذَلِكَ (١٧٥)
بِالْوَاضِحَةِ وَالْحِجَّةِ اللَّائِحَةِ ، حَتَّى إِذَا تَقَرَّرَتِ الْقَاعِدَةُ ،

(١) ت ، س : شهامة -- صرامة .

(٢) هذه العبارة يتأكد لنا أن إمام الحرمين يعني ما يجري في عصره ، وأن الأمر بيد
الكافي المستولي الذي لا يشاركه في هذه الصفة غيره . وسيصرح إمام الحرمين بذلك
فيما سيأتي في هذا الباب . ومن هنا نجد إمام الحرمين استطراداً للحديث عما يجري في
زمانه وأفاض وأطنب ، يدفع عن (نظام الملك) ما يوجه إليه من نقد ، ويبين له
الآمال المعقودة عليه ، ووسائل تحقيقها . وهو بهذا يمزج الثناء عليه بوعظه وتذكيره .

(٣) ت ، س : أن العالم القائم بهذا الأمر .

[حكم المستولي الكافي الذي لا يشاركه غيره]

٤٧٦ - فَإِنْ تُصَوِّرُ تَوَحُّدُ كَافٍ فِي الدَّهْرِ لَا تُبَارَى شَهَامَتُهُ (١) ،
وَلَا تُجَارَى صِرَامَتُهُ ، وَلَمْ نَعْلَمْ مُسْتَقْلَلًا بِالرِّيَاسَةِ الْعَامَّةِ غَيْرَهُ -
فِيَتَعَيَّنُ نَصْبُهُ .

ثُمَّ تَفْصِيلُ تَعْيْنِهِ كَتَفْصِيلِ تَعْيِينِ مَنْ يَصْلِحُ لِلْإِمَامَةِ ، كَمَا تَقَدَّمَ
حَرْفًا حَرْفًا .

٤٧٧ - وَأَنَا الْآنَ أَمَدُّ فِي ذَلِكَ أَنْفَاسِي ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَهَمِّ الْمَقَاصِدِ
وَأَعَمِّ الْفَوَائِدِ ، وَهُوَ مُفْتَتِحُ الْقَوْلِ فِي بَيَانِ مَا دُفِعَ إِلَيْهِ أَهْلُ الزَّمَانِ (٢) .
وَالْمَقَاصِدُ مِنْ ذَلِكَ يَحْصُرُهَا أُمُورٌ :

أَحَدُهَا - أَنَّ الْقَائِمَ (٣) بِهَذَا الْأَمْرِ فِي خَلْوِ الدَّهْرِ ، وَشُغُورِ الْعَصْرِ فِي
حُكْمِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلَا بَدَّ مِنْ إِثْبَاتِ ذَلِكَ (١٧٥)
بِالْوَاضِحَةِ وَالْحُجَّةِ اللَّائِحَةِ ، حَتَّى إِذَا تَقَرَّرَتِ الْقَاعِدَةُ ،

(١) ت ، س : شهامة -- صرامة .

(٢) هذه العبارة يتأكد لنا أن إمام الحرمين يعني ما يجري في عصره ، وأن الأمر بيد
الكافي المستولي الذي لا يشاركه في هذه الصفة غيره . وسيصرح إمام الحرمين بذلك
فيما سيأتي في هذا الباب . ومن هنا نجد إمام الحرمين استطراداً للحديث عما يجري في
زمانه وأفاض وأطنب ، يدفع عن (نظام الملك) ما يوجه إليه من نقد ، ويبين له
الآمال المعقودة عليه ، ووسائل تحقيقها . وهو بهذا يمزج الثناء عليه بوعظه وتذكيره .

(٣) ت ، س : أن العالم القائم بهذا الأمر .

رَتَّبْنَا عَلَيْهَا مَا يَتَضَحُّ بِهِ الْمَقْصُودُ ، (١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٢) . وَاللَّهُ
الْمُسْتَعَانَ الْمَحْمُودَ (٣) .

٤٧٨ - وقد (٥) اتفقَّ المسلمون قاطبةً على أن لآحاد المسلمين وأفرادِ
المستقلِّين بأنفسهم من المؤمنين أن يأمرُوا بوجوه المعروف ، ويسعُوا
في إغاثة (٣) كلِّ ملهوف ، ويُسَمِّرُوا في إنقاذِ المشرفين على المهالكِ
والمتاوي (٤) والحتوف .

٤٧٩ - وكذلك (**) اتفقوا (٥) على أن من رأى مُضْطَرّاً مظلوماً ،
مضطهداً مهضوماً ، وكان متمكناً من دفع من ظلمه ، ومنع من
غشمه (٦) ، فله أن يدفع عنه بكنهه (٧) جهده وغاية أيده ، كما له
أن يدفع عن نفسه .

٤٨٠ - ولو (***٥٥٥) همَّ رجلٌ أن يأخذَ (٨) مقدارَ نَزْرٍ وتَح (٩) من

(١) ساقط من : ف . (٢) ساقط من : س . (٣) ت : إعانة .

(٤) المتاوي : المهالك . من تَوَيَّ الإنسانُ تَوَيَّ إذا هلك .

(٥) ف : اتفق .

(٦) غشم الرجل يغشمه (بالضم) غشمًا : ظلمه أشد الظلم . فهو غاشم ، وغشوم .

(٧) ف : بجهد . (٨) ف ، ت ، س : بأخذ .

(٩) الوتح مُتَلَمِّمَةٌ التاء : القليل التافه من الشيء .

(*) لعل هذا هو (الثاني) من الأمور التي بدأ بعدها في الفقرة السابقة . فلم يذكر لنا
رقماً بعد (أحدها) .

(**) ولعل هذا هو (الثالث) من الأمور التي بدأ بعدها في الفقرة السابقة .

(***) ولعل هذا أمر آخر من الأمور التي بدأ بعدها ، وأنها توضح المقاصد من المسألة .

مال إنسان ، فله أن يدفعه باليد واللسان ، وإن أتى الدفعُ على القاصد^(١) ظلماً، كان دمه مُهدراً مُحَبَطاً ، مطلقاً مُسَقَطاً .

٤٨١ - فإذا^(٥) كان يجوز الدَّفْعُ عن الفلَسِ والنفسِ باللسان والخَمْسِ^(٢) ، ثم بالسلاح والجراح ، من غير مُبالاةٍ بزهوة الأرواح ، مع التعرُّض للتردد بين الإخفاق والإنجاح ، فلو^(٣) انتفض الدهرُ عن إمام ، ذي استقلالٍ ، وقيامٍ بمهمات الأنام ، ولا خبالٍ في عالمِ الله يُبِرُّ على التِّطامِ الرعاعِ والطَّعامِ ، وهمجِ العوامِ ، ولو جرت فترةٌ في بعض الأعوامِ ، وجرت^(٤) ما نحاذره من خروج الأمور عن مسالك^(٥) الانتظام - لَلْقِي^(٦) أَهْلُ الإسلامِ أهوالاً^(٧) واختلالاً ، لا يحيطُ بوصفه غاياتُ الإطنابِ في الكلامِ ، ولأكلِ بعضِ الناسِ بعضاً ، وارتجت الممالك ، واضطربت المسالك طولاً وعرضاً .

ثم إذا خلت الديارُ عن الجنود المعقودة والأنصار ، استجرأ

(١) ف : المقاصد .

(٢) أي اليد . من باب الكناية .

(٣) في موضع جواب الشرط (فإذا) . (٤) س : وجرى .

(٥) ت . س : سلك النظام .

(٦) جواب الشرط (لو) وفي موضع الجواب (للو) السابقة أيضاً .

(٧) ت : أهوالاً . س : أحوالاً .

(٥) هذا مرتب على الأمور التي قررها وعددها . في الفقرات من ٤٥٨ - ٤٦١ .

الكفار ، وتمادى الفساد والانتشار ، وعم الشرُّ والضرُّ (١٧٦) وظهر الخبال في البر والبحر : فكم من دماءٍ لو أَفْضَى الأمرُ إلى ذلك ، تُسْفِكُ^(١) ، وكم من حُرْمَاتٍ تُهْتَكُ^(١) ، وكم من حدودٍ تضيع وتُهْمَلُ ، وكم ذريعةٍ في تعطيل الشريعة تعمل ، وكم من مناظِمٍ للدين تَدْرُسُ ، وكم معالمٍ تُمَحَقُ وتُطْمَسُ ، وقد يتداعى الأمرُ إلى أصلِ الملة^(٢) ، ويُفْضِي إلى عِظَائِمٍ تَسْتَأْصِلُ الدينَ كُلَّهُ ، [إذا]^(٣) لم ينتهض من يحمل عِناءَ^(٤) الإسلامِ وكَلَّهُ^(٥) .

٤٨٢ - فلو انتهى الخطبُ إلى هذا المنتهى ، واستمكن متوحدٌ في العالم من العَدَدِ^(٦) والعُدُدِ ، وموافاةِ الأقدارِ ، ومصافاةِ الأعوانِ والأنصارِ وثِقَابَةِ الرأيِ والنُّهىِ وعزيمةٍ في المَعْضَلَاتِ لا تُفْلَ ، وشكيمةٍ لا تُحَلِّ ؛ وصرامةٍ في [المللمات]^(٧) يكلُّ عند نفاذها طُبَاتُ السيفِ ، وشهامةٍ في الدواهي المدلِّهَمَاتِ تستهينُ باقتحامِ جرائمِ الحتوفِ ، وأناةٍ^(٨) يَخْفُ بالإضافة إليها الأطوادُ الراسخة ، وخِفةٍ إلى مصادمةِ العِظَائِمِ تستفِزُّ ثِقَلَ الأطوادِ^(٩) الشامخة^(١٠) ، إذا حَسَبَ تبلدٌ بين يديه كلُّ

-
- (١) س : لسفكت - لهتكت .
(٢) م : إذ . والمثبت من باقي النسخ .
(٣) م ، ف : الممالك . والمثبت من : ت ، س .
(٤) ت ، س : عبء .
(٥) الكل : العيال والثقل .
(٦) ف : العدو .
(٧) ضبقت في (س) بالرفع .
(٨) ف : الأوتاد .
(٩) ت : الراسخة .
(١٠) ف ، س : المسألة .

ماهر [حَسُوب] (١) ، وإِذَا شَمَّرَ ، خَضَعَ لَجَدَّهُ (٢) وَجِدَهُ مُعْوِصَاتٌ (٣)
 الخطوب ، وقد طَبَعَ الفَاطِرُ عَلَى الإِذْعَانِ لَهُ حِبَاتِ القُلُوبِ ، كَلِمَا
 أَزْدَادَتِ الأُمُورَ عُسْرًا ، أَزْدَادَ صَدْرُهُ الرَّحِيبَ (٤) انْفِسَاحًا ، وَغُرَّتَهُ
 المِيمُونَةَ بِشْرًا . إِنْ نَطَقَ فِجْوَامِعُ الكَلِمِ وَبِدَائِعُ الحَكْمِ ؛ تَنْتَزِعُ (٥)
 عَنِ الأَصْمَخَةِ صِمَامَ الصَّمَمِ ، وَإِنْ رَمَزَ وَأَشَارَ (٦) ، فَالشَّهْدَ الجَنِيَّ
 المُشَارَ (٧) ، وَإِنْ وَقَّعَ (٨) أَعْرَبَ (٩) وَأَبْدَعَ ، وَخَفَضَ وَرَفَعَ ، وَفَرَّقَ
 وَجَمَعَ ، وَنَفَعَ وَدَفَعَ ، العِفَّةُ حَكْمٌ (١٠) خَلَاتِقُهُ ، وَالاسْتِقَامَةُ نَظْمٌ
 طَرَائِقُهُ ، وَقَدْ حَنَكَّتَهُ (١١) التَّجَارِبُ ، وَهَذَبَتْهُ المَذَاهِبُ ، يُسَكِّنُهُ (١٢)
 حِلْمُهُ ، وَيُنْطِقُهُ عِلْمُهُ ، وَتُغْنِيهِ اللَّحْظَةُ ، وَتُفْهَمُهُ اللَّفْظَةُ ، يَخْدُمُهُ (١٣)
 السِّيفُ وَالقَلَمُ (١٧٧) ، وَيَعِشُو إِلَى ضَوْءِ رَأْيِهِ الأُمَمِ . إِنْ سَطَا عَلَى

- (١) م ، ف : حيسوب . والمثبت من : ت ، س .
 (٢) أي لمتزلته وبالكسر أي لاجتهاده . (٣) ت : معرضات .
 (٤) ف : الرحب . (٥) ف ، ت ، س : تنتزع .
 (٦) ت : ولشار . (٧) شار العسل : اجتناها .
 (٨) المراد توقيع الحكام على ما كان يرفع إليهم مكتوباً من شئون ومطالب . وكانت
 مظهراً من مظاهر البراعة ، والقدرة على التعبير الموجز البليغ .
 (٩) ت ، س : أعرب . وأعرّب أي بيّن الكلام وأتى به على قواعد النحو ، وأفصح
 عن مراده . والمعنى : أنه ماهر في توقيعه يجمع بين الإفصاح والإبداع لما لم يسبق إليه .
 (١٠) حَكَمَ بمعنى حاكم . في التنزيل العزيز « أَفَغَيَّرَ اللهُ أَبْتِغِي حِكْمًا » (سورة
 الأنعام : ١١٤) . (١١) ف : قد (بدون واو) .
 (١٢) ت : يُسَكِّنُهُ . (١٣) س : يستخدم .

العُتَاةُ بعُنفه شامخاً بأنفه ، ارفَضَّت رواسي الجبال ، وتقطَّعت
نِياطُ قلوبِ الرجال ، وإن لاحظَ العفاةَ بطوْلِهِ أَزْهَرَتْ رِياضُ الآمالِ .

هذه ^(١) الخلالُ . إلى استمساك من الدين بالجبل المتين ، واعتصام
بُعْرِى الحق المُبين ، وليأذِ في قواعِدِ العقائدِ بثلجِ الصدر ^(٢) وبرْدِ
اليقين ، وثقةً بفضلِ الله لا يكدرها نوائِبُ الأزمانِ ^(٣) ، ولا يغيِّرُها
طوارقُ الحدَثانِ ^(٤) .

وحقُّ المليكِ ^(٥) الديان ، إنه يقصُرُ عن أدنى معانيه ومعاليه ^(٦)
غاياتُ البيان .

٤٨٣ - هذه كُنْياتٌ عن سيدِ الدهر ، وصدرِ العصر ، ومن إلى
جنابه منتهى العلاء والفخر ، وقد قيَّضَهُ اللهُ جَلَّتْ قدرته لتولي أمورِ
العالمين وتعاطيها ، وأعطى القوسَ باريها . فهو على القطع في الذَّبِّ
عن دينِ الله ، والنضالِ عن المِلَّةِ ، وترَفِيهِ ^(٧) المسلمين عن كلِّ
مَدْحَضَةٍ ومَزَلَّةٍ ، وتنقيةِ الشريعةِ [عن] ^(٨) كل بدعةٍ شنعاءٍ
مُضِلَّةٍ ، وكفِّ الأَكْفِ العاديةِ . وعَضِدِ الفئَةِ المرشدةِ الهاديةِ ، في

(١) ت : وهذه .

(٢) ف : الصدور .

(٣) ف ، ت ، س : الزمان .

(٤) الحدَثانِ بفتح الحاء والذال : الأحداث والنوائِبِ .

(٥) ف : الملك .

(٦) ساقطة من : ف .

(٧) من رفقه فلاناً وبه رحمه . والمدحضة المزلقة .

(٨) م ، ف : على . والمثبت من : ت ، س .

مقام شفيقٍ رقيقٍ ، قوامٍ على كفالة^(١) أيتام : ينتحي غبطنهم ،
ويتجاوز^(٢) عشرتهم وسقطتهم .

٤٨٤ - وإذا كان يقوم^(٣) الرجلُ الفردُ بالذَّبِّ عن أخيه وبهداية
من يستهديه ، ونُصرةٍ من يندُبُه ويستدعيه ، فالإسلام في حكم
شخصٍ مائلٍ يلتمسُ من يُقيمُ أودَه ، ويجمعُ شتاتَه وبدَدَه ، ويكونُ
عضدَه ومددَه^(٤) ، ووزرَه وعددَه .

فلئن وجبَ إسعافُ الرجلِ الواحدِ بمناه [وإجابته] ^(٥) في استنجاده
واسترفاده إلى مهواه - فالإسلامُ أولى بالذَّبِّ ؛ والنَّادِبُ إليه ^(٦) الله .
٤٨٥ - وإنما لم يُجعلْ لآحادِ الناسِ شهرُ السلاحِ ، ومحاولةُ
المِرَاسِ في رعايةِ الصِّلاحِ والاستصلاحِ (١٧٨) لما فيه من نُفرةِ
النفوسِ، والإبَاءِ والنَّفاسِ^(٧)، والإفْضَاءِ إلى التَّهَارُشِ والشَّمَّاسِ .

٤٨٦ - والذي يزيلُ أصلَ الإشْكالِ والإلباسِ أنا نُجوزُ للمطَّوِّعَةِ
في الجهادِ الإيغَالَ في بلادِ أهلِ العنادِ من الكفارِ ، على الاستبدادِ ،
وإن كان الأوَّلَى أَن يكونَ صَدْرُهُم عن رأيِ الإمامِ الذي إليه الاستنادُ؛

(١) ف : أيتام كفالة .

(٢) ف : ويحاذر ، ت : ويجاوز .

(٣) ف : الرجل الفرد يقوم . (٤) ت ، س : ومسددة .

(٥) م : فإجابته . والمثبت من باقي النسخ .

(٦) ت ، س : الله إليه . (٧) النفاس : المنفاصة .

فلما كان غايتهم الاستشهاد - والشهادة إحدى الحُسَيْنَيْن^(١) - لم يُمنع المطوّعة من التّشمير للقتال .

والنزاعُ بين المسلمين محذور ، والسبب^(٢) المُفضي إليه محرّمٌ محظور . فإذا استقلَّ فردُ الزمان بعدةٍ لا تصادم ، واستطالت^(٣) يده الطولى ، على الممالك عرضاً وطولاً ، واستتبت^(٤) الطاعة ، وأمكنت الاستطاعة ، فقيامه بمصالح أهل الإيمان بالسيف والسنان ، كقيام الواحد من أهل الزمان بالموعظة الحسنة باللسان .

وها أنا الآن أنهي القولَ فيه ، إلى قُصارى البيان والله المستعان .

٤٨٧ - [فالمُتبع]^(٥) في حق [المتعبدين]^(٦) الشريعةُ ومستندها^(٧) القرآن ، ثم الإيضاحُ من رسول الله^(٨) صلى الله عليه وسلم^(٨) والبيان ، ثم الإجماعُ المنعقدُ من حملةِ الشريعةِ من أهل الثقةِ والإيمان .

فهذه القواعدُ . وما عداها من مستمسكات الدين كالفروع والأفنان .

-
- (١) ت : الحسين .
(٢) ف : السبب (بدون واو) .
(٣) ف : استطاعت .
(٤) ف : واستتب .
(٥) م : والمتبع . والمثبت من باقي النسخ .
(٦) م : المتعبد من الشريعة . والمثبت من باقي النسخ .
(٧) ت ، س : ومستعدها .
(٨) ساقط من : ت ، س .

٤٨٨ - والإمام في التزام الأحكام ، وتطويق الإسلام كواحد من مكلّفِي الأنام . وإنما هو ذريعة في حمل الناس على الشريعة ، غير أن الزمان إذا اشتمل على صالحين لمنصب الإمامة ، فالاختيار يقطع الشجار^(١) ، ويتضمن التعيين والانحصار ، ولا حكم مع قيام الإمام إلا للمليك العلام .

٤٨٩ - فإذا لم يتفق مستجمع للصفات المرعية ، واستحال تعطيل الممالك والرعية ، وتوحد شخص بالاستعداد بالأنصار^(٢) والاستظهار بعدد الاقتهار والاقْتِسار (١٧٩) [والاستيلاء]^(٣) على مرده الديار وساعدته مواتاة الأقدار ، وتطامنت له أقاصي الأقطار ، وتكاملت أسباب الاقتدار . فما الذي [يُرخص]^(٤) له في الاستئثار عن النصرة والانتصار ؟؟ والممثلُ أمرُ الملك القهار ، كيف انقلب^(٥) الأمر واستدار .

٤٩٠ - فالعنى الذي يُلزم^(١) الخلق طاعة الإمام ، ويُلزم^(٢) الإمام القيام القيام بمصالح الإسلام أنه^(٣) أيسرُ مسلك في إِمضاء^(٤)

(١) ف : الأشجار .

(٢) ف : والأنصار .

(٣) م : فالاستيلاء . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) م ، ف : أرخص . والمثبت من : ت ، س .

(٥) ف : تقلب .

(٦) ساقط من : ف .

(٧) ف : أنه يسلك أيسر مسلك .

(٨) هامش س : اقتضاء .

الأحكام ، وقطع النزاع والإلزام^(١) ، وهو بعينه يتحقق عند وجود مقتدرٍ على القيام بمهمات الأنام ، مع شغور الزمان عن إمام .

٤٩١ - فقد تحقق ما أحاوله قطعاً على^(٢) الله العظيم شأنه ، ووضح كفلق الصبح دليلاً وبرهاناً ؛ فامض يا صدر الزمان^(٣)

(١) هامش م ، ف : والزام .

(٢) ت : بحمد الله العظيم . . .

(٣) س : الإسلام .

ولابد هنا من وقفة نجدنا مضطرين إليها ، مخالفين ما نلزم به أنفسنا من الاقتصاد في التعليقات احتراماً لمنهج التحقيق . والذي نحب أن نقوله هنا ما يلي : -

١ - أن إمام الحرمين يعني بمن يخاطبه بصدر الزمان (نظام الملك) . ووضوح ذلك يعني عن دليل وبيان ؛ فالكتاب مؤلف له ، وموجه إليه ، ثم الصفات التي ذكرها من مهارة في التوقيع وفصاحة في التعبير ، وقدرة في الحساب (فقرة ٤٦٣) هي صفات (نظام الملك) التي ذكرها من كتبوا عنه (راجع ترجمة نظام الملك في طبقات الشافعية : ٤ / ٣١٣) .

ب- واضح أن إمام الحرمين يضرب (نظام الملك) مثلاً للمستولي على الإمامة بالشوكة والافتقار ، وهو كاف ذي استقلال ونجدة . وإن لم يستوف كل الشرائط المرعية في الإمام ، فهو متحد منفرد بالكفاية، هكذا يريد أن يقول .

ج - إن الكلام عن الأئمة وشروطهم . و (نظام الملك) لم يكن إماماً ، وإنما كان وزيراً ، فكيف يضربه إمام الحرمين مثلاً للإمام المستولي ذي الكفاية والشوكة ؟؟

د - وعلى فرض أنه يقصد السلطان (ألب أرسلان ٤٥٥ - ٤٦٥ هـ) أو السلطان (ملكشاه ٤٦٥ - ٤٨٥ هـ) فما كان واحداً منهما إماماً ، بل كانا يخطبان باسم الخليفة العباسي ، بل كان الخليفة العباسي يصدر تفويضاً (وإن يكن شكلياً) لمن يتولى من هؤلاء السلاطين . انظر (العالم الإسلامي في العهد العباسي : ٥٦٣ وما بعدها) .

قَدْماً^(١) ولا تؤخر الانتهاض لما رشحك الله له [قَدْماً]^(٢) .

وأنا أقدر^(٣) الآن أسئلةً مُخيلةً وأنوي^(٤) بيمين أيام مولانا جواباً
عن كل سؤال يوضح تحقيقه وتحصيله . ثم ينتجزُ بانقضاء^(٥)
السؤال والجواب مقصودُ هذا الفصل من هذا الباب .

٤٩٢ - فإن قيل : إنما كان يستقيم ما ذكرتموه ويستمر ما كررتموه
لو كانت^(٦) الأمورُ جاريةً على سنن السداد ومناهج الرشاد ، فأما
والأيدي عاديةٌ ووجهُ الخبل والفساد بادية . ونفوسُ المتمردين
على الطغيان والعدوان متمادية ، وليس للملك عصام ضابط ، ولا
هـ - حقيقة كان كلُّ من ألب أرسلان وملكشاه مستولياً بالشوكة .

و - وإذا قلنا : إن منزلة الوزارة عند السلاجقة كانت تفوق كل منزلة وكان للوزير
الاستقلال بتدبير الأمور . يبقى علينا أن نثبت أن (نظام الملك) استولى على
الوزارة بالشوكة والافتهار . وهذا لم يثبت . بل تخلص من غريمه أبو نصر
الكندري بالسجن . ثم إغراء السلطان بقتله . (راجع . العالم الإسلامي في العصر
العباسي : ٥٧٩ : ٥٩٢) .

ز - وأخيراً يبقى في النفس شيء من هذا الكلام من إمام الحرمين إلا إذا نظرنا إليه
على أنه استطراد لمدح نظام الملك لما كان له من أيادٍ بيضاء على أهل السنة وفي
قمع الفتنة ثم في رعاية العلماء . وكما أشرنا من قبل يمزج إمام الحرمين
ذلك بوعظِ (نظام الملك) وتذكيره . وبيان ما عليه للأمة والإسلام .

(١) ف : قداما .

(٢) م . ف : مقدما . والمثبت من : ت . س .

(٣) ف : أقرر . (٤) ف : وأنا أتولى . ت . س : وأتولى .

(٥) ت : باقتضاء . (٦) ت : كان .

انتظامُ رابط ، وربقة الإيالة محلولة ، وحدودُ السياسة مفلولة ،
 وسيوفُ الاعتداءِ مسلولة ، ورباط^(١) العزائم منحللة ، ورقابُ
 الطَّغام^(٢) عن جامعة الولاية مُنسلَّة ، ومعالم العدل مندرسة ، ومناظم
 الإنصاف منظمسة ، فالبعُدُ من هذه الفئة الطاغية^(٣) أسلم
 والنأيُ عنهم أحزم ، وإذا استبدل الزمانُ عن الرُّشد غيًّا ، فلا
 نعدلُ بالسلامة شيئاً .

٤٩٣ - قلت : هذا الآن تدليس^(٤) ^(٥) وإلغازٌ وتلبيس^(٥) (١٨٠) ؛

وأنا أُجيب عنه من وجهين : -

أحدهما - أن الأمرَ على خلاف ما ذكره السائل وصوره ؛ فإنَّ الطاعةَ
 مبسوطة ، وعُرى الملكِ برأى سلطانِ الزمانِ منوطة ، وحوزة الإسلام
 - والحمد لله - محوطة ، والأبَّهة^(٦) قائمة ، والأركان وارفة الأفتان ، رحيبة^(٧)
 الأعطان ، وقاعدة الملكِ راسخة ، وأطواد الهيبة^(٨) شامخة ، وأوتاد^(٩)
 الدولة باذخة ، والسلطنة بمائها ، والمملكة مستمرة على علائها ،

(١) ت : ورسم ، س : ورسوم . (٢) ف : الطغاة .

(٣) ف : الباغية .

(٤) يدفع إمام الحرمين هنا ما وُجه نحو أيام نظام الملك وسياسته من نقد في الفقرة السابقة .

(٥) ساقط من : ف . (٦) ت : الأئمة .

(٧) ت ، س : رحيبة . (٨) ف : الملك .

(٩) ف : وأوتاد ملك الدولة .

والعزة مستقرّةٌ في (١) غلوائِها ، ورواق الجدِّ (٢) ممدود ، ولواء النصر معقود ، ما نجم ناجم إلا قصمه من القدر الغالبِ قاصم ، وما هجم ثائرٌ هاجمٌ إلا صدمه صادم .

ولو ذهبتُ أبسط القولَ في ذلك مقالا ، لصادفتُ مضطربا رحبا ومجالا .

[أما] (٣) تعديّ الأجنادِ بعضَ حدودِ الاقتصاد ؛ فلم يخل منه زمان ، ولم يعرَ منه أوان ، و نعيمُ الحَكَمِ العَدْلُ الإنصافُ (٤) ، فلنضرب عما يجري في الأكناف والأطراف (٥) ، ولنعمل على تنكّبِ الاعتساف ، فنقول :

٤٩٤ - مرموقُ الخلائق على [تفنن] (٦) الآراءِ والطرائقِ الدماءِ والأموالِ والحرم . أما الدماءُ فمحقونةٌ في أهبها في أعم الأحوال ، فإن فُرِضتْ فَتْكَةٌ واغتيال ، وهتكةٌ واحتيال (٧) تداركها المترصدون لهذه الأشغال . وأما الأموال فمعظمُ الطلباتِ الخارجةِ عن الضبط محسومة ، [وأسباب] (٨) المكاسبِ منظومة ، ومطالع (٩) مطامع المتعديين

(١) ف : على . (٢) س : الحمد .

(٣) م : ما . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) ف : والإنصاف ، ت : للإنصاف . (٥) ف : في الأطراف والأكناف .

(٦) م : يقين . والمثبت من : ف ، ت ، س . (٧) ف : واغتيال .

(٨) م : وأصحاب . والمثبت من : ف ، ت ، س .

(٩) ف : ومطامع المتعديين ، ت ، س : ومطامع المتعديين .

أطوارهم مردومة ، والتوزيعات والقِسْمُ مرفوضة ، وقواعد المطالبات والمصادرات منقوضة ، والرفاق من أقاصي الآفاق على أطراف الطرق في خفض الأمن وادعون ، وأصحاب العرامات مُطْرِقُونَ ، تحت هيبة السلطنة خاشعون ، ولو قيس هذا (١٨١) الزمان (١) اللاحق بالزمان السابق ، لظهر اختصاصه بفنون من النعمة (٢) والأمانة ، لا يَصِفُهَا الواصفون ، ولا يقوم بكشفها المكاشفون (٣) . وأما الحَرَمُ فمصونة ، من جهة صدر (٤) جنود الإسلام مرعية ، محفوظة من نزغاتهم ونزقاتهم محمية ، ملحوظة من رعاة الرعية . وإن فرضت لطمة (٥) وبلية ، كانت في حكم عشرة يُرِنِحِي عَلَيْهَا السُّتْرُ وتقال (٦) أو يَلْحَقُ بِمَنْ يَأْتِيهَا (٧) الخزي والنكال .

٤٩٥ - هذا حكمٌ كَلِّيٌّ عَلَى مَنَازِمِ الْمَمْلَكَةِ ، فَإِنْ انْسَلَّتْ (٨) عَنِ الرِّبَطِ بَوَادِرُ وَنَوَادِرُ (٩) غَيْرُ مَدْرَكَةٍ ، وَفَارَقَتْ مِنْهَجَ الضَّبْطِ وَمَسْلَكِهِ ، أَوْ هَاجَتْ (١٠) فِي أَكْنَافِ الْخِطَةِ فِتْنَةٌ ثَائِرَةٌ ، وَنَائِرَةٌ جَرَّتْ مَهْلَكَةً ،

- | | |
|---------------------------------|------------------------|
| (١) س : الزمن . | (٢) ف : النعم . |
| (٣) ف : الكافون . | (٤) ساقطة من : ف ، س . |
| (٥) ف : لحظة . : ت ، س : لطفة . | |
| (٦) ف : أو تقال . | |
| (٧) ت : ناء بها ، س : باء بها . | |
| (٨) ف : انسلت . | |
| (٩) ف : نوادر وبوادر . | (١٠) ف : وهاجت . |

فمن الذي يضمن [نفض] ^(١) الدنيا عن بوائِقِها ودَحْضِها ^(٢) عن دواهيها وعوائِقِها . ؟

هذا عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه ما دار الفلکُ على شكله ، وما قامت النساءُ على مثله ، دَرَّتْ أَخْلَافُ الدين في زَمَنه ثَرَّةً ^(٣) ، وساسَ حَوْزَةَ الإسلامِ بِدِرَّةٍ ، وقال رضي الله عنه مرة : « لو تركت جرباءً على ضِيفَةِ الفراتِ لم تُطَلَّ بِالهِنَاءِ ، فَأَنَا المَطَالِبُ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ » ، ثم صادفَ عِلْجٌ مِنْهُ غِرَّةً ، وقتله قَتْلَةً مُرَّةً ، فلم ينفعه عزمُه وحزمُه ، لما نفذ فيه قضاءُ الله وحكمُه ، ولم نجد لقضاءِ الله مَرَدًّا . وإن كان سوراً حول الإسلامِ وسدًّا .

ولو أرخيت في هذا الفصل ^(٤) فضلَ عِنَانِي وأرسلت عَذْبَةَ لِسَانِي ، وقصصتُ من بدائع هذه المعاني ، لجاوزتُ القواعدَ من مقاصدي في هذا المجموع والمباني .

٤٩٦ - ثم أختتم هذا الفصل بما هو غاياتُ الأمانِي ، وأُنهيهِ مبلغاً يعترفُ بوضوحه القاصي والداني ، فأقول : ما تشبث به الطاعنون

(١) م : نقض . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) ف : رخصها ، ت : رخصها ، س : يرخصها . ودحضها عن دواهيها أي بعدها عنها . من قولهم : دحضت الشمس عن كبد السماء : زالت إلى جهة الغرب .

(٣) ت : بيرة .

(٤) ف : الفن .

[حكم المستولي الكافي الذي لا يشاركه غيره]

٤٧٦ - فَإِنْ تُصَوِّرُ تَوَحُّدُ كَافٍ فِي الدَّهْرِ لَا تُبَارَى شَهَامَتُهُ (١) ،
وَلَا تُجَارَى صِرَامَتُهُ ، وَلَمْ نَعْلَمْ مُسْتَقْلَلًا بِالرِّيَاسَةِ الْعَامَّةِ غَيْرَهُ -
فِيَتَعَيَّنُ نَصْبُهُ .

ثُمَّ تَفْصِيلُ تَعْيْنِهِ كَتَفْصِيلِ تَعْيِينِ مَنْ يَصِلُحُ لِلْإِمَامَةِ ، كَمَا تَقَدَّمَ
حَرْفًا حَرْفًا .

٤٧٧ - وَأَنَا الْآنَ أَمَدُّ فِي ذَلِكَ أَنْفَاسِي ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَهَمِّ الْمَقَاصِدِ
وَأَعَمِّ الْفَوَائِدِ ، وَهُوَ مُفْتَتِحُ الْقَوْلِ فِي بَيَانِ مَا دُفِعَ إِلَيْهِ أَهْلُ الزَّمَانِ (٢) .
وَالْمَقَاصِدُ مِنْ ذَلِكَ يَحْضُرُهَا أُمُورٌ :

أَحَدُهَا - أَنَّ الْقَائِمَ (٣) بِهَذَا الْأَمْرِ فِي خَلْوِ الدَّهْرِ ، وَشُغُورِ الْعَصْرِ فِي
حُكْمِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلَا بَدَّ مِنْ إِثْبَاتِ ذَلِكَ (١٧٥)
بِالْوَاضِحَةِ وَالْحِجَّةِ اللَّائِحَةِ ، حَتَّى إِذَا تَقَرَّرَتِ الْقَاعِدَةُ ،

(١) ت ، س : شهامة -- صرامة .

(٢) هذه العبارة يتأكد لنا أن إمام الحرمين يعني ما يجري في عصره ، وأن الأمر بيد
الكافي المستولي الذي لا يشاركه في هذه الصفة غيره . وسيصرح إمام الحرمين بذلك
فيما سيأتي في هذا الباب . ومن هنا نجد إمام الحرمين استطراداً للحديث عما يجري في
زمانه وأفاض وأطنب ، يدفع عن (نظام الملك) ما يوجه إليه من نقد ، ويبين له
الآمال المعقودة عليه ، ووسائل تحقيقها . وهو بهذا يمزج الثناء عليه بوعظه وتذكيره .

(٣) ت ، س : أن العالم القائم بهذا الأمر .

رَتَّبْنَا عَلَيْهَا مَا يَتَضَحُّ بِهِ الْمَقْصُودُ ، (١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٢) . وَاللَّهُ
الْمُسْتَعَانَ الْمَحْمُودَ (٣) .

٤٧٨ - وقد (٥) اتفقَّ المسلمون قاطبةً على أن لآحاد المسلمين وأفرادِ
المستقلِّين بأنفسهم من المؤمنين أن يأمرُوا بوجوه المعروف ، ويسعُوا
في إغاثة (٣) كلِّ ملهوف ، ويُسَمِّروا في إنقاذ المشرفين على المهالك
والمتاوي (٤) والحتوف .

٤٧٩ - وكذلك (**) اتفقوا (٥) على أن من رأى مُضْطَرّاً مظلوماً ،
مضطهداً مهضوماً ، وكان متمكناً من دفع من ظلمه ، ومنع من
غشمه (٦) ، فله أن يدفع عنه بكنهه (٧) جهده وغاية أيده ، كما له
أن يدفع عن نفسه .

٤٨٠ - ولو (***٥٥٥) همَّ رجلٌ أن يأخذ (٨) مقدارَ نزرٍ وتَح (٩) من

(١) ساقط من : ف . (٢) ساقط من : س . (٣) ت : إعانة .

(٤) المتاوي : المهالك . من توي الإنسان توي إذا هلك .

(٥) ف : اتفق .

(٦) غشم الرجل يغشمه (بالضم) غشماً : ظلمه أشد الظلم . فهو غاشم ، وغشوم .

(٧) ف : بجهد . (٨) ف ، ت ، س : بأخذ .

(٩) الوتح مُتَلَمِّمَةٌ التاء : القليل التافه من الشيء .

(*) لعل هذا هو (الثاني) من الأمور التي بدأ بعدها في الفقرة السابقة . فلم يذكر لنا
رقماً بعد (أحدها) .

(**) ولعل هذا هو (الثالث) من الأمور التي بدأ بعدها في الفقرة السابقة .

(***) ولعل هذا أمر آخر من الأمور التي بدأ بعدها ، وأنها توضح المقاصد من المسألة .

مال إنسان ، فله أن يدفعه باليد واللسان ، وإن أتى الدفعُ على القاصد^(١) ظلماً، كان دمه مُهدراً مُحَبَطاً ، مطلقاً مُسْقَطاً .

٤٨١ - فإذا^(٥) كان يجوز الدَّفْعُ عن الفلَسِ والنفسِ باللسانِ والخَمْسِ^(٢) ، ثم بالسلاح والجراح ، من غير مُبالاةٍ بزهوة الأرواح ، مع التعرُّض للتردد بين الإخفاق والإنجاح ، فلو^(٣) انتفض الدهرُ عن إمام ، ذي استقلالٍ ، وقيامٍ بمهمات الأنام ، ولا خبالٍ في عالمِ الله يُبِرُّ على التِطامِ الرعاعِ والطَّعامِ ، وهمجِ العوامِ ، ولو جرت فترةٌ في بعض الأعوامِ ، وجرت^(٤) ما نحاذرُه من خروجِ الأمور عن مسالك^(٥) الانتظامِ - لَلْقِي^(٦) أَهْلُ الإسلامِ أهوالاً^(٧) واختلالاً ، لا يحيطُ بوصفه غاياتُ الإطنابِ في الكلامِ ، ولأَكَلِ بعضِ الناسِ بعضاً ، وارتجت الممالك ، واضطربت المسالكِ طولاً وعرضاً .

ثم إذا خلت الديارُ عن الجنودِ المعقودةِ والأنصارِ ، استجرأ

(١) ف : المقاصد .

(٢) أي اليد . من باب الكناية .

(٣) في موضع جواب الشرط (فإذا) . (٤) س : وجرى .

(٥) ت . س : سلك النظام .

(٦) جواب الشرط (لو) وفي موضع الجواب (للو) السابقة أيضاً .

(٧) ت : أهوالاً . س : أحوالاً .

(٥) هذا مرتب على الأمور التي قررها وعددها . في الفقرات من ٤٥٨ - ٤٦١ .

الكفار ، وتمادى الفساد والانتشار ، وعم الشرُّ والضرُّ (١٧٦) وظهر الخبال في البر والبحر : فكم من دماءٍ لو أَفْضَى الأمرُ إلى ذلك ، تُسْفِكُ^(١) ، وكم من حُرْمَاتٍ تُهْتَكُ^(١) ، وكم من حدودٍ تضيع وتُهْمَلُ ، وكم ذريعةٍ في تعطيل الشريعة تعمل ، وكم من مناظِمٍ للدين تَدْرُسُ ، وكم معالمٍ تُمَحَقُ وتُطْمَسُ ، وقد يتداعى الأمرُ إلى أصلِ الملة^(٢) ، ويُفْضِي إلى عِظَائِمٍ تَسْتَأْصِلُ الدينَ كُلَّهُ ، [إذا]^(٣) لم ينتهض من يحمل عِناءَ^(٤) الإسلامِ وكَلَّةَ^(٥) .

٤٨٢ - فلو انتهى الخطبُ إلى هذا المنتهى ، واستمكن متوحدٌ في العالم من العَدَدِ^(٦) والعُدَدِ ، وموافاةِ الأقدارِ ، ومصافاةِ الأعوانِ والأنصارِ وثِقَابَةِ الرأيِ والنُّهىِ وعزيمةٍ في المَعْضَلَاتِ لا تُفْلَ ، وشكيمةٍ لا تُحَلِّ ؛ وصرامةٍ في [المللمات]^(٧) يكلُّ عند نفاذها طُبَاتُ السيفِ ، وشهامةٍ في الدواهي المدلِّهَمَاتِ تستهينُ باقتحامِ جرائمِ الحتوفِ ، وأناةٍ^(٨) يَخْفُ بالإضافة إليها الأطوادُ الراسخة ، وخِفةٍ إلى مصادمةِ العِظَائِمِ تستفزُّ ثِقَلَ الأطوادِ^(٩) الشامخة^(١٠) ، إذا حَسَبَ تبلدٌ بين يديه كلُّ

-
- (١) س : لسفكت - لهتكت .
(٢) م : إذ . والمثبت من باقي النسخ .
(٣) الكَلِّ : العيال والثقل .
(٤) م ، ف : الممالك . والمثبت من : ت ، س .
(٥) ف ، س : المسألة .
(٦) ت ، س : عبء .
(٧) ف : العدو .
(٨) ضبقت في (س) بالرفع .
(٩) ف : الأوتاد .
(١٠) ت : الراسخة .

٤٨٨ - والإمام في التزام الأحكام ، وتطويق الإسلام كواحد من مكلّفي الأنام . وإنما هو ذريعة في حمل الناس على الشريعة ، غير أن الزمان إذا اشتمل على صالحين لمنصب الإمامة ، فالاختيار يقطع الشجار^(١) ، ويتضمن التعيين والانحصار ، ولا حكم مع قيام الإمام إلا للمليك العلام .

٤٨٩ - فإذا لم يتفق مستجمع للصفات المرعية ، واستحال تعطيل الممالك والرعية ، وتوحد شخص بالاستعداد بالأنصار^(٢) والاستظهار بعدد الاقتهار والاقْتَسار (١٧٩) [والاستيلاء]^(٣) على مرده الديار وساعدته مواتاة الأقدار ، وتطامنت له أقاصي الأقطار ، وتكاملت أسباب الاقتدار . فما الذي [يُرخص]^(٤) له في الاستئثار عن النصرة والانتصار ؟؟ والممثلُ أمرُ الملك القهار ، كيف انقلب^(٥) الأمر واستدار .

٤٩٠ - فالعنى الذي يُلزم^(١) الخلق طاعة الإمام ، ويُلزم^(٦) الإمام القيام بمصالح الإسلام أنه^(٧) أيسرُ مسلك في إمضاء^(٨)

(١) ف : الأشجار .

(٢) ف : والأنصار .

(٣) م : فالاستيلاء . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) م ، ف : أرخص . والمثبت من : ت ، س .

(٥) ف : تقلب .

(٦) ساقط من : ف .

(٧) ف : أنه يسلك أيسر مسلك .

(٨) هامش س : اقتضاء .

الأحكام ، وقطع النزاع والإلزام^(١) ، وهو بعينه يتحقق عند وجود مقتدرٍ على القيام بمهمات الأنام ، مع شغور الزمان عن إمام .

٤٩١ - فقد تحقق ما أحاوله قطعاً على^(٢) الله العظيم شأنه ، ووضح كفلق الصبح دليلاً وبرهاناً ؛ فامض يا صدر الزمان^(٣)

(١) هامش م ، ف : والزام .

(٢) ت : بحمد الله العظيم . . .

(٣) س : الإسلام .

ولابد هنا من وقفة نجدنا مضطرين إليها ، مخالفين ما نلزم به أنفسنا من الاقتصاد في التعليقات احتراماً لمنهج التحقيق . والذي نحب أن نقوله هنا ما يلي : -

١ - أن إمام الحرمين يعني بمن يخاطبه بصدر الزمان (نظام الملك) . ووضوح ذلك يعني عن دليل وبيان ؛ فالكتاب مؤلف له ، وموجه إليه ، ثم الصفات التي ذكرها من مهارة في التوقيع وفصاحة في التعبير ، وقدرة في الحساب (فقرة ٤٦٣) هي صفات (نظام الملك) التي ذكرها من كتبوا عنه (راجع ترجمة نظام الملك في طبقات الشافعية : ٤ / ٣١٣) .

ب- واضح أن إمام الحرمين يضرب (نظام الملك) مثلاً للمستولي على الإمامة بالشوكة والافتقار ، وهو كاف ذي استقلال ونجدة . وإن لم يستوف كل الشرائط المرعية في الإمام ، فهو متحد منفرد بالكفاية، هكذا يريد أن يقول .

ج - إن الكلام عن الأئمة وشروطهم . و (نظام الملك) لم يكن إماماً ، وإنما كان وزيراً ، فكيف يضربه إمام الحرمين مثلاً للإمام المستولي ذي الكفاية والشوكة ؟؟

د - وعلى فرض أنه يقصد السلطان (ألب أرسلان ٤٥٥ - ٤٦٥ هـ) أو السلطان (ملكشاه ٤٦٥ - ٤٨٥ هـ) فما كان واحداً منهما إماماً ، بل كانا يخطبان باسم الخليفة العباسي ، بل كان الخليفة العباسي يصدر تفويضاً (وإن يكن شكلياً) لمن يتولى من هؤلاء السلاطين . انظر (العالم الإسلامي في العهد العباسي : ٥٦٣ وما بعدها) .

قَدْماً^(١) ولا تؤخر الانتهاض لما رشحك الله له [قَدْماً]^(٢) .

وَأَنَا أَقْدَرُ^(٣) الْآنَ أَسْئَلُهُ مُخِيلَةً وَأَنْوِي^(٤) بِيَمِينِ أَيَّامِ مَوْلَانَا جَوَاباً
عَنْ كُلِّ سُؤَالٍ يُوَضِّحُ تَحْقِيقَهُ وَتَحْصِيلَهُ . ثُمَّ يَنْتَجِزُ بِانْقِضَاءِ^(٥)
السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ مَقْصُودٌ هَذَا الْفَصْلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

٤٩٢ - فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا كَانَ يَسْتَقِيمُ مَا ذَكَرْتُمُوهُ وَيَسْتَمِرُّ مَا كَرَرْتُمُوهُ
لَوْ كَانَتْ^(٦) الْأُمُورُ جَارِيَةً عَلَى سَنَنِ السَّدَادِ وَمَنَاهِجِ الرَّشَادِ ، فَأَمَّا
وَالْأَيْدِي عَادِيَةٌ وَوَجْهُ الْخَبَلِ وَالْفَسَادُ بَادِيَةٌ . وَنَفُوسُ الْمُتَمَرِّدِينَ
عَلَى الطَّغْيَانِ وَالْعَدْوَانِ مَتَمَادِيَةٌ ، وَلَيْسَ لِلْمُلْكِ عَصَامٌ ضَابِطٌ ، وَلَا
هـ - حَقِيقَةٌ كَانَ كُلُّ مَنْ أَلْبَسَ أَرْسِلَانَ وَمَلِكْشَاهَ مُسْتَوِيًّا بِالشُّوْكَةِ .

و - وَإِذَا قُلْنَا : إِنْ مَنَزَلَةُ الْوِزَارَةِ عِنْدَ السَّلَاجِقَةِ كَانَتْ تَفُوقُ كُلَّ مَنَزَلَةٍ وَكَانَ لِلْوِزِيرِ
الِاسْتِقْلَالُ بِتَدْبِيرِ الْأُمُورِ . يَبْقَى عَلَيْنَا أَنْ نُنَبِّتَ أَنَّ (نِظَامَ الْمَلِكِ) اسْتَوَى عَلَى
الْوِزَارَةِ بِالشُّوْكَةِ وَالْإِقْتِهَارِ . وَهَذَا لَمْ يَثْبُتْ . بَلْ تَحَلَّصَ مِنْ غَرْمِهِ أَبُو نَصْرٍ
الْكَنْدَرِيُّ بِالسَّجْنِ . ثُمَّ إِغْرَاءَ السُّلْطَانِ بِقَتْلِهِ . (رَاجِعِ . الْعَالَمَ الْإِسْلَامِيَّ فِي الْعَصْرِ
الْعَبَّاسِيِّ : ٥٧٩ : ٥٩٢) .

ز - وَأَخِيرًا يَبْقَى فِي النَّفْسِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ مِنْ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ إِلَّا إِذَا نَظَرْنَا إِلَيْهِ
عَلَى أَنَّهُ اسْتَطْرَادَ لِمَدْحِ نِظَامِ الْمَلِكِ لَمَّا كَانَ لَهُ مِنْ أَيَادِي بِيضَاءٍ عَلَى أَهْلِ السَّنَةِ وَفِي
قَمْعِ الْفِتْنَةِ ثُمَّ فِي رِعَايَةِ الْعُلَمَاءِ . وَكَمَا أَشْرْنَا مِنْ قَبْلِ يَمْرُجِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ
ذَلِكَ بِوَعْظِ (نِظَامِ الْمَلِكِ) وَتَذَكِيرِهِ . وَبَيَانِ مَا عَلَيْهِ لِلْأُمَّةِ وَالْإِسْلَامِ .

(١) ف : قداما .

(٢) م . ف : مقدما . والمثبت من : ت . س .

(٣) ف : أقرر . (٤) ف : وأنا أتولى . ت . س : وأتولى .

(٥) ت : باقتضاء . (٦) ت : كان .

من هَنَاتٍ وعشرات ، صَدَرُهَا من (١) معرَّة (١٨٢) الأجناد المنحرفين
 عن سَنَنِ الاقتصاد ، في أطراف الممالك والبلاد ، لو سُلِّم لهم كما
 يدَعُونَ ، وتُوبَعُوا فيما يأتون ويدَرُونَ (٢) ، وُغُضَّ عنهم طرفُ
 الانتقاد فيما يبتدعون ويخترعون ، فَأَنَّى (٣) يقعُ ما يقولون مما
 يدفع الله بهم من معضلات الأمور ، ويدرأُ بسببهم من فنون الدواهي
 على كُرور الدهور ؟ ، أليس بهم انحصارُ الكفار في أقاص الديار ؟
 وبهم تخفِقُ بنود الدين على الخافِقِينَ ، وبهم أُقيمت دعوةُ الحق في
 الحرمين ، وانبثت كتائبُ المِلَّةِ في المشرقين والمغربين ، [وارتدت] (٤)
 منازِمُ الكفار منكوسة ، ومعالمهم معكوسة ، وبذل عظيمُ الروم (٥)
 الجزيةَ والدنيةَ ، وصارت المسالمةُ والمتاركةُ له قصارى الأمنيةِ ،
 وانبسطت هيبةُ الإسلام على الأصقاع القصيةِ ، وأطلَّت على قمم
 الماردين (٦) رايته العليةُ ، وأضحت تُغرُّ صدورهم لأسنةِ عساكر
 الإسلامِ دريةً .

- (١) ف ، س : عن .
 (٢) م ، ف ، ت : ويدرون ويدعون و غض ... والمثبت عبارة : س . فلا معنى لزيادة
 (ويدعون) ثانية .
 (٣) ت ، س : فأين .
 (٤) م : وإن ندت . والمثبت من باقي النسخ .
 (٥) هو الامبراطور رومانوس ديوجينيس . الذي وقع أسيراً في موقعة (ملاذكرد) سنة ٥٦٣هـ
 ووقع عهد الصلح والجزية مقابل العفو عنه .
 (٦) ماردين مدينة عظيمة في سطح جبل ، ودور أهلها كالدرج كل دار فوق الأخرى .
 وتقع جنوب تركية على خط عرض ٣٨ (الأعلاق الخطيرة : ٣ / ٨٢٩) .

من هَنَاتٍ وعشرات ، صَدَرُهَا من (١) معرَّة (١٨٢) الأجناد المنحرفين
 عن سَنَنِ الاقتصاد ، في أطراف الممالك والبلاد ، لو سُلِّم لهم كما
 يدَعُونَ ، وتُوبَعُوا فيما يأتون ويدرون (٢) ، وغُضَّ عنهم طرفُ
 الانتقاد فيما يبتدعون ويخترعون ، فَأَنَّى (٣) يقعُ ما يقولون مما
 يدفع الله بهم من معضلات الأمور ، ويدراً بسببهم من فنون الدواهي
 على كُرور الدهور ؟ ، أليس بهم انحصارُ الكفار في أقاص الديار ؟
 وبهم تخفِقُ بنود الدين على الخافقين ، وبهم أُقيمت دعوةُ الحق في
 الحرمين ، وانبثت كتائبُ المِلَّةِ في المشرقين والمغربين ، [وارتدت] (٤)
 منازِمُ الكفار منكوسة ، ومعالمهم معكوسة ، وبذل عظيمُ الروم (٥)
 الجزيةَ والدنيةَ ، وصارت المسالمةُ والمتاركةُ له قصارى الأمنية ،
 وانبسطت هيبةُ الإسلام على الأصقاع القصية ، وأطلَّت على قمم
 الماردين (٦) رايته العلية ، وأضحت تُغرُّ صدورهم لأسنةِ عساكر
 الإسلامِ دريةً .

- (١) ف ، س : عن .
 (٢) م ، ف ، ت : ويدرون ويدعون وغض ... والمثبت عبارة : س . فلا معنى لزيادة
 (ويدعون) ثانية .
 (٣) ت ، س : فأين .
 (٤) م : وإن ندت . والمثبت من باقي النسخ .
 (٥) هو الامبراطور رومانوس ديوجينيس . الذي وقع أسيراً في موقعة (ملاذكرد) سنة ٥٦٣هـ
 ووقع عهد الصلح والجزية مقابل العفو عنه .
 (٦) ماردين مدينة عظيمة في سطح جبل ، ودور أهلها كالدرج كل دار فوق الأخرى .
 وتقع جنوب تركية على خط عرض ٣٨ (الأعلاق الخطيرة : ٣ / ٨٢٩) .

هذه (١) رمزة (٢) إلى أدنى الآثار في ديار الكفار .

٤٩٧ - فأما ما دَفَعَ اللهُ بهم عن بلاد الإسلام من البدع والأهواء
وضروب الآراء ، فلا يحتوي عليها نهايات الأوصاف والأنبياء :
أليس اقتلعوا قاعدة القرامطة (٣) من ديارها ؟ واستأصلوا ما أعيا
ذوي النجدة والباس من خلفاء بني العباس من آثارها ؟ وأوطئوا
رقاب الزنادقة ، وكلّ فئة مارقة سنابك (٤) الخيل (٥) ، وانتهى
رعبهم حيث انتهى الليل ؛ فلم يبق في خطة الإسلام متظاهراً بالبدعة ؛
إلا أضحى منكوباً مرعوباً مكبوباً ، فإن ألفي زائغ مراوغ ، يدبُّ
الضراء ، ويمشي الخمر (٦) ، فهو من أهل الحق والسنة على أعظم الغرر .
فإذا كانوا عصاماً لدين الإسلام ووزراً للشريعة التي (١٨٣) ابتعث
بها سيد الأنام ، فأَيُّ قدرٍ للدنيا بحدّافيرها بالإضافة إلى الدين (٧) ؟
وأي احتفال بأعراضها مع استمرار الحق المبين ، والمِنَّةُ لله رب
العالمين .

(١) ساقطة من : ف .

(٢) ف : رموز .

(٣) يشير إلى ما بذله السلاجقة من جهود مشكورة في القضاء على خطورة القرامطة ومذهبهم
الإسماعيلي وتهديد قواعدهم ومراكزهم . وكان (نظام الملك) وراء كل هذه الأعمال
ولذا كان مصرعه بأيديهم غدرًا .

(٤) ف : سنابك .

(٥) س : الخند .

(٦) الضراء : أصله ما وارى وستر . والخمر : نفس المعنى . وهذا التركيب يقصد به من

ينخدع ويمكر ويمشي خفية وخلصه . (٧) ت : للدين .

٤٩٨ - ولو أَرخيتُ في ذلك الطَوَّلَ لَخَفْتُ انتهاءَ الكلامِ إلى الإطنابِ والمثللِ ، وربما كان ما قلَّ ودلَّ ، أنجعَ مما يطولُ فيُملِّ ، فمن لا يحيطُ بحقائقِ الأشياءِ في [استدادها] ^(١) فليتخيل جريانَ نقائضِها وأضدادِها ، ولو ^(٢) فُرِضتِ والعياذُ باللهِ فترةٌ تجرُّاً بسببِها الشوارُّ من الديارِ ، ونبغَ ذوو [العرامة] ^(٣) الأشرارِ ، وانسلُّوا عن ضبطِ بطاشٍ في الزمانِ ذي اقتدارِ ، لافتدى ذوو الثروة واليسارِ أنفُسَهُم وحرَمَهُم بأضعافٍ ما هم الآن باذلوهُ في دفعِ أدنى ما ينالُهُم من الضَّرارِ .

٤٩٩ - نعم . ولو [تذاكرنا] ^(٤) الواقعةَ التي أُرِّختِ في تواريخِ الأخبارِ ، لأغنتنا عن إطالةِ النظرِ والاعتبارِ ، لَمَّا انجرَّ من أقاصي بلادِ الرومِ العسكرُ الجرارُ ، وانسدتِ السُّبلُ وضائقِ الحيلِ ، وغُصَّ الجوُّ بالخرِصانِ ^(٥) ، وجاش جيشُ الكفرِ بالفرسانِ ، ولم يشكُّوا أنَّهم يطوون ^(٦) من الأرضِ مناكبها ، ويملكون مشارقَ الأرضِ ومغارِبَها ؛ وأضححت قلوبُ المسلمينِ واجفةً ، وأحشاؤُهُم راجفةً ، وآراؤُهُم

(١) م ، ف ، س : استدادها . والمثبت من : ف .

(٢) ف ، ت ، س ، فلو .

(٣) م ، ف : العرامة . والمثبت من : ت ، س .

(٤) م ، ف : تداركنا . والمثبت من : ت ، س .

(٥) من معانيها : الدروع والرماح .

(٦) ت ، س : يطوون .

متفاوتة ، وعقولهم متهافتة ، فمال ملك الإسلام ، ألب أرسلان - تغمد^(١) الله روحه بالروح والرضوان^(٢) - إليهم وانقض انقضا ص الصقر عليهم ، وغضب الله غضباً تستجفل الآساد عن أشبالها ، وانغمس في شردمة قليلة في غمرة الداهية ، غير محتفل بأهوالها ، وكان الكفار اغترو بوفور جمعهم . ولم يعلموا أن الله من وراء قمعهم ، فرضي ملك الإسلام بمقدور القضاء^(٣) ، ومد علم الحق (١٨٤) إلى القضاء ، فأضاعت من جنود الإسلام بروق السيوف ، ومطرت سحائب الحتوف ، وتكشرت^(٤) أنياب الهيجا ، ودارت الرحا على الدماء؛ واستمرت الحرب سجالا ، ونال كل من قرنه منالا ، فلما كان يوم الجمعة التقى الصفان ، والتحم الفئتان ، والتقت حلقتا^(٥) البطان ،

(١) ف : تعهد .

(٢) قد يدل هذا الدعاء على أن (الغياثي) ألف بعد وفاة ألب أرسلان سنة ٤٦٥ هـ إلا إذا كان الدعاء من الناسخ ، أو لا تعني هذه الصيغة الدعاء للميت ضرورة . وعلى أية حال فهي تقطع بأن الكتاب مؤلف بعد سنة ٤٦٣ هـ التي كان فيها موقعة ملاذكرد .

(٣) كانت جموع الروم فوق طاقة المسلمين ، ولم يكن ألب أرسلان قد أكمل استعدادة ، وحاول الصلح وتأجيل الصدام ، فردّ امبراطور الروم بأن الصلح لا يتم إلى في (الرى) عاصمة السلاجقة ، فألب هذا الرد حماس السلطان وأفرعه ، وأعلن لخنوده : إن الإسلام في خطر ، ونزل عن جواده ، ومرغ وجهه في التراب خضوعاً لله واستمطاراً لنصره ، فاشتعلت قلوب المسلمين ناراً ، وكان النصر . (العالم الإسلامي في العصر العباسي : ٥٩٦) .

(٤) ف : وانكسرت .

(٥) كناية عن اشتداد القتال . الحلقة : السلاح عامة والدروع خاصة . والبطان : الحزام يشد على الوسط . أي تلاحمت الدروع .

فقال الملك ألب أرسلان: طاردوهم ، حتى توافوا [أوان]^(١)
دعوة الخطباء في أقاصي البلدان ، فما زالت الشمس حتى زالت
أعلامهم ، وتزلزلت^(٢) أقدامهم ، وبلغت أن قائدهم الملقب بقيصر
لما نفخ الشيطان في مناخره ، وعمي في أول الأمر^(٣) عن^(٤) آخره ،
أقدم متابعاً قائداً غيّه وضلاله ، مجيباً داعي^(٥) جهله وخباله ،
وكان^(٦) أول من أبدت الحرب^(٧) مقاتله ، وأرسي عليه الموت كلاكه ؛
فحصل في قبضة الأسر ، وانبسط عليه يد القسر ، ورد الله كيده
في نحره ، وأذاقه وبال أمره ، فبات مع المقرنين في الأصفاد ، والله
للباغين بالمرصاد .

فمن استمسك بالحق ، ولم^(٨) يميل به مهوى^(٩) الهوى عن الصدق ؛
تبين^(١٠) على البدار والسبق أن خزائن العالمين ، وذخائر الأمم
الماضين ، وكنوز المنقرضين ، لو قوبلت بوطأة من الكفار لأطراف
ديار الإسلام ، لكانت مستحقرة مستنزرة . فكيف لو تملكوا البلاد ،

(١) مزيدة من : ت ، س . ، في ف : توافوا أن .

(٢) ف ، ت ، س : زلت .

(٣) ت : الأمرين .

(٤) ف : وآخره .

(٦) ف ، ت ، س : فكان .

(٥) ف : داعياً .

(٨) ف : ولا يميل .

(٧) ف : للحرب .

(١٠) ف : يتبين .

(٩) ت : هوى .

وقتلوا العباد ، وقرعوا الحصون والأسداد ، ومزقوا^(١) عن ذوات
الخدور حُجَبَ الرِشَاد ، ومال إليهم من لا خلاق له من حُثَالَةِ الناس
بالارتداد ، وتحلل^(٢) الحرائر العُلُوج^(٣) ، وهتك حجّالهن
التبذُّلُ والبرُوجُ ، وهُدِّمَت المساجدُ ورُفِعَت الشعائر والمشاهد ،
وانقطعت الجماعات والأذان ، وشُهِرَت النواقيسُ والصُّلبانُ ،
وتفاقت دواعي الاجتراء (١٨٥) والافتضاح ، وصارت خِطَّةُ
الإسلام بحراً طافِحاً بالكفر الصُّراح ؟؟ .

فما القولُ في أقوامٍ بذلوا في الذبِّ عن دين الله حُشاشاتِ الأرواح ،
وركبوا نهاياتِ الغرر متجردين لله تعالى^(٤) في الكفاح ، وواصلوا
المساء بالصباح ، والغدو بالرواح ، وركبوا إلى الموت أجنحةَ الرياح
متشوفين إلى منهل المنايا على هزّةٍ وارتياح ؟ حتى وافوا بحراً^(٥) من
جمع الكفار لا ينزفه إدمانُ الانتزاح ، فركنوا^(٦) للموت ،
وتنادوا أن^(٧) لا براح ، وألما بهم إمامَ القدرِ المتّاح^(٨) ، وما وهنوا

(١) ت ، س : وخرقوا .

(٢) ت : تخلل .

(٣) العليج بوزن العجل : الواحد من كفار العجم . والجمع علوج .

(٤) ساقطة من : ت . (٥) ف : بحر (بدون الف) .

(٦) ت ، س : فبركوا . (٧) ساقطة من : ف ، ت ، س .

(٨) متح الماء نزعه واستخرجه ، ومتح فلانا صرعه . والكلامُ فيه من المحسنات البديعية
ما فيه ، فحيث صَوَّرَ جيش الروم بالموج والبحر ناسب أن يكون أخذُهم متحاً .

وما استكانوا وإن عضهم السلاح ، وفشا فيهم الجراح ، حتى أهبَّ اللهُ
رياحَ النصر من مهايِّها ، ورد شعائر الحق إلى نصابها ، وقبض من
الطافه^(١) بدائع أسبابها .

أَيْثَقُلْ هَوْلَاءَ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِنَزْرِ مِنَ الْحُطَامِ^(٢)؟ وَهَمَّ الْقَوْمُ
وَالنِّظَامُ^(٣) .

فهذه نبذة كفتُ فيها^(٤) غرَبَ الكلام ، ودلَّلتُ بالمرامز على
نهايات المرام .

٥٠٠ - وَأَنَا الْآنَ آخِذٌ فِي فَنٍّ [آخِر] ^(٥) ، وَأَنْتَ حَيٌّ فِيهِ فَنٌّ ^(٦)
الاستقصاء والإتمام^(٧) ، فأقول :

لو سلمت للطاعنين^(٨) غاية ما حاولوه جدلاً ، ولم أنازعهم مثلاً ،
وبغيتُ^(٩) عن مُحَاقَّتِهِمْ حَوْلًا ، فهل هم مُنْصِفِيٌّ فِي خُطَّةِ أُسَائِلِهِمْ

(١) ف : الطاعات .

(٢) يبدو أنه كان هناك من يتهم (نظام الملك) بأن يده تمتد للأموال ، فهو بهذ يبرر ذلك ،
ويدفع عنه التهمة .

(٣) ف : ذوو النظام .

(٤) ف : بها .

(٥) مزيدة من : ف ، ت ، س .

(٦) ف : في .

(٧) لعل هذا هو (الوجه الثاني) في مقابلة الوجه الأول الذي ذكره في فقرة : ٤٧٣ .
فالوجه الأول (في دفاعه عن نظام الملك وسياسته) أنه لا يسلم باضطراب الأمور ،
وهنا يتدلى معهم ، فحاصل ما سيقوله : إنه لو كان الأمر مضطرباً كما يقولون ،
فهو لا يوافقهم على أن ترك الأمر بدون أن يسيطر عليه الكافي المستولى أفضل ، بل

إن وجود الكافي المستقل ذى النجدة المستولى يدفع ضرراً أخطر وخطوباً أعظم .
(٨) ف : للطاعنين .

(٩) ت : وضربت ، س : وأعتب .

عن سرّها (١) وأباحثهم (٢) في خيرها وشرها ، ونفعها وضرّها ،
وحلّوها ومُرّها ، فأقول :

لو فرضنا خلّو الزمان (٣) عمّن تشكون من الأقوام ، وتعريّ
الخواصّ والعوامّ ، عن مُسيطرٍ بطّاشٍ قوّم . أهذا (٤) أقربُ إلى
السدّاد والانتظام ؟ أم قيامهم على الثوّار والطّغام ، مع امتداد الأيدي
إلى نَزْرٍ مما جمعه من الشُّبّهات والحرام ، مع استمساكهم من الدّين
الحق بأقوى عصام (٥) ، ووقوفهم في وجوه الكفار ، كأنهم
أسودُ آجام ؟

فالوجه رؤية (١٨٦) أنعم الله في مشارها (٦) ، والابتهاالُ إليه في
غوائل الطوارق ومضارّها ، ومن طلبَ زماناً صافياً عن الأقداء
والأكدار ، فقد حاول ما يندُّ عن الإمكان والأقدار (٧) .

ومكلفُ الأيامِ ضدَّ طباعِها مُتطلّبٌ في الماءِ جدوةَ نارٍ (٨) .

وقد حان الآن أن نضربَ في معنى آخر مستجدّ مستجد ، ونمعنَ

-
- (١) ف : شرها .
(٢) م ، س : أبائهم . والمثبت من : ف ، ت .
(٣) ف : الأيام .
(٤) ت ، س : هذا (بدون همزة) .
(٥) ت : الاعتصام .
(٦) ف ، س : مقارها .
(٧) ف ، ت ، س : الاقتدار .
(٨) قبل البيت في ت : كلمة (شعر) . والبيت من الحكم المشهورة ، لأبي الحسن التهامي
من رأيته المشهورة في رثاء ولده .

في منهج^(١) حديث مستفاد ، فنقول :

٥٠١ - لو قدرنا مَنْ تشكرونها^(٢) على ما تُقدرونهم ، فهل
تُسَلِّمون^(٣) ما يدفع الله من شرهم ، ويدراً من [ضُرهم] ^(٤) ، بسبب
من هو سيد^(٥) الأمة وملاذها ، وسندُها ومعادُها ، ؟ وهل تعترفون
بأنه لولا هيبتُه القاهرة^(٦) وسطوته القاسرة ، لانسلَّ عن لُجْم
الضبط العتاة ، واسترسلت^(٧) على [انهتاك] ^(٨) الحرمت ، واقتحام
المنكرات - الطغاة ؟ ؟ ولبلغ الأمر مبلغاً لا تأتي عليه الصفات ؟ .

٥٠٢ - فإن أبدى الطاعنون صفحة الخلاف ، وجانبوا وجه الإنصاف
كانوا في حكم من يعاند المحسوسات ، ويجاحد البدائيه والضرورات . ^(٩)
وإن أذعنوا للحق ، وباحوا بالصدق ، وقالوا : إن ما يدفع الله به
ظاهرٌ لا سبيلَ إلى إنكاره ، ومن جحدته^(١٠) ، شهدت عليه بدائع آثاره .
فنقول :

(١) س : حديث حديث .

(٢) المراد الذين يشكون منهم من جنود (نظام الملك) وأعوانه .

(٣) ت : يَسَلِّمون .

(٤) م : صدهم . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) ف : شد . (٦) ساقطة من : ف .

(٧) ف ، ت ، س : واسترسل .

(٨) م : أهتاك ، ف : انهتاك ، س : اهتاك . والمثبت من : ت .

(٩) ف : والضروريات . (١٠) ت ، س : جحد .

٥٠٣ - إذا جل قدرٌ من يَدْرَأُ من الآفات والبليات ، وضروب
المعضلات ، فالقيام^(١) ، بدفعها تصدُّ لكفاية المسلمين متاوي
ومعاطب ، وفنوناً من الدواهي ، وليس من شرط الاستقلالِ بدفعِ
مهماتٍ إمكانُ دفعِ سائرِها ، ومن رأى أخاه المسلمَ مشرفاً على الهلاكِ
وصادفَ مالهَ مُتَعَرِّضاً للضياع ، واستمكن من دفعِ الهلاكِ عنه ،
ولم يتمكن من إنقاذ ماله ، فيتعينُ الدفع (١٨٧) عن نفسه ، وإن
عَسُرَ تخليصُ ماله .

فالذي ناط الله عزت قدرته تعالى بمنصبِ صدر^(٢) الزمان ، من
دفعِ طوارقِ الحدَثانِ ، لا يأتي على أدناه غاياتُ البيان ، والذي
يعسُرُ دفعه ورده ومنعه لا يمنع وجوبَ دراء^(٣) ما يسهل درؤه .

٥٠٤ - وأنا أستوضح مرامي بضرب مثل ، فأقول : لو^(٤) بُلي
المسلمون [بجَدْب] ^(٥) في بعض سني الأزم ، وألمَّ بالناس موتان^(٦) ،
فالآفاتُ السماوية لا يدخلُ دفعها تحت الإيثار والأقدار^(٧) ، ولكن
ما يمكن^(٨) دفعه ، ويرتبط بالإيثار^(٢) والاختيار منعه ، من هَرَجٍ

(١) ف : والقيام .

(٢) ساقطة من : ف .

(٣) ف : درء .

(٤) س : إن .

(٥) م ، ف : بحرب والمثبت من : ت ، س .

(٦) تقول : وقع في الناس والمال : مَوْتَانٌ ومَوْتَانٌ . والموتان بالتحريك ضد الحيوان

(الأساس والمعجم الوسيط) .

(٧) ف ، ت ، س : الاقتدار .

(٨) ساقطة من : ت .

أو ثورانٍ متلصصٍ ، أو استجماعِ قُطَّاعِ الطرقِ^(١) ، أو وطءِ طوائفٍ من الكفارِ أطرافَ ديارِ^(٢) الإسلامِ ، فيتعينُ القيامُ بالدفعِ على حسبِ الإمكانِ .

وإن كان قد يغشى الخلائقَ من ضروبِ البوائقِ ، ما لا استمکان في درئه ، فما يصدرُ من الأجنادِ ، مما يتعدَّرُ تقديرُ دفعه كآفاتِ^(٣) سماوية .

وما تيسر دفعه ، يتعين التشميرُ ، واجتنابُ التقصيرِ في دفعه . فقد بلغ الكلام في فنه نهايةَ الإيضاحِ ، ولاحَ كفلق الصبَّاحِ . وقد انتهى مقدارُ الغرضِ في الجوابِ عن سؤالِ واحدٍ^(٤) ، وأنا الآن آخذُ في ضربِ آخرٍ في معرضِ سؤالِ وجوابِ عنه .

[حكم تخلي الإمام عن منصبه]

٥٠٥ - فإن قيل : هل يرخَّصُ الشارعُ للمستقلَّ بالمنصب الذي وصفتموه النزولَ^(٥) عنه ، والتخليُّ لعبادة الله ، وإيثار الامتياز

- (١) ت ، س : للطرق .
(٢) ف : بلاد .
(٣) فكان إمام الحرمين يقول : ولو سلمت لكم أن هناك اختلالاً واضطراباً ، فهو كآفات السماء لا يمكن دفعه . وأما الواجب دفعه ، فهو ما يدخل تحت الإمكان والاعتذار .
(٤) تقدم السؤال في الفقرة : ٤٧٢ . وهو القول بأن الأمور غير مستتبة ، فنظام الملك ليس من الكفاة .
(٥) ف : والنزول .

والانحجاز عن مظانِّ الغرر ، ومواقع الخطر ، وتفويض أمر العباد
إلى خالقهم ورازقهم . ؟

قلنا : لا يحل للقائم بالأمر^(١) الانسلاخ والانسخال عما تصدَّى
له من كفاية المسلمين عظامم الأشغال^(٢) ، إذا علم أنَّه لا يخلفه
من يسدُّ في أمر الدين والدنيا مسدَّه ، ويردُّ بوادِر الظلمة رده ،
وتبين^(٣) أنَّ من يتشوف^(٤) إلى (١٨٨) الاستقلال بالأشغال ، لا
يبوء^(٥) بالأعباء والأثقال ، ولا يرجع إلى حِشمة وأبهة رادعة^(٦)
ورأبي مطاع ، واستبداد^(٧) بمتابعة^(٨) أشياع ، ومشايعة أتباع ،
وتوفُّر من همم الخلق ودواعٍ في الإذعان والأتباع ، وإصفاق^(٩)
وإطباق من طبقات الخلق في الآفاق ، على الثقة بأقواله والركون
إلى متصرفات أحواله ، واعتقاد مصمم من كافة الوري ، من يرى
ومن^(١٠) لا يرى ، أنه^(١١) إذا تعطف [وترأف]^(١٢) فكامل^(١٣)

(١) ف : بأمر .

(٢) ف : الاشتغال . (٣) ف : وبتبين .

(٤) المراد من يتطلع إلى الأمر بدلا عنه . وهو لا يستحقه ، ولا يطيقه .

(٥) ف : لم ينؤ ، ت : لا ينوء . ويبوء معناها : يتحمَّل ويُطيق .

(٦) ت ، س : وازعة . (٧) ف : واشتداد ، س : واستداد .

(٨) ت ، س : ومتابعة . (٩) (الواو) ساقطة من : ف .

(١٠) ساقطة من : ف . (١١) ف : بأنه .

(١٢) م : ورأف . والمثبت من باقي النسخ . (١٣) ت : فكامل ، س : فكافل .

شفيق ، وناصحٌ رفيق ، وإن استجار ملهوف بذُراه^(١) فرُكنٌ وثيق ،
وإن تَغَشَّتْ سَخَطُهُ جَبَابِرَةَ^(٢) الأَرْضِ لم يبقَ منهم في الحناجرِ
ريقٌ . يَعْمُ أَهْلَ الخِلافِ والوفاقِ نُصْحُهُ وإشفاقُهُ ، وَيَطْبِقُ طَبَقَاتِ
الْخِلَاطِ مَبَارَهُ وإِرْفَاقَهُ ، وَيَسْتَنِيمُ إِلَى مَأْمَنِ إِنْصَافِهِ كُلُّ خِتَارٍ غَادِرٍ ،
وَيَسْتَكِينُ لِهَيْبَتِهِ ، كُلُّ جَبَّارٍ قَاسِرٍ ، قَدْ اسْتَطَالَ عَلَى الرِّقَابِ الغُلْظَ^(٣)
فِرْسَانَهُ ، وَاسْتَمَالَ حَبَاتِ القُلُوبِ إِحْسَانَهُ .

٥٠٦ - فإلى^(٥) متى أُطِيلُ طَوْلَ الكَلَامِ ، وَقَدْ تَنَاهَى الوَضُوحُ ،
وَالكُنَى وَالْحَالُ يُصْرِحُ وَيُبُوحُ ، وَمَنْ تُسْتَجْمَعُ^(٤) لَهُ هَذِهِ الخِلَالَ ،
إِلَّا فَرْدُ الدَّهْرِ وَمَرْمُوقُ العَصْرِ ؟ وَمَنْ يَتَصَدَّى فِي مُتَّسَعِ الأَرْضِ
- إِذَا تَأَمَّلَ البَاحِثُ عِنهَا^(٦) الطَّوْلَ مِنْهَا والعَرَضَ - لِأَدْنَى مَقَامٍ مِنْ
هَذِهِ المَقَامَاتِ ؟ وَمَنْ يَرْتَقِي إِلَى أَقْرَبِ دَرَجَةٍ مِنْ هَذِهِ الدَّرَجَاتِ ؟
هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ ، لَمْ يَأْتِ وَاللَّهِ [بِمِثْلِهِ]^(٧) مَكْرُ الأَدْوَارِ ، وَلَمْ يَحْتَوِ
عَلَى شَكْلِهِ مُحَدَّبُ الفَلَكِ الدَّوَّارِ ، وَلَمْ يَسْمَحْ بِنَظِيرِهِ مُنْقَلَبُ
[الأَيَّامِ]^(٨) وَالْأَقْدَارِ ، وَمُضْطَرِبُ الدَّهْورِ وَالْأَعْصَارِ ، وَمَنْ قَدَّرَ لَهُ

(١) س : بدرته .

(٢) ف : الغلاظ .

(٣) ت ، س : يستجمع هذه الصفات .

(٤) أي عن هذه المزايا . و(عنها) ساقطة من : س ، ت .

(٥) م : مثله . والمثبت من باقي النسخ . (٨) م : الأنام . والمثبت من باقي النسخ .

في العالمين ضربيا ، استطالت عليه ألسنةُ أربابِ الألبابِ تَفْنِيداً
وتكديبا .

٥٠٧ - ولو فرضَ فرضُ مُستَظْهِراً بِالْعُدَدِ بَطَاشاً بِأَنْصَارِ ، من
غير^(١) (١٨٩) رجوعٍ إلى اعتزامِ وافتكارِ ، ونظيرٍ في مهماتِ الرعايا
واعْتَبَارِ ، لصارتِ الخِطَّةُ فِرَاشاً لِكُلِّ [عار]^(٢) ، وفِرَاشاً لِكُلِّ نارِ ، ثم
من يَنْتَهِضُ لِدِينِ اللَّهِ بِالذَّبِّ وَالْإِنْتِصَارِ ؟ ، ومن يَتَعَطَفُ عَاطِفَتَهُ عَلَى
عِلْمَاءِ الْأَقْطَارِ ، ؟ ومن يَكْلَأُ بِالْعَيْنِ السَّاهِرَةَ شِعَارَ الدِّينِ فِي أَقَاصِي
الدِّيَارِ وَالْأَمْصَارِ ؟ . ومن يَحْسِمُ غَوَائِلَ الْبِدْعِ بِالرَّأْيِ الثَّاقِبِ ، من غيرِ
إِثَارَةِ فِتْنَةٍ وَإِظْهَارِ ضِرَارِ ؟ ، ومن يُدَارِي بِلُطْفِ الْخَلْقِ مَا يَكِلُّ عَنْهُ
غِرَارٌ^(٣) الْحَسَامِ الْبِتَارِ ؟ ، ومن يَهْتَمُّ بِالْمَسَاجِدِ ؛ وَالْمَشَاهِدِ ؛ وَالْمَجَالِسِ ؛
وَالْمَدَارِسِ ؛ فِي الْأَمْصَارِ ؟ ، ومن الَّذِي يَحْنُ إِلَى سُدَّتِهِ زُمُرُ الْأَوْلِيَاءِ
وَالْأَنْخِيَارِ ، حَنِينَ الطَّيْرِ إِلَى الْأَوْكَارِ ؟ ، ومن الَّذِي يَسْتَوْظِفُ مَعْظَمَ
سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، فِي الْإِصْاخَةِ إِلَى كَلَامِ الْمَلْهُوفِينَ مِنْ غَيْرِ
تَبَرُّمٍ وَاسْتِكْبَارٍ^(٤) ؟ .

فَإِذَا لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ مَقَامَهُ فِي أَدْنَى هَذِهِ الْآثَارِ ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ قِطْعاً عَلَى اللَّهِ

(١) ساقطة من : ف .

(٢) م : غار . والمثبت من باقي النسخ

(٣) غرار : أي حدّ .

(٤) ت ، س : واستكثار .

العظيم شأنه الثبوت والاصطبار ، والانتدابُ لله عزت قدرته في هذه المآرب والأوطار .

٥٠٨ - وأنا الآن أذكرُ فصولاً مجموعة ، أنتحي فيها منشأ الحق وينبوعه ، وأسترسلُ في العباراتِ القريبةِ المطبوعة ، فإن نهايات المعاني ، لا تحويها الألفاظُ المصنوعة ، والكلمُ المرصعةُ المسجوعة^(١) .

فأقولُ معمولاً على التأييدِ من الله والتوفيق :

ليس يخفى على ذوي البصائرِ والتحقيق ، أن القيام بالذَّبِّ عن الإسلام ، وحفظِ الحوزةِ مفروض^(٢) وذوو التمكّن^(٢) والاعتدال مخاطبون به ، فإن استقل به كُفأة ، سقط الفرض عن الباقيين ، وإن تقاعدوا وتجادلوا^(٣) ، وتقاعسوا وتواكلوا ، عمَّ كافةُ المُقتدرين الحرج على تفاوتٍ في المناصب والدرج (١٩٠) .

[منزلة فروض الكفایات]

٥٠٩ - ثم الذي أراه أن القيامَ بما هو من فروض الكفایات أخرى بإحراز الدرجات ، وأعلى [في]^(٤) فنونِ القُرْبَاتِ من فرائض

(١) م ، ف : المسموعة . والمثبت من : ت ، س .

(٢) ساقط من : ف .

(٣) ت ، س : وتخاذلوا .

(٤) م ، ت ، س : من . والمثبت من : ف .

الأعيان؛ فإن^(١) ما تعيّن على المتعبد المكلف، لو تركه، ولم يُقابِل أمرَ الشارع^(٢) فيه بالارتسام، اختصّ المأثمُ به^(٣)، ولو أقامه، فهو المُثاب.

ولو فرض تعطيلُ فرضٍ من فروض الكفایاتِ لعمّ المأثمُ على^(٣) الكافةِ على اختلاف الرتب والدرجات؛ فالقائم به كافٍ نفسه وكافة المخاطبين الحرج والعقاب، وآملُ أفضلَ الثواب، ولا يهون قدرُ من يحلُّ محلَّ المسلمين أجمعين في القيام لمهم^(٤) من مهمات الدين.

٥١٠ - ثم ما يُقضى^(٥) عليه بأنه من فروض الكفایاتِ، قد يتعيّن على بعض الناس في بعض الأوقات؛ فإن من مات رفيقه في طريقه، ولم يحضر موته غيره، تعيّن عليه القيامُ بغسله ودفنه^(٦) وتكفينه، ومن عثر على بعض المضطرين وانتهى^(٧) إلى ذي مخمصة من المسلمين، واستمكن من سدِّ جوعته، وكفاية حاجته ولو^(٨)

(١) ف : فأما .

(٢) ف : الشرع .

(٣) ساقطة من : ف .

(٤) ف ، ت ، س : بمهم .

(٥) ت : ما تقف عليه .

(٦) س : وتكفينه ودفنه .

(٧) س : فانتهى .

(٨) ف : لو (بدون الواو) .

تعدّاه ، ووكله إلى مَنْ عَداه ، لأَوْشِكُ أَنْ يَهْلِكَ فِي ضَيْعَتِهِ ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْعَاثِرِ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِكِفَايَتِهِ .

٥١١ - وَأَقْرَبُ مِثَالٍ إِلَى مَا نَحَاوُلُ الْخَوْضَ ^(١) فِيهِ - الْجِهَادُ ، فَهُوَ فِي وَضْعِ الشَّرْعِ مَعَ اسْتِقْرَارِ الْكُفَّارِ فِي الدِّيَارِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ ، وَلَوْ ^(٢) فُرِضَ مَنْ [هُوَ مِنْ] ^(٣) أَهْلِ الْقِتَالِ فِي الصَّفِّ ، وَعَدَدُ الْكُفَّارِ غَيْرُ ^(٤) زَائِدٍ عَلَى الضَّعْفِ ، ثُمَّ آثَرَ بَعْدَ الْوُقُوفِ لِلْمَنَاجِزَةِ الْمَحَاجِزَةَ ، وَالْإِنْصِرَافَ مِنْ غَيْرِ تَحْرُفٍ لِقِتَالٍ ، أَوْ تَحْيِيزٍ إِلَى فِئَةٍ ، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ اللَّهِ ، وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمَ وَبئسَ الْمَصِيرُ ، فَيَصِيرُ مَا كَانَ فُرْضاً عَلَى الْكِفَايَةِ مُتَعَيِّناً بِالْمَلَابَسَةِ .

وقد قال العلماء ليس للرجل أن يخرج إلى صوب الجهاد على الاستبداد ، دون إذن الوالدين ، ولو خرج (١٩١) دونهما ^(٥) ، كان عاقباً ، مخالفاً لأمر الله مُشَاقًّا ^(٦) ، ولو خرج من غير استئذان ^(٧) وانغمس في القتال ، لَمَّا التَقَى الصَّفَّانِ ، فليس له أن يرجع الآن ، وإن لم يتقدم منه استئذان ^(٧) ، وكان خروجه على وجه العقوق والعصيان .

(١) ف : العرض .

(٢) ف ، ت ، س : فلو وقف .

(٣) زيادة من : ف ، ت ، س .

(٤) ساقطة من : ف .

(٥) ف : دونه .

(٦) ت ، س : ميثاقاً .

(٧) ساقط من : ف .

وكذلك العبدُ القينُ ، ليس له أن يخرجَ إلى الجهاد^(١) دون إذنِ مولاه ، فلو استقلَّ بنفسه وخرجَ ، كان شاردًا أبقا متمرداً على مالكِ رِقِّه ، تاركاً ما أوجبَ اللهُ من رعايةِ حقِّه . وهو في حرَكاته . وسكِّناته ، وتردُّداته في جميع تاراته^(٢) وحالاته ، معرضٌ^(٣) لسخطِ الله وسوءِ عقابه ، ثم لو تمادى على إياقه وشِرَّاده ، ووقفَ في الصفِّ على استبداده ، تعينت عليه المصابرةُ ، حتى تضعَ الحربُ أوزارها . فهذه جمل قدمنا تذكَّارها . وأنا أوضح الآن مواقعها وآثارها ، فاقول :

٥١٢ - قد تحقَّقَ أنَّ^(٤) صدرَ الوري ، وكهفَ الدين والدنيا ، احتملَ أعباءَ الملة وأثقالها ، وتقلدَ أشغالها ، وجردت إليه الخليقةُ آمالها ، وجررت إليه الأمانى أذيالها ، وربطت ملوكُ الأرضِ بعالي رأيه [سلمها]^(٤) وقاتلها ، ووفاقها^(٥) وجدالها ، وواصلت البريةُ في اللياذ به غُدوَّها وآصالها ، ولو آثرَ الإيداعَ أياماً معدودةً لبُدلت الاستقامةُ أحوالها ، وزُلزِلت الأرضُ زلزالها ، وأبدت غوائلُ الدهرِ

(١) ف : للجهاد .

(٢) ساقطة من : ف .

(٣) ت ، س : متعرض .

(٤) م ، ف : شملها . والمثبت من : ت ، س .

(٥) ت : ورفاقها .

أهوالها ، وبلغ الأمر مبلغاً يعسرُ فيه التدارك ، ولا يرجى معه التماسك .

٥١٣ - فإذا كان يجبُ على العبدِ الأبقِ إذا لابسَ القتالَ ووقفَ في صفِّ الأبطالِ أن يصابِرَ ، ويستقرُّ ويثابرَ ؛ لأنه لو انصرفَ ، لأفضى انصرافه وانعطافه إلى (١) إهلاكِ الجُندِ ، وانحلالِ العَقْدِ .

٥١٤ - ثم إذا كثرَ الجمعُ في صفِّ الإسلامِ ، فقد يقلُّ أثرُ واحدٍ ينسلُّ وينفكُ (٢) ، وربما (١٩٢) لا يستبينُ له وقعٌ ، ولا يظهرُ لوقوفه (٣) في نظري العقلِ نفعٌ ولا دفعٌ ، إذا كانت بنودُ الإسلامِ نحو (٤) مائةِ ألفٍ مثلاً ، أو يزيدون ، ولكن حسمَ الشرعُ سبيلَ الانصرافِ والانكفافِ ؛ فإنَّ تسويغَ الانفلالِ للواحدِ (٥) يؤدي إلى تسويغهِ لغيرهِ ، وهذا يتداعى إلى خروجِ الأمرِ عن الضبطِ ؛ إذ النفوسُ تتشوفُ إلى الفرارِ من مواطنِ الردى ، وتتكبُّ (٦) أسبابَ التوى .

٥١٥ - فإذا تقرر ذلك من حكم الشريعة ، فمن وقفَ في الاستقلالِ بمهماتِ المسلمين والذَّبِّ عن حوزةِ الدين ، موقفَ من هو في الزمانِ

- (١) ف : على إقفال ، ت ، س : إلى انفلال الجند .
(٢) ت ، س : وينقل .
(٣) ف : بوقوفه .
(٤) ت ، س : تحقق .
(٥) ف : لواحد .
(٦) ت ، س : تتكب .

صدرُ العالمين ، ولو فُرض - والعياذُ بالله - تقاعدهُ عن القيام بأمر الإسلام ، لانقطع قطعاً سلكُ النظامِ ، فلأنَّ تجبُ عليه المصابرةُ ، مع العلم بأنَّه لا يسدُّ أحدٌ^(١) في عالم الله مسدَّهَ بعده ، وقد أضحى للدين وزيراً^(٢) وعدة ، وانتدبَ للسنة^(٣) والإسلام جُنَّةً وحده - أولى^(٤) .

٥١٦ - فخرج من ترديد المقال في هذا المجال ، والاستشهاد بالأمثال قولُ مَبْتوت^(٥) ، لا مرءٍ فيه ، ولا جدالَ في أنه^(٦) يجبُ على صدرِ الدين قطعاً من غيرِ احتمالٍ - الاستتباب^(٧) على ما يلابسه^(٧) من الأحوال^(٩) .

وأنا أتحدى علماء الدهرِ فيما أوضحتُ فيه مسلكَ الاستدلال ، فمن أبدى مخالفةً فدونه والنزال ، في مواقف الرجال . وهو^(١٠) قولُ أضمن الخروجَ عن عهدته في اليومِ الجَمِّ الأهوال ، إذا حَقَّتِ المحاققة في السؤال ، من الملك المتعال ، ذي الجلال .

(١) ف : أحدا .

(٢) ت ، س : وزراً . (٣) ف : للإسلام والسنة .

(٤) في موقع الخبر لقوله : فمن وقف في الاستقلال ... (قبل سطور خمسة) .

(٥) ف : مثبت . (٦) ف : وأنه .

(٧) ف ، س : الاستتبات . (٨) ف : ملابسه .

(٩) كل هذا استدلال على أنه لا يحق (لنظام الملك) أن يتخلى عن منصبه .

(١٠) ف : وهذا .

ثم قُرَبَاتُ الْعَالَمِينَ ، وَتَطَوَّعَاتُ الْمُتَقَرَّبِينَ ، لَا تُؤَازِي وَقْفَةً مِنْ
وَقْفَاتٍ مِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْمَجْهُودِ فِي الذَّبِّ عَنِ الدِّينِ .

[حَكْمُ خُرُوجِ نِظَامِ الْمَلِكِ لِلْحَجِّ]

٥١٧ - وَمَا يَتَعَيَّنُ الْآنَ إِيضَاحُهُ قَضِيَّةٌ نَاجِزَةٌ ، يَثْوُولُ أَثْرُ
ضُرِّهَا ، وَخَيْرِهَا ، إِلَى الْخَلَائِقِ ، عَلَى تَفَاوُتِ مَنَاصِبِهَا ، وَيُظْهِرُ (١٩٣)
وَقَعَهُ (١) فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا .

وَهِيَ أَنَّهُ شَاعَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ [تَشَوُّفٌ] (٢) صَدْرَ الْأَنَامِ ، إِلَى
بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ، وَقَدْ طَوَّقَ اللَّهُ هَذَا الدَّاعِيَ (٣) مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَلَالِ
وَالْحَرَامِ ، مَا يُوْجِبُ عَلَيْهِ إِيضَاحَ الْكَلَامِ ، فِي هَذَا الْمَرَامِ ، وَكَشَفَ
أَسْبَابَ الْإِسْتِبْهَامِ وَالْإِسْتَعْجَامِ (٤) ، فَأَقُولُ وَبِفَضْلِ اللَّهِ الْإِعْتِصَامُ :
إِنْ كَانَ مَا صَمَّمَ صَدْرُ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ الرَّأْيَ وَالْإِعْتِزَامَ ، مِنْ
إِبْتِغَاءِ تَيْكَ الْمَشَاعِرِ الْعِظَامِ ، مُتَّصِمًا قَطَعَ نَظْرَهُ عَنِ الْخَلِيقَةِ ، فَهُوَ
مَحْرَمٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ .

٥١٨ - وَأَنَا أَوْضِحُ الْمَسْلِكَ (٥) فِي ذَلِكَ ، وَأَبِينُ طَرِيقَهُ ، فَلَيْسَتْ

(١) س : وَقَعَهَا .

(٢) م : شَوْف . وَالمَثْبُتُ مِنْ بَاقِي النِّسْخِ .

(٣) الدَّاعِيَ يَقْصِدُ بِهِ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ نَفْسَهُ .

(٤) ف : وَالْإِسْتِفْهَامُ .

(٥) ف : الْمَسَالِكُ .

الأعمالُ قُرْباً لِأَعْيَانِهَا ، وذواتِها ، وليست عبادات لما هي عليها من خصائصِ صِفَاتِهَا ، وإنما تقعُ طاعةً من حيث توافقُ قضايا أمرِ الله تعالى في أوقانِها .

فالصلاةُ الموظفةُ على العبد لو أتى بها على أبلغِ وجهٍ في الخضوعِ ، والاستكانةِ والخشوعِ ، قبل أوانِها ، لم تقع موقعُ الاعتدادِ ، والصلاةُ ممن هو من (١) أهلها من أفضلِ القُرْبَاتِ ، ولو أقدم عليها مُحدثٌ كان ما جاء به من المنكراتِ .

٥١٩ - فالحجُّ إحرامٌ ووقوفٌ ، وإفاضةٌ وطوافٌ ببيت [مشيد] (٢) من أحجارِ سود ، وترددٌ بينَ جبَلَيْنِ ، على طُورِي المشي والسعي ، وحِلاقٍ (٣) ، إلى هيآتٍ (٤) وآدابٍ ، وإنما تقعُ هذه الأفعالُ قُرْباً من حيث توافقُ أمرَ الله تعالى وتقدُّسٌ .

وقد أجمعَ المسلمون قاطبةً على أن من غلبَ على الظنِّ إفضاءُ خروجِهِ إلى الحجِّ إلى تعرُّضِهِ أو (٥) تعرضِ طوائفٍ من المسلمين للغررِ والخطرِ ، لم يجز له (١) أن يغررَ بنفسِهِ وبدويهِ ، ومن يتصلُّ

(١) ساقطة من : ف .

(٢) م : شُيدٌ . والمثبت من باقي النسخ . (٣) ف : والحساق .

(٤) م : إلى هيآتٍ وإفاضةٍ وآدابٍ . والمثبت عبارة باقي النسخ ، لأن الإفاضة قد

(٥) ف : لو .

ذكرت من قبل .

به ويليه ، بل يتعينُ عليه تأخيرُ ما ينتحيه ، إلى أن يتحققَ تمامُ الاستمكان فيه .

وهذا في آحادِ الناس ومن يختصُّ^(١) أمرُه به ، وبأخصِّه .

٥٢٠ - فأما من ناطَ الله به أمورَ المسلمين ، وربطَ بنظره معاقده (١٩٤)

الدين ، وظلَّ للإسلام كافلاً وملاذاً ، وكهفياً ومعاذاً ، ولو قطعَ عن استصلاحِ العالمين ، ومنعِ الغاشمين ، ودفعِ الظالمين ، وقمعِ الناجمين - نظره ، لارتبك العباد ، والرعايا والأجناد ، في مهاوي العبثِ والفساد ، واستطالَ المبتدعةُ الراتعون ، وثارَ في أطرافِ الخطةِ النابغون ، وزالت نضارةُ السنَّةِ وبهجتها ، ودرست أعلامُها ومحجَّتُها .

٥٢١ - فكيف يحل لمن يحل في دين الله هذا المحل ، وقد أحال

الله عليه العقدَ والحلَّ ، وأناطَ^(٢) بإقباله وإعراضه العزَّ والذلَّ ، وعلَّقَ بمنحه ومنعه ، الكُثْرَ والقُلَّ ، وربطَ بلحاظه وتوقعاته^(٣) وألفاظه ، الرفعَ والخفضَ ، والإبرامَ والنقضَ ، والبسطَ والقبضَ^(٤) - أن^(٤) يقدمَ نسكاً يخصُّه ، على القيامِ بمناظِمِ الإسلامِ ،

(١) ف : يختص أمره به وبأخصه .

(٢) ف ، ت ، س : وناط . (٣) ساقط من : ف .

(٤) في موضع الفاعل للفعل (يحل) في قوله : فكيف يحل لمن . . .

ومصالح الأنام ؟ وأية^(١) حجة تعدل هذه الخطوب الجسام ، والأُمور
العظام بحجة^(١) ؟ ؟

٥٢٢ - فإن اعترض متكلف في أدراج الكلام ، وقال : من جرد
الاعتصام بطول الله وفضله ، ووصل جبل أمله بحبله^(٢) ، كفاه
ملاحظة الأغيار ، ووقاه ما يحاذر ويجتنب ، وورقه^(٣) من حيث
لا يحتسب ، وقد ضمن الله أن يحفظ من الدين نظامه إلى قيام
القيامة ، والاستمسك بكفاية رب الأرباب أولى من الاتكال على الأسباب .

قلت : هذا من الطوامم التي لا يتحصّل منها طائل ، ولا يعثر
الباحث عنها على حاصل ، كلمة حق أريد بها باطل . ولو حكّمنا
مساق هذه الطامات لجرتنا إلى تعطيل القربات ، وحسم أسباب
الخيرات ، ولا ستوت على حكمها الطاعات والمنكرات ، وبطلت
قواعد الشرع^(٤) ، واتجهت إليها ضروب الوقائع ، وأضحى ما شَبَّ
به المعترض^(٥) في التعطيل من أقوى الذرائع . (١٩٥) فمضمون

(١) المراد الدليل والبرهان . وبحجّه أي بحجّ نظام الملك . أي لا يوجد دليل يسوّي بين
أعماله في سياسة الدولة وحمايتها وبين أدائه للحج .

(٢) ساقطة من : ف . وفي ت : بحله .

(٣) ف : ويرزقه .

(٤) ت ، س : الشرائع .

(٥) ف : المتعرض .

ما بَلَغَهُ المرسلون أسبابُ الخَيْرِ واجتنابِ دواعي الضَّيْرِ ، ثم الأَكْلُ
سببُ الشُّبْعِ ، والشربُ سببُ الرِّيِّ ، وهلمَّ جرّاً ، إلى كلِّ مسخوطٍ
ومرضيٍّ .

٥٢٣ - ويجب من مساقٍ ذلك ردُّ^(١) الخلقِ إلى خالقهم ،
والانكفافُ عن الأمرِ بالمعروفِ ، والانصرافُ عن إغاثَةِ كلِّ ملهوفٍ .
وبهذه الترهات يُعطَلُ طوائفٌ من ناشئةِ الزمانِ ، واغثروا
بالتخاوضِ والتفاوضِ بهذا الهديانِ .
فالأمورُ كُلُّها موكولةٌ إلى حكمِ الله ، وليست أعمالُ العبادِ
موجبةٌ ولا علةٌ .

ولكن الموفِّقَ لمدرَكِ الرشادِ ، ومسلِكِ السدادِ ، من يقومُ بما كُلفه
من الأسبابِ ، ثم يرى فوزَه ونجاتَه بحكمِ ربِّ الأربابِ .

٥٢٤ - فإذا وضحَ أن قيامَ صدرِ الدهرِ ، وسيدِ العصرِ ، بمهماتِ
الدينِ والدنيا ، وحاجاتِ الوريِّ - سببُ أقامه اللهُ مطمَّحاً لأعينِ
العالمينِ ، وشَوْفاً للآملينِ ، فلا تبدلَ لما وضع ، ولا واضعَ لما^(٢)
رفع ، فلنُضربَ عن هذه الفنونِ إضراباً من لا يستبدلُ عن^(٣) مداركِ
اليقينِ مسالكَ الظنونِ .

(١) ت ، س : ردُّ أمرِ الخلقِ .

(٣) س : من .

(٢) ت ، س : لمن .

اللهم يسر بجودك وكرمك منهج الصواب وجنّبي غوائل التعمق
والإطناب .

وبعدُ :

٥٢٥ - فالذي يليقُ بهذا الموقف العليّ والمنصب السنيّ في أمر
الحج ، ما أنا واصفُهُ ، وموضِّحُهُ وكاشفُهُ ، فأقول : إن أرْجَحَنُّ
رأيي مولانا إلى توطئة الطرق إلى بيتِ الله المعظم ، وحماهِ المحرم ،
ومالَ اعتزامه إلى تقريب المسالك وتمهيدِها ، وتذليلها وتعبيدها ،
ونفضها عن الساعين في الأرض بالفساد ، وقاطعي الطرق على العباد
وما أهونَ تحصيلَ هذا المراد ، على من استمرَّ تحت الانقياد
لأمره^(١) كلُّ متوجِّحٍ صعبِ (١٩٦) القياد ، كيف^(٢) وقد أطافت
بأكناف البرية خِطَّة المملِكة في الأغوارِ والأنجاد ، واستدارت على
أطرافها من رُقعة المُلْك القُرى والبلاد .

٥٢٦ - أما الكوفة ، فإنها بنجدة الدولة مكنوفة ، وبرجالِ البأسِ
محفوفة .

وأما بلادُ الشام ، فقد احتوى عليها أقوامٌ منتفضون عن حواشي
الجُند المعقود ، مع [الإقران]^(٣) لملك الإسلام ، والاستكانة والاستسلام .

(١) ت : لأمر ، س : لإمرة . (٢) ف : فكيف .

(٣) م ، ت ، س : الإقرار . والمثبت من : ف .

وأما الحرَم ، فقد استمرَّ فيه الوفاق واستتم .

وعربانُ البرية من أضعف الخليفةِ والبريةِ ، ولا حاجةَ في استئصالِ شأفتهم واقتلاعِ كآفتهم إلى صدماتٍ مُبيرةٍ ، وكتائبِ هجامةٍ^(١) مغيرةٍ ، بل يكفيهم أن يقطعَ عنهم من أطرافِ البلادِ الميرةَ ، وليست كفايةً غوائلهم بالعسيرة .

ولولا حذارِ الإطالة لبسطتُ في ذلك المقالة ، ومولانا أخبر بطرق الإيالة لا محالة ، وتمهيد هذه الأسباب هينٌ على مستخدمٍ من ذلك الجنابِ مستناب . ولكن^(٢) لكلِّ أجلٍ كتاب .

وهذا قول من خبرهم دهرًا ، وعاشرهم عصرا ، وعرف مداخلهم ومخارجهم ، ومسالكهم ومدارجهم .

[متى يجوز لنظام الملك الحج ؟]

٥٢٧ - ثم إذا تمهدت السبل ، وانزاحت العوائقُ والعلل ، وأظلت من الأمانة على الطارقين الظلل ، [وآضت^(٣) على البخاتي^(٤) المَجْنَحَاتُ^(٥)]

(١) ف : هاجمة . (٢) ساقطة من : ف .

(٣) م ، ت ، ف : وأطت . والمثبت من : س . وآضت أي عادت وصارت .

(٤) الإبل الحراسانية .

(٥) ت : المَجْتَنَحَاتُ . والمَجْنَحَاتُ جمعُ مَجْنَحَةٍ : قطعةٌ جلدٍ تطرُحُ على مقدمة الرجلِ يجتنحُ عليها الراكب . والكِلل جمعُ كِلَّةٍ : قماشٌ ينصب كالْحَجْرَةِ ، ولعل المراد به هنا الهودج . والمعنى تركب النساءُ آمناً .

والكلل ، وسفرتُ الحياض^(١) ، وحميتُ على^(٢) الحجيج الرياض
والغياض ، وعمرتُ الأميال^(٣) ، وأقيمتُ على المتاهات الصوى^(٤)
والأطلال ، وتفقدتُ الآبار^(٥) ، وتعهدتُ الأعلام والآثار^(٦) ،
ورُتّب على المياه العدة^(٧) . ذوو^(٨) النجدة والعُدة ، وتمادت على
اطراد المأمّن^(٩) المدة ، [فاذ]^(١٠) ذاك ينهض^(١١) صدرُ الزمان ،
محفوظاً بحفظِ الله ورعايته ، مكفوفاً^(١٢) (١٩٧) بأنعمه وكلايته ،
والسعادة خدينه ، واليمنُ قرينه ، في كتيبةِ باسلة ، يرتجُّ لها
الأداني والأقاصي ، ويتطامنُ لوقعِ سنايكها الصياصي^(١٣) ، ويستكينُ
لنجدتها النواصي ، يخفقُ عليها رايته العلية ، [ويسطع]^(١٤) للألاءِ
العُلا من غرته البهية ، يجنبه^(١٥) النجاح ، ويحتوشُ موكبه
الفلاح ، والبرية يطوي منازلها ، ويقربُ مناهلها . فيوافي الميقاتَ

(١) ف : الرياض .

(٢) ف : للحجيج .

(٣) الأميال جمع ميل . منارٌ بيني للمسافر في الطريق يُهتدى به ويدله على المسافة .

(٤) ت : الطوى . والصوى : علاماتُ الإرشاد في الطريق .

(٥) س : الآثار .

(٦) س : الآبار .

(٧) العيدّ : الماء الحار الذي لا ينقطع . (٨) ف : وذوو . ت ، س : ذو .

(٩) س : الأيمن .

(١٠) م : وإذ . والمثبت من باقي النسخ .

(١١) ت ، س : يتنهض .

(١٢) س : مكتوفاً .

(١٣) الحصون .

(١٤) م ، ف : ويستطع . والمثبت من : ت ، س .

(١٥) أي يقوده إلى جنبه .

المشريقيّ بذات عرق ، وأمره السامي منسحبٌ على أقصى بلادِ الشرق .
هذه النهضةُ هي التي تليق بسُدَّتِه المنيفة ، وساحته الساميةِ
الشريفة .

٥٢٨ - فأما مبادرةُ المناسك ، ومسارعةُ المدارك ، قبل استمرارِ
المسالكِ ، فمَحذورٌ محرّمٌ محظورٌ ، ومَن جَلَّ في الدينِ خطره ، دَقَّ في
مراتبِ الدياناتِ نظره .

٥٢٩ - فهذه^(١) تراجمٌ منبّهةٌ على مناظِمِ المقاصد ، لا يججدها
جاحد ولا يابأها إلا معاند ، لم أوردتها تشدُّقاً ، ولم أتكلّفها تعمُّقاً ،
ولكن رأيتُ إيضاحها في دينِ الله محتوماً ، وكشفها فرضاً متعيناً
مجزوماً ، فإنّ تعديتُ مراسمَ الأدبِ ، فالصدقَ قصدت ، والحقَّ
أردت ، وقد - والله - أوضحتُ وأبلغتُ ، وأنّهيتُ^(٢) حكمَ الله
وبلّغت .

والله المستعان وعليه التكلان .

٥٣٠ - وقد حان أن أكفَّ غرْبِي ، وأستوقفَ في هذا الفنِ سرْبِي ؛
وأستفتحُ فناً لا يثقلُ على الرأيِ الساميِ وقعه ، ويتخلدُ على مُعتقَبِ
الجديدين - إن شاء الله - نفعه .

(٢) ف : فأنهيت .

(١) ف : وهذه .

٥٣١ - فأقول : ما قدمته مرامزُ إلى ما خصَّ الله به صدرَ العالمِ من المنصبِ الأسمى ، في الاقتدارِ والإمكان ، والاحتكامِ على بني الزمان ، والاستمكان من ردع المتشوفين إلى العدوان .

وهذه المعاني لا يطمعُ اللبيبُ في استيعاب ذكرها ومحاولة (١٩٨) إحصائها وحصرها ، والإحاطة بمبلغ قدرها ، ولو حاول الأردلون والأذنون^(١) حظوظاً من نعم^(٢) الله أن يعدُّوها ، لم يستقصوها ، كما قال الله تعالى : (وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا) (٣) .

[واجباتُ الإمام]

[يقدمها (لنظام الملك)]

٥٣٢ - وأنا أذكرُ الآنَ ما على صدرِ الزمان من أحكامِ الملك^(٤) الديان ، بعد أن أوضح ما إليه من مقاليد أمورِ أهلِ الإيمان ، فأقول : قد قدمتُ في الأبوابِ المقدمة ما يتولاهُ الأئمةُ من أمورِ الإمامة ، وأوردته على صيغِ التقاسيم ، وبلغتُ الكلامَ فيه قُصارَى الكشفِ والتَّتميمِ ، ولم أغادرِ لباحثٍ منقلَبًا ، ولمستفصِلٍ مُضطرَّبًا .
وأنا الآنَ أقول :

(١) ت ، س : والأذنون . (٢) ت ، س : أنعم .

(٣) سورة إبراهيم : ٣٤ ، سورة النحل : ١٨ .

(٤) ف ، س ، س : الملك .

٥٣٣ - كل ما نيظ بالأئمة مما مضى موضحاً مُحصّلاً ، مُجملاً ومفصلاً ، فهو موكولٌ إلى رأي صدر الدين ، فإن الأئمة إنما توكّلوا أمورهم ، ليكونوا ذرائع إلى إقامة أحكام الشرائع ، فإذا فقدنا من يستجمع الصفات المرعية في المنصب الأعلى ، ووجدنا من يستقلُّ بأمور المسلمين وينهض بأثقال العالمين ، ويحملُ أعباء الدين ، ولو توائى فيها^(١) لانحلت^(٢) من الإسلام^(٢) شكائمه ، ولمالت دعائمه . والغرض استصلاح أهل الإيمان ، على أقصى ما يُفرض فيه الإمكان . ولو بَغت فئمة على الإمام المستجمع لخلال الإمامة ، وتولّوا^(٣) بعدة وعتاد ، واستولّوا على أقطار وبلاد ، واستظهروا بشوكة واستعداد ، واستقلّوا بنصب قضاة وولاة ، على انفراد واستداد ، فينفذ من قضاء قاضيهم ما ينفذ من قضاء قضاة الإمام القائم بأمور الإسلام .

٥٣٤ - والسببُ فيه أنه انقطع عن قُطرِ البغاة^(٤) من الإمام نظرُه؛ إلى أن يتفق استيلاؤه وظفره ، فلو ردّدنا أقضيتهم ، لتعطّلت أمور المسلمين ، وبطلت قواعد من الدين .

(١) ف : فيه .

(٢) ساقط من : ف .

(٣) س : فتولوا .

(٤) ساقطة من : ف .

٥٣٥ - فإذا كان ينفذ قضاء البغاة مع قيام الإمام ، فلأن^(١) ينفذ أحكام وزراء الإسلام (١٩٩) مع شغور الأيام أولى^(٢) .

فهذا بيان ما إليه .

٥٣٦ - فأما إيضاح ما عليه فأذكر فيه لفظاً وجيزاً مُحيطاً بالمعنى؛ حاوياً للغرض والمغزى ، ثم أندفع بعد الإيجاز والضبط في طرق من البسط ، فأقول :

قد تقدم ما إلى الأئمة من الأحكام، ووضح أن جميعها منوط برأي صدر الأيام وسيد^(٣) الأنام ، فيأخذ ما^(٤) عليه مما إليه ، فعليه بذل المجهود في إقامة ما إليه ، وهذا على إيجازه مشير إلى النهايات مشعراً بالغايات . ولكنني أعرض على الرأي الأسمى^(٥) كل^(٦) أمر تمس إليه الحاجة ، وأوضح مسلكه ومنهاجه ، وأنتدب في بعض مجاري الكلام^(٧)

(١) ف : فإنه .

(٢) لا بد أن نسجل لإمام الحرمين هنا أنه مع تعظيمه (لنظام الملك) يصرح له بأنه ليس مستجمعاً للشرائط التي تجعله صالحاً للإمامة ، وأنه مستول بالكفاية والنجدة والاستقلال والقدرة على تسيير الأمور .

وكان استعراض إمام الحرمين لمراتب الأئمة وشروطهم ليصل إلى رجال زمانه ، ويعرض على القواعد والشروط حاله وشأنه .

(٣) ف : وسند .

(٤) ف : مما .

(٥) ف : السامي .

(٦) ف : أمورا تمس إليها .

(٧) ف : الأحكام .

محرراً مُقَدِّراً ، وأشير إلى المغزى^(١) والمرام مذكراً ، وقد قال الله
لسيد الأنبياء الأكرمين : (وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ)^(٢) .

نعم . والتذكيرُ ينزع صمامَ الصَّمَمِ عن صماخ اللُّب ، ويقشعُ
غمامَ الغَمَمِ عن سماء القلب .

[واجبات (نظام الملك) وما عليه]

فأقول :

٥٣٧ - حقوقُ الله تعالى على عبده^(٣) على قدر النعم ، والهمومُ
بقدر الهمم ، وأنعم الله إذا لم تُشكر نعم ، والموفقُ مَنْ تَنَبَّهَ لما له
وعليه قبل أن تزلَّ به القدم ، وحظوظُ الدنيا خضراءُ الدَّمَنِ^(٤) ،
لا تَبْقَى على مَكْرٍ الزمن . والمسددُ^(٥) من نظر في أولاه لعاقبته ، وتزود
من مكنته في دنياه لآخرته .

(١) ف : إلى المغزى منها مذكرا . (٢) سورة الداريات : ٥٥ .

(٣) ت ، س : عبده .

(٤) الدمن جمع دمننة : وهي ما اختلط من البعر ونحوه بالطين ، والمزيلة ، وخضراء
الدمن : النبتة تخرج فيها ناضرة في منبت مستقذر ولا تثمر . قالوا : ما ينبت في
الدمن وإن كان ناضراً لا يكون تامراً . وبها شبه الحديد الشريف المرأة الحسناء
في منبت السوء .

(٥) ت : والمسدد .

[أ - الإحاطة بالأخبار والأحوال]

٥٣٨ - فمما أَعْرَضُهُ عَلَى الْجَنَابِ الْعَالِي أَمْرٌ يَعْظُمُ وَقَعُهُ عَلَى [اعْتِقَاب] ^(١) الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي ، وَهُوَ الْإِهْتِمَامُ بِمَجَارِي الْأَخْبَارِ فِي أَقْصَايِ الدِّيَارِ ؛ فَإِنَّ النَّظْرَ فِي أُمُورِ الرَّعَايَا ، يَتَرْتَبُ عَلَى الْإِطْلَاعِ عَلَى الْغَوَامِضِ وَالْخَفَايَا ، وَإِذَا انْتَشَرَتْ مِنْ خِطَّةِ الْمَمْلَكَةِ الْأَطْرَافُ وَأَسْبَلَتْ الْعِمَايَةَ دُونَ مَعْرِفَتِهَا أَسْدَادَ الْأَعْرَافِ ^(٢) ، وَلَمْ تَطْلُعْ شَمْسُ رَأْيِ رَاعِي الرِّعِيَةِ عَلَى صِفَةِ الْإِشْرَاقِ وَالْإِشْرَافِ ، اِمْتَدَّتْ أَيْدِي الظَّلْمَةِ (٢٠٠) إِلَى الضَّعْفَةِ بِالْإِهْلَاكِ وَالْإِتْلَافِ ، [وَالثَّلَّةُ] ^(٣) إِذَا نَامَ عَنْهَا رَاعِيهَا ، عَائَتْ طُلُسُ الذَّنَابِ فِيهَا ، وَعَسَّرَ تَدَارِكُهَا وَتَلَاْفِيهَا ، وَالتِّيْقُظُ وَالْخِبْرَةُ أُسُّ الْإِيَالَةِ ، وَقَاعِدَةُ الْإِمْرَةِ ، وَإِذَا عَمِيَ الْمُعْتَدُونَ أَخْبَارَهُمْ ، أَنْشَبُوا فِي الْمُسْتَضْعَفِينَ أَظْفَارَهُمْ ، وَاسْتَجْرَعُوا [ثُمَّ] ^(٤) عَلَى الْإِعْتِدَاءِ ، ثُمَّ طَمَسُوا عَنْ مَالِكِ الْأَمْرِ ^(٥) آثَارَهُمْ وَيَخُونُ حَيْنُئِذٍ الْمُؤْتَمَنُ ، وَيَغُشُّ النَّاصِحَ ، وَتَشِيْعُ الْمُخَازِي وَالْفَضَائِحَ ، وَتَبْدُو

(١) م ، ف : أَعْقَابُ ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ : ت ، س .

(٢) ف : أَسْدَادًا لِلْأَعْرَافِ . وَالْمُرَادُ سُدُودُ حَاجِزَةٍ سَاتِرَةٌ كَالْحَوَاجِزِ بَيْنِ الْخِنْتِ وَالنَّارِ .

(٣) م : الْبَلَّةُ . وَالْمُثَبَّتُ مِنْ بَاقِي النِّسْخِ . وَالثَّلَّةُ بِفَتْحِ التَّاءِ : قِطْعَةُ الْغَنَمِ .

(٤) مُزِيدَةٌ مِنْ : ف ، ت ، س .

(٥) ف : الْأَمْرَاءُ .

في أموال بيتِ المالِ دواعي الاختزال والاستزلال^(١) والغلول ، ويمحق في أدراج خَمَلٍ^(٢) الخمول ، وقد يُفْضِي الأَمْرُ إلى ثوران^(٣) الثوار في أقاصي الديار ، واستمرار تطاير شرار^(٤) الأشرار ، وليس من الحزمِ الثقةُ بمواتاة الأقدار ، والاستنامةُ إلى مدار الفلكِ الدوّار ، فقد يثورُ المحذور من مكمّنه ، ويؤتَى الوادع الآمن من مأمّنه ، ثم ما أهون^(٥) البحثَ والتنقيراً على من إليه مقاليدُ التدبير .

٥٣٩ - على أَنَّ هذا الخطبَ الخطيرَ قريبُ المدركِ يسير ، فلو اصطنعَ صدرُ الدينِ والدنيا من كل بلدةٍ زُمرًا من الثقات على ما يرى ، ورسم لهم أَن يُنْهَوْا إليه تفاصيلَ ما جرى ، فلا^(٦) يغادروا نفعا ولا ضراً إلا بلغوه اختفاءً وسراً ، لتوافت^(٧) دقائقُ الأخبارِ وحقائقُ الأسرار على مُخَيِّمِ العزِّ غَضَّةً طريةً ، وتراءت للحضرةِ

(١) ف : والاستدلال . والاستزلال : الاستدراج إلى الزلل والخطأ .

(٢) ف : حمل الخمول ، ت ، حمل الحمول . والحمل من معانيه : هذب القטיפه وريش النعام ، فيكون المعنى على ذلك : وينقص ويهلك بيت المال خفية في سهولة ويسر . وتكون الحملة معطوفة على قوله : وتبدو في أموال ...

(٣) ف : توارث الثواب .

(٤) ف : شرّ .

(٥) ف : ما هو أهون .

(٦) ف : ولا يغادروا ضراً ولا نفعاً .

(٧) ف : لتواقب . وهي جواب (لو) في قوله : فلوا اصطنع ...

العلية مجاري الأحوال في الأعمال^(١) القصية ، فإذا استشعر أهل الخبل^(٢) والفساد أنهم من صاحب الأمر بالمرصاد ، آثروا الميل طوعاً أو^(٣) كرها ، إلى مسالك الرشاد وانتظمت أمور البلاد والعباد . وما ذكرته - لو قدر الله - نتيجة خطيرة وفكرة ، وموجب التفاتة من الرأي السامي ونظرة .

وهذا (٢٠١) الذي رمزت إليه على قرب مدركه ويسره [مدرأة]^(٤) لغائلة^(٥) كل أمر وعسره ، من غير بذل مؤنة^(٦) ، واستمداد معونة^(٧) .

[ب - وجوب مراجعة العلماء]

٥٤٠ - ومما ألقىه إلى المجلس السامي : وجوب مراجعة العلماء فيما يأتي ويذر ؛ فإنهم قدوة الأحكام وأعلام الإسلام ، وورثة النبوة ، وقادة الأمة ، وسادة الملة ، ومفاتيح الهدى ومصابيح الدجى ، وهم على الحقيقة أصحاب الأمر استحقاقاً ، [وذوو]^(٨)

(١) الأعمال جمع عمل ، يراد بها هنا المدينة أو الناحية يتولى أمرها العامل من قبل السلطان .

(٢) ف : الحيل . (٣) ف : وكرها .

(٤) م ، ف : مداراة . والمثبت من : ت ، س .

(٥) ف : الغائلة ، ت : لغاية .

(٦) المراد مؤنة . وتركنا الهمزة رعاية لما يريد المؤلف من سجع .

(٧) في م : واستمداد من معونة . والمثبت عبارة باقي النسخ .

(٨) م ، س : وذو . والمثبت من : ف ، ت .

النجدة مأمورون بارتسام مراسمهم ، واقتصاص أوامرهم والانكفاف
عن مزاجهم .

وإذا كان صاحب الأمر مجتهداً ، فهو المتبوع ، الذي يستتبع
الكافة في اجتهاده ولا يتبع .

٥٤١ - فأما إذا كان سلطان الزمان لا^(١) يبلغ مبلغ الاجتهاد
فالمتبوعون العلماء ، والسلطان نجدتهم وشوكتهم ، وقوتهم وبذرتهم ،
فعال الزمان في المقصود الذي نحاوله ، والغرض الذي نزاوله كني
الزمان ، والسلطان مع العالم كملك في زمان النبي ، مأمور بالانتهاء
إلى ما ينهيه إليه النبي .

٥٤٢ - والقول الكاشف للغطاء ، المزيل للخفاء ، أن الأمر لله ،
والنبي منهيه ، فإن لم يكن في العصر نبي ، فالعلماء ورثة^(٢)
الشريعة ، والقائمون في إنهاؤها مقام الأنبياء ، ومن بديع^(٣) القول
في مناصبهم أن الرسل يتوقع في دهرهم^(٤) تبديل الأحكام بالنسخ ،
وطواري الظنون على فكر المفتين ، وتغاير اجتهاداتهم يُغير أحكام
الله على المستفتين ، فتصير^(٥) خواطرهم في أحكام الله تعالى حالة
محل ما يتبدل من قضايا أوامر الله تعالى بالنسخ .

(١) هامش م ، س ، ت : لم يبلغ ، ف غير بالغ مبلغ .

(٢) ف : ورثة الأنبياء .

(٣) ف : يدفع .

(٤) ت : فيصير .

(٥) ت : دينهم .

وهذه مرامزُ توميءُ إلى أمورٍ عظيمةٍ لم أُطنب فيها ، مخافةَ الانتهاء
إلى الإفراطِ ، والإفراطِ في الشناء .

[ح - التيقظ للفتنة]

٥٤٣ - ومما أنهيه إلى صدر العالم بعد تمهيد الاطلاع على أخبار (٢٠٢) البقاع والأصقاع فتنةٌ هاجمةٌ^(١) في الدين ، ولو^(٢) لم تُتدارك ؛ لتقاذفت^(٣) إلى معظم المسلمين^(٤) ولتفاقت^(٥) غائلتها ، وأعضلت واقعتها ، وهي من أعظم الطوامِّ على العوامِّ .

وحق على من أقامه الله تعالى ظهراً للإسلام أن يستوعب في [رَحْض] ^(٥) الملة عنها الليالي والأيام . وأقصى اقتداري فيه إنهاؤها كما نبغ ابتداؤها ، وعلى^(٦) من ملكه الله أعنة الملك التشميرُ لإبعاد^(٧) الخلق عن أسباب الهلك .

٥٤٤ - قد نشأ - حرس الله أيامَ مولانا - ناشئةٌ^(٨) من الزنادقة

-
- (١) ت ، س : هائجة .
(٢) ف : لولم (بدون واو) .
(٣) ساقط من : ف .
(٤) ف : وتفاقت .
(٥) م : دحض . والمثبت من باقي النسخ . والرحض هو الغسل .
(٦) ف : على (بدون واو) .
(٧) ف ، ت ، س : لإنقاذ .
(٨) ت : فاشية .

والمعطلة ، وانبثوا^(١) في المخاليف^(٢) والبلاذ ، وشمروا لدعوة العباد ، إلى الانسلاخ عن مناهج الرشاد ، واستندوا إلى طوائف من المرموقين المغترين ، وأضحى أولئك عنهم ذابيين ، ولهم منتصرين ، وصار المغترون بأنعم الله ، وتُرْفَة^(٣) المعيشة ، يتخذون فُكاهةً مجالسهم ، وهُزُؤَ مقاعدهم - الاستهانة بالدين ، والترامز والتغامز بشريعة المسلمين^(٤) ، وتعدى أثر ما يلابسونه إلى أتباعهم ، وأشياعهم من الرعاع المقلدين ، وفشا في عوام المسلمين شبه^(٥) الملحدين ، وغوائل الجاحدين ، وكثر التخاذل والتفاوض في مطاعن الدين .

٥٤٥ - ومن أعظم المحن ، وأطمُ الفتن ، في هذا الزمن ، انحلال عصام التقوى عن الورى ، واتباعهم نزغات الهوى ، وتشوفهم إلى الاستمساك بحطام المنى ، وعروهم عن الثقة بالوعد والوعيد في العقبي ، واعتلاقهم^(٦) بالاعتیاد المحض في مراسم الشريعة تُسمع وتُروى ، حتى كأنها عندهم أسمارٌ تُحكى وتُطوى ، وهم على شفا جرف هارٍ من الردى . فإذا انضم إلى ما هم مدفوعون إليه من البلوى ، دعوة

(١) ت : وانبثوا .

(٢) المخاليف جمع مخلاف : الكورة . وهي كالمديرية أو المحافظة في الاصطلاح

الحديث . (المعجم الوسيط) . (٣) التُرْفَة : النعمة .

(٤) ت ، س : المرسلين . (٥) ف : شبهة .

(٦) ف : واقتلاعهم .

المعطلَّةُ في السر والنجوى ، خيف منه انسلالُ معظمِ (٢٠٣) العوامِ
عن دين المصطفى ، ولو لم تُتدارك هذه الفتنةُ الشائرة ، أحوجت
الإيالةَ إلى إعمال بطُشةِ قاهرة ، ووطأةٍ غامرة .

[ترك الباقي من الواجبات لنظر (نظام الملك)]

٥٤٦ - وقد كنتُ رأيتُ أن أعرض على الرأي السامي من مهمات
الدين والدنيا أموراً ، ثم بدا لي أن أجمع أطرافَ الكلام . ومولانا
أمتع الله ببقائه أهلَ الإسلام أخبرُ بمبالغ الإمكان ، في هذا الزمان .

٥٤٧ - وقد لاح بمضمون ما ردَّدتُه من الإيضاح والبيان ، ما إلى
مولانا وعليه ، في حكم الإيمان ؛ فإن رأى بينه وبين المليك^(١)
الديان بلوغه فيما تطوَّقه غاية الاستمكان ، فليس فوق ذلك منصبٌ
مرتقب ، من^(٢) القُربات ومكان^(٣) ، وإن فات مبلغ الإيثارِ
والاقتدار حالةً ، لا يرى دفعها ، فلا يُكلِّفُ الله نفساً إلا وسعها ،
وإن تكن الأخرى ، فمولانا بالنظر في مغبات العواقب أحرى .

٥٤٨ - وقد قال المصطفى في أثناء خُطبته : « كلُّكم راعٍ
وكلُّكم مسئول عن رعيته^(٤) » ، وقد عظمُ والله الخطر لمقامِ
مستقلِّ في الإسلام ، من حكمه باتفاق علماء الأنام أنه لومات على

(١) ف : الملك .

(٢) ف : في .

(٣) ت ، س : ومكان وأوان .

(٤) حديث متفق عليه .

ضِفَّةَ الفرات مضرور ، أو ضاع على شاطئ الجيحون^(١) مقررور ،
أو تُصَوِّرُ في أطراف خِطَّةِ الإسلامِ مكروبٌ مغموم . أو تلوَّى^(٢) في
مُنْقَطَعِ المملِكةِ مُضْطَهَدٌ مهموم^(٣) أو جَسَّارٌ إلى الله تعالى مظلوم^(٤)
أو بات تحت الضُّرِّ خاوٍ ، أو مات على الجوع والضياع طاوٍ ، فهو
المسئول عنها ، والمطالبُ بها في مشهد يوم عظيم ، « يَوْمَ لَا يَنْفَعُ
مَالٌ وَلَا بَنُونَ . إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ »^(٥) .

٥٤٩ - وفي الجملة ففضل الله تعالى^(٥) على مولانا عيم ، والخطر
في الاستقلال بالشكر عظيم ، والرب تعالى رءوف رحيم .

٥٥٠ - ومع هذا فمن سوغ لمولانا الإحجام عن مطالعة مصالح
الأنام ، فقد غشّه (٢٠٤) بإجماع أهل الإسلام ، وفارق مأخذ
الأحكام .

وقد مضى هذا مقررًا على الكمال والتمام .

وقد^(٥) نجز منتهى الغرض من هذا المرام^(٦) ، وأنا بعون الله

أخذ في . القسم الثالث

(١) ف : جيحون . (٢) ف : يكون .

(٣) ساقط من : ف وذكرها بعد كلمة (طاو) .

(٤) سورة الشعراء : ٨٨ ، ٨٩ . (٥) ساقطة من : ف .

(٦) يلاحظ أن إمام الحرمين لم يستوف الأقسام التي فرّع الكلام إليها في هذا الباب ، حيث
بقي عليه أن يذكر الحكم فيما لو تعدد الكفاة المستقلون ، واستولى واحد منهم ، وكذا
لو كان هناك مستجمع لشرائط الكمال ، ولكن استولى كافٍ غير مستكمل للشرائط .

البَابُ الثَّالِثُ

فِي شُغُورِ الدَّهْرِ عَنْ وَالٍ بِنَفْسِهِ أَوْ مَتَوَلِّبِغَيْرِهِ

فَأَقُولُ :

٥٥١ - قد تقرر الفراغ عن القول في استيلاء مستجمع لشرائط الإمامة ، ثم في استعلاء ذي نجدة وشهامة ، وقد حان الآن أن أفرض خلوّ الزمان عن الكفاة ذوي الصرامة ، خلوّه عن يستحق الإمامة ، والتصوير في هذا عسر^(١) ؛ فإنه يبعد عروّ الدهر عن عارف بمسالك السياسة ، ونحن لا نشترط انتهاء الكافي^(٢) إلى الغاية القصوى ، بل يكفي أن يكون ذا حصاة^(٣) وأناة ، ودراية وهداية ، واستقلال بعضائم الخطوب^(٤) ، وإن دهنه مُعضلة استضاء فيها برأي ذوي الأحلام ، ثم انتهض مبادراً وجه الصواب بعد إبرام الاعتزام ، ولا تكاد تخلو الأوقات عن متّصف بهذه الصفات .

٥٥٢ - ولكن قد يسهل [تقدير] ^(٥) ما نبغيه ، بأن يفرض^(٦)

(١) ف : عسير .

(٢) ف : الكفاية .

(٣) م ، ف : حصافة . والمثبت من : ت ، س .

(٤) ف : الأمور .

(٥) م : تقوم ، ت ، س : تقرير . والمثبت من : ف .

(٦) ت ، س : نفرض ذا الكفاية .

ذو الكفاية [والدراية] ^(١) مضطهداً مهضوماً ، منكوباً بعسر الزمان
مصدوماً ^(٢) ، مُحَلَّلاً ^(٣) عن وِرْدِ النَّيْلِ محروماً ^(٤) .

وقد ذكرنا أن الإمامة لا تثبت دون اعتضاد بعدة واستعداد
بنجدة ^(٥) وشوكة ، فكذلك الكفاية بمجردها من غير اقتدار واستمكان
لا أثر لها في إقامة أحكام الإسلام ؛ فإذا شَغَرَ الزمانُ عن كافٍ مستقلٍّ
بقوةٍ ومِنَّةٍ ، فكيف تجري قضايا الولايات ، وقد بلغ تعذُّرها
منتهى الغيات . فنقول :

٥٥٣ - أما ما يسوغ استقلال الناس [فيه] ^(٦) بأنفسهم ، ولكنَّ
الأدبَ يَقْتَضِي ^(٧) فيه مطالعة ذوي الأمرِ ، ومراجعة مرموقِ العصر ،
كعقدِ الجُمُعِ وجرِّ العساكرِ إلى الجهاد ، واستيفاءِ القصاصِ في النفسِ
والطرفِ ، فيتولاه ^(٨) الناس عند خلوِّ الدهرِ .

ولو سعى عند شغور الزمان طوائفُ (٢٠٥) من ذوي النجدة والبأس
في نَفْضِ الطَّرْقِ عن ^(٩) السُّعَاةِ في الأرضِ بالفساد ، [فهو] ^(١٠) من
أهم أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(١) مزيدة من : ف ، ت ، س . (٢) ف : مضروباً ، ت : مضروماً .

(٣) 'مُحَلَّلاً' : ممنوعاً . من حَلَّاه عن الشيء تحلته : منعه . (المعجم الوسيط) .

(٤) ف : محروماً . (٥) ف : وشوكة بنجدة .

(٦) مزيدة من : ف ، ت ، س . (٧) ساقطة من : ف .

(٨) عبارة ف : فيتولاه من الناس عند شغور الزمان طوائف .

(٩) ت ، س : والسعاة . (١٠) م ، ت ، س : فهم . والمثبت من : ف .

٥٥٤ - وإنما يُنهي آحادُ الناس عن شَهْرِ الأسلحة استبداداً إذا^(١)
كان في الزمان [وزر^٢] قوام على أهل الإسلام ، فإذا خلا الزمان عن
السلطان ، وجب البدار على حسب الإمكان إلى درءِ البوائق عن أهل
الإيمان ونَهْيِنَا الرعايا عن الاستقلال بالأنفس من قبيل [الاستحاثات]^(٣)
على ما هو الأقرب إلى الصلاح والأدنى إلى النجاح ، فإن ما يتولاه السلطان
من أمور السياسة أوقع وأنجع ، وأدفعُ للتنافس وأجمعُ لشتات الرأي؛
وفي تمليك الرعايا أمورَ الدماءِ ، وشهرَ الأسلحة وجوهٌ من الخبل لا
[ينكرها]^(٤) ذو العقل . وإذا لم يصادف الناس قواماً بأمورهم
يلوذون به فيستحيلُ أن يؤمروا بالعودة^(٥) عما يقتدرون عليه من
دفع الفساد؛ فإنهم لو تقاعدوا عن الممكن ، عمَّ الفسادُ البلادَ والعباد .
وإذا أمروا بالتقاعد في قيام السلطان ، كفاهم ذو الأمر المهماتِ ،
وأَتَاها على^(٦) أقرب الجهاتِ .

٥٥٥ - وقد قال بعض^(١) العلماء : لو خلا الزمان عن السلطان
فحقُّ على قُطَّانِ كلِّ بلدةٍ وسكانِ كلِّ قريةٍ ، أن يقدِّموا من ذوي

(١) ساقطة من : ف .
(٢) م : ف : وزير والمثبت من : ت ، س .
(٣) م : الاستحسان . والمثبت من باقي النسخ .
(٤) م ، ت ، س : لا ينكره . والمثبت من : ف .
(٥) ف : بالعودة .
(٦) ف : من .

الأحلام والنهي ، وذوي العقول والحجا من (١) يلتزمون امثال (٢) إشارته وأوامره ، وينتهون عن مناهيه ومزاجره ؛ فإنهم لو لم يفعلوا ذلك ، ترددوا عند إمام المهمات ، وتبدلوا عند إضلال الواقعات .

٥٥٦ - ولو انتدب جماعة في (٣) قيام الإمام للغزوات وأوغلوا في مواطن المخافات ، تعيين عليهم أن ينصبوا من يرجعون إليه (٤) إذ لو لم يفعلوا ذلك لهووا في ورطات المخافات ، ولم يستمروا في شيء من الحالات (٢٠٦) .

٥٥٧ - ومما يجب الاعتناء به أمور الولايات التي كانت منوطة بالولاية كتزويج الأيامي ، والقيام بأموال الأيتام ، فأقول :

ذهب بعض أئمة الفقه إلى أن [مما] (٥) يتعلق بالولاية تزويج الأيامي ، فمذهب الشافعي رضي الله عنه ، وطوائف من العلماء أن الحرة البالغة (٦) العاقلة لا تزوج نفسها ، وإن (٧) كان لها ولي زوجها ؛ وإلا فالسلطان ولي من لا ولي له ، فإذا لم يكن لها ولي حاضر ، وشغرت الزمان عن السلطان ، فنعلم قطعاً أن حسم باب النكاح محال

(١) ساقطة من : ف .

(٢) ف : مثال .

(٣) ف : من .

(٤) ف : إلى رأيه .

(٥) م ، ت ، س : ما . والمثبت من : ف .

(٦) ف : العاقلة البالغة .

(٧) ف : فإن .

في الشريعة ، ومن أبدى في ذلك تشككاً ، فليس على بصيرة بوضع
الشرع ، والمصيرُ إلى سد باب المناكح^(١) يُضاهي الذهابَ إلى تحريم
الاكتساب ، كما سيأتي القولُ في ذلك في الركنِ الأخير من الكتاب
إن شاء الله عز وجل .

وهذا مقطوعٌ به لا مرأى فيه ، فليقعُ النظر وراء ذلك في تفصيل
التزويج فأقول :

٥٥٨ - إن كان في الزمان عالمٌ يتعينُ الرجوعُ إليه في تفاصيل
النقض والإبرام وماخِذِ الأحكام ، فهو الذي يتولى المناكحَ التي
كان يتولاها السلطان إذ كان .

وقد اختلف قولُ الشافعي رحمه^(٢) الله في أن من حَكَّم مجتهداً في
زمان قيام الإمام بأحكام أهل الإسلام ، فهل ينفذُ ما حَكَّم به
المحكَّم ؟ فأحد قوليه ، وهو ظاهرُ مذهبِ أبي حنيفة^(٣) رحمه الله^(٣)
أنه ينفذُ من حكمه ما ينفذُ من حكمِ القاضي ، الذي يتولى^(٤)
منصبه من توليةِ الإمام .

وهذا قولٌ متجةٌ في القياس ، لست^(٥) أرى الإطالةَ بذكر توجيهه .

(٢) ف : رضي الله عنه .

(٤) ف : يولى .

(١) ف : النكاح .

(٣) ساقط من : ف ، ت ، س .

(٥) ف : ولست .

وغرضي منه [أنه] ^(١) إذا انقدها المصير إلى تنفيذ أمر محكم من المفتين في استمرار الإمامة ، واطراد الولاية والزعامة ، مع تردد وتحري ^(٢) واجتهاد . وتأخ ^(٣) .

فإذا خلا الزمان وتحقق من موجب الشرع على القطع والبت استحالة ^(٤) تعطيل المناكح ، فالذي كان نفوذه (٢٠٧) من أمر المحكم ^(٥) مجتهداً فيه في قيام الإمام ، يصير مقطوعاً به في شغور الأيام ؛ وهذا إذا صادفنا عالماً يتعين ^(٦) الرجوع إلى علمه ، ويجب اتباع حكمه .

٥٥٩ - فإن عري الزمان عن العلماء عرّوه عن الأئمة ذوي الأمر ، فالقول في ذلك يقع في الركن الثالث من الكتاب ، وهو ^(٧) الغرض الأعظم ، وسنوضح مقصدنا فيه على مراتب ودرجات ، ونأتي بالعجائب والآيات ، ونبدي من سرّ الشريعة ما لم يجز في مجاري الخطرات ، إن شاء الله تعالى .

٥٦٠ - ثم كل أمر يتعاطاه الإمام في الأموال المفوضة إلى الأئمة ،

(١) مزيدة من : ف .

(٢) ف : وتحيز .

(٣) بمعنى التحري أيضاً .

(٤) ف : استحالته .

(٥) ف : محكم .

(٦) ف : من يتعين .

(٧) ف : وهذا .

فإذا شَغَرَ الزمانُ عن الإمام ، وخلا عن سلطانِ ذي نجدةٍ وكفايةٍ ودرايةٍ ، فالأمورُ موكولةٌ إلى العلماءِ . وحقُّ على الخلائقِ على اختلافِ طبقاتِهِمْ أن يرجعوا إلى علمائِهِمْ ، ويصدرُوا في جميعِ قضايا الولاياتِ عن رأيِهِمْ ، فإن فعلوا ذلك ، فقد هُودوا إلى سواءِ السبيلِ ، وصار علماءُ البلادِ ولاةَ العبادِ .

٥٦١ - فإن عسر جمعهم على واحدٍ استبدَّ أهلُ كلِّ صقعٍ وناحيةٍ باتباعِ عالمِهِمْ .

وإن كثر العلماءُ في الناحيةِ ، فالمتبعُ أعلمُهُمْ ، وإن فُرِضَ استوائُهُمْ ، ففرضُهُمْ^(١) نادر لا يكاد يقع ، فإن اتَّفَقَ^(٢) ، فأصدارُ الرأيِ عن جميعِهِمْ^(٣) مع تناقضِ المطالبِ والمذاهبِ محالٌ ، فالوجهُ أن يتفوقوا على تقديمِ واحدٍ منهم .

فإن تنازَعُوا وتمانَعُوا ، وأفضى الأمرُ إلى شجارٍ وخصامٍ ، فالوجهُ عندِي في قطعِ النزاعِ الإقراعَ^(٤) ، فمن خرجت له القرعةُ ، قُدِّمَ .

٥٦٢ - والقولُ المقنعُ في هذه القواعدِ أن الأئمةَ [المستجمعين]^(٥)

(١) ف : فرضه ، ت ، س : وفرضهم .

(٢) أي تصادف أن وقع هذا النادر .

(٣) ف : جمعهم . (٤) ف : الاقتراع .

(٥) م : المستحقين . والمثبت من : ف ، ت ، س .

لخصال المنصب الأعلى ليس لهم^(١) إلا إنهاء أوامر الله ، وإيصالها طوعاً أو كرها (٢٠٨) إلى مقارها ، ثم الغاية القصوى في استصلاح الدين والدنيا ربطُ الإيالاتِ بمتبوعٍ واحدٍ، إن تآتَى ذلك . فإن عسر ، ولم يتيسر ، تعلق إنهاء أحكام الله [تعالى] ^(٢) إلى ^(٣) المتعبدين بها بمرموقين في الأقطار والديار .

٥٦٣ - ومن الأسرار في ذلك أنه إذا وجد في الزمان كافٍ ذو شهامة ، ولم يكن من العلم على مرتبة الاستقلال ، وقد استظهر بالعدد والأنصار ، وعاضدته موافاة^(٤) الأقدار ، فهو الوالي وإليه أمور الأموال والأجناد والولايات ، ولكن يتحتم عليه ألا يبتّ أمراً دون مراجعة العلماء .

٥٦٤ - فإن قيل : هلاً جزمت القول بأن عالم الزمان هو الوالي [و] ^(٥) حَقُّ على ^(٦) ذي النجدة [والباس] ^(٧) اتباعه ، والإذعان لحكمه ^(٨) ، و [الإقران] ^(٩) لمنصب علمه .

قلنا : إن كان العالمُ ذا كفاية وهدايةٍ إلى عظامِ الأمور ، فحق

- | | |
|--|-------------------------|
| (١) ف ، ت ، س : إليهم . | (٢) مزيدة من : ف . |
| (٣) ساقطة من : ف . | (٤) ف ، ت ، س : موثاة . |
| (٥) مزيدة من : ف ، ت ، س . | (٦) ساقطة من : ت . |
| (٧) مزيدة من : ف . | (٨) ف : بحكمه . |
| (٩) م : الإقرار . والمثبت من : ف ، ت ، س . | |

على ذي الكفاية العريُّ عن رتبة الاجتهاد أن يتبعه إن تمكن منه .
وإن لم يكن العالم ذا (١) درايةٍ واستقلالٍ بعظائم الأشغال ، فذو
الكفاية الوالي قطعاً ، وعليه المراجعةُ والاستعلام (٢) ، في مواقع
الاستبهام ، ومواضع الاستعجام (*) .

٥٦٥ - ثم إذا كانت الولاية منوطةً بذوي الكفاية والهداية ،
فالأموال مربوطةٌ بكلائته ، وجمعه وتفريقه ورعايته ؛ فإن عمادَ
الدولة الرجال ، وقوامهم الأموال .

فهذا منتهى القول في ذلك .

٥٦٦ - وقد انتهى القول إلى الركن الثالث ، وهو الأمر الأعظم
الذي يطبقُ طبقَ الأرض فائدته ، وتستفيضُ على طبقات الخلق
عائدته . والله ولي التوفيق بمنه وفضله .



(٢) ساقطة من : ف .

(١) ف : إذا .

(٥) ساقط من (ف) من هنا ورقة كاملة .

الركن الثالث

(الكتاب الثالث)

في خلو الزمان عن المجتهدين ونقله المذهب وأصول الشيعة
وفيه مراتب :

المرتبة الأولى (الباب الأول): في اشتغال الزمان على المفتين المجتهدين .

المرتبة الثانية (الباب الثاني): فيما إذا خلا الزمان عن المجتهدين
وبقي نقله مذاهب الأئمة .

المرتبة الثالثة (الباب الثالث) : في خلو الزمان عن المفتين
ونقله المذهب .

المرتبة الرابعة (الباب الرابع): في خلو الزمان عن أصول الشريعة .

القول في الركن الثالث

الكتاب الثالث

مقدمة الركن

٥٦٧ - مضمونُ هذا الركن يستدعي نخلَ الشريعة من مَطْلَعِهَا إلى مَقْطَعِهَا ، وَتَتَبَعَ مَصَادِرِهَا وَمَوَارِدِهَا (٢٠٩) ، واختصاص معاقدها وقواعدها ، وإنعامَ النظر في أصولها وفصولها ، ومعرفة فروعها وَيَنْبُوعِهَا ، والاحتواء على مداركها ومسالكها ، واستبانة كلياتها وجزئياتها ، والاطلاع على معالمها ومناظمها ، والإحاطة بمبدئها ومنشئها ، وطرق تشعبها^(١) وترتيبها ، ومساقها ومذاقها ، وسبب اتفاق العلماء وإطباقها ، وعلّة اختلافها وافتراقها .

ولو ضمنتُ هذا المجموعَ ما أُشرتُ إليه ، ونصصت عليه ، لم يقصُر عن أسفار ، ثم لا يحوي منتهى الأوطار ، وإنما ذكرتُ هذه المقدمة ليعتقد^(٢) الناظرُ في هذا الفنّ أنه نتيجةٌ بحورٍ من العلوم لا [يعبرها]^(٣) العوام ، ولا تفي ببدائعها الأيام والأعوام ، وقلّما تسمحُ بجمعها لطالبٍ واحدٍ الأقدار والأقسام . ولولا حذار انتهاء

(١) ت : تشعيها وترتيبها .

(٢) ت ، س : لتفيد .

(٣) م : يعتبرها . والمثبت من : ت ، س .

الأمر إلى حد التصلّف والإعجاب ، لآثرت في التنبيه على [عُدوّ] (١)

قدّر هذا الركن التناهي في الإطناب .

٥٦٨ - وأنا الآن بعون الله وتأييده ، وتوفيقه وتسديده ، أرتّبُ القول في هذا الركن على مراتب ، وأوضح في كل مرتبة ما يليق بها من التحقيق .

فنذكر أولاً اشتمالَ الزمان على المفتين .

ثم نذكر خلوّ الدهر عن المجتهدين المستقلّين بمنصب الاجتهاد ، مع انطواء الزمان على نقلةِ مذاهب الماضين .

ثم نذكر شغورَ العصر عن الأثبات والثقات ، رواة الآراء والمذاهب ، مع بقاء مجامع الشرع ، وشيوع أركان الدين على الجملة بين المسلمين .

ثم نذكر تفصيلَ القول في دروس (٢) الشريعة ، وانطماس قواعدها ، وحكم التكليف (٣) - لو فرض ذلك - على العقلاء .

فالمراتب التي نرومها في غرض هذا الركن أربع .

(١) مزيدة من : ت ، س .

(٢) ت : اندراس ، س : دراس .

(٣) ت : الرب .

المرتبة الأولى

(الباب الأول)

في اشتغال الرعا على المفتين المجتهدين

٥٦٩ - فأما المرتبة الأولى ، فنقول فيها مستعينين بالله تعالى :
حملة الشريعة ، والمستقلون (٢١٠) بها هم المفتون المستجمعون
لشرائط الاجتهاد من العلوم ، [والضامون] ^(١) إليها التقوى والسداد .
٥٧٠ - وإذ دُفَعْنَا إلى ذلك ، فلا بُدَّ من ذكر ما يقع به الاستقلال
في ذكر الخصال المرعية في الاجتهاد ، مع إيضاح ما على المستفتين
من تخيير المفتين ، فنقول :

قد ذكرنا في مصنفات ^(٢) في أصول الفقه استيعاب القول في
صفات المفتين ، وآداب المستفتين ، وتفاصيل حالاتهم ودرجاتهم ؛
ونحن نذكر الآن منها جملاً مُقنعة يفهمها الشادي المبتدئ ، ويحيط ^(٣)
بفوائدها المنتهي مع الإضراب عن الإطناب ^(*) وتوقي الإسهاب .
فلتقع البداية بأوصاف المجتهدين ، والوجه ^(٤) أن أجمع ما
ذكره المتقدمون .

(١) م ، ف : فالضامون . والمثبت من : ت ، س .

(٢) يشير إلى كتبه في أصول الفقه ، وعمدتها البرهان ، ومنها : الورقات ، وكتاب
المجتهدين ، وانظر البرهان (بتحقيقنا) الفقرات : ١٤٨٢ وما بعدها . ومع أن البرهان فيه
ذكر (للغياثي) إلا أن هذه الإشارة تفيد أنه ألف قبل (الغياثي) ، ولعله أملاه أكثر من مرة
بعضها بعد الغياثي وربما كان له كتب أخرى في الأصول لم نسمع بها .

(٣) ت ، س : ويحظى . (٤) ساقطة من : ف .

(*) انتهى الحرم في نسخة : ف .

[صفات المفتي]

٥٧١ - إن الصفاتِ المعْتَبَرةَ في المفتي ستُ :

أحدها^(١) - الاستقلالُ باللُغةِ والعربيةُ ؛ فإنَّ شريعةَ المصطفى [ﷺ]^(٢) متلقاها ومستقاها الكتابُ والسُننُ وآثارُ الصحابةِ ووقائعهم ، وأقضيتهُم في الأحكام ، وكلها بأفصح اللغات وأشرف العبارات ، ولا^(٣) بد من الارتواءِ [من]^(٤) العربية ، فهي الذريعةُ إلى مدارك الشريعة .

٥٧٢ - والثانية^(٥) - معرفةُ ما يتعلقُ بأحكامِ الشريعةِ [من]^(٦) آياتِ الكتابِ ، والإحاطةُ بناسخها ومنسوخها ، عامًّا وخاصًّا ، وتفسيرِ مجملاتها ؛ فإنَّ مرجعَ الشرعِ وقطبَهُ الكتابُ .

٥٧٣ - والثالثةُ - معرفةُ السننِ ؛ فهي القاعدةُ الكبرى ؛ فإنَّ معظمَ أصولِ التكاليفِ متلقى من أقوال^(٧) الرسول^(٨) [ﷺ]^(٧) وأفعاله ، وفنونِ أحواله ، ومعظمُ آيِ الكتابِ لا يستقلُّ دون بيان الرسول .

(١) م : أحدها . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) زيادة من : ف . (٣) ت ، س : فلا .

(٤) م : في . والمثبت من : ف ، ت ، س .

(٥) ف : والثاني . (٦) م : في آيات . والمثبت من باقي النسخ .

(٧) ف ، ت ، س : رسول الله . (٨) ساقطة من : ت ، س .

ثم لا يتقرر الاستقلالُ بالسنن إلا بالتبحرُ في معرفة الرجال ،
والعلمِ بالصحيح من الأخبار والسقيم ، وأسباب (٢١١) الجرح
والتعديل ، وما عليه التعويلُ في (١) صفات الأئبات من الرواة
والثقات ، والمُسندِ والمرسلِ ، والتواريخ التي يترتب عليها
استبانة الناسخ والمنسوخ .

وإنما يجب (٢) ما وصفناه في الأخبار المتعلقة بأحكام الشريعة
وقضايا التكليف ، دون ما يتعلق منها بالوعد والوعيد ، والأقاصيص
والمواعظ .

٥٧٤ - والرابعة : معرفةُ مذاهب العلماء المتقدمين الماضين في
العصر الخالية ، ووجه اشتراط (٣) ذلك أن المفتي لو لم يكن محيطاً
بمذاهب المتقدمين ، فربما يهجم فيما يجرئه على خرق الإجماع
والانسلال عن ربة الوفاق .

٥٧٥ - و (٤) الخامسة - الإحاطة بطرق القياس ومراتب الأدلة ؛
فإن المنصوصات متناهية ، والوقائع المتوقعة لا نهاية لها .

٥٧٦ - والسادسة - الورع والتقوى ؛ فإن الفاسق لا يوثق بأقواله
ولا يُعتمد في شيء من أحواله .

(٢) ف : وإنما يجب على ما وصفناه .

(١) ف : من .

(٤) ف : الخامسة (بدون الواو) .

(٣) ف : إسقاط .

٥٧٧ - وقد جمع الإمام المطلبى الشافعى رضى (١) الله عنه هذه الصفات في كلمة وجيزة ، فقال :

« من عرف كتابَ الله نصاً واستنباطاً استحق الإمامة في الدين » . (٢)

٥٧٨ - والتفاصيل التي قدمناها مندرجةً تحت هذه الكلم ؛ فإن معرفة الكتاب تستدعي لا محالة العلم باللغة ؛ فإن من اقتصر على اتباع أقوال المفسرين وتحفظها ، كان (٣) مقلداً ، ولم يكن عارفاً .
والشافعى (٤) [رضى الله عنه] (٥) اعتبر المعرفة والاستقلال بالأخبار الشرعية مندرجٌ تحت معرفة الكتاب ، وكذلك العلم بمواقع الإجماع من أقوال العلماء المنقرضين ، والاستنباط الذي [ذكره] (٦) مشعر بالقياس ومعرفة ترتيب الأدلة .

ثم لم يتعرض للورع ، فإنه قال (٧) : استحق الإمامة . والأمر على ما ذكره ؛ فإن أراد أن يُقبل قوله استمسك بالورع والتقوى ، واحترز (٢١٢) عن الإمامة العظمى لما قال : استحق الإمامة في الدين .

(١) ت ، س : رحمه الله .

(٢) ف : كان به مقلداً .

(٣) م ، ف : فإن الشافعى . والمثبت من : ت ، س .

(٤) زيادة من : ف .

(٥) م : ذكروه . والمثبت من : ت ، س .

(٦) ت ، س : قد قال :

٥٧٩ - فهذا ما رأينا نقله من قول الأئمة في صفات المفتين .
ونحن نذكر ما هو المختارُ عندنا في ذلك . والله المستعان .

٥٨٠ - فالقول الوجيزُ في (١) ذلك :

أن المفتي هو المتمكنُ من درك أحكام الوقائع على يسير (٢) من غير
معاونة [تعلم] . (٣) .

وهذه الصفة تستدعي ثلاثة أصناف من العلوم :

٥٨١ - أحدها - اللغة والعربية ، ولا يُشترطُ التعمقُ والتبحرُ
فيها حتى يصيرَ الرجلُ علامةَ العرب ، ولا يقع الاكتفاءُ [بالاستطراف] (٤)
وتحصيلِ المبادئِ والأطراف ، بل القولُ الضابطُ (٥) في ذلك (٥) أن
يحصُلَ من اللغةِ والعربيةِ ، ما يترقى (٦) به عن رتبةِ المقلِّدين (٧) في
معرفة معنى الكتاب والسنة ، وهذا يستدعي منصباً وسطاً في علم
اللغة والعربية .

٥٨٢ - والصنف الثاني - من العلوم الفنُّ المترجمُ بالفقه ،

(١) س : فيه .

(٢) م : العلم . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) م : بالاستطراق . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) م : ساقط من : ف .

(٥) ف : المقلد .

(٦) ت ، س : يُسِرُّ

(٧) ف : ما ترقى عن رتبة .

ولا بدَّ من التبحُّر فيه ، والاحتواء على قواعده ، ومآخذه ومعانيه .
ثم هذا الفن يشتمل على ما تَمَسُّ الحاجةُ إليه من نقل مذاهب
الماضين وينطوي على ذكر^(١) وجوه الاستدلال بالنصوص والظواهر
من الكتاب ، ويحتوي على الأخبار المتعلقة بأحكام التكليف مع
الاعتناء^(٢) بذكر الرواة والصفات المعتمدة في الجرح والتعديل .
فإن اقتضت الحالة مزيدَ نظريٍّ في خبرٍ ، فالكتبُ الحاويةُ على ذكر
الصحيح والسقيم عتيدهُ ، ومراجعتها مع الارتواء من العربية يسيرةٌ
غيرُ عسيرة ، وأهم^(٣) المطالب في الفقه التدرُّب في مآخذ الظنون
في مجال الأحكام ، وهذا [هو]^(٤) الذي يسمَّى فقه النفس . وهو
أنفس صفات علماء الشريعة .

٥٨٣ - والصنف الثالث من العلوم - العلم المشهور بأصول الفقه؛
ومنه يستبان مراتبُ (٢١٣) الأدلة وما يُقدِّمُ منها وما يؤخر ، ولا يرقى
المرءُ إلى منصب الاستقلال . دون الإحاطة بهذا الفن .
فمن استجمع هذه الفنون ، فقد علا إلى رتبة المفتين .

٥٨٤ - والورع ليس شرطاً في حصولِ منصبِ الاجتهاد ؛ فإن
من رسخ في العلوم المعتمدة ، فاجتهاده يلزمه في نفسه أن يَقتفي فيما

(١) ت ، س : ذكره .

(٢) ف : فاهم .

(٣) ف : الاعتبار .

(٤) مزيدة من : ف .

يخصه من الأحكام موجب النظر . ولكن الغير لا يثق بقوله لفسقه .

٥٨٥ - والدليل على وجوب الاكتفاء بما ذكرناه من الخصال

شيئان :

أحدهما - أن اشتراط المصير إلى مبلغ لا يحتاج معه إلى طلب وتفكر في الوقائع محال ؛ إذ الوقائع لا نهاية لها ، والقوة البشرية لا تفي بتحصيل كل ما يتوقع ، سيما^(١) مع قصر الأعمار ؛ فيكفي الاقتدار على الوصول إلى الغرض على يسير من غير احتياج إلى معاناة تعلم .

وهذا الذي ذكرناه يقتضي استعدادا واستمدادا من العلوم التي ذكرناها ، لا محالة .

٥٨٦ - والثاني - أنا سبرنا أحوال المفتين من صحب رسول الله^(٢) الأكرمين ، فألفيناهم مُقتدرين على الوصول إلى مدارك الأحكام ، ومسالك الحلال والحرام ، ولكنهم كانوا مستقلين بالعربية ؛ فإن الكتاب نزل بلسانهم ، وما كان يخفى عليهم من فحوى خطاب الكتاب والسنة خافية ، وقد عاصروا صاحب الشريعة وعلموا أن معظم أفعاله وأقواله مناطُ الشرع ، واعتنوا على اهتمام

(١) س : لا سيما .
(٢) ساقطة من : ف ، ت ، س .

صَادِقٌ بِمَرَاغَتِهِ [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] (١) فِيمَا كَانَ يَسْنَحُ لَهُمْ مِنَ الْمَشْكَلاتِ ، فَنَزَلَ (٢) ذَلِكَ مِنْهُمْ مَنْزِلَةً تَدْرَبُ الْفَقِيهَ مَنْأً فِي (٣) مَسَالِكِ الْفَقْهِ .

٥٨٧ - وَأَمَّا الْفَنُّ الْمُرْجَمُ بِأُصُولِ الْفَقْهِ ، فَحَاصِلُهُ نَظْمٌ مَا وَجَدْنَا مِنْ [سِيَرِهِمْ] (٤) ، وَضُمُّ مَا بَلَّغْنَا مِنْ خَبَرِهِمْ ، وَجَمْعُ مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ (٢١٤) نَظَرِهِمْ ، وَتَتَبِعُ مَا سَمِعْنَا مِنْ [عِبَرِهِمْ] (٥) ، وَلَوْ كَانُوا عَكْسُوا التَّرْتِيبَ ، لَاتَّبَعْنَاهُمْ .

نَعَمْ . مَا كَانَ يَعْنِي الْكَثِيرُ (٦) مِنْهُمْ بِجَمْعِ مَا بَلَغَ الْكَافَّةَ مِنْ أَنْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ (٧) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (٧) وَسَلَّمَ ، بَلْ كَانَتْ الْوَاقِعَةُ تَقَعُ ، فَيُبْحَثُ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ ، وَكَانَ (٨) مَعْظَمُ الصَّحَابَةِ لَا يَسْتَقِلُّ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ كَانُوا يَبْحَثُونَ عَنِ الْأَنْبَارِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوهَا ، اعْتَبَرُوا ، وَنَظَرُوا وَقَاسُوا .

٥٨٨ - فَاتَّضَحَ أَنَّ الْمَفْتِيَّ مِنْهُمْ كَانَ (٩) مُسْتَعِدًّا لِإِمْكَانِ الطَّلَبِ عَارِفًا بِمَسَالِكِ النَّظَرِ ، مُقْتَدِرًا عَلَى مَأْخِذِ الْحُكْمِ مَهْمَا عَنَّتْ وَاقِعَةٌ .

(١) مَزِيدَةٌ مِنْ : ف . وَفِي ت ، س : عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(٢) م ، ف : فَيَنْزِلُ . وَالْمُبْتَدَأُ مِنْ : ت ، س .

(٣) ت : يَتَأَخَى مَسَالِكِ الْفَقْهِ . وَهَامِشٌ س : فِي تَأَخَى .

(٤) م : سَبْرِهِمْ . وَالْمُبْتَدَأُ مِنْ بَاقِي النَّسْخِ . (٥) م ، ف : غَيْرِهِمْ . وَالْمُبْتَدَأُ مِنْ : ت ، س .

(٦) ف : الْكَبِيرُ ، ت : الْكَبِيرُ . (٧) سَاقِطَةٌ مِنْ : ت ، س .

(٨) ت ، س : فَكَانَ . (٩) ف : مَا كَانَ .

٥٨٩ - فقد تحقق لمن أنصف أن ما ذكرناه في صفات المفتين هو المقطوع به الذي لا مزيد عليه .

٥٩٠ - وإنما بلائي كله - حرس الله مدة^(١) مولانا - من ناشئة في الزمان شدوا طرفاً من مقالات الأولين ، وركنوا إلى التقليد المحض ولم يتشوفوا إلى انتحاء درك اليقين ، وابتغاء ثلج الصدور ، فضلاً عن^(٢) أن يُشمرُوا للطلب ، ثم يبحثوا^(٣) أو يُحققُوا^(٤) ، ثم إذا رأوا من لا يرى التعرّيج على التقليد ، ويشرب إلى مدارك العلوم ، ويحاول الانتفاض^(٥) من [وَضْر]^(٦) الجهل ، نفروا نفار الأوابد ، ونخروا نخير الحُمُر المستنفرة ، وأضربوا عن إجمالة^(٧) الفكر والنظر ، وارجحنوا إلى المطاعن على من يحاول الحقائق ، ويلابس المضايق ، وقنعوا من منصب العلماء بالرد على من يبغي العلم ، والترقي عن الجهالات ، والبحث عن حقائق المقالات .

٥٩١ - ولم أجمع فصولَ هذا^(٨) الكتاب مضمناً بمباحثي^(٩) واختياري ، إلا ومُعَوِّي ثقابة رأي سيدنا ومولانا ، كهف الوري ،

(١) ساقطة من : ت ، س .

(٢) ت ، س : على .

(٤) ف : ويحققوا .

(٦) م : وقر . والمثبت من باقي النسخ .

(٨) ساقطة من : ف .

(٣) ت ، س : ينجحوا أو يخفقوا .

(٥) ف : الانتفاض .

(٧) ف : حالة .

(٩) ف : مباحث .

وسيد الدين والدنيا ، واتقاد قريحته المتطلعة على حُجُب المغمصاتِ
ومستور المعوصات . (٢١٥) فهذا مبلغٌ في صفات^(١) المفتين مُقنعٌ
إن شاء الله عز وجل .

٥٩٢ - ولا يتم المقصدُ في هذا الفصل ، ما لم أمهد في أحكامِ
الفتوى قاعدةً يتعينُ الاعتناءُ بفهمها والاهتمامُ بعلمها . وهو أن
المستفتي يتعين عليه ضربٌ من النظر في تعيين المفتي الذي يقلدهُ
ويعتمدهُ ، وليس له أن يراجع في مسأله^(٢) كلُّ مُتلقِّبٍ بالعلم .
وقد ذكرتُ طرفاً صالحاً من ذلك في الكتاب (النظامي) ، ولستُ
أعيدُ ما ذكرته في ذلك^(٣) الكتاب ، ولكني آخذ في فنٍ آخرٍ
لائقٍ بهذا الكتاب ، فأقول :

٥٩٣ - اختلفت مذاهبُ الأصوليين فيما على المستفتي من النظر^(٤)
فذهب القاضي أبو بكر الباقلاني^(٥) (رحمه الله^(٦)) في طائفةٍ من المحققين
إلى أن على المستفتي أن يمتحن من يريدُ تقليدَهُ ، وسبيلُ امتحانه أن
يتلقن^(٧) مسائلَ متفرقةً تليق بالعلوم التي يُشترطُ استجماعُ المفتي

(١) ساقطة من : ف .

(٢) ف : مسأله متلقباً بالعلم . (٣) ف : هذا .

(٤) انظر البرهان فقرة : ١٥١١ وما بعدها . تجد نفس الرأي بنفس العبارات تقريباً .

(٥) عبارة ف : الباقلاني في طائفة إلى أن المستفتي يمتحن . . .

(٦) ساقط من : ف . (٧) ف : يلقي .

لها ، ويراجعُ فيها ، فإنْ أصابَ فيها غلبَ على ظنِّه كونه مجتهداً
ويقلِّدُه حينئذ .

وإنْ تعرَّضَ (٢) فيها تعرُّضاً مشعراً بخلوِّه عن قواعدِها ، لم يتخذْه
قدوته وأُسوته .

٥٩٤ - وذهب بعضُ أئمِّتنا إلى أنْ ما ذكره القاضي لا يجب ،
ولكن يكفي أنْ يشتهرَ في الناس استجماعُ الرجلِ صفاتِ المجتهدين
ويشيعُ ذلك شيوعاً مُغلباً على الظن .
وهؤلاء يقولون : ليس للمستفتي اعتمادُ قولِ المفتي (١) ، فإنْ وصفه
نفسه بذلك في حكم الإطراءِ والثناء . وقولُ المرءِ في ذكرِ مناقبِ
نفسه غيرُ مقبول .

٥٩٥ - والذي أختاره أنْ ما ذكره القاضي لا يتحتم ، والدليل
عليه أنْ الذين كانوا يرفعون وقائعهم ، ويُنهون مسائلهم إلى أئمةِ
الصحابة كانوا لا يُقدِّمون على استفتائهم إلقاء المسائل ، والامتحانَ
بها ، وكان (٢١٦) علماء الصحابة لا يأمرُّون عوامهم ومستفتيهم بأنْ
يقدموا امتحانَ المقلِّدين .

٥٩٦ - والذي أراه أنْ من ظهر ورعُه من العلماءِ وبعد عن مظانِّ

(١) ف : فإنْ تعرَّضَ .

(٢) كذا في جميع النسخ . ولعل الأصل : اعتماد قول المفتي . إنه مُفتٍ .

التهم ، فيجوز للمستفتين^(١) اعتمادُ قوله^(٢) إذا ذكر أنه من أهل
الفتوى ؛ فإننا نعلم أن الغريبَ كان يردُّ ويسألُ من يراه من
علماء الصحابة ، فكان^(٣) ذلك مُشتهراً مستفيضاً من دأب الوافدين
والواردين ، ولم يَبْدُ نكيرٌ من جَلَّةِ الصحابة وكبرائهم .

فإذا^(٤) كان الغرضُ حصولُ غلبةِ ظنِّ المستفتي ، فهي^(٥) تحصل
باعتماد قول من ظهر ورعُه ، كما تحصل باستفاضة الأخبار عنه .
وليس للمستفتي سبيلٌ إلى الإحاطة بحقيقة رتبة المفتي مع عروِّه عن
موارد^(٦) العلوم ، سيِّما^(٧) إذا فرض القول في غيِّ عريٍّ عن مبادئ
العلوم والاستئناس بأطرافها .

٥٩٧ - ومما يتعيَّن ذكرُه أن من وجدَ في زمانه مفتياً تعيَّن عليه
تقليدُه ، وليس له أن يرقى إلى مذاهب^(٨) الصحابة .

وبيان ذلك أنه إذا ثبت مذهبُ أبي بكر الصديق^(٩) رضي الله
عنه في واقعةٍ ، وفتوى مفتي الزمان خالفت^(١٠) مذهبه فليس للعامي

(١) ف ، ت ، س : المستفتي .

(٢) ت ، س : فتواه .

(٣) ف ، ت ، س : وإذا .

(٤) ت ، س : مواد العلوم .

(٥) ف : مذهب .

(٦) ت ، س : تخالف .

(٧) ت ، س : وكان .

(٨) ف ، ت ، س : وهي .

(٩) س : لاسيما .

(١٠) ساقطة من : ف :

المقلد أن يُؤثر تقديمَ مذهبِ أبي بكرٍ [الصدِّيق] (١) من حيث إنه في عقده (٢) أفضلُ الخليقة بعد المرسلين عليهم السلام ؛ فإن الصحابةَ وإن كانوا صدورَ الدين ، وأعلامَ المسلمين ، ومفاتيحَ الهدى ، ومصابيحَ الدجى ، فما كانوا يقدمون تمهيدَ الأبواب وتقديمَ الأسبابِ للوقائع قبل وقوعها (٣) . وقد كفانا البحث عن مذاهبهم الباحثون ، والأئمة المعتنون (٤) بنخل مذاهب الماضين ، فمن ظهر له (٥) وجوبُ اتباع مذهب الشافعي [رضي الله عنه] (٦) لم يكن له أن يُؤثرَ مذهبَ أبي بكرٍ [رضي الله عنه] على مذهب (٧) الشافعي ، وهذا مُتَّفَقٌ عليه ؛ إذ لولا ذلك (٢١٧) لتعين تقديمُ (٨) مذهبِ أبي بكرٍ على مذهبه في كل مسألة نُقل (٨) مذهبه فيها ، ثم مذهبُ عمرَ ، ثم هكذا على حسب ترتيبهم في المناقب والمراتب .

٥٩٨ - فإذا وضح ذلك ، بنينا عليه معضلةً من أحكام الفتوى وقلنا : من نظر من المستفتين نظراً يليق به - كما سبقت الإشارةُ إليه - فأداه نظره إلى تقليدِ إمامِ المسلمين الشافعيِّ رحمةُ الله عليه (٩) ؛

(١) مزيدة من : ف . (٢) ف : عقد .

(٣) راجع البرهان فقرة : ١١٧٣ وما بعدها ، لترى نفس الرأي وبنفس الألفاظ تقريباً .

(٤) ف : المفتون على مذاهب الماضين . (٥) ف : منه .

(٦) زيادة : ف : . (٧) ف : مذهبه .

(٨) ساقط من : ف .

(٩) ف : رضي الله عنه ، ت ، س : رحمه الله .

(١) ولكن كان في زمانه مفتٍ مستجمعٌ للشرائط المرعية ، وكانت فتواه قد تخالف مذهبَ الشافعي (١) في بعض الوقائع ، فالمستفتي الذي اعتقد على الجملة اتباعَ الشافعي (٢) رحمه الله (٢) ، يقلِّدُ مفتي زمانه ، أم يتبعُ مذهبَ الشافعي [رضي الله عنه] (٣) ويتلقفه (٤) على حسب ميسر الحاجة من ناقله ؟

٥٩٩ - فنقول : أولاً من ترقى إلى رتبة (٥) الفتوى واستقلَّ بمنصب الاستبداد في الاجتهاد ، فلا يُتصور في مطرَد الاعتياد انطباق فتاوية واختياراته (٦) في جميع مسائل الشريعة على مذهب إمامٍ من الأئمة ؛ فإن مسالك الاجتهاد وأساليب الظنون كثيرةٌ ، وجهات النظر لا يحويها حصرٌ .

٦٠٠ - نعم يجوز أن يُؤثر مُفتٍ قواعدَ الشافعي [رضي الله عنه] (٧) مثلاً في وضع الأدلة والمآخذ الكلية ، ثم لا بُدَّ من اختلافٍ في (٨) تفاصيل النظر .

فالمستفتي إذاً يعتمدُ (٩) مذهبَ الحبر الذي اعتقد تقدمه على من عداه ، أم يرجع إلى مفتي زمانه ؟

- | | |
|----------------------|-----------------------|
| (١) ساقط من : ف . | (٢) ساقط من : ت ، س . |
| (٣) زيادة من : ف . | (٤) ت : وتلقفه . |
| (٥) ف : ترقى مرتبة . | (٦) ف : من اختباره . |
| (٧) زيادة من : ف . | (٩) ف : يعتقد . |
| (٨) ساقطة من : ف . | |

٦٠١ - فقد يتجه في ذلك أن يرجع إلى مفتي دهره ، فإنَّ الإمامَ الماضي ، وإنَّ عظم قدره وعلا منصبه ، فهو من حيث تقدّم وسبق ، ولم^(١) يلحقه هذا المستفتي ينزل منزلة [أئمة]^(٢) الصحابة رضي الله عنهم بالإضافة إلى من بعدهم .

وقد ذكرنا أنه ليس للمستفتي أن يتبع^(٣) مذاهب الصحابة (٢١٨) والسبب فيه أن الأئمة المتأخرين أولى بالبحث عن مذاهب المتقدمين من المستفتين . كذلك مفتي الزمان في تفاصيل المسائل أحقُّ بالبحث من المستفتي

٦٠٢ - ولئن^(٤) كان ينقدح للمستفتي وجهٌ من النظر في تقديم مذهب الشافعي ، فهو نظرٌ كليٌّ لا يلوح في تفاصيل المسائل ، ونظرٌ المفتي في البحث والتنقيح ، وتعيين جهات النظر^(٥) في آحاد المسائل أصحُّ وأوثق من ظنٍّ على الجملة عن مستفت^(٦) ، لا اختصاص له بالتفصيل .

فهذا وجهٌ .

٦٠٣ - ويجوز^(٧) أن يقول قائل : مذاهب^(٨) الأئمة لا تنقطع

(١) ف : لم . (بدون واو) .

(٢) مزيدة من : ف ، ت ، س .

(٣) ت ، س : بتتبع .

(٤) ف : وإن كان .

(٥) ف : الظن .

(٦) هامش س : وأوثق على الجملة من ظن المستفتي ، إذ لا اختصاص له .

(٧) ف : فيجوز .

(٨) ف : مذهب .

بموتهم ، فكأن الشافعي [رضي الله عنه] ^(١) وإن انقلب إلى
رحمة الله تعالى حي ذاب عن مذهبه ، ولو فرضنا معاصرة هذا
المستفتي الشافعي ، وقد خالفه المفتي ، الذي هو موجود في الزمان ،
لكان المستفتي يتبع ^(٢) مذهب ^(٣) الشافعي لا محالة .

٦٠٤ - وليس ما ذكرناه خارماً لما مهدناه من أن المستفتي لا يتبع
مذهب ^(٤) الصحابة ، فإنهم رضي الله عنهم ما كانوا يضعون المسائل
لتمهيد القواعد وتبويب الأبواب ، والمستفتي مأمورٌ باتباع مسالك
الباحثين الفاحصين عن أقاصيص المتقدمين وطرق الماضين

٦٠٥ - والشافعي من المتناهين في البحث عن المطالب ونخل
المذاهب ، والاهتمام بالنظر في المناصب والمراتب ، ونظره في
التأصيل والتفصيل والتنويع والتفريع - أغوص من نظر علماء الزمان ،
ومجرد تاريخ التقدم والتأخر - مع القطع بأن المذاهب لا تزول
بزوال منتحليها - لا أثر له .

فهذان وجهان متعارضان واحتمالان متقابلان ، ولا يبلغ القول في
ذلك مبلغ القطع .

٦٠٦ - والأوجه عندي أن يُقلد المستفتي مفتي زمانه . ثم تحقيق

(٢) ت ، س : يتبع .

(٤) ف : مذاهب .

(١) زيادة من : ف .

(٣) ساقطة من : ف .

القول في ذلك أن يقال : حق [على] ^(١) المستفتي أن يستفتي (٢١٩) مفتي زمانه في هذه الواقعة التي فيها مخاضنا ^(٢) الآن ؛ فإنها مسألة لا يتضح ^(٣) فيها للشافعي رضي الله عنه تنصيص على مذهب ^(٤) فليقل لمفتي الزمان : معتقدي تقديم ^(٥) الشافعي ، وقد خالف مذهبك في المسألة التي دُفعت إلى السؤال عنها مذهب الشافعي [رضي الله عنه] ^(٦) فما ترى لي في طريق الاستفتاء ؟ أنزل على مذهب الشافعي ؟ أم أتبعك في فتواك ؟ ؟

٦٠٧ - فإن أدى اجتهاد المفتي إلى تكليفه اتباعه ، اتبعه وقلده ، وإن ^(٧) أدى اجتهاده إلى تكليفه تقليد إمامه ، ألزمه ^(٨) ذلك ، ونقل له مذهب إمامه .

وهذا من الأسرار فليتأمله المنتهي إليه .

٦٠٨ - وهذا فيه إذا كان للإمام ^(٩) المقدم مذهب منصوص عليه في المسألة . فأما إذا لم يصح [له] ^(١٠) مذهب ، فليس إلا تقليد مفتي الزمان . والله المستعان .

(١) مزيدة من : ف .

(٢) ت : مخاضها .

(٣) ف : لا يصح . ت ، س : ما يصح .

(٤) ف : مذهب فيها .

(٥) ت ، س : تقدم .

(٦) زيادة من : ف .

(٧) ف : فإن .

(٨) ف : لزمه .

(٩) ف : الإمام .

(١٠) م ، ت ، س : فيه . والمثبت من : ف .

٦٠٩ - ولو أخذتُ في تفاصيل أحكام الفتوى ، لأطلتُ أنفاسي ،
وفيهما مجموعاتٌ معلقةٌ عني ، ومصنفةٌ لي^(١) ، فليطلبها من تتشوف
همته إليها .

٦١٠ - وغرضي من هذا المجموعِ استقصاءُ القول في خلوِّ الزمان
عن المفتين ، وإنما ذكرتُ طرفاً من صفاتِ المفتين وأحكامهم ليتبين
للناظر خلوُّ الدهر عن المفتين عند خوضنا فيه . والله ولي التوفيق ،
وهو بإسعاف راجيه حقيق .
وقد نجز مقصدنا في المرتبة الأولى .



(١) لعله يشير بذلك إلى كتابه : (المجتهدين) وإلى ما ذكره في البرهان في هذا الموضوع ،
وقد يكون له مؤلفات في هذا الموضوع ضاعت فيما ضاع من كتبه رضي الله عنه .

المرتبة الثانية

(الباب الثاني)

فِيمَا إِذَا خَلَا الزَّمَانُ عَنِ الْمُجْتَهِدِينَ وَبَقِيَ نَقْلُهُ مَذَاهِبِ الْأَيَّةِ

٦١١ - فأما المرتبة الثانية ، فهي فيه إذا خلا الزمان عن المفتين البالغين مبلغ المجتهدين ، ولكن لم يعر الدهر عن نقل المذاهب الصحيحة عن الأئمة الماضين ، وتكاد هذه الصورة توافق هذا الزمان وأهله . والوجه تقديم ما يتعلق بالناقل وصفته ثم الخوض في ذكر ما يتعلق به المستفتون فأقول :

٦١٢ - لا يستقل بنقل مسائل الفقه من يعتمد الحفظ ، ولا يرجع إلى كَيْسٍ وفطنة وفقه (٢٢٠) طبع ؛ فإن [تصوير] (١) مسائلها أولاً ، وإيراد صورها على وجوها لا يقوم بها إلا فقيه . ثم نقل المذاهب بعد استتمام التصوير لا يتأتى إلا من مرموق في الفقه خبير ، فلا ينزل نقل مسائل الفقه منزلة نقل الأخبار والأقاصيص والآثار . وإن فرض النقل في (٢) الجليات [من واثق بحفظه موثوق به في أمانته ، لم يمكن فرض نقل الخفيات] (٣) من غير استقلال بالدراية .

٦١٣ - فإذا وضح ما حاولناه من (٤) صفة الناقل ، فالقول بعد ذلك فيما على المستفتين .

(١) م : تصوّر . والمثبت من باقي النسخ . (٢) ف : إلى .

(٣) زيادة من : ف ، ت ، س . (٤) ف : في .

فإذا وقعت واقعةٌ ، فلا يخلو إما أن يصادفَ النقلةُ فيها جواباً من الأئمة الماضين ، وإما أن لا يجدوا فيها بعينها جواباً . فإن وجدوا فيها مذهب^(١) الأئمة منصوصاً عليه ، نقلوه واتبعه المستفتون .

ولا بُدَّ من إزالة استبهامٍ في هذا المقام .

٦١٤ - فإذا نقلَ الناقلون مذهبَ الشافعي رحمه الله^(٢) ، ونقلوا مذاهبَ عن المجتهدين المتأخرين^(٣) عن عصره ، [فالمستفتي]^(٤) يتَّبَعُ أَيَّ المذاهبِ ؟^(٥) ، مع اعتقاده أن مَنْ بعد الشافعي رضي الله عنه لا يوازيه ولا يدانيه ؟

٦١٥ - هذا ينبني على ما أجرئته في أثناء الكلام في المرتبة الأولى من هذا الركن ، وهو أن من عاصر مفتياً وصادف مذهبه مخالفاً لمذهب^(٦) الإمام الذي اعتقده أفضلَ الأئمة الباحثين والممهدين لأبواب الأحكام قبل وقوع الوقائع ، فإنه يتبعُ مذهبَ المفتي^(٧) أو مذهبَ الإمام المقدمِ المتقادمِ ؟؟ وقد تقدم فيه ترددٌ ، ووضَّحَ أن الاختيارَ اتباعُ مفتي الزمان ، من حيث إنه بتأخره سبَر مذهب من كان

-
- (١) ف : مذهبا منصوصاً عليه .
(٢) ف : رضي الله عنه .
(٣) ف : المتأخرين .
(٤) م : فالمستتبع . والمثبت من باقي النسخ .
(٥) ف : مذهب ، س : مذاهب . عبارة (م) وحدها : أي المذاهب شاء .
(٦) س : لمذاهب .
(٧) ف : المفتين .

قبله ، ونظره في التفاصيل [أسد^(١)] من نظر المقلد على الجملة^(٢) .

٦١٦ - فإذا تجدد العهد بهذا ، فقد يظن الظان على موجب ذلك ؛ (٢٢١) أن اتباع مذاهب الأئمة المتأخرين عن الشافعي^(٣) أولى ، وإن فاقهم الشافعي رحمه الله فضلاً ، فإنهم باستئثارهم^(٤) اختصوا بمزيد بحث وسبر .

٦١٧ - والذي أراه في ذلك القطع باتباع الإمام المقدم ، والإضراب عن مذاهب المتأخرين عنه قدرأً وعصرأً .

وإن كنت أرى تقليد مفتي الزمان لو صودف ؛ لأن الذي يوجد لا يعسر تقليده ، وتطويقه أحكام الوقائع .

فأما تكليف المستفتين الإحاطة بمراتب العلماء المتأخرين عن الشافعي - مثلاً - على كثرتهم ، وتفاوت مناصبهم ومراتبهم ، فعسر لا يستقل به إلا من وفرت حظوظه من علوم .

٦١٨ - وإنما رأيت هذا مقطوعاً به من حيث لم ير أحد من العلماء إحالة المقلدين المستفتين على مذاهب من دون الإمام المقدم ، ولكن من كان من العلماء مفتياً ، جزم فتواه^(٤) ، ولم يذكر مذهباً

(١) م ، ف : أسد . والمثبت من : ت ، س .

(٢) ف : الجهالة . (٣) ساقط من : ف .

(٤) س : فتياه .

من سواه ، ^(١) ومن قدر نفسه ^(٢) ناقلاً ، أحال المراجعين على مذاهب ^(٣) الحبر المتقدم .

وهذا لائح لا يجحده محصل .

فقد تقرر أن الواقعة إذا نقل فيها من هو من أهل النقل مذهب إمام مُقدم ، [قد] ^(٤) ظهر للمستفتي ^(٥) بما كلفه من النظر أنه أفضل الأئمة الباحثين ، فالمستفتي ^(٦) يتبع ما صحَّ النقل فيه .

٦١٩ - وإن وقعت واقعة لم يصادف النقل فيها مذهباً منصوصاً عليه للإمام ^(٧) المتقدم وقد عرِيَ الزمان عن المجتهدين ، فهذا مقامٌ يتعينُ صرفُ الاهتمام إلى الوقوف على المغزى منه ^(٨) والمرام ، وهو سرُّ الكلام في هذه المرتبة . فأقول :

٦٢٠ - قد تقدم أن نقلَ الفقه يستدعي كَيْساً وفِطنةً وحُظوةً بالغةً في ^(٩) الفقه .

ثم [الفقيه] ^(١٠) الناقل يُفرضُ على وجهين :

-
- (١) ساقط من : ف .
(٢) ف : مذهب .
(٣) ف : المقدم .
(٤) م ، ف : فقد . والمثبت من : ت ، س .
(٥) ت : للمستفتين .
(٦) س : والمستفتي .
(٧) ف : الإمام .
(٨) ف : فيه .
(٩) ف : من .
(١٠) م : الفقه . والمثبت من باقي النسخ .

أحدهما - أن يكون في الفقه على مبلغٍ يتأتى منه بسببه نقلُ المذاهب في الجليات (٢٢٢) ، والخفايا تصويراً ، وتحريراً ، وتقريراً ، ولا يكون في فن الفقه بحيث يستدُّ له قياسٌ غير المنصوص عليه على المنصوص . فإن كان كذلك ، اعتمد فيما نقل .

٦٢١ - وإن وقعت واقعات^(١) لا نصوص لصاحب المذهب في

أعيانها^(٢) ، فما يعرَى عن النص ينقسم قسمين :

أحدهما - أن يكون في معنى المنصوص عليه ، ولا يحتاج في درك^(٣) ذلك إلى فضلٍ نظرٍ وسبرٍ عبرٍ ، وإنعام^(٤) فكرٍ ، فلا^(٥) يُتصورُ أن يخلو عن الإحاطة بمدارك هذه المسالك من يستقلُّ بنقل الفقه ، فليلحق في هذا القسم غيرُ المنصوص عليه بالمنصوص عليه .

٦٢٢ - وبيان ذلك بالمثال من ألفاظ الشارع أن النبي ﷺ قال :

« من أعتق شركاً له في عبدٍ قومٌ عليه نصيبٌ صاحبه^(٦) » فالمنصوص عليه العبدُ ، ولكننا نعلم قطعاً أن الأمةَ المشتركة في معنى العبد الذي اتفقَ النصُّ عليه ، ولا حاجة في ذلك إلى الفحص والتنقيب عن مباحث الأقيسة .

(١) ف : وقائع . (٢) ت : أعيانها .

(٣) ساقطة من : ت . (٤) في هامش س : أنعم في الأمر : بالغ .

(٥) ف : ولا .

(٦) ف : شريكه . والحديث رواه الجماعة والدارقطني (نيل الأوطار : ٦ / ٢٠٧) .

فإذا جرى لصاحب المذهب مثل ذلك ، لم يشك المستقل بنقل مذهبه في هذا الضرب في إلحاق ما^(١) في معنى المنصوص عليه بالمنصوص عليه .

٦٢٣ - وإذا احتوى الفقيه على مذهب^(٢) إمامٍ مقدّمٍ حفظاً ودرايةً ، واستبان أن غير المذكور ملتحق^(٣) بالمذكور فيما لا يحتاج فيه إلى استشارة معانٍ ، واستنباط عللٍ ، فلا يكاد يشدُّ عن محفوظ هذا الناقل حكمٌ واقعة^(٤) في مطرد العادات .

والسبب فيه أن مذاهب الأئمة لا تخلو في كل كتابٍ ، بل في كل باب عن جوامعٍ وضوابطٍ ، وتقاسيمٍ ، تحوي طرائق الكلام في الممكنات ، ما وقع منها وما لم يقع^(٥) ، ولو أوضحت ما نحاوله^(٦) بضرب الأمثلة ، لاحتجت إلى ذكر (٢٢٣) صدرٍ صالحٍ من فن الفقه ، من غير ميسس الحاجة^(٧) في هذا المجموع إليه ، فإن الناس في هذا الذي أفضى الكلام إليه طائفتان : فقهاء^(٨) ناقلون معتمدون فيما ينقلون ، ومستفتون راجعون إلى المستقلين بنقل مذاهب الماضين .

-
- (١) ف : إلحاق المعنى .
(٢) س : مذاهب .
(٣) ف : يلحق المذكور ، ت ، س : ملحق .
(٤) ف : حكمٌ واقعٌ .
(٥) ف : ولم يقع .
(٦) ف ، ت ، س : أحاوله .
(٧) ف : الحاجة إليه في هذا المجموع .
(٨) ت ، س : منها .

٦٢٤ - فأما الفقهاء فلا يخفى عليهم مضمون ما ذكرته قطعاً ،
وأما ^(١) المستفتون ، فلا يُحيطون بسر الغرض فيه ، وإن بسط لهم
المقال ، وأكثرت لهم الأمثال ، فنصيبهم من هذا الفصل مراجعةُ
الفقهاء ، والنزولُ على ^(٢) ما يُنهون إليهم من الأحكام .

وقد فهم عنا من ناجيناه من الفقهاء ما أردناه ، واتضح المقصدُ
فيما أردناه .

٦٢٥ - ثم لسنا نضمن مع ما قرّبناه اشتمالَ الحفظ على قضايا
جميع ما يُتوقع وقوعه من الوقائع . فإن ^(٣) فرضت واقعةً لا تحويها
نصوصٌ ، ولا تضبطها حدودُ روابط ، وجوامعُ ضوابط . ولم تكن
في معنى ما انطوت النصوصُ ^(٤) عليه . فالقولُ فيها ^(٥) يلتحق
بالكلام [فيما] ^(٦) إذا خلا الزمان عن نقله المذاهب ، وسيأتي ذلك
في المرتبة الثالثة على الترتيب ، وهي المقصودة ^(٧) من الركن الثالث ؛
وما عداها كالمقدمات والتسبيب .

(١) ف : فأما .

(٢) ف : إلى .

(٣) ف : وإن .

(٤) هذا هو القسم الثاني المذكور قسيمه في الفقرة : ٦٠٠ .

(٥) س : فيه . والمثبت من : س .

(٦) م ، ت ، ف : فيه والمثبت من : س .

(٧) ف : المقصود .

٦٢٦ - وما ذكرناه الآن فيما إذا لم يكن ناقلُ المذاهب بحيث يقوى على مسالك الأقيسة ، ويستمكن من الاستداد^(١) في استنباط المعاني .

٦٢٧ - فأما^(٢) من كان فقيهَ النفس^(٣) متوقِّدَ القريحة بصيراً بأساليب الظنون ، خبيراً بطرق المعاني في هذه الفنون ، ولكنه لم يبلغ مبلغَ المجتهدين لقصوره عن المبلغ المقصود في الآداب ، أو لعدم تبحُّره في الفن المترجم بأصول الفقه - على أنه لا يخلو عن^(٤) أصول الفقه^(٥) الفقيه المرموق والفظن^(٦) في أدراج الفقه - وإن كان لا يستقلُّ بنظم أبوابه وتهذيب أسبابه ، فمثل هذا الفقيه إذا أحاط بمذهب (٢٢٤) إمام من الأئمة الماضين ، وذلك الإمام هو الذي ظهر في ظن المستفتين أنه أفضل المقدمين^(٧) الباحثين ، [فما]^(٨) يجده منصوصاً من مذهبه يُنهيهِ ويُؤديه ، ويُلحقُ بالمنصوص عليه ما في معناه ، كما سبق الكلام فيه .

(١) ت ، س : الاستداد . (٢) ف : إذا . وهذا هو النمط الثاني من الفقيه الناقل .

(٣) هذا هو القسم الثاني قسيم الأول المذكور في فقرة : ٥٩٩ .

(٤) ت ، س : عن قواعد أصول الفقه الفقيه .

(٥) ف : عن أصول الفقيه . (٦) ف : الفطن (بدون واو) .

(٧) ت ، س : المتقدمين .

(٨) م : فيما . والمثبت من باقي النسخ .

٦٢٨ - وإذا عنت واقعة لا بد من إعمال القياس فيها ، [فقد] (١)
خبرَ الفقيه المستقل بمذهب إمامه مسالك أقيسته [وطرق] (٢) تصرفاته
في إلحاقاته غير المنصوص عليه للشارع بالمنصوص عليه ، فلا يعسر
عليه أن يُبين في كل واقعة قياس مذهب إمامه .

٦٢٩ - ثم الذي أقطع به أنه يتعين على المستفتي اتباع اجتهاد
مثل هذا الفقيه في إلحاقه - بطرق القياس التي ألفها وعرفها -
[ما] (٣) لا نص فيه لصاحب المذهب بقواعد المذهب .

والدليل عليه أن المجتهد البالغ مبلغ أئمة الدين صفتُه أنه أنس
بأصول الشريعة ، واحتوى على الفنون التي لا بُد منها (٤) في الإحاطة
بأصول المسألة (٥) ، والاستمكان من التصرف فيها .

[فإذا] (٦) استجمعها العالم كان على ظن غالب في إصابة ما كلف
في مسالك الاجتهاد .

٦٣٠ - فالذي (٧) أحاط بقواعد مذهب الشافعي مثلاً ، وتدرّب
في مقاييسه ، وتهذّب في أنحاء نظره وسبيل تصرفاته ينزل (٨) في

(١) م ، ف : وقد . والمثبت من : ت ، س .

(٢) م : في طرق . والمثبت من باقي النسخ . (٣) م : بما . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) ت : فيها . (٥) ت ، س : الملة .

(٦) م : وإذا . والمثبت من باقي النسخ . (٧) م : والذي . والمثبت من باقي النسخ .

(٨) ف : فإنه يتنزل .

الإلحاق بمنصوصاتِ الشافعي منزلةَ المجتهد الذي يتمكن بطرقِ
الظنون إلحاقاً^(١) غير المنصوص عليه في^(٢) الشرع بما هو منصوص
عليه^(٣) .

٦٣١ - ولعل الفقيهَ المستقلَّ بمذهبِ إمامٍ أقدرُ على الإلحاق بأصول
المذهب الذي حواه - من المجتهد في محاولته الإلحاق بأصول الشريعة ؛
فإن الإمامَ المقلِّدَ المقدمَ بذلَ كُنْهَ مجهوده في الضبط ، ووضع
الكتاب^(٣) بتبويب^(٤) الأبواب (٢٢٥) وتمهيد مسالك القياس
والأسباب ، والمجتهدُ الذي ينبغي رَدَّ الأمرِ إلى أصلِ الشرع لا
يصادفُ فيه من التمهيد والتفعيد^(٥) ما يجده ناقلُ المذهب في أصل
المذهب المهذب [المفرع]^(٦) المرتب .

٦٣٢ - والذي يحققُ الغرضَ في ذلك أنا إذا عدنا مجتهداً ،
ووجدنا^(٧) فقيهاً درباً قياًساً ، وحصلنا على ظنٍّ غالبٍ في التحاق ما لا
نصَّ فيه في المذهب الذي ينتحله بالمنصوصات ، وإحالةُ المستفتين
على ذلك أولى من تعرية وقائع عن التكاليف ، وإحالة المسترشدين

-
- (١) ف : من إلحاق .
(٢) ساقط من : ف .
(٣) ف : ووضع الكتاب المذهب الذي حواه من المجتهد في محاولته الإلحاق بأصول
وترتيب .
(٤) ف : وترتيب .
(٥) ف : والتصعيد .
(٦) م : للفرع . والمثبت من باقي النسخ . (٧) ف : أو وجدنا .

على عمایات وأُمور كلیة ، كما سیأتي شرحنا علیه فی المرتبة التالیة^(١)
(٢) إن شاء الله عز اسمه^(٢) .

وهذا فتحٌ عظیمٌ فی الشرع لائقٌ بحاجات أهل الزمان ، قد وفق
الله شرحه .

٦٣٣ - وتنخل^(٣) من محصل الكلام أن الفقيه الذي وصفناه
يحل في حق المستفتي محلَّ الإمام المجتهدِ الراقي إلى الرتبة^(٤) العليا
في الخلال المرعية ناقلاً ، وملحقاً ، وقائساً . ثم يقلدُ المستفتي ذلك
الإمامَ المقدمَ المنقلبَ إلى رحمة الله [تعالى]^(٥) ورضوانه ، لا
الفقيه الناقلَ القياس^(٦) .

٦٣٤ - فإن فرضَ فرضٍ من مثل^(٧) الفقيه الذي ذكرناه تردداً
وتبليداً في بعض بعض الوقائع^(٨) على ندورٍ ، فقد يتصور [توقف]^(٩)
المجتهد في بعض الوقائع^(٨) .

(٢) ساقطة من : ف .
(٤) ف : المرتبة .
(٦) ساقطة من : ت ، س .

(١) ت ، س : الثالثة .
(٣) ت : ونخل .
(٥) زائدة من : ف .
(٦) ت ، س : القياس .
(٧) ساقطة من : ف .
(٨) ساقط من : ف .
(٩) م : توقيف . والمثبت من : ت ، س

٦٣٥ - وأنا بعون الله وتوفيقه أذكر في آخر المرتبة الثالثة
(١) تفصيل القول^(١) في آحاد الوقائع ، إذا توقف فيها المفتون^(٢)
أو تردد فيها الناقلون ، ونوضح^(٣) ما على المستفتين فيها ، إن شاء
الله^(٤) عز وجل .

فهذا منتهى المطلوب في هذه المرتبة .



(٢) ت : المستفتون . ومطموسة في : س .

(٤) ساقط من : ف .

(١) ساقط من : ف .

(٣) ف : وأوضح .

المرتبة الثالثة

(الباب الثالث)

فِي خُلُوعِ الزَّمَانِ عَنِ الْمُفْتِينَ وَنَقْلَةِ الْمَذَاهِبِ

٦٣٦ - مضمون هذه ^(١) المرتبة ذكرُ [متعلق] ^(٢) التكاليف إذا خلا الزمانُ عن المفتين وعن نقلة [المذاهب] ^(٣) الأئمة الماضين ، فماذا يكون مرجع المسترشدين المستفتين في أحكام ^(٤) الدين ؟

٦٣٧ - وملاك الأمر في تصوير هذه المرتبة ، أن لا يخلو الدهر عن المراسم (٢٢٦) الكلية ، ولا تعرَى الصدورُ عن حفظ ^(١) القواعد الشرعية ، وإنما تعتاض التفاصيلُ والتفاصيلُ والتفريع ^(٥) . ولا يجدُ المستفتي من يقضي ^(٦) على حكم الله في الواقعة على التعيين ^(٧) .

٦٣٨ - فإذا لاح للناظر تصويرُ هذه المرتبة ، فنحن بعون الله تعالى نقدم على الخوض في مقصودها الخاصَّ أمراً كلياً ^(١) في قواعد الشريعة ، يقضي ^(٨) اللبيبُ من حسنه العجب ، ويتهدبُ به الكلام

(١) ساقطة من : ف .

(٢) م : المذاهب . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) ف : أحكام الله تعالى .

(٤) ت : والتفريع .

(٥) ف : اليقين .

(٦) ف ، ت ، س : ينص .

(٧) كذا . ونص المعجم الوسيط على أن هذا الأسلوب لا يستعمل إلا في النفي . تقول : لا أقضي منه العجب .

في غرض المرتبة ويترتب ، ويجرى^(١) مجرى الأس والقاعدة ،
والملاذ المتبوع ، الذي إليه الرجوع . فنقول :

٦٣٩ - لا يخفى على من شدا طرفا من التحقيق أن مآخذ الشريعة
مضبوطة محصورة ، وقواعدها معدودة محدودة ؛ فإن مرجعها إلى
كتاب الله تعالى ، وسنة رسول الله ﷺ ، والآي المشتملة على الأحكام
وبيان الحلال والحرام معلومة ، والأخبار المتعلقة بالتكاليف في
الشريعة متناهية .

٦٤٠ - ونحن نعلم أنه لم يُفوض إلى ذي^(٢) الرأي والأحلام أن
يفعلوا ما يستصوبون ، فكم من أمر تقضي العقول بأنه الصواب
في حكم الإيالة والسياسة ، والشرع وارد بتحريمه .

[ولسنا]^(٣) ننكر تعلق مسائل الشرع بوجوه من المصالح ، ولكنها
مقصورة على الأصول المحصورة ، وليست ثابتة على الاسترسال في
جميع وجوه الاستصلاح ، ومسالك الاستصواب .

ثم نعلم مع ذلك أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى على
المتعبدين^(٤) .

(١) ف : ويجري منه .

(٢) ف : إلى ذوي الأحلام .

(٣) م ، ت ، س : فلسنا . والمثبت من : ف .

(٤) ف : المعبدن .

٦٤١ - وقد ذهب بعضٌ من^(١) ينتمي إلى أصحابنا إلى أنه لا يبعد تقدير^(٢) واقعة ليس في الشريعة حكمُ الله فيها ، وزعم أنها إذا اتفقت ، فلا تكليف على العباد فيها . وهذا زلل ظاهر .

٦٤٢ - والمعتقد أنه لا يفرض وقوع واقعة مع بقاء الشريعة بين ظهرائي حملتها إلا وفي الشريعة (٢٢٧) مستمسكٌ بحكم الله فيها .

٦٤٣ - والدليل القاطع على ذلك أن أصحاب المصطفى صلى الله عليه [وسلم]^(٣) ورضي عنهم استقصوا^(٤) النظر في الوقائع والفتاوى والأقضية ، فكانوا يعرضونها على كتاب الله [تعالى]^(٥) ، فإن لم يجدوا فيها متعلقاً ، راجعوا سنن المصطفى عليه^(٦) السلام فإن لم يجدوا فيها شفاءً ، اشتوروا ، واجتهدوا^(٧) ، وعلى^(٨) ذلك درجوا في تمادي دهرهم ، إلى انقراض عصرهم ، ثم استن من بعدهم بسنتهم ، فلم [تتفق]^(٩) في مكر الأعصار ، وممر الليل والنهار واقعة نقضي بعروها عن موجب من موجبات التكليف . ولو كان ذلك

(١) يقصد القاضي أبا بكر الباقلاني (انظر البرهان فقرة : ١٥٢٧) .

(٢) ت ، س : تقرير . هامش س : تقدير ليس لله فيها حكم .

(٣) مزيدة من : ف ، ت ، س .

(٤) ف ، ت ، س : استفتحوا .

(٥) مزيدة من : ف .

(٦) ف : صلى الله عليه وسلم .

(٧) ت ، س : أو اجتهدوا .

(٨) ف : على (بدون واو) .

(٩) م ، ف : يتيق . والمثبت من : ت ، س .

ممكنا ، لكان يتفق وقوعه على تمادي الآماد ، مع التطاول والامتداد .
 فإذا لم يقع ، عَلِمْنَا اضطراراً [من] ^(١) مطرد الاعتياد ^(٢) أَنَّ الشريعة
 تشتمل ^(٣) على كل واقعة ممكنة ، ولما قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن
 جبل [رضي الله عنه] ^(٤) : « بَمَ تحكَم يا معاذ ؟ فقال : بكتاب
 الله . قال : فإن لم تجد ؟ ^(٥) قال : فبسنة رسول الله ^(٥) ، قال : فإن
 لم تجد ؟ ، قال : أَجتهِد رأيي » ^(٦) .

فقرره رسول الله صلى ^(٧) الله عليه [وسلم] ^(٨) وصوبه ، ولم يقل :
 فإن قصر عنك اجتهادك ، فماذا تصنع ؟ . فكان ذلك نصاً على أن
^(٩) الوقائع تشملها القواعد التي ذكرها معاذ .

٦٤٤ - فإذا تقرر ذلك ، فلو قال قائل : ما يتوقع وقوعه من ^(٩)
 الوقائع لا نهاية له ^(١٠) . وماخذ الأحكام متناهية ، فكيف يشتمل ما
 يتناهى على ما لا يتناهى ، وهذا إعضال لا يبوء بحمله إلا موفقاً
 رياناً من علوم الشريعة .

(١) م ، ف في . والمثبت من : ت ، س . (٢) ف : الاعتبار .

(٣) ت ، س : تشمل . (٤) زيادة من : ت ، س .

(٥) ساقط من : ت ، س .

(٦) أخرجه أبو داود والترمذي . (انظر نصب الراية : ٤ / ٦٣) .

(٧) ت ، س : عليه السلام . (٨) مزيدة من : ف .

(٩) ساقط من : ف . (١٠) ف : لها .

٦٤٥ - (١) فنقول : [للشرع] (٢) مبنى (٣) بديع ، وأُسُّ هو منشأ كلِّ تفصيل وتفرُّع ، وهو معتمد المفتي في الهداية الكلية والدراية ، وهو المشيرُ إلى استرسال أحكام الله على الوقائع مع نفي النهاية ، وذلك أن قواعد الشريعة (١) متقابلة بين النفي (٤) والإثبات ، والأمر والنهي ، والإطلاق (٢٢٨) والحجر ، والإباحة والحظر ، ولا يتقابل قَطُّ أصلان إلا ويتطرق الضبط إلى أحدهما ، وتنتفي (٥) النهاية عن مقابله ومناقضه .

٦٤٦ - ونحن نوضح ذلك بضرب أمثال ، ثم نستصحب استعمال هذه القاعدة الشريفة في تفاصيل الأغراض من هذه المرتبة ، والله المستعان في كل حين وأوان ، فنقول :

٦٤٧ - قد حكم الشارع (٦) [بتنجيس] (٧) أعيان ، ومعنى النجاسة التعبدُّ باجتناّب ما نجسه الشرع في بعض العبادات على (٨) تفاصيل يعرفها حملة الشريعة في الحالات ، ثم ما يحكم الشرع بنجاسته ينحصر نصاً واستنباطاً ، وما لا (٩) يحكم الشرع بنجاسته

-
- (١) ساقط من : ف .
(٢) هامش م : مبن .
(٣) ف : وتنتهي .
(٤) م : بتنجس . والمثبت من باقي النسخ .
(٥) ف : في .
(٦) م ، ف ، ت : الشرع . والمثبت من : س .
(٧) ف : الإثبات والنفي .
(٨) ت ، س : الشرع .
(٩) ف : وما لم يحكم بنجاسته .

لا نهاية له في ضبطنا ، فسبيلُ المجتهد^(١) أن يطلب ما يُسأل عن نجاسته وطهارته [من]^(٢) القسم المنحصر ، فإن لم يجده منصوصاً فيه ، ولا ملتحقاً به [بالمسلك]^(٣) المضبوط^(٤) المعروف عند أهله ، ألحقه بمقابل القسم ومناقضه^(٥) ، وحكم بطهارته .

٦٤٨ - فاستبان أنه لا يُتصورُ والحالةُ هذه خلوه واقعة في النجاسة والطهارة عن حكم الله [تعالى]^(٦) فيها .

ثم هذا المسلك يطردني جميع قواعد الشريعة ، ومنه ينبسط حكمُ الله تعالى على ما لا نهاية له .

٦٤٩ - وهذا سرٌّ في قضايا التكليف لا يوازنه^(٧) مطلوبٌ من^(٨) هذا الفنُّ علوًّا وشرفاً ، وسيزداد المَطَّلَعُ عليه كلما نهج في النظر منهاجاً^(٩) ، ثم يزداد اهتزازاً وابتهاجاً . فإذا تقرر^(١٠) هذا نقول :

٦٥٠ - المقصود الكلي من هذه المرتبة أن نذكر في كل أصل من

(١) ف : المجتهدات بطلب .

(٢) م : عن ، ف : في . والمثبت من : ت ، س .

(٣) م : فالمسلك . والمثبت من باقي النسخ (٤) ف : المعروف المضبوط .

(٥) ف : ومناقضته . (٦) مزيدة من : ف .

(٧) ت : يوازيه . (٨) ف : في .

(٩) ف : منهاجاً به اهتزازاً . (١٠) ف : تقدم هذا فنقول .

أصول الشريعة قاعدةً تنزل منزلة القطب من الرّحى والأس من
المبنى ، ونوضح أنها منشأ التفاريع ، وإليه انصراف الجميع .
والمسائل الناشئة منها تنعطف^(١) عليها انعطافَ بني المهود^(٢) من
الحاضنة إلى حجرها ، ويأرز^(٣) إليها كما تأرز الحية إلى حجرها .

٦٥١ - ولو أردت (٢٢٩) أن أصف مضمونَ هذا الركن بالتراجم
والعبارات الدالة على الجوامع والجمل ، انعقد الكلامُ ، ولم يُحط
به فهمُ المنتهي^(٤) إليه .

٦٥٢ - وإذا فصلتُ ما أبتغيه فصلا فصلا ، وذكرتُ ما أحاوله
أصلا^(٥) أصلا ، تبين^(٥) الغرضُ من التفصيل ، وعلى فضل الله
وتيسيره التعويل . فلتقع البداية بكتاب الطهارة .



(١) ت : نتعطف .

(٢) ف : المود .

(٤) ساقط من : ف .

(٣) ف : ويأزر - تأزر .

(٥) ف : يتبين ، ت : نبين .

[كتاب الطهارة]

[فصل]

فنقول^(١) في حكم المياه :

٦٥٣ - قد امتن الله على عباده بإنزال الماء^(٢) الطهور ، فقال عزَّ من قائل : (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا)^(٣) .

والطهورُ في لسان الشرع هو الطاهر^(٤) في نفسه المطهَّرُ لغيره .
وتطراً على الماءِ الطهورِ^(٥) ثلاثةُ أشياء : -
أحدها النجاسة^(٦) .

والثاني - الأشياء الطاهرة .

والثالث - الاستعمال .

٦٥٤ - فأما النجاسةُ إذا وقعت في الماء ، فمذهبُ مالكٍ رحمه^(٧)
الله أن الماء طهورٌ ما لم يتغير ، واستمسك في إثبات مذهبه بما روي

(١) عبارة ف : أحكام المياه . (مكان قوله : فنقول في حكم المياه) .

(٢) ساقطة من : ف . (٣) سورة الفرقان : ٤٨ .

(٤) ف : الطاهر . (٥) ف : الطهارة .

(٦) ف : النجاسة .

(٧) ت ، س : رضي الله عنه .

عن النبي ﷺ أنه قال : « خلُق (١) الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه » (٢) .

٦٥٥ - ومذهب الشافعي (٣) رضي الله عنه (٣) أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس ما لم يتغير ، وهو قريب من خمسٍ قرب ، فإن لم يبلغ هذا المبلغ ، فوَقَعَتْ (٤) فيه نجاسة ، تنجس ، تغير أو لم يتغير .

٦٥٦ - واضطربت الرواية عن أبي حنيفة (٥) رحمه الله ، ولست لاستقصاء تلك الروايات ؛ فإن غرضي وراء هذه المذاهب .

٦٥٧ - فإن فُرض عصرٌ خالٍ عن موثوق به في نقل مذاهب الأئمة ، والتبس على الناس هذه التفاصيل ، التي رمزت إليها ، وقد تحققوا (٦) أن النجاسة على الجملة مجتنبية ، ولم يخف على ذوي العقول أن النجاسات لا تؤثر في المياه العظيمة ، كالبِحار (٧) والأودية

(١) ف : خلق الله .

(٢) لم نعثر عليه بهذا اللفظ . وروي بهذا المعنى من عدة طرق . فقد أخرجه الدارقطني من حديث ثوبان بلفظ : « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه » وأخرجه الطبراني وابن ماجة من حديث أبي أمامة ، ورواه البيهقي بلفظ « إن الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه » . (انظر نيل الأوطار :

١ / ٣٥ فيض القدير ٢ / ٣٨٣) . (٣) ساقط من : ف .

(٤) ت : ووقعت . (٥) ساقطة من : ف ، ت ، س .

(٦) ف : تحقق . (٧) ف : كالبِحور .

الغزيرة كدجلة والفرات وغيرهما ، ولا بد من استعمال المياه في [الطهارات] ^(١) والأطعمة وبه قوامُ ذوي (٢٣٠) الأرواح .

٦٥٨ - والذي ^(٢) تقتضيه هذه الحالة أن من استيقن نجاسةً اجتنبها ، ومن استيقن [خلو ماء] ^(٣) عن النجاسة ، لم يسترب في جواز استعماله ، وإن شك ، فلم يَدْر ، أخذَ بالطهارة . فإن تكليف ماءٍ [مستيقن] ^(٤) الطهارة ، بحيث لا يتطرقُ إليه إِمكانُ النجاسةِ عَسِرُ الكونِ ، مُعَوِّزُ الوجودِ ، وفي جهات الإِمكانِ متسعٌ ، ولو كلف الخلقُ طلبَ يقينِ الطهارةِ في الماءِ ، لضاعت معاشُهُم ، وانقطعوا عن مضطربهم ومكاسبهم ، ثم لم يصلوا آخرأ إلى ما يبغون .

٦٥٩ - فهذه قواعدُ كليةٌ تخامرُ العقولَ من أصولِ الشريعة لا تكاد تخفى ، وإن درست تفاصيلُ المذاهب .

٦٦٠ - وإن استيقن المرءُ وقوعَ نجاسةٍ فيما يقدره كثيراً ، وقد تناسى الناسُ القلتين ، ومذهبَ الصائِرِ إلى اعتبارهما ، فالذي تقتضيه هذه الحالة أن المغترفَ من الماءِ ^(٥) إن استيقن أن النجاسة قد

(١) م : الطاهرات . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) ت : فالذي .

(٣) م : خلوها . في : خلو الماء . والمثبت من : ت ، س .

(٤) م ، ف : يستيقن . والمثبت من : ت ، س .

(٥) ت ، س : في ماء .

انتشرت إلى هذا المغترب وفي استعماله استعمالُ شيءٍ من النجاسة فلا يستعمله .

وإن تحقق أن النجاسة لم تنته إلى هذا المغترب ، استعمله ، وإن شك أخذ بالطهارة ؛ فإن مما تقرر في قاعدة الشريعة استصحاب الحكم بيقين طهارة الأشياء ، إلى (١) أن يطرأ عليها يقين النجاسة .

٦٦١ - وهذا (٢) الذي ذكرته قريباً من مذهب أبي حنيفة الآن .

٦٦٢ - ولو تردد الإنسان في نجاسة (٣) شيءٍ وطهارته ، ولم يجد من يخبره بنجاسته أو طهارته ، مفتياً أو ناقلاً ، فمقتضى هذه الحالة الأخذ بالطهارة ، فإنه قد تقرر في قاعدة الشريعة أن من شك في طهارة ثوبٍ أو نجاسته (٤) ، فله الأخذ بطهارته .

٦٦٣ - فإذا (٥) عسر درك الطهارة من المذاهب ، وخلا الزمان عن مستقلٍّ بمذهب علماء الشريعة ، فالوجه ردُّ الأمر إلى ما ظهر في قاعدة الشرع أنه الأغلب .

٦٦٤ - وقد قدمنا : أن الأصل (٢٣١) طهارة الأشياء ، وأن المحكوم بنجاسته معدودٌ محدود . ولو وجدنا في توافر العلماء عيناً

(١) ف : إلا .

(٢) ف : وهو .

(٣) ف : طهارة شيء ونجاسته .

(٤) ف ، ت ، س : ونجاسته .

(٥) ف : فإن .

وجوزنا أنها دمٌ ، ولم يبعد أن يكون صبيغاً^(١) مضاهياً للدم في لونه وقوامه ، واستوى الجائزان فيه عندنا ؛ فيجوز الأخذ بطهارته بناءً على القاعدة^(٢) التي ذكرناها .

٦٦٥ - فالتباس المذهب ، وتعذر ذكر^(٣) أقوال العلماء في العصر ينزل^(٤) منزلة التباس الأحوال في الطهارة والنجاسة مع وجود العلماء .

٦٦٦ - فإن قيل : هذا الذي ذكرته اختراع مذهب لم يصر إليه المتقدمون ، والذين أوضحوا [مذاهبهم]^(٥) لم يخصصوها ببعض الأعصار ، بل أرسلوها منبسطةً على الأزمان كلها .

٦٦٧ - قلنا : هذا الفن من الكلام يتقبله راكنٌ إلى التقليد مضربٌ عن المباحث كلها ، أو متبحرٌ في تيار بحار^(٦) علوم الشريعة بالسغ في^(٧) كل [غمرة]^(٨) إلى مقرها^(٩) ، صالٍ بحرّها ، صابرٌ على سبرها ، بصيرٌ بماخذ الأقيسة في^(١٠) معضلاتها ، غواصٌ

(١) ت ، س : صبيغاً .

(٢) يريد قاعدة استصحاب الأصل التي أشار إليها .

(٣) ف : ودرك . (٤) ت : ينتزل . س : تنتزل .

(٥) م ، ت ، س : مذهبهم . والمثبت من : ف .

(٦) ساقطة من : ف . (٧) ف : من .

(٨) م ، ف : عمره . والمثبت من : ت ، س .

(٩) ف ، ت ، س : قعرها . (١٠) ف : من .

على^(١) مغاصاتها ، وافسرُ الحظُّ من بدائعها ، وينكرها^(٢) الشادون
المستطرفون^(٣) الذين لم يتشوفوا بهمهم إلى دَرَكِ الحقائق ، ولم
يضطروا إلى المآزق ، والمضايق .

٦٦٨ - ولا بد من تقرير الانفصال عن السؤال قبل الاندفاع في

مجال المقال .

فنعول : لو عُرِضت الكتبُ التي صنفها القياسون^(٤) في الفقه
مع ما فيها من المسائل المرتبة ، والأبواب المبوبة ، والصور المفروضة
قبل وقوعها ، وبدائع الأجوبة فيها ، والعباراتِ المخترعة من
مستمسكاتهم^(٥) فيها ، استدلالاً^(٦) ، وسؤالاً وانفصالاً ، كالجمع
والفرق ، والنقض والمنع ، والقلب وفساد الوضع ، والقول
بالموجب ، ونحوها ، لتعب أصحاب رسول الله صلى الله عليه
[وسلم]^(٦) في فهمها ؛ إذ لم يكن عهدُ بها^(٧) ؛ ومن فاجأه شيءٌ

(١) ف : في .

(٢) كذا في جميع النسخ بضمير المؤنث ، ولعله بتقدير الطريقة والخطة .

(٣) كأن إمام الحرمين بهذا يقول : إن الذين لا يردون كلامه ، ويتقبلونه فريقان . المقلدون
الذين يتبعون أهل الفتيا من المجتهدين الورعين الموثوق بهم . ثم العلماء الفاهمون الذين
يدركون أسس وقواعد الأحكام . وأما الذين يرفضون ويعاندون ، فهم المبتدئون
الذين لم يبلغوا بعلمهم كثرة الحقائق والقواعد .

(٤) ف : القياسون . (٥) ساقط من : ف .

(٦) مزيدة من : ف ت ، س . (٧) ف : عهدتها .

لم يعهده ، احتاج إلى ردِّ (٢٣٢) الفكر إليه ، ليأنس به ، ثم يستمر على أمثاله .

ومعظمُ المسائل التي وضعوها لم يُلْفُوها ^(١) بأعيانها منصوصاً عليها ، ولكنهم قدروها على مقاربةٍ ومناسبةٍ من أصول الشريعة .

٦٦٩ - فتقديرُ [إعواصٍ] ^(٢) المذاهب ، والتباسِ الآراءِ والمطالبِ إذاً جرّاً إشكالا في النجاسة والطهارة - واقعةٌ مفروضة ، رأيت فيها قياسَ الشكِّ في النجاسة ^(٣) التي ^(٤) أنتجه ^(٥) التباسُ المذاهب ، على شكٍّ يُنتجه إشكالٌ في الأحوال مع بقاء المذاهب .

٦٧٠ - فقصارى القولِ فيه اعتبارُ شكِّ بشكِّ ، وبناءُ الأمرِ على تغليب ما قضى الشرعُ بتغليبِهِ وهو الطهارة .

٦٧١ - والذي يكشف الغطاءَ في ذلك أن ^(٦) من أنكر ما ذكرته قيل له : لو قدرُ خلُوُّ الزمانِ عن العلماءِ بتفاصيل هذا الشأن ، وأشكل على صاحبِ الواقعة أن الماءَ الذي وقعت فيه النجاسةُ مما ^(٧)

(١) ف ، ت : يلقوها .

(٢) ف : إعراض ، م : إعواض . والمثبت من ت ، س .

(٣) ف : والنجاسة . (٤) كذا .

(٥) ف : اتجه التباس ، م : والتباس . والمثبت عبارة باقي النسخ .

(٦) ساقطة من : ف .

(٧) ف : فما .

كان يعفو العلماء عنه ، أم لا ، ولا ماء غيره^(١) . فماذا تقول أيها
المعترض المنكر ؟ أتقول : يجب اجتنابه ؟ فهذا إن قلتَه ، فهو
مذهبٌ مخالفٌ مذاهبَ الأولين . ثم يعارضه جوازُ استعماله ، وإن
لم يطلع على مذاهب^(٢) المتقدمين .

فهما إذاً مسلكان ، [والتجويز]^(٣) أقرب مأخذ^(٤) الشريعة في^(٥)
مواقع الشك في النجاسات كما سبق تقريره .

٦٧٢ - وإن قال المعترض : لا حكم لله في هذا الماء في الزمان الخالي
عن العلماء ، روجع في ذلك ، وقيل له : عَنَيْتَ أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى
المرء فِيهِ اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ ، أَوْ^(٦) أَضْرَبَ ، فهذا على التحقيق تسويغ
الاستعمال لمكان الإشكال .

٦٧٣ - والذي ذكرناه أمثلٌ ، فَإِنَّ تَبْقِيَةَ رِبْطِ^(٧) الشَّرْعِ عَلَى
أَقْصَى الْإِمْكَانِ ، نَظْرًا إِلَى الْقَوَاعِدِ الْكَلِيَّةِ ، أَصُوبٌ مِنْ حَلِّ رِبَاطِ
التكاليف لمكان استبهاام التفاصيل .

ولا يخفى مدركُ الحقِّ فيما ذكرناه على الفطن . وأما القدم

(١) ساقطة من : ف .

(٢) م : والتجويز . والمثبت من : ف ، س . ت : التحرز .

(٣) م ، ف : من مأخذ ، وأخذنا عبارة : ت ، س .

(٤) ف : فمن . (٥) ساقطة من : ف .

(٦) ف : بربط .

البليدُ ، فلا احتفال به ، ومن أبي مسلكنا ، فهو (٢٣٣) عنودُ
جحودُ ، أو غبي بليدُ .

والله ولي التأييد والتسديد بمنه ولطفه .

٦٧٤ - فإذا وضح ما ذكرناه، فنعودُ إلى [سير] ^(١) الكلام، [ونستتم] ^(٢)
غرضنا في النجاسة والطهارة في هذا الأسلوب من الكلام . ونقول :
رب نجاسة مستيقنة [يقضي] ^(٣) الشرعُ بالعفو عنها ، ثم ذلك
ينقسم إلى ما لا يتصور [التحرز] ^(٤) عنه أصلاً ، وليس من الممكن
الاستقلالُ باجتنابه ، وهو كالغبار الثائر من قوارع الطرق التي
تطرقها البهائمُ والدواب ^(٥) والكلابُ ، وعلى القطع نعلم نجاستها ؛
والناس في تردداتهم . وتصرفاتهم يعرقون ^(٦) ، والرياح تثير الغبارَ ؛
فتنالُ الأبدانُ والثيابُ ، ثم لا يخلو عما ذكرناه البيوتُ والدورُ
والأكنانُ . ونحن نعلم أن [التحرز] ^(٧) من هذا غيرُ داخلٍ في
الاستطاعة ، ثم الأنهار ينتشر إليها الغبارُ المثارُ قطعاً ، فكيف
يُفرضُ غسل هذا النوع ، والماءُ ^(٨) يتغشاه منه ما يتغشى غيره من
الثياب والأبدان والبقاع ، فلا خفاءً بكون ذلك محطوطاً عن
المكلفين أجمعين .

(١) م ، ت ، س : سير . والمثبت من : ف .

(٢) م : ومستم . والمثبت من باقي النسخ (٣) م : يقتضي . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) م : التجوز . والمثبت من باقي النسخ . (٥) ساقطة من : ف .

(٦) س : يعرفون أن الرياح . (٧) م : التحوز : . والمثبت من باقي النسخ

(٨) ت ، س : وإنما .

٦٧٥ - ومن ضروب النجاسات ما يدخل في الإمكان الاحترازُ منها على عُسر ، وإذا اتصلت بالبدن والثوب أمكن غسلها ، ولكن يلقي المكلفون فيه مشقةً لو كلفوا الاجتناب والإزالة . وهذا على الجملة معفوُّ عنه ^(١) عند العلماء ، وإنما اختلفُهم في الأقدار ^(٢) والتفاصيل ، ومثال هذا القسم عند الشافعي رحمه ^(٣) الله دماء البراغيث ، والبشرات إذا قلت .

وللأئمة في تفصيل ^(١) هذا الفن مذاهبٌ مختلفة ، ليس نقلها من غرضنا الآن ^(١) .

٦٧٦ - ونحن نقول وراء ذلك : لا يخفى على أهل الزمان الذي لم تدرُس فيه قواعدُ الشريعة ، وإنما التبست تفاصيلُها أنا غيرُ مكلفين بالتوقِّي مما لا يتأتَّى التوقِّي عنه ، ولا يخلو مثلُ هذا الزمان عن العلم بأن ما يتعذر (٢٣٤) التصون عنه ^(٤) جداً ، وإن كان متصوِّراً على العُسر والمشقة معفوُّ عنه ، ولكن قد يخفى المعفوُّ عنه قدرًا وجنسا ، ولا يكون في الزمان من يستقلُّ بتحصيله وتفصيله .

٦٧٧ - فالوجه عندي فيه أن يقال : إن كان التشاغلُ مما يُضيقُّ

(١) ساقطة من : ف .

(٣) ف : رضي الله عنه دم .

(٤) ف : منه .

[متنفّس] (١) الرجل ومضطربه في تصرفاته وعباداته وأفعاله ، التي يُجريها في عاداته ، ويجهدُه ويكُدّه مع اعتدال حاله ، فليعلم أنه في وضع الشرع غير مؤاخذٍ به ؛ فإن مما استفاض وتواتر من شيمِ الماضين رضي الله عنهم أجمعين التساهلُ في هذه المعاني ، حتى ظن طوائفٌ من أئمة السلف أن معظم الأبوال والأرواث (٢) طاهرةٌ ، لما صح عندهم من تساهل الماضين في هذه الأبواب .

٦٧٨ - وإن لم يكن التصون عنها مما يجزئ مشقة بينةً مُذهلةً عن مهماتِ الأشغال ، فيجب إزالتها .

٦٧٩ - هذا مما (٣) يقضي به كليُّ الشريعة عند فرض دروس المذاهب في التفاصيل .

٦٨٠ - (٤) فهذا مسلكُ القول في أحكام النجاسات ، ولو أكثرت في التفاصيل ، لكنت هادماً مبنى الكتاب ؛ فإن أصل ذلك التنبيه على موجِب القواعد ، مع تعذر الوصول إلى التفصيل ، فلو فصلنا وفرعنا ، لكان نقلُ تفاصيل المذاهب (٤) المضبوطة أولى مما تقرر (٥) كونه عند دروسها .

(١) م : بتنفس . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) ف : ما .

(٣) ف : والأقارب .

(٤) ف : تقدّر .

(٥) ساقط من : ف .

فليفهم هذه المرامز مُطالِعُهَا ، مستعيناً بالله عزت (١) قدرته .

٦٨١ - وقد ذكرنا في صدر الباب (٢) أن الماء تطراً عليه النجاساتُ والأشياء الطاهرةُ والاستعمالُ . وقد نجز مقدارُ غرضنا من أحكام النجاسات .

٦٨٢ - فأما طريانُ الأشياءِ الطاهرة على الماء ، فلا يتصور أن يخفى مع ظهور قواعد الشرع في الزمان أن ما يردُّ على الماء من الطاهرات ، ولا يغير صفةً من صفاته ، (٢٣٥) فلا أثر له في سلب طهارة الماء وتطهيره .

وإن غيره مجاوراً أو مخالطاً ، فهذا موضع اختلاف العلماء ، ولا حاجة بنا إلى ذكره .

ولكن أذكر ما يليق بالقاعدة الكلية ؛ فأقول :

٦٨٣ - تخصيص الطهارات (٣) بالماء من بين سائر المائعات مما لا يعقل معناه ، وإنما هو تعبدٌ محض ، وكل ما كان تعبداً غير مستدرِكِ المعنى (٤) ، فالوجه فيه اتباعُ اللفظ الواردِ شرعاً ، فلنتبع اسمَ الماء ؛ فكلُّ تغيير لا يسلبُ هذا الاسمَ لا يُسقط التطهيرَ .

(١) ف : عز وجل .

(٢) ف : هذا الباب .

(٣) ساقطة من : ف .

(٤) ف : بالمعنى .

وهذا الذي ذكرته كلياً في تقدير دروس تفاصيل المذاهب ، هو
المعتمد في توجيه المذهب المرتضى من بين المسالك المختلفة ؟
٦٨٤ - وأما طريان الاستعمال . فالمذاهب^(١) مختلفة في الماء
المستعمل .

والذي يوجهه^(٢) الأصل لو نسيت هذه المذاهب تنزيله^(٣) على
اسم الماء وإطلاقه ، [و]^(٤) ليس يمتنع تسمية المستعمل ماءً مطلقاً .
فيسوغ^(٥) على حكم الأصل من غير تفصيل التوضؤ به ، تمسكاً
بالطهارة والاندراج تحت اسم الماء المطلق .
فهذا ما يتعلق بأحكام المياه على مقصدنا في هذا الركن .
والله أعلم .

فصل

في الأواني

٦٨٥ - الدباغ مختلف فيه على ما يذكره نقلة المذاهب ، وفيه
(١) ف : فالمذاهب مختلفة في المياه المستعملة . م : فيه مختلفة في الماء في الماء المستعمل ،
واخترنا عبارة : ت ، س .
(٢) م : بوجه . والمثبت من باقي النسخ .
(٣) م : فتمزيله . والمثبت من باقي النسخ . (٤) مزيدة من باقي النسخ .
(٥) ف : فلنشرع .

أخبارٌ متعارضة ، وأصحها وأظهرها يتضمن^(١) أن الدباغ يفيدُ طهارة جلود الميتات بعد الحكم بنجاستها بالموت .

٦٨٦ - ولكن لو نسيت المذاهب والأصح منها ، فالذي يقتضيه الأصل أن ما نجسه الموت لا يطهر بنشْف فضول وتطيبب رائحة ، والدباغ الآن عند القائل به^(٢) في حكم رخصة غير معقولة المعنى ، وهو مختلفٌ فيه ، فإذا درس السبيلُ الموصلُ إليه ، فالمكلفون يتعبدون^(٣) بلزوم موجب^(٤) الأصل .

وهذا يطرد في جميع الرخص على ما سيأتي القول فيه مشروحاً .
٦٨٧ - وأما^(٤) الشعور والأوبار والعظام مما^(٥) اختلفَ في نجاستها ، فإذا انحسم مسلكُ نقل المذاهب فيها ، والأدلة على الصحيح منها ، التحق القولُ منها^(٦) بما يشك في نجاسته ، وقد تقدم أن كلَّ ما يُشك في نجاسته فحكم الأصل الأخذُ بطهارته .

[فصل]^(٥)

في الأحداث الموجبة للوضوء والغسل

٦٨٨ - موجباتُ الوضوء والغسلِ محدودةٌ ، والذي لا ينقضُ

-
- | | |
|---|--------------------------|
| (١) ف : ما يتضمن . | (٢) ساقطة من : ف . |
| (٣) ت ، س : متعبدون . | (٤) ف : وأما . |
| (٥) ف : فمما . | (٦) ف : القول فيما يشك . |
| (*) في م ، ف ، ت : باب . والمثبت من : س . | |

الوضوء والغسل لا نهاية له ، كما سبق نظيره في النجاسات .

وموجبٌ ما ذكرناه في زمان دروس التفاصيل أمران :

أحدهما - أن كلَّ ما أشكل على أهل^(١) هذا الزمان كونه حدثاً ،
فلهم أن يأخذوا باستصحاب الطهارة مع طريانه ، بناءً على القاعدة
في أن من استيقن^(٢) الطهارة ، وشك في الحدث ، لم يقض بانتقاض^(٣)
الطهارة المستيقنة أولاً بسبب طريان الحدث .

فهذا أحد ما أردناه .

٦٨٩ - والثاني أن^(٣) بني الزمان لو تذكروا^(٤) أن^(٥) مسألة في

الأحداث فيها خلاف ، ولم يذكر أحد^(٦) مذهب إمامه الذي يعتقد
قدوته وأسوته ، فيجوز الأخذ باستبقاء الطهارة جرياً على القاعدة
الممهدة .

[فصل] (*)

في الغسل والوضوء

٦٩٠ - أصل طهارة الحدث غير معقولة المعنى ، وكذلك آلتها^(٧)

(٢) ساقط من : ف .

(٤) ف : يذكر .

(٦) ف : حدّ .

(١) ساقطة من : ت ، س

(٣) ف : أن أحد .

(٥) ساقطة من : ف .

(٧) ف : محلها وآلتها .

(٥) في م ، ف ، ت : باب . والمثبت من : س .

ومحلها ، وانقسامها إلى المغسول والممسوح ؛ فليس لها في الشرع قاعدة معنوية نعتمدها ، وإنما مرجعها إلى^(١) التوقيف .

٦٩١ - وقد اشتملت آيةُ الوضوء^(٢) على بيانٍ بالغٍ فيه ، فليتخذها أهلُ الزمان مرجعهم ، فهي أصلُ الباب ، وسيتلى^(٣) القرآن إلى فجر^(٤) القيامة ، ثم الذي يقتضي الزمان الخالي من^(٥) الفقهاء وناقلي المذاهب (٢٣٧) أن النية لا تجب على المتوضئ ؛ إذ ليس لها ذكرٌ في الكتاب^(٦) ، ولم يُنقل الوضوء نقلَ القرب التي شرعت مقصودةً للتقرب إلى الله [تعالى]^(٧) ، بل نُقلت نقلَ

(١) ت ، س : مرجعها التوقيف .

(٢) المراد آية : ٦ من سورة المائدة . وهي قوله تعالى :

(يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) .

(٣) ف : وسبيل .

(٤) ف : بحر . ت : نجز . س : نحر .

(٥) ف : عن .

(٦) في هامش نسخة (س) تعليق نصه : لا نسلم أن ليس لها ذكر في الكتاب لقوله تعالى :

(وَمَا أَمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) .

نعم ليس قطعيّ الدلالة ، ودلالة العام ليست قطعية . ا . ه .

يريد بهذا أن يستدل على وجوب النية بهذه الآية . ووجهه أن الإخلاص من عمل

القلب ، والوضوء تعبد غير معقول المعنى ، والنية هي التي تخلصه لله . (انظر تفسير

القرطبي : ٢٠ / ١٤٤ وأحكام القرآن لابن العربي : ٤ / ١٩٧٠) . المحقق .

(٧) مزيدة من : ف .

الذرائع والمقدمات التي يُقصد بها غيرها ، فليس في نقله المطلق على الاستفاضة والتواتر إشعاراً بالنية ، وليس في كتاب الله ما يتضمنها .

٦٩٢ - وكذلك القول في التيمم ؛ فإن قيل : التيمم هو القصدُ فهلاً أشعر لفظه بالنية ؟ . قلنا : هو بمعنى القصد ، ولكنه مربوط بالصعيد فيجب ، من مقتضاه القصدُ إلى التراب .

فهذا حكم النية في الزمان العاري عن ذكر الأدلة على اشتراط النية .

٦٩٣ - ويجب على أهل الزمان بحكم الآية غسلُ ما ينطلق عليه اسمُ الوجه ، وليس في الآية ما يوجب غسلَ المرفقين^(١) فإنه قال : إلى المرافق^(١) ، فلئن لم يقتض إلى^(٢) تحديداً [وموجبهُ]^(٣) إخراج الحد عن المحدود ، فإنها لا تقتضي جمعاً وضمماً ، أيضاً ، فليس فيها اقتضاء غسلِ المرفقين كما ذهب إليه [زُفر]^(٤) .

٦٩٤ - وكلُّ ما لا يعقل معناه ، وأصله التوقيف ، فالرجوع فيه إلى لفظ الشارع ، فما^(٥) اقتضى اللفظ وجوبه التزم ، وما لا يقتضي

(١) ساقط من : ف . (٢) ساقطة من : ت .

(٣) م : أو توحيه . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري . أحد العشرة الذين دونوا الكتب من أصحاب أبي حنيفة توفي سنة ١٥٨ هـ (الأعلام : ٤ / ٧٨) .

(٥) ف : فيما .

اللفظ وجوبه ، فلا وجوب فيه ، لأن التكاليف إنما تثبت إذا تحقق ورود أمرٍ إلى (١) المكلف ، فإن قيل : هلاً وجب الأخذ بالأحوط ؟

قلنا : لم يتأسس في قواعد الشرع أن ما شك في وجوبه وجب الأخذ بوجوبه (٢) . نعم ما ذكره السائل مأخذ الاحتياط المندوب إليه في الشريعة .

٦٩٥ - فأما غسل الرجلين ، فأخذه من فحوى الخطاب (٣) معووض مع اختلاف القراء (٤) في قوله تعالى : (وأرجلكم) (٥) بالكسر والنصب . ولكن القول في هذه المرتبة مبني على بقاء القواعد الكلية في الأذكار (٦) ، ودروس تفاصيل المذاهب ، ونقل غسل (٢٣٨) الرجلين عن الرسول وصحبه متواتر ، ونسبة المصير إلى المسح إلى الشيعة مستفيض ، ومثل هذا لا يتصور اندراسه مع توفر الدواعي على نقل القواعد .

فإن فرض زوال القواعد عن الذكر ، وقع الكلام في المرتبة الرابعة ،

(١) ساقطة من : ف ، ت ، س .

(٢) في هامش س : وفيه نظر لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » . ا . ه . وهو تعليق من الناسخ .

(٣) ف : الكتاب . (٤) ف : القراءتين .

(٥) ف : زيادة إلى الكعيبين .

(٦) ت ، س : من الأذكار . ف : من الأحكام .

على ما سيأتي^(١) مشروحاً . إن شاء الله [تعالى] ^(٢) .

٦٩٦ - فالذي تحصل من هذا الباب أنه يُتَّبَعُ ما بقي من الأدكار^(٣) ، وَيُسْتَمَسَكُ بآيةِ الوضوءِ ، وما لم^(٤) يُعلم وجوبه ، ولم يُشعر به كتابُ الله ، فهو محطوط عن أهل الزمان ؛ فإن التكليف لا يتوجه إلا مع العلم بتوجهه .

٦٩٧ - فإن قيل : أليس غلبات الظنون مناطُ [معظم] ^(٥) الأحكام ؟ فهلا قُلْتُم ما غلب على ظنِّ المسترشد - في خلوّ الزمان عن الفقهاء - وجوبه ، وجب عليه الأخذُ بوجوبه ؟ .

قلنا : هذا قولٌ من يقنعُ بظواهر الأشياء ، ولا يبغى التوصلَ إلى الحقائق ، فليعلم المنتهي إلى هذا الموضع أنا نعلم وجوبَ العمل بموجب خبر الواحد ، والقياس في مرتبته على شرطه ، ويستحيل في مقتضى العقول أن يفيدَ^(٦) ظنُّ علماً ، ووجوبُ العمل بموجب الخبر الذي نقله^(٧) متعرضون للخطأ معلوم ، والخبر في نفسه مظنون ، وكذلك القول في القياس .

(١) ت ، س : ستأتي مشروحة .

(٢) مزيدة من : ف .

(٣) ت ، س : الأدكار .

(٤) ف : فما لم .

(٥) م : معظم . والمثبت من باقي النسخ .

(٦) ت : يُعَدُّ .

(٧) ت : ينقله .

٦٩٨ - فالعلمُ بوجوب العمل غيرُ مترتبٍ^(١) على عين الخبر والقياسِ ، ولكن قام الدليل القاطعُ على وجوب العملِ عند ثبوت الخبر والقياسِ ، فالذي اقتضى العلمُ بالعمل^(٢) الدليل الدال على العمل^(٢) بهما ، كما يستقصى في فن الأصول .

فالخبرُ والقياس يعمل عندهما ، ويُعلم ذلك بالدليل المقتضي وجوبَ العمل^(٢) عند ثبوتهما .

٦٩٩ - فإذا لم يَعلم المكلفُ في الزمان العريِّ عن جملة^(٣) التفاصيل^(٢) مُوجباً ، [فكيف]^(٤) يعلمُ وجوباً ؟ وظنه^(٥) الذي لا مستند له من تحقيق ما (٢٣٩) انتصبَ في الشرع علماً انتصابَ ظنون المجتهدين في أساليب الأقيسة ، ومعظم^(٦) أصناف الظنون مُطَّرحةٌ ، لا احتفال بها .

٧٠٠ - فقد تقررَ ما حاولناه لكل فطنٍ ، ووضح أن تعذر الوصولِ إلى العلم بما كان واجباً في العصور المشتملة على العلماء ، ينزلُ منزلةَ تعذرِ وقوعِ بعضِ الأعمال بالعجز عنه .

(١) ف : مرتب .

(٢) ساقط من : ف :

(٣) ت ، س : جملة .

(٤) م : وكيف . والمثبت من باقي النسخ .

(٦) ف : ومعلوم .

(٥) ف : يظنه .

فصل

في التيمم وما في معناه

٧٠١ - التيممُ رخصةٌ لا تحتُمَلُ^(١) معنًى مستدرَكًا ، وإنما المتبعُ فيها مواردُ التوقيفِ ، فما ظهر في العصر من التيمم على تحقيق^(٢) وثبتِ أتبع . وما لم يظهر مقتضيه لم تثبت الرخصةُ بظنون العوامِّ ، وهذا يطرد في الرخص كلِّها .

وقد قدمنا الآن أن ظن العامِّي لا يبالي به فيما يجول في مثله قياسُ العالمِ^(٣) المجتهدِ ، والأقيسةُ من المجتهدين لا جريانَ لها في معظم أبواب الرخص ، فكيف تثبتُ الرخصُ بظنونٍ لا أصل لها ؟

٧٠٢ - والذي يجبُ الاعتناءُ به في هذا الفصل أن المكلفَ إذا فعل عند إعوازِ الماءِ ما علمه ، وقد وضح أنه لا يجب عليه ما لم يعلم وجوبه ، فإذا صلى على حسب العلم والإمكان ، ولم يكن محيطاً بأن هذه^(٤) الصلاة في تفصيل المذاهب مما تُقضى عند زوال الأعذار أم لا ، فالذي يقتضي الأصلُ الكلِّيُّ أنه لا يجب القضاء ، لأنه أدى ما كُلف ، وقام بما تمكَّن منه .

(١) ف ، ت ، س : تعتمد . وهامش س : تحتمل .

(٢) ف ، ت ، س : تحقق . ت ، س : ثبت .

(٣) ت : العلل اجتهد . (٤) ف : فإن هذه الصلوات .

٧٠٣ - وقد صار إلى ذلك طوائف من العلماء في تفصيل المذاهب منهم المُرَني^(١). ويعزى ذلك إلى الشافعي رضي الله عنه ، وهو خارجٌ على حكم القاعدةِ المعتمدةِ في خلوِّ العصرِ عن العلماءِ بالتفاصيل ؛ فإنَّ القضاء لا يوجبهُ الأمرُ بالأداء ؛ إذ الأمرُ بالأداء لا يُشعرُ إلا به ، وإذا لم يتفق امتثاله في الوقت المضروب له ، كان موجبُ الأمرِ مقتضياً فواتِ المأمور به ، وليس (٢٤٠) في صيغته التعرُّضُ للقضاء ؛ وهذا معنى قولِ المحققين : لا يجبُ القضاءُ إلا بأمرٍ مجدد^(٢) ، فإذا أدى المكلفُ ما استمكن منه ، ولم يعلم [أمراً] ^(٣) بالقضاء ، ولم يُشعر به الأصل^(٤) ، فإيجاب القضاء من غير علمٍ به ، لا وجه له لما ^(٥) سبق تقريره .

٧٠٤ - ومما نذكره متصلاً بذلك أنه لو فتر الزمانُ وشغره ، كما فرضناه ، وقام المكلفون على مبلغ علمهم بما عرفوه ، [ثم] ^(٦) قيص الله تعالى ^(٧) ناشئةً من العلماء ، وأحيا بهم ما دثر من العلوم ، فالذي أراه أنهم لا يوجبون القضاء على الذين أقاموا في زمان الفترة [ما] ^(٨)

(١) أبو إبراهيم . إسماعيل بن يحيى ، صاحب الشافعي وناصر مذهبه ت ٢٦٤ هـ .

(٢) انظر نفس الرأي بنفس العبارة في البرهان : فقرة : ١٧٦ .

(٣) م ، ف : أمر . والمثبت من : ت ، س .

(٤) ساقطة من : ف . (٥) ف : كما .

(٦) مزيدة من : ف ، ت ، س . (٧) ساقطة من : س .

(٨) م ، ف : بما . والمثبت من : ت ، س .

تمكنوا منه ؛ فإن مما (١) تمهد في الشريعة أن من تطرق الخللُ إلى صلاته بسبب عذرٍ نادرٍ دائمٍ كالمستحاضة ، فإن الاستحاضة تندر ، وإذا وقعت دامت وامتدت في الغالب ، فلو شُفيت لم [يلزمها] (٢) قضاء الصلوات التي أقامتها مع استمرار الاستحاضة .

وتقدير (٣) خلو الدهر عن حملة الشريعة اجتهاداً ونقلاً نادر في التصوير والوقوع جداً . ولو فرض والعياذ بالله ، كان تقدير عود العلماء أبداعاً من كل بديع ، فليُدْحَق ذلك بالنادر الدائم .
فهذا منتهى غرضنا في هذا الفن .

٧٠٥ - ولا حاجة إلى ذكر المسح على الخفين ، فإنه من قبيل الرخص ، وقد قدمنا في الرخص كلها أصلاً ممهداً ، فليُتَّبَع في جميعها ذلك الأصل .

فصل

في الحيض (٤)

٧٠٦ - الحيض حالةٌ تبطلُ بها بناتُ آدم من حيث الفطرة

(١) ف : ما .

(٢) م : لم يلزم منها . ف : لا يلزمها . والمثبت من : ت ، س .

(٣) ف : وتقديره .

(٤) ف : في الحيض والاستحاضة .

والجبلّة ، ابتلاءً معتاداً على تكرر^(١) الأدوار ، وما كان كذلك ،
فالدواعي تتوفر على نقل الأصول التي تمس الحاجة فيه إليها . هذا
حكم اطراد الاعتياد ، فلا يجوز أن يخلو الزمان عن العلم بأقلّ
الحيض وأكثره ، مادام الناس مهتمين بإقامة الصلوات .

فإن فرض انطامس أصول^(٢) الشريعة واستمرار الفترة على الكليات
والجزئيات (٢٤١) ، فاستقصاء ذلك يقع في المرتبة الرابعة . فإذا
لا يكاد يخفى مع تصوير بقاء أصول الشريعة أن المرأة إذا رأت
عشرة أيام دماً ،^(٣) وطهرت عشرين يوماً مثلاً^(٤) أنها تترك الصوم
والصلاة ، ويجتنبها زوجها ، كما دلّ عليه قوله تعالى : (فَاعْتَزِلُوا
النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ)^(٥) .

وهذه القواعد لا تنسى ما ذكرت وظائف الصلوات .

٧٠٧ - فإذا^(٥) زاد الدم على العشرة ، فهذا موقع^(٦) خلاف
العلماء .

فمذهب الشافعي رضي الله عنه أن الحيض قد يبلغ خمسة عشر
يوماً . وأكثر الحيض عند طوائف عشرة أيام .

-
- | | |
|-------------------|-------------------------|
| (١) ف : مكر . | (٢) ساقطة من : ت ، س . |
| (٣) ساقط من : ف . | (٤) سورة البقرة : ٢٢٢ . |
| (٥) ت ، س : فإن . | (٦) ف : موضع . |

فإذا زاد الحيضُ على العشرة ، وقد فُرضَ دروسُ التفاصيل ،
فقد يخفى كونه حيضاً على أهل الزمان .

ومما يُقضى ببقائه في الأذكار^(١) أن المرأة مأمورةٌ بالصلاة في
إطباق الاستحاضة عليها ، فهذا مما لا يكاد يُنسى مع ذكر الأصول قطعاً .
فالدّم الزائدُ على العشر^(٢) مثلاً ، يتردد^(٣) في ظن أهل الزمان بين أن
يكون حيضاً وبين أن يكون استحاضةً ، وهذا الآن فنٌ بديع ،
فليتأمله الموفق ، مستعيناً بالله عزت قدرته .

٧٠٨ - فأقول : قد يظن الظان^(٤) أن المرأة إذا شكّت في أن
ما تراه حيض أم لا ؟ فليست على علم بوجوب الصلاة عليها . وقد
ذكرنا أن الوجوبَ لا يُعلم دون العلم بالموجب ، فقد يُنتج هذا أن
الصلاة لا تجب مع الشك .

٧٠٩ - ولكن يعارضُ هذا أصلٌ آخر لم يتقدم مثله ، وهو أن أمرَ
الله تعالى بالصلاة والصيام مستمرٌّ على النساء لا يسقطه عنهن إلا
يقينُ الحيض . والاستحاضة لا تنافي الأمر بالصلاة ، فالأمر
إذاً بالصلاة مستيقنٌ على الجملة ، وسقوطه مشكوك فيه ،
وحكمُ الأصول يقتضي أن من استيقن على الجملة وجوباً ، ثم

(١) ت ، س : الأذكار .

(٢) ف ، ت ، س : متردد .

(٣) ف : العشرة .

(٤) ف : الظنان .

يعارضُ ظناه في سقوطه ، أخذ باستمرار الوجوب (٢٤٢) ، ولم يكن لظنه حكمٌ في سقوطه الوجوب الثابت .

وعلى هذا بنى علماء الشريعة مسائلَ الحيض المختلطة بالاستحاضة عند الإشكال على الاحتياط .

٧١٠ - والذي يعضد ويؤكد ما ذكرناه في حق الزمان العاري عن العلم بالتفاصيل أن الزائد على المقدار المعلوم ليس له ضبط يُنتهى إليه ، ويوقف عنده ، وقد تحقق [أن] ^(١) دم الاستحاضة لا ينافي وجوب الصلاة ، فلو تعدت ^(٢) المرأة مبلغ اليقين فأين تقف ؟ ومتى تعود إلى إقامة الصلاة ؟ فهذا ظاهر ، ولست أنفي مع ظهور هذا أن يخطر لعقلٍ في الزمان الخالي أن الصلوات تجب واحدةً واحدةً على اعتقاب وظائف الأوقات ، وليست في حكم ما علم وجوبه ناجزاً في الحال ، وشك في سقوطه ، فالصلوات التي تدخل مواقيتها في الحادي عشر ما سبق وجوبها في العاشر ، ووجوبها في الحادي عشر مشكوكٌ فيه . وقد يعارض اعتقاد الوجوب اعتقاد تحريم الإقدام على الصلوات ، فإن إقامة الصلاة واجبة على الطاهرة ، محرمة على الحائض .

(١) مزيدة من : ف ، ت ، س .

(٢) ف : تعدت .

٧١١ - والذي قدمته من أن الأصل وجوبُ الصلاة من مسالك
الظنون والترجيحات التي يتمسك بها المجتهدون . وظنونُ العوام
لا مُعَوَّل عليها ، وسبيلُ العلم منحسماً قطعاً ، وليس في الزمان مقلدٌ
ولا ناقلٌ عن مقلد . (١) فما الوجه إِذَا (١) ؟ [وإنما] (٢) قدمنا وجوهَ
الكلام تنبيهاً على تقابل الظنون ، وتحقيقاً لاختصاص هذه (٣)
السبل بذوي الاجتهاد .

فإذا تقرر ذلك ، فأقول :

٧١٢ - الجمعُ بين تحريم إقامة الصلوات ، وإيجابِ أدائها
محال ، والعلم لا يتطرق في حق هذا الشخص إلى درك التحريم ،
ولا إلى درك الوجوب ، ولا مرجع له يلوذ به ، ولا حكمَ لظنه
وترجحه ، فالوجهُ القطعُ بسقوط التكليف (٢٤٣) عنه في هذا الفن؛
والتحاqqه في هذا الحكمِ على الخصوص بمن لا تكليفَ عليه .

فإن فرضت صورة الصلاة ، لم يكن لها حكمُ [الوجوبِ] (٤) ولا
الإجزاء ، ولا (٥) التحريمِ ؛ إذ شرطُ التكليف إمكانُ توصلِ المكلفِ
إلى درك ما كُلفَ ، وهذا غيرُ ممكن في الصورة التي ذكرناها .

(٢) مزيدة من : ت ، س . ف : إنا قدمنا .

(٤) م : للوجوب . والمثبت من باقي النسخ .

(١) ساقط من : ف .

(٣) ف : هذا السبيل .

(٥) ساقطة من : ت .

وإنما يستحيل تكليفُ المجنونِ من جهة أنه يستحيل منه فهمُ الخطابِ ودركُ معناه ؛ وهذا المعنى محققٌ في هذا الحكم الخاص ، في حق^(١) هذا الشخص المخصوص . وإن كان التكليفُ مرتبطاً به في غيره من الأحكام .

ولو استحاضت^(٢) المرأة ، والتبس [حيضها]^(٣) باستحاضتها ، فأحكام المستحاضة من أغمض ما خاض فيه العلماء .

٧١٣ - ومقدار غرضنا من ذلك أنه مهما غمض عليها^(٤) أنها في حيضٍ أو استحاضة ، وقد خلا الزمانُ عن موثوقٍ به في تفصيل المستحاضات ، وقد علمتُ من أصل الشرع أن الحيضَ ينافي وجوبَ الصلاة ، ويحرّم^(٥) إقامتها فيه بخلاف الاستحاضة ، فيتصدى لها تحريمُ الصلاة وإيجابُها في كل وقت ، فيسقط التكليفُ عنها - في خلو الزمان - في الصلاة جملةً ما اطرده اللبسُ عليها .

وهذا لا يغوص على سره إلا مرتاضٌ في فنون العلم .

٧١٤ - وهذا المجموع يحوي أموراً يشترك في استفادتها المبتدئون والمنتهون وأموراً يختص باستدراكها أخصّ الخواص .

(١) ف : تحقق .

(٢) ف : استحاضت .

(٣) م : حيضتها . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) ف : ونحرىم .

(٥) ساقطة من : ف .

٧١٥ - وقد يظن المنتهي إلى هذا الفصل أن سقوط التكليف فيما ذكرته يختص بخلو الزمان عن العلماء بالتفاصيل ؛ ولا يتصور مثله في زمن توافر العلماء المستقلين بحمل الشريعة .

وأنا أصور سقوط التكليف مع اشتغال الزمان على العلماء ، في صورة يحارُ الفطنُ اللبيبُ فيها ، فأقول :

٧١٦ - لو فرض بيتٌ مشحونٌ بالمرضى المدنفين (٢٤٤) وكان [رجلٌ] ^(١) يخطو على سطح البيت من غير اعتداء ولا ظلم ؛ فانهار السقفُ ، وخرَّ ذلك الرجل على مريضٍ ، وعلم أنه لو مكث عليه لمات ، ولو تحول عنه لم يجد بُدًّا من توطي ^(٢) مريضٍ آخر ، ولو اتفق ذلك ، لمات من ينتقلُ إليه ، وليس في استطاعته التفصي ^(٣) عما هو فيه من غير إهلاك نفس ^(٤) محرمة ^(٥) ، ولا سبيل إلى أمره بالمكث ، ولا إلى أمره بالانتقال ، وأمره بالزوال [عما] ^(٦) ابتلي به من غير تسبب إلى [قتل] ^(٧) تكليف ما لا يطاق ، وذلك ^(٨) محالٌ عندنا .

(١) م ، ت ، س : رجلا . والمثبت من : ف .

(٢) س : وطء . وتوطأ الشيء برجله : داسه . (انظر المعجم الوسيط) .

(٣) تفصي من الشيء تخلص منه . (٤) ساقطة من : ف .

(٥) ف ، س : محرمة فلا .

(٦) م : على ما ابتلي . . . والمثبت من باقي النسخ .

(٧) م : تمثيل . والمثبت من باقي النسخ . (٨) ف : وهذا .

٧١٧ - فإذا هذه الصورة وإن اتفق وقوعها ، فليس لله فيها حكم ، ولا طلبية^(١) على صاحب الواقعة بمكث ، ولا انتقال ، ولا يطلق القول بأنه يتخير بين المكث^(٢) والزوال ، فإن الخيرة^(٣) من أحكام الشريعة .

٧١٨ - والذي اعتاص^(٤) قضية^(٥) في هذه^(٦) الصورة التي ذكرناها سبيله على الخصوص فيما دُفع إليه ، كسبيل بهيمة لا يتطرق إليها خطاب^(٧) .

٧١٩ - وقد يتفق لأحد الناس في [بقاء]^(٨) تفاصيل الشريعة في الأدكار^(٩) حالة يقرب^(١٠) مأخذ^(١١) القول فيها ما ذكرناه في دروس [الفروع]^(١٢) .

فإذا علمت المرأة أنه يحرم إقامة الصلاة في زمان الحيض ، ثم ابتليت بالاستحاضة ، وصارت لا تميز بين الحيض والاستحاضة ،

(١) ف : طلب .

(٢) ف : وبين الزوال .

(٣) ف : التخير .

(٤) ف : اعتاصت .

(٥) ف ، ت : قضيته .

(٦) ساقطة من : ف ، ت ، س .

(٧) ف : الخطاب إليها .

(٨) مزيدة من : ت .

(٩) ساقطة من : ت .

(١٠) ف : يقرب المأخذ فيها مما .

(١١) ضبطت في (س) بالفتح .

(١٢) م ، ف : العلوم . والمثبت من : ت ، س .

في بقعة خالية عن العلماء ، ويتصدى^(١) لها وجوبُ الصلاة
وتحريمها كما قدمنا تصويرَ ذلك ، فإنها تتوقف ، ولا تُمضي أمراً
إلى أن تخبر ، وتَسألَ من يعلم .

٧٢٠ - فقد تمهد بما^(٢) ذكرناه أصلُ عظيم ، سينعطف كلامُ كثير
في هذه المرتبة عليه ، [وهو]^(٣) يتهدب بسؤالٍ وجوابٍ عنه .

فإن قيل ألسنا نعلم الآن تقابلَ الأمرين في حق المستحاضة^(٤)
الناسية المتحيرة ، ونغلبُ الأمرَ بالصلاة ، فنأمرها بإقامة جميع^(٥)
الصلاة ؟ فهلا (٢٤٥) غلبت المرأة في زمان الفترة وجوبَ الصلاة
على تحريم إقامتها^(٦) في وقت الفترة^(٦) ؟ .

٧٢١ - قلنا : قد ثبت في تفاصيل الشريعة عند [حملتها]^(٧) أن
وجوبَ الصلاة أغلبُ من النظر إلى تحريم إقامتها ، ونحن فرضنا
خلوَّ الزمان عن^(٨) العلم بالتفاصيل ، واستواء الأمر في الوجوب
والتحريم في اعتقاد المرأة ، فإن كان بقي في الزمان العلمُ بأن
الصلاة لا يسقط وجوبها إلا بيقينٍ ، فهذا^(٩) يتبع الأصلَ بموجبه .

(١) ف ، ت ، س : وتصدى . (٢) ف : مما .

(٣) م : فهو . والمثبت من : ف ، ت ، س .

(٤) ت : الاستحاضة .

(٥) ساقطة من : ت ، س . (٦) ساقط من : ف .

(٧) م : حماها . والمثبت من باقي النسخ . (٨) هامش م : عند .

(٩) ف : فهذا الأصل يتبع بموجبه .

٧٢٢ - فإن قيل إذا كنتم تُجرون أحكام هذه^(١) المرتبة على بقاء أصول الشريعة ، ومن الأصول أن المستحاضة لا تترك الصلاة دهرها ، فلم فرضتم ذهاب هذا الأصل عن الأذهان ، وقد أجمع العلماء أن المستحاضة المتحيرة لا تترك الصلاة ؟ قلنا : الاطلاع على هذا الأصل من غوامض الفقه ، وليس كل مجمعٍ عليه من الأصول التي عينناها^(٢) ، فإن أهل الدهر لو أحاطوا بجميع مواقع الإجماع ، هان^(٣) عليهم إلحاق الفروع بها ، فالأصول التي قدرنا بقاءها كلياتٌ مسترسلةٌ ، لا تعلق لها بالغوامض .

فهذا تمام ما أردنا أن نوضحه من هذه المعاني .
والله ولي التأييد والتوفيق ، بمنه ولطفه^(٤) .

كتاب الصلاة

٧٢٣ - هذا كتابٌ عظيمٌ الموقع في الشرع ، لم يتشعب أصلٌ في التكليف تشعبه ، ولم يتهدب بالمباحث قطبٌ من أقطاب الدين تهذبُه . والسبب فيه أنه من أعظم شعائر الإسلام ، والناس على

(١) ساقطة من : ف .

(٢) ف : بيناها . ت : عينها .

(٣) ف : كان .

(٤) ت : ولطفة وكرمه .

تاراتهم وتباين طبقاتهم مواظبون^(١) على إقامة^(٢) وظائف الصلوات^(٣) مثابرون على رعاية الأوقات ، باحثون عما يتعلق بها^(٤) من الشرائط والأركان والهيئات .

فهي لذلك^(٥) لا تدرس^(٦) على ممر الدهور ، ولا يحق^(٧) ذكر أصولها^(٨) عن الصدور .

وليس يليق بهذا الكتاب (٢٤٦) ذكر أصولها^(٨) وفروعها ومسائلها ، والتنبيه على مغمضاتها وغوائلها ؛ فإنها مستقصاة في فنّ الفقه ، وإنما يتعلق بهذا الفن من الكلام فصل واحد جامع ، يحوي جميع الغرض . ونحن نستأقّه على ما ينبغي - إن شاء الله عز وجل - مفرعاً^(٩) من الأصول التي قدمناها^(١٠) في كتاب الطهارة . فنقول :

٧٢٤ - ما استمرّ في الناس العلمٌ بوجوبه فإنهم يقيمونه ، وما ذهب عن ذكر أهل الدهر جملةً ، فلا تكليفَ عليهم فيه ، وسقوطُ ما عسر الوصولُ إليه في الزمان لا يُسقطُ الممكنَ ؛ فإن من الأصول

-
- (١) ت : مواظبون .
(٢) ت : للصلوات .
(٣) ت : مواظبون .
(٤) ف : بهما .
(٥) س : كذلك .
(٦) ف ، ت ، س : لا تدس .
(٧) ف : ولا يحق .
(٨) ساقط من : ف .
(٩) ف ، ت ، س : منتزعا .
(١٠) ف : قدمنا .

الشائعة التي لا تكاد تُنسى ، ما أُقيمت أصولُ الشريعة أن المقدورَ عليه لا يسقطُ بسقوطِ المعجوزِ عنه .

٧٢٥ - وإن اعترض في هذا الدهر شيءٌ، اختلف العلماء في وجوبه كالطمأنينة في الركوع والسجود ، وعلم بنو الزمان الاختلاف ، ولم يُحيطوا بأصحاب المذاهب ، أو أحاطوا^(١) بهم ، ولكن كان دَرَسَ تحقيقُ صفاتهم ، وتعذّرَ على المسترشدين النظرُ في أعيان المقلّدين على ما يليق باستطاعتهم في تخير الأئمة ، فما يقع كذلك ، فقد تعارضَ القولُ بالوجوب فيه [ونفي]^(٢) الوجوب ، فما كان كذلك ، فقد يظن الفطنُ أنه يتعين [الأخذ]^(٣) بالوجوب بناءً على أن من شك^(٤) فلم يدراً^(٤) ثلاثاً صلى الظهر [أم]^(٥) أربعاً ، فإنه يأخذ بالثلاث المستيقنة^(٦) ويصلي ركعةً أُخرى ، ويكون الشك في ركعةٍ من ركعات الصلاة كالشك في إقامة أصل الصلاة . وليكن^(٧) هذا رأي بعض الأئمة .

٧٢٦ - وليس هذا المسلك متفقاً عليه بين^(٨) علماء الشريعة .

-
- (١) ف : وأحاطوا .
(٢) : ويبقى . والمثبت من باقي النسخ .
(٣) م : الأصل . والمثبت من باقي النسخ . (٤) ساقط من : ف .
(٥) م : أو . والمثبت من باقي النسخ . (٦) ف : المستيقن .
(٧) ف ، ت ، س : ولكن .
(٨) ف ، ت ، س : : من .

والنظرُ في هذا من دقيق القول في فروع الفقه ، فإذا ^(١) كان بناءً الكلام ^(٢) على شغور الزمان عن العلم بالتفاصيل ، فليس يليق بهذا الزمان تأسيسُ الكلام على (٢٤٧) مطنون فيه في دقيق الفقه ، فإن ظن العامي لا معول عليه ، وقد تعذر سبيلُ تأسيس التقليد ، وتخيراً المفتي ^(٣) ، فالوجهُ القطعُ بسقوط وجوب ما لم يعلم أهلُ الزمان وجوبه .

وإن اعترضت صورةُ تعارضٍ فيها إمكانُ التحريم والوجوب ، ولم يتأتَّ الوصولُ إلى الإحاطة بأحدهما ، فهذا مما يسقطُ التكليف فيه رأساً ، كما سبق تقريره في أحكام الحيض المختلط بالاستحاضة . فهذا ^(٤) يتعلق بأهل الزمان الذي وصفناه .

٧٢٧ - ومما نُجريه في ذلك أنه إذا جرى في الصلاة ما أشكلَ أنه يُفسد ^(٥) الصلاة أم لا ، فقد يخطر للناظر أن الأصلَ المرجوعُ إليه بقاءُ وجوب الصلاة إلى أن يتحقق براءةُ الذمة منها ^(٦) .

ولكن الذي يجبُ الجريانُ عليه في حكم الزمان المشتملِ على ذكر القواعد الكلية مع التعري عن التفاصيل الجزئية أن القضاء لا يجب؛

(١) ف : وإذا .

(٢) ت ، هامش س : الأمر .

(٣) ف ، ت ، س : المفتين .

(٤) ف : فهذا ما يتعلق .

(٥) ف ، ت ، س : مفسد للصلاة .

(٦) ساقطة من : ف .

فإن التفاصيل إذا درّست ، لم يأخذوا بها من جريان ما هو من قبيل
المفسدات في صلاته ، ولكن المؤاخذه بها بالاحتواء (١) ثم لا (٢)
يأمن قاضٍ في عين (٣) قضائه عن قريبٍ مما وقع له في الأداء ،
والأصول الكلية قاضيةٌ بإسقاط القضاء فيما هذا سبيله .

ونحن نجد لذلك أمثلةً مع الاحتواء على أصول الشريعة وتفاصيلها ؛
فإن من ارتاب في أن الصلاة التي مضت هل كانت على موجب
الشرع ؟ وهل استجمعت شرائط الصحة ؟ وهل اتفق (٤) الإتيانُ
بأركانها في إبانها ؟ فلا مبالاةً بهذه المخاطر ؛ إذ لا يخلو من
أمثالها مكلفٌ ، وإن بذل كنهَ جهده ، وتناهى في استفراغ جده .
ثم لا يسلمُ القضاء من الارتياب الذي فرض وقوعه في الأداء .

٧٢٨ - فالذي ينبني الأمر عليه في عرو الزمان عن (٥) ذكر التفاصيل
أن لا يؤخذ (٢٤٨) أهل الزمان بما لا يعلمون وجوبه جملةً باتّة .

٧٢٩ - ومما يُهذَّبُ به غرضنا في هذا الفن أنه لو طرأ على الصلاة
ما يعلمُ المصلي أنه يقتضي سجودَ السهو ؛ فإنه يسجد ، ولو استراب
في أنه هل [يقتضي] (٦) السجودَ ، وكان محفوظاً في الزمان أن

(١) م ، ف : شديد . والمثبت من : ت ، س .

(٢) ف : لم .

(٣) ساقطة من : ت ، س .

(٤) ف : الاتفاق .

(٥) ت ، س : عن .

(٦) م : يقضى . والمثبت من باقي النسخ .

ترك سجود السهو لا يبطل الصلاة ، والسجودُ الزائدُ عمداً من غير
[مقتضى] ^(١) يبطل الصلاة ، فالذي يقتضيه هذا الأصل أن لا يسجد
المستريب .

وإن كان هذا الأصل منسياً في الزمان ، فسجد المستريب ، لم
نقض ببطان صلاته ؛ فإنه لم يزد سجوداً عامداً .

وهذا يلتحق بأطراف الكلام فيما يطرأ على الصلاة ، ولا يدري
المصلي أنه مفسدٌ لها .

ولو فرض مثل هذا في الزمانِ المشتملِ على العلمِ بالتفاصيل ،
وكان [سجد] ^(٢) رجل ظاناً أنه مأمورٌ بالسجود ، ففتوى معظم
العلماء أنه لا تبطل صلاته .

فهذا منتهى غرضنا من كتاب الصلاة .

[كتاب الزكاة] ^(*)

٧٣٠ - القول فيها مع فرض دروس التفاصيل يتعلق بأمرين :
أحدهما - أن ما استيقن أهل الزمان وجوبه أخرجوه ، وأوصلوه

(١) م : تنقيض . ف : مقتضى ، والمثبت من : ت ، س .

(٢) مزيدة من : ف ، ت ، س .

(*) في جميع النسخ : (فصل) وآثرنا هذا حتى يتسق تقسيم العبادات على ما بدأ به المؤلف .

إلى مستحقيه ، وما ترددوا^(١) في وجوبه لم يثبت وجوبه عليهم ؛
فإن الوجوب من غير علم بالموجب^(٢) ، ومن غير استمکان من الإحاطة
به محالٌ ، وإذا كان الزمانُ خالياً عن حملة العلوم بالتفاريح ، فأهل
الدهر غير مستمکنين من الوصول إلى العلم . وقد وقع الاحترازُ
بتقييد الكلام بالتمکن عمن يجب عليه شيء في توافر العلماء ، وهو
لا يدريه ، فإنه مستمکنٌ من البحث والوصول إلى العلم بمسألة
أولي العلم .

فهذا أحد الأمرين .

٧٣١ - والثاني - أنه إذا ظهر ضررُ المحتاجين واعتاص مقدارُ
الواجب على الموسرين المثرين ، فهذا يتعلق بأمرٍ كليٍّ في إنقاذ
المشرفين على الضياع ، وسيأتي ذلك^(٣) ببيان شافٍ على الإشباع .
إن شاء الله عز (٢٤٩) وجل .

كتاب الصوم

٧٣٢ - فأما^(٤) صومُ شهر رمضان [فإنه]^(٥) على موجبِ اطراد

(١) ف : تُردد . (٢) ساقطة من : ف .

(٣) ف : وسيأتي في ذلك بيان شافٍ .

(٤) ف : وأما .

(٥) م : فإنها . والمثبت من باقي النسخ .

العرف لا يُنسى ما ذكرت أصولُ الشريعة ، والمرعي فيه ما تقدم تقريره ، فما يُستيقنُ في الزمان وجوبه ، أقامه المكلفون ، وما شك في وجوبه لا يجب .

٧٣٣ - ولو فرضت صورةً يتعارضُ^(١) فيها أمران متناقضان ولا سبيل إلى تقرير^(٢) الجمع بينهما ، وليس أحدهما أولى بالتخييل والحسبان من الثاني ، فيسقط التكليفُ فيه أصلاً ، مثل أن يجتمع إمكانُ تحريم شيءٍ وإيجابه ، كما تكرر^(٣) وتقرر مراراً فيما تقدم .

٧٣٤ - والقولُ في الحج يقربُ من القول في غيره من العبادات .

٧٣٥ - وسبيلنا أن نذكر الآن باباً جامعاً ، يحوي أموراً كلية تكثرُ فائدتها ، وتظهرُ عائدتها ، في تقدير خلسو الزمان ، ولايستغني بنو زماننا عنها .

والله ولي الإعانة بفضله وطوله .

(٢) ف : تقدير .

(١) ف : فتعارض .

(٣) ف : تقرر وتكرر .

باب

في الأمور الكلية والقضايا التكليفية

٧٣٦ - فنقول : لا غناء عن الإحاطة بالمكاسب ؛ فإن فيها قوام الدين^(١) والدنيا . فنذكر فيها ما يليق بالأغراض الكلية ، ثم نذكر قواعد المناكحات ، ثم نختم^(٢) الكلام^(٣) بذكر فصول في الزواج ، والإيالات ، ونستفتح القول في المرتبة الرابعة إن شاء الله عز وجل .

٧٣٧ - فأما القول في المكاسب فنقدم^(٤) على مقصودنا في خلو الزمان عن تفاصيل الشريعة فصلاً نفيساً ، ونتخذة تأصيلاً لغرضنا وتأسيساً ، وهذا الفصل^(٥) لا يوازيه في أحكام المعاملات فصل ولا يضاهيه في الشرف أصل ، وقد حار في مضمونه عقول أرباب الألباب ، ولم يحم^(٦) على المدرك السديد فيه أحد من الأصحاب ، ولست أنتقص أئمة الدين^(٧) وعلماء المسلمين^(٧) ولا أعزيهم إلى الفتور والقصور عن مسالك المتأخرين ، ولكن الأولين رضي الله

(١) ف : فيها قوام الدنيا والدين .

(٢) م : يتختم . ف : نختم . والمثبت من : ت ، س .

(٣) ف : الباب . (٤) ساقطة من : ف .

(٥) ت ، س : فصل . (٦) ف : يحرم . ت ، س : يحوم .

(٧) ساقط من : ف .

عنهم ما دُفعوا إلى مقصود هذا الفصل ، ولم تتغشهم (٢٥٠) هواجمُ
المحن والفتن ، فكانوا^(١) في الزمان الأول لا يضعون المسائلَ قبل
وقوعها ، فلم^(٢) يتعرضوا للمباحث التي سأخوض فيها ، ولم يعتنوا
بمعانيها . وها أنا أذكر نُتفا ، أعتدها تحفاً عند المدرِّعين مدارع الورع
وأخذها يداً عند طبقات الخلق جُمع .

٧٣٨ - فأفرض أولاً حالةً وأجري فيها مقاصدَ ، ثم أبنتي^(٣)
عليها قواعدَ ، وأضبطها بروابطٍ ومعاهدَ ، وأمهدُها أصولاً تهدي إلى
مراشد . فأقول :

لوفسدت المكاسب كلها ، وطبَّقَ طبَقَ الأرضِ الحرامِ^(٤) في المطاعم
والملابس وما تحويه الأيدي - وليس حكم زماننا ببعيد من هذا -
فلو اتفق ما وصفناه ، فلا سبيل إلى حمل الخلق - والحالة هذه -
على الانكفاف عن الأقوات ، والتعري عن البزة .

٧٣٩ - وأقرب مسالك^(٥) تمتد إليها بصيرة الفطن في ذلك تلقي
الأمر من إباحة الميتات عند المخمصة والضرورات ، وقد قال الفقهاء :
لا تحل الميتة إلا المضطر ، يخاف على مهجته وحُشاشته ، لو لم يسدَّ جوعته .
ثم اضطربت مذاهبهم في أنه إذا اضطُر المرءُ ، فإلى أي حد^(٦)

(١) ف ، س . وكانوا .

(٢) ف ، ت ، س : أبني .

(٣) ف ، ت ، س : مسلك .

(٤) ف : ولم .

(٥) ف : بالحرام .

(٦) ف : حالة .

يستبيح من الميتة : فذهب ذاهبون إلى أنه يقتصر على سد رمقه ،
ولا^(١) يتعداه ، وصار آخرون إلى أنه يسدُّ جوعته من الميتة .

ولو خضت في تحقيق ذلك ، لطال الباب بما لا يتعلق بمقصود
الكتاب .

وإن^(٢) هذا فصل يقلُّ في الزمان من يحيط بحقيقته^(٣) ، فمن
أراده ، فليطلبه من تعليقات المعتمدين عنا ، إلى أن يُتيح الله لنا
مجموعاً في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله^(٤) .

٧٤٠ - ومقدارُ غرضنا من ذلك : أنه قد يظن ظان أن حكم
الأنام إذا عمهم الحرامُ حكمُ المضطر في تعاطي الميتة ، وليس الأمر
كذلك ؛ فإن الناس لو ارتقبوا فيما يطعمون أن ينتهوا إلى حالة
الضرورة^(٥) ، وفي الانتهاء إليها (٢٥١) سقوطُ القوى وانتكاثُ
المرر^(٦) ، وانتقاضُ البنية ، سيما إذا تكرر اعتيادُ المصير إلى هذه
الغاية ، ففي ذلك انقطاعُ المحترفين عن حرفهم وصناعاتهم^(٧) ،
وفيه الإفضاءُ إلى ارتفاع الزرع والحراثة ، وطرائقِ الاكتساب ،

(١) ف : ولم . (٢) ف ، ت ، س : فإن .

(٣) ف : تحقيقه .

(٤) ف ، ت ، س : رضي الله عنه . (٥) ف : الضرورات .

(٦) المرر جمع مرّة . وهي العقل انتكث : انتفض . والمراد بالعبارة : ضعف القوة

وضعف التفكير . (٧) ف صناعتهم .

وإصلاح المعاش التي بها قوامُ الخلق قاطبةً ، وقصاره هلاكُ الناس
أجمعين ، ومنهم ذو^(١) النجدة والبأس ، وحفظة الثغور من جنود
المسلمين ، وإذا وهوا^(٢) ووهنوا ، وضعفوا واستكانوا ، استجراً
الكفار ، وتخللوا ديار الإسلام ، وانقطع السلك ، [وتبتر^(٣) النظام .

٧٤١ - ونحن على اضطرار^(٤) من عقولنا نعلم أن الشرع لم يرد
بما يؤدي إلى بوار أهل الدنيا ، ثم يتبعها اندراس الدين ، وإن
شرطنا في حق آحاد من الناس في وقائع نادرة أن ينتهوا إلى الضرورة ؛
فليس في اشتراط ذلك ما يجر فساداً في الأمور الكلية .

ثم إن ضعف الآحاد بطواريء نادرة إن جرت أمراضاً وأعراضاً ،
فالدنيا قائمة على استقلالها بقوامها ورجالها ، ونحن مع بقاء المواد
منها نرجوا للمنكوبين أن يسلّموا ويستبلّوا^(٥) عما بلوا به .

٧٤٢ - فالقول المجمل في ذلك إلى أن نفصله : أن الحرام إذا
طبّق الزمان وأهله ، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً ، فلهم أن
يأخذوا منه قدر^(٦) الحاجة ، ولا تُشترط الضرورة التي نرعاها في
إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس ، بل الحاجة في حق الناس كافة

(١) ف : ذوو .

(٢) ف : وهوا وهنوا .

(٣) م : وينثر . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) ت : اضطراب .

(٥) استبلّ من مرضه أي برأ وشفي .

(٦) ساقطة من : ف .

تنزل منزلة الضرورة ، في حق الواحد المضطر ، ^(١) فإن الواحد المضطر ^(١) لو صابر ضرورته ، ولم يتعاط الميتة ، لهلك . ولو صابر الناس حاجاتهم ، وتعذّوها إلى الضرورة ، لهلك الناس قاطبة ، ففي تعدي الكافية الحاجة من خوف الهلاك ، ما في تعدي الضرورة في حق الآحاد .

فافهموا ترشدوا .

٧٤٣ - بل لو هلك واحد ، لم يؤدّ (٢٥٢) هلاكه إلى خرم الأمور الكلية ، الدنيوية والدينية ، ولو تعدي الناس الحاجة ، لهلكوا بالمسلك الذي ذكرناه من عند آخرهم .

وما عندي أنه يخفى مدرك الحق الآن بعد هذا البيان على مسترشد .

٧٤٤ - فإذا تقرر قطعاً أن المرعي الحاجة ^(٢) ، فالحاجة لفظة مبهمة لا يضبط ^(٣) فيها قول ، والمقدار الذي بان أن الضرورة وخوف الروح ليس مشروطاً فيما نحن فيه ، كما يشترط في تفاصيل الشرع في حق ^(٤) الآحاد في إباحة الميتة وطعام الغير ، وليس من الممكن أن نأتي بعبارة عن الحاجة نضبطها ضبط التخصيص

(١) ساقطة من : ف (٢) ف : والحاجة .

(٣) ف : لا ينضبط ، ت : لا يضبط فأقول .

(٤) ساقطة من : ت ، س .

والتمييز^(١) ، حتى تتميز تميز المسميات والمثاقبات^(٢) ، بذكر
أسمائها وألقابها ، ولكنَّ أقصى الإمكانِ في ذلك من البيان تقريبٌ
وحسنُ ترتيبٍ ، ينبه على الغرض ، فنقول :

٧٤٥ - لسنا نعني بالحاجة تشوُّفَ الناس^(٣) إلى الطعام ، وتشوقها
إليه ، فربَّ [مشته] ^(٤) لشيءٍ لا يضره الانكفافُ عنه ؛ فلا معتبر
بالتشهي والتشوف ، فالمرعي إذاً دفعُ الضُّرارِ ، واستمرارُ الناس على
ما يقيم قواهم ، وربما يستبان الشيءُ بذكر نقيضه .

ومما يُضطر محاولُ البيان إليه أنه قد يتمكن من التنصيص على
ما يبغيه بعبارةٍ رشيقة ، تُشعرُ بالحقيقة ، والحد الذي يميز المحدودَ
عما عداه ، وربما ^(٥) لا يصادف عبارةً ناصة ، فتقتضي^(٦) الحالة أن
يقتطع عما يريدُ تمييزه ما ليس منه ، نفيًا وإثباتًا ، فلا يزال يلقط
أطرافَ الكلام ويطويها حتى يُفضي بالتفصيل إلى الغرض المقصود .
وهذا سبيلنا فيما دُفعا إليه ، فقد^(٧) ذكرنا الحاجةَ ، وهي مبهمَةٌ
فاقتطعنا من الإبهام التشوفَ والتشهيَّ المحض من غير فرضِ ضرارٍ

(١) ساقطة من : ف . ت ، س : التخصيص والتنصيص .

(٢) ف ، ت ، س : والمثاقبات . (٣) ف : النفس .

(٤) م ، ت ، س : مشتهى (بإثبات الياء) والمثبت من : ف .

(٥) ف : وربما . (٦) ف : فتقتضي .

(٧) ف : وقد .

من (١) الانكفاف ، ومما نقطعه أن الانكفاف ، من (٢) الطعام قد لا يستعقبُ ضعفاً ووهناً حاجزاً عن التقلب في الحال . ولكن إذا (٢٥٣) تكرر الصبرُ على ذلك الحد من الجوع ، أورث ضعفاً . فلا نُكلف هذا الضربَ من الامتناع .

٧٤٦ - ويتحصل من مجموع ما نفيينا وأثبتنا أن الناس يأخذون ما لو تركوه (٣) لتضرروا في الحال أو في المال ، والضرارُ الذي ذكرناه في أدراج الكلام عَيْنًا به ما يُتوقَّع منه فسادُ البنية ، أو ضعفٌ يصدُّ عن التصرف والتقلب في أمور المعاش .

٧٤٧ - فإن قيل : هلا جعلتم المعتبر في الفصل ما ينتفع به المتناول ؟

قلنا : هذا سؤال [عم] (٤) عن مسالك المرشد ، فإننا إن أقمنا الحاجة العامة في حق الناس كافةً مقامَ الضرورة في حق الواحد في استباحة ما هو محرم عند فرض الاختيار ، فمن المحال أن يسوغ الازدياد من الحرام ، انتفاعاً ، وترفعاً ، وتنعماً .

فهذا منتهى البيان في هذا الشأن .

(١) ت ، س : في .

(٢) ف : من .

(٣) ف : تركوا .

(٤) م : غمر . والمثبت من : ف ، ت ، س .

٧٤٨ - ويتصل الآن بذلك القولُ في أجناس المطعومات ، ثم إذا
نجز ، اندفعنا في الملابس والمساكن ، وما في معانيها ، فنقول :
الأقوات بجملتها مندرجةٌ تحت الضبط المقدم ، ومن جملتها
اللحوم .

٧٤٩ - فإن قيل : هلاً اكتفى الناس بالخبز وما في^(١) معناه ،
في ابتلائهم بملابسة الحرام ؟

قلنا : من أحاط بما أوضحناه فيما قدمنا ، هان عليه مدركُ
الكلام في ذلك ؛ فإننا اعتمدنا الضرارَ وتوقعه ، ولا شك أن في
انقطاع الناس عن اللحوم ضراراً عظيماً ، يؤدي إلى إنهاك الأنفس
وحل القوى . ثم إذا تبين ذلك ، فلا تعيين فيما يتعاطاه الناسُ
من هذه الفنون ، مع فرض القول في أن جميعها محرمٌ .

فليقع الوقوفُ على المنتهى الذي اعتبرناه في محاولة درء^(٢) الضرار .

٧٥٠ - وأما الأدوية والعقاقيرُ التي تستعمل ، [فمنع^(٣) استعمالها
مع مسيس الحاجة إليها يجر ضراراً . وقد سبق القولُ في ذلك .

٧٥١ - فإن قيل : ما ترون في الفواكه التي ليست (٢٥٤) أقواتاً
ولا أدوية ؟ ؟

(٢) ت ، س : دراء .

(١) ساقطة من : ت .

(٣) م : يمنع . والمثبت من باقي النسخ .

٧٥٢ - قلنا : ما من صنف منها إلا ويسدُّ مسدًّا ، فليُعتَبَر فيها درءٌ^(١) الضرار^(٢) بها ، فما يدرأ استعماله ضرارا^(٣) ، فهو ملتحق بالأجناس التي تقدّم ذكرها .

فهذا منتهى القول في صنوف الأَطعمة .

٧٥٣ - فأما الملابس ، فإنها تنقسمُ قسمين :

أحدهما - ما في استعماله درءُ الضرار^(٤) ، فسبيل إباحته كسبيل الأَطعمة .

والقسم الثاني - ما لا يدرأ ضرارا ، ولكن يتعلق لبسه بستر ما يجب ستره ، أو برعاية المروءة .

٧٥٤ - فأما ستر العورة ، فهو ملتحق بما يدفع استعماله الضرار^(٥) من المطاعم والملابس ؛ فإن تكليف الناس التعري عظيمُ الوقع ، وهو^(٦) أوقع في النفوس من ضرر الجوع والضعف ، ووضوحُ هذا يُغني عن الإطناب فيه .

ونحن على قطعٍ نعلم أنه لا يليق بمحاسن الشريعة تكليف الرجال والنساء التعري^(٧) مع إمكان الستر .

(١) ت ، س : دراء .

(٢) ف : الضرر .

(٣) ف : ضررا .

(٤) ف : ضرارا .

(٥) ت : للضرار .

(٦) ف : وهذا .

(٧) ت ، س : العرى .

٧٥٥ - وأما ^(١) ما يتعلق بالمروءة من اللبس ، فأذكر قبله معتبراً
منصوصاً عليه للأئمة رضي الله عنهم .

قالوا : من أفلس وأحاطت به الديون ، واقتضى رأيُ القاضي
ضربَ حجرٍ عليه عند استدعاءِ غرمائه ، فإننا نُبقي له دستَ ^(٢)
ثوبٍ ، ولا نتركه بإزارٍ يستر عورته .

فإذا أَبَقُوا له إقامةً لمروءته [أثواباً] ^(٣) ، وإن كان قضاءً الديون الحالةً
محتوماً ، فلا يبعد أن يسوغَ في شمول التحريم لبس ما يتضمن
تركُ لبسه خرمًا للمروءة . ثم ذلك يختلف ^(٤) باختلاف المناصب
والمراتب .

ولا يتبين الغرض من هذا الفصل إلا بمزيد كشف .

٧٥٦ - فنقول : ما من رجلٍ إلا وهو يتردد بين طورين في المحنة
والمعافاة ، ثم بين طرفي حاله أحوالٌ متوسطة ، ثم له في كل حالة
من حالاته التي يلبسها اقتصادٌ ، وتوسطٌ ، واقتصارٌ على (٢٥٥) الأقل ،
وتناهٍ في التحمل ، فإن اقتصر ، لم يعد خارماً لمنصبه ، وإن طلب
النهاية ، لم يعد مسرفاً ، وإن اقتصر ^(٥) ، كان بين طرفي الإقلال

(١) ف : فأما .

(٢) الدست : اللباس .

(٣) م : أثواب . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) ف : مختلف .

(٥) ف ، ت ، س : اقتصد .

والكمال ، ثم المحجور عليه المفلس ، يتركُ عليه دستُ ثوبٍ يليقُ بمنصبه ، ويكتفى بأقل المنازل مع رعاية منصبه . فالوجه أن نقول : إذا عم التحريمُ ، اكتفى كلُّ بما يُتركُ عليه من الثياب لو حجر عليه . ٧٥٧ - فإن قيل : لو عَرِيَ رجلٌ ، ووجد ثوباً لغيره ليس معه مالُكهُ ، ودخل عليه وقتُ الصلاة ، فإنه يصلي عارياً ، ولا يلبس ما ليس له . قلنا : لأن المرعيَّ في حق الآحاد حقيقةُ الضرورة ، وقد ذكرنا أنه لا يُرعى فيما يعمُّ الكافةَ الضرورةً ، بل يكتفى بحاجةٍ ظاهرة . والمقدارُ الذي ذكرناه من اللبس في حكم الحاجة الظاهرة ، والدليلُ عليه ما ذكرناه من حكم المفلس .

ثم هذا الذي ذكرته في لبس المروءة مع عموم التحريمِ ظاهرٌ في مسالك الظنون ، ولا يبلغُ القولُ فيه عندي مبلغَ القطع . والذي قدمته في المطاعم مقطوعٌ به .

وكذلك المقدار الذي يتعلق بستر العورة مقطوعٌ به ؛ فإن الناس ينقطعون بسبب التعرِّي عن التقلُّب والتصرف^(١) ، كما يمتنعون بضعف الأبدان ووهن الأركان عن المكاسب .

٧٥٨ - وهذه^(٢) جملٌ في المطاعم والملابس كاملةٌ أتينا فيها

(٢) ف ، ت ، س : فهذه .

(١) ت : والتعرّف .

بالبدائع والآيات ، مقيدة^(١) بالحجج والبيّنات ، وإنما يعرف قدرها متعمق في العلوم موفق^(٢) .

٧٥٩ - فأما المساكن ، فإني أرى^(٣) مسكن الرجل من أظهر ما تمس إليه حاجته ، [والكين^(٤)] الذي يؤويه وعيلته وذريته ، مما لا غناء به عنه ، وهذا الفصل مفروض فيه إذا عم التحريم ، ولم يجد أهل الأصقاع والبقاع متحوّلاً عن ديارهم إلى مواضع مباحة ، ولم يستمكنوا من إحياء موات (٢٥٦) وإنشاء^(٥) مساكن ، سوى ما هم ساكنوها .

٧٦٠ - فإن قيل : ما اتخذتموه معتبركم في الملابس المفلس المحجور عليه ، ثم لا يُترك على المفلس مسكنه .
قلنا : سبب ذلك أنه في غالب الأمر نجد كناً بأجرة نزرّة ، فليكتف بذلك .

والذي دُفعنا إليه لا يؤثر هذا المعنى فيه ؛ فإن المجتنب عند عموم التحريم ملابسة المحرمات ، وهذا المعنى يطرد في البقاع المستأجرة وغيرها . فإذا تقرر التحاق المساكن بالحاجات ، وبطل النظر إلى

(١) ف : المقيدة .

(٣) ف : رأى .

(٢) ف : موفق له .

(٤) م : ولكن . والمثبت من باقي النسخ . والكين : الستر ، وكل ما يردّ الحر والبرد

(٥) ف ، هامش س : واقتناء .

من الأبنية .

المملوك والمستأجر [لعموم] ^(١) التحريم ، ولا ^(٢) طريق إلا ما قدمناه .
٧٦١ - ثم يتعين الاكتفاء بمقدار الحاجة ويحرم ما يتعلق بالترفه
والتنعم .

فهذا مبلغ كاف فيما أردناه . فإن شذت عنا صوراً في الفصل
المفروض لم نتعرض لها ، ففيما مهدناه بيان ما تركناه .

٧٦٢ - ومما يتعلق بتتمة البيان في ذلك أن جميع ما ذكرناه فيه
إذا عمت المحرمات ، وانحسمت الطرق إلى الحلال ، فأما إذا تمكن
الناس من تحصيل ما يحل ، فيتعين عليهم ترك الحرام واحتمال
الكُلِّ في كسب ما يحل ، وهذا فيه إذا كان ما يتمكنون منه مُغنياً ^(٣)
كافياً دارئاً للضرورات ^(٤) ، ساداً للحاجة .

فأما إذا كان لا يسد الحاجة العامة ، ولكنه يأخذ مأخذاً ويسد
مسداً ، فيجب الاعتناء بتحصيله ، ثم بقية الحاجة تتدارك بما لا
يحل ، على التفصيل المقدم .

٧٦٣ - فإن قيل : ما ذكرتموه فيه إذا طبقت المحرمات طبقاً
الأرض ، واستوعب الحرام طبقات الأنام . فما القول فيه إذا
اختص ذلك بناحية من النواحي . ؟؟

(١) م : بعموم . والمثبت من باقي النسخ . (٢) ف ، ت ، س : فلا .

(٣) ت ، س : معنا . (٤) ف : للضرورة .

قلنا : إن تمكن أهلها من الانتقال إلى مواضع ، يقتدرون فيها على
تحصيل الحلال ، تعين ذلك .

٧٦٤ - فإن^(١) تعذر ذلك عليهم ، وهم جم غفير ، وعدد كبير^(٢) (٢٥٧)
ولو اقتصروا^(٣) على سدّ الرّمق ، وانتظروا انقضاء^(٤) أوقات
الضرورات ، لانقطعوا عن مطالبهم^(٥) ، فالقول^(٦) فيهم كالقول^(٦)
في الناس كافة ، فليأخذوا أقدار^(٧) حاجاتهم ، كما فصلناها .
فهذا نهاية^(٨) المطلب في دراية هذه القاعدة العظيمة .

٧٦٥ - فإن قيل : أطلقتم تصويرَ عموم التحريم ، فأبينوا ما أبهتتموه
وأوضحوا ما أجملتتموه .

قلنا : إذا استولى الظلمة ، وتهجم على أموال الناس الغاشمون ،
ومدّوا أيديهم اعتداءً إلى^(٩) أملاكهم ، ثم فرقوها في الخلق
وبثوها ، وفسدت مع ذلك الساعات ، وحادت عن سنن الشرع
المعاملات ، وتعدى ذلك إلى ندور الأوقات ، وتمادى على ذلك
الأوقات وامتدت الفترات ، ولا خفاء بتصوير ما نحاوله .

(١) ف ، ت ، س : وإن .

(٢) ت ، س : كثير .

(٣) ف . اقتصر .

(٤) ساقطة من : ف .

(٥) ف ، ت ، س : مكاسبهم .

(٦) ساقط من : ف .

(٧) ف : قدر .

(٨) هذا التعبير اتخذته إمام الحرمين فيما بعد عنواناً لأكثر مؤلفاته وأخطرها ، وهو كتاب :
(نهاية المطلب في دراية المذهب) . (٩) ف : على .

ثم إذا ظهر ما ذكرناه ، ترتبت عليه الشبهات ، فإذا جاز أخذُ الكفاية من المحرمات ، لم يخفَ جوازُه^(١) في مظان الشبهات .

٧٦٦ - ثم تختص هذه الحالةُ بحكمٍ : وهو أن من صادفَ شيئاً في يد إنسان ، وهو يدعيه لنفسه ملكاً ، وما عمَّ التحريمُ في الزمان ، فيجوزُ للناظر إلى ما في يده الأخذُ بكونه ملكاً له ، وإن غلب على^(٢) الظن تحريمه ، وكيف لا والقاضي يُجرّيه على ملكه عند فرض النزاع ، حتى تقوم بينة لمن يدعيه ، ويزعم كونَ صاحب اليد مبطلاً فيه ، وهذا حكم الجواز .

ولا يخفى مأخذ الورع على من ينتحيه .

فهذا الفصلُ [العظيمُ]^(٣) القدر الذي رأينا^(٤) تقديمه على^(٥) الخوض في غرضنا من العصر الذي يدرُس فيه العلمُ بتفاصيل الشريعة ، وقد عاد بنا الكلام إليه .

٧٦٧ - فنقول : إذا عسر مدرك التفاصيل في التحريم والتحليل فنتكلم فيما يحل ويحرم من الأجناس ، ثم نتكلم فيما يتعلق بالتصرف في الأملاك (٢٥٨) ، وحقوق الناس .

(١) ف : مجازه .

(٢) ف : في .

(٣) م ، ت ، س : عظيم . والمثبت من : ف .

(٤) ف : يراعى .

(٥) ف : في .

٧٦٨ - فأما القول فيما يحرم^(١) ويحل من أجناس الموجودات ،
فليس يخفى على أهل الإسلام - ما بقيت أصول الأحكام - أن مرجع
الأدلة السمعية كلها كتابُ الله تعالى . وأبين آية^(٢) في القرآن في
التحريم والتحليل ، قول الله العزيز : (قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ
مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا
أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ)^(٣) .

وهذه الآية من المحكمات التي لا يتطرق إليها تعارض الاحتمالات ؛
وطرق التأويلات ، وليست من المشابهات ، وهي من آخر ما نزل على
المصطفى ، وقد انطبق مذهب مالك وإمام دار الهجرة على ظاهر
الآية ، ولو قلت : إن هذه الآية ليست مُعضلةً على [في] ^(٤) محاولة
الدَّبُّ عن مذهب الشافعي رضي الله عنه^(٥) ، لكنتُ مظهرًا ما لا
أضمره .

٧٦٩ - فإذا نسيت المذاهبُ فما لا يُعلم فيه تحريمٌ يجري على
حكم الحل ، والسبب فيه أنه لا يثبت لله حكمٌ على المكلفين غيرُ مستندٍ
إلى دليل ، فإذا انتفى دليل التحريم ثمَّ^(٦) ، استحال الحكم به .

(١) ف : يحل ويحرم .

(٢) ف : إنه في كتاب الله تعالى .

(٣) سورة الأنعام : ١٤٥ .

(٤) مزيدة من : ت ، س .

(٥) ت ، س : رحمه في : رحمة الله عليه .

(٦) ساقطة سن باقي النسخ .

فإن قيل : كما انتفى الدليلُ على التحريم ، انتفى الدليلُ على التحليل .

قلنا : إذا ^(١) انحسرت مسالك الأدلة في النفي والإثبات ، فموجب انتفائها انتفاء الحكم ، وإذا ^(٢) انتفى الحكم ، التحق المكلفون في الحكم الذي تحقق انتفاؤه بالعقلاء قبل ورود الشرائع ، ولو لم يرد شرع ^(٣) ، لما كان على الناس من جهة الله تعالى ^(٤) حجرٌ وخرج ، ثم إقدامهم وإحجامهم مع انتفاء الحجر عنهم يستويان ، ومقصودُ الإباحة في الشرع ، انتفاء الحرج ، واستواء الفعل والترك .

وهذا في ^(٥) التحقيق بمثابة انتفاء الأحكام قبل ورود الشرائع .

٧٧٠ - فإن قيل : من الأصول أن الأعيان لله تعالى ^(٦) ، فلتبق على الحظر إلى أن يرد من مالك الأعيان (٢٥٩) إطلاق .

قلنا : هذا قول من يرى المصيرَ إلى الحظر قبل ورود الشرائع . وهذا المذهب باطل قطعاً ، وقد ^(٧) رددنا على منتحليه في أصول الفقه ^(٨) ، فليطلبه من يحاوله في ذلك الفن .

(١) ساقطة من : ف .

(٢) ف : فإذا . (٣) ف : الشرع .

(٤) ساقطة من : ف ، ت ، س . (٥) ساقطة من : ف .

(٦) ف : ساقطة من : ف . (٧) ساقطة من : ت ، س .

(٨) انظر البرهان . فقرة : ٢٣ وما بعدها .

٧٧١ - وإن زعم السائل أن من أصول شريعتنا ألا تُنسى ، وإن نُسيت التفاصيل تغلظ^(١) الحظر ، فليس الأمر كذلك ؛ فإن المذاهب في ذلك متعارضة ، فالذي يقتضيه مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه^(٢) الله في تفصيل^(٣) الأحكام إجراء الأعيان على الحظر إلا أن تقوم دلالة في الحل .

٧٧٢ - والذي يقتضيه مذهب الشافعي رحمه^(٤) الله إجراء الأحكام على التحليل إلى أن يقوم دليل على الحظر والتحريم^(٥) .

٧٧٣ - ومذهب مالك^(٦) رحمه الله حصر المحرمات فيما اشتمل عليه قوله تعالى : (قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ)^(٧) الآية .

٧٧٤ - فكيف يكون ما قدره السائل أصلاً مع تعارض هذه المذاهب ؟ والأصل هو المتفق عليه المقطوع به ؟

٧٧٥ - فإذا درّست المذاهب ، فليس ادعاء الحظر أولى من ادعاء

(١) ف : تغليظاً للحظر . (٢) ف ، ت ، س : رضي الله عنه .

(٣) ف : تفاصيل .

(٤) ف : رضي الله عنه . وهي ساقطة من : ت ، س .

(٥) ف : التحريم (بدون واو) . (٦) ساقط من : ف .

(٧) سورة الأنعام : ١٤٥ .

الإباحة ، وإِذَا^(١) تعارضت الظنون ، انتفى الحكم كما سبق
تقريره ، وقد قدّمنا في العبادات أن ما انتفى دليلُ وجوبه ، لم
نوجبه ، والتحرّيم إذا انتفى دليله كالوجوب إذا عُدِم^(٢) دليله .

٧٧٦ - وأنا الآن بعد نجاز هذا أقول : فاضِلُ هذا الزمان من
يفهم مداخلَ هذه الفصول ومخارجَها ، ويستبين مسالكها ومناهجَها؛
والمرموق الذي تُثنى عليه الخناصر في الدهر من يحيط بشرف هذا
الكلام ، وتميزه عن كلام بني الزمان ، ولا حاجة إلى تكلف التصلف
في مصاولة العلماء ، ومطاولتهم ؛ فإن هذا مما كفانيه الله تعالى ،
ولكني قد أرى في أثناء ما أُجرّيه التنبيهَ على علوّ قدر ما يجري ، حتى
يتثبت^(٣) عنده مطالعةُ المطلع^(٤) عليه ، ولا يستمر عليه فتنفلت^(٥) (٢٦٠)
عنه مزايا الفوائد . والله ولي التأييد والتسيد ، بمنّه ولطفه .

فهذا بيان ما أردناه في تحليل الأجناس وتحريمها .

٧٧٧ - فأما تفصيلُ القول في الأملاك : فالأملاك^(٦) محترمة^(٨)

(٢) ت : هدم .

(١) ف : فإذا .

(٣) ت ، س : يثبت .

(٤) ف : والمطلع .

(٥) ف : فتلفت منه .

(٦) ساقطة من : ف .

(٧) ف : محرّمة .

كحرمة^(١) ملاكها ، والقول فيها في مقصود هذا الكتاب يتعلق
بفصلين .

أحدهما - في المعاملات التي يتعاطاها الملاك .

والثاني - في الحقوق التي تتعلق بالأملك .

٧٧٨ - فأما القول في المعاملات : فالأصل المقطوعُ به فيها اتباعُ
تراضي الملاك ، والشاهد من نص القرآن في ذلك ، قوله تعالى :
(لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ
تَرَاضٍ مِنْكُمْ) (٢) .

فالقاعدةُ المعبرةُ أنَّ الملاكَ مختصونُ بأملاكهم ، لا يزاحمُ أحدٌ
مالكاً في ملكه من غير حقٍّ مستحق ، ثم الضرورةُ تُحوجُ ملاكَ
الأموالِ إلى التبادلِ فيها ؛ فإن أصحابَ الأَطعمةِ قد يحتاجون إلى
النقود ، وأصحابُ النقودِ يحتاجون إلى الأَطعمةِ . وكذلك القول
في سائر صنوف الأموال .

٧٧٩ - فالأمر الذي لا شك فيه تحريمُ التسالبِ والتغالبِ ومدُّ
الأيدي إلى أموال الناس من غير استحقاق ، فإذا تراضوا بالتبادل ،
فالشرع قد يضرب على المتعبدِّين ضروراً من الحجر في كيفية

(٢) سورة النساء : ٢٩ .

(١) ت ، س : لحرمة .

المعاملات استصلاحاً لهم ، وطلباً لما هو الأحوط^(١) والأغبط ، ثم قد يُعقلُ معاني بعضها ، وقد لا يعقلُ عللُ بعضها ، والله الخبير بخفايا لطفه فيها .

٧٨٠ - ثم لو تراضى الملاك على تعدي الحدود في العقد^(٢) ، لم يصح منهم مع التواطي والتراضي إذا بقيت تفاصيلُ الشريعة .
فإذا دَرَسَتْ [وقد]^(٣) عرف بنو الزمان أنه كان في الشرع تعبداتٌ مرعية في العقود ، وقد فاتتهم بانقراض العلماء ، وهم لا يأمنون أن يوقعوا العقود مع الإخلال بعقود^(٤) الشرع وتعبداته ، على وجوه لو أدركها المفتون ؛ لحكموا^(٥) بفسادها . وليس (٢٦١) لهم من العقود بسد . ووضوح الحاجة إليها يغني عن تكلف بسطٍ فيها^(٦) ، فليُصدروا العقود عن التراضي ، فهو الأصل الذي لا يغمض ما بقي من الشرع أصل ، وليجروا العقود على حكم الصحة .

٧٨١ - وفي تفاصيل الشرع ما يعضد هذا ، فإن رجلين لو تبايعا ، ثم تنازعا في مجلس القاضي ، فادعى أحدهما جريان شرطٍ مفسدٍ للعقد ، فأنكره^(٨) الثاني ، فالذي صار إليه معظمُ الفقهاء

-
- (١) ف : الأغبط والأحوط . (٢) ف : العقود .
(٣) م : فقد . والمثبت من باقي النسخ . (٤) ف ، ت ، س : بحدود .
(٥) ت ، س : لعلموا . (٦) ساقطة من : ف .
(٧) م : فأنكره . والمثبت من باقي النسخ .

أَنَّ القَوْلَ قَوْلٌ مِنْ يَنْفِي الْمَفْسَدَ ، وَالْعَقْدُ مَحْمُولٌ عَلَى حَكْمِ الصَّحَّةِ .

وهذا إنما ذكرته إيناساً وتوطئة لمساق الكلام

وإلا فلا [معتضد] ^(١) في مثل ما ذكرناه لأهل زمانٍ دَرَسَتْ فِيهِ
تفاصيلُ الشريعة ، غيرَ أَنَّ الكلامَ يجرُّ الكلامَ ، وما ذكرناه في
الزمانِ العربيِّ ^(٢) عن التفاصيلِ مقطوعٌ به ؛ فإنَّ الخلقَ مضطرون
إلى التعاملِ لا يجدون لهم منه بدءاً .

وقد ذكرنا أَنَّ الحرامَ إذا طبقَ طبقَ الأرضِ ، أَخَذَ النَّاسُ مِنْهُ
أَقْدَارَ حَاجَاتِهِمْ ، لَمَّا حَقَّقْنَاهُ مِنْ نَزُولِ الْحَاجَةِ فِي حَقِّ الْعَامَّةِ مِنْزِلَةَ
الضَّرُورَةِ فِي حَقِّ الْآحَادِ . وَهَذَا مَعَ بَقَاءِ الشَّرِيعَةِ بِتَمَامِهَا وَجَمَلَتِهَا ^(٣) ،
فَكَيْفَ إِذَا مَسَّتِ الْحَاجَةُ إِلَى [التعامل] ^(٤) ، وَلَمْ يَجِدِ الْخَلْقُ مَرْجِعاً ^(٥) فِي
الشرعِ يَلُودُونَ بِهِ ؟

٧٨٢ - ثم إذا ساغت المعاملات ، فلا تخصيص لبعضها بالجواز ؛
فإن منها ما هو وصيلة ^(٦) إلى الأقوات والملابس ونحوها . ومنها
ما هو تجائر ^(٧) ، وهي مكاسب لا سبيلَ إلى حسمها .

٧٨٣ - والقولُ الضابطُ في ذلك أَنَّ مَا لَا يُعْلَمُ تَحْرِيمُهُ مِنْ

(١) م : معتقد . والمثبت من باقي النسخ . (٢) ساقطة من : ف .

(٣) ف : وجُمَامِهَا . (٤) م : التعليل . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) ف : مَرخَصاً . (٦) ف : وصلة . وهامش س : وسيلة .

(٧) تجائر أي تجارات . جمع تجارة مثل عمارة وعمائر .

المعاملات ، فلا حجر فيه عند خلو الزمان عن علم^(١) التفاصيل .
فالقول^(٢) فيه كالقول في إباحة الأجناس ، وقد تقدم موضحاً
مفصلاً .

وهذا^(٣) بيان العقود الصادرة عن التراضي . فأما التغالب ، فلا
يخفى تحريمه ، ما بقيت أصول الشريعة .

٧٨٤ - وقد (٢٦٢) تقع صورة عويصة ، لا تدرك إلا بعلم
التفصيل ، مثل أن يغصب رجل ساجةً ، فيُدْرِجُها في أثناء بناء له ،
ولو انتزع لتهدم البناء .

فقد يخطر لبعض الناس أن الساجة تنزع^(٤) ، وترد إلى مالكةا ؛
لأنه ظالم^(٥) لما غصب منه ملكه . وقد يخطر للآخرين^(٦) أن في
هدم بناء الغاصب تخسيره ، وإحباط^(٧) ملكه ، وذو الساجة يجد
بثمنها مثلها ؛ فيتعارض في مثل هذا^(٨) إمكان النزاع وتحريمه ،
ولا سبيل لأهل الزمان إلى الحكم بالظن^(٩) . وترك الخصومة ناشئة^(١٠)
بينهما ، يجر ضرراً^(١١) عظيماً .

(١) ساقطة من : ف . (٢) ف ، ت ، س : والقول .

(٣) ف ، ت ، س : هذا (بدون واو) .

(٤) ف ، ت ، س : تنتزع . (٥) ف ، ت : ظلم . لأنه ظلمه .

(٦) ف : لآخرين . (٧) ف : واحتياط .

(٨) ف : ذلك . (٩) ف : النظر .

(١٠) ف ، ت : ناشئة . (١١) ت ، س : ضرارا .

ولو قلنا : يتوقف في الواقعة ، ففي التوقف اتباع الحيلولة بين مالك الساجة [وبينها] ^(١) ، وهو تنجيز مراد الغاصب الباني .

٧٨٥ - فالذي تقتضيه الحالة أن يغرمَ صاحبُ البناء لصاحب الساجة قيمتها ؛ فإن مما يُقطع به من غير تعريج على ظن أن الحيلولة بين المالك وملكه من غير عوض محال ، مع إمكان بذل العوض ، وردَّ عين الساجة مضمون ، [ولا] ^(٢) سبيل إلى بناء الأمر على الظنون مع عدم المفتين ، وانحسام الطرق إلى درك مذاهبهم .

فليتخذ الفطن ما ذكرناه معتبراً في أمثال ما نصصنا عليه .

٧٨٦ - وإن ^(٣) أشكلت ^(٤) على أهل الزمان أن ما في أيديهم محرّم أم لا ؟ فقد ذكرنا أن أخذ الحاجة من المشتبهات إذا عمت سائغ مع استقلال العلماء بالتفاصيل ، فما الظن والزمان خالٍ عن معرفة التفاصيل ؟ ؟ .

٧٨٧ - ويجوز الازدياد على قدر الحاجة في خلو الزمان عن ^(٥) المشتبهات ؛ فإن أهل الزمان لم يستيقنوا تحريماً في الزائد على مقدار الحاجة . وقد تمهد أن ما لم يقم عليه دليل التحريم ، فلا حرج

(١) م : وبينهما . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) م ، ف : فلا . والمثبت من : ت ، س .

(٣) ف : فإن . (٤) ف ، ت ، س : أشكل .

(٥) ف : من .

فيه في الزمان الشاغر عن حملة العلوم بتفاصيل الشريعة (٢٦٣)
فهذا منتهى المقصد فيما يتعلق بالمعاملات .

٧٨٨ - فأما القول في الحقوق المتعلقة بالأموال ، فالمسلك الوجيز
فيه أن الحقوق تنقسم إلى ما يُفرضُ لمستحقين مختصين ، وإلى
ما يتعلق بالجهات العامة :

فأما ما يقدرُ لأشخاصٍ معينين ، كالنفقات وغيرها ، فما عُلم في
الزمان وجوبه حكم به ، وما لم يعلم بنو الزمان لزومه ، فالأمر
يجري فيه على براءة الذمة .

٧٨٩ - وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مثلين يقضي الفطنُ .
العجبُ منهما ، وغرضي بإيرادهما تنبيهُ القرائح لدرك المسلك الذي
مهّدته في الزمان الخالي ، ولست أقصد الاستدلالَ بهما ؛ فإن الزمان
إذا فرضَ خالياً عن التفاريع والتفاصيل ، لم يستند أهلُ الزمان إلا
إلى مقطوعٍ به ، فالذي^(١) أذكره من أساليب الكلام في تفاصيل
الظنون .

فالمثلان أحدهما في الإباحة ، والثاني في براءة الذمة .

٧٩٠ - فأما ما أضربه في^(٢) المباحات مثلاً ، فأقول :

(١) ف : والذي .

(٢) ف : ما أضربه مثلاً في المباحات .

الصيد^(١) مباحة ، وليس لها نهاية ، فلو اختلط بها صيودٌ مملوكة ، والتبس الأمر ، فما من صيدٍ يقتنصه المرءُ إلا ويجوز أن يكون ما احتوت عليه يده الصيدَ المملوكَ .

ثم اتفق العلماء على أن الاصطياد لا يحرم ، لأن ما يحل من الصيد غير متناهٍ ، والمختلط به محصورٌ متناهٍ .

٧٩١ - وقد قدمنا أن ما لا حرج فيه ، ولا حرج لا يتناهى ، وإنما المعدود المحدود^(٢) ما يحرم ، فإذا التبس على بني الزمان أعيانُ المحرمات وهي مضبوطة [لم يحرم]^(٣) عليهم ما لا يتناهى .

٧٩٢ - [وأما]^(٤) الذي أضر به مثلاً في براءة الذمة ، فأقول : لو علم رجلٌ أن لإنسانٍ عليه ديناً ، والتبس عينُ ذلك الرجل عليه التباساً لا يتوقعُ ارتفاعه ، فمن ادعى من آحاد الناس مع اطراد الالتباس أنه مستحق الدين ، لم يجب على المدعى (٢٦٤) عليه بمجرد دعواه شيء ، ولو حلف لا يلزمه تسليمُ شيءٍ إليه ، كانت يمينه بارئةً ، إذ لو منعناه من اليمين ، وحملناه على النكول وغرمانه المدعى ، فقد يدعي عليه آخر ذلك الدين قائلاً : إن الأول كان مبطلاً ، وأنا

(١) م : في الصيد .

(٢) ف : والمحدود .

(٣) م : ثم حرم . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) م : فأما . والمثبت من باقي النسخ .

ذو الحق ، ثم يطرد ذلك إلى غير نهاية ، فالاستمساك بالبراءة أولى من جهة أن الذين لا يستحقون عليه شيئاً لا ينحصرون ، فتغليب ما [انتفت] ^(١) النهاية عنه أخرى .

٧٩٣ - والذي يعضد ذلك أنه إذا كان للرجل أخت محرمة من الرضاع مثلاً ، وقد اختلطت بنسوة لا ينحصرن عندها ^(٢) ، فللرجل أن ينكح منهن من شاء ^(٣) .

وهذا أبداع مما تقدم من جهة أن التحريم مغلب في الأبضاع .

٧٩٤ - وإذا تقابل في امرأة سببا تحريم وتحليل ، من غير ترجيح أحد الوجهين على الثاني ، فالحرمة ^(٤) مغلبة في البضع على وضع الشرع ، ومع هذا [أبحنا للذي] ^(٥) خفيت عليه ^(٦) أخته من الرضاع ^(٦) ، واختلطت بنسوة غير منحصرات عندنا أن ينكح منهن من يشاء ، على شرط الشرع .

فوجب ^(٧) بما ذكرناه أن موجب تفاصيل الشريعة النظر إلى ما لا يتناهى ، ولا يتغير الحكم فيه بأن يختلط به ما يتناهى .

(١) م : انتهت . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) ف : عندنا . (٣) ت ، س : يشاء .

(٤) ف : بالحرمة . (٥) م : الخفاء الذي . والمثبت من باقي النسخ .

(٦) ساقطة من : ف .

(٧) ف ، ت ، س : فوضح .

٧٩٥ - ومما يستتمُّ به هذا الكلام إذ^(١) لا بسناه ، أنه إذا انتقلت حماماتُ بلدةٍ وهي مملوكةٌ إلى بلدةٍ أُخرى ، واختلطت بحمام [مباح] ^(٢) ، فالذي صار إليه المحققون في علوم الشريعة أنه لا يحرم الاصطياد بسبب هذا الاختلاط .

٧٩٦ - وإن فرض اختلاطُ ما لا يتناهى عندنا بما لا يتناهى ، فإن كان ما ذكرته محفوظاً عند أهل الزمان بنواً عليه ما سبق من حمل الأمر على براءة الزمة ، عند تخيّل الوجوب من غير استيقان ، وكذلك ينبني ^(٣) الأمر على الحلِّ ورفع الحرج ، فيما لا يستيقنُ فيه تحريمٌ .

٧٩٧ - وإن عَرِيَ الزمانُ عن الإحاطة (٢٦٥) بما ذكرته ، فالذي تقتضيه القاعدة الكلية ^(٤) نفيُ الوجوب ، فيما لم يَقم دليل [على وجوبه ، وارتفاعُ الحرج فيما لم يثبت فيه حظر] ^(٥) ، فإذا هذا مستبينٌ على هذه القضية من القاعدة الكلية ^(٤) ، وإن [نُسي] ^(٦) ما قدمته من الأمثلة [في] ^(٧) الاختلاط .

٧٩٨ - فهذا آخر ما حاولناه الآن في تعلق الحقوق لمعينين بأموالِ الناسِ نفيّاً وإثباتاً .

-
- (١) ف : إذا . (٢) م ، ت ، س : مباحة . والمثبت من : ف .
(٣) ت ، س : يبنى . (٤) ساقط من : ت .
(٥) زيادة من ف ، س . (٦) م : يبنى . والمثبت من باقي النسخ .
(٧) م : من . والمثبت من باقي النسخ .

٧٩٩ - فأما القول فيما يتعلق بالجهات العامة من الحقوق ،
وقد أحلنا على هذا طرفاً من الكلام في الزكاة ، فنقول فيه :

إذا كانت هذه المرتبة مفروضة في بقاء أصول الشريعة في الأذكار^(١)
فالجهات العامة يبقى العلم بأصلها شائعاً مستفيضاً [ذائعاً]^(٢) ،
وإن فرض دروس الذكر فيه ، فتكون سائر الأصول دراسةً عن
الأذكار^(٣) والأفكار أيضاً ، ويقع الكلام في المرتبة الرابعة حينئذٍ
فيما لا يتصور دروسه . والكلام في بقاء الأصول .

٨٠٠ - فالواجب^(٤) إنقاذ المشرفين على الردى من المسلمين .
فإذا فرض بين ظهراني المسلمين مضرورٌ في مخمصةٍ ، أو جهةٍ أخرى
من جهات الضرورة ، واستمكن المثلون الموسرون من إنقاذه بأموالهم
وجب ذلك على الجملة .

٨٠١ - ثم يدرك بمقتضى العقل وراء ذلك أمران :
أحدهما - أن من سبق إلى القيام بذلك ، فقد أسقط^(٥) الفرض عن
الباقيين .

والثاني - أن الموسرين بأجمعهم لو تواكلوا وتخاذلوا ، [وأحال]^(٦)

(١) ت ، س : الأذكار .

(٢) مزيدة من : ت ، س . وفي (ف) داعياً .

(٣) ت ، س : الأذكار .

(٤) ت ، س : وجوب .

(٥) ف : سقط .

(٦) م : فأحال . والمثبت من باقي النسخ .

البعض على البعض ، حتى هلك المضطر ، حَرَجُوا من عند آخرهم ؛
إذ ليس بعضهم بالانتساب إلى التضييع أولى من بعض ، وقد
عمَّهم العلم ، والتمكن من الكفاية .

وهذا الذي فصلناه معنى فرض الكفاية في قاعدة الشريعة .

٨٠٢ - فإذا هذا النوع مما يتعلق بالأموال على حكم الكفاية ،
[فكل ما] ^(١) علم في الزمان المفروض - كما ذكرناه - نُحِيَّ به نحو
ما ذكرناه ، وكل ما أشكل وجوبه (٢٦٦) فالأصل براءة الذمة فيه ^(٢)
كما سبق في حقوق الأشخاص المعينين ^(٣) .

٨٠٣ - فهذا منتهى المقصود فيما يتعلق بالأحكام من المعاملات
والحقوق الخاصة والعامة .

وأنا أذكر الآن فصلاً في الموارِيث ، حتى يتم الكلام ^(٤) في فنه
إن شاء الله عز وجل .

[فصل]

٨٠٤ - نقل النقلة في مآثور الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال :
« تعلموا الفرائض ، وعلموها الناس ، فإنها تنسى ؛ وهو أول علم

(١) م : وكلما . والمثبت من باقي النسخ . (٢) في ف : منه .
(٣) ف : المعينين .
(٤) ساقطة من : ف .

ينزع^(١) من أمتي^(٢) والعلم بالفرائض في هذا الزمان غض طري^(٣)
والحمد لله . وفحوى الحديث مبشرة^(٤) ببقاء علوم الشريعة في
عصرنا ؛ فإنه [عليه السلام]^(٥) قال : إن علم الفرائض أول ما ينزع^(١)
من أمتي .

٨٠٥ - فلو أعضلت تفاصيل الفرائض ، وهذا [يعسر]^(٦)
تصويره مع بقاء الذكر في الأصول ، فإن [فرض]^(٧) دروس في
التفاصيل ، فالذي يتعلق بمساق الكلام الذي نُجره صنفان :

٨٠٦ - أحدهما - فيه إذا مات رجل وخلف مختصين به ،
وعلم^(٨) أنهم ورثة ، ولكن أشكل مقدار ما يستحقه كل واحد ،
فالذي تقتضيه القاعدة الكلية ، أنهم إذا اصطلحوا وتراضوا على
أمر ، نفذ ما تراضوا به .

وإن أبوا وتمانعوا ، فالوجه التسوية بينهم ، فإنهم مع التباس
الحال متساوون ، ولا مطمع في ارتفاع اللبس مع انقراض العلماء ،

(١) ف ، ت ، س : يتترع .

(٢) أخرجه ابن ماجة .

(٣) ف : طوي .

(٤) س : مبشر .

(٥) زيادة من : ف .

(٦) م : يعد . والمثبت من باقي النسخ .

(٧) م ، ف : قروض . والمثبت من : ت ، س .

(٨) ت ، س : وعلموا .

ولا وجه لتبعية النزاع بينهم ، مع مسيس حاجاتهم ، فاقتضى مجموع ذلك التسوية .

ونحن نضرب لذلك^(١) مثلاً من تفاصيل الشرع للإيناس والتشبيه بحال الالتباس ، فنقول :

٨٠٧ - لو أبهم رجلٌ طَلقةً مُبينة بين نسوةٍ له ، ومات قبل البيان ، فإننا نقفُ لهن ميراثَ زوجة^(٢) ، ثم سبيلهن فيما وقف لهن ما ذكرناه ، من الاصطلاح أو التسوية (٢٦٧) ، وهذا يناظر ما نحن فيه من التباس الأمر .

٨٠٨ - ومما يتصل بهذا أن الرجل إذا مات وخلّف طائفةً من الأقارب ، وجوزوا أن يكون فيهم محجوبون^(٣) ، وقدّر كلُّ واحدٍ ذلك^(٤) في نفسه ، واستووا في هذا التردد ، وتحققوا أنهم المستحقون ، أو فيهم المستحقون ، فالذي تقتضيه القاعدة الاصطلاح ، أو التسوية كما سبق تقريره^(٥) .

فهذا أحد الصنفين .

٨٠٩ - وأما الصنفُ الثاني ، فهو أن يكون فيهم من نعلم أنه

(١) ف : لك .

(٢) ت : زوجهن .

(٣) ف ، ت ، س : محجوب .

(٤) ساقطة من : ف .

(٥) ساقطة من : ف .

من المستحقين ، وفيهم^(١) من نشك في أنه مستحق أم لا ، فمن لا يعلم قطعاً لنفسه استحقاقاً لا نُثبت له شيئاً من غير دليل يقتضيه . فالذي نعلم كونه مستحقاً إن علم قطعاً أنه يستحق النصف^(٢) وشك في أنه هل يستحق النصف^(٢) الباقي أم يستحق الرجل المشكوك فيه ؟ ، فالذي نستيقن استحقاقه يأخذه ، وهو [و]^(٣) صاحبه في الباقي متساويان ، والاستحقاق لا يعدوهما ، فيشتركان فيه كما سبق ذكره في أصل الاستحقاق .

ولو لم يَدْر من يعلم أصل^(٤) الاستحقاق أن المقدار المستيقن كم؛ فيجوز^(٥) أن يكون أقل القليل ، وجوز أن يثبت له استحقاق الجميع على الاستغراق ، وكان قد درست الفرائض والمقدّرات ، فلا يمكن أن يسلم إليه شيء ، إذ لا مقدار إلا ويجوز أن يكون المستيقن أقل منه ، فجميع المال بينهما على الحكم المقدم فيه ، إذ كان كل واحدٍ منهما يجوز أن يكون هو^(٦) المستحق لجميع التركة .

٨١٠ - ولو خَلَّف قريباً ، وجوز أهل الزمان أن يكون وارثاً مستغرقاً ، وجوزوا أن يكون المال مصروفاً إلى مصالح المسلمين ،

(١) ت ، س : ومنهم .
(٢) ساقط من : ف .
(٣) الواو مزيدة من : ف ، ت ، س .
(٤) ت ، س : أصول .
(٥) ف : يجوز . ت ، س : فجوز .
(٦) ف : هذا .

فهذه الجهة مع الوارث بمثابة قريبين التبس الوارثُ منهما ، فلتجر
هذه المسائل على (٢٦٨) قاعدتين :

إحداهما - طلب الاستيقان .

والأخرى - [أن]^(١) الاستحقاق ، إذا داربين شخصين أو أشخاص
وكان لا يعدوهم الاستحقاق ، واستووا في جهات الإمكان ، فالمال
بينهم على البيان المقدم .

٨١١ - ونحن نختم^(٢) هذا الفصل الآن بمشكلة عجيبة ومعضلة
غريبة نوردها في معرض السؤال ، ويتبين^(٣) الغرض [منها]^(٤) في
معرض الانفصال .

فإن قيل : قد بنيتم فصول الكلام في هذه المرتبة على مستندات
مستيقنة ، وكررتم غير مرة أن الظنون لا يرتبط بها في خلو الدهر
عن حملة الشريعة حكم ، فإن ظنون من ليس من أحزاب العلماء
لا وقع لها ، وصرتم إلى أنه لا يثبت شيء إلا بقطع ، وقد ناقضتم
الآن ما هو قطب الكلام وقاعدة المرام ، إذ قلمت إذا دارت التركة
المخلفة بين اثنين ، وجوز كل واحد منهما أن يكون مستحقاً مستغرقاً ،
وجوز أن يكون محجوباً مزحوماً محروماً ، فالتركة بينهما ، وليس

(١) مزيدة من : ف .

(٢) ت ، س : نختم .

(٣) ف : وبين .

(٤) مزيدة من : ف ، ت ، س .

واحد منهما على استيقان^(١) في الاستحقاق .

٨١٢ - فهلا قلم بناءً على اليقين : لا يأخذ واحد منهما شيئاً من
التركة ؟ من حيث لا يركن إلى قطع في الاستحقاق ، وبناءً الأمر
على استوائهما ، وإشعار ذلك بتوزيع التركة عليهما من أدق مسالك
الظنون ، وأغمض فنون المجتهدات في الدعاوى والبيئات ، وغيرهما
من المشكلات ، ولا يستقل به إلا فطن ريان من علوم التفاصيل
في^(٢) التكاليف .

والمرتبة الثالثة مبناه على دروس العلم بفروع الشريعة وفصولها
مع بقاء قواعدها وأصولها ؟
فهذا هو السؤال .

٨١٣ - وسبيل الانفصال عنه أن نعرف أولاً بانتفاء اليقين
كما أوضحه السائل ، ثم نعرف بأن واحداً من الرجلين غير^(٣)
مستيقن (٢٦٩) استحقاق^(٤) نفسه ، ولكننا نقول :

٨١٤ - من الأصول التي آل إليه مجامع الكلام أنه إذا لم يُستيقن
حجر^(٥) أو حظر^(٥) من الشارع في شيء ، فلا^(٦) يثبت فيه تحريم في

(١) ف ، ت ، س : استيقان .

(٢) ضبطت في : ف بالفتح .

(٣) ف : الاستحقاق .

(٤) ف : لا .

(٥) ت ، س : وحظر .

خلو الزمان ، فإن^(١) لم يَسْتَيْقِن ^(٢) واحداً منهما استحقاقاً^(٢) ،
 فليس نعلم أيضاً حجراً عليه فيما يأخذه ، وقد تحققنا أن الاستحقاق
 لا يعدوهما ، فعدم الاستيقان في الاستحقاق يعارضه انتفاء الدليل
 في الحظر ، وموجب ذلك رفع الحجر^(٣) والخرج . فإن اقتسما على
 اصطلاح وتراضٍ ، فلا إشكال في انتفاء الحرج عنهما ، وإن تنازعا
 والنزاع مقطوع في أصل^(٤) الشريعة - فلا مسلك^(٥) قطعاً في قطعه
 إلا ما ذكرناه .

فلينعم المنتهي إلى هذا المنتهى نظره ، ففيه بيان بقايا تركتها
 لكل غواصٍ منتهي ، ونتائج القرائح لا تنتهي .

٨١٥ - فإن قيل : لا يتوصل إلى هذه الدقائق إلا مدبرٌ في مأخذ
 الحقائق ، فكيف يدركه بنو الزمان الشاغر عن علماء الشريعة ؟
 قلنا : إن ثبت^(٦) أن ما ذكرناه مستنده القطع ، فعلى أهل الزمان
 بذلُ المجهود في دركه ، فإننا إذا^(٧) فرضنا بقاء أصول الشريعة ،

(١) ت ، س : فلئن لم .

(٢) ف : الحرج والحجر .

(٣) ت : ملك .

(٤) ف : إن ثبت ما ذكرناه . ت : إن ثبت ما ذكرناه . س : إن ما ذكرنا . وقد

(ضرب) على كلمة (ثبت) ولكن وجدناها في : ت . مما يؤكد أن نسخة (ت)

منقولة من (س) ولكن ناسخها لم يتنبه ، فنقل (المضرب) عليها .

(٧) ساقطة من : ف .

فمن أجلاها علمُ بني الزمان بأن ما يُتصورُ الوصولُ إلى الاستيقان فيه في الشريعة ، فيتعينُ التوصلُ إليه .

٨١٦ - ورب شيءٍ مدرّكُه القطعُ ، وفي دركُه عُسْرٌ وعناءٌ ، وهذا ^(١) كالقول في قواعد العقائد ، فإننا إذا أوجبنا العلم بها فقد يدق مدرّكها ، ويتوعرُ مسلكُها ، ولكنها إذا كانت مستدرّكةً بأساليب العقول ، تعين ^(٢) السعي في إدراكها .

٨١٧ - فهذا نهاية المقصود في المكاسب . ومن أحاط بها ، لم يخف عليه مسلكٌ يطالع به ويراجع فيه في جهات المطالب وفنون المكاسب .

فأما :

القول في المناكحات

٨١٨ - فإننا نعلم أنها لا بدّ منها ، كما أنه لا بد من الأقوات ، فإن بها بقاء النوع ، كما بالأقوات (٢٧٠) بقاء النفوس .

والنكاح هو المغني عن السفاح ، ولا ينتهي الأمر في حق الشخص المعين - مع بقاء العلم بتفاصيل الشريعة - إلى المنتهى الذي يباح في مثله الميتات في أمر الوقاع والاستمتاع ، ولا يجب على ذوي المكنته واليسار ،

(١) ف : فهذا .
(٢) ف : يعني .

وأصحاب الاقتدار ، أن يُعْفُوا الفقراء المتعزبين ، وإن اشتدت
غلمتهم [وظهر] ^(١) توقانهم .

ولكن مع هذا التنبيه ، المناكح في حق الناس عامة في حكم ما لا
بد منه ، وقد تقرر فيما تقدم أن عموم الحاجة في حقوق الناس
كافة ، كالضرورة المتحققة في حق الشخص المعين .

فهذه مقدمة رأينا تقديمها .

٨١٩ - وأول ما نفتتحة بناءً عليها ، أنه إذا أشكل في الزمان
الشرائط المرعية في النكاح ، ولم يأمن كل من يحاول نكاحاً أنه
يخل ^(٢) بشرط معتبر في تفاصيل الشريعة ، فلا تحرم المناكح
بتوقع ذلك ؛ فإننا لو حرمانها ، لحسمناها ، ولو فعلنا ذلك ، لتسببنا
إلى قطع النسل ، وإفناء النوع ، ثم لا تعف النفوس عموماً ، فتسترسل
في السفاح ، إذا صُدَّت عن ^(٣) النكاح .

وهذا كما تقدم فيه إذا عمت الشبهات ، أو طبقت المحرمات في
المطاعم والمشارب .

٨٢٠ - ولكننا ذكرنا أن المعتمد في البياعات والمعاملات التراضي

(١) م : فظهر . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) ف ، ت ، س : مخل .

(٣) س : من .

والمنع من التغالب والتسالب ، فلئن قامت (١) تعبداتٌ في تفاصيل (٢)
المعاملات ، فاعتبار التراضي معلوم ، لا ينكر ما بقيت الأصول .
ونحن نذكر الآن الأصلَ المعبر في النكاح ، فنقول :

٨٢١ - لا يخفى على ذوي التمييز أن الرضا المجرد لا يقعُ
الاكتفاء به ، ولو أقنع الرضا (٣) ، لكان كلُّ سفاحٍ من (٤) مُقدِّمٍ
عليه وممكنة (٥) مطاوعةٍ نكاحاً مباحاً .
فمما (٦) لا يكاد يخفى اعتباره (٧) صورةُ العقد والإيجابُ
والقبول (٢٧١) ، وأما الولي والشهود ، فمما اختلف العلماء في
أصله وتفصيله .

فما غمض أمره [على] (٨) أهل الزمان ، ولم يخطر لهم على
التعيين ، ولكنهم على الجملة لم يأمنوا أن يكونوا مخليين بشرط
العقد ، ولا سبيل لهم إلى دركه ، فهذا الظن غير ضائر .

٨٢٢ - وإن تعين لهم شيء ، وترددوا في اشتراطه ، كالولي
والشهود ، فقد تعارض (٩) ها هنا ظنان :

(١) س : تأتت .

(٢) ف : تفصيل .

(٣) ف : بالرضا .

(٤) ف : بين .

(٥) س : ويمكن منه مطاوعة .

(٦) ف : مما .

(٧) ف : اعتبار .

(٨) مطوسة في : م . وأثبتناها من باقي النسخ . (٩) ف ، ت ، س : يتعارض .

أحدهما - أنه لا يثبت شرطاً ما لم يُعلم ثبوته .
والثاني - أن الأصل تحريم الأَبْضَاع ، فلا تُستباح إلا بَثْبِتٍ
وتحقيق .

٨٢٣ - ولكن لا مُعَوَّلَ على الظن الثاني من وجهين :

أحدهما - أنا نرى الآن في تفاصيل الشريعة استباحة ، الأَنْكحة
في مجال الظنون والاجتهاد .

والثاني - أن^(١) هذا التعارض لا يُثبتُ علماً ، وإذا لم يثبت^(٢)
علمٌ باشتراط شيءٍ لم^(٣) يشترط . وهذا لا يعارضه قول القائل إذا
لم يثبت تصحيحُ النكاح ، لم نحكم به ؛ فإننا لو شرطنا في خلو
الزمان العلمَ بانعقاد النكاح واشتماله على الشرائط المرعية ، وعروءه
عن المفسدات ، لما حكمنا بصحة [نكاح]^(٤) أصلاً مع دروس
العلم بالتفاصيل .

٨٢٤ - ومما لا تخفى رعايته في النكاح خلو المرأة عن نكاح
الغير، وعن اشتمال الرحم على ماءٍ محترم^(٥) ؛ فإن الغرض الأظهر

(١) ساقطة من : ف .

(٢) ف ، س : ثبت علماً . (٣) ف : لا .

(٤) م ، ف : النكاح . والمثبت من : ت ، س .

(٥) ت ، س : محرم .

في إحلال النكاح وتحريم السفاح أن يختص كل بعل بزوجه .
ولا يزدحم ناكحان على امرأة ، فيؤدي ذلك إلى اختلاط الأنساب .

٨٢٥ - وأما أمرُ العِدَّة ، فإن كان محفوظاً في العصر - وهو
الغالب ما بقيت الأصول - فيراعى في النكاح الخلوُّ عن العدة .
وإن اشْتبه^(١) على بني الزمان تفاصيلُ العِدِّد ، فلا يكاد يخفى
اعتبارُ ظهورِ براءةِ الرحم * عن الناكح المتقدم ، فإن ظهر ذلك بحِيضَةٍ ؛
ولم يعلم بنو الدهر اعتبارَ العِدِّد في الأقراء ، أو مُضيِّ زمنٍ لو كان
حملٌ ، لظهر^(٢) مخايلُهُ ، وحسبَ الناس أن النكاح (٢٧٢) يحل ،
أو لم يعلموا تحريمه ، فهذا يلتحقُ بإيرادهم عقدَ النكاح^(٣) على
وجهٍ يترددون في صحته وفساده ، من جهة مُفسدٍ مقترنٍ أو إخلالٍ
بشرط^(٤) - فالوجه الحكمُ بالصحة ، كما تقدّم ذكره .

فهذا ما يتعلق بالنكاح .

٨٢٦ - فأما إذا طرأ على النكاح طارئٌ وكان حكمه محفوظاً ،
فلا كلام .

وإن غمض ، فلم^(٤) يدرِ أنه قاطع^(٥) للنكاح أم لا ، فالذي

(٢) ف : لظهرت .

(٤) ف : لم .

(١) ف : استبهم .

(٣) ساقط من : ف .

(٥) ت : قاطع النكاح .

(*) من هنا إلى آخر الكتاب ساقط من : س .

يقتضيه الأصلُ الحكمُ ببقاء النكاح إلى استيقان ارتفاعه ، وهذا يشهد له حكم^(١) من تفاصيل الشرع ، أن من شك فلم يدرِ أطلق أم لا ، [أو]^(٢) استيقن أنه تلفظ ، ولم يعلم أنه كان طلاقاً أم لا فالنكاح مستدامٌ مستصحبٌ وفاقاً .

٨٢٧ - ولست أستدل بهذا ؛ فإن القولَ مصوراً في غموض التفاصيل ، فلا يبقى شاهد من التفاريح في الزمان الخالي عن ذكرها . ولكن المعتبر فيه ما قدمنا^(٣) من أن التحريم إذا لم يقم عليه دليل فالأمر يجري على رفع الحرج .

وقد كررت هذا مرارا محاولا الإيناسَ به . والكلام إذا لم يكن معهوداً وذكر مرة واحدة ، فقد يتعداه الناظر من غير تعريج على تدبره ، فتفوته الفائدة ، وإذا تكرر استبان اعتناء مكرره ، فيترتب^(٤) على اثنا^(٥) في البحث عن مغزاه ومقتضاه .

فهذا آخر المقصود في الأحكام المتعلقة بالأنكحة وما يطرأ عليها .

٨٢٨ - وقد بقي من [تمام]^(٦) الكلام قول جامع كلي في

الزواج ، وما يتعلق بالإيالة ، فنقول :

-
- | | |
|---------------------|--|
| (١) ساقطة من : ف . | (٢) م ، ف : واستيقن . والمثبت من : ت . |
| (٣) ف : ما قدمناه . | (٤) ف : وترتب . |
| (٥) ت : انقياد . | (٦) م ، ف : علم . والمثبت من : ت . |

لا يكاد يخفى جوازُ دفعِ الظلِّمةِ ، وإن انتهى الدفعُ إلى شهرِ
الأسلحةِ ؛ فإن من أَجَلِي (١) أصولُ الشريعةِ دفعُ المعتدين بأقصى
الإمكانِ عن الاعتداءِ ، ولو ثارت فئَةٌ زائغةٌ عن الرشادِ ، وآثروا السعيَ
في (٢) الأرضِ بالفسادِ ، ولم يمنعوا قَهْرًا ، ولم يدفعوا قَسْرًا ،
لاستجرأ (٢٧٣) الظلِّمةُ ، ولتفاقم الأمرُ .

وهذا يغني ظهوره عن الإمعان في البيان .

٨٢٩ - فأما إذا اعتدى المعتدون ، وظفروا بهم ، فأصول الحدود
لا تخفى ما بقيت شريعةُ المصطفى .

والكلامُ الضابطُ فيها أن كلَّ حدٍّ استيقنه أهلُ العصرِ أقامه ولايةُ
الأمرِ ، كما تقدم القولُ الشافي البالغُ في أحكامِ الولاية .

فإذا (٣) شكَّ بنو الزمانِ في وجوبِ الحدِّ ، لم يقيموه أصلاً ،
ولو علموا أن وجوبَ الحدِّ مختلفٌ فيه بين العلماءِ ، فهو إذن
مظنونٌ ، وكان في محلِّ التحريِّ ، إذ كانت التفاصيلُ المذكورةً
محفوطةً .

فإذا عدم أهلُ الزمانِ ما يتعلق به المقلدون من تقديمِ إمامِ علي

(١) ت : أجلّ .

(٢) ف : على .

(٣) ف ، ت : وإذا .

إمام ، فقد استوى عندهم الظنن ، وتعارض المذهبان^(١) ، ولا تعويل على ظنون العوامّ في أنفسهم^(٢) ، فلا^(٣) سبيل إلى الهجوم على إقامة العقوبات ، وإراقة الدماء ، مع التردد .

٨٣٠ - ولو وقعت واقعة في حدّ مع بقاء الفروع ، واستوى^(٤) في ظن^(٥) المفتي إيجاب الحدّ ونفيه ، ولم يترجح أحد الظنّين على الثاني ، فلا يفتي بالحدّ أصلاً ، فحكم أهل الزمان الخالي عن علم التفاصيل^(٦) يجري هذا المجرى .

٨٣١ - ومما يليق بذلك أنه إذا زنى رجل ، وعُلم أنه استوجب الحدّ ، ولكن لم يُدرَ أمحصنٌ هو فيرجم ؟ أو بكرٌ فيجلد ؟ فلا^(٧) سبيل مع الإشكال إلى رجمه . فأما الجلد فلا يجوز جلدُ المحصن ، كما لا يجوز رجم البكر ؛ إذ لا تبادل في الحدود .

فالوجه على حكم الأصل أن لا^(٨) يُحدّ أصلاً ؛ فإننا شككنا في أن الجلد هل يسوغُ إقامته أم لا ؟ ، والعقوبة المشكوك فيها لا تقام في الزمان الذي دُفعنا إلى الكلام فيه .

-
- | | |
|--------------------|---------------------|
| (١) ت : المرتبان . | (٢) ف : إلفهم . |
| (٣) ت : ولا . | (٤) ف : فاستوى . |
| (٥) ت : فن . | (٦) ف : التفصيل . |
| (٧) ت : ولا . | (٨) ف : إذ لا نجد . |

٨٣٢ - فإن قيل : لو زنا محصن فاستوجب^(١) الرجم ، والشريعة بمائها^(٢) (٢٧٤) ، والعلماء متوافرون ، وحملةُ الشريعة مستقلون بضبط التفاصيل ، ورأى الإمام أن يُقتل المحصنُ بالسياط ، ويُحلَّها محل الأحجار ، فينبغي أن يجوز ذلك .

وإذا ثبت جوازُه ، فليُجلد من اعتاص الأمر في رجمه وجلده فإن كان مرجوماً ، فقد اقتصر على بعض ما يستحق ، وإن كان مجلوداً ، فقد أُقيم عليه [حقه] ^(٣) كَمَلًا .

٨٣٣ - قلنا : لسنا نرى أولاً إقامةَ السياط مقامَ الأحجار ؛ فإن الحدود^(٤) لا تغير كفيّاتها ، ولا تُبدل آلاتها .

ثم إن انتهى مجتهدٌ إلى تجويز ما أورده السائل ، فهو من دقيق القول في أساليب الظنون ، فكيف يدركه أهلُ الزمان الشاغر عن علماء التفاصيل ؟ .

٨٣٤ - نجز الكلامُ في المرتبة الثالثة ، وقد قيض اللهُ تعالى^(٥) فيها^(٦) أموراً بديعة ، لا يُدركُ علوَّ قدرها إلا الفطنُ الغواصُّ

(١) ف ، ت : واستوجب .

(٢) المراد : بنضارتها .

(٤) ت : المحدود .

(٦) ف : فيه .

(٣) مزيدة من : ت .

(٥) ساقطة من : ف .

و[مَن] (١) هو من أخص الخواص ، وكنت عزمتُ على أن أذكر في كل كتابٍ وبابٍ فصولاً ، وأمهّدُ أصولاً ، ثم رأيتُ الاكتفاء بهذه اللُّمَع ؛ إذ وجدتُها ترشُدُ إلى مسالكِ الكلامِ في الأصول [جُمع] (٢) ، ولو لم يكن فيه ما يسرُّ الطالبَ إلا التنبيه على الأصول ، لكان ذلك كافياً .

٨٣٥ - فإن قال قائل : قد بنيتُ هذه المرتبةَ على خلو أهل الزمان عن ذكر التفاصيل ، والذي ذكرتموه مما يغمض على معظم العلماء في الدهر ، فكيف يدركه أهل زمانٍ فاتتهم تفرّعاتُ الشريعة وتفاصيلُها؟ فليس يُحتاج إليه إذن ، والشريعةُ محفوظة ، فإذا (٣) دَرَسَتْ فروعُها ؛ ولم يستقلَّ الناسُ بها ، لم يفهمها العوامُّ ، فهذا الكلامُ إذن لا يجدي ولا يفيد على اختلاف الزمان في الذكر والنسيان ؟

٨٣٦ - قلنا : الجواب عن هذا من وجهين :

أحدهما - أنه ليس خالياً عن فوائِدِ جمّةٍ مع بقاء العلوم بتفاصيل الشريعة ، وفيها (٢٧٥) التنبيهُ على مأخذِ الأصول والفروع ، ومن أحكمه تفتحت (٤) قريحته في مباحث المعاني ، وعرف القواعد

(٢) م ، ت : أجمع . والمثبت من : ف .

(١) مزيدة من : ف .

(٣) ف : وإذا .

(٤) غير واضحة في : ت .

والمباني ، ورقى إلى مرقى عظيم من الكلبيات لا يدركه المتقاعد الواني ،
[وطرُقُ] (١) المباحث لا تنهذب إلا بفرض التقديرات (٢) قبل وقوعها ،
والاحتواء على جملتها (٣) ومجموعها .

فهذا جواب . ولست أرتضيه ؛ فإني لم أجمع هذا الكلام لهذا
الغرض .

٨٣٧ - فالجوابُ السيدُ أني وضعتُ [هذا] (٤) الكتابَ لأمر
عظيم ، فإني تخيلتُ انحلالَ الشريعةِ وانقراضَ حملتها ، ورغبةَ
الناس عن طلبها ، وإضرابَ الخلق عن الاهتمام بها ، وعانيتُ في
عهدي الأئمة ينقرضون ، ولا يُخلفون ، والمتسّمون بالطلب يرضون
بالاستطراف ، ويقنعون بالأطراف ، وغايةُ مطلبهم مسائلُ خلافية
يتباهون بها ، أو فصولٌ ملفقةٌ ، وكلمٌ (٥) مرتقة (٦) في المواعظ ،
يستعطفون بها (٧) قلوبَ العوامِّ والهمجِ الطغام ، فعلمت (٨) أن
الأمر لو تَمَادَى على هذا الوجه ، لانقرض علماءُ الشريعة على قُرب
وكتَب ، ولا تخلفهم إلا التصانيفُ والكتب . ثم لا يستقل بكتب

(١) م : وطرُق . والمثبت من : ف ، ت .

(٢) ف : من التقديرات . (٣) ت : جملها .

(٤) مزيدة من : ت . (٥) ساقطة من : ت .

(٦) ت : مرتبة . (٧) ساقطة من : ف .

(٨) ف : فعلمنا .

الشريعة على كثرتها واختلافها مستقلٌ بالمطالعة من غير مراجعة مع مرشد ، وسؤال عن^(١) عالم مسدد ، فجمعتُ هذه الفصولَ وأمّلتُ أن يَشيعَ منها نسخٌ في الأقطار والأمصّار ، فلو^(٢) عثر عليها بنو الزمان ، لأوشك أن يفهموها ، لأنّها قواطعٌ ، ثم ارتجيتُ أن يتخذوها ملاذهم ومعادهم ، فيحيطوا^(٣) بما عليهم من التكاليف في زمانهم ، [ويحفظوه]^(٤) لصغر حجمه ، واتساقِ نظمه .

فهذا ما قصدتُ . فإن تحقّق ظني ، فهو الفوزُ الأكبر ، وإلا فالخيرَ أردت . والله المستعان .



(١) ف : من .

(٢) ت : ولو .

(٣) ت : فيحيطون .

(٤) م : ويحفظونه . ت : ويتحفظونه . والمثبت من : ف .

المرتبة الرابعة (الباب الرابع)

فِي خُلُوعِ الزَّمَانِ عَنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ

٨٣٨ - قد مضى القولُ فيه إذا درست العلومُ بتفاصيل الشريعة^(١) وبقيت أصولُها في الذكر ، ومضمونُ هذه المرتبة تقديرُ دروسِ أصولِ الشريعة^(٢) . وقد ذهبت طوائفُ من علمائنا إلى أن ذلك لا يقع ؛ فإن^(٣) أصولِ الشريعة تبقى محفوظةً على ممرِ الدهور ، إلى نفخةِ الصور ، واستمسكوا بقوله تعالى : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ^(٤)) .

٨٣٩ - وهذه الطريقة غيرُ مرضية ، والآية في حفظ القرآن عن التحريف والتبديل ، والتصريف والتحويل^(٥) ، وقد وردت أخبارُ في انطواءِ الشريعة ، وانطماسِ شرائعِ الإسلام ، واندراسِ معالمِ الأحكام ، بقبضِ العلماء ، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « سَيَقْبُضُ الْعِلْمُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الرِّجَالُ فِي فَرِيضَةٍ ، وَلَا^(٦) يَجِدَانِ مِنْ يَعْرِفُ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى^(٧) فِيهَا » .

(١) ساقط من : ف .

(٢) ف : وأن .

(٣) سورة الحجر : ٩ .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) ف : فلا نجد .

(٦) ساقطة من : ف .

(٧) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن مسعود .

(*) وقع رقم صفحة المخطوط (٢٧٦) بين كلمتي العنوان (خُلُوعِ الزَّمَانِ) فَأَثَرْنَا حَذْفَهُ

وَالِإِشَارَةَ إِلَيْهِ هُنَا .

٨٤٠ - فالقولُ المرتضى في ذلك^(١) أن دروسَ أصولِ الشريعةِ يبعدُ في مستقرِّ العادةِ في الآمادِ الدائيةِ ، فإن^(٢) انقراضِ عمرِ الدنيا^(٣) في مطردِ العرفِ^(٤) ، وقامتِ القيامةُ في الأعصارِ القريبةِ ، فلا^(٥) حاجةٌ إلى هذهِ التقديراتِ ، وإن تطاولَ الزمنُ ، فلا يبعدُ في مطردِ العرفِ انمحاقُ الشريعةِ أصلاً أصلاً ، حتى تدرسَ بالكليةِ ، وعلى هذا التدرجِ [تبدأ] ^(٥) الأمورِ الدينيةِ والدنيويةِ^(٦) ، وتزيدُ حتى تبلغَ المنتهى ، ثم تنحطُّ وتندرسُ ، حتى تنقضي^(٧) وتَنصرمُ كأن لم تُعهد .

٨٤١ - فإن فرضَ ذلكَ قدمنا على غرضنا من ذلكِ صورةً . وهي أن طائفةً في جزيرةٍ من الجزائرِ ، لو بلغتهم الدعوةُ ، ولاحتِ عندهم دلالةُ النبوةِ ؛ فاعترفوا بالوحدانيةِ والنبوةِ ، ولم يقفوا على شيءٍ من أصولِ الأحكامِ^(٨) ، ولم يستمكنوا من [المسير] ^(٩) إلى علماءِ الشريعةِ ، فالعقولُ على مذاهبِ أهلِ الحقِ لا تقتضي (٢٧٧)

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين فقرة : ١٥٢٧ وما بعدها .

(٢) ت : وإن .

(٣) ساقط من : ف .

(٤) ت : ولا .

(٥) م : مبتدأ . والمثبت من : ف ، ت . (٦) ساقطة من : ف .

(٧) ف : تنقضى . (٨) ف : شريعته .

(٩) م ، ف : المشير . والمثبت من : ت .

التحريم^(١) والتحليل ، وليس عليها في مدرك قضايا التكليف تعويل .

٨٤٢ - وهذا الأصل من أعظم الطوام ، وهو مزلة الأقدام ، ومضلة معظم الأنام ، ولو أوغلت فيها ، لأربى مفاتيح الكلام في حواشيتها على مقدار حجم الكتاب ، فالوجه الاكتفاء بنقل [المذاهب]^(٢) وإحالة من يحاول الوقوف على [مضائق]^(٣) الحقائق [على]^(٤) بحر^(٥) الكلام .

٨٤٣ - فمقدار الغرض فيه^(٦) الآن أن الدين^(٧) فرضنا الكلام فيهم لا يلزمهم إلا اعتقاد التوحيد ونبوة النبي المبعث ، وتوطين النفس على التوصل إليه في مستقبل الزمان ، مهما صادفوا أسباب الإمكان ، ولسنا ننكر أن عقولهم تستحقهم^(٨) في قضايا الجبلات على^(٩) الانكفاف [عن]^(١٠) مقتضيات^(١١) الردى ، والانصراف عن

(١) في (م) سقط الثلث من كل سطر من ص ٢٧٧ ، ٢٧٨ حيث قُطع ثلث الورقة رأسياً . وقد أكلنا السقط من : ف . وجعلناها أصلاً هنا . وراجعناها على : ت .

(٢) ف : المذهب . والمثبت من : م ، ت .

(٣) ف : مطابق . والمثبت من : ت . (٤) ف : في . والمثبت من : م ، ت .

(٥) م ، ت : نحو . (٦) ساقطة من : م ، ت .

(٧) م : الذي . (٨) م : تستحقهم .

(٩) م ، ت : عن . (١٠) ف : في . والمثبت من : م .

(١١) ت : أسباب .

موجبات [التوى] ^(١) ولكننا لا نقضي بأن حكم الله عليهم موجب عقولهم .

٨٤٤ - فننعطف الآن على غرضنا ، ونقول : إذا درست فروع الشريعة وأصولها ، ولم يبق معتصمٌ يرجع إليه ، ويعول عليه ، انقطعت التكاليف عن العباد ، والتحقّت أحوالهم بأحوال الذين لم تبلغهم دعوة ، ولم تُنظ بهم شريعة .

٨٤٥ - وإنما جعلتُ هذا الفصل ^(٢) منقطعَ الكلام ، لأني افتتحتُ باسم مولانا ^(٣) نصر الله أيامه ، وأسبغ على ساحته السامية أنعامه ، كتاباً مضمونه ذكر مدارك العقول ، سأنخل فيها ثمرات الألباب ، وأنزع ^(٤) من ملتطم الشبهات صفوة ^(٥) اللباب ، وأتركه ^(٦) عبرة في ارتباك المشكلات ، واشتباك العضلات ، فصار ما قطعت عليه الكلام [متقاضياً] ^(٧) ما [افتتحته] ^(٨) والله ولي الإتمام

٨٤٦ - وقد انتهيت إلى ما أردتُ ذكره في هذا الكتاب ، وبلغتُ

(١) م : لتوى . ف : التوى . والمثبت من : ت .

(٢) م ، ت : هذه الحاتمة . (٣) يقصد نظام الملك .

(٤) ت : وأنزع .

(٥) م ، ت : الصفوة واللباب . (٦) م : وأتركها .

(٧) ساقطة من : م ، ف : متغاضبا . والمثبت من : ت .

(٨) ف : أفتتحه . والمثبت من : ت .

كُنْهَ مَا اعْتَمَدْتَهُ [مِنْ] ^(١) تَفْصِيلَ الْأَبْوَابِ ، وَعَرَضْتَهُ فِي مَعْرُضِ
الْبِرَاعَةِ (٢٧٨) وَجَلُوتَهُ فِي حُلِّ النَّصَاعَةِ ^(٢) ، وَرَفَعْتَ ^(٣) مَخْطُوبَةً فِي
أَكْرَمِ الْمَنَاصِبِ [وَالْمَنَاسِبِ] ^(٤) إِلَى أَرْفَعِ خَاطِبٍ ، فَوَافَقَ ^(٥) شَنْ طَبَقَهُ ،
وَصَادَفَ الْإِثْمُ الدُّحْدُقَةَ ، وَاحْتَازَ الْفَرِيدُ الْفَرِيدَ ، وَأَحْرَزَ ذُو التَّاجِ
الْإِقْلِيدَ ، فَأَطَالَ اللَّهُ فِي ^(٦) أَعْلَى مَنَازِلِ الْإِيَالَةِ بَقَاهُ ، وَأَعْلَى إِلَى أْبَعْدِ
غَايَاتِ الْجَلَالَةِ ارْتَقَاهُ ، مَا طَلَعَ فَجْرٌ ، وَزَخَرَ بَحْرٌ ، وَدَارَ فَلَكَ ،
وَسَبَّحَ ^(٧) مَلِكٌ ، وَاخْتَلَفَ الْجَدِيدَانِ ، وَاعْتَقَبَ الْمَلَوَّانِ ، فَهُوَ وَلي
الْإِحْسَانِ ، وَالمْتَفَضِلِ بِالْأَمْتِنَانِ [وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ . المَبْعُوثِ بِأَفْضَلِ الْأَدْيَانِ] ^(٨) ^(*) .

(١) ف : في . والمثبت من : ت .

(٢) ت : البضاعة .

(٣) ت : وزفت .

(٤) مزيدة من : ت .

(٥) ت : ووافق .

(٦) ت : من .

(٧) م : وسجع .

(٨) زيادة من : ت .

(*) خاتمة نسخة (م) غير واضحة ، وليس بها ما يشهد بتاريخ نسخها ولا اسم ناسخها
ولعله ذهب مع شطر الورقة الضائع .

وقد سبق أن أشرنا أن نسخة (س) بها سقط ثلاث ورقات من آخرها ذهب بخاتمها طبعاً.

خاتمة نسخة (ف)

٨٤٧ - تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ، والحمد لله وحده وصلى الله على محمد نبيه وعبداه وآله وصحبه من بعده .

على يد العبد الفقير إلى رحمة ربه وغفرانه : محمد بن أحمد ابن سلمان المالكي المذهب .

غفر الله لمن نظر فيه ، ودعا له بالرحمة ولوالديه ، ولسائر المسلمين والله المستعان .

وكان الفراغ منه في يوم الجمعة سادس عشر شهر رمضان المعظم من شهور سنة سبع وثلاثين وسبع مائة أحسن الله ختمها .

خاتمة نسخة (ت)

٨٤٨ - نجز الكتاب بحمد الله ومنه ، وحسن توفيقه ، وذلك في ثالث عشره شهر ربيع الأول سنة (١) . . . وأربعين وسبعمائة .

والحمد لله وحده ، وصلواته على سيدنا محمد وآله . رحم الله لمن دعا لكاتبه ولقارئه ، ومن قال آمين .

بلغت مطالعةً واصلاحاً مع مراجعة الأصل ، فصح بحمد الله ومنه ، كتبه خليل بن العلائي الشافعي . وفرغ منه في تاسع شهر جمادى الأولى سنة ثمان وأربعين وسبعمائة . ببيت المقدس حماه الله .

(١) كلمة غير واضحة بالأصل .

الفهارس مفاتيح الكتاب

- صفحة
- ١ - ثبت المراجع . ٥٣١
 - ٢ - فهرس الآيات الكرّمة . ٥٥١
 - ٣ - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة . ٥٥٥
 - ٤ - فهرس الأشعار وأنصاف الأبيات . ٥٥٧
 - ٥ - فهرس بأسماء الكتب التي ورد ذكرها في (الغيائي) . ٥٥٩
 - ٦ - فهرس الأماكن والبلدان التي ورد ذكرها في (الغيائي) . ٥٦١
 - ٧ - فهرس الغزوات والأيام التي ورد ذكرها في (الغيائي) . ٥٦٣
 - ٨ - فهرس الأعلام التي ورد ذكرها في (الغيائي) . ٥٦٥
 - ٩ - فهرس الطوائف والجماعات ونحوهما . ٥٧١
 - ١٠ - فهرس الموضوعات . ٥٨٣

١- ثبت المراجع

[راعينا في ترتيب المراجع ما يأتي :

- * الترتيب الأبجدي بحسب أسماء المؤلفين ، مع التعريف بهؤلاء المؤلفين تعريفاً موجزاً .
- * حذف (ال) ، (ابن) ، (أب) من الأسماء المبدوءة بها .
- * اقتصرنا على أهم المراجع التي ساعدتنا في التحقيق والتقديم [.
- * ابن الأثير : (عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري . ت ٦٣٠ هـ) .
- ١ - أسد الغابة في معرفة الصحابة .
بإشراف محمد صبيح - طبع بالقاهرة - سنة ١٩٦٤ م .
- ٢ - الكامل .
إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة - سنة ١٣٤٩ هـ .
- * ابن الأثير : (الإمام أبو السعادات مبارك بن محمد بن الأثير . ت ٦٠٦ هـ) .
- ٣ - جامع الأصول من أحاديث الرسول .
تحقيق محمد حامد الفقي - القاهرة - سنة ١٩٥٠ م .
- ٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر .
تحقيق طاهر الزاوي ، محمود الطناحي - طبع عيسى الحلبي - سنة ١٩٦٣ م .
- * أحمد أمين : (رحمه الله) من رجال الأدب والبحث في عصرنا الحاضر .
- ٥ - ظهر الإسلام : في أربعة أجزاء .
مطبعة لجنة التأليف والترجمة - القاهرة - سنة ١٩٤٥ م .
- * أحمد تيمور : (باشا) العلامة المحقق . رحمه الله .
- ٦ - ضبط الأعلام .
مطبعة الحلبي بمصر - سنة ١٩٤٧ م .

- * أحمد بن حنبل الشيباني : الإمام (رضي الله عنه) ت ٢٤١ هـ .
٧ - المسند .
- تحقيق المرحوم أحمد محمد شاكر - طبع دار المعارف بمصر (لم يتم) .
* أحمد فريد الرفاعي : (دكتور) .
٨ - الغزالي .
- القاهرة - طبع دار المأمون - سنة ١٩٣٦ م .
* الإسنوي : (عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي ، الشافعي ، أبو محمد ، جمال الدين . ولد بإسنا . ت ٧٧٢ هـ) .
٩ - طبقات الشافعية .
مخطوط بدار الكتب القومية بمصر .
* إقبال : (محمد إقبال . الفيلسوف الباكستاني المسلم) .
١٠ - تجديد الفكر الديني .
ترجمة عباس محمود - نشر لجنة التأليف والترجمة - سنة ١٩٥٥ م .
* إمام الحرمين : (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني . ت ٤٧٨ هـ) .
١١ - الإرشاد إلى قواطع الأدلة .
تحقيق المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى ، والشيخ علي عبد المنعم عبد الحميد - طبع بالقاهرة - سنة ١٩٥٠ م .
١٢ - البرهان : في جزأين .
تحقيق الدكتور : عبد العظيم الديب - عني بنشره إدارة الشؤون الدينية بدولة قطر - مطابع الدوحة الحديثة - سنة ١٣٩٩ هـ .
١٣ - الشامل في أصول الدين .
طبع بمنشأة المعارف بالإسكندرية - بإشراف الدكتور علي سامي النشار .
١٤ - العقيدة النظامية .
تحقيق العلامة : المرحوم محمد زاهد الكوثري - القاهرة مطبعة الأنوار .
سنة ١٩٤٨ م .

١٥ - لمع الأدلة .

تحقيق الدكتورة فوقية محمود حسين - طبع المؤسسة العامة للتأليف
بمصر - سنة ١٩٦٥ م .

١٦ - مغيث الحلاق في اختيار الأحق .

المطبعة المصرية بالقاهرة - سنة ١٩٣٤ م .

١٧ - النهاية (نهاية المطلب في دراية المذهب) .

مخطوط بدار الكتب القومية بمصر .

١٨ - الورقات (في أصول الفقه) .

المطبعة السلفية بالقاهرة - سنة ١٣٧٩ هـ .

* الباخوزي : (أبو الحسن علي بن الحسن . ت ٤٦٧ هـ) .

١٩ - دمية القصر وعصرة أهل العصر .

طبع حلب - سنة ١٩٣٠ م .

* الباقلاني : (أبو بكر محمد بن الطيب بن الباقلاني . القاضي . ت ٤٠٣ هـ) .

٢٠ - التمهيد : في الرد على المعطلة والملحدة والمشبهة .

دار الفكر العربي بمصر - سنة ١٩٤٧ م .

* البخاري : (محمد بن إسماعيل . أبو عبد الله . الإمام . ت ٢٥٦ هـ) .

٢١ - الجامع الصحيح .

طبع دار الشعب بالقاهرة - سنة ١٩٦٠ م .

* بروكلمان : (كارل . . .) مستشرق معاصر .

٢٢ - تاريخ الأدب العربي .

* البغدادي : (إسماعيل باشا البغدادي) .

٢٣ - هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين .

استانبول - وكالة المعارف الجلييلة - سنة ١٩٥٥ م .

٢٤ - إيضاح المكنون (في الذيل على كشف الظنون) .

استانبول - سنة ١٩٤٥ م .

- * البنافي : (عبد الرحمن البنافي - العلامة) .
- ٢٥ - حاشية على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع .
 طبع المطبعة الميمنية بمصر - سنة ١٢٨٥ هـ .
- * البيهقي : (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، من أئمة الحديث . ت ٤٥٨ هـ) .
- ٢٦ - السنن الكبرى .
 طبعة حيدر آباد .
- * التهانوي : (محمد أعلى بن علي التهانوي) .
- ٢٧ - كشاف اصطلاحات الفنون . كلكتا - سنة ١٨٦٢ م .
- * ابن تيمية : (أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم . شيخ الإسلام . ت . ٧٢٨ هـ) .
- ٢٨ - الحسبة ومسئولية الحكومة الإسلامية .
 تحقيق صلاح عزام - دار الشعب بالقاهرة - سنة ١٩٧٦ م .
- ٢٩ - السياسة الشرعية .
 بتحقيق محمد إبراهيم البنا وزميله - القاهرة . دار الشعب - سنة ١٩٧١ م .
- * ابن الجزري : (شمس الدين محمد) .
- ٣٠ - غاية النهاية في طبقات القراء .
 القاهرة . نشر الخانجي - سنة ١٩٣٢ م .
- * الخنداري : (أحمد بن عبد الله الخنداري) .
- ٣١ - تراجم الرجال .
 طبع بمصر - سنة ١٣٣٢ هـ .
- * ابن الجوزي : (أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد . ت ٥٩٧ هـ) .
- ٣٢ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم .
 رجعا إلى المخطوط رقم (١٢٩٦ تاريخ) بدار الكتب القومية .
 ومنه مطبوع بحيدر آباد ما بين سنتي ١٣٥٧ هـ ، ١٣٥٩ هـ ، وتقع ترجمة
 إمام الحرمین في المطبوع ج ٩ ص ١٨ - ٢٠ .

٣٣ - الموضوعات .

بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة -
سنة ١٩٦٦ م .

* الجوهري : (أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري : ٣٣٢ - ٣٩٨ هـ) .

٣٤ - تاج اللغة وصحاح العربية .

تحقيق السيد أحمد عبد الغفور - دار الكاتب العربي بالقاهرة - سنة ١٩٥٨ م .

* حاجي خايفة : (مصطفى بن عبد الله كاتب شلبي . مؤرخ . تركي متعرب .
ت ١٠٦٦ هـ) .

٣٥ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .

طبع بعناية وكالة المعارف الحليمة . استانبول - سنة ١٩٤٣ م .

* ابن حجر : (شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي الكناني

العسقلاني ، ثم المصري ، الشافعي . ت ٨٥٢ هـ) .

٣٦ - الإصابة في تمييز الصحابة .

طبع بالقاهرة - سنة ١٩٠٧ م .

٣٧ - تهذيب التهذيب .

دار صادر - بيروت - سنة ١٩٦٨ م .

* ابن حزم : (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد . الإمام الظاهري . ت ٤٥٦ هـ) .

٣٨ - الفصل في الملل والأهواء والنحل .

مصر - سنة ١٣١٧ هـ .

* حسن إبراهيم حسن : (الدكتور - أستاذ التاريخ) .

٣٩ - تاريخ الإسلام السياسي .

مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة - سنة ١٩٦٧ م .

* حسن أحمد محمود : (دكتور) .

٤٠ - العالم الإسلامي في العصر العباسي .

دار الفكر العربي - القاهرة - سنة ١٩٦٦ م .

- * الخزرجي : (صفي الدين أحمد بن عبد الله . ت ٩٢٣ هـ) .
 ٤١ - خلاصة تذهيب الكمال .
 المطبعة الخيرية بالقاهرة - سنة ١٣٢٢ هـ .
- * الخضري : (محمد الخضري بن الشيخ عفيفي الباجوري ، من أعلام دار العلوم
 ومدرسة القضاء الشرعي . ت ١٣٤٥ هـ) .
 ٤٢ - أصول الفقه .
 المكتبة التجارية بمصر - سنة ١٩٣٨ م .
- ٤٣ - تاريخ الأمم الإسلامية .
 الطبعة السادسة - المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة - سنة ١٣٧٠ هـ .
- ٤٤ - تاريخ التشريع الإسلامي .
 الطبعة السابعة - المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة - سنة ١٩٦٥ م .
- * الخطيب البغدادي : (الحافظ أبو بكر أحمد بن علي . ت ٤٦٣ هـ) .
 ٤٥ - تاريخ بغداد .
 نشر مكتبة الحانجي بالقاهرة - سنة ١٩٣١ م .
- * الخطيب الشربيني : (شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري ، أحد علماء
 القرن العاشر الهجري) .
 ٤٦ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع .
 المطبعة الشرفية بمصر - سنة ١٣٢٦ هـ .
- * الخفيف : (فضيلة الشيخ علي الخفيف . رحمه الله) .
 ٤٧ - أسباب اختلاف الفقهاء .
 نشر معهد الدراسات العربية العالية بالقاهرة - سنة ١٩٥٦ م .
- * خلاف : (المرحوم الأستاذ عبد الوهاب خلاف) .
 ٤٨ - علم أصول الفقه .
 الطبعة السادسة - القاهرة - سنة ١٩٥٤ م .

٤٩ - تاريخ التشريع الإسلامي .

الطبعة السادسة - القاهرة - سنة ١٩٥٤ م .

٥٠ - السياسة الشرعية .

القاهرة - دار الأنصار - سنة ١٣٩٧ م .

* ابن خلدون : (عبد الرحمن محمد بن محمد بن خلدون . ت ٨٠٨ هـ) .

٥١ - المقدمة .

بتحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي . نشر وطبع لجنة البيان العربي

بمصر - سنة ١٩٦٠ م .

* ابن خلكان : (أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر . ت ٦٨٨ هـ) .

٥٢ - وفیات الأعيان وأنباء الزمان .

مطبوع بتحقيق المرحوم الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد .

مطبعة السعادة بالقاهرة - سنة ١٩٤٨ م .

* خورشيد : (إبراهيم زكي - مترجم - مع أحمد الشنتناوي ، والدكتور عبد الحميد

يونس) .

٥٣ - دائرة المعارف الإسلامية .

تصدر عن دار الشعب منذ سنة ١٩٦٩ م . ومازالت تتوالى أجزاءها .

* أبو داود : (سليمان بن الأشعث السجستاني . ت ٢٧٥ هـ) .

٥٤ - سنن أبي داود .

بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - طبع مصطفى محمد بمصر

سنة ١٩٣٦ م .

* الدردير : (الإمام أبو البركات سيدي أحمد الدردير) .

٥٥ - شرح الخريدة .

مكتبة صبيح بمصر - سنة ١٩٥٤ .

* دي طرازي : (الفيكونت فيليب) .

٥٦ - خزائن الكتب العربية في الخلفين .

بيروت مطبعة جوزيف صيقلبي - سنة ١٩٤٧ م .

- الذهبي : (الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . ت ٥٧٤٨) .
٥٧ - سير النبلاء .
- مخطوط في ١٣ جزءاً ، رقم ١٢١٩٥ ح .
- ٥٨ - المشتهر في الرجال : أسماؤهم وأنسابهم .
بتحقيق علي محمد البجاوي . طبع الحلبي بمصر - سنة ١٩٦٢ م .
- ٥٩ - تجريد أسماء الصحابة .
طبع بالهند - سنة ١٩٦٩ م .
- الرازي : (الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي . توفي بعد ٥٦٦٦) .
٦٠ - مختار الصحاح .
- (بترتيب محمود خاطر) . المطبعة الأميرية بالقاهرة - سنة ١٩٣٩ م .
- ابن رشد : (الحفيد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القاضي الفيلسوف .
ت ٥٩٥ هـ) .
- ٦١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
مطبعة الجمالية - سنة ١٣٢٩ هـ .
- أبو رييدة : (الدكتور محمد عبد الهادي أبو رييدة) مترجم .
٦٢ - تاريخ الفلسفة في الإسلام .
القاهرة - سنة ١٩٥٧ م .
- ٦٣ - الحضارة العربية في القرن الرابع الهجري .
المعهد الخليلي للأبحاث المغربية - سنة ١٩٤٧ م .
- الرّيس : (محمد ضياء الدين الرّيس . الدكتور . أستاذي . رحمه الله) .
٦٤ - الحراج .
القاهرة - الطبعة الثالثة .
- الزبيدي : (أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني . الملقب بمرتضى .
ت ١٢٠٥ هـ) .
- ٦٥ - تاج العروس .
مطبوع بمصر - سنة ١٣٠٧ هـ .

* الزركلي : (خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الدمشقي) .

٦٦ - الأعلام .

الطبعة الثانية في عشرة أجزاء - بين سنتي ١٣٧٣ - ١٣٧٨ هـ .
بمطبعة كوستا توماس بمصر .

* الزمخشري : (جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي . ت ٥٣٨ هـ) .

٦٧ - أساس البلاغة .

طبعة دار الشعب بمصر - سنة ١٩٦٠ م .

٦٨ - الفائق في غريب الحديث .

طبع عيسى البسابي الحلبي بالقاهرة - سنة ١٩٤٥ م .

* أبو زهرة : (محمد : الأستاذ الشيخ رحمه الله . من أعلام الفقه في العصر الحديث) .

٦٩ - الاستحسان والمصالح المرسله .

بحث ألقاه في مهرجان ابن تيمية وأسبوع الفقه الإسلامي .
نشره المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب بمصر ضمن مجموعة ،
بعنوان (أسبوع الفقه الإسلامي - سنة ١٩٦١ م) .

٧٠ - أصول الفقه .

مطبعة مجير بمصر - سنة ١٩٥٧ م .

٧١ - في تاريخ المذاهب الفقهية .

مطبعة المدني بمصر .

٧٢ - مالك : حياته وعصره .

الطبعة الثانية - دار الفكر العربي بمصر - سنة ١٩٦٤ م .

* الزيلعي : (عبد الله بن يوسف بن محمد أبو محمد جمال الدين . فقيه . عالم

بالحديث ، من زيلع بالصومال . توفي بالقاهرة ٧٦٢ هـ) .

٧٣ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية .

الطبعة الأولى بدار المأمون بمصر - سنة ١٩٣٨ م .

* السائس : (فضيلة الشيخ محمد علي . عضو مجمع البحوث الإسلامية ، أستاذنا .
رحمه الله) .

٧٤ - نشأة الفقه الاجتهادي وتطوره .

نشر مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة - سنة ١٩٧٠ م .

٧٥ - مقارنة المذاهب الإسلامية .

مطبعة محمد علي صبيح - سنة ١٩٥٣ م .

* السبكي : (تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي نسبة
إلى سبك الضحاك من قرى « المنوفية » بجمهورية مصر ، ولكنه عاش
ومات بدمشق . ت ٧٧١ هـ) .

٧٦ - طبقات الشافعية الكبرى .

بتحقيق محمود الطناحي ، وعبد الفتاح الحلو . طبع عيسى البابي الحلبي
بمصر في عشرة أجزاء ، بدأ صدورها من سنة ١٩٦٤ م .
ورجعنا أحياناً إلى الطبعة السابقة .

* سر كيس : (يوسف إيلان سر كيس . ت ١٣٥١ هـ) .

٧٧ - معجم المطبوعات العربية .

مطبعة سر كيس بالقاهرة - سنة ١٣٦٤ - ١٣٧١ هـ .

* ابن سعد : (محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء ، كاتب الواقدي توفي سنة
٢٣٠ هـ) .

٧٨ - الطبقات الكبرى .

طبع ونشر دار التحرير بالقاهرة .

* السمعاني : (القاضي أبو سعيد عبد الكريم بن أبي بكر محمد بن أبي المظفر المنصور
التميمي المروزي . ت ٥٦٢ هـ) .

٧٩ - الأنساب .

طبع حيدر آباد ، بالهند - سنة ١٩٦٢ - ١٩٦٣ م .

- * ابن سميظ العلوي : (أحمد بن أبي بكر بن سميظ العلوي الحضرمي . ت ١٣٤٣ هـ)
 ٨٠ - الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج .
 مطبعة لجنة البيان العربي بمصر .
- * السيوطي : (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين
 الحضيري ، إمام حافظ مؤرخ أديب . ت ٩١١ هـ) .
 ٨١ - أسباب النزول .
 طبعة التحرير بالقاهرة - سنة ١٩٦٣ م .
- ٨٢ - تاريخ الخلفاء .
 دار الفكر - بيروت - سنة ١٩٧٤ م .
- * الشاطبي : (إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، أصولي حافظ من
 أئمة المالكية . ت ٧٩٠ هـ) .
 ٨٣ - الاعتصام : في جزأين .
 بتحقيق السيد محمد رشيد رضا ، منشيء المنار ، رحمه الله .
 نشر المكتبة التجارية بالقاهرة .
- ٨٤ - الموافقات : في أربعة أجزاء .
 بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - نشر محمد علي صبيح بالقاهرة
 - سنة ١٩٦٩ م .
- * الشافعي : (الإمام محمد بن إدريس . . . القرشي المطلبي ، رضي الله عنه ،
 ت ٢٠٤ هـ) .
 ٨٥ - الأم : في سبعة أجزاء .
 طبع ونشر دار الشعب - القاهرة - سنة ١٩٦٨ م .
- ٨٦ - الرسالة .
 بتحقيق العلامة المرحوم أحمد محمد شاكر ، طبع مصطفى الباني الحلبي
 سنة ١٩٤٠ م .
- ابن شاكر : (محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي . ت ٧٦٤ هـ) .
 ٨٧ - فوات الوفيات : في جزأين .
 بتحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد - مطبعة السعادة بمصر .

- * ابن شدّاد : (عز الدين محمد بن علي بن إبراهيم ت ٦٨٤ هـ) .
- ٨٨ - الأغلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة .
تحقيق يحيى عبارة ، نشرته وزارة الثقافة - دمشق .
- * الشريف الجرجاني : (علي بن محمد بن علي . ت ٨١٦ هـ) .
- ٨٩ - التعريفات .
طبع استانبول - سنة ١٣٢٧ هـ .
- * الشهرستاني : (محمد بن عبد الكريم بن أحمد أبو الفتح - يلقب بالأفضل . ت ٥٤٨ هـ) .
- ٩٠ - الملل والنحل .
تحقيق محمد بن فتح الله بدران طبعة الأزهر - سنة ١٩٥٥ م .
- * الشوكاني : (محمد بن علي بن محمد قاضي قضاة القطر اليماني . ت ١٢٥٠ هـ) .
- ٩١ - نيل الأوطار .
شرح منتقى الأخبار . طبع الحلبي بمصر .
- * الشيرازي : (إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق . جمال الدين . ت ٤٧٦ هـ) .
- ٩٢ - طبقات الفقهاء .
بتحقيق الدكتور إحسان عباس . نشر دار الرائد العربي ببيروت - سنة ١٩٧٠ م .
- ٩٣ - المهذب : بهامش المجموع .
بهامش المجموع . نشر المطبعي بمصر من سنة ١٩٧٠ م .
- * صديق حسن خان : (أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري)
- ٩٤ - الروضة الندية شرح الدرر البهية .
طبعة المنيرية - بالقاهرة .
- * الصفدي : (صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي . ت ٧٦٤ هـ) .
- ٩٥ - الوافي بالوفيات .
طبع استانبول - مطبعة الدولة لجمعية المستشرقين الألمانية - سنة ١٩٣١ م .
- * الصنعائي : (محمد بن إسماعيل : ١٠٥٩ - ١١٨٢ هـ) .
- ٩٦ - سبل السلام .
مكتبة الجمهورية بمصر .

* طاش كبرى زاده : (أحمد بن مصطفى . ت ٩٦٨ هـ) .

٩٧ - مفتاح السعادة .

مطبعة دائرة المعارف العثمانية بميبد آباد - سنة ١٣٢٩ هـ .

* طاهر أحمد الزاوي : (من علماء ليبيا المعاصرين) .

٩٨ - ترتيب القاموس المحيط على طريقة الصباح المنير .

طبعة أولى سنة ١٩٥٩ م .

* الطوفي : (أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم نجم الدين البغدادي

الحنبلي . ت ٧١٦ هـ) .

٩٩ - رسالة في المصلحة المرسله .

مستخرجة من شرحه للأربعين النووية ، وقد حققها أستاذنا : الدكتور

مصطفى زيد وألحقها بكتابه (المصلحة في التشريع الإسلامي) صدر عن

دار الفكر العربي بمصر - سنة ١٩٥٤ م .

* عبد الله بن محمد بن الصديق الحسني : (من علماء الحديث المعاصرين) .

١٠٠ - الكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين .

مطبعة دار السعادة بمصر - سنة ١٩٦٨ م .

* عبد الباقي : (محمد فؤاد عبد الباقي من علماء الحديث المعاصرين ، رحمه الله ،

وطيب ثراه) .

١٠١ - مفتاح كنوز السنة (مترجم) .

مطبعة مصر - سنة ١٩٣٤ م .

١٠٢ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .

صدر عن دار الشعب بالقاهرة - سنة ١٩٦٠ م .

* ابن عبد البر : (أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد . ت ٤٦٣ هـ) .

١٠٣ - الاستيعاب . في معرفة الأصحاب .

بتحقيق علي محمد البجاوي . مكتبة نهضة مصر .

١٠٤ - جامع بيان العلم وفضله .

بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان . طبع في القاهرة - سنة ١٩٦٨ م .

للمكتبة السلفية بالمدينة .

* ابن عبد الشكور : (محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي . ت ١١١٩ هـ) .
١٠٥ - مسلم الثبوت .

طبع بهامش المستصفي بالمطبعة الأميرية - سنة ١٣٢٢ هـ .

* عبد العلي : (محمد بن نظام الدين الأنصاري . ت ١١٨٠ هـ) .

* عبد العظيم الديب (الدكتور)

١٠٦ - إمام الحرمين وكتابه البرهان .

رسالة ماجستير سنة ١٩٧٠ م .

١٠٧ - إمام الحرمين . حياته وآثاره .

دار القلم بالكويت سنة ١٩٨٠ م .

١٠٨ - فقه إمام الحرمين .

أطروحة الدكتوراه (تحت الطبع) .

١٠٩ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت .

شرح مسلم الثبوت - انظر ابن عبد الشكور .

* ابن العربي : (أبو بكر محمد بن عبد الله . ت ٥٤٣ هـ) .

١١٠ - أحكام القرآن .

بتحقيق على محمد البجاوي - طبع دار المعرفة - بيروت ١٩٧٢ م .

* ابن عساكر : (الحافظ الكبير ، ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله

ابن عبد الله بن الحسن بن عساكر الشافعي . ت ٥٧١ هـ) .

١١١ - تبيين كذب المفتري .

رجعنا إلى المخطوطة رقم ٨١٥ تاريخ ، بدار الكتب القومية ، وتقع ترجمة

إمام الحرمين في الجزء الثاني من ٧٣ - ٧٩ . ومنه مطبوع بدمشق مطبعة

التوفيق - سنة ١٣٤٧ هـ . وتقع ترجمة إمام الحرمين فيه ٢٧٨ - ٢٨٥

- * ابن العماد الحنبلي: (عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد أبو الفلاح . ت ١٠٨٩ هـ).
 ١١٢ - شذرات الذهب .
 نشر مكتبة القدس - سنة ١٣٥٠ هـ .
- * عمر رضا كحالة .
 ١١٣ - معجم المؤلفين .
 طبعة دمشق - سنة ١٩٦٠ م .
- * الغزالي: (محمد بن محمد أبو حامد . حجة الإسلام . الإمام علماً وعملاً . ت ٥٠٥ هـ).
 ١١٤ - فضائح الباطنية .
 بتحقيق الدكتور عبد الرحمن بدوي
 نشر دار الكتب الثقافية . الكويت - سنة ١٩٦٤ م .
- ١١٥ - المستصفي .
 المطبعة الأميرية بالقاهرة - سنة ١٣٢٢ هـ .
- * فؤاد سزكين : الدكتور . تركي - متعرب - يكتب بالألمانية ، مد الله في عمره .
 ١١٦ - تاريخ التراث العربي .
 ترجمة محمود فهمي حجازي وزميله - القاهرة .
- * أبو الفدا: (عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد بن عمر بن شاهنشاه
 ابن أيوب الشافعي . ٦٧٢ - ٧٣٢ هـ) .
 ١١٧ - تاريخ أبي الفدا .
 القسطنطينية - المطبعة الشاهانية - أربعة أجزاء في مجلدين - سنة ١٢٨٦ هـ .
- * ابن فرحون: (إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ، برهان الدين اليعمري ، المغربي
 الأصل ، المدني منشأ وموطنا ، من شيوخ المذهب المالكي . ت ٧٩٠ هـ) .
 ١١٨ - الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب .
 مطبوع بالقاهرة - سنة ١٣٥١ هـ .
- * فوقية حسين محمود : (دكتورة) .
 ١١٩ - الخويني إمام الحرمين .
 سلسلة أعلام العرب رقم (٤٠) .

- * القاري : (علي بن سلطان محمد القاري) .
 ١٢٠ - جمع الوسائل في شرح الشمائل .
 دار المعرفة - بيروت .
- * القاضي : (عبد الجبار بن أحمد الأسد اباذي . ت ٤١٥ هـ) .
 ١٢١ - شرح الأصول الخمسة .
 تحقيق الدكتور عبد الكريم عثمان - مكتبة وهبه طبعة أولى - سنة ١٩٦٥ م .
- ١٢٢ - المغني .
 بإشراف الدكتور طه حسين .
 القاهرة - المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر والترجمة -
 سنة ١٩٦٥ م .
- * القاضي عياض : (أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي . ٤٧٩ - ٥٤٤ هـ) .
 ١٢٣ - الإلماع .
 تحقيق السيد أحمد صقر - طبع دار التراث - القاهرة - سنة ١٩٧٠ م .
- * ابن قدامة : (موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد . ت ٦٢٠ هـ) .
 ١٢٤ - المغني .
 طبع ونشر مكتبة القاهرة - سنة ١٩٧٠ م .
- * القرضاوي : (يوسف عبد الله . الأستاذ الدكتور . فقيه . داعية . نفع الله به) .
 ١٢٥ - غير المسلمين في المجتمع الإسلامي .
 القاهرة - مكتبة وهبه - سنة ١٩٧٧ م .
- ١٢٦ - فقه الزكاة .
 بيروت مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية - سنة ١٩٧٣ م .
- * القسطلاني : (أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد بن محمد بن محمد
 ابن الحسين بن علي القسطلاني القاهري ٨٥١ - ٩٢٣ هـ) .
 ١٢٧ - شرح القسطلاني .
 إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري - القاهرة - سنة ١٣٠٧ هـ .

- * قنواي : (جورج قنواي - الأب الدكتور) .
- ١٢٨ - فلسفة الفكر الديني بين الإسلام والمسيحية .
ترجمة الشيخ الدكتور صبحي الصالح ، والدكتور فريد جبر . بيروت .
دار العلم للملايين - سنة ١٩٦٧ م .
- * ابن القيم : (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية . ٦٩١ - ٧٥١هـ) .
- ١٢٩ - زاد المعاد في هدي خير العباد .
القاهرة - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
- * ابن كثير القرشي : (الإمام عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن محمد بن عمر بن كثير
القرشي الدمشقي ت ٧٧٤ هـ) .
- ١٣٠ - البداية والنهاية .
القاهرة المطبعة السلفية - سنة ١٣٥١ هـ .
- ١٣١ - تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) .
عيسى البابي الحلبي - القاهرة .
- * الكرماني : (محمد بن يوسف . ت ٧٨٦ هـ) .
- ١٣٢ - شرح على صحيح البخاري .
طبع عبد الرحمن محمد - القاهرة .
- * ابن ماجة : (الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة . ت ٢٧٥ هـ) .
- ١٣٣ - سنن ابن ماجة .
بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - نشر عيسى الحلبي - سنة ١٩٧٢ م .
- * الماوردي : (علي بن محمد بن حبيب . أبو الحسن . ت ٤٥٠ هـ) .
- ١٣٤ - الأحكام السلطانية : الطبعة الثانية .
مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - سنة ١٩٦٦ م .
- * محمد بن محمد بن سليمان المغربي .
- ١٣٥ - جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد .
القاهرة - المطبعة الحسرية .

- * محمد بن يحيى بهران الصعدي . ت ٩٥٧ هـ .
- ١٣٦ - جواهر الأخبار والآثار (بهامش البحر الزخار) .
تصحيح القاضي عبدالكريم الجرافي . القاهرة مطبعة السعادة - سنة ١٩٤٧ م .
- * محمود قاسم : (الأستاذ الدكتور - رحمه الله) .
- ١٣٧ - مناهج الأدلة في عقائد الملة .
مكتبة الأنجلو المصرية - سنة ١٩٦٩ م .
- * محمود مصطفى .
- ١٣٨ - إعجام الأعلام .
طبع القاهرة - سنة ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٥ م .
- * محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد القرشي الحنفي
المصري . ٦٩٦ - ٧٥٧ هـ .
- ١٣٩ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية .
الهند - مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - سنة ٣٣٢ هـ .
- * ابن المرتضى : (الإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى . ت ٨٤٠ هـ) .
- ١٤٠ - البحر الزخار :
الجامع لمذاهب علماء الأمصار . القاهرة - مطبعة السعادة - سنة ١٩٤٧ م .
- * مسلم : (الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . ت ٢٦٠ هـ) .
- ١٤١ - صحيح مسلم .
مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح - القاهرة .
- * مصطفى زيد : (الأستاذ الدكتور . أستاذنا) رحمه الله وطيب ثراه .
- ١٤٢ - النسخ في القرآن الكريم .
القاهرة - نشر دار الفكر العربي - سنة ١٩٦٣ م .
- ١٤٣ - المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي .
القاهرة - دار الفكر العربي - سنة ١٩٦٤ م .

* مصطفى السباعي .

١٤٤ - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي .

القاهرة - دار العروبة - سنة ١٩٦١ م .

* المناوي : (محمد عبد الرؤوف . العلامة . ت ١٠٠٣ هـ) .

١٤٥ - فيض القدير - شرح الجامع الصغير .

دار المعرفة - بيروت - سنة ١٩٧٢ م .

* ابن منظور : (محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور ، الأنصاري

الرويفعي ، الأفريقي . ت ٧١١ هـ) .

١٤٦ - لسان العرب .

المطبعة الأميرية - سنة ١٣٠٠ هـ في عشرين جزءاً .

* النشار : (علي سامي . الدكتور) .

١٤٧ - نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام .

القاهرة - سنة ١٩٦٥ م .

* النسوي : (يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي النسوي ، الشافعي ، أبو زكريا

ت ٦٧٦ هـ) .

١٤٨ - شرح صحيح مسلم .

المطبعة المصرية بالقاهرة .

١٤٩ - تهذيب الأسماء واللغات .

طبع بمصر في أربعة أجزاء .

* ابن هشام : (محمد بن عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري ٧٦١ هـ) .

١٥٠ - قطر الندى وبل الصدى .

بتحقيق محمد محيي الدين - القاهرة - المكتبة التجارية - سنة ١٩٤١ م .

١٥١ - شذور الذهب في معرفة كلام العرب .

القاهرة المكتبة التجارية - سنة ١٩٤٢ م .

١٥٢ - أوضح المسالك .

تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . نشر المكتبة التجارية الكبرى - سنة ١٩٤٦ م .

- ١٥٣ - مغني اللبيب .
 حققه محمد محيي الدين عبد الحميد . القاهرة - مطبعة المدني .
 * الهيثمي : (الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر . ت ٨٠٧ هـ) .
- ١٥٤ - مجمع الزوائد .
 نشر مكتبة القدس .
 * أبو الوفا الغنيمي التفتازاني .
 ١٥٥ - دراسات في الفلسفة الإسلامية .
 القاهرة - مكتبة القاهرة الحديثة - سنة ١٩٥٧ م .
 * ولي الدين البصير : (أبو عبد الله محمد ، من علماء القرن العاشر) .
- ١٥٦ النهاية .
 بتحقيق جماعة من رجال الأزهر ، بإشراف الأستاذ محمد علي النجار .
 مطبعة حجازي بالقاهرة .
 * الياضي : (عبد الله بن أسعد بن علي ، اليميني . ت ٧٦٨ هـ) .
- ١٥٧ - مرآة الجنان .
 حيدر اباد . مطبعة دائرة المعارف النظامية - سنة ١٣٣٧ هـ .
 * ياقوت : (أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي شهاب الدين
 ت سنة ٦٢٦ هـ) .
- ١٥٨ - معجم البلدان :
 في ثمانية أجزاء . مطبعة السعادة بمصر - سنة ١٣٢٣ هـ - ١٩٠٦ م .
 * أبو يعلى : (محمد بن الحسين . القاضي . الحنبلي . ت ٤٥٨ هـ) .
- ١٥٩ - الأحكام السلطانية .
 بتحقيق الشيخ حامد الفقي . طبع مصطفى الحلبي - سنة ١٣٥٦ هـ .
 * أبو يوسف : (يعقوب بن إبراهيم . القاضي . صاحب أبي حنيفة . ت ١٨٢ هـ) .
- ١٦٠ - الخراج .
 المطبعة السلفية - القاهرة - سنة ١٣٩٦ هـ .

٢- فهرس الآيات الكريمة مرتبا بترتيب السور ورقم الآيات

رقم الآية	السورة ورقمها	رقم الفقرة التي وردت بها
	٢ - سورة البقرة	
٢٢٢	فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ...	٧٠٦
	٣ - سورة آل عمران	
١١٨	لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ...	٢٣٢
١٥٩	وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ...	١١٤
	٤ - سورة النساء	
٢٩	لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ	٧٧٨
	٥ - سورة المائدة	
٦	يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ...	٦٩١ ٦٩٦
٥١	لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ ...	٢٣٢

رقم الآية	السورة ورقمها	رقم الفقرة التي وردت بها
	٦ - سورة الأنعام	
١٤٥	قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزِيرٍ ...	٧٦٨ ، ٧٧٣
	٩ - سورة التوبة	
٦٠	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا ...	٣٥١
١٢٣	قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ...	١٥٩
	١٤ - سورة إبراهيم	
٣٤	وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ...	٥٣١
	١٥ - سورة الحجر	
٩	إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَنَافِظُونَ *	٨٣٨
	٢١ - سورة الأنبياء	
٢٣	لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ *	٢٥

٢٥ - سورة الفرقان

٦٥٣ ٤٨ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا * ٤٨

٢٦ - سورة الشعراء

٥٤٨ ٨٩، ٨٨ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ * ٥٤٨

٤٢ - سورة الشورى

١١ فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ
الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ... ٢

٤٧ - سورة محمد

١٨ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ... ١٠

٥١ - سورة الداريات

٥٥ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ * ٥٣٦



٣ - فهرس الأحاديث الشريفة
(والأثار)

رقم الفقرة	الحديث	مسلسل
٤١ - ١٠٦	« الأئمة من قريش » ..	١
٢٢٧	« اختلاف أمي رحمة » ..	٢
٤٨	« اقتدوا باللذين من بعدي ، أبي بكرٍ وعمر » ..	٣
٣٢٠	« أقبلوا ذوي الهيات عشراتهم » ..	٤
١٨٩	« أقبلوني ، فإنني لست بخيركم » (أبو بكر الصديق) ..	٥
٢٣٢	« أنا بريء من كل مسلمٍ مع مشركٍ لا تراءى ناراهما » ..	٦
٣٠ - ٤٧	« أنت مني بمنزلة هارون من موسى ... » ..	٧
١٨٩	« ان ابني هذا سيد ، وسيصلح الله تعالى به بين فرقتين عظيمتين » ..	٨
	« إن وليتموها . علياً فليحملنكم علي المحججة الغراء	٩
١٦٠	ولو وضع علي رقبته السيف » ..	
حرف الباء		
٦٤٣	« بم تحكم يا معاذ ؟ ... » ..	١٠
حرف التاء		
٨٠٤	« تعلموا الفرائض ، وعلموها الناس » ..	١١
حرف السين		
٢٨٠	« ستفترق أمي ثلاثاً وسبعين فرقة ، الناجي منها واحدة » ..	١٢
	« ستكون فنن كقطع الليل ، المضطجع فيها خير من القاعد ،	١٣
١٦١	والقاعد فيها خير من القائم . والقائم فيها خير من الماشي » ..	
	« سيقتبس العلم حتى يختلف الرجال في فريضة ولا يجدان من	١٤
٨٣٩	يعرف حكم الله تعالى فيها » ..	
حرف الضاد		
٣٢٩	ضرب النبي ﷺ في الخمر بالحريد والنعال .	١٥

حرف القاف

١٦ « قَدَّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُواهَا » ٤١

حرف الكاف

١٧ « كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَّخِرُ لِنِسَائِهِ قُوتَ سَنَةٍ » ٣٤٣

١٨ « كَلَّكُمْ رَاعٍ وَكَلَّكُمْ مَسْثُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » ٥٤٨

حرف اللام

١٩ « لَا أَحَدٌ رَجُلًا فَيَمُوتُ فَأَجْدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا مِنْ أَنْ الْحَقَّ قَتَلَهُ »

... .. ٣٢٩ « لَا شَارِبَ الْخَمْرِ » الْإِمَامُ عَلِيٌّ

٢٠ « لَا أَخْرَجُ أَوْ يَكُونُ لِي سَيْفٌ لَهُ لِسَانَانٌ يَشْهَدُ لِلْمُؤْمِنِ بِإِيمَانِهِ وَعَلَى

... .. ١٦١ الْمُنَافِقِ بِنِفَاقِهِ ! ! » سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ

٢١ « لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ » ٥٢

٢٢ « لَا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ هِمَّ غَيْرُهُ » ٤٨

٢٣ « لَوْ تَرَكْتُ جِرْبَاءَ عَلَى شَطِّ الْفِرَاتِ لَمْ تَطُلْ بِالْهِنَاءِ ، فَأَنَا الْمَطْلَبُ بِهَا يَوْمَ

... .. ٤٩٥ الْقِيَامَةِ » عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

حرف الميم

٢٤ « الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » ٦٥٤

٢٥ « مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُبَّومٌ عَلَيْهِ نَصِيبٌ صَاحِبِهِ » ٦٢٢

٢٦ « مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ ، فَهُوَ حَرٌّ » عِثْمَانُ بْنُ عَفَانَ ١٨١

٢٧ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَبِيتُ لَيْلَةً شَبَعَانَ وَجَارَهُ طَاوِيٍّ » ٣٣٩

٢٨ « مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ ، فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ . » ٣٠ - ٤٤

٤٥ - ٤٦

٢٩ « هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمْرًاي ؟ لَكُمْ صَفْوُ أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَدْرُهُ » ١٤٨

حرف الياء

٣٠ « يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ وُضِعَتْ فِي جُوفِ أَسَدٍ ، لَدَخَلَتْ مَعَكَ ، وَلَكِنْ هَذَا

... .. ١٦١ أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ . » (أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ)

٣١ « يَا أَبَى اللَّهِ وَالْمُسْلِمُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ » ٤٨

٤ - فهرس القوافي وأنصاف الأبيات

رقم الفقرة	القائل	مسلسل
		١ فلا زال ركبُ المعتفين مُنِيخَةً بذروتك العليا ، ولازلت مقصداً
٤	إمام الحرمين (٩ أبيات متتالية)	١٠ ومكلفُ الأيامِ ضدَّ طباعها متطلبٌ في الماءِ جنودَ نـارِ (أبو الحسن التهامي) ٥٠٠
٤١٣	(الحنساء)	١١ ومن ظنَّ مـمن يلاقي الحروبَ بالأ يصابَ ، فقد ظن عجزاً (المتنبي) ١١١
		١٢ الرأيُ قبل شجاعة الشجعان هو أولٌ ، وهي المحل الثاني
		أنصاف الأبيات
	 ولكن
٤١٣	(لم نصل بعد لقائله)	سل الحنساء عن بَجْتِ القِيَابِ
٤٣٣	(لم نصل لقائله بعد)	والرأيُ يهلك بين العجز والضجر

٥ - فهرس

بأسماء الكتب التي ورد ذكرها في (الغياثي)

(أي التي أشار إليها إمام الحرمين في ثنايا كلامه ، دون ما في المقدمات والهوامش)

رقم الفقرة	الكتاب	مسلسل
	« ا »	
٢٣٢ - ٢٠٩	الأحكام السلطانية « للماوردي »	١
٣٠٣		
	« غ »	
١١ - ٧ - ٥	الغياثي (غياثُ الأمم في التياثِ الظلم) « لإمام الحرمين »	٢
	« ن »	
١١ - ٤	النظامي (الرسالة النظامية في الأركان الإسلامية) « لإمام الحرمين »	٣
٥٩٢ - ٢٧٩		
	« م »	
٨٤٥	مدارك العقول « لإمام الحرمين »	٤



٦ - فهرس

الأماكن والبلدان التي ورد ذكرها في (الغياثي)

(دون ما في المقدمات والهوامش)

حرف الباء

- بغداد : ٣٦ .
- بلاد الروم : ٤٩٩ .
- بلاد الشام : الشام .
- بلاد العراق : العراق .
- بيت الله الحرام : ٥١٧ - ٥١٩ - ٥٢٥ - ٥٢٦ .
- بيت المقدس : ٨٤٨ .

حرف التاء

- تبوك : ٤٧ .

حرف الجيم

- جبلين (الصفاء والمروة) : ٥١٩ .

حرف الحاء

- الحرمين : ٤٩٦ .
- الحرم : بيت الله الحرام .

حرف الدال

- دجلة : ٦٥٧ .

حرف الذال

- ذات عرق : ٥٢٧ .

حرف السين

- السقيفة : ٤١ - ٦٤ - ٩٣ .

حرف الشين

الشام : ١٦٠ - ٤٩٩ - ٥٢٦ .

حرف الصاد

الصفاء = جبلين .

حرف العين

العراق : ٣٦٣ - ٤٠٤ - ٤٠٥ .

حرف الفاء

الفرات : ٤٩٥ - ٦٥٧ .

الفسطاط : ١٠٨ .

حرف الكاف

الكوفة : ٥٢٦ .

ماردين : ٤٩٦ .

مؤتة : ٢١٨ - ٢١٩ .

المسروة = جبلين .

مصر : ١٠٨ - ١٦٠ .

مكة : ٢٩٠ .

ملاذ كرد (كان بها موقعة ألب أرسلان مع الروم) : ٤٩٦ .

٧ - فهرس الغزوات والأيام

رقم الفقرة	الحديث	مسلسل
٤٧	غزوة تبوك .	١
٢١٩ - ٢١٨	غزوة مؤتة ..	٢
٤٩٦	ملاذ كرد (كانت بين الروم وألب أرسلان) .	٣
٦٤ - ٤١	يوم السقيفة ..	٤
٩٣		



٨ - فهرس الأعلام

- * عند الترتيب الأبجدي للأعلام صرفنا النظر عن (ال) ، (ابن) ، (أبو) ولو اجتمعت كلها في علم واحد .
- * رتبنا الأعلام تحت أشهر ما تعرف به ، وعلى النحو الذي يستخدمها عليه إمام الحرمين ، مثلاً : الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني يذكر تحت (الأستاذ) والباقلاني يذكر تحت (القاضي) وهكذا .
- * يشمل هذا الفهرس الأعلام الواردة في صلب (الغيائي) ، وتركنا ما كان في الهامش والمقدمات الأرقام المذكورة أمام الأعلام هي أرقام الفقرات .
- * الأعلام الواردة في هذا الفهرس كلها مترجمة تقريباً ، فكل الأعلام التي وردت في الغيائي ترجمت بغير استثناء .
- * التزمنا الترجمة للعلم في هامش أول صفحة يرد فيها .

حرف الهمزة

- أسمية بن زيد (حِبُّ رسول الله) : ١٦١ .
 الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني (إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهرا ن) ٢٥٧ .
 الأشعري = أبو الحسن .
 الأشعري = أبو موسى .
 ألب أرسلان (الملك السلجوقي) : ٤٩٩ - ٥٢٦ .
 إمام الحرمين (عبد الملك بن عبد الله الجويني) : ١ - ٤ - ٥ - ٥١٧ - ٧٦٨ .
 الإمام مالك = مالك بن أنس .
 الإمام المطليبي = الشافعي .
 أبو أيوب الأنصاري (رضي الله عنه) : ١٦١ .

حرف الباء

- الباقلاني = القاضي أبو بكر .
 بعض الملوك = عبد الرحمن بن الحكم أمير الأندلس .
 أبو بكر الباقلاني = القاضي .
 أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) : ٣٣ - ٣٦ - ٣٨ - ٤١ - ٤٨ - ٦٤ - ٨٢ - ٨٦ - ٩٠ .
 ٩٣ - ٩٥ - ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩٧ - ٢٠٧ - ٢٥٢ - ٢٦٧ - ٢٩٠ - ٣١٨ .
 ٣٢٩ - ٣٤٧ - ٣٦١ - ٤٢٦ - ٥٩٧ .

حرف الجيم

- جعفر بن أبي طالب (الطيار . شهيد مؤتة) : ٢١٨ .
 الجنا ب الأسمى = نظام الملك .
 الجنا ب السامي = نظام الملك .

حرف الحاء

- أبو الحسن : (الأشعري . الشيخ . الإمام . علي بن إسماعيل بن إسحاق) : ٨٥ - ٢٥٧ .

- الحسن رضي الله عنه (سيد شباب أهل الجنة) : ١٢٨ - ١٨٧ - ١٨٩ - ٤٧٠ .
 الحسين (رضي الله عنه) : ١٢٨ - ٤٧٠ .
 أبو حنيفة رضي الله عنه (الإمام الأعظم . النعمان) : ٢٣٩ - ٤٢٢ - ٤٢٤ - ٤٢٦ -
 ٥٥٨ - ٦٥٦ - ٦٦١ - ٧٧١ .

حرف الحاء

- الحادم = إمام الحرمين .
 خالد بن الوليد : (سيف الله المسلول) : ٤١٢ .
 خليل بن العلاءي (ناسخ نسخة تيمور) : ٨٤٨ .

حرف الدال

- الداعي = إمام الحرمين .
 داود عليه السلام : ٢٦٧ .

حرف الزاي

- الزبير (رضي الله عنه) : ٦٤ .
 زيد بن حارثة : ٤٦ - ٢١٨ .

حرف السين

- الساحة النظامية = نظام الملك .
 السدة المنيفة = نظام الملك .
 سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) : ١٦١ .
 سعد بن عبادة (رضي الله عنه) : ٤١ .
 سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل (البدري . رضي الله عنه) : ١٦١ .
 سليمان (عليه السلام) : ٢٦٧ .
 سيد الدنيا = نظام الملك .
 سيد الورى = نظام الملك .

حرف الشين

الشافعي (الإمام . المطلبي محمد بن إدريس) : ٨٣ - ٢٢٥ - ٢٣٢ - ٢٣٩ - ٢٩٢
٣٢٠ - ٣٥٣ - ٤٠٥ - ٤٢٢ - ٤٢٣ - ٤٢٤ - ٤٢٦ - ٥٥٧ - ٥٥٨ - ٥٧٧
٥٧٨ - ٥٩٧ - ٥٩٨ - ٦٠٠ - ٦٠٢ - ٦٠٣ - ٦٠٥ - ٦٠٦ - ٦١٤ - ٦١٦
٦١٧ - ٦٣٠ - ٦٥٥ - ٦٦٠ - ٦٧٥ - ٧٠٣ - ٧٠٧ - ٧٦٨ - ٧٧٢ .

حرف الصاد

صاحب التأليف = إمام الحرمين .
صدر الإسلام = نظام الملك .
صدر الأنام = نظام الملك .
صدر الأيام = نظام الملك .
صدر الدين = نظام الملك .
صدر الزمان = نظام الملك .
الصديق = أبو بكر رضي الله عنه .

حرف الضاد

ضرار بن عمر (القاضي . كان تلميذاً لواصل بن عطاء ، ثم انصرف عنه) : ١٠٦ .

حرف الطاء

طلحة : ٦٤ - ٢٠٧ .

حرف العين

العباس . (عم المصطفى عليه السلام) . ٣٤ - ٣٨ .
عبد الرحمن بن الحكم . (أمير الأندلس) . ٣٢٦ :
عبد الرحمن بن كيسان (أبو بكر) : ١٦ .
عبد الله بن رواحة (الشاعر . قائد مؤتة وشهيدها) : ٢١٨ .
عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) : ١٦١ .
عتاب بن أسيد (رضي الله عنه) : ٤٠ .

عثمان (رضي الله عنه) : ٦٤ - ١٨١ - ٣٦٣ .

عظيم الروم (قيصر) الامبراطور رومانوس ديوجينيس : ٣٦١ - ٤٩٦ - ٤٩٩ .

علي (رضي الله عنه وكرم وجهه) : ٢٩ - ٣٠ - ٣٢ - ٤٠ - ٤١ - ٤٦ - ٤٧

. ٦٤ - ١٢٨ - ١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٨٧ - ٣٢٩ - ٣٦٣ .

عمر (رضي الله عنه) : ٤٨ - ٦٤ - ٨٦ - ٨٧ - ٩٣ - ٩٥ - ١٩٧ - ٢٠٧ - ٢١٧

. ٢٣٢ - ٣٢٩ - ٣٤٧ - ٣٦١ - ٣٦٢ - ٤٠٤ - ٤١٢ - ٤٩٥ - ٥٩٧ .

عمرو بن العاص (رضي الله عنه) : ٤١٢ .

عيسى بن مريم عليه السلام : ١٢٦ .

حرف الغين

غر* انتصب للقضاء = المأوردي .

غياث الدولة = نظام الملك .

حرف الفاء

فاطمة (عليها السلام) : ٧٣ .

حرف القاف

القاضي (الباقلاني - أبو بكر محمد بن الطيب) : ٧٤ - ٧٩ - ٨٥ - ٩١ - ٩٢ - ٩٣

. ٩٤ - ٩٥ - ٥٩٣ - ٥٩٤ - ٥٩٥ .

قيصر = عظيم الروم (الامبراطور رومانوس ديوجينيس)

حرف الكاف

كسرى : ٣٦١ .

كهف الأمم = نظام الملك .

كهف الأنام = نظام الملك .

كهف الورى = نظام الملك .

ابن كيسان = عبد الرحمن بن كيسان .

حرف الميم

- مالك بن أنس (الإمام . رضي الله عنه) : ٧٧٣ - ٧٦٨ - ٦٥٤ - ٣٢١ .
المأمون (أمير المؤمنين) : ٢٨٣ .
الماوردي : (علي بن محمد بن حبيب ، القاضي) ٤٣٢ - ٣٠٣ - ٢٣٣ - ٢٣٢ - ٢٠٩ .
محمد بن أحمد بن سليمان (ناسخ نسخة : ف) : ٨٤٧ .
مرموق " ألف الكتب = الماوردي .
مریم (البتول . عليها السلام) = ١٢٦ .
المزني (صاحب الشافعي . رضي الله عنهما) : ٧٠٣ .
مصنف الأحكام السلطانية = الماوردي .
معاذ بن جبل (رسول رسول الله . رضي الله عنه) : ٦٤٣ - ٤٠ .
معاوية (كاتب الوحي . أمير المؤمنين . رضي الله عنه) : ٤٧٠ - ١٦٠ .
ملك الإسلام = ألب أرسلان :
من استجراً على تأليف الكتب = الماوردي .
المهدي (ينتظره الإمامية) = ١٢٦ .
موسى (عليه السلام) : ٢٦٧ - ٤٧ - ٣٠ .
أبو موسى الأشعري (رضي الله عنه) : ٢٣٢ - ١٦١ .
مولانا = نظام الملك .

حرف النون

- نظام الملك (نصير السنة وأئمتها) : ٤٣٥ - ١٨٤ - ١٦٦ - ١٥١ - ١١ - ٦ - ٥ - ٤ :
٤٨٣ - ٤٩١ - ٤٩٣ - ٥٠١ - ٥٠٣ - ٥٠٦ - ٥١٢ - ٥١٥ - ٥١٦ - ٥١٧
٥٢٤ - ٥٢٥ - ٥٢٧ - ٥٣١ - ٥٣٢ - ٥٣٣ - ٥٣٦ - ٥٣٩ - ٥٤٣ - ٥٤٤
٥٤٦ - ٥٤٩ - ٥٥٠ - ٥٩٠ - ٥٩١ - ٨٤٥ .

حرف الهاء

- هارون عليه السلام : ٤٧ - ٣٠ .

حرف الياء

- يحيى بن يحيى اللبثي (بعض العلماء) : ٣٢٦ .

٩ - فهرس الطوائف والجماعات (ونحوهما)

حرف الهمزة

الآباء : ٣٨٢ .

الأمّة : (أئمة الدين) : ٢٠ - ٦٤ - ٩٢ - ١٠٦ - ١٨٥ - ٢١٨ - ٢٢٥ - ٢٣٩

٢٤٥ - ٢٥٢ - ٣٦٩ - ٤٢٦ - ٤٢٩ - ٤٤٠ - ٤٦٩ - ٥٥٧ - ٥٧٩ - ٥٩٠

٥٩٧ - ٥٩٩ - ٦٠١ - ٦٠٣ - ٦١١ - ٦١٣ - ٦١٥ - ٦١٦ - ٦١٧ - ٦١٩

٦٢٣ - ٦٢٧ - ٦٢٩ - ٦٣٦ - ٦٥٧ - ٦٧١ - ٦٧٥ - ٧٢٥ - ٧٣٧ - ٨٣٧

الأمّة (الخلفاء - أمراء المؤمنين) : ٨ - ٩ - ١٠ - ١٢ - ١٣ - ١٤ - ٢٣

٥٩ - ٧٢ - ٧٣ - ٧٦ - ٧٧ - ٩٧ - ١٠٦ - ١١٣ - ١٣١ - ١٣٥ - ١٣٧

١٣٨ - ١٤٢ - ١٤٨ - ١٥٣ - ١٥٤ - ١٦٧ - ١٨٥ - ١٩٢ - ١٩٣ - ١٩٦

٢٠٠ - ٢٠٦ - ٢٢٥ - ٢٣٦ - ٢٤١ - ٢٦١ - ٢٦٦ - ٢٦٨ - ٢٨٨ - ٢٩٠

٢٩٣ - ٣٠١ - ٣٠٧ - ٣١٧ - ٣١٩ - ٣٢٩ - ٣٤٥ - ٤١٤ - ٤٢٩ - ٤٣٣

٤٥٠ - ٥٣٣ - ٥٤٠ - ٥٥٩ - ٥٦٠ - ٥٦٢ .

أئمتنا (الشافعية) : ٥٩٤ - ٦٤١ .

الأجناد = جنود الإسلام .

أصحاب الألوية = أمراء الأجناد .

أصحاب الأمر = العلماء .

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم = الصحابة .

أصحاب العرامات = القطاع .

أصحابنا = أئمتنا (الشافعية) .

أصحاب النصوص = الإمامية القائلون بالنص على علي .

الأصوليون : ٨٣ - ١٤٢ - ٢٤٥ - ٥٩٣ .

الأطفال : ٢٩٨ - ٣٣٧ .

الأغنياء : ٣٣٩ - ٣٤٢ - ٣٦٤ - ٣٧٠ - ٣٧٢ - ٣٧٣ - ٣٧٧ - ٣٨٤ - ٣٨٥ - ٣٨٧
٣٨٨ - ٣٩٢ - ٣٩٧ - ٤٠٦ - ٤٠٧ - ٤١٠ - ٤٩٨ - ٥٠٨ - ٧٣١ - ٨٠٠
. ٨١٨ - ٨٠١

الأكياس (أصحاب الفطنة) : ٤٣١ .

الإمامية : ٢٩ - ٣١ - ٦٣ - ١٢٣ - ١٢٦ - ١٣١ - ١٣٣ - ١٣٥ .
الأمراء = الأئمة الخلفاء .

أمراء الأجناد : ٢٣٨ - ٤٠١ .

أمراء جيش مؤتة : ٢١٨ - ٢١٩ .

أمهات المؤمنين (نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم) : ٧٣ .

الأنبياء : ٣ - ٢٣ - ٥٩ - ٦١ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٣٦ - ١٣٧ - ٣٣٣ - ٤٢٣
. ٤٣٢ - ٥٢٢ - ٥٤٢ - ٥٩٧ .

الأنصار : ٢٠٧ - ٢٥٢ - ٣٤٧ - ٣٦٤ - ٤٢٦ .

أهل الاجتهاد = المجتهدون .

أهل الاختيار = أهل الحل والعقد .

أهل البدع = المبتدعون

أهل البغي = البغاة .

أهل بيت النبي = ١٠٩ .

أهل الحقيقة = المجتهدون .

أهل الحل والعقد : ١٣ - ٢٧ - ٥٠ - ٦١ - ٦٨ - ٧٢ - ٨٣ - ٨٨ - ٩٣

٩٦ - ١٤٣ - ١٥٠ - ١٨٣ - ١٨٦ - ١٩٢ - ١٩٧ - ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢١٢

٢٤٧ - ٢٥٢ - ٢٦٠ - ٢٦٢ - ٤٥٣ - ٤٥٤ - ٤٥٥ - ٤٥٦ - ٤٥٨ - ٤٦٨

. ٤٧١ - ٤٧٤

أهل الذمة : ٧٣ .

أهل الردة = المرتدون .

أهل السنة : ٣٣ - ٧٤ - ٢٤٤ - ٢٤٦ - ٨٤١ .

- أهل الشام : ١٦٠ .
 أهل عقد الإمامة = أهل الحل والعقد .
 أهل الكفر = الكفار .
 أهل مصر : ١٦٠ .
 أهل نصب الإمام = أهل الحل والعقد .
 أهل النقل = نقلة المذاهب (وتفاصيل الشريعة) .
 الأوائل (الأمم السابقة) : ٢٨٣ .
 الأوس : ٤١ .
 الأولون = أئمة الدين المتقدمون .
 الأولون = السلف .
 الأولياء : ٥٠٧ .

حرف الباء

- البغاه : ١٥٦ - ١٦٣ - ١٨٣ - ٢٧٤ - ٣١٤ - ٣١٦ - ٣٦٣ - ٤١١ - ٤٨٢ - ٥٠١
 . ٥٣٨ - ٥٣٥ - ٥٣٤ - ٥٠٥ .
 بنو المطلب : ٣٥٣ .
 بنو هاشم : ٣٥٣ .

حرف التاء

الثوار = القطاع .

حرف الجيم

- جبايرة الأرض = الطغاة .
 جباة الأخرجة والصدقات : ١٣٢ .
 الجند = جنود الإسلام .

جنود الإسلام : ١٤٥ - ١٦٢ - ٢٤٦ - ٢٧٤ - ٣٠٠ - ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣١٦ - ٣٣٦
٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٥٢ - ٣٥٥ - ٣٥٧ - ٣٥٩ - ٣٦١ - ٣٦٢ - ٣٦٣ - ٣٦٦
٣٦٨ - ٣٧٢ - ٣٧٣ - ٣٧٤ - ٣٧٥ - ٣٧٦ - ٣٨٢ - ٣٩٩ - ٤٠١ - ٤٠٣
٤٠٦ - ٤١٢ - ٤٢١ - ٤٤٢ - ٤٨١ - ٤٨٦ - ٤٩٣ - ٤٩٤ - ٤٩٦ - ٤٩٩
٥٠٤ - ٥١٣ - ٥٢٠ - ٥٢٦ - ٥٢٧ - ٥٥٣ - ٥٦٣ - ٥٦٥ - ٧٤٠ .
جيش الكفر : ٤٩٩ .

حرف الحاء

الحكام : ٢٥٣ - ٣٢٣ .
حملة الشريعة : المجتهدون .
حملة العلوم بتفاصيل الشريعة : نقلة المذاهب .

حرف الحاء

الخرج : ٤١ .
الخلفاء : الأئمة .
خلفاء بني العباس : ٤٩٧ .
الخلفاء الراشدون : (الخلفاء الأربعة) : ٦٤ - ٨٢ - ٢٠٦ - ٣٥٣ - ٣٥٨ - ٣٦١
٤٠٤ - ٤٢٦ .

حرف الدال

دعاة الحق (الدعاة) : ٢٨٢ - ٢٨٣ .
دعاة الضلالات = الزائغون .

حرف الذال

ذوو البدع = المبتدعون .
ذوو الثروة واليسار = الأغنياء .
ذوو العرامات = القطاع .
ذوو القربي : ٣٥٣ .
ذوو المكنة واليسار = الأغنياء .
ذوو اليسار = الأغنياء .

حرف الراء

رعوس الملة = الأئمة الخلفاء .

الرسل = الأنبياء .

رعاع الناس : ٤٣١ .

الرواة (الأثبات - أهل الحديث) : ٣٠ - ١٣٤ - ١٤٨ - ٥٧٣ - ٥٨٢ - ٨٠٤ .

رواة الأخبار = الرواة .

الروافض : ٢١ - ٢٩ - ٤٣ .

حرف الزاي

الزائغون (المسرفون ، ناشئة الزمان) : ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٣١٤ - ٤٠١ - ٤٠٩ - ٥٢٣

. ٧٢٨ - ٥٥٣

الزاهدون : ١ .

الزنادقة : ٤٩٧ - ٥٤٤ .

الزبيدية : ٣٢ - ٢٤٣ .

حرف السين

السابقون = السلف .

السته (أصحاب الشورى) : ٢١٧ .

السعاة في الأرض بالفساد : الزائغون .

السلف (الأولون) : ٧٢ - ٢٧٧ - ٢٨٠ - ٣٣٥ - ٣٥٤ - ٣٧٩ - ٤٢٦ - ٥٩٧

. ٧٣٧ - ٦٧٧ - ٦٢٣

حرف الشين

الشادون (المبتدئون = المستطرفون) : ١٠٥ - ٦٦٧ - ٧١٤ .

الشهود : ١٣٤ - ٨٢١ - ٨٢٢ .

حرف الصاد

الصحابة : ١٨ - ٤٨ - ٤٩ - ٦٥ - ١١٤ - ١٦١ - ١٩٧ - ٢٧٧ - ٣٢٩ - ٣٧٨
٣٩٩ - ٤٢٦ - ٥٧١ - ٥٨٦ - ٥٨٧ - ٥٩٥ - ٥٩٦ - ٥٩٧ - ٦٠١ - ٦٠٤
. ٦٤٣ - ٦٦٨ .

صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم = الصحابة .

حرف الضاد

الضعفة : ٥٣٨ .

حرف الطاء

الطفأة : ١٥٥ - ٣١٤ - ٣٦٣ - ٤٩٢ - ٥٠٠ - ٥٠١ - ٥٠٥ .
الطلاب : ٤٣٣ .

حرف الظاء

الظلمة : ١٥١ - ٥٣٨ - ٧٦٥ - ٨٢٨ .

حرف العين

العابدون : ٢ .

العارفون : ٢ .

العاقدون = أهل الحل والعقد .

العباسية : ٣٤ .

العييد : ٧٣ - ٧٥ - ١٣٣ - ٣٦٩ .

العتاة = البغاة .

عربان البرية : ٥٢٦ .

عساكر الإسلام = جنود الإسلام .

العشرة المبشرين بالجنة : ١٦١ .

العفاة = الفقراء .

العقلاء : ٢ - ٢٥٣ .

العلماء : ١٠ - ١٧ - ٥٤ - ٥٥ - ٧٣ - ٧٥ - ٨٣ - ٨٨ - ١٠٣ - ١١٣ - ١١٥
١١٦ - ١٤١ - ١٤٣ - ١٨٦ - ١٩٧ - ٢٠٤ - ٢١٠ - ٢٣٢ - ٢٥٣ - ٢٧٧
٢٨٥ - ٢٩١ - ٣٢٧ - ٣٤٨ - ٣٤٩ - ٣٥٣ - ٣٥٤ - ٣٥٦ - ٣٧٨ - ٤١٠
٤٦٦ - ٥٠٧ - ٥١١ - ٥١٦ - ٥٤٠ - ٥٤١ - ٥٤٢ - ٥٤٨ - ٥٥٥ - ٥٥٧
٥٥٩ - ٥٦٠ - ٥٦١ - ٥٦٣ - ٥٦٧ - ٥٧٤ - ٥٧٨ - ٥٨٢ - ٥٩٠ - ٥٩٢
٥٩٥ - ٥٩٦ - ٦٠٥ - ٦١٧ - ٦١٨ - ٦٦٣ - ٦٦٤ - ٦٦٥ - ٦٧١ - ٦٧٢
٦٧٥ - ٦٨٢ - ٧٠٣ - ٧٠٤ - ٧٠٩ - ٧١٢ - ٧١٥ - ٧١٩ - ٧٢٢ - ٧٢٥
٧٢٦ - ٧٢٩ - ٧٣٠ - ٧٣٧ - ٧٧٦ - ٧٨٠ - ٧٨٦ - ٧٩٠ - ٨١١ - ٨١٥
٨٢١ - ٨٢٩ - ٨٣٢ - ٨٣٥ - ٨٣٧ - ٨٣٨ - ٨٤١ .

علماء الأمة = العلماء .

علماء التفاصيل = نقلة المذاهب .

العوام : ٢٨٠ - ٢٨١ - ٧٠١ - ٧١١ - ٨٢٩ - ٨٣٧ .

حرف الغين

الغاشمون : ١٥٢ - ٧٦٥ .

الغزاة = جنود الإسلام .

غلاة الإمامية = الإمامية .

الغواة = الزائغون .

حرف الفاء

الفقراء : ٣٣٨ - ٣٣٩ - ٣٤١ - ٣٤٢ - ٣٥١ - ٣٧٠ - ٣٩٣ - ٣٩٧ - ٤٧٨
٤٨٢ - ٥٠٧ - ٨٠٠ - ٨١٨ .

فقراء المسلمين = الفقراء .

الفقهاء : ١٠٤ - ١٤٢ - ٢٦١ - ٢٧٧ - ٢٩١ - ٣٠١ - ٣٠٣ - ٣٠٥ - ٣٠٦
٣١٨ - ٣٢١ - ٣٣٠ - ٣٣٧ - ٣٤٥ - ٣٤٩ - ٣٥١ - ٣٥٢ - ٣٥٣ - ٣٧٨
٣٩٧ - ٤٢٢ - ٤٣١ - ٦٢٣ - ٦٢٤ - ٦٩٧ - ٧٣٩ - ٧٨١ .

حرف القاف

- القانعون : ٢ .
القرامطة : ٤٩٧ .
قريش : ٤١ - ١٠٦ - ١٠٨ - ٢٢٥ - ٤٣٨ - ٤٣٩ .
القُسَّام : ٣٥٢ .
القضاة : ٩ - ١٣٢ - ٢٢٥ - ٢٤١ - ٢٦١ - ٢٩٧ - ٣٠٣ - ٣١٣ - ٣٥٢ - ٤٣٣ .
٥٣٣ .
القطاع (قطاع الطرق) : ١٩ - ١٥٢ - ١٥٨ - ٢٩٧ - ٣١٠ - ٣١٥ - ٤٠١ .
٤٠٣ - ٤٢٣ - ٤٩٤ - ٤٩٨ - ٥٠٠ - ٥٠٤ - ٥٢٠ - ٥٢٥ .
القياسون : ٦٦٨ .

حرف الكاف

- الكافرون = الكفار .
الكفاة : ٢٣٦ - ٤٦٥ - ٥٠٨ - ٥٥١ .
الكفار : ٥٧ - ١٥٨ - ١٥٩ - ١٨٨ - ٢٣٢ - ٢٦٩ - ٢٧٥ - ٢٨٥ - ٢٩٣ - ٢٩٤ .
٣٠٠ - ٣٠٤ - ٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣١٠ - ٣٣٦ - ٣٤٦ - ٣٤٨ - ٣٥٩ - ٣٦٨ .
٣٦٩ - ٣٧١ - ٣٧٣ - ٣٧٤ - ٣٧٥ - ٣٨٦ - ٤٠٥ - ٤٤٢ - ٤٨١ - ٤٨٦ .
٤٩٦ - ٤٩٩ - ٥٠٠ - ٥٠٤ - ٥١١ - ٧٤٠ .

حرف اللام

الذين لم تبلغهم الدعوة : ٨٤٤ .

حرف الميم

- المارقون (الفاطميون) : ١٠٨ .
المارقون (الناجمون) = القطاع .
مانعو الزكوات : ٨٢ - ٣١٨ .
المبتدئون = الشادون .

المبتدعون : ٢٧٤ - ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٣١٦ - ٥٢٠ .

المترجمون : ٢٨٣ .

المتطوعة = الخند .

المتعبدون = المكلفون .

المتعزّبون : (الذين في حاجة إلى الزواج) : ٨١٨ .

المتكلمون : ٣٤٥ .

المتلصصون = القطاع .

المثرون = الأغنياء .

المجانين : ٢٩٨ - ٣٣٧ .

المجاهدون = جنود الإسلام .

المجتهدون : ١٠ - ١٢ - ٧٤ - ٧٥ - ١١٣ - ١٣٤ - ١٣٧ - ١٥٣ - ١٨٢ - ١٩٧

٢٢٥ - ٢٢٧ - ٢٢٩ - ٢٤٦ - ٣٥٢ - ٣٦٩ - ٤٢٣ - ٤٢٧ - ٤٢٨ - ٤٣٤

٤٤٠ - ٤٨٧ - ٥٤٢ - ٥٥٨ - ٥٦٨ - ٥٦٩ - ٥٧٠ - ٥٧٩ - ٥٨٣ - ٥٨٦

٥٨٩ - ٥٩١ - ٦١٠ - ٦١١ - ٦١٤ - ٦١٩ - ٦٢٧ - ٦٣٥ - ٥٣٦ - ٧٠١

٧٠٤ - ٧١١ - ٧١٥ - ٧٢١ - ٧٨٠ - ٧٨٥ - ٧٩٥ - ٧٩٥ - ٨١١ - ٨٣٢

. ٨٣٧

المحاويج = الفقراء .

المحققون = العلماء .

المرتدون (أهل الردة) : ٣٤٨ - ٣٦١ .

المرتزقة = جنود الإسلام .

المرسلون = الأنبياء .

المرسدون : ١ .

المساكين = الفقراء .

مستحقوا الزكوات = الفقراء .

مستخلفي الإمام : ٤١٤ - ٤١٨ .

المستضعفون : ٥٣٨ .

المستطرفون (المتدثون) = الشادون .

المستفتون : (المسترشدون) : ٥٤٢ - ٥٧٠ - ٥٩٥ - ٥٩٦ - ٥٩٨ - ٦٠١ - ٦١١

٦١٣ - ٦١٧ - ٦١٨ - ٦٢٣ - ٦٢٤ - ٦٢٧ - ٦٣٢ - ٦٣٥ - ٦٣٦ - ٧٢٥

المشتاقون : ١ .

المشرفون على المهالك = الفقراء .

المشركون = الكفار .

مُضِر (القبيلة) : ٤١ .

المطوّعة = جنود الإسلام .

المعتدون : ٨٢٨ - ٨٢٩ .

المعطلة : ٢٨٣ - ٥٤٤ - ٥٤٥ .

مفاتيح الهدى ومصابيح الدجى = العلماء .

المفتون = المجتهدون .

المفسرون : ٥٧٨ .

المقرونون في الأصفاد (أسرى معركة ملاذ كرد) : ٤٩٩ .

المقلّدون = أئمة الدين .

المقلّدون : ٤٠٢ - ٤٢٣ - ٤٢٤ - ٤٢٦ - ٤٢٧ - ٥٧٩ .

المكاشفون : ٢ .

المكلفون : ٣٨٠ - ٣٨١ - ٣٩٤ - ٤٣٤ - ٦٧٥ - ٦٨٦ - ٧٠٤ - ٧٣٢ - ٧٦٩

. ٧٧٩

المسالك : ٧٧٧ - ٧٧٨ - ٧٨٠ .

الملاحدون : (الجاحدون) : ٤٣ - ٥٤٤ .

الملهوفون = الفقراء .

الملوك = الأئمة الخلفاء .

ملوك الأرض : ٥١٢ .

من إليه العقد = أهل الحل والعقد .

المتمون إلى الأصول = الأصوليون .

المتمون إلى السنة = أهل السنة .

المتهون : ٧١٤ .

المهاجرون : ٢٠٧ - ٢٥٢ - ٣٤٧ - ٣٦٤ - ٤٢٦ .

الموسرون = الأغنياء .

مياسير البلاد : ٣٩٢ - ٣٩٤ - ٣٩٩ .

حرف النون

الناغون = القطاع .

الناجمون : القطاع .

النيون : الأنبياء .

النسابون : ١٠٨ .

النُّسَاخ : ٤٣٥ .

نقلة الشريعة : المجتهدون .

نقلة المذاهب : (نقلة مذاهب الماضين) : ٥٦٨ - ٦١١ - ٦١٣ - ٦١٩ - ٦٢٥

. ٨٣٣ - ٧٨٧ - ٧٣٠ - ٦٨٥ - ٦٥٧ - ٥٣٦ - ٦٣٥

حرف الهاء

المهجع الطغمام : العوام .

حرف الواو

الواجدون : ٢ .

الولاية : الأئمة الخلفاء .

١٠ - فهرس الموضوعات أولاً - المقدمات

الأرقام هنا للصفحات

رقم الصفحة	المحتوى
٢٧	إهداء
٢٩	مقدمة فضيلة الشيخ عبد الله الأنصاري
١٥٥	مقدمة المحقق
(توطئة)	
(أ) تعريف بإمام الحرمين :	
٢٥٥	- بيته
٢٢٦	- بيئته ونشأته
٢٢٩	- صفاته
٣٢٦	- أساتذته وشيوخه
٣٣٩	- رحلاته
٤٤٣	- علمه وآثاره
٤٤٤	- وفاته
(ب) تعريف بالغيثاني :	
٤٤٧	- نسبة الكتاب لإمام الحرمين وتاريخه
٥٥١	- موضوع الكتاب وخُطته
٥٥١	تساؤل
٥٥٩	نظرية وتطبيق
٦٥٠	عنوان الكتاب
٦٦٣	- منهجه في الكتاب
٦٦٤	الدقة في الترتيب
٧٧٢	التفرقة بين المقطوع والمظنون
٧٧٦	الاقْتِصَارُ عَلَى الْحَدِيدِ وَعَدَمُ حِكَايَةِ أَقْوَالِ السَّابِقِينَ
٨٠٠	الإيجاز والميل إلى الاقتصار
٨٨٧	التدليل على الرأي الذي يختاره

المحتوى	رقم الصفحة
— الملامح الفكرية في الغيائي... ..	م٨٩
الحاكم هو الله	م٩٠
اشتراط النسب في الإمام	م٩١
اشتراط الورع في الإمام	م٩٢
الشورى	م٩٣
نظرته إلى ما كان بين علي ومعاوية	م٩٦
مذهبه في العقائد... ..	م٩٧
نظرته إلى السنة	م١٠٠
الدنيا تبع للدين	م١٠١
موقفه من الخليفة العباسي	م١٠٣
— إمام الحرمين رجل المجتمع	م١١٠
حماية الحريرات	م١١١
حماية المجتمع من البدع	م١١٤
رعاية الأموال الخاصة	م١١٧
رعاية الأمن	م١١٨
رعاية الفقراء	م١٢٠
— إمام الحرمين بين الاجتهاد والمذهب	م١٢٣
— أثره فيمن بعده	م١٤٦
(ج) بين يدي النص :	
— كلمة في التحقيق	م١٥٥
— منهجنا في التحقيق	م١٥٩
— نسخ الكتاب	م١٦٠
— عملنا في الكتاب	م١٧٠
— نماذج لمخطوطات الكتاب	م١٧٥

ثانيا - موضوعات الغياثي

الأرقام للفقرات وليست للصفحات

رقم الفقرات	المحتوى
	مقدمة المؤلف
١	الحمد والثناء
٤	حديث عن كتابه (النظامي) وقيمه
٥	إشارة إلى كتابه (الغياثي) وسبب تأليفه
٧	موضوع الكتاب وهدفه
١١	سبب تسمية الكتاب
١٢	خطة الكتاب
١٣	منهج الركن الأول
	الباب الأول
١٤	في وجوب نصب الأئمة
١٥	حكم نصب الإمام
١٧	الرد على من لا يقول بوجوب نصب الأئمة
٢٠	وجوب نصب الأئمة بالشرع
٢١	الرد على من قال : وجوب نصب الأئمة بالعقل
	الباب الثاني
	في الجهات التي تُعين الإمامة وتوجب الزعامة
٢٦	فصل : القول في النص ، وفي حكم ثبوته ونُفاته
٢٩	رأي الإمامية

رقم الفقرة	المحتوى
٣٢	رأي الزيدية
٣٦	الرد على القائلين بالنص المنقول تواتراً
٣٨	الرد على القائلين بالنص المنقول آحاداً
٤١	لو كان هناك نص ، لظهر يوم السقيفة لو سلمنا تواطؤ الأمة على جحد النص وإخفائه ، لجرّ ذلك أموراً
٤٣	خطيرة
٤٤	الأحاديث التي استدلوها بها لا تشهد لهم
٥١	إثبات (الإجماع) والرد على منكريه
٦١	الإجماع في نفسه ليس حجة
٦٣	فصل : اختيار الإمام

الباب الثالث

في صفات أهل العقد وعددهم

٦٨	مقدمة الباب في بيان سبب الحبط والتخليط في موضوع الإمامة
٧٠	تمييز المقطوع به من المظنون عند البحث في الإمامة
	الفصل الأول : في صفة أهل الاختيار :
٧٣	المجمع عليه من هذه الصفات
٧٤	الاختلاف في اشتراط كون العاقد مجتهداً
٧٦	استدلال من قال : يكفي المحنكون المجربون
٧٧	استدلال من قال : يجب أن يكون مجتهداً
٨١	اشتراط الورع
	الفصل الثاني : في عدد من إليه الاختيار :
٨٢	المتفق عليه أن الإجماع ليس شرطاً
٨٣	المختلف فيه ما دون الإجماع

رقم الفقرة	المحتوى
٨٤	مناقشة من اشترط عدداً معيناً
٨٥	رأي القاضي والأشعري
٨٦	رأي إمام الحرمين في العدد
٩١	رأي إمام الحرمين في الصفات
٩٢	الاختلاف في اشترط حضور شهود البيعة

الباب الرابع

في صفات الإمام

٩٧	أقسام الصفات المرعية في الأئمة
٩٨	الصفات التي تتعلق بالحواس
١٠٢	ما يتعلق بنقصان الأعضاء وتمام الحلقة
١٠٦	الصفات اللازمة : النسب
١٠٩	رأي إمام الحرمين في اشترط النسب
	باقي الصفات اللازمة : الذكورة ، الحرية ، البلوغ ، الذكاء والفتنة ، الشجاعة والشهامة
١١٠	الصفات المكتسبة :
١١٢	العلم
١١٧	التقوى والورع
١١٨	الفتنة وتوقد الرأي
١٢٢	خلاصة الصفات التي تشترط في الإمام
١٢٣	فصل : اشترط طوائف من الإمامية عصمة الإمام
١٢٧	مناقشة القائلين بالعصمة
١٣٣	اشترط بعض غلاة الإمامية العصمة لكل من يتولى أي عملٍ للأمة
١٣٤	الرد على هؤلاء الغلاة

الباب الخامس

في الخلع والانخلاع

١٣٨	أساس الباب...
١٣٩	لو ارتد الإمام .
١٤٠	لو جُنَّ الإمام ...
١٤١	لو طرأ عليه ما يوجب الفسق .
١٤٤	رأي إمام الحرمين في طروء الفسق على الإمام .
١٥١	إذا تواصل من الإمام العصيانُ ، وفشا منه العدوان .
١٥٣	حكم مدافعة الإمام الفاسق ، ودرئه والأخذ على يده .
١٥٨	الدليل على أن المطلوب الأنفع للمسلمين .
١٦٠	الاعتراض بعمل علي رضي الله عنه . والرد على ذلك ..
١٦٣	ليس للأحاد والأفراد الخروج على الإمام .
١٦٤	فصل : فيما إذا حبس الإمام أو أسر .
١٦٥	الحكم لو سقطت طاعة الإمام من غير سبب من جهته ..
١٦٧	فصل : الحكم لو فقد الإمام شيئاً من الحواس اللازمة ...
١٦٩	فصل : خلاصة القول في الفسوق والأسر ، وفقد الحواس والأعضاء ...
١٧٥	فصل : الفرق بين الخلع والانخلاع .
١٧٨	ضابط ما يقتضي الانخلاع وما يقتضي الخلع .
١٨١	كيف كان حكم عثمان رضي الله عنه فترة حصاره في الدار ؟
١٨٢	المراد بالنظر فيما يوجب الخلع .
١٨٣	كيف يكون خلع الإمام ؟ ومن يخلعه ؟
١٨٥	فصل : ليس من حق العاقدین خلع الإمام بدون سبب .
١٨٦	حكم خلع الإمام لنفسه ..

رقم الفقرة	المحتوى
١٨٨	رأي إمام الحسرمين في ذلك
١٩٣	فصل : فيمن يستنيبه الإمام
١٩٤	تقاسيم المستنابين عن الإمام
١٩٧	حكم تولية العهد
١٩٩	يكفي اختيار الإمام وحده لولي العهد
٢٠٠	الشروط الواجبة فيمن يتولى العهد
٢٠١	حكم قبول ولي العهد التولية ووقته
٢٠٢	لا يتولى ولي العهد شيئاً في حياة الإمام
٢٠٤	حكم تولية الإمام العهد لابنه
٢٠٧	الخلاف في اشتراط رضا أهل الاختيار والعقد
٢٠٩	غمز وهجوم على الماوردي (صاحب الأحكام السلطانية)
٢١٠	متى يدخل وقت قبول ولي العهد للتولية ؟
٢١٧	حكم تولية العهد لأكثر من واحد على الترتيب
٢١٨	لورتب العاهد العهد لولي عهده ثم لمن يلي بعدَ ولي عهده
٢٢٢	المستناب في حياة الإمام (الوزير) ومدى سلطاته
٢٢٥	صفات الوزير والاختلاف فيها
٢٣٢	ردّ على الماوردي في تجويزه كون وزير التنفيذ ذمياً
٢٣٤	حكام الأطراف وولاية المدن والأقطار
٢٣٧	شروط المستنابين لبعض الأعمال والمهمات
الباب السادس	
في إمامة المفضول	
٢٤٢	مقدمة الباب

رقم الفقرة	المحتوى
٢٤٣	المراد بالفضل والأفضل في هذا الموضع .
٢٤٤، ٢٤٣	الزيدية وطوائف من أهل السنة تجوز عقد الإمامة للمفضول .
٢٤٥	نازع بعض الأئمة في جواز عقد الإمامة للمفضول .
٢٤٦	رأي إمام الحرمين في عقد الإمامة للمفضول .
٢٥٠	إلى أي مدى تقدم الكفاءة على الورع أو الفقه ؟ ..

الباب السابع

في منع نصب إمامين

٢٥٢	الإجماع على وجوب نصب إمام واحد إذا أمكن ذلك .
٢٥٦	حكم نصب إمامين والدواعي التي تجوز ذلك .
٢٥٨	رأي إمام الحرمين في نصب إمامين .
٢٦١	الخلاف حول نصب قاضيين في بلدة واحدة .

الباب الثامن

فيما يناط بالأئمة والولاة من الأحكام

مقدمات الباب

٢٦٣	مطلوب الشرائع الاستمساك بالدين والتقوى .
٢٦٦	قيض الله السلاطين وأولي الأمر وازعين ، ليوفروا الحقوق على مستحقيها... .
٢٦٨	المقصد الدين ، ولكنه لما استمد استمراره من الدنيا ، كانت رعايتها لازمة لرعاية الدين... .

(أ) - نظر الإمام في الأمور المتعلقة بالدين

(أصله وفروعه)

فصل : واجب الإمام نحو أصل الدين :

٢٦٩	حفظه على المؤمنين ، ودفع شبهات الزائغين ، ودعاء الكافرين
--------------	--

المحتوى	رقم الفقرة
الزائغون مرتدّون ، ومبتدعون	٢٧٠
المبتدعون المصرون وكيف يردعهم الإمام	٢٧٢
لا يتسع المجال لبيان ما يوجب التكفير مما يقتضي التبديع	٢٧٣
إذا شاعت البدع والمذاهب الزائغة يدفعهم الإمام بالحجة ، وإلا	
فبالقتال	٢٧٤
الاختلاف في الفروع والتزاع بين الفقهاء مهما اشتد لا دخل للإمام به	٢٧٧
مذهب السلف هو الذي يحمل الإمام الخلق عليه ما استطاع	٢٧٨
إذا فشا دعاة الضلال والمذاهب الزائغة ، بث في الخلق دعاة الحق	
لإزاحة الشبهات	٢٨٢
شيوع المذاهب والضلالات أيام المأمون ، وواجب الإمام في	
مثل هذه الحالة	٢٨٣
السعي في دعاء الكافرين	٢٨٥

فصل : نظر الإمام في فروع الدين :

وجه ارتباط نظر الإمام بفروع الدين	٢٨٧
الحج والجمع والأعياد يتعلق بإقامتها نظر الإمام	٢٩٠
الشعائر الظاهرة التي لا تجمع جمعاً كثيراً ومدى ارتباطها بنظر	
الإمام	٢٩١

(ب) - نظر الإمام فيما يتعلق بالدنيا

خطة وترتيب :

على الإمام طلب ما لم يحصل وحفظ ما حصل	٢٩٣
حفظ ما حصل ينقسم إلى حفظ الخطة عن الكفار ، وإلى حفظ	
الأمن والنظام ، وإقامة العدل بين أهلها	٢٩٤

المحتوى	رقم الفقرة
حفظ الأمن والنظام منه ما يتعلق بأمرٍ كُتبي ، ومنه ما يتعلق بالجزئيات	٢٩٥
ما يتعلق بالجزئيات ثلاثة أقسام :	
فصل الحصومات - إقامة العقوبات - رعاية المشرفين على الضياع	٢٩٧
الأموال التي يحصلها الإمام ومصارفها	٣٠١
عودٌ إلى غمز الماوردي وكتابه	٣٠٣

تفصيل ما أجمله من خطة وترتيب

فصل : طلب ما لم يحصل :

ظهرت البراهين ، ولم يبق إلا الجهاد للمعاندين	٣٠٤
الجهاد من فروض الكفريات مرة في كل عام	٣٠٥
رأي إمام الحرمين أن الجهاد لا يتأقت بأمد	٣٠٦
الجهاد موكول للإمام وحده ، فهو في حقه كفرائض الأعيان	٣٠٧
سائر فروض الكفريات موزعة على العباد	٣٠٨

فصل : في حفظ ما حصل :

- عناية الإمام بالثغور والحصون والقلاع	٣١٠
- حماية الحطة من المتلصقين والقطاع	٣١١
- فصل الحصومات ، وترتيب القضاة	٣١٣
- زجر الغواة والطغاة بإقامة العقوبات على الآحاد ، وقتال المتجمعين	
إن أبوا الدعوة إلى الطاعة	٣١٤
الحكم في أهل البدع إذا كثروا	٣١٦
متابعة الإمام فيما أداه إليه اجتهاده عملٌ بالقطع واليقين	٣١٨
العقوبات التي يقيمها على الآحاد حدود وتعزيرات	٣١٩
التعزيرات مفوضة إلى الإمام	٣٢٠

المحتوى	رقم الفقرة
التوسع في التعزيرات ومجاوزة الحدود بها يجرّ إلى الخروج عن الشريعة	٣٢١
غضبة إمام الحرمين من فتوى الإمام يحيى بن يحيى الليثي	٣٢٦
عقوبة الشارب لم تثبت مقدرة ، فلا يحتج بها من يجوز الزيادة في	
العقوبات والحدود	٣٢٩
التوسع في التعزير لا يكون إلا بإطالة الحبس	٣٣٠
إمام الحرمين يرسم للإمام طريق معالجة من يدعو إلى الضلال	٣٣١
رجال السياسة والحكم لم يحيطوا بمحاسن الشريعة ، ولذا يزعمون أن	
التعزير المحطوط عن الحد لا يزع ، ولا يدفع	٣٣٢
لا يجوز لرجال الأمن ردّ أصحاب التهم قبل أن يرتكبوا الهنات	
والسيئات	٣٣٤
توبة الزنديق ، ورد إمام الحرمين على من قال بعدم قبولها	٣٣٥
- القيام على المشرفين على الضياع :	
الولايات	٣٣٧
سدُّ الحاجات واجبُ الإمام وذوي اليسار	٣٣٨
لو حدثت مجاعة وقحط ، فما الواجب على ذوي اليسار؟	٣٤٠
رأي إمام الحرمين الاستظهار بقوت سنة ، وصرف الباقي للمحتاجين	٣٤٢
لماذا لم يذكر ما يتعلق بالإمام من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟؟؟	٣٤٤

(ج) - نجدة الإمام وعدته

خطة وترتيب :

ضرورة العتاد والرجال للإمام	٣٤٦
ضرورة المال للعتاد والرجال..	٣٤٨
المال العام المرصد للمصالح	٣٤٩

المحتوى	رقم الفقرة
فصل : الضابط في كلتي المصارف ..	٣٥١
فصل : هل للإمام أن يتزف بيت المال كل سنة ؟	٣٥٤
رأي إمام الحرمين أنه حتم على الإمام أن يستظهر بالادّخار ولا يتزف بيت المال	٣٥٩
الرد على من يقول : بتزف بيت المال	٣٦١
فصل : ما الحكم إذا صفرت يد راعي الرعية ؟	٣٦٦
تنقسم الأحوال إذاً إلى ثلاثة أقسام :	٣٦٨
— إذا وطئ الكفار ديار الإسلام ، يجب على الأغنياء أن يبذلوا حتى تنجلي الداهية .	٣٦٩
— إذا لم يطأ الكفار الديار ، ولكننا نحاذره ونتوقعه ، فهذا كالقسم الأول	٣٧١
— ألا نخاف من الكفار هجوماً ..	٣٧٢
رأي إمام الحرمين أن للإمام أن يكلف الأغنياء ما يحصل به الاستعداد للجهاد .	٣٧٣
ما الحكم إذا كان مع الجند عدتهم وكفايتهم ولكن خلا بيت المال ؟	٣٧٤
كيف يأخذ الإمام من الأموال ؟	٣٧٧
هذه قضية جديدة ، فكيف أفقئ فيها إمام الحرمين ؟	٣٧٨
للناس في هذا الموقف حالتان :	
— أن يعدموا قدوة وإماماً ، فالبذل حينئذ فرض كفاية .	٣٨٣، ٣٨٠
— أن يليهم إمام مطاع ، فعليه جرّ الجنود ، وليس لأحد عصيانه وله أن يعين بعضّ الموسرين للبذل	٣٨٤، ٣٨٢
الإمام في تعيينه للقتال أو البذل لا يتشهى ولا يتحكم ، بل يتحرى وجه الصواب والسداد .	٣٨٦

رقم الفقرة	المحتوى
	للإمام أن يتخير من خيف عليه من كثرة ماله أن يطفى ، فُيعينه
٣٨٩	للبذل والإنفاق
٣٩١	فصل : من الناس من قال : إن ما يأخذه الإمام يكون قرضاً على بيت المال ...
٣٩٣	أدلة القائلين بالاقراض
٣٩٤	ردّ إمام الحرمين . ..
	الفصل الثاني : إذا كثرت عساكر الإسلام ، ولم تف موارد بيت المال بمؤنتهم
٤٠١	وعدتهم فما الحكم ؟
	يرى إمام الحرمين أن للإمام أن يرتب وظائف على الغلات
٤٠٣	والثمرات تفي بالمؤن المطلوبة
٤٠٤	ردّ على المعارضين
	تحذير للإمام من أن يمد يده لأموال الرعية بيتي بها قصوراً
٤٠٧	ويتخذها كنزاً
٤٠٩	الفصل الثالث : في الردّ على من يجوز التأديب والتعزير بمصادرة الأموال
	نعم . لا يبعد أن تكون أموال العتاة العصاة أول ما يأخذه الإمام
٤١١	عند حاجة بيت المال
٤١٢	الرد على من استشهد بقصة عمر مع خالد وعمرو
٤١٣	غمزة أخرى للماوردي
	(د) - القول في مستخلفي الإمام
٤١٥	فصل : لا بدّ للإمام من وكلاء ونواب
٤١٦	الذي لا يمكن الإنابة فيه مطالعات كليات الأمور والنظر العام ..
٤١٩	ما يستخلف فيه الإمام من الأمور قسمان : خاص ، عام
٤٢٠	يشترط فيمن يتولى الأمر الخاص استجماع خصلتين
٤٢٢	أمثلة الأمور العامة وما يشترط فيمن يتولاها
٤٢٣	رأي إمام الحرمين اشتراط الاجتهاد في القاضي

المحتوى	رقم الفقرة
ليس للمقلدين أن يتبعوا مذهب أبي بكر الصديق .	٤٢٦
تدليل إمام الحرمين على اشتراط الاجتهاد في القاضي .	٤٢٧
لا خلاف في اشتراط الفطنة والكياسة والتهدّي إلى مواضع الإعضال والإشكال .	٤٣١
هجمة عنيفة على الماوردي .	٤٣٢
عودة إلى ترتيب الكتاب .	٤٣٤
السّر في اهتمامه بموضوع الإمامة .	٤٣٥

الركن الثاني

(الكتاب الثاني)

القول في خلو الزمان عن الإمام

خطة الركن ٤٣٦

الباب الأول

في انحرام الصفات المعتبرة في الأئمة

مقدمة الباب .	٤٣٧
النسب : إذا لم نجد قرشياً نصبنا العالم الكافي الورع .	٤٣٨
إذا نصبنا من ليس قرشياً ثم نشأ قرشي على الخلال المرعية ، فما الحكم ؟ .	٤٣٩
الاجتهاد : إذا لم نجد مجتهداً ، نصبنا ذا الكفاية والنجدة . وعليه أن يستفتي العلماء	٤٤٠
الورع : إذا كان ذا كفاية ونجدة يميل إلى الفسق والمجون فلا نصبه	٤٤١
إذا دهمتنا عساكر الكفار أو أي ملمة ، ولم نجد كافياً ذا نجدة غير الفاسق	٤٤٢
فقد نضطر إلى توليته أمر القيادة .	٤٤٢

رقم الفقرة	المحتوى
٤٤٣	لو فرض فاسق ، ولكن كنا نراه حريصاً على الذب عن حوزة الإسلام ، باذلاً نجاته وكفايته ، في سبيل الدين ، فالوجه نصبه ...
٤٤٤	أساس الصفات الكفاية والاستقلال بالأمر ، ولكنها لا تنفع مع الانهماك في الفسق ...
٤٤٥	العلم يلى الكفاية والتقوى ...
٤٤٦	النسب ليس له غناء معقول
٤٤٧	الحكم إذا وجد قرشي غير عالم وغير كافٍ مع عالم كافٍ تقي
٤٤٨	الحكم إذا وجد قرشي عالم غير كافٍ مع كافٍ تقيّ
٤٤٩	الكفاية هي المقصود ، فإذا عدنا الكافي فقد عدنا من نصبه والياً

الباب الثاني

القول في ظهور مُستَعَدِّ بالشوكة مستولٍ

٤٥١	مقدمة الباب ...
٤٥٢	إذا استولى المستولي بالشوكة والمنعة ، فذلك على أقسام ثلاثة : ...
٤٥٣	— إذا كان أصلح الناس لهذا المنصب ، فله أيضاً حالتان
٤٥٦	رأي إمام الحرمين فيما إذا اتحد من يصلح للإمامة ، ولم يعقد له أهل الاختيار
٤٥٨	إذا وجد الصالح المستجمع للشروط ، ولكنه غير مستظهر بعدة ونجدة يجب على الناس اتباعه لتعيينه لهذا المنصب
٤٦١	إذا لم يتبعه أحد ، أو اتبعه ضعفاء لا تقوم بهم شوكة . فما الحكم ؟ ...
٤٦٥	يجب على الصالح المتوحد للإمامة أن يدعو إلى نفسه ، وينهض لهذا المنصب فإن آثر التقاعد ، كان ذلك من الكبائر
٤٦٦	وإن لم يدع إلى نفسه ، لم يصر إماماً بنفس الاستحقاق

المحتوى	رقم الفقرة
ما الحكم إذا كان المستولي الصالح غير متوحد ، واستظهر بشوكة	
وعدة ؟	٤٦٧
رأي إمام الحرمين أنه لا بد من اختيارٍ وعقد	٤٦٨
صعوبة هذه الحال في تصورها	٤٧٠
لا إمامة لفاسق.	٤٧١
— استيلاء كافٍ ذي نجدة غير مستوفي الشروط	٤٧٣
إذا خلا الزمان عن كامل على تمام الصفات ، ونصبه أهل النصب	
صار بمنزلة الإمام .	٤٧٤
إذا استولى بنفسه واستظهر بعدته ، ولم يكن هناك كافٍ غيره تعين	
نصبه .	٤٧٦
الاستدلال على وجوب نصب الكافي المتوحد . ويعني به هنا	
(نظام الملك)	٤٧٧
صفات المتوحد المتفرد بالكفاية والنجدة في زمانه	٤٨٢
التصريح بأنه يقصد (نظام الملك)	٤٨٣
لم يجعل لآحاد الناس حمل السلاح للصالح والإصلاح .	٤٨٥
عوداً إلى الاستدلال على أحقية (نظام الملك) للرياسة والزعامة	٤٨٧
اتهم (نظام الملك) بعدم الكفاية وضبط البلاد	٤٩٢
دفاع إمام الحرمين عن (نظام الملك) :	
تعدّي بعض الجنود لا يخلو منه زمان	٤٩٣
الدماء محقونة ، والأموال مصونة ، والحرم محمية	٤٩٤
مقتل عمر يشهد بأن العدل والضبط مهما بلغ لا يمنع وقوع أحداث	٤٩٥
أخطاء الجند التي يشكون منها ، لا تساوي شيئاً بجانب عددهم لأعداء	
الإسلام	٤٩٦

- الجنود قضيوا على القرامطة والابتدعة والزنادقة ، فأبي قيمة لما ، يحدث
 ٤٩٧ ... منهم ؟ ...
 يكفي ما قام به الجنود من سحق الروم ، وأسر امبراطورهم ، حتى
 ٤٩٩ ... يتجاوز عن عثراتهم ...
 لو فرضنا خلو الزمان عن هؤلاء الجنود ، من كان يرد الثوار والقطاع !! ؟
 ٥٠٠ ... ما تشكون منه كآفات السماء لا يقدر أحد على دفعه ...
 ٥٠٤ ...

حكم تخلي الإمام عن منصبه

- لا يحل لمن هو (كنظام الملك) في الكفاية والنجدة والتوحد أن يتخلى عن منصبه ... ٥٠٥

منزلة فروض الكفايات

- فروض الكفايات أعلى فنون القربات ... ٥٠٩ ...
 قد يتعين ما هو من فروض الكفايات ... ٥١٠ ...
 قد صار القيام بأمر المسلمين فرض عين على (نظام الملك) . ٥١٢ ...

حكم خروج (نظام الملك) إلى الحج

- لا يحل له الخروج للحج وقطع نظره عن أحوال المسلمين ... ٥١٧ ...
 الدليل على هذا الحكم ... ٥١٨ ...
 الرد على المخالف لهذا الحكم ... ٥٢٢ ...
 لفت نظر (نظام الملك) إلى تأمين طرق الحاج . ٥٢٥ ...

متى يجوز (لنظام الملك) الحج ؟

- إذا أمنت الأمة واطمأنت ، وأدى واجبه نحو طرق الحج .. ٥٢٧ ...

واجبات الإمام

- كل ما قدمه من واجبات الإمام مطالب به (نظام الملك) . ٥٣٢ ...

واجبات (نظام الملك)

يذكره بوجوب شكر الله وعدم الافتتان والاطمئنان للدنيا ٥٣٧

ثم عليه

١ - الإحاطة بالأخبار والأحوال ٥٣٨

ب- وجوب مراجعة العلماء وطاعتهم ٥٤٠

ج- التيقظ للفتنة والبدع والزندقة. ٥٤٣

د - باقي الواجبات متروك لنظر (نظام الملك) وفطنته ٥٤٦

الباب الثالث

في شغور الزمان عن والٍ أو متولٍ بغيره

يندر أن يخلو الزمان عن كافٍ ٥٥١

ويمكن تصوّره على وجه وحالٍ ٥٥٢

ما يسوغ استقلال الناس فيه بأنفسهم يكون من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

حق سكّان كل بلدة أن يقدموا من ذوي العقل من يلتزمون امثال أوامره ٥٥٥

الولايات في النكاح وعلى النفس يتولاها العلماء ٥٥٧

الأموال المفوضة إلى الإمام موكولة إلى العلماء أيضاً ٥٦٠

القاعدة أن الأئمة ليس لهم إلا إنهاء أوامر الله إلى مقارّها ٥٦٢

الكافي ذو الشهامة يتحم عليه أن يراجع العلماء ، فالعلماء المتبوعون ٥٦٣

الركن الثالث

(الكتاب الثالث)

مقدمة الركن وخطته ٥٦٧

المرتبة الأولى

الباب الأول

في اشتغال الزمان على المفتين

٥٦٩ حملة الشريعة هم المفتون المجتهدون الأتقياء .

صفات المفتي

٥٧١ الصفات التي ذكرها المتقدمون ..

٥٧٧ الشافعي يوجزها في جملة واحدة .

٥٧٨ وجهه اشتغالها على كل ما ذكره المتقدمون .

٥٨٠ صفات المفتي عند إمام الحرمين .

٥٨٤ الورع ليس شرطاً لحصول الاجتهاد .

٥٨٥ الدليل على رأي إمام الحرمين .

٥٩٠ شكوى إمام الحرمين من المقلدة ..

٥٩٢ ما الواجب على المستفتي من النظر ؟

٥٩٣ رأي القاضي ومن معه .

٥٩٥ اختيار إمام الحرمين .

٥٩٧ العامي يقلد مفتي زمانه ، ولا يرقى إلى مذاهب الصحابة .

٥٩٨ أيتبع العامي مذهب مفتي زمانه ، أم يرقى إلى مذهب الشافعي؟؟ .

٦٠٦ اختيار إمام الحرمين أنه يقلد مفتي زمانه .

المرتبة الثانية

الباب الثاني

في شغور الزمان عن المجتهدين

٦١١ قد يخلو الزمان من المجتهدين ولكن يبقى نقلة المذاهب .

٦١٢ صفة ناقل المذاهب الفقهية .

رقم الفقرة	المحتوى
٦١٣	ما يجب على المستفتين عند وجود النقلة غير المجتهدين
٦١٤	هل للمقلد أن يقلد مذهب المجتهدين المتأخرين عن الشافعي مع اعتقاده فضل الشافعي ؟
٦١٧	رأي إمام الحرمين القطع باتباع مذهب الشافعي
٦١٩	حكم الواقعة التي لا يصادف فيها نقل عن الإمام المتقدم
٦٢١	إذا كانت الواقعة في معنى المنصوص عليه ، تلحق بالمنصوص عليه
٦٢٥	إذا فرضت واقعة غير منصوص عليها ، ولم تكن في معنى المنصوص عليه
	إذا كان الفقيه الناقل متوقفاً القريحة بصيراً بأساليب الظنون ، يُعمل القياس في إلحاق
٦٢٨	غير المنصوص عليه بالمنصوص ، متبعاً تصرفات إمامه ومسالكه
٦٢٩	على المستفتي أن يتبع مجتهد المذهب في اجتهاده
	لعل مجتهد المذهب في إلحاقه غير المنصوص عليه بأصول إمامه أقدر من الإمام في إلحاقه
٦٣١	غير المنصوص عليه بأصول الشريعة

المرتبة الثالثة

الباب الثالث

إذا خلا الزمان عن المفتين ونقله المذاهب معاً

٦٣٦	تصوير هذه الحالة
٦٣٨	قاعدة الباب وأساسه
٦٤١	ذهب البعض إلى أنه لا يبعد تقدير واقعة ليس للشريعة فيها حكم "لله تعالى
٦٤٢	الرد على هؤلاء ودليله
٦٤٤	الوقائع لا تنتهي ، والنصوص متناهية ، فكيف يشتمل المتناهي على ما لا ينتهي
	قواعد الشريعة متقابلة بين النفي والإثبات ، والأمر والنهي ، والإطلاق والحجر
	ولا يتقابل قط أصلان إلا ويتطرق الضبط إلى أحدهما ، وتنتفي النهاية عن
٦٤٥	مقابله ومناقضه

مقصود هذه المرتبة أن نذكر في كل أصل من أصول الشريعة قاعدة تنزل الأحكام عليها. ٦٥٠

كتاب الطهارة

فصل : في المياه :

- ٦٥٣ يطراً على الماء الطهور ثلاثة أشياء .
- ٦٥٤ مذاهب الأئمة في الماء المتنجس .
- ٦٥٧ حكم الماء في العصر الحالي عن الأئمة .
- ٦٥٨ من استيقن نجاسة اجتنبها ، ومن شك أخذ بالطهارة .
- ٦٥٩ إن استيقن وقوع نجاسة فيما يقدره كثيراً ، فما الحكم ؟
- ٦٦٢ حكم ما لو تردد في نجاسة شيء وطهارته .
- ٦٦٦ أهذا مذهب جديد ؟
- ٦٦٨ لم يكن للصحابه رضي الله عنهم عهد بطرق استنباط الفقهاء وأقيستهم
- ٦٧٤ ما يعفو الشرع عنه من النجاسات المستيقنة عند المذاهب ..
- ٦٧٦ المعفو عنه عند ذهاب المذاهب .
- ٦٨٢ حكم طريان الأشياء الطاهرة على الماء
- ٦٨٣ تخصيص الطهارات بالماء بعد محض ، فليتبّع اسم الماء ..
- ٦٨٤ حكم الماء المستعمل

فصل : في الأواني :

- ٦٨٥ المذاهب مختلفة في الدباغ .
- ٦٨٦ المكلفون يتعدون بلزوم موجب الأصل ..
- ٦٨٧ حكم الشعور والأوبار حكم ما يشك في نجاسته .

فصل : في الأحداث الموجبة للوضوء والغسل :

- ٦٨٨ كل ما أشكل كونه حدثاً فلهم أن يأخذوا باستصحاب الطهارة

مقصود هذه المرتبة أن نذكر في كل أصل من أصول الشريعة قاعدة تنزل الأحكام عليها. ٦٥٠

كتاب الطهارة

فصل : في المياه :

٦٥٣ ... يطراً على الماء الطهور ثلاثة أشياء .
 ٦٥٤ ... مذاهب الأئمة في الماء المتنجس .
 ٦٥٧ ... حكم الماء في العصر الحالي عن الأئمة .
 ٦٥٨ ... من استيقن نجاسة اجتنبها ، ومن شك أخذ بالطهارة .
 ٦٥٩ ... إن استيقن وقوع نجاسة فيما يقدره كثيراً ، فما الحكم ؟
 ٦٦٢ ... حكم ما لو تردد في نجاسة شيء وطهارته .
 ٦٦٦ ... أهذا مذهب جديد ؟
 ٦٦٨ ... لم يكن للصحابة رضي الله عنهم عهد بطرق استنباط الفقهاء وأقيستهم
 ٦٧٤ ... ما يعفو الشرع عنه من النجاسات المستيقنة عند المذاهب ..
 ٦٧٦ ... المعفو عنه عند ذهاب المذاهب .
 ٦٨٢ ... حكم طريان الأشياء الطاهرة على الماء
 ٦٨٣ ... تخصيص الطهارات بالماء تعبد محض ، فليتبّع اسم الماء ..
 ٦٨٤ ... حكم الماء المستعمل

فصل : في الأواني :

٦٨٥ ... المذاهب مختلفة في الدباغ .
 ٦٨٦ ... المكلفون يتعبدون بلزوم موجب الأصل
 ٦٨٧ ... حكم الشعور والأوبار حكم ما يشك في نجاسته .

فصل : في الأحداث الموجبة للوضوء والغسل :

٦٨٨ ... كل ما أشكل كونه حدثاً فلهم أن يأخذوا باستصحاب الطهارة

فصل " : في الغسل والوضوء .

٦٩٠	طهارة الحدث غير معقولة المعنى والآلة .
٦٩١	يعمل أهل ذلك الزمان بأية الوضوء ، وليس فيها ذكرٌ للنية .
٦٩٢	وحكم التيمم أيضاً عدم وجوب النية
٦٩٣	لا يجب حينئذ إلا الواجب دون ما لا يتم إلا به
٦٩٥	غسل الرجلين لا يؤخذ من الآية .
٦٩٦	خلاصة الحكم : الاستمسك بالآية ، وبما بقي في الأدسكار
٦٩٧	لا مجال لاتباع غلبات الظنون ..

فصل " : في التيمم وما في معناه :

٧٠١	التيمم رخصة لا تعتمد إلا على التوقيف
٧٠٢	الذي يقتضيه الأصل الكلّي أنه لا يجب القضاء على أي تيمم .
		لو نشأ علماء بالتفاصيل والمذاهب ، لا يوجبون على المكلفين قضاء
٧٠٤	ما قاموا به على مقتضى الأصول الكلية

فصل " : في الحيض :

		العلم بأقل الحيض وأكثره ، وحكم الصلاة والصوم في أيامه ليس
٧٠٦	من الفروع والتفاصيل
٧٠٨	حكم صلاة المستحاضة .
		خلاصة الرأي أن التباس الحيض بالاستحاضة ، يجعلها في حكم من سقط
٧١٣	عنه التكليف بالصلاة جملة
		قد تُتصوّرُ صورة يسقط فيها التكليف مع وجود العلم بالتفاصيل
٧١٦	والمذاهب .
		وقد يلتبس أمر المرأة ، وهي في بقعة خالية من العلماء ، فحكمها أيضاً
٧١٩	سقوط التكليف .
٧٢٠	اعتراض وجواب .

كتاب الصلاة

٧٢٣	أهمية الصلاة ، وتشعب أحكامها .
٧٢٤	ما استمر العلم بوجوبه لا يسقط
٧٢٥	إذا اعترض في ذلك الزمان شيء مختلف في وجوبه
٧٢٧	حكم ما إذا جرى في الصلاة ما أشكل أنه يفسدها أم لا ؟
٧٢٩	حكم ما لو طرأ ما يستدعي سجود السهو .

كتاب الزكاة

٧٣٠	ما استيقن أهل الزمان وجوبه أخرجوه ، وأوصلوه إلى مستحقه
-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	--

كتاب الصوم

٧٣٢	لا يقع نسيان الصوم في مطرد العادة
-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----------------------------------

باب

في الأمور الكلية والقضايا التكليفية

٧٣٦	مقدمة الباب ، وما يقع فيه .
٧٣٧	أهمية ما سيأتي به عن المكاسب والمعاملات .
٧٣٨	الحكم لو طبق الحرام المكاسب كلها .
٧٣٩	اختلف الفقهاء فيما للمضطر من الميتة .
							لو ارتقب الناس حتى يصلوا إلى حالة الضرورة ، لضاعت المصالح ، وفسدت
٧٤٠	العايش .
٧٤٢	الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة .
٧٤٤	ضابط الحاجة .
٧٤٨	الأقوات كلها تدخل في الحاجة .
٧٥٠	الأدوية أيضاً تندرج تحت الحاجة .

رقم الفقرة	المحتوى
٧٥١	الفواكه أيضاً
٧٥٣	الملابس منها ما يدفع الضرر ، ومنها ما يستر العورة ، ومنها ما يتعلق بالمرءة . . .
٧٥٤	ما يدفع الضرر ، أو يستر العورة حكمه حكم الأظعمة
٧٥٥	حكم ما يتعلق برعاية المرءة من الملابس
٧٥٩	المساكن تلتحق بالحاجات بدون نظر إلى مملوك أو مستأجر
٧٦٢	على الناس بذل الوسع والطاقة في تحصيل الحلال ، أو ما يمكن منه
٧٦٣	الحكم إذا اختص الحرام بناحية من الأرض
٧٦٥	يكون شيوع الحرام بفعل الظلمة الغاشمين
٧٦٦	تقديم قاعدة قبل الخوض فيما يحرم ويحل من أجناس الموجودات
٧٦٨	آية الأنعام تحصر الحرام ، وما عدها على الإباحة
٧٧١	اختلاف الأئمة في حكم الأشياء قبل الشرع
٧٧٦	قيمة هذه القواعد
٧٧٧	الأملاك محترمة كحرمة ملاكها
٧٧٨	المعاملات تقوم على التراضي
٧٨٤	قد تقع واقعة لا تدرك إلا بعلم التفصيل
٧٨٦	الحكم إذا أشكل على الناس ما في أيديهم محرّم أم لا ؟
٧٨٨	الحقوق المتعلقة بالمال قسمان
٧٨٩	مثال من قواعد الشرع للإباحة ولبراءة الذمة :
٧٩٠	— إذا اختلط المملوك بالصيود لا يحرم الصيد
٧٩٢	— لو علم رجل أن لإنسان عليه دين ، والتبس عين ذلك الرجل
٧٩٣	— إذا اختلطت أختٌ محرمة بالرضاع بنسوة لا ينحصرن
٧٩٩	ما يتعلق بالجهات العامة من الحقوق في المال
	فصل : في الموارث :
٨٠٤	الحث على تعلم الموارث

المحتوى	رقم الفقرة
إذا مات رجل و خلف مخصين به ، وأشكل مقدار كل وارث	٨٠٦
إذا مات رجل و خلف من نعلم أنه مستحق ، ومن نشك في استحقاقه	٨٠٩
اعتراض على أحكام الميراث في ذلك الزمان	٨١١
جواب الاعتراض	٨١٣
سؤال آخر وجواب . ..	٨١٥

القول في المناكحات

تمهيد: النكاح لا بد منه كالأقوات ، ولكن	٨١٨
لا يمتنع النكاح لإشكال الشروط المرعية	٨١٩
لا يكفي الرضا المجرد لتسويغ النكاح	٨٢١
لا بد من صورة العقد والإيجاب والقبول	٨٢٢
لا بد من خلوة المرأة عن نكاح الغير ، ومن براءة الرحم	٨٢٤
يقتضي الأصل الحكم ببقاء النكاح إلى استيقان ارتفاعه	٨٢٦

قول جامع في الزواج والسياسات :

لا يخفى جواز دفع الظلمة ولو بالسلاح	٨٢٨
أصول الحدود لا تخفى ولا يقام إلا ما استيقنه أهل الزمان من الحدود . ..	٨٢٩
خاتمة المرتبة الثالثة	٨٣٤
لم فرض لإمام الحرمين هذه الفروض ؟ ...	٨٣٥
الجواب من وجهين	٨٣٦

المرتبة الرابعة

الباب الرابع

في خلو الزمان عن أصول الشريعة

قيل : لا يقع دروس أصل الشريعة	٨٣٨
رأي لإمام الحرمين	٨٣٩

المحتوى	رقم الفقرة
حكم طائفة في جزيرة ، بلغتهم الدعوة ، فأمنوا ، ولا سبيل إلى	
علمهم بالتفاصيل .	٨٤١
يجب عليهم اعتقاد التوحيد ونبوة النبي .	٨٤٣
إذا درست فروع الشريعة وأصولها ، انقطعت التكاليف .	٨٤٤
سبب الإيجاز هنا أنه بدأ كتاباً مستقلاً في مدارك العقول .	٨٤٥
ثناء على الكتاب ومن أهدى إليه .	٨٤٦
خاتمة نسخة : ف	٨٤٧
خاتمة نسخة : ت	٨٤٨

المستدرك

لعل القاريء يدرك ما بذلناه من جهد في تصحيح ومراجعة هذا الكتاب ، ومع ذلك لم يسلم الأمر من هنات ، لعلها بقيت لتشهد على قصور الإنسان ، واستيلاء النقص على طبع البشر . وليذكر القاريء معنا هدي نبينا عليه الصلاة والسلام :

« رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ »

من الهادي النبوي

رقم الفقرة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٢٠	٦	أن يصروننا	أن يُصِرُّونا
١٢	١	فأركانُ الكتابُ	فأركان الكتابِ
٢٢	٧	... الوجوب تعرَّضُ	تعرَّضُ
٢٢	٨	لطرق الغيرِ	لطرق الغيرِ
٤٠	٢	الأفيحِ	الأفيحِ
٥٢	١٣	مُلايسَةٌ	مُلايسَةٌ
٥٥	٤	مُعْتَقِدِهِمْ	مُعْتَقِدِهِمْ
٩٠	٧	دعوة بخبر	دعوة بخير
١١٩	٦ ، ٥	ولا اصطلمت	ولا اصطلمت
١٣٢	آخر سطر	توضع علامة استفهام في آخر الفقرة .
١٥٢	٣	على إتباع	على اتباع
١٥٦	٣	لا يتأتى	لا يتأتى
١٦١	٥٣ ص ١١٤	رواه البخاري في كتاب الفتن بلفظ مغاير
١٨٤	آخر سطر في الهوامش	فقرة : ١٤٨	فقرة : ١٨١

رقم الفقرة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٢٠١	١	من غير مرأء	من غير مرأء
٢٣٦	٩	على تفصل	على تفصيل
٢٦٩	يوضع عنوان الفصل بين معقفين .
٢٧٥	١١	وحرص أن يستأصل	وحرص أن يستأصل
٣٠٥	٣	الكفاة	الكافة
٣٣٥	٥	من توبته غير مذهبه	من توبته عين مذهبه
٣٣٧	١	في الخطة	في الخطة
٣٤١	٤	ما يبلغه	ما يبلغه
٣٧٠	٧	على الأغنياء	على الأغنياء
٣٩٦	آخر سطر	مفصل	مفصل
٣٩٧	٣ ، ٢	لم يلزم مالك الطعام بذله	لم يلزم مالك الطعام بذله
٤٨٢	٤ من الآخر	لا يكدرها	لا يكدرها
٤٩١	هـ ٣ فقرة أ	أن إمام الحرمين	إن إمام الحرمين
٥١٧	١	يثوول	يثول
٥٥٧	٥	ولي	ولي
٦٣٤	٢	في بعض الوقائع	في بعض الوقائع
٦٦٨	هـ ٣ ص ٤٤١ س ٤	بعلمهم كثرة الحقائق	بعلمهم درك الحقائق
٧٠٩	٤ من الآخر	يعارض ظناه	تعارض ظناه
٧٠٩	٣ من الآخر	في سقوطه الوجوب	في سقوط الوجوب
٧٤١	الأخير	نرجوا	نرجو

ص ٥٤٤ في ثبت المراجع جاء اسم عبد العلي في غير موضعه وحقه أن يكون بعد الكتاب رقم ١٠٨

للمحقق

أولاً - مكتبة إمام الحرمين :

- ١ - البرهان في أصول الفقه ، في مجلدين كبيرين . إدارة الشؤون الدينية بدولة قطر .
- ٢ - الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم) . إدارة الشؤون الدينية بدولة قطر .
- ٣ - الدرّة المضية فيما وقع من الخلاف بين الشافعية والحنفية (تحت الطبع) .
- ٤ - نهاية المطلب في دراية المذهب . الجزء الأول (تحت الطبع) .
- ٥ - رسالة في إثبات الاستواء والفوقية .
- ٦ - السلسلة في معرفة القولين والوجهين .
- ٧ - رسالة في التقليد والاجتهاد .

ثانياً - في التأليف :

- ٨ - إمام الحرمين حياته وعصره . دار القلم بالكويت ١٤٠٠هـ .
- ٩ - فريضة الله في الميراث والوصية . دار الأنصار بالقاهرة .
- ١٠ - أبو القاسم الزهراوي . دار الأنصار بالقاهرة .
- ١١ - فقه إمام الحرمين (خصائصه وآثاره) . (تحت الطبع) .
- ١٢ - الرسول ﷺ في بيته .

ثالثاً - سلسلة قضايا الثقافة الإسلامية :

- ١٣ - لماذا رؤية جديدة للتاريخ الإسلامي؟
- ١٤ - مجتمعا ماذا دهاه؟
- ١٥ - لغة القرآن ماذا يراد بها؟
- ١٦ - القوميات ما وراءها؟



مطابع الدوحة الحديثة

اعتذار ورجاء

نعتذر للكرام القارئین الباحثین عما یجدونه من خطأ أو وهم ، قلماً یسلم من التعرض له من یكابد تحقیق نصوص التراث ، ومشاق تجارب طباعته .

ونتقدم إلیهم راجین تسجیل ما یجدونه من أخطاء ، وما یعنّ لهم من ملاحظات ، ویفضلون بإرسالها إلی المحقق بجامعة قطر ، أو إلی الجهة التي عنیت بنشر الكتاب (إدارة الشؤون الدینیة بدولة قطر) . وتیسيراً لذلك ألحقنا هاتین الصفحتین بالكتاب . ونشكر كل من أهدى إلینا عیوبنا .

بیان بما لاحظناه على كتاب غیث الأمم فی التیث الظلم

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب

الصفحة	الخط	رقم السطر	رقم الصفحة

..... : اسم المرسل
..... : عمله
..... : عنوانه